قوت الحبيب الغريب

لمحمد نووي بن عمر الجاوي المتوفى سنة ١٣١٥ هـ

توشيح على
فتح القريب المجيب

لأبي عبد الله محمد بن القاسم الغزي الشافعي المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ

شرح

غاية التقريب

لأبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٠ هـ

ضبطه وصححه
محمد عبد العزيز الخالدي

تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات نص "فتح القريب المجيب" لابن القاسم وضمنه بين قوسين مميزاً باللون الأسود نص "غاية التقريب" لأبي شجاع. ووضعنا في أسفل الصفحات نص "قوت الحبيب الغريب" لمحمد نووي الجاوي، مفصولاً بينهما بخط.

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by **DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon.** No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar al-Kotob al-Ilmiyah - Publishing House
P.o.box : 11-9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-0013-0

EAN 9782745100139

No 00014

9 782745 100139

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة أبي شجاع الأصفهاني
صاحب «غاية التقريب»(١)

هو أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني العباداني البصري الشافعي. ولد هو بالبصرة، ووالده بعبادان، وجده بأصفهان. كان يدرس بالبصرة. كانت ولادته سنة ٤٣٤ هـ، وتوفي في حدود سنة ٥٠٠ هـ.

و«غاية التقريب» له، معروف باسم «مختصر أبي شجاع» له شروح عديدة ذكر بعضاً منها حاجي خليفة في كشف الظنون (ص ١٦٢٥) وإسماعيل باشا البغدادي في إيضاح المكنون (٢/٤٤٧، ٤٤٨)، منها: شرح الشهاب أبي الخير أحمد بن محمد بن عبد السلام الشافعي المعروف بالمنوفي المتوفى سنة ٩٣١ هـ، شرحه شرحاً كبيراً وسماه «الإقناع» ثم اختصر منه شرحاً آخر ممزوجاً بفقه منقح وسماه «تشنيف الأسماع بحلّ ألفاظ مختصر أبي شجاع». وشرحه أيضاً تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي المتوفى سنة ٨٢٩ هـ. ومن شروحه أيضاً شرح أحمد الأخصاصي الدمشقي الشافعي، وشرح الخطيب الشربيني شمس الدين محمد وسماه «الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع». وشرحه أحمد بن القاسم العبادي الشافعي، ولهذا الشرح حاشية للشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٦ هـ. ونظم «مختصر أبي شجاع» عبد القادر ابن المظفر، ونظمه أيضاً أحمد الأبشيطي.

(١) انظر ترجمته في هدية العارفين (١/٨١، ٨٢).

ترجمة محمد بن قاسم
صاحب «فتح القريب»

قال إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين (٢/ ٣٠٠) في ترجمته: هو شمس الدين محمد بن القاسم المصري الغزي الشافعي المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ. له «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب».

ترجمة محمد نووي الجاوي
صاحب «التوشيح»(١)

هو محمد نووي بن عمر بن عربي بن علي النووي أبو عبد المعطي الجاوي الفقيه الشافعي نزيل مصر، ثم انتقل إلى مكة المكرمة وتوفي بها سنة ١٣١٥ هـ.

من تصانيفه:

- الإبريز الداني في مولد سيدنا محمد العدناني ﷺ.
- بغية العوام في شرح مولد سيد الأنام عليه الصلاة والسلام لابن الجوزي.
- بهجة الوسائل بشرح المسائل في الفروع.
- تيجان الدراري على رسالة الباجوري في الحديث.
- الثمار اليانعة المنيعة في شرح الرياض البديعة في أصول الدين وفروع الشريعة.
- حلية الصبيان في شرح فتح الرحمن من القراءات.
- الدرر البهية في شرح الخصائص النبوية.
- ذريعة اليقين على أم البراهين للسنوسي.
- الرياض البديعة في أصول الدين وفروع الشريعة.
- سلالم الفضلاء في شرح هداية الأذكياء.
- سلم النجاة على سفينة الصلاة للحضرمي.
- سلوك الجادة على لمعة المفادة.
- العقد الثمين شرح المنظومة المسماة بفتح المبين في مسألة الستين.
- عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين.

---

(١) انظر ترجمته في هدية العارفين (٢/ ٣٩٤).

- فتح غافر الخطية في شرح الكواكب الجلية نظم الآجرومية للنبراوي.
- فتح المجيب في شرح مختصر الخطيب في المناسك.
- الفصوص الياقوتية على الروضة البهية في التصريف.
- قامع الطغيان على منظومة شعب الإيمان لزين الدين المليباري.
- قطر الغيث في شرح المسائل لأبي الليث.
- قوت الحبيب الغريب على شرح ابن قاسم للتقريب. وهو الشرح الذي بين أيدينا.
- كاشف الدجا في شرح سفينة النجا.
- لباب البيان.
- مراقي العبودية في شرح بداية الهداية للغزالي.
- مرقاة صعود التصديق في شرح سلم التوفيق.
- منهاج الراغبين في الصفاء الأنسي ومعراج الواصلين إلى الحمى القدسي.
- نقاوة العقيدة؛ منظومة.
- نور الظلام شرح عقيدة العوام للمرزوقي.
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين بشرح قرة العين.
- النهجة الحيدة لحلّ نقاوة العقيدة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد اللّه محمد بن قاسم الشافعيّ تغمده الله برحمته ورضوانه آمين:

الحمد لله تبركاً بفاتحة الكتاب لأنها ابتداء كل أمرٍ ذي بال، وخاتمة كل دعاء مجاب،

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم، عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم، نحمده حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده ويدافع النقم، ونشكره على ما فقّه من أراد له خيراً كاملاً في الدين الأقوم، ونشهد أن لا إلٰه إلا الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي خصه الله تعالى بالشفاعة العظمى التي عمت كل أمم. اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الرسول الأعظم وعلى آله فلك الأمم، وأصحابه مصابيح الظلم، والتابعين لهم إلى يوم يكشف فيه كل وصم، بعدد كل حرف جرى به القلم.

أما بعد: فيقول وسخ أقدام الطلبة، الراجي رحمة ربه ودعاء من أحبه، الحقير «محمد نووي بن عمر» عفا الله عنهما وغفر. هذا توشيح على شرح العلامة تلميذ المحقق جلال الدين محمد المحلي أبي عبد اللّه بن قاسم الغزي، سميته:

قوت الحبيب الغريب

والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال الشارح رحمه الله تعالى (**بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله**) ذكرت الحمدلة (**تبركاً بفاتحة الكتاب**) أي بأوّل القرآن كما في المختار، والافتتاح أعم من الابتداء، إذ يطلق على شروع وعلى أكثر من الابتداء، فإنّ الآتي بنحو نصف يقال له مفتتح فيه (**لأنها**) أي تلك الكلمة (**ابتداء كل أمر ذي بال**) أي حال يطلب ويباح شرعاً، فإنه يطلب ابتداء الكتب بها في التصنيف والتدريس والقراءة عند الشيخ. (**وخاتمة كل دعاء مجاب**) أي ترجى إجابته، أي فإنه يطلب ختم الدعاء بها كما يطلب بدؤه بها. والإجابة قد تكون بعين المطلوب، أو بدفع ضرر أو بثواب في الآخرة، كما قيل: إنه يأتي الشخص يوم القيامة، فيعطيه الله تعالى ثواباً عظيماً

وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب، أحمده أن وفق من أراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده، وأصلي وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين، القائل: «مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين» وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذّاكرين وَسَهْوِ الغافلين.

وبعد: هذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب، وضعته على الكتاب المسمى بـ«التقريب» لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين، وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين، ونفعاً لعباده المسلمين إنه سميع دعاء عباده، وقريب مجيب، ومن قصده لا

فيتعجب ويقول: يا رب بماذا؟ فيقول الله تعالى ألم تسألني كذا وكذا في وقت كذا وكذا فيتمنى أنه لم يكن أجيب بدعوة قط في دار الدنيا (و) لأنّ كلمة الحمد لله رب العالمين **(آخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب)** فإنهم يشتغلون في الجنة بالتسبيح والتقديس لله تعالى، ويختمون ذلك بالتحميد والثناء عليه تعالى بما هو أهله، وفي هذا الذكر سرورهم وكمال لذاتهم **(أحمده)** لأجل **(أن وفق من أراد)** أي صرف الله همه من أراد **(من عباده للتفقه)** أي التفهم **(في الدين)** أي أصوله وفروعه **(على وفق مراده)** تعالى. والدين لغة العادة والشأن، وشرعاً الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده، فإنهم أطاعوا لها وامتثلوها **(وأصلي وأسلم)** أوقع الصلاة والسلام **(على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين)** واختار المؤلف هذا الاسم لوجوه: منها أنه المختص بكلمة التوحيد، ووحد فيه خواص منها، قيل إنّ عدد الرسل ثلاثمائة وخمسة عشر، وهي عدد اسم محمد مبسوطاً بأن تعد الميم بتسعين، لاشتمالها على ميمين وياء عند النطق، هكذا ميم، وتكرر ثلاث مرات، وتعدّ الحاء بعشرة لاشتمالها على الألف والهمزة، وقيل وأربعة عشر، فيكون الواحد الباقي هو مقام الولاية، فهو ﷺ جامع لمقام النبوة والولاية إذ هو أصلهم. وروي عن كعب أن اسم محمد مكتوب على ساق العرش، وفي السموات السبع، وفي قصور الجنة وغرفها، وعلى نحور الحور العين وقصب آجام الجنة، وورق طوبى وسدرة المنتهى، وعلى أطراف الحجب، وبين أعين الملائكة، ثم وصف المؤلف هذا الاسم بقوله **(القائل: «مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»)** وفي هذا الحديث بشارة للمشتغل بالفقه من حيث إن فيه إعلاماً بموته على دين الإسلام **(وعلى آله)** قيل هم جميع أمة الإجابة، وقيل من ينتسبون إليه، ﷺ، وهم أولاد فاطمة ونسلهم. **(وصحبه)** أي المهاجرين والأنصار، ثم عمم الشارح أوقات الصلاة والسلام على من ذكر بقوله **(مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين)** أي من أول الدنيا إلى آخرها، إذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر وغفلة **(وبعد هذا كتاب)** أي شرح **(في غاية الاختصار)** أي قلة الألفاظ **(والتهذيب)** أي التنقية من الزيادات **(وضعته)** أي ركبت هذا الشرح **(على الكتاب)** أي المتن **(المسمى بالتقريب)** أي وبالغاية أيضاً **(لينتفع به)** أي الشرح **(المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين)** بالتعلم والتعليم، فالشريعة ما شرعه الله تعالى من الأحكام على لسان نبيه ﷺ، وهو الدين وسميت به لأننا نمتثلها، وهو من عطف المرادف **(وليكون)** أي الشرح **(وسيلة لنجاتي يوم الدين)** أي الجزاء **(ونفعاً لعباده المسلمين)** بالوقف أو بالهبة أو غير

يخيب ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦].

واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب، وتارة بغاية الاختصار، فلذلك سميته باسمين أحدهما: «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» والثاني: «القول المختار في شرح غاية الاختصار».

قال الشيخ الإمام أبو الطيب، ويشتهر أيضاً بأبي شجاع، شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى فراديس الجنان:

ذلك **(إنه سميع دعاء عباده)** سماع قبول **(وقريب)** منهم قرباً معنوياً **(مجيب)** لدعائهم **(ومن قصده)** في حوائجه تحصيلاً لما ينفع أو دفعاً لما يضر **(لا يخيب)** أي ينال ما طلب. ثم استدل المؤلف على السمع والقرب بقوله **(وإذا سألك عبادي عني فإني قريب)** أي من عبادي أسمع دعاءهم سراً.

(واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب) أي المتن **(في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب، وتارة بغاية الاختصار)** وقول الشارح تسميته نائب الفاعل **(فلذلك سميته)** أي هذا الشرح **(باسمين أحدهما فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، والثاني القول المختار)** أي للعلماء الأخيار **(في شرح غاية الاختصار)** ثم أبان المؤلف للمصنف بقوله **(قال الشيخ الإمام أبو الطيب ويشتهر)** أي أبو الطيب **(أيضاً بأبي شجاع شهاب الملة والدين)** أي كشعلة نار ساطعة في الإضاءة لأهل الإسلام وعطف الدين من عطف المرادف **(أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني)** بفتح الهمزة وكسرها مع الفاء أو الباء، ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة، وكان قاضياً بمدينة أصبهان، وتولى الوزارة سنة سبع وأربعين، فنشر العدل والدين، ولا يخرج من بيته حتى يصلي ويقرأ القرآن ما أمكنه، ولا تأخذه في الحق لومة لائم وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الزكوات ويعطونهم الهبات يصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرين ألف دينار فعم إنعامه الصالحين والأخيار، ثم زهد في الدنيا، وأقام بالمدينة المنورة يقمّ المسجد الشريف، ويفرش الحصر، ويشعل المصابيح، ويخدم الحجرة الشريفة إلى أن مات ودفن بمسجده الذي بناه عند باب جبريل، ورأسه قريب من الحجرة النبوية، ليس بينهما إلا خطوات يسيرة، وعاش القاضي أبو شجاع مائة وستين سنة ولم يختل عضو من أعضائه فقيل له في ذلك فقال: ما عصيت الله بعضو منها فلما حفظتها في الصغر عن معاصي الله حفظها الله في الكبر **(سقى الله ثراه)** أي أحمد بن الحسين **(صبيب الرحمة والرضوان)** أي أنزل الله عليه رحمته ورضوانه كثيراً حتى يعم جسده، ويفيض عنه إلى التراب الذي تحته، وقول المؤلف صبيب مفعول مطلق **(وأسكنه أعلى فراديس الجنان)** أي أعلى درجات الجنان بالنسبة لأقران المصنف، فهو أعلى نسبيّ لا مطلق، لأن الأعلى المطلق لا يكون إلا له ﷺ، وليس في الجنان إلا فردوس واحد.

(**بسم اللّه الرحمن الرحيم**) أبتدىء كتابي هذا، والله اْسمٌ للذات الواجب الوجود، والرّحمن أبلغ من الرحيم. (**الحمد لله**) هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم (**ربِّ**) أي مالك (**العالمين**) بفتح اللام، وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاصّ بمن يعقل

(**بسم الله الرحمٰن الرحيم أبتدىء كتابي هذا**) أي لا بغيره (**والله اسم للذات**) أي البحث أي علم على الفرد الخالق للعالم بقطع النظر عن الصفات (**الواجب الوجود**) أي لا يجوز على ذلك الفرد العدم، فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم، (**والرحمٰن أبلغ من الرحيم**) أي أعظم معنى من معنى الرحيم، لأن معنى الرحمٰن المنعم بجلائل النعم، ومعنى الرحيم المنعم بدقائقها (**الحمد لله هو**) لغة (**الثناء على الله تعالى بالجميل**) أي ذكر أوصافه تعالى الجميلة فالباء للتعدية، والجميل هو المحمودية، أي هو مدلول الصيغة، ولا يشترط فيه اختيار اتفاقاً بخلاف المحمود عليه، وإن كانا في بعض الصور قد يتحدان حينئذ ذاتاً، ويختلفان اعتباراً فزيد كريم باعتبار كون الكرم مدلول الصيغة محمود به، وباعتبار كونه باعثاً على القول محمود عليه بخلاف قولك زيد حسن في مقابلة جوده عليك (**على جهة التعظيم**) أي مع جهة هي التعظيم، ولو ظاهراً بأن لا يصدر عن الجوارح ما يخالفه، فإن صدر عنها ذلك كما لو قلت لزيد أنت عالم وضربته بالقلم، فذلك استهزاء وسخرية. والتحقيق أن الشكر لا ينحصر في اللسان بل يعم الجنان والأركان بأن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى معطي جميع النعم مذعناً لذلك، أو يفعل طاعة في مقابلة النعمة أو ينطق بلسانه، فمتى وجد واحد من هذه الثلاثة أثيب عليه ثواب الواجب، ولو ترك الجميع حرم، واعتقاد الكل من الله كاف في الشكر، ورد أن بعض الأنبياء قال: يا رب إذا كان حمدي منك، فبم أحمدك؟ فقال له المولى: إذا علمت أن الكل مني، فقد رضيت بذلك منك شكراً (**ربّ أي مالك العالمين**) وجامعهم ومصلحهم (**بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع**) لعالم (**خاص بمن يعقل**) من الملائكة والجن والإنس (**لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام**) لأنه أي العالم (**اسم عام لما سوى الله تعالى والجمع**) أي العالمين إمّا (**خاص بمن يعقل**) أو عام لهم ولغيرهم، فيكون أخص من العالم أو مساوياً له، وشأن الجمع أن يكون أعم من مفرده لا أخص ولا مساوياً، والعالم كما يطلق على جميع ما سوى الله يطلق على كل نوع بخصوصه، فيقال عالم الإنسان وعالم الملائكة مثلاً، فيكون أخص من العالمين، ويصح فيه معنى الجمعية بهذا الاعتبار، لأن العالمين يعم أنواع العقلاء وغيرهم شمولاً، والعالم يطلق على كل صنف بخصوصه، وليس جمعيته باعتبار إطلاقه على ما سوى الله تعالى جملة لظهور استحالته، فيبطل كونه اسم جمع أيضاً فإن كلاً من الجمع، واسمه لا بد أن يكون أعم من مفرده، فالجمع من باب الكلية واسم الجمع من باب الكل، ولذا فرقوا بينهما بأن الجمع ما دل على آحاده دلالة تكرار الواحد بحرف العطف، فإذا قلت: جاء الزيدون فقد حكمت على كل فرد فرد زيد وزيد وزيد، واسم الجمع ما دل على مجموع الآحاد دلالة المركب على آحاده، سواء كان له واحد من لفظه كصحب أم لا، كقوم فقولك جاء القوم محكوم فيه على الهيئة المجتمعة، لا على الأفراد، فظهر أن العالمين جمع، والتحقيق أنه

لا جمع، ومفرده عالم بفتح اللام، لأنه اسم عام لما سوى الله تعالى والجمع خاصّ بمن يعقل. (**وصلى الله**) وسلم (**على سيدنا محمد النبيّ**) هو بالهمز وتركه إنسان أوحيَ إليه بشرع يعمل به، وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر بتبليغه فنبيّ ورسول أيضاً. والمعنى: ينشىء الصلاة والسلام عليه، ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين، والنبيّ بدل منه أو عطف بيان عليه. (و) على (**آله الطاهرين**) هم كما قال الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم، وبني المطلب، وقيل واختاره النووي: إنهم كلّ مسلم. ولعلّ قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] (و) على (**صحابته**) جمع صاحب النبيّ

مستوف لشروط جمع السلامة، لأن العالم في الأصل اسم لما يعلم به الشيء، ثم غلب استعماله فيما يعلم به الصانع، وهو كل ما سواه من الجواهر والأعراض، فإنها لإمكانها وافتقارها إلى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده. (**وصلى الله على سيدنا محمد النبي**) وزاد الشارح السلام فراراً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، وإن كان الإفراد في الخط لا يكره كراهة شديدة، بخلاف الإفراد في اللفظ فإنه أشد كراهة (**هو**) أي النبي (**بالهمز**) من النبأ أي الخبر لأنه مخبر عن الله تعالى (**وتركه**) وهو الأكثر من النبوة على وزن رحمة، وهي الرفعة لأن النبي مرفوع الرتبة، وهو (**إنسان أوحي إليه بشرع يعمل به، وإن لم يؤمر بتبليغه**) قالوا وللحال وإن زائدة، أي بل يعمل في خاصة نفسه، ويبلغ للناس أنه نبي فقط ليحترم (**فإن أمر بتبليغه**) أي الشرع (**فنبيّ ورسول أيضاً**) فالنبي أعم من الرسول. ثم الرسالة أفضل من النبوة، لأنها تثمر هداية الأمة كالعلم والنبوة قاصرة على النبي نفسه كالعباد، وجملة الصلاة خبرية للفظ إنشائية المعنى، فالمقصود إنشاء الدعاء، لأن المأمور به في الحديث طلب الصلاة لا الإخبار بها، فإن الإخبار بالصلاة ليس بصلاة بخلاف جملة الحمدلة، لأن الإخبار بالحمد حمد (**والمعنى**) أي معنى هذه الجملة أن المصنف (**ينشىء**) أي يوجد (**الصلاة والسلام عليه**) ﷺ (**ومحمد علم**) أي اسم يعين المسمى (**منقول من اسم مفعول**) الفعل (**المضعف العين**) أي المكرر عين الكلمة، وهو حمد بتشديد الميم، وهو عين الكلمة فهي مكررة واسم المفعول منه محمد (**والنبيّ بدل منه**) أي محمد بدل المطابق. (**أو عطف بيان عليه**) والأولى أن يجعله نعتاً له، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدإ محذوف، ونصبه على أنه مفعول به لفعل محذوف على سبيل المدح (**وعلى آله الطاهرين**) أي من النقائص الحسية والمعنوية (**هم**) أي آله ﷺ (**كما قال الشافعي أقاربه**) ﷺ (**المؤمنون**) أي المؤمنات (**من بني هاشم وبني المطلب**) أي وبناتهما، وهذا القول بالنسبة إلى مقام الزكاة، والفيء والغنيمة عند إمامنا الشافعي رضي الله عنه (**وقيل واختاره**) أي هذا القول الإمام يحيى (**النووي إنهم**) أي آله ﷺ (**كل مسلم**) أي ولو عاصياً وهذا بالنسبة إلى مقام الدعاء خاصة كما هنا وقيل المراد بهم الأتقياء في مقام الدعاء ونقل عن النووي أيضاً (**ولعل قوله الطاهرين منتزع**) أي مأخوذ من قوله تعالى ﴿**وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٣] أي من الرذائل (**وعلى صحابته**) بفتح الصاد أي أصحابه (**جمع صاحب النبيّ**)

وقوله **(أجمعين)** تأكيد لصحابته. ثم ذكر المصنف أنه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله: **(سألني بعض الأصدقاء)** جمع صديق. وقوله: **(حفظهم الله تعالى)** جملة دعائية **(أن أعمل مختصراً)** هو ما قل لفظه وكثر معناه **(في الفقه)** هو لغة الفهم، واصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية.

قال محمد الرازي في المختار: لم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا الحرف فقط اهـ وإضافة صاحب للنبي احتراز عن الصاحب له قبل النبوة، والمراد بصاحب النبي الصحابي وهو من اجتمع مؤمناً به بعد نبوته حال حياته، وليس الاجتماع في السماء، ولو أعمى أو غير مميز، ولو ساعة ولو بلا مجالسة ومماشاة ومكالمة أو مرّ أحدهما على الآخر، وهو نائم بخلاف التابعي، فلا بد من طول اجتماعه بالصحابي، والفرق أن اجتماع النبي ﷺ يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثر بغيره فالأعرابي الجلف ينطق بالحكمة، بمجرد اجتماعه به ﷺ، ولا يشترط في الصحابي إدراك البعثة بناء على القول بتأخرها عن النبوة بثلاث سنين، فإنهم عدوا ورقة بن نوفل في الصحابة مع موته قبل البعثة، فدخل في الصحابي مؤمنو الإنس والجن والملائكة، فإنهم مكلفون بالطاعات العملية، ويدخل في ذلك عيسى والخضر بناء على القول بأنهما اجتمعا مع نبينا ﷺ في الأرض، وقد ألغز التاج السبكي في عيسى عليه السلام بقوله:

مَنْ باتِّفاقِ جَمِيعِ الخَلْقِ أَفْضَلُ مِنْ ... خَيْرِ الصِّحَابِ أَبِي بَكْرٍ وَمِنْ عُمَرِ
وَمِنْ عليٍّ وَمِنْ عُثْمَانَ وَهْوَ فَتًى ... مِنْ أُمَّةِ المُصْطَفَى المُخْتَارِ مِنْ مُضَرِ

(وقوله: أجمعين تأكيد لصحابته) أي ولآله أيضاً **(ثم ذكر المصنف أنه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله)** ومعنى التصنيف جعل الشيء أصنافاً، وتمييز بعضها عن بعض، ومعنى التأليف التكملة كما في المختار **(سألني بعض الأصدقاء)** بكسر الدال **(جمع صديق)** وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك **(وقوله: حفظهم الله تعالى جملة دعائية)** أي حرسهم الله تعالى من كل مكروه، والضمير إما عائد للمضاف إليه، أو للمضاف وإن كان مفرداً لفظاً نظراً لمعناه، لأنه يصدق بالمتعدد **(أن أعمل)** أي أصنف **(مختصراً هو ما قل لفظه وكثر معناه)** أي غالباً **(في)** علم **(الفقه هو)** أي الفقه **(لغة)** أي في لغة العرب **(الفهم)** أي ارتسام صورة الشيء في الذهن **(واصطلاحاً)** أي في اتفاق الفقهاء **(العلم بالأحكام الشرعية العملية)** فخرج العلم بالذوات والصفات كصورة الإنسان وبياضه، وخرج العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، والحسية كالعلم بأن النار محرقة، وخرج الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد. والأحكام سبعة الواجب والمندوب والحرام، والمكروه والمباح والصحيح والباطل، فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والمندوب ما يثاب على فعله، والحرام ما يثاب على تركه امتثالاً، ويعاقب على فعله، والمكروه ما يثاب على تركه امتثالاً، والمباح ما ليس فيه ثواب ولا عقاب، والصحيح ما يعتد به، والباطل ما لا يعتد به ثم وصف المؤلف العلم بقوله **(المكتسب من أدلتها)** أي من الأدلة المحصلة للأحكام **(التفصيلية)** فخرج علم النبي وعلم جبريل، فإن

(على مذهب الإمام) الأعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع **(الشافعي)** ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات **(رحمة الله عليه ورضوانه)** يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين. ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها أنه **(في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز)** والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والإيجاز، ومنها أنه **(يقرب على المتعلم)** لفروع الفقه **(درسه ويسهل على المبتدىء حفظه)** أي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه.

ذلك ليس من الأدلة، بل بطريق الوحي من جبريل، وهو بطريق الإلهام أو من اللوح المحفوظ، وخرج علم الخلافي فإنه إجمالي **(على مذهب)** أي طريقة **(الإمام الأعظم المجتهد)** اجتهاداً مطلقاً **(ناصر السنة والدين أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي)** نسبة لشافع المذكور، وهذا الإمام إمام الأئمة، فإنه فاق في العلم والعمل والورع والزهد والمعرفة، والذكاء والحفظ والنسب أكثر من سبقه حتى مشايخه، ورأى النبي ﷺ وقد أعطاه ميزاناً، فأول له بأن مذهبه أعدل المذاهب، كما اتفق لبعض أولياء الله تعالى أنه رأى ربه في المنام رؤية تليق بذاته الأقدس فقال له: يا رب بأي المذاهب أشتغل؟ فقال له مذهب الشافعي نفيس **(ولد بغزة)** وهي من الشام التي توفي فيها هاشم جد النبي ﷺ **(سنة خمسين ومائة)** ثم أجيز بالإفتاء وهو ابن مقدار خمس عشرة، ثم رحل لمالك فأقام عنده مدة ثم لبغداد ولقب ناصر السنة، ثم بعد عامين رجع لمكة، ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين، ثم بعد سنة لمصر فأقام بها **(ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة)** ضحوة النهار **(سلخ رجب)** أي آخره **(سنة أربع ومائتين)** وعمره أربع وخمسون سنة، ودفن بعد العصر في القرافة المعروفة بتربة أولاد ابن عبد الحكم، وأريد بعد أزمنة نقله منها لبغداد، فظهر من قبره حين فتح روائح طيبة عطلت الحاضرين عن إحساسهم فتركوه **(ووصف المصنف مختصره بأوصاف)** أي ستة **(منها)** أوصاف سابقة وهي كونه في الفقه، وكونه على مذهب الشافعي، ومنها أوصاف لاحقة، وهي أربعة كونه في غاية الاختصار، وكونه يقرب على المتعلم درسه، وكونه يسهل على المبتدىء حفظه، وكون المصنف يكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال **(أنه)** أي المختصر **(في غاية الاختصار)** أي في آخر مراتب تقليل الألفاظ **(ونهاية الإيجاز)** أي أقصى القصر السريع الوصول إلى الفهم **(والغاية والنهاية متقاربان)** قيل الغاية في المعاني والنهاية في الذوات **(وكذا الاختصار والإيجاز)** فهما اشتركا في حذف شيء من الكلام، لكن الاختصار حذف عرض الكلام كقوله عندي ذهب بدل عسجد، والإيجاز حذف طوله كقوله هذا مين، وكذب فالإتيان بكلمة قليلة الحروف اختصار وترك التكرير إيجاز **(ومنها)** أي الأوصاف **(أنه)** أي مختصره **(يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه)** أي تعلمه وتعليمه بسبب اختصاره وحلاوة ألفاظه **(ويسهل على المبتدىء)** وهو الآخذ في صغار العلوم ومن لم يقدر على تصوير المسألة **(حفظه أي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب)** أي يريد **(في حفظ مختصر في الفقه)** لوضوح عبارته.

(و) سألني أيضاً بعض الأصدقاء **(أن أكثر فيه)** أي المختصر **(من التقسيمات)** للأحكام الفقهية (و) من **(حصر)** أي ضبط **(الخصال)** الواجبة والمندوبة وغيرهما **(فأجبته إلى)** سؤاله في **(ذلك طالباً للثواب)** من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر **(راغباً إلى الله سبحانه وتعالى)** في الإعانة من فضله على تمام هذا المختصر و**(في التوفيق للصواب)** وهو ضد الخطأ **(إنه)** تعالى **(على ما يشاء)** أي يريد **(قدير)** أي قادر **(وبعباده**

والمتعلم الموفق من حاز أربعاً هي شدة العناية، أي قوة الاعتناء وذكاء القريحة، ومعلم ذو نصيحة، بأن يعلم صغار العلوم قبل كبارها رتبة واستواء الطبيعة، وهو الخلوّ عن الشواغل وسلامة الآلات، وإذا جمع العالم ثلاثاً تمت النعمة على المتعلم، وهي الصبر والتواضع وحسن الخلق، وإذا جمع المتعلم ثلاثاً تمت النعمة على العالم العقل والأدب وحسن الفهم. قال عمر بن الخطاب: تفقهوا قبل أن تسودوا فتمتنعوا من التعلم، وهو معنى قول الشافعي تفقه قبل أن ترأس فإنك إذا رأست فلا سبيل إلى التعلم اهـ. والعلم لا يدرك إلا بالتواضع كما قال بعضهم من بحر الكامل:

العِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى المُتَعَالِي ... كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ العَالِي

أي إن العلم لا يصل ولا يتمكن للفتى المتكبر، كما أن السيل لا يصل ولا يعلو على المكان المرتفع. ومن لطائف الإشارة أن أول حرف من العلم والغنى والخصب مكسور إشارة إلى أن صفات العلو الحسنة، إنما تنال بالانخفاض بخلاف أضدادها من الجهل والفقر والجدب، فإن أول حرف منها مفتوح إشارة إلى أن الصفات القبيحة بنصب النفس كما قال بعضهم: الظهور يقصم الظهور، أي إن ظهور النفس يكسر الظهور. **(وسألني أيضاً بعض الأصدقاء أن أكثر فيه أي المختصر من التقسيمات للأحكام الفقهية)** أي لمحلها كالماء **(ومن حصر)** الحالات مع بيان أعيانها **(أي ضبط الخصال)** بالعدد **(الواجبة والمندوبة وغيرهما)** أي كالمحرمات تسهيلاً على المبتدىء، لأن ذلك أجمع للفكر وأمنع من الانتشار **(فأجبته)** أي بعض الأصدقاء بالشروع **(إلى سؤاله في ذلك)** أي عمل المختصر بالصفات المطلوبة **(طالباً)** أي راجياً **(للثواب)** أي الجزاء **(من الله تعالى)** أعني **(جزاء على تصنيف هذا المختصر)** وعلى الإجابة إليه لا لغرض دنيوي من ثناء أو غيره **(راغباً)** أي متوجهاً ومتضرعاً **(إلى الله سبحانه وتعالى في الإعانة من فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطأ)** بأن يرزقني الله موافقة ما هو مذهب الشافعي في الواقع، ولا يستغني عن الصواب بالتوفيق، لأن المخطىء في الاجتهاد مأجور، فهو موفق فالإتيان بالصواب للاحتراز عن التوفيق للخطأ في الاجتهاد، لأن المطلوب البعد عن الخطأ عمداً واجتهاداً، فمن وافق الصواب من الأئمة رضي الله عنهم فله أجران، ومن لم يوافقه فله أجر واحد على اجتهاده، أما المخطىء في الأصول، وهي المعتقدات فهو آثم كالمعتزلة وسائر من خالف أهل السنة **(إنه تعالى على ما يشاء أي يريد)** من الممكنات **(قدير أي قادر)** بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها على الاستئناف (و)

لطيف خبير) بأحوال عباده، والأول مقتبس من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ [الشورى: ١٩] والثاني من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الحَكِيمُ الخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨] واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى، ومعنى الأول العالم بدقائق الأمور ومشكلاتها، ويطلق أيضاً بمعنى الرفيق بهم، فالله تعالى عالم بعباده، وبمواضع حوائجهم، رفيق بهم. ومعنى الثاني قريب من معنى الأول، ويقال خبرت الشيء أخبره فأنا به خبير، أي عليم. قال المصنف رحمه الله تعالى:

أنه تعالى (**بعباده لطيف**) أي معطي الإحسان في صورة الامتحان كإعطاء يوسف عليه السلام الملك في صورة الابتلاء بالرّقية وآدم عليه السلام الفوز الأكبر في صورة ابتلائه، بإخراجه من الجنة ونبينا الفتح والنصر المبين في صورة ابتلائه بإخراجه من مكة (**خبير بأحوال عباده والأول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده**) قال السهيلي: لما جاء البشير إلى يعقوب عليه السلام أعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام، وهي يا لطيفاً فوق كل لطيف، لطف بي في أموري كلها كما أحب، وأرحني في دنياي وآخرتي (**والثاني من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الحَكِيمُ الخَبِيرُ﴾**) [الأنعام: ١٨]ومعنى الحكيم العالم وصاحب الحكمة، أو المتقن للأمور كما في المختار (**واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى**) الحسنى المذكورة في حديث إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة (**ومعنى الأول**) أي الذي هو لطيف (**العالم بدقائق الأمور**) أي مخفياتها (**ومشكلاتها**) أي مشتبهاتها (**ويطلق**) أي اللطيف (**أيضاً بمعنى الرفيق بهم**) أي والموفق لهم على الطاعات والحافظ لهم عن المعاصي (**فالله تعالى عالم بعباده**) أي بذواتهم وأفعالهم وأقوالهم (**وبمواضع حوائجهم**) أي في الدنيا والآخرة (**رفيق بهم**) أي فلا يكلفهم ما لا يطيقون (**ومعنى الثاني**) أي الذي هو خبير (**قريب من معنى الأول**) فإنه بمعنى العليم ببواطن الأشياء (**ويقال**) في الماضي والمضارع (**خبرت الشيء أخبره**) من باب نصر ينصر ومصدره خبر بفتح الخاء، واسم مصدره خبر بضمها واسم فاعله يقال (**فأنابه**) أي الشيء (**خبير أي عليم**) أي بباطنه كظاهره (**قال المصنف رحمه الله تعالى**)

(كتاب) أحكام (الطهارة)

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع، واصطلاحاً اسم لجنس من الأحكام، أما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس، والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة، وأما شرعاً ففيها تفاسير كثيرة، منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة، أي من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة، أما الطُهارة بالضم فاسم لبقية الماء. ولما كان الماء آلة للطهارة، استطرد المصنف لأنواع المياه فقال: **(المياه التي يجوز)** أي يصح **(التطهير بها سبع: مياه ماء**

كتاب أحكام الطهارة

أي وكيفيتها، فالطهارة مشتملة على وسائط أربعة وهي المياه والدابغ والحجر والتراب، وعلى مقاصد أربعة وهي: الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة **(والكتاب لغة)** أي من جهة لغة العرب **(مصدر)** أي أمر يحدثه الفاعل متلبس **(بمعنى الضم والجمع)** وهو عطف عام على خاص، لأن كل ضم فيه جمع ولا عكس لأخذ التلاصق في مفهوم الضم دون الجمع **(واصطلاحاً)** أي في عرف الفقهاء **(اسم لجنس من الأحكام)** أي قليلة كانت أو كثيرة **(أما الباب فاسم لنوع)** أي لجملة من الألفاظ شبيهة بالنوع **(مما دخل تحت ذلك الجنس)** أي الكتاب الشبيه الجنس قال بعضهم: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب، وفصول والباب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول، والفصل اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل، فالكتاب كالجنس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة لمسائل، فالأبواب أنواعه والفصول أصنافه والمسائل أشخاصه .**(والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة)** أي من الأقذار، ولو طاهرة كالمخاط حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب، وفي الحديث إن الله نظيف، أي منزه عن النقائص يحب النظافة **(وأما شرعاً)** أي عند أهل الشرع وهم الفقهاء **(ففيها)** أي الطهارة **(تفاسير)** أي تعاريف **(كثيرة منها)** أي من تلك التفاسير باعتبار الفعل **(قولهم فعل ما تستباح به الصلاة)** أو ما فيه ثواب مجرد، والمراد بالفعل المعنى المصدري، وهو وضع الماء على الوجه مثلاً، وبما بعده المعنى الحاصل بالمصدر، وهو التطهر أي حصول الطهر بذلك، ومنها باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل، قول القاضي حسين: إن الطهارة زوال المنع المترتب على الحدث والخبث **(أي من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة)** وهذا بيان لما **(أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء)** أي لما فضل من ماء طهارته كالذي يبقى في نحو الإبريق لا في نحو بئر **(ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف)** أي أجرى **(لأنواع المياه فقال المياه**

السماء) أي النازل منها وهو المطر **(وماء البحر)** أي الملح **(وماء النهر)** أي الحلو **(وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد)** ويجمع هذه السبعة قولك: ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة.

(ثم المياه) تنقسم **(على أربعة أقسام)** أحدها **(طاهر)** في نفسه **(مطهر)** لغيره **(غير مكروه استعماله، وهو الماء المطلق)** عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك، كماء البئر في كونه مطلقاً **(و)** الثاني **(طاهر مطهر مكروه استعماله)** في البدن لا في الثوب **(وهو الماء**

التي يجوز أي يصح التطهير بها) أي بكل منها **(سبع مياه ماء السماء أي النازل منها)** بالرفع نعت لماء **(وهو)** على قسمين الأول **(المطر)** فإنه ينزل من سماء الدنيا قطعاً كباراً على السحاب، ثم ينماع عليه، وينزل من عيون فيه كعيون الغربال، والثاني الندى وهو الذي ينزل آخر الليل ويقع على الزرع والحشيش الأخضر، ومن عجيب أمره أنه لو خرق بيضة بإبرة، وأخرج ما فيها ثم ملئت بماء الندى، وغطى خرقها بشمع مثلاً ووضعت على الأرض، فلما جاء وقت الاستواء طارت إلى الجو **(وماء البحر أي الملح)** بالرفع نعت لماء وبالجر نعت للبحر، فإنه اسم للماء الكثير أو الملح فقط **(وماء النهر أي الحلو)** وهو ضد المرّ **(وماء البئر)** وهو الثقب المستدير النازل في الأرض ومنه بئر زمزم، فلا يكره استعمال مائه، ولو في إزالة النجاسة لكنه خلاف الأولى **(وماء العين)** وهو الشق في الأرض ينبع منه الماء على سطحها غالباً، وهي على ثلاثة أقسام أرضية كالنابعة من أرض أو جبل وحيوانية صورة كالنابعة من الزلال، وهو شيء ينعقد من دخان يرتفع من الماء على صورة الدود توجد في نحو الثلج، وليس بدود لأنه ينماع عند عروض الحرارة له، وإنسانية كالنابعة من بين أصابعه ﷺ **(وماء الثلج)** بفتح الثاء المثلثة، وهو النازل من السماء مائعاً، ثم يجمد على الأرض من شدة البرد، ولا يوجد إلا في البلاد الباردة كالشام **(وماء البرد)** بفتح الراء وهو النازل من السماء جامداً كالملح، ثم ينماع على الأرض كما يوجد في مكة **(ويجمع هذه السبعة)** أي وغيرها **ما عدا الماء النابع من** بين أصابعه ﷺ **(قولك)** هي **(ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان)** من طعم أو لون أو ريح **(من أصل الخلقة)** أي من أصل الوجود وهذا، إنما هو بحسب ظاهر العيان الآن، وإلا فجميع المياه نزلت من السماء. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الزمر، الآية: ٢١].

(ثم المياه) أي كل واحد من المياه المتقدم ذكرها **(تنقسم)** بحسب وصفها **(على أربعة أقسام أحدها طاهر في نفسه)** أي لذاته من غير ضمّ وصف إليه **(مطهر لغيره)** أي محصل الطهارة لغيره من رفع حدث أو إزالة خبث أو نحوهما كالطهارة المندوبة **(غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم)** عند العالم بحاله من أهل اللسان بأن لم يقيد أصلاً، أن تقول هذا ماء أو قيد قيداً منفكاً كأن تقول هذا ماء البحر **(فلا يضر القيد المنفك)** في بعض الأوقات **(كماء البئر في كونه مطلقاً)** وخرج بقيد الإطلاق ما قيد بقيد لازم في جميع الأوقات كالإضافة

المشمس) أي المسخن بتأثير الشمس فيه، وإنما يكره شرعاً بقطر حار في إناء منطبع، إلا إناء النقدين لصفاء جوهرهما، وإذا برد زالت الكراهة، واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً، ويكره أيضاً شديد السخونة والبرودة (و) القسم الثالث **(طاهر)** في نفسه **(غير مطهر)** لغيره **(وهو الماء المستعمل)** في رفع حدث أو إزالة نجس إن لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشرّبه المغسول من الماء. **(والمتغير)** أي ومن هذا القسم الماء

في قولهم ماء البطيخ أو الصفة في قوله تعالى: ﴿مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [سورة الطارق، الآية: ٦] أو لام العهد في قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» أي إنما وجوب الغسل بالماء المطلق من خروج المني **(والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله)** شرعاً وطباً تنزيهاً **(في البدن)** أي بدن من يخشى عليه البرص كالآدمي ولو ميتاً والخيل البلق، ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه كشرب ولو في مائع **(لا في الثوب)** ولا في الطين ونحوه **(وهو الماء المشمس أي المسخن بتأثير الشمس فيه)** أي الماء بحيث تنفصل من الإناء زهومة تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضاً، ولا فرق في الكراهة بين القليل والكثير والمغطى والمكشوف، لكن المكشوف أشد كراهة لشدة تأثير الشمس فيه **(وإنما يكره)** ذلك الماء **(شرعاً)** أي وطباً **(بقطر حار)** كالحجاز في الصيف لا بقطر معتدل كمصر أو بارد كالشام، فلا يكره المشمس فيهما، ولو في الصيف الصائف **(في إناء منطبع)** أي قابل لدق المطارق عليه كالرصاص والنحاس، وإن لم يطرق كبركة في جبل حديد **(إلا إناء النقدين)** أي الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو **(لصفاء جوهرهما)** فلا ينفصل عنهما شيء، وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة، والإناء المموّه بأحدهما كإنائهما إن كثر المموّه به بحيث يمنع التمويه انفصال شيء من الإناء فلا يكره وإلا كره **(وإذا برد)** أي المشمس **(زالت الكراهة)** وإن سخن بالنار بعد برودته فلا تعود الكراهة **(واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً)** أي وجدت الشروط أولاً لضعف الدليل وهو قوله ﷺ لعائشة: «لاَ تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاء» فإنه ضعيف عند بعض المحدثين، فاختار النووي من أجل ضعفه عدم الكراهة **(ويكره أيضاً شديد السخونة والبرودة)** بخلاف قليلهما، ولو كان مسخناً بنجس خلافاً للإمام أحمد، ولا فرق في الكراهة بين الطهارة وغيرها **(والقسم الثالث طاهر في نفسه)** فيحل استعماله مع الكراهة كالشرب والطبخ **(غير مطهر لغيره وهو)** ينقسم قسمين الأول **(الماء)** القليل **(المستعمل في رفع حدث)** وهو ماء المرة الأولى في وضوء واجب أو غسل كذلك **(أو إزالة نجس)** ولو معفواً عنه كدم البراغيث، وشرط الحكم بطهارة المستعمل في ذلك **(إن لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله)** عن المحل المغسول **(عما كان)** أي عن القدر الذي كان عليه قبل الغسل به **(بعد اعتبار ما يتشرّبه المغسول من الماء)** وبعد اعتبار ما يمجه المغسول من الوسخ، وكان الماء وارداً على النجاسة، وقد طهر المحل فإن تغير ذلك الماء ولو يسيراً أو زاد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه الماء من الوسخ، والمغسول من الماء أو كان الماء مورداً كأن وضع أولاً الماء، ثم وضع فيه الثوب المتنجس، أو لم يطهر المحل بأن بقي للنجاسة طعم أو لون أو

المتغير أحد أوصافه **(بما)** أي بشيء **(خالطه من الطاهرات)** تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه، **فإنه** طاهر غير طهور حسيّاً كان التغير أو تقديرياً، كأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة، والماء المستعمل. فإن لم يمنع إطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيره بالطاهر يسيراً، أو بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفاً، ولم يغيره فلا يسلب طهوريته، فهو مطهر لغيره، واحترز بقوله «خالطه» عن الطاهر المجاور له، فإنه باق على طهوريته، ولو كان التغير كثيراً وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب، وما في مقره وممره، والمتغير بطول المكث فإنه طهور. (و) القسم الرابع **(ماء**

ريح، فهو من أفراد القسم النجس الآتي (و) الثاني الماء **(المتغير)** طعمه أو لونه أو ريحه سواء كان قليلاً أم كثيراً **(أي ومن هذا القسم الماء المتغير أحد أوصافه بما أي بشيء خالطه من الطاهرات)** المستغنى عنها كمسك **(تغيراً)** كثيراً بحيث **(يمنع إطلاق اسم الماء عليه)** بأن يحدث له بسبب المخالطة اسم آخر يزول به وصف الإطلاق **(فإنه)** أي الماء المتغير **(طاهر)** أي في نفسه **(غير طهور)** لغير ما خالطه، أما لمخالطه فإنه طهر كما لو أريد تطهير عجين أو طين، فصب عليه الماء، فتغير به ولو كثيراً قبل وصوله للجميع، فإنه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها، وإن كان متغيراً كثيراً للضرورة، لأنه لا يصل إلى جميع أجزائه إلا بعد تغيره **(حسياً كان التغير)** بأن كان يدرك بالشم أو بالذوق أو بالبصر **(أو تقديرياً)** أي بأن كان لا يدرك بذلك **(كأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته)** كلها التي هي الطعم واللون والريح **(كماء الورد المنقطع الرائحة)** أي الطعم واللون **(والماء المستعمل)** فيقدر مخالفاً وسطاً بين أعلى الصفات وأدناها الطعم طعم الرمان، واللون لون العصير، والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة، وهو اللبان الذكر فإذا أعرض عن التقدير وهجم، واستعمله كفى إذ غاية الأمر أنه شاك في التغير المضر والأصل عدمه **(فإن لم يمنع)** أي تغير بالمخالط **(لطلاق اسم الماء عليه بأن كان تغيره بالطاهر)** أي المخالط **(يسيراً أو)** اختلط الماء **(بما يوافق الماء في صفاته)** كالماء المستعمل **(وقدر مخالفاً)** أي وسطاً **(ولم يغيره فلا يسلب طهوريته)** أي في الصورتين والفعل مبني للمجهول، كما نقل عن الأجهوري والفاء رابطة للجواب **(فهو)** أي ذلك المتغير **(مطهر لغيره)** ولذلك اغتسل ﷺ هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين اهـ. **(واحترز)** أي المصنف **(بقوله: خالطه عن)** التغير بـ**(الطاهر المجاور له)** أي الماء، وهو ما يمكن فصله أما ما يتميز في رأي العين كدهن، ولو مائعاً وعود، وهذا في المجاور الذي لا يتحلل منه شي، وإلا فهو من المخالط، وذلك كالعرقسوس والشاي **(فإنه)** أي الماء المتغير بالطاهر المجاور له **(باق على طهوريته)** أي على كونه مطهراً لغيره **(ولو كان التغير كثيراً)** ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معاً، لكن إن حدث له اسم آخر كأن أذيب فيه شحم، فصار يسمى باسم المرقة ضر ذلك لأن حدوث الاسم الآخر دليل على انفصال عين من المجاور، فصار مخالطاً **(وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين)** وإن طرح بعد دقه **(وطحلب)** إن لم يطرح فإن أخذ ثم طرح صحيحاً، ثم

نجس) أي متنجس وهو قسمان أحدهما قليل **(وهو الذي حلت فيه نجاسة)** تغير أم لا **(وهو)** أي والحال أنه ماء **(دون القلتين)** ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب إن لم تطرح فيه، ولم تغيره، وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف، فكل منهما لا ينجس المائع. ويستثنى أيضاً صور مذكورة في المبسوطات،

تفتت بنفسه ضر كما نقل عن ابن قاسم العبادي **(ومافي مقره وممره)** أي سواء كانا خلقيين أو مصنوعين بحيث يشبهان الخلقيين **(والمتغير بطول المكث فإنه)** أي الماء المتغير بما في مقره وممره بطول المكث. **(طهور)** أي مطهر لغيره، وذلك لمشقة صون الماء عن ذلك، ولعدم مخالطة الماء بشيء في صورة طول المكث، والراجح أن المتغير بشيء مطلق وقيل مستثنى من غير المطلق تسهيلاً على العباد في جواز الطهر به **(والقسم الرابع ماء نجس أي متنجس وهو قسمان)** أي نوعان: **(أحدهما: قليل وهو)** أي الماء المتنجس **(الذي حلت)** أي وردت **(فيه نجاسة)** منجسة **(تغير)** الماء الذي وردت عليه النجاسة **(أم لا)** خلافاً للإمام مالك حيث قال: لا ينجس الماء ولو قليلاً إلا بالتغير، واختاره كثير من الشافعية **(وهو أي والحال أنه)** أي الماء الوارد عليه نجاسة **(ماء دون القلتين)** أي يقيناً ولو جارياً، قوله ماء بالمد والرفع، فإن لم تحلّ النجاسة فيه ولاقته، وهو قليل تنجس أيضاً وإن لم تحل فيه، لكن تغير بريح النجاسة التي على الشط لم يضر، لأنه مجرد استرواح من غير حلول ولا ملاقاة **(ويستثنى من)** نجاسة **(هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل)** أي في عادتها **(عند قتلها أو شق عضو منها)** في حياتها **(كالذباب)** فإن شك في السيلان وعدمه جاز الشق عند الشمس الرملي تبعاً للغزالي، لأنه لحاجة. وقال ابن حجر تبعاً لإمام الحرمين: لا يجوز الشق لأنه تعذيب، وله حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه عملاً بالأصل في طهارة الماء، فلا تنجسه بالشك، ويحتمل عدم العفو، لأن العفو رخصة فلا يرجع إليها إلا بيقين **(إن لم تطرح)** أي الميتة **(فيه)** أي الماء بأن وقعت بنفسها أو كانت ناشئة فيه كدود الخل والجبن **(ولم تغيره)** بموتها فيه فإن غيرته ولو يسيراً تنجس، ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلاً، فلو طرحت فيه حية وماتت قبل وصولها إليه أو ميتة، فحييت قبل وصولها إليه لم تضر في الحالين على الراجح، ولا يضر طرحها بالريح فقط والمائع، ولو كثيراً كالماء القليل في حكمه **(وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف)** أي المعتدل، ولو كانت من مغلظ، كما إذا عف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة، أو رآه قوي البصر دون مقتوله، ثم وقع في ماء قليل أو مائع **(فكل منهما)** أي الميتة التي لا دم لها سائل، والنجاسة التي لا يدركها الطرف **(لا ينجس)** الماء القليل و **(المائع)** لمشقة الاحتراز عنهما **(ويستثنى أيضاً صور مذكورة في المبسوطات)** أي من حيث العفو عنها لا بقيد كونها في الماء منها السرجين الذي يخبز به، فيعفى عن الخبز بأكله أو ثرده بمائع كلبن، ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة، ولكن لا يعفى عن حمله في الصلاة عند الرملي، وقال الخطيب: يعفى عنه فيها، ولا تبطل صلاة حامله، ومنها ما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته، والضابط في ذلك أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالباً فهو معفو عنه **(وأشار للقسم الثاني)** أي النوع

وأشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله: **(أو كان)** كثيراً **(قلتين)** فأكثر **(فتغير)** يسيراً أو كثيراً **(والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح)** فيهما والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وترك المصنف قسماً خامساً وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب.

(فصل) في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر

(وجلود الميتة) كلها **(تطهر بالدباغ)** سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره. وكيفية

الثاني **(من القسم الرابع بقوله أو كان)** أي الماء الذي وردت عليه نجاسة **(كثيراً قلتين فأكثر)** من محض الماء ولو مستعملاً **(فتغير)** أي الماء الكثير عقب حلول النجاسة فيه حسياً كان التغير أو تقديرياً، بأن وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته، كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم، فيقدر مخالفاً أشد بأن يقدر لونه لون الحبر وطعمه طعم الخل، وريحه ريح المسك، وتقدر الأوصاف الثلاثة إن كان الواقع له أوصاف ثلاثة، فإن فقدت واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط ومثله يجري في الطاهر. **(يسيراً أو كثيراً)** بمجاور أو مخالط، وإنما ضرّ هنا التغير اليسير وبالمجاور دون ما تقدم الطاهر لغلظ أمر النجاسة **(والقلتان)** في الأصل الجرتان العظيمتان، فالقلة الجرة العظيمة، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيده، أي يرفعها وهي تسع قربتين ونصفاً من قرب الحجاز، لا من قرب مصر وهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي، وهو شبران تقريباً ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعاً، وهي الميزان فلكل ربع ذراع أربعة أرطال، وفي غير المربع يمسح، ويحسب ما يبلغه أبعاده، فإن بلغ ذلك فقلتان، وإلا فلا وقد حددوا المدور بأنه ذراع عرضاً، وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب بذراع الآدمي، وذراعان عمقاً بذراع الحديد، وهو بذراع اليد ذراع وربع وقيل ذراع ونصف وبالوزن **(خمسمائة رطل)** بفتح الراء وكسرها، وهو أفصح **(بغدادي)** وقد قدر الشافعي رضي الله عنه القلة بقربتين ونصف من قرب الحجاز فتكون القلتان خمس قرب، والواحدة لا تزيد غالباً على مائة رطل بغدادي **(تقريباً)** أي من جهة التقريب، لأن تقدير الشافعي أمر تقريبي فلا يضر نقص رطلين فأقل على المعتمد **(في الأصح فيهما)** أي الخمسمائة والتقريب **(والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم)** وأما عند الرافعي فمائة وثلاثون درهماً وهو خلاف المعتمد **(وترك المصنف قسماً خامساً)** من حيث التصريح بوصفه وإلا فهو داخل في الماء المطلق **(وهو الماء المطهر الحرام)** أي استعماله **(كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب)** والحاصل أن الماء تعتريه الأحكام الخمسة: فيجب استعماله في الفرض، ويندب استعماله في الندب، ويحرم استعمال المغصوب والمسبل للشرب، ويكره استعمال المشمس، وأما استعمال زمزم في إزالة النجاسة فخلاف الأولى، ويباح استعمال الماء فيما لم يطلب.

(فصل)

(في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة و) ذكر **(ما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر. وجلود)**

الدبغ أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص، ولو كان الحريف نجساً كذرق حمام كفى في الدبغ **(إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما)** مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ **(وعظم الميتة وشعرها نجس)** وكذا الميتة أيضاً نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية، فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة إذا خرج من بطن أمه ميتاً، لأن ذكاته في ذكاة أمه، وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات، ثم استثنى من شعر الميتة قوله **(إلا الآدمي)** أي فإن شعره طاهر كميتته.

الحيوانات **(الميتة كلها تطهر بالدباغ)** فكلها توكيد لجلود أي يطهر ظاهرها وباطنها، والمراد بالباطن ما بطن وهو ما لو شق لظهر، وبالظاهر ما ظهر من وجهيه **(سواء في ذلك)** أي الحكم بطهارة الجلد بالدباغ **(ميتة مأكول اللحم)** كالشاة والخيل **(وغيره)** كالحمار والذئب وهو بالرفع معطوف على المرفوع **(وكيفية الدبغ)** أي مقصود الدبغ **(أن ينزع فضول الجلد)** أي زوائده **(مما يعفنه)** أي من الذي يجعل الجلد عفونة **(من دم ونحوه)** كقطعة لحم بحيث لو نقع في الماء عرفاً لا يعود إليه النتن، وذلك إنما يحصل **(بشيء حريف)** بكسر الحاء المهملة والراء المشددة، وهو الذي يلذع اللسان **(كعفص)** وهو ما يتخذ منه الحبر **(ولو كان الحريف نجساً كذرق حمام كفى في الدبغ)** بل ولو من مغلظ، لأن الدبغ إحالة لا إزالة، لكن يحرم التضمخ به إذا وجد ما يقوم مقامه **(إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما)** كأن أحبل خنزير كلبة، فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ **(أو من أحدهما مع حيوان طاهر)** كأن أحبل كلب شاة **(فلا يطهر)** أي ذلك الجلد **(بالدباغ)** لأن الحياة إذا لم تفده الطهارة، فالدبغ أولى قال أبو حنيفة: إن الجلود كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير. وقال الزهري: ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ **(وعظم الميتة)** ومنه القراقيش وهي عظم رخو **(وشعرها)** كل منهما **(نجس وكذا الميتة)** أي سائر أجزائها **(أيضاً نجسة وأريد بها)** أي الميتة **(الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية)** بأن لم تذك أصلاً أو ذكيت ذكاة غير شرعية، كذبح غير المأكول كحمار أهلي، وكذبح المأكول ذكاة غير شرعية، كأن ذبحه بعظم أو ذبحه مجوسي أو محرم، وكان المذبوح صيداً **(فلا يستثنى حينئذ)** أي حين إذ أريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية **(جنين المذكاة)** الذي حلت فيه الروح، ولو على صورة كلب ما لم نشاهد الكلب نط عليها **(إذا خرج من بطن أمه ميتاً)** بسبب موت أمه فقط أو حياً حياة مذبوح **(لأن ذكاته في ذكاة أمه)** أي بسبب ذكاة أمه، فإنه زائل الحياة بذكاة شرعية **(وكذا غيره)** أي الجنس فلا يستثنى أيضاً لعدم دخوله في الميتة بالتعريف السابق **(من المستثنيات)** أي الأمور الخارجة عن الغالب **(المذكورة في المبسوطات)** كالصيد الميت بضغطة الجارحة في مضيق أو بظفرها، وكالبعير الناد إذا رمي بالسهم فمات به. **(ثم استثنى من شعر الميتة قوله إلا الآدمي أي فإن شعره طاهر كميتته)** والشعر المنفصل من الآدمي سواء انفصل منه في حال حياته أم بعد موته طاهر، أما من غيره من المأكول إن انفصل الشعر في حياته أو بعد ذكاته فكذلك وإلا فهي نجسة إن لم يتهيأ للانفصال، وصوف المأكول وريشه كشعره، والشعر

(فصل) في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز

وبدأ بالأول فقال (**ولا يجوز**) في غير ضرورة لرجل أو امرأة (**استعمال**) شيء من (**أواني الذهب والفضة**) لا في أكل ولا في شرب ولا غيرهما، وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الأصح، ويحرم أيضاً الإناء المطليّ بذهب أو فضة إن حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار. (**ويجوز استعمال**) إناء (**غيرهما**) أي غير الذهب والفضة (**من الأواني**) النفيسة كإناء ياقوت، ويحرم الإناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفاً لزينة، فإن كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة، أو صغيرة عرفاً لزينة كرهت، أو لحاجة فلا تكره، أما ضبة الذهب فتحرم مطلقاً كما صححه النووي.

على العضو المبان نجس تبعاً له لقوله ﷺ: «ما قطع من حي فهو ميت» ويستثنى من ذلك المسك وفأرته، والشعر الذي عليها فهي طاهرة لقوله ﷺ: «المِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ» رواه مسلم.

(فصل: في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز)

أي ولو مع الكراهة والأواني جمع آنية وهي جمع إناء فأواني جمع الجمع (**وبدأ بالأول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل أو امرأة استعمال شيء**) أي ولو قليلاً أو صغيراً (**من أواني الذهب والفضة لا في أكل ولا في شرب**) وإن لم يؤلف الاستعمال كأن كبها على أعلاها واستعمل أسفلها (**ولا غيرهما**) كوضوء وغسل وإزالة نجاسة (**وكما يحرم استعمال ما ذكر**) أي من أواني الذهب والفضة (**يحرم اتخاذه**) أي اقتناؤه (**من غير استعمال في الأصح**) لأن اتخاذه يجر إلى استعماله هذا لغير تجارة أما إذا كان اقتناؤه لتجارة بأن يبيعه لمن يجعله حلياً أو دنانير أو دراهم فإنه جائز (**ويحرم أيضاً الإناء المطليّ بذهب أو فضة إن حصل من الطلاء شيء**) أي متمول (**بعرضه على النار**) فإن لم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لقلته، فهو كالعدم، وهذا التفصيل في استعماله أو اتخاذه، وأما الطلي نفسه الذي هو الفعل فحرام مطلقاً، وكذلك دفع الأجرة عليه، وأخذها ولا يحرم إناء الذهب والفضة المطلي بنحاس مثلاً إن حصل منه شيء بالعرض على النار، فحكم عكسه عكس حكمه، ومن ثم لو صدىء إناء الذهب بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره، وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء (**ويجوز استعمال إناء**) متخذ من (**غيرهما أي غير الذهب والفضة من الأواني النفيسة**) في الطهارة وغيرها فإن كانت الأواني نفيسة لذاتها (**كإناء ياقوت**) جاز استعمالها مع الكراهة، وإن كانت نفيسة من حيث الصنعة كإناء زجاج محكم الخرط جاز بلا كراهة (**ويحرم الإناء المضبب بضبة فضة**) حال كونها (**كبيرة عرفاً**) أي في عرف الناس موضوعة (**لزينة**) كلاً أو بعضاً (**فإن كانت**) أي تلك الضبة (**كبيرة لحاجة**) أي لغرض الإصلاح (**جاز**) أي الإناء أي استعماله أو اتخاذه (**مع الكراهة أو**) كانت الضبة (**صغيرة عرفاً**) موضوعة (**لزينة**) كلاً أو بعضاً (**كرهت**) وكذا لو شك في الصغر والكبر (**أو**) كانت الضبة صغيرة موضوعة (**لحاجة**) كلاً (**فلا تكره**) أي ولا تحرم بل هي مباحة.

وحاصل مسألة الضبة سبعة (**أما ضبة الذهب فتحرم مطلقاً**) أي كبيرة كانت أو صغيرة لحاجة أو لزينة كلا أو بعضاً (**كما صححه النووي**) لأن الخيلاء فيها أشد من الخيلاء في

(فصل) في استعمال آلة السواك

وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك أيضاً على ما يستاك به من أراك ونحوه.

(والسواك مستحب في كل حال) ولا يكره تنزيهاً **(إلا بعد الزوال للصائم)** فرضاً أو نفلاً، ونزول الكراهة بغروب الشمس، واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً **(وهو)** أي السواك **(في ثلاثة مواضع أشد استحباباً)** من غيرها أحدها **(عند تغير الفم من أزم)** قيل هو سكوت طويل، وقيل ترك الأكل، وإنما قال **(وغيره)** ليشمل تغير الفم بغير أزم كأكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما. **(و)** الثاني **(عند القيام)** أي الاستيقاظ **(من النوم و)**

الفضة، ولأن الفضة أوسع من الذهب بدليل جواز الخاتم للرجل منها، وسمر الدراهم في الإناء كالتضبيب فيأتي فيه تفصيل الضبة، فيحرم السمر في الذهب مطلقاً بخلاف طرحها فيه، فلا يحرم به استعمال الإناء مطلقاً ولا يكره، وكذا لو شرب بكفيه، وفي أصبعه خاتم، أو في فمه دراهم أو شرب بكفيه وفيهما دراهم.

(فصل)

(في) بيان حكم **(استعمال آلة السواك)** في الفم **(وهو)** أي الاستياك **(من سنن الوضوء)** الفعلية المتقدمة عليه **(ويطلق السواك أيضاً)** أي كما يطلق على الاستياك **(على ما يستاك به من أراك ونحوه)** أي من كل خشن ظاهر والأراك شجر طويل ناعم كثير الأغصان يستاك بقضبانه **(والسواك)** أي الاستياك **(مستحب في كل حال)** أي وفي كل زمان عند الصلاة والطواف والخطبة، وغسل وتيمم ووضوء وإرادة أكل، ونوم وجماع ودخول منزل ولو لغيره، ودخول مسجد ولو خالياً ودخول الكعبة وقراءة قرآن أو حديث، أو علم شرعي أو ذكر وبعد وتر وفي السحر وعند العطش والجوع، وعند الاحتضار وعند الاجتماع بالإخوان **(ولا يكره)** أي الاستياك **(تنزيهاً)** أي كراهة تنزيه **(إلا بعد الزوال للصائم فرضاً أو نفلاً)** هذا إذا لم يكن مواصلاً، وإلا فيكره من أول النهار ولو لنحو وضوء، وهذا إن استاك بنفسه، فإن سوكه مكلف غيره بغير إذنه حرم عليه **(وتزول الكراهة بغروب الشمس)** وكذا بالموت لأن الصوم ينقطع به **(واختار النووي)** من جهة الدليل لا من جهة المذهب **(عدم الكراهة مطلقاً)** أي قبل الزوال وبعده **(وهو أي السواك)** بمعنى الاستياك **(في ثلاثة مواضع)** أي أحوال **(أشد استحباباً من غيرها)** أي أقوى ندباً من استياك في غيرها **(أحدها عند تغير الفم)** أي تغير رائحته أو لونه أو طعمه **(من)** أجل **(أزم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الأكل)** لأن معناه في اللغة الإمساك عن الشيء **(وإنما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير أزم)** أي ما عدا النوم **(كأكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما)** كالفجل والكراث **(والثاني عند القيام أي الاستيقاظ من النوم)** ليلاً أو نهاراً وإن لم يحصل تغير كأن نام قليلاً، لأنه يورث التغير لما فيه من السكوت وترك الأكل والشرب، وعدم سرعة خروج الأنفاس، ولأنه ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك، أي يدلكه به رواه الشيخان **(والثالث عند القيام إلى الصلاة فرضاً أو نفلاً)** للحديث ركعتان

الثالث **(عند القيام إلى الصلاة)** فرضاً أو نفلاً ويتأكد أيضاً في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات، كقراءة القرآن واصفرار الأسنان، ويسن أن ينوي بالسواك السنة، وأن يستاك بيمينه، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه، وأن يمره على سقف حلقه إمراراً لطيفاً، وعلى كراسيِّ أضراسه.

(فصل) في فروض الوضوء

وهو بضم الواو في الأشهر اسم للفعل، وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به، ويشتمل الأول على فروض وسنن، وذكر المصنف الفروض في قوله: **(وفروض الوضوء ستة أشياء)** أحدها: **(النية)** وحقيقتها شرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى

بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك وفي رواية ركعة بسواك تعدل سبعين ركعة **(ويتأكد)** أي السواك **(أيضاً في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن)** ويكون الاستياك قبل التعوذ **(واصفرار الأسنان)** وهو المسمى بالقلح **(ويسن أن ينوي بالسواك السنة)** بأن يقول نويت سنة الاستياك، وإن لم ينو لم تحصل السنة ولا ثواب له هذا إذا لم يكن في ضمن عبادة، وإلا فلا يحتاج لنية كأن وقع الاستياك بعد نية الوضوء أو بعد الإحرام بالصلاة **(وأن يستاك بيمينه)** لأنها ليست مباشرة للقذر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك، وأن يجعل خنصره وإبهامه تحت السواك والأصابع الثلاثة الباقية فوقه، وأن يبلع ريقه أول استياكه وأن لا يمصه **(ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه)** أي إلى نصفه ثم بالجانب الأيسر إلى نصفه أيضاً من داخل الأسنان وخارجها **(وأن يمر)** أي السواك **(على سقف حلقه)** أي بعد إمراره على كراسي أضراسه طولاً وعرضاً، وعلى بقية أسنانه عرضاً وعلى لسانه طولاً **(إمراراً لطيفاً)** أي لا شديداً **(وعلى كراسيِّ أضراسه)** بتشديد الياء أي طولاً وعرضاً ويسن أن يضع السواك بعد أن يستاك فوق أذنه اليسرى، فإن كان على الأرض نصبه، وأن يغسله قبل وضعه كما إذا أراد الاستياك به ثانياً، وقد حصل به نحو ريح، وأن لا يزيد في طوله على شبر، ويسن تخليل الأسنان بالخلال من أثر طعام أو غيره، وكون الخلال من عود السواك، ويكره بنحو الحديد، ولا يبلع ما أخرجه بالخلال بخلاف ما أخرجه بلسانه، فإنه يغلب فيه عدم التغير.

(فصل في فروض الوضوء)

أي وسننه **(وهو)** أي الوضوء **(بضم الواو في الأشهر اسم للفعل)** أي الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية **(وهو المراد هنا)** أي في هذا الموضع **(وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به)** مبني للمجهول أي لما يهيأ للوضوء به كالماء الذي في الإبريق، أو في الميضأة لا لما يصح منه الوضوء كماء النهر، وكذا كل ما كان على وزن فعول كالفطور والسحور **(ويشتمل الأول)** أي الذي هو الفعل **(على فروض وسنن)** أي شروط ومكروهات **(وذكر المصنف الفروض في قوله)** وفي بمعنى الباء **(وفروض الوضوء ستة أشياء)** فقط في حق السليم

عنه سمي عزماً وتكون النية (**عند غسل**) أول جزء من (**الوجه**) أي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه، ولا بما قبله ولا بما بعده، فينوي المتوضىء عند غسل ما ذكر رفع حدث من أحداثه، أو ينوي استباحة مفتقر، إلى وضوء، أو ينوي فرض الوضوء، أو الوضوء فقط، أو الطهارة عن الحدث، فإن لم يقل عن الحدث لم يصح، وإذا نوى ما يعتبر من هذه النيات

وغيره (**أحدها النية**) ويتعلق بها لا بقيد كونها في الوضوء أحكام سبعة مجموعة في قول بعضهم:

حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنْ كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنْ

فحقيقتها لغة مطلق القصد سواء قارن الفعل أم لا (**وحقيقتها شرعاً قصد الشيء**) أي كالوضوء والصلاة (**مقترناً**) أي ذلك القصد (**بفعله**) أي ذلك الشيء (**فإن تراخى**) أي تأخر الفعل (**عنه**) أي القصد (**سمي**) أي ذلك القصد (**عزماً**) وحكمها الوجوب غالباً ومحلها القلب وزمنها أول العبادة إلا في الصوم، فإنها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر، بل لو أوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت في الفرض، والصحيح أنه أقيم فيه العزم مقام النية، وكيفيتها تختلف باختلاف المنوي، وشرطها الإسلام والتمييز والعلم بالمنوي والجزم وعدم الإتيان بما ينافيها، ومقصودها تمييز العبادة عن العادة، أو تمييز مراتب العبادات (**وتكون النية عند غسل أول جزء من الوجه أي مقترنة بذلك**) أي بغسل أول جزء من الوجه (**لا**) يشترط أن تكون مقترنة (**بجميعه**) أي الوجه (**ولا**) يكتفي بقرن النية (**بما قبله**) أي الوجه كالمضمضة إن لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين وإلا كفته (**ولا**) يكفي قرنها (**بما بعده**) كاليدين إلا إن تعذر غسل الوجه، واعتبار اقترانها بأول غسل الوجه ليعتد به، وبما بعده، وإلا فهي كافية في أي جزء من الوجه، لكن يجب إعادة غسل ما مضى منه قبلها (**فينوي المتوضىء**) أي مريد الوضوء (**عند غسل ما ذكر**) أي أول جزء من الوجه (**رفع حدث**) أي واحد (**من أحداثه**) التي عليه كأن اجتمع عليه الأحداث الخمسة، سواء نوى السابق أو المتأخر، فإن نوى غير ما عليه فإن كان غالطاً صح أو عامداً فلا (**أو ينوي استباحة مفتقر إلى وضوء**) كأن يقول نويت استباحة مفتقر إلى وضوء، أو يقول نويت استباحة صلاة أو سجدة تلاوة، أو صلاة جنازة أو خطبة جمعة (**أو ينوي فرض الوضوء**) أو ينوي الوضوء الواجب، أو أداء الوضوء المفروض، أو أداء فرض الوضوء، ولو كان المتوضىء صبياً أو مجدداً أو قبل دخول الوقت، لأنه فرض في الجملة أو ينوي أداء الوضوء (**أو**) ينوي (**الوضوء فقط**) لأنه لا يكون إلا عبادة بخلاف الغسل (**أو**) ينوي (**الطهارة عن الحدث**) أو الطهارة للحدث أو فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو أداء فرض الطهارة، أو الطهارة للصلاة أو الطهارة لسجدة التلاوة (**فإن**) أطلق الطهارة كأنْ (**لم يقل عن الحدث**) بأن قال: نويت الطهارة فقط (**لم يصحّ**) أي الوضوء، لأن الطهارة لغة مطلق النظافة، ولا يكفي للمجدد نية الرفع، ولا الاستباحة ولا الطهارة عن الحدث، ولا تكفي نية الرفع والطهارة عن الحدث لدائمه كسلس البول، ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من

وشرك معه نية تنظف أو تبرد صح وضوؤه. (و) الثاني (غسل) جميع (الوجه) وحدّه طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالباً وآخر اللحيين، وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان، السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن، ومؤخرهما في الأذنين وحدّه عرضاً ما بين الأذنين. وإذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف، وجب إيصال الماء إليه مع البشرة التي تحته، وأما لحية الرجل الكثيفة بأن لم ير المخاطب بشرتها من خلالها، فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة، وهي ما يرى المخاطب بشرتها، فيجب إيصال الماء لبشرتها، وبخلاف لحية امرأة وخنثى، فيجب إيصال الماء لبشرتهما ولو كثفا، ولا بد مع غسل الوجه من غسل

الأركان، ويقصد ذلك المستحضر: نعم لو نوى رفع الحدث كفى، وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك **(وإذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه)** أي نية الوضوء **(نية تنظف أو تبرد صح وضوءه)** بخلاف ما إذا غفل عن نية الوضوء، فلا يصح لأن ذلك صارف عن النية، فليس مستصحباً لها حكماً ويلزمه إعادة ما غسله بنية التبرد أو التنظف فقط، دون استئناف الطهارة **(والثاني غسل)** ظاهر **(جميع الوجه)** ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوطه في نحو نهران كان ذاكراً للنية فيهما، وإن تعدد الوجه إلا زائداً يقيناً ليس على سمت الأصلي **(وحده طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالباً)** أي في الغالب **(و)** تحت **(آخر اللحيين)** فيدخل في الوجه جبهة الأغم، وهو من ينبت على جبهته الشعر ويخرج عنه ناصية الأصلع، وهو من انحسر الشعر عن ناصيته **(وهما)** أي اللحيان **(العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى)** وأما الأسنان العليا فهي في الرأس **(يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الأذنين وحده عرضاً ما بين الأذنين)** ومنه البياض الملاصق للأذن الذي بينها وبين العذار، ولو تقدمت أذناه عن محلهما أو تأخرتا عنه، فالعبرة بمحلهما المعتاد ويسنّ غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين، والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوب غسلها **(وإذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف وجب إيصال الماء إليه)** أي الشعر الذي على الوجه **(مع البشرة التي تحته)** أي ما لم يكن الكثيف خارجاً عن حدّ الوجه وإلا وجب غسل ظاهره دون باطنه، ولو من امرأة أو خنثى، والمراد بكونه خارجاً أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله، كأن يلتوي الحاجب إلى جهة الرأس **(وأما لحية الرجل)** وعارضاه **(الكثيفة بأن لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها)** وإن لم تخرج عن حدّ الوجه، وكانت لحيته ﷺ عظيمة، وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً بعدد الأنبياء **(بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها)** من أثنائها في مجلس التخاطب عرفاً **(فيجب إيصال الماء لبشرتها)** ولو كان بعض اللحية خفيفاً وبعضها كثيفا، فلكل حكمه حيث تميز، وإلا وجب غسل الجميع ظاهراً وباطناً، والمراد بعدم التميز عدم إمكان تمييزه بالغسل وحده، وإلا فهو متميز في نفسه **(وبخلاف لحية امرأة وخنثى)** وعارضيهما **(فيجب إيصال الماء لبشرتهما ولو كثفا)** لندرة ذلك ما لم يخرجا عن حدّ الوجه مع الكثافة، وإلا وجب غسل ظاهرهما فقط دون باطنهما، والمراد بكون اللحية خارجة أن تلتوي

جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن. (و) الثالث **(غسل اليدين إلى المرفقين)** فإن لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما، ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة، وأصبع زائدة وأظافير، ويجب إزالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء إليه. (و) الرابع **(مسح بعض الرأس)** من ذكر أو أنثى أو خنثى، أو مسح بعض شعر في حد الرأس. ولا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بخرقة وغيرها، ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز ولو وضع يده

بنفسها إلى غير جهة نزولها، كأن تلتوي اللحية إلى الشفة أو إلى الحلق. وحاصل ذلك أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حدّه، وكانت نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة، ولحية المرأة والخنثى، فيجب غسلها ظاهراً وباطناً خفت أو كثفت، فإن خرجت عن حده وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط، سواء كانت من ذكر أو أنثى أو خنثى، وإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها أو غير نادرة الكثافة، وهي لحية الذكر وعارضاه فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب، وجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقاً، وإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط مطلقاً، فإن خف بعضها وكثف بعضها، فلكل حكمه إن تميز فإن لم يتميز بأن لم يمكن إفراده بالغسل كأن كان الكثيف متفرقاً بين أجزاء الخفيف، وجب غسل الجميع **(ولا بد مع غسل الوجه من)** غسل جزء من سائر جوانبه **(من الرأس والرقبة)** وهو مؤخر أصل العنق **(وما تحت الذقن)** ومن الحلق والأذنين، لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب ولو سقط غسل الوجه مثلاً لم يجب غسله، لأنه إذا سقط المتبوع سقط التابع **(والثالث غسل اليدين إلى المرفقين)** أي معهما **(فإن لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما)** بأن ينظر إلى من تساوي يده خلقة يد من فقد مرفقه، وكذا إذا وجدا في غير محلهما المعتاد كما قاله جمع متأخرون والنصوص، وكلامهم محمولان على الغالب **(ويجب غسل ما على اليدين من شعر)** وإن كثف وطال وجلدة معلقة في محل الفرض وإن طالت **(وسلعة)** وهي زيادة تحدث في البدن تتحرك إذا حركت، وقد تكون من حمصة إلى بطيخة **(وأصبع زائدة)** وإن خرجت عن المحاذاة **(وأظافير)** وإن طالت **(ويجب إزالة ما تحتها)** أي الأظافير **(من وسخ يمنع وصول الماء إليه)** أي إلى ما تحتها من البدن فالضمير فيه استخدام **(والرابع مسح بعض الرأس من ذكر أو أنثى أو خنثى)** ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه في باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب فيكفي مسحه لأنه من الرأس، وإن سبق له غسله مع الوجه لأن غسله أولاً كان ليتحقق به غسل جميع الوجه، لا لكونه فرضاً من فروض الوضوء، ولو خرجت البشرة بالمدّ عن حد الرأس **(أو مسح بعض شعر في حد الرأس)** ولو بعض شعرة واحدة، بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله، فشعر الناصية جهة نزوله، وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان، وشعر القذال أي مؤخر الرأس جهة نزوله القفا فمتى خرج بالمد عن حد الرأس من جهة استرساله، لم يجز المسح عليه، وإن مسحه وهو في حد الرأس بسبب كونه معقوداً أو مجعداً مثلاً **(ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها)** كعود بل يكفي وصول الماء إلى الرأس، ولو بلا مسّ أو من وراء حائل **(ولو**

المبلولة، ولم يحركها جاز. (و) الخامس (**غسل الرجلين إلى الكعبين**) إن لم يكن المتوضىء لابساً للخفين، فإن كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين، ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين. (و) السادس (**الترتيب**) في الوضوء (**على ما**) أي الوجه الذي (**ذكرناه**) في عد الفروض، فلو نسي الترتيب لم يكف، ولو غسل أربعة أعضاءه دفعة واحدة بإذنه ارتفع حدث وجهه فقط.

غسل رأسه بدل مسحها جاز) بلا كراهة لأن الغسل محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة (**ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها**) أي لم يمدّها (**جاز**) لحصول المقصود بوضع اليد وهو المسح إذ لا يشترط مدّها (**والخامس غسل الرجلين مع الكعبين**) إن وجدا في محلهما المعتاد، وإلا اعتبر قدرهما من غالب الناس كما لو فقدا (**إن لم يكن المتوضىء لابساً للخفين فإن كان**) أي المتوضىء (**لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين**) والغسل أفضل (**ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق في اليدين**) ولو شك في غسل عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده أو شك بعد الفراغ منه لم يؤثر بخلاف ما لو شك في النية، فإنه يؤثر، ولو بعد الفراغ إلا إن تذكر ولو بعد مدة (**والسادس الترتيب في الوضوء على**) موافقته (**ما أي الوجه الذي ذكرناه في عدّ الفروض**) من البداءة بغسل الوجه مقروناً بالنية ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين (**فلو نسي الترتيب لم يكف**) أي لم يعتد بما وقع في غير محله (**ولو غسل أربعة أعضاءه**) أي الأربعة (**دفعة واحدة**) أي معاً (**بإذنه**) أو لا (**ارتفع حدث وجهه فقط**) دون بقية الأعضاء إن نوى عند غسل الوجه، ومثل ذلك ما لو نكس وضوءه، فيرتفع حدث وجهه فقط، وشروط الطهارة سبعة عشر: أحدها: ماء مطلق. ثانيها: العلم به ولو ظناً عند الاشتباه. ثالثها: عدم مناف للطهارة من نحو حيض في غير أغسال نحو الحج والعيد. رابعها: أن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيراً ضاراً ومنه الطيب الذي يحسن به الشعر على أنه قد ينشف، فيمنع وصول الماء لباطنه فيجب إزالته. خامسها: جري الماء على العضو المغسول بحيث يعمه من غير تقطع فيه، وإلا احتاج إلى غسل تلك المحال التي تقطع الماء عنها، وذلك إن لم يغمسه في الماء، فإن الغمس يكفي لأنه يسمى غسلاً، سادسها: إزالة النجاسة عن العضو الذي يريد غسله، فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث، والخبث عند الرافعي لكن المعتمد عند النووي تكفي عنهما، ولا فرق بين الحكمية والعينية في الاكتفاء بغسلة عنهما. سابعها: تحقق المقتضي للوضوء حتى لو شك هل أحدث أم لا، فتوضأ وصلى، ثم تبين أنه كان محدثاً لم يصح ذلك الوضوء، ولا الصلاة على أصحّ الوجهين، فيندب لهذا الشاك أن يحقق نقض طهره بنحو مسه فرجه، ليجزم بالنية للوضوء أما إذا لم يتبين له الحدث بعد وضوئه فهو صحيح. ثامنها: إسلام إلا في غسل كتابية مع نيتها لتحل لحليلها المسلم. تاسعها: تمييز إلا في النسك. عاشرها: العقل إلا في تغسيله لحليلته المجنونة لتحل له مع النية منه ومثلها الممتنعة. حادي عشرها: عدم الصارف، وهو دوام النية

(وسننه) أي الوضوء **(عشرة أشياء)** وفي بعض نسخ المتن عشر خصال: **(التسمية)** أوله وأقلّها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، فإن ترك التسمية أوله أتى بها في أثنائه، فإن فرغ من الوضوء لم يأت بها **(وغسل الكفين)** إلى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثاً إن تردد في طهرهما **(قبل إدخالهما الإناء)** المشتمل على ماء دون القلتين، فإن لم يغسلهما كره له غمسهما في الإناء، وإن تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما. **(والمضمضة)** بعد غسل الكفين، ويحصل أصل السنة فيها بإدخال الماء في الفم سواء أداره

حكماً بأن لا يأتي بمنافيها كردة أو قطع، ولو بنحو نية تبرد، فلو نوى الوضوء ثم التبرد، ولم يكن ذاكراً للنية الأولى انصرف الوضوء للتبرد بخلاف نية الاغتراف إذا طرأت بعد الفراغ من غسل الوجه، فإنها لا تكون صارفة لأنها لصيانة الماء عن الاستعمال، ولو كان على رأسه نحو خرقة فمسحها ووصل البلل إلى شعره كفاه ذلك عن مسح الرأس، والصارف لا يكون إلا أن يقصد مسحها لا عن الرأس، وفرق بين عدم قصدها وبين قصد أن لا يقع المسح عن الرأس، والذي يعد صارفاً الثاني لا الأول كما نقله الكردي عن شرح العباب لابن حجر. ثاني عشرها: أن لا يعلق نيته فإن قال: نويت الوضوء إن شاء الله تعالى لم يصح، إلا إن قصد التبرك. ثالث عشرها: معرفة كيفية الطهارة فإن ظن الكل فرضاً أو البعض فرضاً والبعض نفلاً، ولم يقصد بفرض معين النفلية صح أو الكل نفلاً فلا. رابع عشرها: أن لا يكون على العضو حائل يمنع وصول الماء لما تحته كدهن جامد، ووسخ تحت أظفار يديه ورجليه. خامس عشرها: أن يغسل مع المغسول جزءاً يتصل بالمغسول من كل الجوانب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويكفي في ذلك غلبة الظنّ. وسادس عشرها: غسل زائد اشتبه بأصلي. سابع عشرها: غسل ما ظهر بالقطع إذ حكمه حكم الظاهر، ويزيد السلس باشتراط دخول الوقت، وظن دخوله وتقديم استنجاء وتحفظ احتيج إليه وموالاة بينهما، وبين نحو الوضوء وموالاة بين أفعاله وموالاة بينه وبين الصلاة.

(وسننه أي الوضوء عشرة أشياء وفي بعض نسخ المتن عشر خصال) الأولى **(التسمية أوله)** أي الوضوء **(وأقلها بسم الله)** ولا يحصل السنة بغيرها كالحمد لله **(وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم)** ويأتي بذلك الجنب والحائض والنفساء إذا توضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد به الذكر **(فإن ترك التسمية أوله أتى بها في أثنائه)** أي قبل الفراغ منه، ويزيد عليها أوله وآخره كأن يقول بسم الله الرحمٰن الرحيم أوله وآخره لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره» رواه الترمذي.

ويقاس بالأكل الوضوء وبالنسيان العمد، قوله أوله وآخره بالنصب على الظرفية، والتقدير عند أوله وعند آخره، وظاهر هذا الحديث أنه لا يحصل التسمية حيث أتى بها في الوسط إلا إذا أتى بهذه الزيادة كما نقله البجيرمي عن الرملي **(فإن فرغ من الوضوء)** أي من أفعاله **(لم يأت بها)** لفوات محلها **(و)** الثانية **(غسل الكفين إلى الكوعين قبل المضمضة)** وإن لم يقم من النوم

فيه ومجه أم لا، فإن أراد الأكمل مجه. **(والاستنشاق)** بعد المضمضة ويحصل أصل السنة فيه بإدخال الماء في الأنف سواء جذبه بنفسه إلى خياشيمه ونثره أم لا، فإن أراد الأكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف، يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما. **(ومسح جميع الرأس)** وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح، أما مسح بعض الرأس، فواجب كما سبق، ولو لم يرد نزع ما على رأسه من

وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق **(ويغسلهما)** أي الكفين **(ثلاثاً إن تردد في طهرهما قبل إدخالهما الإناء المشتمل على ماء دون القلتين فإن لم يغسلهما)** أو غسلهما دون الثلاث **(كره له غمسهما)** أي ثلاثاً بأن لم يغسلهما أصلاً أو غسلهما دون الثلاث **(في الإناء)** لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» وإنما أمر النبي ﷺ بالغسل ثلاثاً قبل الغمس، وإن كانت اليد تطهر بمرة، لأنه اجتمع على اليد عبادات إحداها الغسل من توهم النجاسة، والأخرى الغسل قبل الغمس لأجل الوضوء، فإنه سنة من سنن الوضوء، وإن تحقق طهارة يده، والغسلة الثالثة لطلب الإيتار، فإن تثليث الغسل مستحب، ويؤخذ من قوله ﷺ، «فإنه لا يدري أين باتت يده» أن الضابط على التردد في طهرهما لا على الاستيقاظ من النوم، وإن تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما قبل غسلهما إلا في ماء كثير غير مسبل **(وإن تيقن طهرهما)** بسبب غسلهما ثلاثاً **(لم يكره له غمسهما)** لأنه لا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثاً لأن الشارع إذا غيا حكماً بغاية وهو هنا كراهة الغمس فإنما يخرج المكلف من عهدته باستيعابها (و) الثالثة **(المضمضة بعد غسل الكفين ويحصل أصل السنة فيها)** أي المضمضة **(بإدخال الماء في الفم سواء أداره)** أي حركه **(فيه)** أي الفم على جوانبه **(ومجه أم لا)** بأن ابتلعه **(فإن أراد الأكمل)** أداره على جوانب فمه وأمرّ سبابة يده اليسرى عليها، لأن اليمين يكون فيها الماء إذا جمع بين المضمضة والاستنشاق ثم **(مجه و)** الرابعة **(الاستنشاق بعد المضمضة)** وقدمت لشرف منافع الفم، لأنه محل قوام البدن أكلاً ونحوه والروح ذكراً ونحوه **(ويحصل أصل السنة فيه)** أي الاستنشاق **(بإدخال الماء في الأنف سواء جذبه بنفسه إلى خياشيمه)** أي أعلى أنفه **(ونثره أم لا)** بأن جعل الماء في المارن ثم رماه أو جذبه إلى الجوف **(فإن أراد الأكمل)** صعد الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ثم **(نثره)** واستنثر بأن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء، وأذى بخنصر يده اليسرى، والحديث إذا استنشقت فانثر، والمبالغة فيهما مطلوبة إلا في حق الصائم فتكره خشية إفساد الصوم **(والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما)** إما بغرفتين واحدة للمضمضة ثلاثاً وواحدة للاستنشاق كذلك أو بست غرفات يتمضمض بواحدة، ثم يستنشق بأخرى، وهكذا أو بست غرفات لكل منهما بثلاث متوالية وحده أضعف الكيفيات (و) الخامسة **(مسح جميع الرأس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس)** أي تعميماً **(بالمسح)** عليه فراراً من خلاف من أوجبه وهو الإمام مالك والإمام أحمد بن

عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها. **(ومسح)** جميع **(الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد)** أي غير بلل الرأس، والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه، ويديرهما على المعاطف، ويمرّ إبهاميه على ظهورهما، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً. **(وتخليل اللحية الكثة)** بمثلثة من الرجل أما لحية الرجل الخفيفة، ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما، وكيفيته أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية **(وتخليل أصابع اليدين والرجلين)** إن وصل الماء إليها من غير تخليل، فإن لم يصل إلا به، كالأصابع الملتفة وجب تخليلها، وإن لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل، وكيفية تخليل

حنبل في أظهر الروايتين عنده. **(أما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق)** في فروض الوضوء فيثاب ثواب الفرض على ذلك **(ولو لم يرد)** نزع **(ما على رأسه من عمامة ونحوها)** كطيلسان **(كمل بالمسح عليها)** أي على ما على رأسه وإن لم يضعه على طهر بشروط ثلاثة وهي أن لا يتعدى بلبسه من حيث اللبس نفسه، كأن لبسه محرم من غير عذر، كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك، وعدم رفع اليد بعد مسح جزء من الرأس، بأن يكون مسحه متصلاً بمسح الرأس، فلا يكفي المسح عليه استقلالاً بأن يمسحه بماء جديد، أو يمسحه قبل مسح جزء من الرأس، وأن لا يكون عليه نجس معفو عنه كدم البراغيث **(و)** السادسة **(مسح جميع الأذنين)** أي بعد مسح الرأس **(ظاهرهما)** بإبهاميه **(وباطنهما)** بباطن أنملتي سبابتيه وصماخيهما بطرف سبابتيه **(بماء جديد أي غير)** ماء **(بلل الرأس)** أول مرة وتقييد الشارح بلفظ جميع، ليفيد كمال السنة لا أصلها، لأنه حاصل بالبعض **(والسنة)** أي الكاملة **(في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه)** أي رأسهما **(في صماخيه ويديرهما على المعاطف)** أي ليات الأذن **(ويمرّ إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه)** أي راحتيه **(وهما)** أي والحال أنهما **(مبلولتان بالأذنين)** أي ببطونهما **(استظهاراً)** أي طلباً لظهور المسح للكل، وقول الشارح ثم يلصق كفيه إلى آخره ليس من تتمة مسحهما، بل هو سنة مستقلة، ويسمى استظهاراً وقوله بالأذنين متعلق به، ويسن غسلهما ثلاثاً مع الوجه لما قيل: إنهما منه، ومسحهما مع الرأس ثلاثاً لما قيل إنهما منه، وثلاثاً استقلالاً لكونهما عضوين مستقلين على الراجح، وثلاثاً استظهاراً فجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة **(و)** السابعة **(تخليل)** ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض و **(اللحية الكثة بمثلثة)** أي الكائنة **(من الرجل أما)** ما لا يكتفي بغسل ظاهره فقط وهو **(لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى)** أي مطلقاً إن لم تخرج عن حد الوجه، ومثل اللحية العارض **(فيجب تخليلهما)** إن لم يصل الماء إلى باطنهما إلا بالتخليل وإلا فهو مندوب **(وكيفيته)** الفاضلة **(أن يدخل الرجل)** وعبره **(أصابعه)** أي اليمنى **(من أسفل اللحية)** ويحصل التخليل بأي كيفية كانت **(وتخليل أصابع اليدين والرجلين)** من رجل أو امرأة أو خنثى **(إن وصل الماء إليها)** أي الأصابع **(من غير تخليل فإن لم يصل إلا به كالأصابع الملتفة وجب تخليلها)** ليصل الماء إلى ما استتر منها **(وإن لم يتأت)** أي لم يمكن **(تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل)** أي إن لزم عليه محذور تيمم

اليدين بالتشبيك والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى. **(وتقديم اليمنى)** من يديه ورجليه **(على اليسرى)** منهما أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معاً كالخدين فلا يقدم اليمين منهما بل يطهران دفعة واحدة. وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله: **(والطهارة ثلاثاً ثلاثاً)** وفي بعض النسخ: والتكرار، أي للمغسول والممسوح، **(والموالاة)** ويعبر عنها بالتتابع، وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير، بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان، وإذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة، وإنما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة، أما هو فالموالاة واجبة في حقه.

(وكيفية تخليل اليدين) أي الفاضلة **(بالتشبيك)** أي إدخال الأصابع بعضها في بعض **(والرجلين)** أي وكيفية تخليلهما الكاملة مصورة **(بأن يبدأ)** أي يأتي بالتخليل **(بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر)** رجله **(اليسرى)** فيكون التخليل بخنصر من خنصر إلى خنصر **(و)** الثامنة **(تقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما)** ولو لماسح الخف ولو عكس الترتيب أو طهرهما كره، وإن سهل غسلهما معاً **(أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معاً كالخدين)** أي والكفين والأذنين **(فلا يقدم اليمين منهما)** أي العضوين **(بل يطهران دفعة)** بفتح الدال أي مرة **(واحدة)** إلا من نحو أشل وأقطع يتوضأ بنفسه، ولم يكن الوضوء بالغمس فيقدم اليمنى، ولو من شقي رأسه أو من خديه وإلا كره **(وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح)** كالرأس والجبيرة ونحو العمامة دون الخف لخوف تعييبه **(في قوله و)** التاسعة **(الطهارة ثلاثاً ثلاثاً)** منصوبان على الحال أي ولو لذي سلس، لأن إتيانه بالتثليث لا ينافي الموالاة، وإنما قيد المصنف بالطهارة للاتفاق عليها، فقد مال ابن قاسم العبادي إلى عدم استحباب تكرار غير الطهارة **(وفي بعض النسخ والتكرار أي للمغسول والممسوح)** ومحصل التثليث في الماء الجاري بمرور ثلاث جريات، وفي الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات ولو في ماء قليل، وإن لم ينو الاغتراف، لأنه لا يصير مستعملاً إلا بالفعل كبدن جنب انغمس في ماء قليل. **(و)** العاشرة **(الموالاة ويعبر عنها بالتتابع)** أي بين الأشياء **(وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله)** أي قبل العضو الذي يريد غسله **(مع اعتدال الهواء)** أي توسط الريح بحيث لا يكون شديداً ولا ضعيفاً **(والمزاج)** أي مزاج الشخص نفسه، وهو الطبائع الأربعة السوداء والصفراء والبلغم والدم، فهو مشتمل عليها لكن يغلب عليه واحدة منها، **(والزمان)** بحيث لا يكون الزمن زمن شدة الحرارة، ولا زمن شدة البرودة، ويقدر الممسوح مغسولاً لأن الممسوح يسرع إليه الجفاف فلا يعتبر بل يقدر مغسولاً **(وإذا ثلث فالاعتبار)** في موالاة الأعضاء **(بآخر غسلة)** فلا تعتبر أول الغسلات مع العضو الذي يغسل بعدها، وتعتبر أيضاً الموالاة بين الغسلة الأولى والثانية، وبين الثانية والثالثة، وكذا بين أجزاء كل عضو واحد. **(وإنما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب**

وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات.

(فصل) في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة

(والاستنجاء) وهو من نجوت الشيء أي قطعته، فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه **(واجب من)** خروج **(البول والغائط)** بالماء أو الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم **(و)** لكن **(الأفضل أن يستنجي)** أولاً **(بالأحجار ثم يتبعها)** ثانياً **(بالماء)**

الضرورة) فراراً من خلاف الإمام مالك **(أما هو)** أي صاحب الضرورة **(فالموالاة واجبة)** أي شرط لصحة الوضوء **(في حقه)** تقليلاً للحدث وتجب الموالاة على السليم أيضاً إذا ضاق الوقت، ولكن ليست على سبيل الشرطية، فلو لم يوال حينئذ صح الوضوء مع الإثم **(وبقي للوضوء سنن أخرى مذكورة في المطولات)** منها إطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال لا ترك طلب الإعانة فقط حتى لو أعانه غيره، وهو ساكت كان الحكم كالاستعانة في صب الماء وهو خلاف الأولى. ومنها أن يضع المتوضىء إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه، وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كالإبريق. ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليحصل له ثوابها. ومنها التلفظ بالمنوي ليعاون اللسان القلب، ويسر بها بحيث يسمع نفسه فقط. ومنها استصحاب النية ذكراً بقلبه إلى آخر الوضوء، ومنها البداءة بأعلى الوجه، ومنها ترك الكلام بلا حاجة، ومنها تحريك خاتمه فإن لم يصل الماء لما تحته إلا به وجب، ومنها توقي الرشاش ومنها دلك الأعضاء، ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء، ومنها أن يتعهد الموق واللحاظ وكل ما يخاف إغفاله، ومنها أن يبدأ بأصابع يديه ورجليه، ومنها الدعاء المشهور عقبه، ومنها ترك التنشيف بلا عذر، ومنها ترك النفض، لأنه كالتبري من العبادة. وأما مكروهات الوضوء فالإسراف في الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث يقيناً والنقص عنها ولو شكاً، والاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

(فصل)

(في) بيان أحكام **(الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة)** أي الأمور المطلوبة منه على وجه الندب أو الوجوب **(والاستنجاء)** لغة مسح موضع النجو أو غسله، والنجو ما يخرج من البطن **(وهو)** مأخوذ **(من)** مصدر **(نجوت الشيء)** وهو النجو بمعنى القطع **(أي قطعته)** أي الشيء إما من أصله أو من وسطه **(فكأن المستنجي يقطع به)** أي الاستنجاء **(الأذى عن نفسه)** فهو شبيه بالقطع الحقيقي الذي هو في متصل الأجزاء كالحبل، وأما شرعاً فهو إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه الآتي، وهو **(واجب من خروج البول والغائط)** أي وغيرهما من كل خارج نجس ملوث، ولو نادراً كدم وودي ويكون الاستنجاء **(بالماء)** ويجب استعمال قدر منه بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة، وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر، وأما

والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد **(ويجوز أن يقتصر)** المستنجي **(على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل)** إن حصل الإنقاء بها، وإلا زاد عليها حتى ينقى، ويسن بعد ذلك التثليث **(فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل)** لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، وشرط أجزاء الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج النجس، ولا ينتقل عن محل خروجه، ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي عنه، فإن انتفى شرط من ذلك تعين

الأنثى فبالعكس، ولا بد أن يسترخي لئلا تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج حتى تنغسل **(أو الحجر)** أي الحقيقي **(وما في معناه)** أي فيما يقاس على الحجر الحقيقي في حصول المقصود به **(من كل جامد)** أي خال عن الرطوبة **(طاهر قالع)** لعين النجاسة، فيجوز الاستنجاء بالحرير للرجال والنساء **(غير محترم)** أي غير معظم **(ولكن الأفضل)** لمريد الاستنجاء ولو من نحو البول **(أن يستنجي أولاً بالأحجار)** ولا يشترط فيها حينئذ طهارة ولا غيرها، لكن يسن لحصول الأكمل **(ثم يتبعها ثانياً بالماء)** لأن الأحجار تزيل العين والماء يزيل الأثر **(والواجب ثلاث مسحات)** ويجب تعميم المحل بكل مسحة **(ولو)** كانت الثلاث مسحات **(بثلاثة أطراف حجر واحد)** فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد الحجر، فإن لم يتلوث في الثانية جازت هي، والثالثة بطرف واحد لأنه إنما خفف النجاسة، فلا يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء، وذلك لخبر مسلم عن سلمان الفارسي نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار **(ويجوز)** ويجزىء **(أن يقتصر المستنجي على الماء)** لأنه الأصل في إزالة النجاسة **(أو على ثلاثة أحجار ينقي)** أي المستنجي **(بهن المحل)** وإنما جاز الاقتصار على الثلاث **(إن حصل الإنقاء بها وإلا زاد عليها)** وجوباً **(حتى ينقي)** أي المستنجي المحل **(ويسن بعد ذلك)** أي الإنقاء **(التثليث)** أي الإيتار كأن حصل الإنقاء بأربع، فيسن الإتيان بخامس، فإن حصل بوتر لم يسنّ بعده شيء لقوله ﷺ: «إذا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وتْراً» رواه الشيخان **(فإذا أراد)** الجمع فهو الأفضل، وإن أراد **(الاقتصار على أحدهما)** أي الماء أو الأحجار **(فالماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها)** بخلاف الأحجار، هذا إذا لم تكره نفسه عن الأحجار، وإلا فهي أفضل وكذا يقال في سائر الرخص **(وشرط إجزاء الاستنجاء بالحجر)** إن أراد الاقتصار عليه **(أن لا يجف الخارج النجس)** فإن جف تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج آخر، ويصل إلى ما وصل إليه الأول، ولو من غير جنسه وإلا كفى الاستنجاء بالحجر **(ولا ينتقل)** أي الخارج **(عن محل خروجه)** أي عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه، وإن انتشر حول المخرج فوق عادة الإنسان، وأما قبل الاستقرار، فلا يضر الانتقال، إلا إذا جاوز الصحفة والحشفة، ولا يتقطع الخارج والفرق بين التقطع، والانتقال أن الانتقال الاستقرار، ثم السيلان بتقطع أولاً، والتقطع أن يكون بين أجزاء الخارج تقطع ابتداء **(ولا يطرأ عليه)** أي الخارج **(نجس آخر)** مطلقاً **(أجنبي عنه)** أي الخارج أو طاهر رطب، ولو ببلل الحجر والطر، وليس بقيد بل لو كان الأجنبي موجوداً قبل الخارج كان الحكم كذلك **(فإن انتفى شرط من ذلك)** أي المذكور **(تعين الماء)** لعدم إجزاء

الماء (**ويجتنب**) وجوباً قاضي الحاجة (**استقبال القبلة**) الآن وهي الكعبة (**واستدبارها في الصحراء**) إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي كما قال بعضهم، والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور، إلا البناء المعد لقضاء الحاجة، فلا حرمة فيه مطلقاً، وخرج بقولنا الآن ما كان

الحجر حينئذ ولا يكفي الحجر في غير الاستنجاء، ولا في غير الفرج الأصلي (**ويجتنب وجوباً قاضي الحاجة**) ومريد قضائها المكلف وولي غيره (**استقبال القبلة الآن وهي الكعبة**) يقيناً أو ظناً بوجهه بالبول أو الغائط، وإن لم يكن بعين الخارج (**واستدبارها**) بجعل ظهره إليها بالبول أو الغائط، وإن لم يكن بعين الخارج (**في الصحراء**) أي الفضاء (**إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان**) أي وجد ساتر (**ولم يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع**) وذلك (**بذراع الآدمي كما قال بعضهم**).

والحاصل أنه لا يشترط في عرض الساتر أن يعم جميع ما توجه إلى القبلة سواء في ذلك القائم والجالس، فلو قضى حاجته قائماً لا بد أن يستر من سرته إلى موضع قدميه صيانة للقبلة، وإن كانت العورة تنتهي للركبة فلو كفاه دون ثلثي ذراع كفى أو احتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت، ولو اشتبهت القبلة عليه، وجب الاجتهاد حيث لا ستر له، ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وخشي الرشاش جاز الاستقبال والاستدبار للضرورة، فإن تعذر عليه غيرهما وجب الاستدبار لأن الاستقبال أفحش (**والبنيان في هذا**) أي في وجوب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها (**كالصحراء بالشرط المذكور**) أي المردد بين ثلاثة أشياء، فيحرم الاستقبال والاستدبار في الصور الثلاثة، فإن وجد ساتر من القدم إلى السرة، ولم يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع لم يجب الاجتناب، بل يندب ويكون كل من الاستقبال والاستدبار حينئذ خلاف الأولى (**إلا البناء المعد لقضاء الحاجة**) والصحراء المعد لذلك بتكرار قضاء الحاجة فيه، أو بقصد ذلك (**فلا حرمة فيه**) أي المعد ولا كراهة ولا هو خلاف الأولى (**مطلقاً**) أي وجد ساتر أو لا بلغ ثلثي ذراع أو لا بعد عنه بأكثر من ثلاثة أذرع أو لا، نعم يكون كل من الاستقبال والاستدبار خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة (**وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أو لا كبيت المقدس**) أي كصخرته (**فاستقباله واستدباره مكروه**) وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة في القبلة (**ويجتنب أدباً**) أي ندباً (**قاضي الحاجة**) ولو غير مكلف (**البول والغائط**) زاده الشارح لأنه أولى بالكراهة (**في الماء الراكد**) أي المباح أو المملوك له، ولم يتعين عليه الطهارة به، أما المسبل والمملوك لغيره أو له، وتعين عليه الطهارة به بأن دخل الوقت، ولم يجد غيره، فيحرم عليه البول والغائط فيه سواء كان الراكد قليلاً أو كثيراً، إلا إن يستبحر بحيث لا تعافه الأنفس بحال لا حالاً ولا مآلاً، فلا كراهة فيه إلا ليلاً فيكره والكراهة في الليل والقليل أشد (**أما الجاري فيكره**) أي البول (**في القليل منه دون الكثير**) أي فلا يكره (**لكن الأولى اجتنابه**) أي الكثير بالبول ويكره في الليل مطلقاً جارياً كان الماء أو راكداً سواء استبحر أم لا. والحاصل أنه

قبلة أولاً، كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه. **(ويجتنب)** أدباً قاضي الحاجة **(البول)** والغائط **(في الماء الراكد)** أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير، لكن الأولى اجتنابه، وبحث النووي تحريمه في القليل جارياً أو راكداً **(و)** يجتنب أيضاً البول والغائط **(تحت الشجرة المثمرة)** وقت الثمرة وغيره **(و)** يجتنب ما ذكر **(في الطريق)** المسلوك للناس **(و)** في موضع **(الظل)** صيفاً وفي موضع الشمس شتاء **(و)** في **(الثقب)** في الأرض وهو النازل المستدير؛ ولفظ الثقب ساقط في بعض نسخ المتن. **(ولا يتكلم)** أدباً لغير ضرورة قاضي الحاجة **(على البول والغائط)** فإن دعت ضرورة إلى الكلام كمن رأى حية تقصد

يكره في الليل مطلقاً، لأن الماء ليلاً مأوى الجن، وكذا في النهار إلا في الراكد المستبحر، والجاري الكثير ولو بال في البحر مثلاً فارتفعت رغوة منه، فهي طاهرة ما لم يتحقق كونها من البول، كأن وجد فيها رائحته **(وبحث النووي تحريمه)** أي البول **(في القليل جارياً كان أو راكداً)** أي إذا كان هناك تضمخ بالنجاسة **(ويجتنب أيضاً البول والغائط)** ندباً **(تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره)** والمراد بالتحتية ما تصل إليه الثمرة الساقطة غالباً عادة، ولا فرق بين الثمرة المملوكة وغيرها، لأن الكلام من حيث التنجيس، وبالشجرة ما تشمل النجم كالبر والأرز والفول وغير ذلك، وبالثمرة ما يقصد الانتفاع به بأكل أو غيره، ولو نحو ورق مما تعاف الأنفس الانتفاع به بعد تلويثه بالنجاسة **(ويجتنب ما ذكر)** أي البول والغائط **(في الطريق المسلوك للناس)** فيكره ذلك فيه، وقيل يحرم التغوط، وعليه جماعة لكونه يجلب اللعن كثيراً عادة.

أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه **(وفي موضع الظل صيفاً)** أي وقت الحر **(وفي موضع الشمس شتاء)** أي وقت البرد والمراد بذلك الموضع كل محل غير مملوك لأحد، يقصد لغرض كمعيشة أو مقيل، فيكره ذلك إن اجتمعوا لجائز، ويحرم إذا كان ذلك المحل مملوكاً للغير، وإلا بأن اجتمعوا للعكس أو للغيبة فيه، فلا يكره ولا يحرم بل يندب أو يجب إن أفضى إلى منع المعصية إن تيقن ذلك أو ظنه، وينبغي في الشك الكراهة نظراً إلى أن الأصل في الاجتماع الإباحة **(وفي الثقب في الأرض وهو)** بفتح المثلثة **(النازل المستدير)** وألحق به السرب بفتحتين، وهو الشق لأنه قد يكون في ذلك حيوان ضعيف، فيتأذى أو قوي فيؤذيه، ولما قيل إن الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه، وروي أنهم قتلوا سعد بن عبادة لما بال فيه **(ولفظ الثقب ساقط)** أي غير مذكور **(في بعض نسخ المتن ولا يتكلم أدباً)** أي ندباً **(لغير ضرورة قاضي الحاجة)** حال كونه متلبساً **(على)** خروج **(البول والغائط)** فيكره له التكلم حال ذلك، ولو بغير ذكر أو رد سلام إلا لمصلحة لقوله ﷺ: «إذا تغوَّط الرجلان فلْيَتَوار كلُّ واحد منهما عن صاحبه ولا يَتَحدَّثان فإنَّ الله يَمقُتُ على ذلك» **(فإن دعت ضرورة إلى الكلام كمن رأى حية تقصد إنساناً)** أو غيره من كل محترم **(لم يكره له الكلام حينئذ)** أي حين إذ دعت ضرورة للكلام، بل يجب أن تحقق الأذى، وإن عطس حمد بقلبه فقط كمجامع، وإن تكلم ولم يسمع نفسه فلا

إنساناً لم يكره الكلام حينئذ **(ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما)** أي يكره له ذلك حال قضاء حاجته، لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال: إن استدبارهما ليس بمكروه. وقال في شرح الوسيط: إن ترك استقبالهما واستدبارهما سواء، أي فيكون مباحاً وقال في التحقيق: إن كراهة استقبالهما لا أصل لها. وقوله: ولا يستقبل إلخ، ساقط في بعض نسخ المتن.

(فصل) في نواقض الوضوء المسماة أيضاً بأسباب الحدث

(والذي ينقض) أي يبطل **(الوضوء خمسة أشياء)** أحدها: **(ما خرج من)** أحد **(السبيلين)** أي القبل والدبر من متوضىء حيّ واضح معتاداً كان الخارج كبول وغائط، أو

كراهة، أما مع عدم خروج شيء فيكره التكلم بذكر أو قرآن فقط، واختار بعض الفقهاء كالأذرعي التحريم في قراءة القرآن.

وقال السيد عمر البصري نقلاً عن شرح الحصن الحصين: فالذكر عند نفس قضاء الحاجة، وعند الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع، وأما الذكر باللسان حينئذ، فليس مما ندبنا إليه رسول الله ﷺ، ولا مما نقل عن أحد من الصحابة، بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة، وذكر نعمة الله تعالى في إخراج هذا العدو، والمؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه، وهذا من أعظم الذكر ولو لم يقل باللسان **(ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما)** عند طلوعهما أو غروبهما بعين بول وغائط لا بصدره وظهره **(أي يكره له ذلك)** أي المذكور من الاستقبال والاستدبار **(حال قضاء حاجته)** وتنتفي الكراهة بالساتر **(لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال إن استدبارهما ليس بمكروه)** أي بخلاف استقبالهما، فإنه مكروه تعظيماً لهما، لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة، لأن الاستقبال أفحش لوقوع شعاعهما في الفرج عنده دون الاستدبار، وهذا هو المعتمد **(وقال في شرح الوسيط)** فالوسيط والبسيط والوجيز للغزالي **(إن ترك استقبالهما واستدبارهما)** وعدمه **(سواء أي فيكون)** أي ترك ذلك **(مباحاً وقال)** أي النووي **(في التحقيق إن كراهة استقبالهما لا أصل لها)** فالمختار إباحته **(وقوله ولا يستقبل إلى آخره ساقط في بعض نسخ المتن)**.

فائدة: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابن آدم إذا جلس ليقضي حاجته يبول أو يتغوط جاءه ملك، وقام على رأسه، وقال له: يا ابن آدم، انظر إلى اللقمة التي أكلتها، كيف تغيرت عن حالها بصحبتك، فانظر إلى عاقبتك وما يؤول إليه حالك في القبر.

(فصل: في نواقض الوضوء)

أي من وقت خروجه فقط **(المسماة أيضاً بأسباب الحدث)** أي بأسباب تنتهي بها مدة الوضوء **(والذي ينقض أي يبطل الوضوء)** لو طرأ عليه **(خمسة أشياء)** فقط **(أحدها ما خرج)** أي خروج شيء خرج يقيناً **(من أحد السبيلين أي القبل والدبر من متوضىء حي واضح معتاداً كان**

نادراً كدم وحصى نجساً كهذه الأمثلة، أو طاهراً كدود إلا المني الخارج باحتلام من متوضىء ممكن مقعده من الأرض فلا ينقض، والمشكل إنما ينتقض وضوؤه بالخارج من فرجيه جميعاً (و) الثاني: (النوم على غير هيئة المتمكن) وفي بعض نسخ المتن زيادة من الأرض بمقعده، والأرض ليست بقيد، وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعداً غير متمكن أو نام قائماً أو على قفاه ولو متمكناً (و) الثالث: (زوال العقل) أي الغلبة عليه (بسكر أو مرض) أو

الخارج كبول وغائط أو نادراً) وهو ما لا يكثر وقوعه **(كدم)** ولو من الباسور قبل خروجه **(وحصى)** سواء انعقد من النجاسة أو لا، كأن ابتلعه ثم خرج من فرجه **(نجساً كهذه الأمثلة أو طاهراً كدود)** سواء خرج طوعاً أو كرهاً عمداً أو سهواً جافاً أو رطباً انفصل أو لا، كأن خرج رأس الدودة وعادت **(إلا المنيّ)** أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة **(الخارج)** بنظر أو **(باحتلام متوضىء ممكن مقعده من الأرض فلا ينقض)** أي المني الوضوء، لأنه يوجب الغسل الأعم من الوضوء، أما لو استدخله ثم خرج، فإنه ينقض وخرج بمني الشخص نفسه منيّ غيره كأن جامعه إنسان في دبره، فإذا اغتسل وتوضأ ثم خرج ذلك المني من دبره نقض **(والمشكل)** الذي له آلة الرجال وآلة النساء **(إنما ينتقض الوضوء بالخارج من فرجيه جميعاً)** أما لو كان له ثقبة لا تشبه آلة الرجال وآلة النساء نقض الخارج منها مطلقاً، كالثقبة المنفتحة في أي موضع من البدن في انسداد الفرج الأصلي خلقة، أو من تحت السرة من الانسداد العارض. **(والثاني النوم)** يقيناً إذا كان **(على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن زيادة من الأرض)** وزاد الشارح متعلق المتمكن بقوله **(بمقعده والأرض ليست بقيد)** فلو نام ومكن مقعده على ظهر دابة مثلاً فلا نقض **(وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعداً غير متمكن)** لكونه مائلاً على أحد شقيه، أو نام قاعداً وهو هزيل أو سمين جداً بين بعض مقعده ومقره تجاف إلا أن سد التجافي بشيء. **(أو نام قائماً أو على قفاه ولو متمكناً)** كأن ألصق كل منهما مقعده بنحو مخدة أو عمود، وإن استشعر لكن قال الشيخ عطية: إن من نام قائماً متمكناً لا ينتقض وضوءه، فالغاية راجعة للأخير فقط **(والثالث زوال العقل)** أي التمييز ولو متمكناً إجماعاً **(أي الغلبة عليه بسكر)** فهو إما من الإغماء أو من الجنون أو من تناول نحو دواء **(أو مرض)** بحيث يكون كالإغماء **(أو جنون أو إغماء)** أي بغير المرض، ولو كان ذلك لولي حالة الذكر، فينتقض وضوءه عندنا خلافاً للمالكية **(أو غير ذلك)** كأنواع الماليخوليا قال الغزالي الجنون يزيل العقل والإغماء يغمره والنوم يستره اهـ، والإغماء داخل في المرض، لأنه منه كما يقع في الحمام وداخل في السكر أيضاً كالجنون، وإذا كان كذلك فلا حاجة لزيادة الشارح بقوله أو جنون أو إغماء **(والرابع لمس الرجل)** ببشرته **(المرأة الأجنبية)** أي بشرتها **(غير المحرم)** فينتقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا عمداً أو سهواً أو كرهاً **(ولو)** كان الرجل هرماً أو ممسوحاً أو كانت المرأة **(ميتة)** ولكن لا ينتقض وضوء الميت ذكراً كان أو أنثى، أو كان أحدهما جنياً، ولو كان على غير صورة الآدمي **(والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى)** يقيناً **(بلغا حد الشهوة)** أي يقيناً **(عرفاً)** أي عند

جنون أو إغماء أو غير ذلك **(و)** الرابع: **(لمس الرجل المرأة الأجنبية)** غير المحرم ولو ميتة، والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفاً، والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة. وقوله: **(من غير حائل)** يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ. **(و)** الخامس، وهو آخر النواقض: **(مس فرج الآدمي بباطن الكف)** من نفسه وغيره ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً، ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله **(ومس حلقة دبره)** أي الآدمي ينقض **(على)** القول **(الجديد)** وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة، والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع، وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها، فلا نقض بذلك أي بعد التحامل اليسير.

أرباب الطباع السليمة كالإمام الشافعي، والسيدة نفيسة، والشهوة انتشار الذكر للشاب وميل القلب للنساء وللشيخ الفاني **(والمراد بالمحرم من حرم نكاحها)** أي على الدوام بسبب مباح **(لأجل نسب)** أي قرابة كما في الأم والبنت والأخت **(أو رضاع)** كالأم من الرضاع والأخت منه **(أو مصاهرة)** أي ارتباط بشبه القرابة كما في أم الزوجة وابنتها، فخرج بقوله من حرم نكاحها من لا يحرم نكاحها كالأجنبية، وبقولنا على الدوام أخت الزوجة وعمتها وخالتها فإنهن ينقضن الوضوء، وقولنا بسبب مباح بنت المرأة الموطوءة بشبهة وأمها، فإنهما تنقضان الوضوء وإن حرم نكاحهما **(وقوله من غير حائل يخرج ما لو كان هناك)** أي بين الرجل والمرأة **(حائل)** ولو رقيقاً يمنع اللمس **(فلا نقض حينئذ)** ولو كثر الوسخ على البشرة، فإن كان من العرق نقض لمسه، لأنه كالجزء من البدن، وإن كان من غبار فلا **(والخامس وهو آخر النواقض مس فرج الآدمي)** حتى السقط إذا نفخ فيه الروح، وإلا فلا ينقض مس فرجه، لأنه إنما يقال أصل آدمي **(بباطن الكف)** ولو شلاء أو تعددت إلا زائدة ليست على سمت الأصلية، فلا فرق بين أن يكون الفرج **(من نفسه وغيره)** عاملاً أو أشل متصلاً أو منفصلاً ما دام اسم الفرج سواء كان الآدمي **(ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً)** وسواء كان المس عمداً أو سهواً أو كرهاً **(ولفظ الآدمي ساقط)** أي غير مذكور **(في بعض نسخ المتن)** ولا بد منه لتخرج البهيمة **(وكذا)** سقط في بعض نسخ المتن أيضاً **(قوله ومس حلقة دبره أي الآدمي ينقض على القول الجديد)** لأنه فرج وقياساً على القبل في كون ما يخرج من كل ينقض الوضوء **(وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة)** لأنه لا يلتذ بمسه والجديد ما قاله الشافعي بمصر، والقديم ما قاله قبل دخولها **(والمراد بها)** أي الحلقة **(ملتقى المنفذ)** أي ما ينضم كفم الكيس لا ما وراءه فمس داخل الفرج ليس ناقضاً **(وبباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع)** وكذا سلعة نابتة في بطن الكف **(وخرج بباطن الكف ظاهره)** فإنه لا ينقض خلافاً للإمام أحمد **(وحرفه)** أي الكف، وهو حرف الخنصر، وحرف السبابة، وحرف الإبهام **(ورؤوس الأصابع)** فإذا هرش الإنسان ذكره بها فلا نقض **(وما بينها)** أي الأصابع، وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقر **(فلا نقض بذلك)** أي ما ذكر من ظهر الكف وحرفه ورؤوس الأصابع، وما بينها لخروجها عن

(فصل): في موجب الغسل

والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقاً وشرعاً سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة. **(والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة)** منها **(تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين)** ويعبر عن هذا الالتقاء بإيلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه، أو قدرها من مقطوعها في فرج، ويصير الآدمي المولج فيه جنباً بإيلاج ما ذكر، أما الميت فلا يعاد غسله بإيلاج فيه، وأما الخنثى المشكل، فلا غسل عليه بإيلاج حشفته، ولا بإيلاج في قبله. (و) من المشترك **(إنزال)** أي خروج **(المنيّ)** من شخص بغير إيلاج، وإن قل المني

سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى، **(أي بعد التحامل اليسير)** ليقل غير الناقض من رؤوس الأصابع، وعند وضع باطن أحد الإبهامين على باطن الآخر.

(فصل: في موجب الغسل)

هو بكسر الجيم ما يقتضيه من جنابة وولادة ونحوهما، وبفتحهما ما يتسبب على الغسل من استباحة ما كان ممتنعاً قبله كالصلاة ونحوها **(والغسل لغة سيلان الماء على الشيء)** أي سواء كان بدناً أو غيره **(مطلقاً)** أي سواء كان بنية أم لا **(وشرعاً سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة)** أي ولو مندوبة كما في غسل الميت، والغسل بكسر الغين ما يضاف إلى ماء الغسل من نحو سدر **(والذي يوجب الغسل)** أي السبب الذي ينشأ عنه وجوبه **(ستة أشياء)** فقط وتحير المستحاضة ليس هو الموجب، بل احتمال انقطاع الحيض وتنجس جميع البدن ليس موجباً لذات الغسل، بل يوجب إزالة النجاسة فتكفي بكشط الجلد **(ثلاثة منها)** أي الستة **(تشترك فيها الرجال)** أي الذكور، إن لم يكونوا بالغين **(والنساء)** أي الإناث، وإن لم يكن بالغات إلا إنزال المني، فإنه لا يتأتى إلا مع البلوغ **(وهي)** أي الثلاثة المشتركة بين الرجال والنساء **(التقاء الختانين)** أي تحاذيهما بسبب الدخول **(ويعبر عن هذا الالتقاء بإيلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه)** أي الحي الواضح **(أو قدرها من مقطوعها)** أو من مخلوق بدونها **(في فرج)** أي الآدمي قبل أو دبر أو بهيمة ولو سمكة، ولو في دبر نفسه، ولو كان المولج فيه ميتاً أو كان على الذكر خرقة ملفوفة، ولو غليظة بل، ولو كان في قصبة أو كان الذكر غير منتشر **(ويصير الآدمي المولج فيه جنباً بإيلاج ما ذكر)** إذا كان الإيلاج في داخل الفرج، وهو ما لا يجب غسله في الاستنجاء **(أما الميت فلا يعاد غسله)** باستدخال ذكره أو **(بإيلاج فيه)** أي الميت لأنه لا جنابة عليه لانقطاع التكليف بالموت ولا حد على الواطىء له، ولا مهر، لكن يفسد حجه واعتكافه وتجب عليه الكفارة بالوطء في رمضان كوطء البهيمة **(وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه)** أي ولا على غيره **(بإيلاج حشفته ولا بإيلاج في قبله)** لكن يستحب إلا إن تحقق أنه جنب، كأن أولج رجل في فرجه، وهو في فرج امرأة أو أولج واضح في دبره، فيجنب المشكل يقيناً لأنه جامع أو جومع **(ومن المشترك إنزال)** المني إلى خارج الحشفة في الرجل،

كقطرة، ولو كانت على لون الدم، ولو كان الخارج بجماع أو غيره في يقظة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد، أو غيره كأن انكسر صلبه، فخرج منيه **(و)** من المشترك **(الموت)** إلا في الشهيد **(وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض)** أي الدم الخارج من امرأة

وإلى ظاهر الفرج في البكر، وإلى محل يغسل في الاستنجاء في الثيب. نعم يحكم بالبلوغ به بنزوله إلى قصبة الذكر وإن لم يخرج **(أي خروج المني من شخص)** مسه أول مرة **(بغير إيلاج)** ولو من غير قصد **(وإن قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم)** لكثرة جماع ونحوه إذا وجد واحدة من خواصه الثلاث التي لا توجد في غيره، وهي تدفع في خروجه أو لذة قوية بخروجه مع فتور الذكر عقبه غالباً، أو كون ريحه كريح عجين أو طلع نخل إن كان المني رطباً أو ريح بياض بيض إن كان المني جافاً، وإن لم يندفع ولم يلتذ بخروجه، كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل سواء في ذلك الرجل والمرأة. نعم الغالب في مني المرأة الرقة والصفرة **(ولو كان الخارج بجماع أو غيره)** كأن خرج بعد الغسل مني الرجل من امرأة وطئت في قبلها، واستدخلته وقد قضت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال، كأن تكون بالغة مختارة مستيقظة فتعيد الغسل، لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج وقضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث، فنزلوا المظنة منزلة المئنة، بخلاف ما إذا لم تقضها بأن لم تكن لها شهوة كصغيرة، أو كان لها شهوة، ولم تقضها كنائمة أو مكرهة أو وطئت في دبرها، ثم خرج منها بعد الغسل مني الرجل، فلا غسل عليها إذ لا مني لها يختلط بالخارج **(في يقظة أو نوم)** أي ولو بغير احتلام فلو رأى منياً محققاً في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل عادة حدوثه من غيره، وإلا سن الغسل لهما **(بشهوة أو غيرها)** لكن لا بد من وجود إحدى الخواص المذكورة، فلو شك في الماء الخارج كأن رآه أبيض ثخيناً، فله أن يختار كونه منياً، ويغتسل وودياً ويغسله، وله الرجوع من الاختيار الأول إلى الثاني، ولا يعيد ما فعله بالأول.

(من طريقه المعتاد) ولو من قبل مشكل **(أو غيره)** كدبر أو ثقبة بشرط أن يكون الخارج مستحكماً بكسر الكاف، وهو الخارج لا لعلة مع انسداد الأصلي، فإن خرج لأجل علة كان غير مستحكم، فلا يجب الغسل.

والحاصل أنه إن خرج من طريقه المعتاد وجب الغسل، وإن لم يستحكم، وإلا فيشترط في وجوب الغسل الاستحكام إن وجد فيه بعض خواصه، وإن كان على لون الدم الخالص، فإن لم يوجد فيه شيء من خواصه، فليس بمني ويشترط أن يكون من صلب الرجل، وترائب المرأة في الانسداد العارض **(كأن انكسر صلبه فخرج منيه)** أي من نفس الصلب أو من تحته، فالصلب هنا كتحت المعدة في فصل الحدث، والصلب من الرقبة إلى منتهى الظهر، فالخارج منه يوجب الغسل، لأنه معدن المني والصلب إنما يعتبر لرجل، أما المرأة فما بين ترائبها، وهي عظام الصدر **(ومن المشترك الموت)** لمسلم **(إلا في الشهيد)** والسقط إذا لم نعلم حياته

بلغت تسع سنين، **(والنفاس)** وهو الدم الخارج عقب الولادة، **فإنه موجب للغسل قطعاً** **(والولادة)** المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعاً، والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الأصح.

(فصل) وفرائض الغسل ثلاثة أشياء

أحدها **(النية)** فينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك، وتنوي الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس، وتكون النية مقرونة بأول الفرض، وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله، فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادته **(وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه)** أي المغتسل، هذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا تكفي غسلة

ولم يظهر خلقه **(وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض)** فالموجب للغسل نفس الحيض، والانقطاع شرط لصحة الغسل، والقيام للصلاة ونحوها شرط لوجوب فورية الغسل، لا لأصل وجوبه وكذا يقال فيما يأتي **(أي الدم الخارج من امرأة)** على سبيل الصحة **(بلغت تسع سنين)** أي قمرية تقريبية **(والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة)** أي بحيث يكون قبل خمسة عشر يوماً منها، فإنه دم حيض مجتمع، ومن ثم لو نوت النفساء رفع حدث الحيض كفت النية ولو عمداً. فإن قيل لا حاجة إلى ذكر النفاس مع الولادة لأنه يستغنى بها عنه؛ لأنا نقول: لا تلازم بينهما، لأن المرأة إذا اغتسلت من الولادة، ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوماً، فهذا الدم يجب له الغسل، ولا يغني عنه ما تقدم **(فإنه)** أي النفاس **(موجب للغسل قطعاً والولادة)** وهو انفصال جميع الولد، ولو كان من غير صورة الآدمي حيث علم أنه أصل آدمي، ويجب الغسل على من ولدت من غير الطريق المعتاد لثبوت أمية الولد به، ثم فصل الشارح الولادة بقوله **(المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعاً)** أي بلا خلاف والبلل هو بقية المني الذي انعقد منه الولد، فإنه يبقى منه بقية في الكيس الذي ينزل منه الولد، وهذه الجملة مبتدأ وخبر **(والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الأصح)** لأن الولد مني منعقد وإذا ولدت الصائمة ولداً جافاً، فإنها تفطر وأكثر ما تكون الولادة بلا بلل في نساء الأكراد، ويجري الخلاف في إلقاء العلقة والمضغة بلا بلل.

(فصل) في فرائض الغسل وسننه

(وفرائض الغسل) ولو مسنوناً **(ثلاثة أشياء أحدها النية)** أو في غسل الحي، ومن اجتمع عليه أغسال، فإن تمحضت واجبة كفاه نية واحد منها أو مندوبة، فكذلك أو بعضها واجب، وبعضها مندوب كغسل الجمعة، وغسل الجنابة فإن نواهما حصلا معاً أو أحدهما حصل ما نواه **(فينوي الجنب رفع الجنابة أو)** رفع **(الحدث الأكبر)** أو الحدث فقط **(ونحو ذلك)** كنية استباحة الصلاة أو فرض الغسل أو أداء فرض الغسل، أو الغسل المفروض أو الغسل الواجب، ولا تكفي نية الغسل فقط، لأنه قد يكون عادة **(وتنوي الحائض والنفساء رفع حدث الحيض والنفاس)** ويصح نية أحدهما بالآخر ولو مع العمد، لأن اسم النفاس من أسماء الحيض **(وتكون**

واحدة عن الحدث والنجاسة، ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما، ومحله ما إذا كانت النجاسة حكمية، أما إذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عندهما **(وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة)** وفي بعض النسخ بدل «جميع» «أصول»، ولا فرق بين شعر الرأس وغيره، ولا بين الخفيف منه والكثيف، والشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه، والمراد بالبشرة ظاهر الجلد، ويجب غسل ما ظهر من صماخي

النية مقرونة بأول الفرض وهو أول) غسل **(ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله)** أو وسطه فتكفي النية عند أي جزء كان، لأن بدن الجنب كله كعضو واحد **(فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادته)** أي غسل ذلك الجزء، لعدم الاعتداد به قبل النية **(وإزالة النجاسة إن كانت على)** شيء من **(بدنه أي المغتسل وهذا)** أي وجوب إزالة النجاسة قبل الغسل **(ما رجحه الرافعي وعليه فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة)** لأن الماء يصير مستعملاً أولاً في النجس، فلا يستعمل في الحدث، ولأنهما واجبان مختلفا الجنس، فلا يتداخلان **(ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما)** فيرفعهما الماء معاً، لأن واجبهما غسل العضو، وقد وجد كما لو اغتسلت المرأة من جنابة، وحيض والمراد بغسلة واحدة في الحكمية الغسلة الأولى من الثلاثة المطلوبة، وفي العينية مزيلة العين، وفي المغلظة الغسلة السابعة مع التتريب في إحداها، ولا يعتد بالنية إلا حينئذ، لأنها هي التي تزول بها النجاسة، ويرتفع بها الحدث، فلو انغمس بدون تتريب في نهر ألف مرة مثلاً لم يرتفع حدثه وبه يلغز، فيقال جنب انغمس في ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة، وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر **(ومحله)** أي الخلاف بين الشيخين **(ما إذا كانت النجاسة حكمية)** أو عينية وكان ماء الغسلة الواحدة يزيلها ويصل إلى المحل من غير تغيرالماء، والمراد بالحكمية ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح، ولا جرم وبالعينية ما لها شيء من ذلك **(أما إذا كانت النجاسة عينية)** ولم تزل بغسلة بقي الحدث على محل النجاسة وارتفع عما عداه فحينئذ **(وجب غسلتان)** للحدث والنجاسة **(عندهما)** أي النووي والرافعي وعلم مما ذكر أنه يصح حمل كلام المصنف على المعتمد عند النووي، ويكون معناه وإزالة النجاسة مع تعميم البدن، ولو بغسلة واحدة، فلا يشترط تقدم إزالتها **(وإيصال الماء إلى جميع)** أجزاء **(الشعر)** ظاهراً وباطناً ولو لحية كثيفة ما عدا النابت في عين وأنف، وإن طال لأنه من الباطن، وإن كان يجب غسله من النجاسة لغلظها، ولو نتف شعره لم يغسلها وجب غسل محلها، **(و)** إلى جميع أجزاء ظاهر **(البشرة)** حتى الأظفار وما تحتها **(وفي بعض النسخ بدل جميع أصول)** فلو غسل أصول شعره دون أطرافه بقيت الجنابة فيها، وارتفعت عن أصولها **(ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه)** أي الشعر **(والكثيف)** لقلة المشقة هنا لعدم تكرره في كل يوم **(والشعر المضفور)** أي المنسوج **(إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه)** بخلاف ما انعقد بنفسه، وإن كثر، وإن قصر صاحبه بأن لم يتعهده بدهن ونحوه لعدم تكليفه تعهده أما ما انعقد بفعله فلا يعفى عنه أصلاً.

أذنيه ومن أنف مجدوع، ومن شقوق بدن، ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة من الأقلف، وإلى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها، ومما يجب غسله المسربة، لأنها تظهر في وقت قضاء الحاجة، فتصير من ظاهر البدن. **(وسننه)** أي الغسل **(خمسة أشياء: التسمية والوضوء)** كاملاً **(قبله)** وينوي به المغتسل سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر **(وإمرار اليد على)** ما وصلت إليه من **(الجسد)** ويعبر عن هذا

وإن قل لتعديه بفعله كذا، نقل عن ابن حجر وابن قاسم والشبراملسي **(والمراد بالبشرة ظاهر الجلد)** ولو اتخذ أنملة أو أنفاً من ذهب مثلاً، وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر، ومن نجاسة غير معفو عنها إن التحم، لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع، وقد تعذر للعذر، فصارت الأنملة والأنف كالأصليين في وجوب غسلهما، لا في نقض الوضوء باللمس **(ويجب غسل ما ظهر من صماخي أذنيه و)** ما ظهر بالقطع مما باشرته السكين فقط **(من أنف مجدوع)** أي مقطوع بخلاف الباطن الذي كان منفتحاً قبل القطع، فلا يجب غسله، وإن ظهر بعد قطع ما كان ساتره **(ومن شقوق بدن)** وسائر معاطف البدن ومحل التوائه نعم يحرم فتق الملتحم **(ويجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة من الأقلف)** لأنها مستحقة الإزالة ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمنها، فما تحتها كالظاهر لوجوب إزالتها، ولهذا يجب غسل باطنها في الجنابة، ولو انحبس فيها مني فاغتسل، ثم خرج ما انحبس فيها لم يجب إعادة الغسل. قال القفال: والصحيح أن الأقلف لا تصح صلاته، ولا إمامته في الصلاة، وجوز القاضي شريح والروياني له الصلاة ونحوها مع بقاء غرلته وقال: قدوتنا به في الصلاة، مكروهة مع صحتها لانحباس البول في قلفته كذا في فتح الجواب للشهاب الرملي **(وإلى ما يبدو من فرج المرأة)** ولو بكراً **(عند قعودها)** على قدميها **(لقضاء حاجتها)** لأنه يظهر في بعض الأحوال فهو شبيه بما بين الأصابع، وهو من الظاهر فوجب غسله دائماً كما بين الأصابع **(ومما يجب غسله المسربة)** وهي ملتقى المنفذ فيسترخي قليلاً ليصل الماء إلى ذلك **(لأنها تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن)** ولو في بعض الأحوال، وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل **(وسننه أي الغسل)** واجباً كان أو مندوباً **(خمسة أشياء)** الأولى **(التسمية)** مقرونة بالنية القلبية، ويقصد بها الذكر **(و)** الثانية **(الوضوء كاملاً قبله)** أي الغسل وقيل يؤخر غسل قدميه **(وينوي المغتسل سنة الغسل)** بأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل أو الوضوء المسنون للغسل، أو يقول نويت الوضوء سنة الغسل، ولا يكفيه أن يقول سنة الغسل فقط من غير ذكر وضوء، ويصح أن يقول نويت الطهارة لسنة الغسل من غير ذكر وضوء، أو يقول نويت أداء الطهارة لسنة الغسل، وهذا إذا أخره فإن أراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث، وإلا نوى سنة الغسل هذا **(إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر)** أي انفردت عنه كأن نظر فأمنى أو تفكر فأمنى **(وإلا)** بأن اجتمعت الجنابة مع الحدث، كما هو الغالب **(نوى به الأصغر)** أي رفع الحدث الأصغر، وإن أخر الوضوء عن الغسل فراراً من

الإمرار بالدلك (والموالاة) وسبق معناها في الوضوء (وتقديم اليمنى) من شقيه (على اليسرى) ويقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر.

(فصل: والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً)

(غسل الجمعة) لحاضرها ووقته من الفجر الصادق (و) غسل (العيدين) الفطر والأضحى، ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء) أي طلب السقيا من الله (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) أجل (غسل الميت) مسلماً كان أو كافراً (و) غسل (الكافر إذا أسلم) إن لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة، وإلا وجب

خلاف من أوجب تلك النية، وهو القائل بعدم اندراج الأصغر في الأكبر ولا يضر في صحة وضوئه بهذه النية اعتقاد زوال الوضوء بالغسل نظراً لمراعاة القائل بعدم زواله، فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وإن لم يقلد المخالف كما نقله البجيرمي عن ابن قاسم (و) الثالثة (إمرار اليد) ونحوها كعود في كل مرة من الثلاث المطلوبة شرعاً (على ما وصلت) أي اليد (إليه من الجسد) فراراً من خلاف الإمام مالك، فإنه أوجبه فلا يجب على المغتسل استعانة في غير ما وصلت إليه يده بخرقة ونحوها، وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون، وهي المعتمدة عند المالكية (ويعبر عن هذا الإمرار بالدلك) فعبارة المصنف مساوية لعبارة من عبر بالدلك.

(و) الرابعة (الموالاة وسبق معناها في الوضوء) وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله، وتجب في حق صاحب الضرورة (و) الخامسة (تقديم) غسل جهة (اليمنى من شقيه) أي المقدمين والمؤخرين (على) غسل جهة (اليسرى) بأن يفيض الماء على شقه الأيمن من قدام، ثم من خلف ثم على شقه الأيسر من قدام، ثم من خلف وكل ذلك بعد غسل رأسه (وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات منها التثليث) فيغسل رأسه ثلاثاً ثم شقه الأيمن ثلاثاً من قدام، ثم من خلف ثم شقه الأيسر كذلك. (وتخليل الشعر) قبل غسله بأن يدخل أصابعه العشرة مبلولة فيه، فيشرب بها أصوله، لأن ذلك أبعد عن الإسراف في الماء، ومنها إزالة القذر كمخاط ومني، ومنها المضمضة والاستنشاق غير اللتين في وضوء الغسل، فإن تركهما تداركهما ولو بعد الغسل فراراً من خلاف أبي حنيفة فإنه أوجبهما.

(فصل) في بيان جملة من الأغسال المسنونة

(والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً) الأول: (غسل الجمعة لحاضرها) أي لمريد حضورها، وإن لم تلزمه لقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غفر له من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» ولدفع الريح الكريه عن الحاضرين وقدم غسلها على غيره، لأن الإمام أبا حنيفة قال بوجوبه (ووقته) أي ابتداء وقته (من الفجر الصادق) عندنا وعند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك: لا يصح الغسل، إلا عند الرواح إليها، وآخره ينتهي بفراغ صلاتها بسلام الإمام، ولا يبطله طروّ حدث ولو أكبر ولا تسن إعادته عند طروّ ما ذكر (و) الثاني والثالث (غسل)

الغسل بعد الإسلام في الأصح، وقيل يسقط إذا أسلم. **(والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا)** ولم يتحقق منهما إنزال فإن تحقق منهما إنزال وجب الغسل على كل منهما **(والغسل عند)** إرادة **(الإحرام)** ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره، ولا بين مجنون وعاقل، ولا بين طاهر وحائض، فإن لم يجد المحرم الماء تيمم. **(و)** الغسل **(لدخول مكة)** لمحرم بحج أو عمرة **(وللوقوف بعرفة)** في تاسع ذي الحجة **(وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث)** في

يومي **(العيدين الفطر والأضحى)** ولو لحائض ونفساء، وإن لم يريدا الحضور، لأن الزينة هنا مطلوبة لكل أحد وهو من جملتها **(ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل)** والأفضل فعله بعد الفجر، ويخرج وقته بغروب شمس يوم العيد، لأنه منسوب لليوم **(و)** الرابع غسل لصلاة **(الاستسقاء أي طلب السقيا من الله تعالى)** ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفرداً بإرادة الصلاة، ولمن يريدها جماعة بإرادة الاجتماع مع الناس لها، ويخرج الوقت بفراغ فعلها **(و)** الخامس غسل لصلاة **(الخسوف للقمر. و)** السادس غسل لصلاة **(الكسوف للشمس)** لاجتماع الناس لهما ويدخل وقت الغسل لهما بأولهما، لأن هذا الغسل يخاف فوته، ويخرج بانجلاء جميع القمر والشمس **(و)** السابع **(الغسل من أجل غسل الميت مسلماً كان أو كافراً)** سواء كان المغسل طاهراً أو حائضاً لقوله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» رواه الترمذي، ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت، ويخرج بالإعراض عنه، ولو يمم الميت للعجز عن غسله سن الغسل إن قدر عليه وإلا فالتيمم **(و)** الثامن **(غسل)** الشخص **(الكافر)** ذكراً كان أو أنثى ولو مرتداً **(إذا أسلم)** أي بعد إسلامه تعظيماً للإسلام ولأمره ﷺ قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم، وكذلك ثمامة بن أثال، رواهما ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، وليس أمر وجوب، لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم رسول الله ﷺ بالغسل ويسنّ غسله بماء وسدر، وإزالة شعره قبل الغسل إن لم يحدث في كفره حدثاً أكبر، ولو أنثى وإلا فبعده لا نحو لحية رجل، فإنه لا يسن إزالته وينوي هنا سبب الغسل كسائر الأغسال إلى غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، فإنهما ينويان بالغسل رفع الجنابة، ولا فرق في ذلك بين البالغ وغيره على المعتمد هذا **(إن)** لم يحتمل وقوع ما يوجب الغسل بأن **(لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة)** في كفرها **(وإلا)** فيضم ندباً إلى هذه النية نية رفع ذلك أما إذا تحقق وقوعه من الكافر قبل الإسلام فقد **(وجب الغسل بعد الإسلام في الأصح)** وإن اغتسل في كفره، لأنه لا عبرة بالغسل في الكفر لبطلان نية الكافر، فيجتمع عليه غسلان مندوب، وواجب، فلا بد من نيتهما لأنه لا تكفي نية الواجب عن المندوب، ولا عكسه إذ لو نوى أحدهما حصل فقط، ويفوت المندوب بطول الزمن أو الإعراض عنه لا بالجنابة **(وقيل يسقط)** أي وجوب الغسل **(إذا أسلم)** لأن الإسلام يهدم ما قبله، وهذا ضعيف قال ابن قاسم: وكأن الفارق بين الغسل والصلاة حيث سقطت عن الكافر دونه قلة المشقة فيه لعدم تعدده **(و)** التاسع الغسل من **(المجنون)** وإن تقطع جنونه **(والمغمى عليه)** ولو لحظة **(إذا أفاقا ولم يتحقق منهما إنزال)** أو نحوه مما يوجب الغسل **(فإن**

أيام التشريق الثلاث، فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلاً، أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر، فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع، وبقية الأغسال المسنونة مذكورة في المطولات.

تحقق منهما إنزال وجب الغسل على كل منهما) مع الغسل المسنون، فيجتمع لكل منهما غسلان غسل للجنابة، وغسل للإفاقة أو ينو بهما معاً و يطلب الغسل منهما بعد كل إفاقة، لما روى الشيخان عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغمى عليه في مرض موته، فإذا أفاق اغتسل. وقيس المجنون بالمغمى عليه، بل أولى لأنه مظنة لإنزال المني، ويفوت هذا الغسل بالإعراض، وبعروض ما يوجب الغسل وينويان رفع الجنابة، لأن غسلهما لاحتمالها ويجزئهما بتقدير وجودها مع عدم جزمهما بالنية الاحتياط إذا لم يتبين الحال، فلو تبين بعد الغسل طروّ ما يوجب الغسل عليهما، لم يجزئهما الغسل السابق لعدم الجزم بوجود موجب الغسل (و) العاشر **(الغسل عند إرادة الإحرام)** أي بحج أو عمرة أو بهما أو إحراماً مطلقاً، ويدخل وقته بإرادة الإحرام، ويخرج بفعله **(ولا فرق في (طلب) هذا الغسل بين بالغ وغيره)** ولو غير مميز ويغسله وليه **(ولا بين مجنون وعاقل)** ولا بين ذكر وأنثى ولا حر ورقيق **(ولا بين طاهر وحائض)** ونفساء **(فإن لم يجد المحرم)** أي من يريد الإحرام **(الماء تيمم)** فيقول نويت التيمم بدلاً عن غسل الإحرام، وهكذا يقال في غيره، وإذا فقدت المرأة الماء تيممت مع الحيض والنفاس، لأن النظافة إذا فاتت بقيت العبادة (و) الحادي عشر **(الغسل لدخول)** حرم مكة ولدخول الكعبة ولدخول **(مكة)** المشرفة **(لمحرم بحج أو عمرة)** أو بهما أو مطلقاً ولحلال أيضاً، إذا لم يغتسل لدخول الحرم من محل قريب من مكة، ويسن أن يكون الغسل بذي طوى، لأنه ﷺ اغتسل في عام حجة الوداع بذي طوى، وهو محرم وفي عام الفتح وهو حلال، ولا يفوت الغسل بالدخول، فيندب تداركه بعده (و) الثاني عشر الغسل **(للوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة)** والأفضل كونه بنمرة وبعد الزوال، ويحصل أصل السنة في غيرها وقبله والمتجه دخوله بالفجر كالجمعة (و) الثالث عشر الغسل **(للمبيت بمزدلفة)** فيدخل وقته بالغروب، ويخرج بالفجر هذا إن لم يغتسل بعرفة، وإلا فلا يسن على المعتمد لقربه من غسل عرفة، وهكذا كل غسلين تقاربا (و) الرابع عشر الغسل **(لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلاً)** أي واحداً فيسن ثلاثة أغسال إن لم يتعجل في يومين، وإلا فغسلان والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة لا بدخول وقت الرمي، وهو الزوال **(أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له)** اكتفاء بغسل العيد إن رماها يومه أو **(لقرب زمنه من غسل الوقوف)** أي بالمشعر الحرام بعد صبح يوم النحر، فدخول وقته بنصف الليل، وهو مندوب أيضاً فلو تركهما سن له الغسل لرمي جمرة العقبة (و) الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر **(الغسل للطواف الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع)** والجديد المعتمد أنه لا يسن الغسل لطواف الإفاضة والوداع إلا إن وجد تغير في البدن، أما طواف القدوم فلا يسن الغسل له على القديم والجديد اكتفاء بغسل دخول مكة، فإنه يندب أن يبدأ عند دخولها **(وبقية الأغسال المسنونة مذكورة في**

(فصل)

(والمسح على الخفين جائز) في الوضوء لا في غسل فرض أو نفل، ولا في إزالة نجاسة، فلو أجنب أو دميت رجله فأراد المسح بدلاً عن غسل الرجل لم يجز، بل لا بد من الغسل وأشعر قوله جائز أن غسل الرجلين أفضل من المسح، وإنما يجوز مسح الخفين لا أحدهما فقط، إلا أن يكون فاقد الأخرى **(بثلاثة شرائط: أن يبتدىء)** أي الشخص **(لبسهما بعد كمال الطهارة)** فلو غسل رجلاً وألبسها خفها، ثم فعل بالأخرى كذلك، لم

المطولات) منها الغسل لدخول المدينة الشريفة، ولدخول حرمها وللحجامة ولقص الشارب، وحلق العانة وللبلوغ بالسن، ويطلب للبلوغ بالإمناء غسلان لواجب ومندوب، ولكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادي، ولتغير رائحة البدن ولدخول المسجد.

(فصل)

في المسح على الخفين وهو رخصة، ولو للمقيم ويرفع الحدث عن الرجلين رفعاً مقيداً بمدة، ويبيح الصلاة من غير حصر **(والمسح على الخفين)** الطاهرين **(جائز)** أي العدول عن الغسل إلى المسح جائز، وهو واجب إذا حصل **(في الوضوء)** بدلاً عن غسل الرجلين، وإن لم تكن حاجة إليه ولو وضوء سلس **(لا في غسل فرض أو نفل ولا في إزالة نجاسة)** ولو معفواً عنها **(فلو أجنب)** مثلاً أو طلب منه غسل مندوب كغسل الجمعة مثلاً **(أو دميت رجله)** في الخف مثلاً **(فأراد المسح بدلاً عن غسل الرجل لم يجز)** بضم فسكون **(بل لا بد من الغسل)** لأن الغسل وإزالة النجاسة لا يتكرران مثل تكرار الوضوء، فلا يشق فيهما النزع **(وأشعر قوله جائز أن غسل الرجلين أفضل من المسح)** والمعتمد أنه إن خاف فوت عرفة أو فوت إنقاذ أسير أو ضاق الوقت، ولو اشتغل بالغسل خرج الوقت أو خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة، أو تعين عليه الصلاة على ميت خيف انفجاره، لو غسل وجب المسح في الجميع **(وإنما يجوز مسح الخفين لا أحدهما فقط)** مع غسل الرجل الأخرى إن كانت صحيحة، أو مع التيمم عنها إن كانت عليلة **(إلا أن يكون فاقد الأخرى)** بقطع أو بالية **(بثلاثة شرائط)** أحدها **(أن يبتدىء أي الشخص)** الذي يريد المسح عليهما **(لبسهما بعد كمال الطهارة)** من الحدثين، ولو بالتيمم المحض لا لفقد الماء بأن تيمم لنحو مرض.

(فلو غسل رجلاً وألبسها خفها ثم فعل بالأخرى لم يكف) أي لم يجز المسح حتى ينزع الأولى من موضع القدم، ثم يدخلها في الخف لإدخالها قبل كمال الطهارة، والمراد أنه لا يكفي بالنسبة للمسح في المستقبل، وإلا فهذا الوضوء يجزىء في الصلاة ونحوها **(ولو)** غسلهما في ساق الخفين، ثم أدخلهما محل القدم، أو وهما في مقرهما ثم نزعهما عنه إلى ساق الخفين، ولم يظهر من محل الفرض شيء ثم أعادهما إليه جاز المسح بخلاف ما لو **(ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة)** أي بعد غسلهما **(ثم أحدث قبل وصول الرجل)** أي الأولى أو الثانية **(قدم الخف لم يجز المسح)** نظراً لأصل عدم اللبس لنقض الوضوء قبل استقراره، وصح

يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة، ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح **(وأن يكونا)** أي الخفان **(ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين)** بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس، لم يكف المسح عليهما، والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية، وأن يكون الستر من جوانب الخفين لا من أعلاهما **(وأن يكونا مما يمكن تتابع الشيء عليهما)** لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال، ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء، ويشترط أيضاً طهارتهما. ولو لبس خفاً فوق خف

المسح في المسألة الأولى التي هي مفهوم قوله أن يبتدىء استصحاباً للأصل، وهو اللبس فتلخص أنهم نظروا في كل مسألة لأصلها **(و)** ثانيهما **(أن يكونا أي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض)** في الوضوء **(من القدمين بكعبيهما)** فالباء بمعنى مع أي معهما **(فلو كانا دون الكعبين كالمداس)** بكسر الميم **(لم يكف المسح عليهما)** أي الخفين اللذين دون الكعبين **(والمراد بالساتر هنا)** أي في الخف **(الحائل)** وهو ما يمنع نفوذ ماء الصب بنفسه عن قرب لو صب عليه، فلا يضر نفوذه بعد مدة، ولو كان مشمعاً ومنع الشمع نفوذ الماء لا يكفي المسح عليه، ولا يضر نفوذ الماء من محل الخرز، وإنما عفي عن وصول الماء من محله لعسر الاحتراز عنه **(لا مانع الرؤية)** فيكفي الشفاف كالزجاج والبلور لو فرض سهولة تتابع المشي على الخفين، ومن نظائر المسألة رؤيته المبيع من وراء الزجاج، وهي لا تكفي لأن المطلوب نفي الضرر، وهو ما لا يحصل بها إذ الشيء من وراء الزجاج يرى غالباً على خلاف ما هو عليه.

(و) المراد بالساتر أيضاً **(أن يكون الستر من جوانب الخفين)** أي جهاتهما الستة **(لا من أعلاهما)** أي الذي هو محل إدخال الرجل **(و)** ثالثها **(أن يكونا)** أي الخفان معاً **(مما يمكن)** أي من اللذين يسهل ولو بمشقة **(تتابع المشي عليهما)** أي فيهما كما في بعض النسخ، وإن لم يوجد المشي بالفعل والمراد الأرض التي يغلب المشي في مثلها لا نحو شديد الوعر **(لتردد مسافر في حوائجه من حط)** أي نزول **(وترحال)** أي مشي وتردد في قضاء الحاجة على الانفراد من غير إعانة بغير الخفين كمداس لا المشي في قطع المسافة، وإن كان لابسهما عاجزاً. وإنما اعتبر في المقيم حاجات السفر في يوم وليلة، لأن حاجات المقيم لا تنضبط إذ قد يمكث المقيم طول نهاره في طول حاجاته بخلاف المسافر، فإن حوائجه مضبوطة **(ويؤخذ من كلام المصنف)** في قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما **(كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء)** أي ماء الصب وقت الصب إلى الرجل من غير محل الخرز لا ماء المسح، والاعتبار في القوة بأول المدة، وهو من الحدث بعد اللبس لا عند كل مسح، ولو قوي الخف على زمن دون مدة المسافر، وفوق مدة المقيم أو قدرها، فله المسح بقدر قوّته **(ويشترط أيضاً طهارتهما)** لكن لو كان على الخف نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح، ولا يضر سيلان الماء إلى النجاسة، وهذا الشرط معتبر عند المسح لا عند اللبس، حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين، ثم طهرهما قبل المسح أجزأ المسح عليهما، وأما بقية الشروط، فتعتبر عند

لشدة البرد مثلاً، فإن كان الأعلى صالحاً للمسح دون الأسفل صح المسح على الأعلى، وإن كان الأسفل صالحاً للمسح دون الأعلى فمسح الأسفل صح، أو الأعلى فوصل البلل للأسفل صح إن قصد الأسفل أو قصدهما معاً لا إن قصد الأعلى فقط، وإن لم يقصد واحداً منهما بل قصد المسح في الجملة أجزأ في الأصح. (ويمسح المقيم يوماً وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة تحسب (من حين يحدث) أي من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لا من

اللبس (ولو لبس خفاً فوق خف لشدة البرد مثلاً) أي أو لعلة أو لكثرة الخفاف عنده، فإما أن يكونا قويين أو ضعيفين، أو يكون الأعلى قوياً والأسفل ضعيفاً أو بالعكس (فإن) كانا ضعيفين لا يصح المسح عليهما مطلقاً وإن (كان الأعلى صالحاً للمسح) لكونه قوياً (دون الأسفل) لكونه ضعيفاً (صح المسح على الأعلى) بلا خلاف لأنه الخف وما تحته كاللفافة، فكأنه لابس خفاً واحداً على لفافة على قدمه (وإن) كانا قويين أو (كان الأسفل صالحاً للمسح) لكونه قوياً (دون الأعلى) لكونه ضعيفاً (فمسح الأسفل) كأن وضع يده بين الخفين، ومسح الأسفل منهما (صح) أي المسح عليه (أو) مسح (الأعلى فوصل البلل للأسفل) ولو من محل الخرز (صح) أي المسح (إن قصد الأسفل) وحده (أو قصدهما) أي الأعلى والأسفل (معاً، لا) يصح المسح (إن قصد الأعلى فقط) دون الأسفل وكذا إن قصد واحداً لا بعينه (وإن) أطلق بأن (لم يقصد واحداً منهما بل قصد المسح في الجملة أجزأ) أي المسح (في الأصح) لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح، وقد وصل الماء إلى الأسفل (ويمسح المقيم) ولو عاصياً بإقامته كناشزة من زوجها وآبق من سيده أي وكل من سفره لا يبيح القصر (يوماً وليلة) كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء الكامل في هذه المدة (ويمسح المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليهن المتصلة بها سواء تقدمت) أي الليالي على الأيام كأن أحدث وقت الغروب (أو تأخرت) أي الليالي عن الأيام كأن أحدث وقت الفجر، فتحسب الليلة الأخيرة هنا بخلاف شرط الخيار ثلاثة أيام، ولو أحدث أثناء ليل أو نهار، اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم، ومن ألحق به، فيستبيح المسافر بالمسح ما يستبيحه بالماء الكامل في هذه المدة (وابتداء المدة) للمسح في حق المقيم والمسافر (تحسب من حين يحدث أي من انقضاء الحدث) الأصغر السابق بجميع أفراده كبول أو نوم أو مس أو جنون (الكائن بعد تمام لبس الخفين) لأن وقت جواز المسح يدخل بانتهاء الزمن الذي يحدث فيه بعد لبس الخفين، فاعتبرت مدته منه، فلو أحدث فتوضأ وغسل رجليه في الخفين، ثم أحدث فابتداء مدته من الحدث الأول، وإذا أحدث ولم يمسح بأن ترك الصلاة في المدة لعذر كجنون، أو غيره، حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة، أو لم يحدث لم تحسب المدة، ولو بقي شهراً مثلاً، لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقته من حين جواز فعله كالصلاة وعلم مما تصور أن المدة (لا) تحسب (من ابتداء الحدث) لأنه ربما

ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس، والعاصي بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم، ودائم الحدث إذا أحدث بعد لبس الخف حدثاً آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلي به فرضاً يمسح، ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفه، وهو فرض ونوافل، فلو صلى بطهره فرضاً قبل أن تحدث مسح، واستباح النوافل فقط، **(فإن مسح)** الشخص **(في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام)** قبل مضي يوم وليلة **(أتم مسح مقيم)** والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح إذا كان على ظاهر الخف، ولا يجزىء المسح على باطنه، ولا على عقب الخف، ولا على حرفه ولا أسفله. والسنة في مسحه أن يكون خطوطاً بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها **(ويبطل المسح)** على

يستغرق غالب المدة **(ولا من وقت المسح)** بالفعل **(ولا من ابتداء اللبس)** وإن جاز له المسح للوضوء المجدد **(والعاصي بالسفر)** كأن سافر لقطع الطريق أو سافر لزيارة ولي، ثم قلبه قطع الطريق **(والهائم)** وهو الذي لا يدري أين يتوجه **(يمسحان مسح مقيم)** فهما ملحقان به كالمسافر سفراً قصيراً **(ودائم الحدث)** كسلس **(إذا أحدث بعد لبس الخفين حدثاً آخر غير حدثه الدائم)** كأن أحدث حدث اللمس مع حدث البول الدائم **(قبل أن يصلي به)** أي وصول اللبس **(فرضاً يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه)** وهو ما يحل له **(لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو)** أي ما كان يستبيحه لو بقي طهره **(فرض ونوافل فلو)** أحدث وقد **(صلى بطهره)** وهو وضوء اللبس **(فرضاً قبل أن يحدث مسح واستباح النوافل فقط)** لأن مسحه ناشىء من طهره المقيد للنفل لا غير فإن أراد الفرض وجب النزع، وكمال الطهر لأنه ممنوع من الفرض الثاني، فهو لابس على حدث حقيقة، فإن طهره لا يرفع الحدث رفعاً عاماً، أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر بالنسبة للنفل فقط، فله أن يصلي بطهره نفلاً ما شاء أما بالنسبة لفرض آخر، فلا بد من ذلك لأنه لا يصلي بطهره إلا فرضاً واحداً فقط، ومثل دائم الحدث فيما ذكر المتيمم لغير فقد الماء، بأن تيمم لمرض أو جرح، ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة، وتوضأ ومسح الخفين، فإنه يستبيح ما لا يحل له لو بقي عليه وضوء اللبس، ولو شفي السلس والمتيمم وجب الاستئناف وغسل الرجلين **(فإن مسح الشخص)** أي المقيم بعد الحدث ولو أحد خفيه **(في الحضر)** أي البلد **(ثم سافر)** بعد المسح سفر قصر **(أو مسح)** أي المسافر **(في السفر ثم أقام)** بعد المسح **(قبل مضي يوم وليلة أتم)** أي كل منهما **(مسح مقيم)** تغليباً للحضر لأصالته. نعم إن أقام في الثاني بعد مضي أكثر من يوم وليلة أجزأه ما مضى، وإن زاد على يوم وليلة **(والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح)** كما في مسح الرأس **(إذا كان على ظاهر)** أعلى **(الخف ولا يجزىء المسح على باطنه)** الملاقي للبشرة **(ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله)** لأنه لم يرد الاقتصار على شيء من ذلك **(والسنة في مسحه أن)** يمسح أعلاه الساتر لظهور القدم وأسفله وعقبه وحرفه بأن **(يكون)** أي مسح ذلك **(خطوطاً بأن)** يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع، ثم يمر اليمنى إلى آخر ساق الشخص، وهو

الخفين (**بثلاثة أشياء بخلعهما**) أو خلع أحدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه (**وانقضاء المدة**) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر (و) بعروض (**ما يوجب الغسل**) كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف.

(فصل) في التيمم

وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله، والتيمم لغة القصد وشرعاً إيصال تراب طهور للوجه واليدين بدلاً عن وضوء أو غسل، أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (**وشرائط التيمم خمسة أشياء**) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال: أحدها (**وجود العذر بسفر أو مرض. و**) الثاني: (**دخول وقت الصلاة**) فلا يصح التيمم لها قبل

الكعبان واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت وأن (**يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها**) وهو مفسر لما قبله (**ويبطل المسح على الخفين**) أي حكمه وهو جوازه وصحة الصلاة بقطع المدة (**بثلاثة أشياء**) أي بواحد منها الأول (**بخلعهما أو خلع أحدهما**) ولو لخبث لم يمكنه غسله في الخف (**أو**) بظهور بعض الرجل أو اللفافة عليها بسبب (**انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه**) لأنه لا بد من دوام صلاحيته للمسح في جميع المدة (**و**) الثاني (**انقضاء المدة**) المحدودة في حق المقيم والمسافر، فليس لأحدهما أن يصلي بعد انقضاء مدته بطهر المسح في حال الخلع، وانقضاء المدة حتى لو كان في صلاة بطلت، وإن كان في ماء وقصد غسلهما (**وفي بعض النسخ مدة المسح**) أي (**من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر. و**) الثالث (**بعروض ما يوجب الغسل كجنابة أو حيض أو نفاس**) أو ولادة (**للابس الخف**) الجار والمجرور متعلق بعروض فينزع، ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابساً لا يمسح بقية المدة.

(فصل: في التيمم)

أي أسبابه وأركانه وأحكامه ومبطلاته، وهو رخصة مطلقاً سواء كان لفقد الماء أو لا ومن خصوصياتنا (**وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله**) وتقديم مسح الخفين على التيمم أولى، لأن المسح وإن كان بعض طهارة تباح به صلوات متعددة، وبه يتم رفع الحدث بخلاف التيمم فيباح به فرض ونوافل أو نوافل فقط (**والتيمم لغة القصد**) وأصله التعمد والتوخي يقال تيممت فلاناً (**وشرعاً إيصال تراب طهور**) أي مطهر (**للوجه واليدين بدلاً عن وضوء أو غسل**) ولو مندوبين (**أو غسل عضو**) أي واجب (**بشرائط مخصوصة**) أي بأمور لا بد منها كنية وترتيب وعجز عن استعمال ماء ودخول وقت (**وشرائط**) صحة (**التيمم خمسة أشياء وفي بعض نسخ المتن خمس خصال**) وفي الحقيقة أن هذه الخمسة شيئان: شرط، وهو الوقت وسبب وهو العذر الذي هو فقد الماء ولهذا السبب أسباب ثلاثة (**أحدها**) أي الأشياء الخمسة (**وجود العذر**) وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز ثلاثة أسباب: الأول فقد الماء(**بـ**) سبب

دخول وقتها. (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه، فيطلب الماء من رحله ورفقته فإن كان منفرداً نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستو من الأرض، فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره. (و) الرابع (تعذر استعماله) أي الماء بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو، ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو، أو على ماله من سارق أو غاصب، ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي:

(**سفر**) والثاني خوف محذور من استعمال الماء كبطء برد (**أو مرض**) أو زيادة ألم، أو شين فاحش في عضو ظاهر. الثالث حاجته إلى الماء لعطش حيوان محترم حالاً ومآلاً (**و**) الشيء (**الثاني دخول وقت الصلاة**) يقيناً ولو مجموعة جمع تقديم إن فرغ من الصلاتين قبل دخول وقت الثانية، فإن دخل وقتها قبل الفراغ منها بطل الجمع والتيمم، والمراد وقت الصلاة التي يطلب الماء لطهارتها (**فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها**) لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (**والثالث طلب الماء بعد دخول الوقت**) يقيناً (**بنفسه أو بمن أذن له في طلبه**) إن كان ثقة ولو واحداً عن جمع، فلو طلب شاكاً في الوقت لم يكف، وقد يجب الطلب قبله، كما لو كانت القافلة عظيمة لا يمكن قطعها، إلا بالمبادرة قبل الوقت كذا في عمدة الرابح، وهذا في تيمم فاقد الماء لا في تيمم مريض لإباحة التيمم له مع وجوده، ولا في تيمم متيقن عدم الماء ولو مقيماً لأن الطلب حينئذ عبث (**فيطلب الماء من رحله**) أي مسكنه من حجر أو غيره بأن يفتش فيه (**ورفقته**) المنسوبين إليه عادة وهم المتحدون معه منزلاً ورحيلاً، ويستوعبهم ما دام الوقت متسعاً، كأن ينادي فيهم من معه ماء يجود به، ولو بالثمن ولا يقتصر على قوله يجود به، لأن السامع قد يكون بخيلاً بل لا بد أن يقول ولو بالثمن (**فإن**) لم يجد الماء في ذلك، أو لم يكن مع الرفقة بأن (**كان منفرداً نظر**) من غير مشي (**حواليه من الجهات الأربع إن كان بمستوٍ من الأرض**) ولم يكن ثم مانع من النظر كالأشجار أو نحوها (**فإن كان فيها**) أي الأرض (**ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره**) أي المعتدل بأن يتردد ويمشي في مجموع الجهات إلى حد الغوث، لا في كل جهة بأن يمشي في كل جهة من الجهات الأربع مقدار ثلاثة أذرع، فأقل بحيث يحيط نظره بحد الغوث، وهو قدر غلوة سهم، وإن لم يكن مجموع الذي يمشيه في الجهات الأربع يبلغ حد الغوث، فإن المراد الإحاطة بحد الغوث، وإن لم يمش أصلاً ويشترط في التردد أمنه على نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء، وانقطاع عن الرفقة وعلى خروج الوقت إن لم يلزمه الإعادة (**والرابع تعذر استعماله أي الماء**) وهذا بيان لقوله وجود العذر (**بأن يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو**) بأن يخاف على نفسه الموت أو يخاف على منفعة عضوه التلف (**ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء**) وهو ما لو كان الماء في حد الغوث أو في حد القرب (**وخاف لو قصده**) أي الماء على نفسه أو نفس غيره (**من سبع أو عدو أو على ماله**) غير المال الذي يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصله بلا عوض (**من سارق أو**

(وإعوازه بعد الطلب. و) الخامس **(التراب الطاهر)** أي الطهور غير المندى، ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش، ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي: **(له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز)** وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح، لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك. ويصح التيمم أيضاً برمل فيه غبار، وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف، وخرج بالطاهر النجس، وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به. **(وفرائضه أربعة أشياء)** أحدها **(النية)** وفي بعض

غاصب) بخلاف مال غيره الذي لا يلزمه الذب عنه، وبخلاف الاختصاص فإنه لا يشترط الأمن من ذلك أو خاف انقطاعاً عن رفقة **(ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط)** الرابع **(زيادة بعد)** قول المصنف **(تعذر استعماله وهي)** قوله **(وإعوازه)** أي عدم قدرته على الماء **(بعد الطلب)** وهذا عذر حسي أما تعذر استعمال الماء، فهو عذر شرعي فالعذر الشرعي كالمرض ونحوه لا إعادة فيه مطلقاً بشرط إخبار الطبيب العدل في المرض، والعذر الحسي إن كانت الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء، وجبت الإعادة، وإن كانت بمحل يندر فيه وجود الماء أو يستوي الأمران، فلا إعادة فالعبرة بمكان الصلاة لا بمكان التيمم، كما أن العبرة بوقت فعل الصلاة لا بجميع السنة، أما ما يجتمع فيه العذر الشرعي والحسي، كما إذا حال بينه وبين الماء سبع، لأن الحيلولة حسي، ونهى الشرع عن المباشرة بما فيه ضرر شرعي، فلا إعادة فيه مطلقاً على المعتمد نظراً لجانب الشرع **(والخامس التراب الطاهر أي الطهور غير المندى)** فإن المندى لا غبار له **(ويصدق الطاهر بالمغصوب)** وبالمسروق **(وتراب مقبرة لم تنبش)** أي ولو احتمالاً فلو شك في كونها نبشت أو لا صح التيمم بترابها، لأن الأصل الطهارة بخلاف التي نبشت يقيناً فإن ترابها متنجس لاختلاطه بصديد الموتى، لكن يعفى عن القليل من الداخل في النعال **(ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي)** قوله **(له غبار)** فخرج ما لا غبار له كالتراب المندّى، والطفل المستحجر **(فإن خالطه)** أي التراب **(جص)** أو دقيق أو زعفران لم يصح التيمم وإن قل الخليط لأنه يمنع وصول التراب إلى العضو **(أو)** اختلط به **(رمل)** ناعم يلصق بالعضو **(لم يجز)** التيمم به **(وهذا)** أي عدم الإجزاء بالتراب المختلط بالرمل **(موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه)** أي النووي **(في الروضة والفتاوى جوز ذلك)** أي التيمم بالتراب المختلط بالرمل حيث كان الرمل غير ناعم لا يلصق بالعضو ولم يمنع من وصول التراب إليه، فلا تنافي بين القولين للجمع بينهما بذلك **(ويصح التيمم أيضاً)** أي كما يصح بالتراب الخالص **(برمل فيه غبار)** لا يلصق بالعضو خشناً كان أو ناعماً، لأنه من جملة التراب إذ هو من طبقات الأرض بخلاف ما لا غبار فيه، وهذه المسألة غير التي قبلها، لأن الرمل ثم كان مخالطاً للتراب، وفي هذه كان منفرداً **(وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة)** وزرنيخ **(وسحاقة خزف)** وهو ما اتخذ من الطين وشوي، فصار فخاراً ودخل في التراب المحرق منه، ولو أسود ما لم يخرج عن قوة الإنبات، فإن خرج عنها لم يجز **(وخرج بالطاهر النجس)** كتراب مقبرة علم نبشها، وإن وقع عليها المطر لأنه لا يطهر بذلك **(وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم**

النسخ أربع خصال: نية الفرض، فإن نوى المتيمم الفرض أو النفل استباحهما، أو الفرض فقط استباح معه النفل، وصلاة الجنازة أيضاً أو النفل فقط لم يستبح معه الفرض، وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين، واستدامة هذه النية إلى

به) وهو ما بقي بعضوه حالة التيمم، أو ما تناثر حالة التيمم من العضو، فخرج ما لو ألقت الريح على وجهه تراباً فأخذه بخرقة ثم أعاده إلى وجهه، فإنه يكفي والمراد بحالة التيمم ما استعمل في التيمم سواء تناثر حالة الاستعمال أو بعده وهو بعد أن مس بشرة العضو الممسوح **(وفرائضه)** أي التيمم أي أركانه سبعة ثلاثة خارجة عن الماهية، وهي نقل التراب إلى العضو الممسوح، ولو من الهواء واستعمال تراب في مسح الوجه واليدين، وقصد التراب لينقله، فهو غير النية التي هي نية الاستباحة و **(أربعة أشياء)** داخلة في حقيقة التيمم **(أحدها النية)** أي نية استباحة ما تفتقر استباحته إلى طهارة **(وفي بعض النسخ أربع خصال: نية الفرض)** أي فرض التيمم أو نية فرض الطهر أو نية التيمم المفروض، والأصح أن هذه النيات لا تكفي، لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً في نفسه، ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء، وهذا الكلام في النية المصححة للتيمم.

أما ما يستباح بالتيمم بسبب النية فمراتبه ثلاثة: المرتبة الأولى فرض الصلاة ولو منذورة، وفرض الطواف كذلك، أما خطبة الجمعة فعند الرملي كصلاتها، لأنها منزلة منزلة ركعتين، وعند ابن حجر كشيخ الإسلام أنه يعمل فيها بالاحتياط، فلا يصلي بالتيمم لها فرضاً، وله عند الرملي وابن حجر جمع الخطبتين بتيمم واحد، لأنهما فرض واحد. المرتبة الثانية نفل الصلاة، ونفل الطواف وصلاة الجنازة، لأنها كالنفل وإن كانت فرض كفاية. المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر، ومس المصحف وتمكين الحليل، وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة **(فإن نوى المتيمم الفرض)** أي المطلق أو المعين **(أو النفل)** كأن يقول نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها **(استباحهما)** أي الفرض والنفل عملاً بنيته، فإن لم يعين الفرض فيأتي بأي فرض شاء، وإن عين فرضاً جاز له فعل فرض غيره **(أو الفرض فقط)** كأن يقول نويت استباحة فرض الصلاة **(استباح معه النفل)** لأن النفل تابع للفرض فإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى **(وصلاة الجنازة أيضاً)** لأنها بمنزلة النفل على الأصح **(أو النفل فقط)** كأن يقول نويت استباحة نفل الصلاة **(لم يستبح معه الفرض)** أي العيني **(وكذا لو نوى الصلاة)** فلا يستبيح معه الفرض لأن الصلاة عند الاطلاق تنزل على أقل درجاتها وهو النفل وذلك أخذ بالأحوط ولو نوى نافلة معينة أو صلاة الجنازة، جاز له فعل غيرها من النوافل معها، وله بنية النفل صلاة الجنازة، ولو نوى حمل المصحف، أو نوى نحو الجنب الاعتكاف، أو الحائض استباحة الوطء استباح ذلك كله دون النفل. والحاصل أن نية الفرض تبيح الكل ونية النفل، أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية غير ذلك تبيح، ما عدا الصلاة من نحو المكث في المسجد، وتمكن الحليل، والمعتمد أنه إذا تيمم لخطبة جمعة ولم يخطب جاز له أن يصلي

مسح شيء من الوجه. ولو أحدث بعد نقل التراب، لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره. (و) الثاني والثالث (**مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين**) وفي بعض نسخ المتن إلى المرفقين، ويكون مسحهما بضربتين، ولو وضع يده على تراب ناعم، فعلق بها تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع (**الترتيب**) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر، ولو ترك الترتيب لم يصح، وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب، فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه

به الجمعة، لأن الخطبة بمثابة ركعتين فأشبهت الفروض العينية (**ويجب قرن نية التيمم**) وهو نية الاستباحة فقط (**بنقل التراب للوجه واليدين و**) يجب (**استدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه**) والمعتمد الاكتفاء باستحضارها عند مسح شيء من الوجه، فالاستدامة غير معتبرة، بل لو لم ينو إلا عند إرادة مسح الوجه، أجزأه ذلك لا ينافيه قولهم يجب قرنها بالنقل، لأن المراد بالنقل هو النقل المعتد به، وهو النقل من اليدين إلى الوجه، وقد اقترنت النية به (**ولو أحدث بعد نقل التراب**) وقبل مسح الوجه (**لم يمسح بذلك التراب**) لبطلان النقل بالحدث (**بل ينقل غيره**) ما لم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه، وإلا جاز المسح بذلك التراب، ولا يتعين نقل تراب غيره لوجود النقل حينئذ، ويكون هذا نقلاً جديداً، كما لو نقل التراب من الهواء، (**والثاني والثالث مسح الوجه**) ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل، والمقبل من أنفه على شفته، وينبغي التفطن لهذا ونحوه، فإنه مما يغفل عنه كثيراً (**ومسح اليدين**) للآية والسنة والإجماع ويجب استيعابهما (**مع المرفقين**) كمبدله وحملاً للمطلق في التيمم على المقيد في الوضوء، لاتحاد سببهما، وإن اختلف الحكم، ويكفي غلبة ظن تعميم العضو بالتراب. (**وفي بعض نسخ المتن إلى المرفقين**) خلافاً للقول القديم القائل بأن الواجب مسح الكفين (**ويكون مسحهما**) أي الوجه واليدين (**بضربتين**) فإن أمكن بضربة بخرقة واسعة، بأن يضع الخرقة التي علق بها التراب على الوجه واليدين دفعة واحدة، ثم يرتب ترديدها على الوجه واليدين، لم يصح التيمم لعدم تعدد الضرب، وإن وجد الترتيب في ذلك المسح، بل لا بد من نقلة أخرى يمسح بها جزءاً من يديه ولو أصبعاً واحداً، ومحل وجوب الضربتين إذا حصل الاستيعاب بهما، وحينئذ تكره الزيادة عليهما، فإن لم يحصل إلا بأكثر منهما تعينت الزيادة، ولا يتعين الضرب بل نقل التراب، ولو من غير ضرب (و) حينئذ (**لو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى**) فالتعبير بالضرب جرى على الغالب (**والرابع الترتيب**) في المسح لا في النقل (**فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر**) أو غسل مسنون أو وضوء مجدد، أو غير ذلك كالتيمم لمس المصحف، لأن العضوين متعددان بخلاف بدن الجنب، فإنه في الغسل كعضو واحد (**ولو ترك الترتيب لم يصح**) أي لم يحسب له مسح اليدين فيعيده وأما مسح الوجه فصحيح (**وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب**) لكنه يستحب (**فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه**) أو

جاز. **(وسننه)** أي التيمم **(ثلاثة أشياء)** وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال **(التسمية وتقديم اليمنى)** من اليدين **(على اليسرى)** منهما وتقديم أعلى الوجه على أسفله **(والموالاة)** وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولى، أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها. **(والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء)** أحدها: كل **(ما أبطل الوضوء)** **(وسبق بيانه في أسباب)** الحدث فمتى كان متيمماً ثم أحدث بطل تيممه (و) الثاني **(رؤية الماء)** وفي بعض نسخ المتن وجود الماء **(في غير وقت الصلاة)**

عكس **(جاز)** ولا بد من نقلة أخرى لمسح اليد الباقية، لأن الغرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه **(وسننه؛ أي التيمم ثلاثة أشياء وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال)** الأول **(التسمية)** أوله ولو لجنب أو حائض إذا قصد الذكر بها أو أطلق (و) الثاني **(تقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما)** كمبدله وتقديم مسح ظهر كفيه على مرفقيه، أما باطنهما الذي يضرب به على التراب، فقيل: يحصل مسحه بإمراره على اليدين وقيل بوضعه على التراب بعد مسح الوجه، لا يصير المنقول في باطنهما مستعملاً، لأنه لم يحصل انفصاله، ولأنه يمكنه مسح ساعده بكفها، وإنما حكمنا في الماء بأنه مستعمل لانفصاله، لأنه لا ينقل من يد إلى يد **(وتقديم)** مسح **(أعلى الوجه على)** باقيه ولو مع تحدر التراب إلى **(أسفله)** كالوضوء (و) الثالث **(الموالاة)** لغير دائم الحدث، أما هو فتجب تخفيفاً للمانع **(وسبق معناها في الوضوء)** وهي أن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير، ويقدر التراب ماء، وكما تطلب الموالاة بين العضوين تطلب بين التيمم والصلاة **(وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه)** بفتح التاء **(في الضربة الأولى)** ليكون مسح الوجه بجميع اليد **(أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها)** ليصل التراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه إلا إن اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع، فإنه لا يجب حينئذ، لكنه يسن ومنها تخفيف الغبار قبل المسح، ولو بنفضه من الكفين إذا كان كثيراً، ومنها تفريق أصابعه في أول كل من الضربتين، أما في الأولى فلزيادة إثارة الغبار، وأما في الثانية فليستغني بالواصل لما بين الأصابع من التراب عن المسح بما على الكف، ومنها تخليل أصابعه بعد مسح اليدين إذا فرّق في الثانية، وإلا بأن فرق في الأولى فقط، أو لم يفرق فيهما وجب في هاتين الصورتين، ومنها عدم رفع يده عن العضو قبل تمام مسحه فراراً من خلاف من أوجبه، ومنها كل ما يطلب في الوضوء إلا التثليث **(والذي يبطل التيمم)** أي ينتهي به **(ثلاثة أشياء)** الأول والثالث جاريان في التيمم لفقد الماء ولغيره، وأما الثاني فخاص بمن يتيمم لفقد الماء **(أحدها كل ما أبطل الوضوء)** إن كان التيمم عن حدث أصغر، أما لو كان التيمم عن حدث أكبر، فإنه لا يبطل بالحدث الأصغر، ويلغز ويقال: لنا رجل متيمم بال وتغوّط، ونام غير ممكن ولمس ومس وجن، وأغمي عليه ولم يبطل تيممه **(وسبق بيانه في)** فصل **(أسباب الحدث)** التي هي نواقض الوضوء **(فمتى كان)** أي المحدث **(متيمماً)** لفقد الماء أو للمرض **(ثم أحدث بطل تيممه)** عن الحدث الأصغر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط

فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه، فإن رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال، أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر، فلا تبطل فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، وإن كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء، فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله. (و) الثالث

ويبقى تيممه بالنسبة للأكبر حتى يطرأ ما يبطله قال النووي: ولا يعرف لنا جنب يباح له قراءة القرآن والمكث في المسجد دون الصلاة، والطواف ومس المصحف إلا هذا **(والثاني رؤية الماء)** أي العلم بوجوده، وإن قل وإن ضاق الوقت عن الوضوء **(وفي بعض نسخ المتن وجود الماء)** أي أو ظنه أو تردده حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتداء، وهو حد الغوث **(في غير وقت)** التلبس بـ **(الصلاة)** أي قبل التلفظ بالراء من أكبر أو معه، ولا فرق بين الفرض والنفل في الصلاة، وإن كانت تسقط بالتيمم **(فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه)** وإن زال التوهم سريعاً **(قبل دخوله في الصلاة)** بأن كان قبل التلفظ بالراء من أكبر أو معه **(بطل تيممه)** إن لم يقترن ذلك بمانع شرعي أو حسي يمنع من استعمال الماء كعطش وسبع، وإلا فلا يبطل لأن وجوده والحالة هذه كالعدم، ومثل المانع من استعمال الماء ما لو كان في سفينة وخاف غرقاً، ويصح أن يلغز بذلك، ويقال: لنا رجل سليم الأعضاء غير فاقد للماء يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه، وصورته ما لو كان في سفينة، وخاف غرقاً لو أخذ الماء من البحر يتيمم ولا يعيد.

(فإن رآه) أي الماء **(بعد دخوله فيها)** أي الصلاة **(و)** قد **(كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها)** أي تأديتها **(بالتيمم)** بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء **(كصلاة مقيم بطلت في الحال)** لبطلان تيممها، ولأنه لا فائدة بالاشتغال بالصلاة التي لا بد من إعادتها، بخلاف ما إذا توهم الماء، فإنه لا أثر للتوهم في الصلاة فلا يبطلها مطلقاً، والعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم، والعبرة أيضاً بتحرمها، والعبرة أيضاً بزمن الصلاة فقط لا بجميع العام **(أو)** كانت الصلاة **(مما يسقط فرضها)** أي تأديتها **(بالتيمم)** لكون الصلاة بمحل الغالب فيه فقد الماء أو استوى الأمران. **(كصلاة مسافر فلا تبطل)** لأنه شرع في المقصود مع إغنائها عن الإعادة، لكن الأفضل قطعها ليصليها بالماء إن اتسع الوقت، ليخرج من خلاف من حرم إتمامها، فإن ضاق الوقت حرم قطعها، ويبطل تيممه بمجرد سلامه وإن علم أن الماء تلف **(فرضاً كانت الصلاة)** كظهر وصلاة جنازة **(أو نفلاً)** كعيد ووتر **(وإن كان تيمم الشخص لمرض ونحوه)** كخوف وزيادة ألم أو بطء برء **(ثم رأى الماء فلا)** يبطل تيممه إلا بالبرء قبل دخوله في الصلاة إذ لا **(أثر لرؤيته)** أي الماء لأن المريض يصح تيممه، ولو بشاطىء النهر **(بل تيممه باق بحاله)** أي في الصلاة وخارجها أما برؤه من مرضه في الصلاة، فهو كوجدان الماء فيها، فإن كانت مما لا تسقط بالتيمم، كأن وضع الجبيرة على حدث، وأخذت من الصحيح ما لا بد منه للاستمساك، ثم تيمم بطلت صلاته، وإن كانت مما تسقط بالتيمم، كأن وضع الجبيرة على طهر، ولم تأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك ثم تيمم لم تبطل **(والثالث الردة وهي قطع)** استمرار

(الردة) وهي قطع الإسلام وإذا امتنع شرعاً استعمال الماء في عضو، فإن لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب، أما المحدث فإنما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل، فإن كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف **(وصاحب الجبائر)** جمع جبيرة بفتح الجيم وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم **(يمسح عليها)** بالماء إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق **(ويتيمم)** صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق **(ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها)** أي

(الإسلام) بخلاف وضوء السليم وغسله، فإنهما لا يبطلان بها، لكن تبطل نيتهما إذا وقعت في أثنائهما، فيجب تجديد نيتهما لما بقي، وإنما بطل التيمم بالردة، لأنه للاستباحة وهي منتفية مع الردة وطهارة صاحب الضرورة كالتيمم. **(وإذا امتنع)** أي شق **(شرعاً)** أي من جهة الشرع، بنهيه عن الإقدام على ما فيه ضرر **(استعمال الماء في عضو)** لعلة كجرح أو كسر ففيه تفصيل **(فإن لم يكن عليه)** أي العضو الذي فيه العلة **(ساتر وجب عليه)** أمران **(التيمم)** بدلاً عن محل العلة بالتيمم الشرعي، لئلا يخلو محل العلة عن طهارة، ويلزمه إمرار التراب على محل العلة ما أمكن إن كان بمحل التيمم، ولم يخش محذوراً مما مر **(وغسل الصحيح)** ويتلطف في غسل المجاور للعلة ما أمكن **(ولا ترتيب بينهما للجنب)** ونحوه، لأن بدنه كالعضو الواحد، لكن الأولى تقديم التيمم، ليزيل الماء أثر التراب **(أما المحدث فإنما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل)** رعاية للترتيب، فإن كان الجرح في الوجه، امتنع تأخير التيمم عن غسل اليدين، أو في اليدين تعين كونه بعد الوجه، وقبل مسح الرأس أو في الرأس تعين تأخيره عن اليدين وتقديمه على الرجلين، ولا ترتيب بين التيمم عن عليله، وغسل صحيحه، والأفضل تقديم التيمم ولا إعادة عليه، ولو كانت العلة في أعضاء التيمم إن كان مستنداً في ذلك لقول الطبيب العدل **(فإن كان على العضو)** العليل **(ساتر)** فإن أمكنه نزعه بلا مشقة وتطهير ما تحته وجب ذلك، فإن لم ينزعه لم تصح طهارته، ولا صلاته. نعم إن لم يأخذ من الصحيح شيئاً أصلاً، لا يجب نزعه إلا إذا كانت في أعضاء التيمم، فإن شق عليه نزعه **(فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم، وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم)** إن أخذت من الصحيح شيئاً وجب ثلاثة أمور: الأول **(يمسح عليها)** جميعها وجوباً **(بالماء)** وقت غسل عضوها للمحدث، ولو كان به دم، لأنه يعفى عن ماء الطهارة بدلاً عما أخذته من الصحيح **(إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق)** أي من ذهاب نفس أو عضو أو منفعة. والثاني يغسل الصحيح حتى ما تحت أطراف الجبائر، ولو مع تحامل قطنة ونحوها قبل المسح أو بعده، لأن مسح الجبيرة طهارة ضرورة، فاعتبر الإتيان فيها بالممكن **(و)** الثالث **(يتيمم)** أي **(صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق)** عن الجريح، وإن لم تأخذ الجبائر من الصحيح شيئاً لا يجب إلا أمران: غسل الصحيح والتيمم عن الجريح، ولا يجب المسح عليها بالماء، لأن مسحها بالماء يكون عوضاً عما أخذته من الصحيح، وهي لم تأخذ من الصحيح

الجبائر **(على طهر)** وكانت في غيز أعضاء التيمم وإلا أعادوا هذا ما قاله النووي في الروضة؛ لكنه قال في المجموع: إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق، أي بين أعضاء التيمم وغيرها. ويشترط في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة **(ويتيمم لكل فريضة)** أو منذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، ولا بين طوافين، ولا بين صلاة وطواف، ولا بين جمعة وخطبتها، وللمرأة إذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مراراً وتجمع بينه وبين

شيئاً. **(ويصلي)** أي صاحب الجبيرة إذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم **(ولا إعادة عليه إن كان)** أي صاحب الجبيرة قد **(وضعها أي الجبائر على طهر)** كامل من الحدث، ولم يسهل نزعها **(وكانت في غير أعضاء التيمم)** ولم تأخذ زيادة على قدر الاستمساك فعدم الإعادة مقيد بقيود أربعة **(وإلا)** بأن وضعها على حدث **(أعاد)** الصلاة وجوباً إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا كانت في غير أعضاء التيمم، ولم تأخذ من الصحيح شيئاً **(وهذا)** أي عدم وجوب الإعادة إذا كانت الجبيرة في غير أعضاء التيمم، ووجوبها إذا كانت في أعضاء التيمم **(ما قاله النووي في الروضة)** وهو المعتمد **(لكنه)** أي النووي **(قال في المجموع إن إطلاق الجمهور)** أي أكثر الفقهاء **(يقتضي عدم الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها)** أي في عدم الإعادة.

وحاصل المعتمد أن الجبيرة إن كانت في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقاً، وإن كانت في غيرها، فإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً، فلا إعادة مطلقاً، وإن أخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة مطلقاً، وإن أخذت ما لا بد منه للاستمساك، فإن وضعها على طهر، ولم يسهل نزعها فلا إعادة، وإلا بأن وضعها على حدث أو سهل النزع وجبت الإعادة **(ويشترط في الجبيرة)** ليكتفي بالأمور الثلاثة المذكورة، وهي غسل الصحيح والتيمم ومسح كل الجبيرة بماء. **(أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك)** ولو قدر على غسله وجب بأن يضع خرقة مبلولة عليه، ويعصرها ليغسل بالمتقاطر منها كذا قال المحقق المحلي في شرح المنهاج **(واللصوق)** بفتح اللام وهو ما يلصق بالجرح من خرقة أو قطنة **(والعصابة)** بكسر العين، وهو ما يعصب على محل الكسر. **(والمرهم ونحوها)** وهو أدوية تذر أو تطلى **(على الجرح)** بضم الجيم متعلق بمحذوف صفة لكل من المبتدءات **(كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة)** عينية كالصلوات أو الأطوفة **(أو منذورة)** لأن التيمم طهارة ضرورة فيقدر بقدرها وقوله: ويتيمم الأولى أن يبني للمجهول ليعم التيمم بنفسه، وبغيره، والجار والمجرور نائب الفاعل كما قاله الرملي في عمدة الرابح **(فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين)** أي فرضين **(ولا بين صلاة وطواف)** أي فرضين **(ولا بين جمعة وخطبتها)** فيمتنع الجمع بينهما بتيمم واحد مطلقاً، أي سواء تيمم للجمعة أو للخطبة، ولأن خطبة الجمعة، وإن كانت فرض كفاية، لكنه قيل إنها قائمة مقام ركعتين، وإنما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع أنهما فرضان لكونهما متلازمين، فصارا كالشيء الواحد، بل يمتنع إفراد كل واحدة منهما بتيمم لعدم وروده **(و)**

الصلاة بذلك التيمم. وقوله (ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) ساقط من بعض النسخ.

(فصل) في بيان النجاسات وإزالتها

وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة، والنجاسة لغة الشيء المستقذر، وشرعاً كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل، ودخل في الإطلاق قليل النجاسة

المراد بفرض عيني غير تمكين الحليل فحينئذ يجوز **(للمرأة)** الحائض **(إذا تيممت لتمكين الحليل)** أي الزوج أو السيد من الوطء **(أن تفعله)** أي التمكين **(مراراً)** مع أن كل مرة من التمكين فرض عليها إذا لم يكن بها مانع **(تجمع بينه)** أي تمكين الحليل مراراً **(وبين الصلاة)** أي صلاة الفرض **(بذلك التيمم)** الواحد لمشقة تكرار التيمم بتكرر الوطء، وذلك بشرطين: الأول إذا نوت الحائض بعد انقطاع دمها بتيممها استباحة فرض الصلاة أما لو نوت استباحة تمكين الحليل من الوطء، فتمكنه مراراً للمشقة، ولا تصلي بذلك التيمم فرضاً ولا نفلاً. والثاني إذا قدمت الصلاة على التمكين، لأن تمكين الحليل قبل الصلاة مبطل لتيممها بالنسبة للصلاة، وإن لم يبطل بالنسبة للتمكين، وإن التمكين وإن تكرر يعد شيئاً واحداً. أما قوله لتمكين الحليل، أي لأجل تمكينه فالتمكين علة باعثة إلى التيمم، ولا يلزم من كونه علة للتيمم كونه منوياً، لأن كون الشيء علة أعم من كونه مقصوداً بنفسه بدليل ذكر الصلاة بعده، فإن تصوير الجمع بين فرضين حاصل بالجمع بين تمكينين هذا تصحيح كلام الشارح، وحمله على هذا سائغ **(وقوله: ويصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط)** أي متروك **(في بعض نسخ المتن)** لأن النوافل تكثر فخفف في أمرها، ولأن النفل المطلق في حكم صلاة واحدة، ألا ترى أنه إذا أحرم بركعة له أن يجعلها مائة ركعة بالنية، وإذا نوى أكثر من ركعة له أن يقتصر على ركعة بالنية.

(فصل: في بيان النجاسات)

أي الأعيان النجسة **(وإزالتها)** أي النجاسة التي هي الوصف الملاقي للمحل، سواء كانت النجاسة عينية أو حكمية **(وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة)** بلا فاصل فيكون بعد فصل الحيض **(والنجاسة لغة الشيء المستقذر)** أي ولو طاهراً كالبصاق والمخاط والمني **(وشرعاً)** مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، فيدخل المستنجي بالحجر، فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء، وتصح إمامته، ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالتنجيس إلا أنه عفي عنه، ويدخل أيضاً حل أكل الميتة للمضطر مثلاً، فإنه وإن حل محكوم عليها بالنجاسة، لكنه أبيح له التناول للضرورة وعرفها بعضهم، وهو النووي على ما قيل بقوله: هي **(كل عين)** أي كل فرد فرد من أفراد العين **(حرم تناولها)** أكلاً أو شرباً أو غيرهما **(على الإطلاق)** أي عدم التقييد بقلة أو كثرة **(حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها)** أي تعظيمها **(ولا لاستقذارها**

وكثيرها، وخرج بالاختيار الضرورة، فإنها تبيح تناول النجاسة، وبسهولة التمييز أكل الدود الميت في جبن أو فاكهة، ونحو ذلك. وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمي، وبعدم الاستقذار المني ونحوه، وبنفي الضرر الحجز والنبات المضر ببدن أو عقل. ثم ذكر المصنف ضابطاً للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله: **(وكل مائع خرج من السبيلين نجس)** هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط، وبالنادر كالدم والقيح. **(إلا المني)** من آدمي أو حيوان غير كلب وخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر. وخرج

ولا لضررها في بدن أو عقل) فخرج بالعين الريح فهو طاهر وإن لاقى النجاسة كالريح الخارج من الدبر، وخرج بحرمة التناول ما لا يحرم تناوله كسائر الأعيان الطاهرة **(ودخل في)** النجاسة بسبب **(الإطلاق)** عن التقييد بقلة أو كثرة **(قليل النجاسة)** كقطرة من بول **(وكثيرها)** كإبريق من بول وخرج بالإطلاق عن الاعتبار في تأثير الحرمة ما يباح قليله كبعض النباتات السمية، فإن قليلها يباح بلا ضرر **(وخرج بالاختيار الضرورة)** فإنها خارجة عن التحريم **(فإنها تبيح تناول النجاسة)** كالميتة **(و)** خرج **(بسهولة التمييز)** عن الحرمة **(أكل الدود الميت في جبن أو فاكهة ونحو ذلك)** كالفول وخرج بالميت الحي، فهو طاهر فيباح تناول الدود حياً وميتاً مع ما هو فيه لا منفرداً، وإن سهل تمييزه نظراً إلى أن شأنه عسر التمييز، ولا ينجس فمه، ولا يجب عليه غسله **(وخرج بقوله)** أي صاحب التعريف وهو النووي **(لا لحرمتها ميتة الآدمي)** فإنها وإن حرم تناولها مطلقاً، أي كثر أو قلّ في حال الاختيار لكنه لا لنجاستها، بل لاحترامها، ولو حربياً، لأن الحرمة الذاتية ثابتة له فكان طاهراً حياً وميتاً حتى يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء دون الحرمة العرضية بسبب الإيمان أو عقد الجزية، فلم تثبت له ولذا لم يحترم، فلهذا جاز إغراء الكلاب على جيفته **(و)** خرج **(بعدم الاستقذار)** أي عرفاً **(المني ونحوه)** كمخاط وبزاق فإن ذلك وإن حرم تناوله لاستقذاره لا لنجاسته، ومحل حرمة تناول البزاق إذا خرج من معدنه، وهو الفم وإلا لم يحرم، وإذا لم يقصد التبرك كبزاق ولي ومخاطه، فإنه يجوز تناوله تبركاً به، وما لم يستهلك في نحو ماء، وإلا جاز تناوله وما لم يقصد به الاستلذاذ كريق زوجة وإلا جاز **(و)** خرج **(بنفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل)** فالحجر والطين والنباتات السمية المضرة بالبدن طاهرة، وكذا المضرة بالعقل كالأفيون والزعفران والبنج والحشيش وجوزة الطيب فهذه يباح قليلها ويحرم كثيرها، لأنها طاهرة مضرّة

(ثم ذكر المصنف ضابطاً) أي قاعدة كلية **(للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله: وكل مائع خرج من السبيلين نجس هو)** أي كل مائع خارج من أحد السبيلين **(صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط)** المائع، ولو من طائر وسمك وجراد، وما لا دم له سائل **(وبالنادر كالدم والقيح)** والمذي والودي **(إلا المني)** فهو طاهر في حد ذاته، لكن يستحب غسله فراراً من الخلاف سواء كان المني **(من آدمي أو حيوان)** أخر وسواء كان من حيوان مأكول أو غيره **(غير كلب وخنزير وما تولد منهما)** أي من كل واحد منهما مع الآخر **(أو من أحدهما مع حيوان**

بمائع الدود، وكل متصلب لا تحيله المعدة، فليس بنجس بل يطهر بالغسل، وفي بعض النسخ: وكل ما يخرج بلفظ المضارع وإسقاط مائع **(وغسل جميع الأبوال والأرواث)** ولو كانا من مأكول اللحم **(واجب)** وكيفية غسل النجاسة إن كانت مشاهدة بالعين، وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها، ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون أو ريح، فإن بقي طعم النجاسة ضر أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر، وإن كانت النجاسة غير مشاهدة

طاهر) فالمني كأصله فهو طاهر إذا كان من حيوان طاهر، ولو على لون الدم إن خرج من طريقه أما إذا خرج من غير طريقه، وهو على لون الدم، فيكون نجساً كمني من لم يمكن بلوغه بأن رآه دون تسع سنين، فإنه نجس لأنه ليس بمني، ولا فرق بين مني الحي والميت، وأما اللبن فطاهر مطلقاً سواء كان من ذكر أو غيره، ولو بنت يوم **(وخرج بمائع)** الريح فهو طاهر والجامد فإنه قد يكون نجساً كالغائط الجامد والبعر، وقد يكون طاهراً كالحصى التي لا تنعقد من البول ومثلها **(الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة)** أي لم تقبله عن حاله كحب لو زرع لنبت، وبيض لو حضن لفرخ **(فليس)** أي المتصلب **(بنجس بل)** متنجس **(يطهر بالغسل)** إن كان متلوثاً، برطوبة نجسة، وإلا فطاهر ويحل أكل بيض، ما لا يؤكل لحمه ما لم يعلم ضرره وبيض الميتة إن تصلب طاهر، وإلا فنجس أما الخارج في الحياة، والمأخوذ من المذكاة فطاهر وإن لم يتصلب، وانقلبت البيضة دماً كالعلقة والمضغة كما قاله ابن قاسم، وخرج بقوله من السبيلين الخارج من بقية المنافذ، فهو طاهر إلا القيء الذي قد وصل إلى المعدة، وإن عاد منها حالاً، وإن لم يتغير ما عدا المتصلب الذي لم تقلبه المعدة عن حاله، والماء الخارج من فم النائم طاهر، إلا إن علم أنه من المعدة كأن خرج منتناً بصفرة، فهو نجس، لكن يعفى عنه في حق من ابتلي به **(وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع وإسقاط مائع)** والنسخة الأولى أولى، لأن في مفهومها تفصيلاً، فهو أولى من عموم هذه النسخة، ولفظ الماضي أولى من المضارع **(وغسل جميع)** مصاب شيء من **(الأبوال والأرواث)** سواء كان بدناً أو ثوباً أو غيرهما **(ولو كانا من مأكول اللحم)** أو مما لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب **(واجب)** فوراً إن عصي بالتنجيس، كأن لطخ المكلف بدنه شيء منها بلا حاجة، وإلا كأن أصابه بلا قصد، ولو من مغلظ أو من وطء مستحاضة، ولو في حال جريان الدم أو لبس ثوباً متنجساً وعرق فيه فعند إرادة نحو الصلاة أو الطواف يجب الغسل **(وكيفية غسل النجاسة إن كانت مشاهدة بالعين)** أي محسوسة بالحاسة وهي التي تدرك ببصر أو شم أو ذوق **(وهي المسماة بالعينية)** وهي ما لها جرم أو طعم أو لون أو ريح **(تكون بزوال عينها)** أي جرمها **(ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون)** كلون الدم **(أو ريح)** كريح الخمر ولو بنحو صابون، بحيث يغلب على ظنه زوالها ولا يجب عليه اختبارها بالشم والبصر، ونحوهما ولا على الأعمى، ومن بعينه رمد أن يسأل بصيراً هل زالت الأوصاف أو لا **(فإن بقي طعم النجاسة ضر)** سواء عسر زواله أو لا، فلا يعفى عنه إلا إن تعذر بأن لا يزول إلا بالقطع، فيعفى عنه ما دام متعذراً، فيكون المحل نجساً معفواً عنه

وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة. ثم استثنى المصنف من الأبوال قوله: **(إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام)** أي لم يتناول مأكولاً ولا مشروباً على جهة التغذي **(فإنه)** أي بول الصبي **(يطهر برش الماء عليه)** ولا يشترط في الرش سيلان الماء، فإن أكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعاً، وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما، ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه

لا طاهراً، فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب **(أو)** بقي **(لون أو ريح عسر زواله)** أي أحدهما **(لم يضر)** فلا يجب زواله، بل يطهر المحل طهراً حقيقياً، إلا أنه نجس معفو عنه وضابط العسر أن لا يزول ذلك بالحت بأطراف الأصابع مع الماء ثلاث مرات، وإذا حت بالماء ثلاثاً ولم يزل طهر المحل فإذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب، لأن المحل طاهر، وإذا اجتمع اللون والريح معاً في محل واحد من نجاسة واحدة، وجب زوالهما إلا إن تعذر كما في بقاء الطعم لقوة دلالتهما كهو وحده على بقاء العين، فإن بقيا متفرقين أو من نجاستين وعسر زوالها لم يضر، ولا تجب الاستعانة في زوال الأوصاف بغير الماء من نحو صابون، إلا إن تعينت بأن توقفت إزالة ذلك على ما ذكر **(وإن كانت النجاسة غير مشاهدة)** أي غير محسوسة بالحاسة **(وهي المسماة بالحكمية)** كبول جف بحيث لو عصر لم ينفصل منه شيء مع عدم إدراك صفة له، إما لخفائها بالجفاف، أو لسكون المحل صقيلاً لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف، **(فيكفي جري الماء على)** المحل **(المتنجس بها)** أي الحكمية بنفسه وبغيره **(ولو مرة واحدة)** إذ ليس ثم ما يزال، ومن ذلك سكين سقيت بماء نجس، وحب يقع في بول حتى انتفخ، ولحم طبخ به، فيطهر باطنها أيضاً بصب الماء على ظاهره بخلاف نحو آجر نقع في ماء نجس، فإنه لا بد من نقعه في الماء حتى يظن وصوله لجميع ما وصل إليه النجس، وبخلاف لبن عجن بمائع نجس ثم حرق، فإنه لا يطهر باطنه بالغسل إلا إذا دق وصار تراباً أو نقع حتى وصل الماء لباطنه، نعم نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس، وذلك إما لاضطراره إلى النجس في العجن أو لعموم البلوى بذلك **(ثم استثنى المصنف من الأبوال)** دون الأرواث **(قوله إلا بول الصبي)** الخالص **(الذي لم)** يجاوز سنتين ولم **(يأكل الطعام أي لم يتناول مأكولاً)** ولو سمناً من لبن أمه **(ولا مشروباً)** غير اللبن حتى الماء **(على جهة التغذي)** بأن لم يأكل الطعام أصلاً أو أكله للتغذي كتحنيكه بتمر ونحوه، وتناوله السفوف لإصلاح البطن **(فإنه أي بول الصبي)** أي مصاب بول الذكر المحقق **(يطهر برش الماء عليه)** بأن يرش عليه ما يعمه ويغلبه من غير سيلان، ولا بد من عصر محل البول أو جفافه، حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل فلا يضر **(ولا يشترط في الرش سيلان الماء)** وهو مفارقة الماء موضع إصابته لأن ذلك يسمى غسلاً **(فإن أكل الصبي الطعام)** و لو سمناً أو ماء **(على جهة التغذي)** ولو مرة وإن عاد إلى اللبن **(غسل بوله قطعاً)** أي بلا خلاف **(وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما)** وخرج بالبول غيره كقيء وغائط، وخرج بالخالص ما لو

إن كان قليلاً، فإن عكس لم يطهر أما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس وارداً أو موروداً. **(ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح)** فيعفى عنهما في ثوب أو بدن، وتصح الصلاة معهما **(و)** إلا **(ما)** أي شيء **(لا نفس له سائلة)** كذباب ونمل **(إذا وقع**

اختلط البول بماء، ثم تطاير من ذلك شيء فلا بد من غسله، وخرج بقولنا لم يجاوز سنتين ما لو بال بعدهما، فلا يكفي النضح، ولو لم يأكل شيئاً ولو شك أهو قبل الحولين أو بعدهما، اعتمد الشيخ سلطان أنه لا بد من الغسل، لأن الرش رخصة والرخص لا يرجع إليها إلا بيقين، وتحسب مدة العامين من انفصال الولد كله من بطن أمه، ولا فرق في اللبن بين كونه نجساً وغيره.

(ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه) أي المحل المتنجس **(إن كان)** أي الماء **(قليلاً)** وعدم جرم النجاسة في نحو الثوب، وإلا تنجس الماء بمجرد وروده على المحل، فلو تنجس الإناء كله، فوضع فيه ماء وأدير عليه طهر كله ما لم تكن عين النجاسة فيه، ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو معفواً عنها، ولا بد من ورود الماء على أعلاه إلى أسفله فلو صب الماء في أسفله، ثم أداره حواليه لم يكف **(فإن عكس)** بأن كان الماء موروداً **(لم يطهر)** لضعف الماء بسبب قلته مع كونه موروداً فليس له قوة أن يدفع عن نفسه التنجس بخلاف ما إذا كان وارداً **(أما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس وارداً أو موروداً)** بل يطهر المحل على كل حال **(ولا يعفى عن شيء من النجاسات)** أي الأعيان النجسة **(إلا اليسير)** في العرف **(من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما)** أي الدم والقيح اليسيرين ومحل العفو عن اليسير في الثوب إن احتاج إليه، وكان ملبوساً ولو للتجمل، بخلاف ما لو فرشه أو حمله فلا يعفى عنه.

وحاصل مسائل الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه أنها ثلاثة أقسام: الأول ما لا يعفى عنه مطلقاً، أي قليلاً أو كثيراً وهو المغلظ، وما تعدى بتضمخه وما اختلط بأجنبي ولو طاهراً. والثاني ما يعفى عن قليله دون كثيره، وهو الدم الأجنبي، والقيح الأجنبي إذا لم يكن من مغلظ، ولم يتعد بتضمخه، والثالث الدم والقيح غير الأجنبيين كدم الدماميل والقروح والبثرات، وموضع الفصد والحجامة بعد سدّه بنحو قطنة، فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله، وإن انتشر للحاجة ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله، وإلا عفي عن قليله وما يقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سبباً في فتحه، وإخراج ما فيه عفي عن قليله دون كثيره، وإنما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول لغير السلس مع أن الابتلاء به أكثر، لأنه أقذر وله محل مخصوص، فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم، فإن جنس الدم ينجر إليه العفو، فيقع القليل منه في محل المسامحة **(وإلا ما أي شيء)** من الحيوانات **(لا نفس له سائلة)** أي لا دم لجنسه جارية عند شق عضو منه في حياته **(كذباب ونمل)** أي وبعوض وقمل وبق وعقرب وزنبور ووزغ ودود وقراد وحرباء، وهي دابة تكون في الرمل **(إذا وقع)** حياً **(في الإناء)** الذي فيه ماء أو مائع **(ومات فيه فإنه)** أي الذي ليس فيه دم سائل **(لا ينجسه)** أي ما في الإناء بموته فيه لمشقة

في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه) وفي بعض النسخ: إذا مات في الإناء وأفهم قوله وقع، أي بنفسه، أنه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع ضر، وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير، ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير، وإذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته، وإذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعاً ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة.
(والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر،

الاحتراز عنه، ولو وقع ميت من ذلك في رطب كثوب لم ينجسه كما قاله ابن حجر **(وفي بعض النسخ إذا مات في الإناء)** فيشمل هذا ما لو طرحه طارح ومات فيه، فإنه لا يضر كما لو وقع بنفسه **(وأفهم قوله وقع أي بنفسه أنه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع)** وهو حي ومات فيه أنه ينجسه، مع أنه ليس كذلك بل لو طرحه طارح حياً، فمات قبل وصوله المائع أو ميتاً، فحيي قبل وصوله إليه لم يضر في الحالين، ولو طرح فيه بعد موته **(ضر)** أي نجسه جزماً **(وهو)** أي ضرر ذلك **(ما جزم به)** الشيخ عبد الكريم **(الرافعي في الشرح الصغير)** أي على الوجيز للغزالي **(ولم يتعرض)** أي لم يظهر **(لهذه المسألة)** وهي طرح ما لا نفس له سائلة في المائع **(في)** الشرح **(الكبير)** على الوجيز أيضاً **(وإذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه)** ولو تقديراً **(نجسته)** لفقد شرط العفو، وهو أن لا يتغير الموقوع عليه بها **(وإذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعاً)** ما لم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها، وما لم تغيره قال الرافعي في الشرح الكبير: لو طرح ما نشؤه في الماء من خارج فيه، كالعلق عاد الخلاف بموته فيه، كما ذكره العلامة المحلي **(ويستثنى مع ما ذكر هنا)** وهو ما لا دم له سائل، ويسير الدم والقيح **(مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة)** وهو النجاسة التي لا يدركها الطرف المعتدل منها روث سمك لم يغير الماء، ولم يضعه فيه عبثاً، ولو لم يدرك الطرف المعتدل بنفسه لا بواسطة شمس نجساً، لكونه موافقاً للون ما وقع عليه، وكان بحيث لو قدر مخالفاً أدركه لم يعف عنه بخلاف ما لو أدركه حديد البصر أو معتدله بواسطة شمس فإنه يعفى عنه **(والحيوان كله طاهر)** حال حياته **(إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر)** لكن المتولد بين كلب وآدمي فيه تفصيل، فإن كان على صورة الكلب فنجس، وإن كان على صورة الآدمي، ولو في نصفه الأعلى فقط فهو طاهر، ويعطى أحكام الآدميين مطلقاً، وكذا لو كان أحد شقيه على صورة الآدمي دون الآخر تغليباً لصورة الآدمي، والتمسك بظاهر الكتاب والسنة أولى من القاعدة الأغلبية، وعند الشيخ الخطيب نجس، ويعطى حكم النجس مطلقاً، وعند ابن حجر هو نجس معفو عنه، والآدمي المتولد بين كلبين نجس اتفاقاً، والكلب المتولد بين آدميين طاهر اتفاقاً، ولا يضر تغير الصورة في نجاسة أو طهارة، والمتولد بين شاتين مثلاً وهو على صورة الآدمي طاهر، ويجوز ذبحه وأكله، وإن صار خطيباً وإماماً وميتته نجسة، ويكلف إذا كان عاقلاً، ولا يعطى حكم الآدمي

وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك **(والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي)** وفي بعض النسخ: وابن آدم أي ميتة كل منها فإنها طاهرة **(ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات)** بماء طهور **(إحداهن)** مصحوبة **(بالتراب)** الطهور يعم المحل المتنجس، فإن كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفي مرور سبع جريات عليه بلا تعفير، وإذا لم تزل عين النجاسة الكلبية إلا بست مثلاً، حسبت كلها غسلة واحدة، والأرض الترابية لا يجب التراب فيها على الأصح **(ويغسل من سائر)** أي باقي **(النجاسات**

في شيء من الأحكام لا في الحياة ولا في الممات، ولو مسخ الكلب آدمياً، فينبغي استصحاب نجاسته ولو مسخ الآدمي كلباً، فهو على طهارته استصحاباً للأصل في المسألتين **(وعبارته)** أي المصنف **(تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو)** أي ذلك الدود **(كذلك)** أي طاهر لأن قوله والحيوان كله طاهر يشمل ما لو نشأ من النجاسة ولو مغلظة، لأنه متولد من عفونتها لا منها **(والميتة كلها نجسة إلا السمك)** وهو كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر، ولو على صورة الكلب **(والجراد والآدمي وفي بعض النسخ وابن آدم أي)** إلا **(ميتة كل منها)** أي الثلاثة ففي كلام المصنف حذف مضاف **(فإنها)** أي ميتة هذه الثلاثة **(طاهرة)** لقوله ﷺ في حق البحر «هُوَ الطَّهُورُ ماؤهُ الحِلُّ مَيْتَتُه» وقوله «الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه» فهو صريح في حله وإنما لم يأكله رسول الله ﷺ لعذر، وقوله ﷺ «المؤمِنُ لا ينجُسُ حَيّاً ولا مَيْتاً». والتعبير بالمؤمن جرى على الغالب، فإن الغالب من أحوال النبي ﷺ عند ذكر الأحكام أنه لا يذكر إلا المؤمن، وإن كان الكافر قد يشاركه في الحكم **(ويغسل الإناء)** وغيره من كل جامد ولو صيداً وجوباً **(من ولوغ)** كل من **(الكلب والخنزير)** وفرع كل منهما، ولو مع غيره ومن جزء منها، ومن فضلاتها كبولها، ومما تنجس بشيء منها كرطوباته وأجزائه الجافية الملاقية للرطب بحكمية، أو عينية **(سبع مرات)** بعد إزالة العين سواء تعدد الولوغ وطرأت عليه نجاسة أخرى أم لا **(بماء طهور إحداهن)** سواء الأولى والأخيرة وغيرهما **(مصحوبة)** أي ممزوجة **(بالتراب الطهور)** ولو طيناً رطباً أو تراباً مختلطاً بنحو دقيق ورملاً ناعماً له غبار، وإن كان ندياً **(يعمّ المحل المتنجس)** والواجب من التراب ما يكدر الماء، ويصل بواسطته لجميع أجزاء المحل المتنجس، سواء أمزجهما قبل الوضع على المحل وهو الأولى أم بعده، وإن سبق وضع التراب وإن كان المحل رطباً، لأنه طهور وارد كالماء ويتعين التراب وإن أفسد الثوب فلا يكفي نحو صابون ولا سحاقة خزف ولا متنجس ومستعمل **(فإن كان المتنجس بما ذكر)** أي بالنجاسة الكلبية **(في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه)** أي المتنجس بذلك **(بلا تعفير)** أي تتريب، لأن كدورة الماء كافية عن التتريب **(وإذا لم تزل عين النجاسة الكلبية إلا بست)** أي من الغسلات **(مثلاً حسبت كلها غسلة واحدة)** فمزيلها ولو مرات كثيرة تعد مرة واحدة **(والأرض الترابية)** أي التي فيها تراب، ولو من هبوب الريح، وإن كان متنجساً **(لا يجب التراب)** أي استعماله **(فيها)** أي في غسل تلك الأرض **(على الأصح)** إذ لا معنى لتتريب التراب ولو انتقل

مرة واحدة) وفي بعض النسخ مرة **(تأتي عليه والثلاث)** وفي بعض النسخ: والثلاثة بالتاء **(أفضل)** واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة إن انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا إذا لم يبلغ قلتين، فإن بلغهما فالشرط عدم التغير. ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة، وهي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى فقال: **(وإذا تخللت الخمرة)** وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا ومعنى تخللت

منها شيء إلى غيرها، فإن أريد تطهير المنتقل من الطين لم يجب تتريبه، وإن أريد تطهير المنتقل إليه وجب تتريبه **(ويغسل)** أي الإناء وغيره من كل متنجس **(من)** أجل إصابة شيء من **(سائر أي باقي النجاسات)** وهو ما عدا النجاسة المخففة والمغلظة، وهو المسمى متوسطة **(مرة واحدة)** حيث أزالت أوصاف النجاسة، فيضر بقاء الطعم وحده، إلا إن تعذر وكذلك بقاء اللون والريح معاً بخلاف بقاء أحدهما، فإنه يكفي فيه التعسر **(وفي بعض النسخ مرة تأتي عليه)** أي المحل أي تعمه مع السيلان **(والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء)** أي ثلاث مرات بزيادة مرتين بعد الأولى الواجبة **(أفضل)** من الاقتصار على مرة، فما زالت به الأوصاف يعد مرة واحدة، ويطلب اثنان بعدها، ولا يسن التثليث في غسل النجاسة المغلظة، لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر، فإن الشارع بالغ في تكبير المغلظة فلا يزاد عليه كما أن بول الصبي كان واجبه النضح، فلا يصغر مرة أخرى، فلا يكفي أدنى منه كالمسح فتثلث المتوسطة والمخففة دون المغلظة **(واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول)** بزوال أوصاف النجاسة ولو مغلظة **(طاهرة)** في نفسها غير مطهرة فهي مستعملة لإزالتها للخبث، لأن ما أزيل به الخبث غير طهور ولو كان معفواً عنه ولا تكون الغسالة القليلة طاهرة إلا بشروط أربعة: أحدها **(إن انفصلت)** عن المحل **(غير متغيرة و)** الثاني **(لم يزد وزنها بعد انفصالها)** عن المحل **(عما كان)** أي عن المقدار الذي كان أولاً قبل انغسال المحل، **(بعد اعتبار مقدار ما يتشرّبه المغسول من الماء)** ويلقيه من الوسخ الطاهر ويكتفي فيهما بالظن، والثالث أن يطهر المحل بأن لم يكن به طعم ولا لون، ولا ريح سهل الزوال، والرابع أن يكون الماء وارداً، ويحكم على الغسالة القليلة بالنجاسة إن كانت موروودة أو تغير أحد أوصافها أو زاد وزنها بعد اعتبار ما تأخذ من الوسخ الطاهر، وما يأخذه المحل من الغسالة، أو لم يطهر المحل لأن البلل الباقي به بعد المنفصل، فلزم من طهارته طهارته ومن نجاسته نجاسته، فالغسالة قبل الانفصال عن المحل حيث، لم تتغير طاهرة قطعاً وحكمها حكم المحل بعد الغسل **(هذا)** أي محل اشتراط تلك الشروط **(إن لم تبلغ)** أي الغسالة **(قلتين فإن بلغتهما فالشرط عدم التغير)** دون بقية الشروط.

(ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب شيء) كالخمر **(من صفة)** كالخمرية **(إلى صفة أخرى)** كالخلية **(فقال وإذا تخللت الخمرة وهي)** لغة **(المتخذة من ماء العنب)** وشرعاً كل مسكر سواء كان من زبيب أو تمر أو حب أو قصب أو

صارت خلاً وكانت صيرورتها خلاً (بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه (وإن) لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (خللت بطرح شيء فيها لم تطهر) وإذا طهرت الخمرة طهر دَنُّها تبعاً لها.

(فصل) في الحيض والنفاس والاستحاضة

(ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم

عسل أو غير ذلك (محترمة كانت الخمرة) وهي التي عصر أصلها لا بقصد الخمرية أو عصرها كافر (أم لا) وهي التي عصر أصلها بقصد الخمرية ففيها تفصيل (ومعنى تخللت صارت) أي الخمرة (خلاً وكانت صيرورتها خلاً) لم تنشأ من تأثير شيء كما قال المصنف فإن تخللت خمراً (بنفسها) أي من غير مصاحبة عين أجنبية حين تخللها أو بفتح رأس دنّ للهواء لها (طهرت) لأن علة النجاسة الإسكار وقد زال ولحل اتخاذ الخل إجماعاً، وهو مسبوق بالتخمر، ويعفى عن نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه، وعن ماء احتيج إليه لعصر يابس، أو استقصاء عصر رطب (وكذا لو تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه) ما لم يحصل فيها هبوط، وإلا تنجس ما فوقها من الدنّ، ثم يعود إليها بالتنجيس بعد التخلل لاتصاله بها، وإن غمر المرتفع قبله وقبل جفافه أو بعده بخمر أخرى على الأوجه، لأن هبوط الخمر كان بفعل فاعل، وهذا النقل مكروه وكذا لو نقلت من دن إلى آخر وقيل: إن الخمر لا تطهر بالتخلل الناشيء عن النقل فإن من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه (وإن لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها) ولو بنفسها أو بإلقاء نحو ريح (لم تطهر) لتنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل، وشمل الشيء ما انفصل مما وقع فيها، وإن نزع قبل صيرورتها خلاً، فإن نزع قبل أن يخرج منه شيء وقيل تخلل الخمر ولم تهبط الخمر بنزعه عما كانت عليه حال حصوله فيها لم يضر، ولو كان الواقع فيها نجساً لم تطهر بالتخلل، وإن نزع منها قبله، وإن لم ينفصل منه شيء، وشمل الشيء أيضاً المائع وغيره، وإن لم يكن له أثر في التخلل كالحصاة نعم لا يضر نحو عسل وسكر وماء ورد لطيب رائحة الخمر حيث وضع قبل التخمر، ويحل إمساك خمر محترمة، ويجب إراقة غيرها، فوراً، ويطهر ظرفها بالغسل، وإن تشرب بها ويحل الانتفاع به (وإذا طهرت الخمرة) أي إذا طهر الخل المنقلب عن الخمر (طهر دنها) أيضاً (تبعاً لها) وإن غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان، ثم نزلت بنفسها للضرورة، فلا يعود الدنّ على الخل بالتنجيس وإلا لم يوجد خل آخر.

(فصل: في الحيض، والنفاس والاستحاضة)

أي في حقائقها وأحكامها وما يتعلق بذلك (ويخرج من الفرج) أي قبل الأنثى الذي تحت مخرج البول، وهو مخرج الولد والمني ومدخل الذكر (ثلاثة دماء فقط) وهي ما تتعلق بها الأحكام (دم الحيض والنفاس والاستحاضة) ولكل واحد منها حد يميزه (فالحيض هو الدم

الخارج) في سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة أي لا لعلة بل للجبلة **(من غير سبب الولادة)** وقوله **(ولونه أسود محتدم لذاع)** ليس في أكثر نسخ المتن، وفي الصحاح: احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى أحرقته **(والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة)** فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاساً وزيادة

الخارج في سن) إمكان **(الحيض وهو تسع سنين فأكثر من)** عرق في أقصى الرحم الذي في داخل **(فرج المرأة)** ولو حاملاً **(على سبيل الصحة)** فخرج الاستحاضة **(أي لا لعلة)** تقتضي ذلك **(بل للجبلة)** أي الطبيعة **(من غير سبب الولادة)** في أوقات مخصوصة، بأن لا يجاوز الدم أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله، فخرج بذلك النفاس، ولكون الحيض يخرج على سبيل الصحة كان عدمه عيباً في الأمة، فترد به ولم يكن عيباً في الحرة فلا ترد به، لأنه ليس من عيوب النكاح **(وقوله ولونه)** أي الدم أي اللون الأقوى **(أسود)** أي ذو سواد غالباً والدم نفسه **(محتدم)** أي حار **(لذاع)** بالمعجمة ثم المهملة أي موجع **(ليس في أكثر نسخ المتن)**.

والحاصل أن الصور لألوان الدماء وصفاتها ألف وأربعة وعشرون صورة، وذلك لأن الألوان خمسة، وهي: سواد وحمرة وشقرة وصفرة وكدرة. والصفات أربعة: إما ثخن أو نتن أو هما أو تجرد عنهما فإذا ضربت صفات الأول في صفات الثاني، ثم الحاصل في صفات الثالث، وهكذا بلغت ما ذكر، فالأسود الثخين أقوى من غير الثخين والمنتن منه أقوى من غير المنتن، والثخين المنتن أقوى من الثخين فقط، أو المنتن فقط، وكذا يقال في بقية الألوان، فإن استوى دمان في الصفات قدم السابق منهما لقوته بالتقدم كأسود رقيق وأحمر ثخين، وكأسود ثخين وأحمر ثخين، منتن، فإحدى الصفتين يجبر ضعف الدم، والأخرى تقابل الأخرى فيستويان وكأحمر منتن أو ثخين مع أسود مجرد فهما مستويان **(وفي الصحاح)** كتاب للجوهري في تفسير كل من محتدم ولذاع **(احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود)** وبهذا التفسير يلزم التكرار مع قوله أسود والأولى أن يفسر الاحتدام بشدة الحرارة مأخوذة من قولهم احتدم النهار، أي اشتد حره **(ولذعته النار حتى أحرقته)** أي آلمته **(والنفاس هو الدم الخارج)** من فرج المرأة **(عقب الولادة)** أي عقب فراغ الرحم من الحمل فالدم الخارج بعد الولد الأول من التوأمين لا يسمى نفاساً، بل إن كان قبله حيض بأن حاضت المرأة قبل الولد، ولم يزد المجموع على خمسة عشر يوماً كان حيضاً وإلا كان دم فساد وشرط النفاس أن يكون خروج الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة، وابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء قبل رؤيته لا نفاس فيه، لكنه محسوب من الستين، فلو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام من الولادة، مثلاً كانت تلك العشرة من النفاس عدداً لا حكماً، فيلزمها في زمن النقاء قبل العشرة أحكام الطاهرات من الصلاة ونحوها، ومن حل التمتع بها فيه قال الرملي: ولو ولدت المرأة ولداً جافاً جاز وطؤها قبل غسلها إذ هو كالجنابة. **(فالخارج مع الولد أو قبله)** أي حال الطلق **(لا يسمى نفاساً)** لتقدمه على فراغ الرحم من الحمل، وهو دم حيض إن اتصل بحيض قبله، لأن الحامل قد تحيض

الياء في عقب لغة قليلة، والأكثر حذفها **(والاستحاضة)** أي دمها **(هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس)** لا على سبيل الصحة **(وأقل الحيض)** زمناً **(يوم وليلة)** أي مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض **(وأكثره خمسة عشر يوماً)** بلياليها فإن زاد عليها فهو استحاضة **(وغالبه ست أو سبع)** والمعتمد في ذلك الاستقراء

وإلا فدم فساد **(وزيادة الياء في عقب لغة قليلة)** أي نادرة **(والأكثر حذفها)** بل قال محمد الرازي في المختار: لم أر في الصحاح والتهذيب عقيباً بالياء ظرفاً، بل هو بمعنى المعاقب فقط كالليل والنهار عقبان لا غير. **(والاستحاضة أي دمها هو)** لغة السيلان، وشرعاً **(الدم الخارج)** من عرق في أدنى الرحم الذي هو مستقر الولد **(في غير أيام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة)** ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم والوطء للضرورة، لأنه حدث دائم فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، لأن ذلك طهارة ضرورة وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلاً للحدث، فلو أخرت فإن كان التأخير لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر، وإن كان لغير مصلحتها ضر، فتعيد الوضوء والاحتياط لتكرر الحدث، والنجس ويجب عليها الوضوء لكل فرض لبقاء الحدث، ولها أن تتنفل ما شاءت بوضوء إن توضأت للفرض، ولا بد أن يكون التنفل في الوقت إن كان النفل غير راتبة، ويجب عليها لكل فرض تجديد غسل الفرج، والحشو والعصب إن تلوثت بما لا يعفى عنه بكثرة النجس، وإلا وجب عليها تجديد رباطها فقط لكل فرض، ولو انقطع دمها قبل الصلاة، فإن وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه، وإلا فلا ولا عبرة بعادة الانقطاع ولا عدمها **(وأقل الحيض زمناً يوم وليلة أي مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض)** بحيث يكون لو وضعت قطنة أو نحوها في فرجها لتلوثت بالدم، وإن لم يخرج إلى ما يجب غسله في الاستنجاء **(وأكثره)** أي الحيض زمناً **(خمسة عشر يوماً بلياليها)** سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت، وإن لم تتصل الدماء بسبب الفترات المتخللة بينها، ولو مع بقاء ناقص عن أقل الطهر تخلل بين دمين، لأنه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم، فسحب عليه حكم الحيض بشرط أن يكون وقت مجموع الدماء قدر يوم وليلة ويقال لهذا الدم أقل الحيض وأكثره، لأنه قدر أربعة وعشرين ساعة، وهو موجود في خمسة عشر يوماً فإذا رأت المرأة دماً يوماً وليلة ونقاء ثلاثة عشر، وفي الخامس عشر دماً فالكل حيض وعلامة الفترة أن تكون القطنة لو أدخلت في الفرج تلوثت، والنقاء أن تكون لو أدخلت لم تتلوث **(فإن زاد)** أي الدم **(عليها)** أي الخمسة عشر **(فهو)** أي الزائد فقط **(استحاضة)** وتسمى المرأة التي زاد دمها عليها مستحاضة **(وغالبه)** أي الحيض زمناً **(ست أو سبع)** من الأيام بلياليها، وإن لم تتصل الدماء **(والمعتمد)** أي الموكول عليه **(في ذلك)** أي أقل الحيض وأكثره وغالبه **(الاستقراء)** أي التفتيش من الإمام الشافعي لنساء العرب. ولو اطردت عادة المرأة بخلاف ذلك لم تعتبر، لأن بحث الشافعي ومن بعده أتم فهو إجماع.

(وأقل النفاس لحظة) وأريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد **(وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً)** والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضاً **(وأقل الطهر)** الفاصل **(بين الحيضتين خمسة عشر يوماً)** واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس إذا قلنا بالأصح أن الحامل تحيض، فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوماً **(ولا حد لأكثره)** أي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض، أما غالب الطهر، فيعتبر بغالب الحيض فإن كان الحيض ستاً، فالطهر أربع وعشرون يوماً، أو كان الحيض سبعاً فالطهر ثلاثة وعشرون يوماً. **(وأقل زمن تحيض فيه المرأة)** وفي بعض النسخ الجارية **(تسع سنين)**

(وأقل) زمن **(النفاس لحظة وأريد بها زمن يسير)** وهو قدر رمي الشيء من الفم **(وابتداء)** دم **(النفاس)** زمن **(انفصال الولد)** لا من زمن خروج الدم إذا تأخر خروجه عنه لكن يشترط أن يكون خروج الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً منه **(وأكثره)** أي زمن النفاس **(ستون يوماً)** بلياليها **(وغالبه أربعون يوماً)** بلياليها **(والمعتمد في ذلك)** أي الأقل والأكثر والغالب **(الاستقراء)** أي البحث من الإمام الشافعي رضي الله عنه **(أيضاً)** أي كما مر **(وأقل)** زمن **(الطهر الفاصل بين)** زمني **(الحيضتين خمسة عشر يوماً)** أي بلياليها، لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر. وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك **(واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل)** بين نفاسين، كأن وطىء المرأة عقب الولادة مع النفاس، فحعلت ومضى أكثر النفاس، وطهرت بعده يوماً مثلاً، ثم ألقت علقة ونزل النفاس بعدها، فهذا طهر بين نفاسين وعن الفاصل **(بين حيض ونفاس)** سواء تقدم الحيض على النفاس بأن حاضت، وهي حامل، وانقطع الدم، ثم بعد يوم مثلاً ولدت، ونزل النفاس **(إذا قلنا بالأصح أن الحامل تحيض)** أم تأخر الحيض عن النفاس بأن نفست أكثر النفاس، ثم طهرت يوماً مثلاً ثم حاضت أما لو انقطع النفاس قبل كمال الستين، فلا يكون الدم العائد حيضاً إلا إن عاد بعد خمسة عشر يوماً **(فإنه)** أي الفاصل بين الحيض والنفاس **(يجوز أن يكون)** أي الفاصل **(دون خمسة عشر يوماً)** بل يجوز أن لا يفصل بينهما فاصل، فيصل أحدهما بالآخر، بأن رأت الحامل دماً يوماً وليلة قبيل الطلق، ثم استمر الدم إلى خروج دم النفاس **(ولا حد لأكثره أي)** زمن **(الطهر)** إجماعاً **(فقد تمكث المرأة دهرها)** أي تلبث طول عمرها **(بلا حيض)** كسيدتنا فاطمة رضي الله عنها، ولذلك وصفت بالزهراء، وحكمة عدم الحيض أصلاً فوات زمن بلا عبادة، وقد لا تحيض المرأة أبدها إلا مرة، وحكى القاضي أبو الطيب: أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوماً وليلة، وكان نفاسها أربعين **(أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض)** فيكون الطهر بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق **(فإن كان الحيض ستاً فالطهر أربع وعشرون يوماً أو كان الحيض سبعاً فالطهر ثلاثة وعشرون يوماً)** هذا إن كان الشهر كاملاً، وإلا فلا يكون الطهر كذلك **(وأقل زمن)** أي سن **(تحيض فيه المرأة وفي بعض النسخ الجارية)** أي الشابة **(تسع سنين قمرية)** تقريباً ولو بالبلاد الباردة **(فلو رأته)** أي الدم **(قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر)** بأن

قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر، فهو حيض وإلا فلا **(وأقل الحمل)** زمناً **(ستة أشهر)** ولحظتان **(وأكثره)** زمناً **(أربع سنين وغالبه تسعة أشهر)** والمعتمد في ذلك الوجود **(ويحرم بالحيض)** وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض **(ثمانية أشياء)** أحدها **(الصلاة)** فرضاً أو نفلاً وكذا سجدة التلاوة والشكر **(و)** الثاني **(الصوم)** فرضاً أو نفلاً **(و)** الثالث **(قراءة القرآن و)** الرابع **(مس المصحف)** وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين

كان الدم أقل من ستة عشر يوماً ولو بلحظة **(فهو)** أي الدم المرئي في ذلك **(حيض وإلا)** أي وإن وسع زمن الدم حيضاً وطهراً بأن كان ستة عشر يوماً **(فلا)** يكون الدم المرئي حيضاً، ولو رأت الدم أياماً بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه، جعل الدم الثاني حيضاً إن لم ينقص عن أقله، ولم يجاوز أكثره، وذلك كأن رأت الدم عشرين يوماً بقيت من السنة التاسعة، فالخمسة الأولى دم فساد والخمسة عشر حيض، لأنها بعد زمن الإمكان **(وأقل الحمل زمناً ستة أشهر)** عددية **(ولحظتان)** لحظة للوطء، ولحظة للوضع وذلك من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح **(وأكثره زمناً أربع سنين)** كما أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعي، وحكي أن الإمام مالكاً مكث في بطن أمه ثلاث سنين، وقيل سنتين، وقال الإمام مالك: جارتنا امرأة محمد بن عجلان، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين.

(وغالبه) أي مدة الحمل الكامل **(تسعة أشهر)** عددية من وقت إمكان الوطء وغاية مدة التصور أربعة أشهر لقوله ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة» أي منياً سائلاً متفرقاً في بدن المرأة، فيلحقها الوحم حينئذ، وتشتهي طعاماً لا ينبغي وغيره، ثم يكون علقة أي يصير المني دماً غليظاً مثل ذلك، ثم يكون مضغة، أي قطعة لحم كأنها ممضوغة مثل ذلك، أي وفي تلك المدة يصوره الله تعالى فيجعل له فماً وسمعاً وبصراً ومصارين، ويدين ورجلين، ومنهم من يصور في الأربعين الثانية ثم يرسل الملك، فينفخ فيه الروح، فيدخل في البدن من اليافوخ، وهو وسط الرأس ليصير حياً متحركاً، فيجد اللذة، والألم كما أن خروجها يكون منه، فإذا دخلت في الجسد جعل الله حيض المرأة لبناً ويأتيه ملك في كل صباح ومساء يسقي الجنين من ذلك اللبن **(والمعتمد في ذلك)** أي الأقل والأكثر والغالب **(الوجود)** أي استقراء ما وجد من النساء **(ويحرم بالحيض)** ومثله النفاس **(وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض)** أي وعلى النفساء وهذه النسخة المناسبة لما بعدها **(ثمانية أشياء أحدها الصلاة فرضاً أو نفلاً وكذا سجدة التلاوة والشكر)** وفصل بكذا لكونه ليس صلاة حقيقة **(والثاني الصوم فرضاً أو نفلاً)** ابتداء ودواماً، ولا بد أن تلاحظ أنها غير صائمة، ولا يجب عليها بعد طرو دم الحيض تناول مفطر **(والثالث قراءة)** شيء من **(القرآن)** باللفظ أو بالإشارة من الأخرس فإنها منه منزلة منزلة النطق في سائر الأبواب إلا في الحنث والصلاة والشهادة، وعن ملك يجوز لها قراءة القرآن وعن الطحاوي من الحنفية يباح لها ما دون الآية **(والرابع مس)** شيء من **(المصحف)** بضم الميم وكسرها حتى حواشيه، وما بين سطوره والورق البياض بينه وبين جلده في أوله

الدفتين (وحمله) إلا إذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد) للحائض إن خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضاً أو نفلاً (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطىء في إقبال الدم التصدق بدينار، ولمن وطىء في إدباره التصدق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب.

ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال: (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) أحدها (الصلاة) فرضاً أو نفلاً (و) الثاني (قراءة القرآن)

وآخره المتصل به، ويحرم المس ولو بحائل، ولو كان ثخيناً حيث يعد ماساً له عرفاً، لأنه يخل بالتعظيم (وهو) أي المصحف في الأصل (اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين) أي بين دفتي المصحف، لكن المراد بالمصحف هنا كل ما كتب عليه قرآن لدراسته، ولو عموداً ولوحاً أو نحوهما (و) يحرم (حمله) لأن الحمل أبلغ من المس (إلا إذا خافت) أي المرأة (عليه) من غرق أو حرق أو نجاسة، أو وقوعه في يد كافر، فيجب حمله حينئذ، ويجوز حمله لخوف نحو غصب أو سرقة، ويحل حمله مع متاع بشرط أن لا يعد ما ساله، وحاصل مسألته رباعية وقصد المصحف وحده حرام وما عداه لا حرمة (والخامس دخول المسجد للحائض) ولو لمجرد العبور (إن خافت تلويثه) ولو بالشك أوالتوهم، وإلا فلا حرمة لكن يكره (والسادس الطواف فرضاً) أي ركناً وواجباً (أو نفلاً) في ضمن نسك أو غيره لقوله ﷺ: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» رواه الحاكم وإنما نص على النطق مع أن الأكل والشرب لا يحرم فيه، لأنهم كانوا يتكلمون بالكلام القبيح حالة الطواف. وليس الطواف بمنزلة الصلاة في امتناعه حال الخطبة، بل هو جائز، وينبغي أن يأتي في الطواف بمستحبات الصلاة من نحو وضع اليد على الصدر، لأنه أبلغ في الخشوع ومكروهاتها كضم الشعور والثياب (والسابع الوطء) ولو بعد انقطاع الدم، وقبل الغسل ما لم يخف الوقوع في الزنا (ويسن لمن وطىء في إقبال الدم) أي مدة تزايده (التصدق بدينار) ويكفي على فقير واحد (ولمن وطىء في إدباره) أي مدة تناقصه (التصدق بنصف دينار) ويتكرر التصدق بتكرر الوطء، وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للاستقذار، لأن الحيض مستقذر منتن يلوث ذكر الواطىء، ويسن التصدق بدينار لمن ترك الجمعة بلا عذر، وبنصفه لمن تركها بعذر (والثامن الاستمتاع) بالمباشرة (بما بين السرة والركبة من المرأة) بوطء أو غيره، ولو بلا شهوة، لأنه قد يدعو إلى الجماع (فلا يحرم الاستمتاع بهما) أي السرة والركبة (ولا بما فوقهما) أي ما حاذاهما (على المختار في شرح المهذب) قال ابن قاسم: لو خلقت السرة في محل أعلى من محلها الغالب، أو الركبة أسفل من محلها الغالب، فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب، لو لم يخلق لها سرة أو ركبة قدراً لها باعتبار الغالب.

(ثم استطرد المصنف) أي أتبع (لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال: ويحرم على الجنب خمسة أشياء أحدها الصلاة فرضاً أو نفلاً) أي ما في معناها كخطبة

غير منسوخ التلاوة آية كان أو حرفاً سراً أو جهراً، وخرج بالقرآن التوراة والإنجيل أما أذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن (و) الثالث (مس المصحف وحمله) من باب أولى (و) الرابع (الطواف) فرضاً أو نفلاً (و) الخامس (اللبث في المسجد) لجنب مسلم إلا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله، أما عبور المسجد ماراً به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره في الأصح، وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث. وخرج بالمسجد المدارس والربط.

الجمعة وسجدة التلاوة والشكر، ومَن خشي أن يظن به سوء يأتي بأفعالها من غير نية، ولا حرمة عليه **(والثاني قراءة القرآن غير منسوخ التلاوة)** ولو نسخ حكمه كآية الحول في العدة **(آية كان)** أي القراءة **(أو حرفاً)** بنية كونه قرآناً، لأنه نوى معصية، وشرع فيها فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث إنه يسمى قرآناً **(سراً)** أي بحيث يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا مانع **(أو جهراً)** أي بحيث يسمع غيره نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة في الصلاة الواجبة **(وخرج بالقرآن التوراة والإنجيل)** فلا تحرم على الجنب قراءتهما ولا تكره أيضاً **(أما أذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن)** كبسم الله الرحمن الرحيم عند إرادة الأكل ونحوه، والحمد لله رب العالمين عند الفراغ من الأكل ونحوه، وسبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون عند ركوب الدابة، وغيرها وإنا لله وإنا إليه راجعون عند المصيبة، والمعتمد أن مواعظ القرآن، وهو ما فيه ترغيب أو ترهيب وإخباره عن الأمم السابقة وأحكامه، وهو ما تعلق بفعل المكلف كأذكاره، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم. وإن قصد الذكر فقط أو أطلق فلا. فالصور أربعة: يحل في ثنتين، ويحرم في ثنتين، أما لو قصد واحداً لا بعينه ففيه خلاف، والمعتمد الحرمة، لأن الواحد الدائر صادق بالقرآن فيحرم لصدقه به **(والثالث مس المصحف)** وجلده المتصل، أما المنفصل ففيه خلاف فعند ابن حجر لا يحرم مسه، وعند الرملي يحرم ما لم تنقطع نسبته عنه، وإلا كأن جعل جلداً لكتاب فلا يحرم مسه حينئذ **(وحمله)** أي المصحف **(من باب أولى)** لأنه أعظم من المسّ فهو حرام بالقياس الأولوي **(والرابع الطواف فرضاً)** كطوف الإفاضة والوداع **(أو نفلاً)** كطواف القدوم للحاج وللحلال **(والخامس المكث)** ولو بأدنى طمأنينة **(في المسجد)** أي في أرضه أو في جداره أو هوائه **(لجنب مسلم)** وأجاز إبراهيم المزني من أئمتنا كالإمام أحمد المكث في المسجد لجنب إذا توضأ ولو لغير حاجة **(إلا لضرورة)** فلا يحرم لأجلها **(كمن احتلم في المسجد وتعذر)** أي شق **(خروجه منه)** لغلق أبوابه أو **(لخوف على نفسه أو ماله)** أو عضوه أو منفعته **(أما عبور المسجد)** بأن يكون **(ماراً به من غير مكث فلا يحرم ولا يكره في الأصح)** لكنه لغير غرض خلاف الأولى ولو على هينة، وإن حمل لأن سير حامله منسوب إليه في الطواف ونحوه، ولو عنّ له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر **(وتردد الجنب في المسجد)** كأن يدخل لأخذ حاجة، ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف **(بمنزلة اللبث)** فيحرم **(وخرج بالمسجد المدارس)** وهي محالّ قراءة العلوم **(والربط)** وهي بيوت مهيأة لسكنى الفقراء.

ثم استطرد المصنف أيضاً من أحكام الحدث الأكبر إلى أحكام الحدث الأصغر فقال: **(ويحرم على المحدث)** حدثاً أصغر **(ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله)** وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في أمتعة، وفي تفسير أكثر من القرآن، وفي دراهم ودنانير وخواتم نقش على كل منهما قرآن، ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم.

(ثم استطرد المصنف) أي انتقل **(أيضاً من أحكام الحدث الأكبر إلى أحكام الحدث الأصغر فقال: ويحرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء)** أحدها **(الصلاة)** بجميع أنواعها، ومنها صلاة الجنازة خلافاً للشعبي القائل بصحتها مع الحدث، لأنها دعاء، وهو لا يتوقف على طهارة، نعم لا يحنث بها من حلف أن لا يصلي **(و)** ثانيها **(الطواف)** بجميع أنواعه **(و)** ثالثها **(مس المصحف)** بأي جزء لا بباطن الكف فقط **(وحمله)** بخلاف حمل حامله، فلا يحرم مطلقاً عند الرملي، وقال ابن حجر: فيه تفصيل الأمتعة وقال الطبلاوي: إن نسب المحل إليه بأن كان الحامل للمصحف صغيراً حرم وإلا فلا. **(وكذا خريطة)** أي كيس إن هيىء له عرفاً ولاق به لا نحو الغرارة، فلا يحرم إلا مس المصحف فقط **(وصندوق)** أعد له ولاق به عرفاً **(فيهما مصحف)** فإن لم يكن فيهما فلا يحرم مسهما ولا حملهما **(ويحل)** مع الكراهة **(حمله)** أي المصحف **(في أمتعة)** أي معها بقصد المتاع أو بالإطلاق، فلو قصد المصحف وحده حرم عليه، ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملي، ويحرم عند ابن حجر والخطيب، ويكفي المتاع الواحد ولو صغيراً جداً كالإبرة كما قاله الرملي: وقال الخطيب: لا بد أن يصلح للاستتباع عرفاً، ويحمله معه معلقاً حذراً من المس وإلا حرم عليه **(وفي تفسير أكثر من القرآن)** أي يقيناً، وتعتبر الكثرة بالخط العثماني في المصحف، وبقاعدة الخط في التفسير. وأما المس فالعبرة بحالة وضع يده مثلاً **(وفي دراهم ودنانير وخواتم)** أي وثياب ونحوها **(نقش على كل منهما قرآن)** لأن القرآن لما لم يقصد هنا للدراسة والحفظ لم تجر عليه أحكامه، ولذا حل أكل طعام وهدم جدار نقش عليهما، ولا يكره كتابة شيء من القرآن في إناء يسقى ماؤه للشفاء، ويكره إحراق خشب نقش عليه شيء من القرآن، إلا إن قصد به صيانته فلا يكره، ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش عليه شيء من القرآن **(ولا يمنع المميز المحدث)** حدثاً أصغر أو أكبر **(من مس مصحف ولوح)** ونحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه ولا من حمل ذلك **(لدراسة وتعلم)** أي عند حاجة ذلك لنفسه لا لغيره وعند وسيلتهما كالإتيان به للمعلم ليعلمه منه، وذلك لمشقة دوام طهره.

(كتاب) أحكام (الصلاة)

وهي لغة الدعاء، وشرعاً كما قال الرافعي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. **(الصلاة المفروضة)** وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات **(خمس)** يجب كل منها بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ **(الظهر)** أي صلاته. قال النووي: سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار **(وأول وقتها زوال)** أي ميل **(الشمس)** عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الأمر، بل لما يظهر لنا ويعرف

كتاب أحكام الصلاة

أي وحقيقتها وعددها وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة، ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل: **(وهي لغة الدعاء)** قيل مطلقاً وقيل بخير **(وشرعاً كما قال)** عبد الكريم **(الرافعي)** نقلاً عمن سبقه **(أقوال)** واجبة ومندوبة **(وأفعال)** بدنية وقلبية **(مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة)** لا بد منها لصحة **(الصلاة المفروضة)** أصالة **(وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات)** العينية في كل يوم وليلة **(خمس)** معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها، ولا يعذر أحد في تركها ما دام في عقله **(يجب كل منها)** أي الخمس **(بأول الوقت)** أي بأول وقته المحدود له شرعاً **(وجوباً موسعاً)** فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين إما الشروع في فعلها، أو العزم عليه في الوقت، ولا يغني عن هذا ما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات، لأن هذا عزم عام، ويستمر الوجوب الموسع **(إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها)** أي الصلاة بأقل مجزىء **(فيضيق)** أي الوجوب **(حينئذ)** أي حين إذ بقي من الوقت قدر يسعها فحينئذ تجب الصلاة فوراً، فإن شرع في الصلاة والباقي من الوقت ما يسع الواجبات والسنن جاز له المد، وإن خرج الوقت **(الظهر أي صلاته)** والإضافة بيانية أو من إضافة المسمى إلى الاسم **(قال النووي سميت)** أي صلاة الظهر **(بذلك)** أي بلفظ الظهر **(لأنها)** أي وقت الصلاة **(ظاهرة وسط النهار)** أو لأن هذه الصلاة أول صلاة ظهرت في الإسلام بفعله ﷺ التابع لفعل جبريل عليه السلام، أو لأنها تفعل وقت الظهيرة أي شدة الحر **(وأول وقتها)** أي الظهر **(زوال)** الشمس فيدخل بالزوال **(أي)** وهو **(ميل الشمس عن وسط السماء)** المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا **(لا بالنظر لنفس الأمر)** أي لوجود الزوال في علم الله قبل ظهوره لنا **(بل)** بالنظر **(لما يظهر**

ذلك الميل بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس **(وآخره)** أي وقت الظهر **(إذا صار ظل كل شيء مثله بعد)** أي غير **(ظل الزوال)** والظل لغة الستر تقول أنا في ظل فلان أي ستره، وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم، بل هو أمر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره **(والعصر)** أي صلاتها، وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب **(وأول وقتها الزيادة على ظل المثل)** وللعصر خمسة أوقات: أحدها وقت الفضيلة، وهو فعلها أول الوقت والثاني وقت الاختيار وأشار له المصنف بقوله **(وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين)** والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله: **(وفي الجواز إلى غروب**

لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل) من جهة المغرب **(إلى جهة المشرق بعدتنا هي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس)** وهو المسمى بالاستواء وظله هو المراد بظل الزوال، وذلك إن كان هناك ظل وقت وقوف الشمس في وسط السماء، وإلا فيعرف ذلك الميل بوجود الظل بعد عدمه **(وآخره أي وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله)** حال كون المثل **(بعد)** الظل الموجود عند الاستواء، وهو المراد بقوله **(أي غير ظل الزوال)** إن كان كما هو الغالب، والمثل بالنسبة للآدمي قدر قامته من غير نعل وعمامة، وهي سبعة أقدام إلا قبضة بقدم نفسه غالباً، وقد تكون ستة أقدام فقط، وقد تكون سبعة كاملة كما قد علم بالمشاهدة، فإن القامة تختلف باختلاف القدم كما في الدر المنتخب، وتقاس به في الابتداء من أصل الإبهام، وبعده من رأسه والوقت منقسم إلى ستة أوقات: وقت فضيلة وهي بقدر اشتغاله بما طلب لتلك الصلاة وفعلها، وفعل سنتها ووقت اختيار وهو وقت الجواز، وهو يستمر إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها. ووقت جواز بلا كراهة، وهو يستمر إلى أن يبقى ما يسعها، ووقت حرمة، أي وقت يحرم التأخير إليه. ووقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع، والباقي من الوقت قدر تحرّم فأكثر ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير.

(والظل لغة الستر تقول أنا في ظل فلان) كالسلطان مثلاً **(أي ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم)** لأن في الجنة ظلاً مع أنه لا شمس فيها **(بل هو)** عرفاً **(أمر وجودي)** وهو خيال الشيء **(يخلقه الله تعالى لنفع البدن)** يدفع الحر عنه مثلاً **(وغيره)** كالشراب مثلاً **(والعصر أي صلاتها)** وتأنيث الضمير باعتبار أن الوقت بمعنى اللحظة وتذكيره في الأول باعتبار أنه بمعنى الزمان **(وسميت)** أي الصلاة **(بذلك)** أي بلفظ العصر **(لمعاصرتها وقت الغروب)** أي ملاقاتها لوقت المغرب أو لفعلها في طرف النهار، أو لتناقص ضوء الشمس منها، حتى يفنى تشبيهاً بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى **(وأول وقتها الزيادة)** بأدنى زيادة **(على ظل المثل)** غير ظل الاستواء إن كان عنده ظل **(وللعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة)** أي وقت يحصل الثواب الزائد على فعلها بعده **(وهو فعلها أول الوقت والثاني وقت الاختيار)** أي الذي يختار أن لا تؤخر عنه **(وأشار له بقوله وآخره)** أي وقت العصر **(في)** وقت **(الاختيار إلى ظل المثلين)** سوى ظل الاستواء إن كان **(والثالث وقت الجواز)** أي بكراهة **(وأشار له بقوله و)**

الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة، وهو من مصير الظل مثلين إلى الاصفرار، والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها **(والمغرب)** أي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب **(ووقتها واحد وهو غروب الشمس)** أي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده **(وبمقدار ما يؤذن)** أي الشخص **(ويتوضأ)** أو يتيمم **(ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات)** وقوله وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن، فإن انقضى المقدار المذكور خرج وقتها هذا هو القول الجديد، والقديم ورجحه النووي أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر **(والعشاء)** بكسر العين ممدوداً اسم لأول

آخره **(في)** وقت **(الجواز)** إلى قرب **(غروب الشمس)** بحيث يبقى من الوقت ما يسعها، أما إذا كان الوقت لا يسعها، فهو وقت حرمة، وأما إذا وسع قدر تحرم بعد زوال المانع، فهو وقت ضرورة **(والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين إلى الاصفرار)** أي اصفرار الشمس **(والخامس وقت تحريم وهو)** وقت يحرم **(تأخيرها)** أي الصلاة إليه بأن كان التأخير إلى **(أن يبقى من الوقت ما لا يسعها)** وللعصر أيضاً وقت العذر، وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم، فأوقاتها سبعة، وهي الصلاة الوسطى فهي أفضل الصلوات وتليها الصبح، ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب، وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيهما أشق **(والمغرب أي صلاتها وسميت)** أي الصلاة **(بذلك)** أي بلفظ المغرب **(لفعلها وقت الغروب، ووقتها واحد)** لا اختيار فيه زائد على وقت الفضيلة، لأن هذا الوقت وقت فضيلة، وهو بقدر وقت الاختيار، فهو مرادف له هنا ويقال له أيضاً وقت جواز بلا كراهة. فالثلاثة مشتركة في وقت واحد، وللاختيار إطلاقان: إطلاق يرادف وقت الفضيلة، وإطلاق يخالفه وهو الأكثر، وذلك لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد **(وهو غروب الشمس أي بجميع قرصها)** ويعرف في العمران والصحارى التي بها جبال بزوال الشعاع من أعالي الجبال والحيطان، وأما الصحارى التي ليس بها جبال فيكفي فيها تكامل سقوط القرص.

(ولا يضر بقاء شعاع بعده) أي بعد غيبوبة جميع قرص الشمس وعلامته إقبال الظلام من المشرق **(و)** يمتد وقت المغرب على القول الجديد **(بمقدار ما يؤذن)** أي **(الشخص)** ولو في حق المرأة، لأنه يندب لها إجابته **(ويتوضأ أو يتيمم)** أو يجمع بينهما ويغتسل ويزيل النجاسة التي تزول عن قرب **(ويستر العورة)** ويتقمص ويتعمم ويأكل حتى يشبع الشبع الشرعي وهو الثلث **(ويقيم الصلاة)** وإن صلى بغير إقامة **(ويصلي خمس ركعات)** وهي المغرب وسنتها البعدية، ورجح النووي زيادة ركعتين قبلها، والمعتبر في جميع ذلك الوسط المعتدل بغالب الناس **(وقوله وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن)** مع أنه لا بد منه إذ لا يصح أن وقت المغرب هو غروب الشمس فقط **(فإن انقضى المقدار المذكور خرج وقتها)** وصارت حينئذ قضاء، وإن لم يدخل وقت العشاء وعصي بتأخيرها عن هذا القدر و **(هذا هو القول الجديد)** لكنه ضعيف **(والقديم ورجحه النووي أن وقتها يمتد إلى)** تمام **(مغيب الشفق الأحمر)** بل هو

الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه **(وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر)** وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق، فوقت العشاء في حق أهله أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم ولها وقتان: أحدهما اختيار وأشار له المصنف بقوله **(وآخره)** يمتد **(في الاختيار إلى ثلث الليل)** والثاني جواز وأشار له بقوله **(وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني)** أي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق، وأما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضاً بل مستطيلاً ذاهباً في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة، ولا يتعلق به حكم. وذكر

جديد أيضاً، لأن الشافعي علق القول بالقديم في الإملاء، وهو من كتبه الجديدة على صحة الحديث، وقد صحت في القديم أحاديث من غير معارض منها حديث مسلم «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» ولها أربعة أوقات أيضاً: وقت كراهة وهو آخر وقت عند الجديد، بحيث يبقى منه ما لا يسعها مراعاة للقول بخروج الوقت عنده، ووقت ضرورة، ووقت حرمة ووقت عذر، وهو وقت العشاء لمن يجمع فيكون لها سبعة أوقات **(والعشاء بكسر العين)** وهو **(ممدود اسم لأول الظلام)** وهو العتمة. قال الخليل: العتمة الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق **(وسميت الصلاة بذلك)** أي بلفظ العشاء **(لفعلها فيه)** أي في وقت أول الظلام **(وأول وقتها)** يدخل **(إذا غاب الشفق الأحمر)** وينبغي تأخيرها إلى زوال الأصفر والأبيض خروجاً من خلاف من أوجبه **(وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق)** أو لا شفق فيه **(فوقت العشاء في حق أهله)** أي البلد عقب **(أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم)** بأن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم، فإن كان السدس مثلاً جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب، وبقيته وقت العشاء، وإن قصر جداً، ومحل اعتبار النسبة إلى مغيب شفق أقرب البلاد إليهم، إذا أدى إلى طلوع الفجر عندهم، وإلا فلا تعتبر النسبة، بل يصبرون عن فعل العشاء بقدر مغيب شفق أقرب البلاد إليهم **(ولها)** أي العشاء **(وقتان)** إجمالاً **(أحدهما اختيار وأشار له)** أي لوقت الاختيار بقوله **(وآخره)** أي وقت العشاء **(يمتد في)** وقت **(الاختيار إلى ثلث الليل)** أي إلى تمام ثلث الليل الأول اتباعاً لفعل جبريل، وفي قوله إلى نصف الليل لقوله ﷺ: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»** ومن ثم كان عليه الأكثرون، أما وقت الفضيلة، فهو أول الوقت، وينتهي إلى مقدار ما يسع الصلاة، وما يتعلق بها ويستمر بعده وقت الاختيار **(والثاني جواز وأشار له)** أي لوقت الجواز **(بقوله و)** آخره **(في)** وقت **(الجواز)** بلا كراهة يستمر إلى الفجر الأول، وبكراهة يمتد الجواز بها **(إلى طلوع الفجر الثاني أي الصادق)** بحيث يبقى من الوقت ما يسع الصلاة، وإلا فهو وقت حرمة وإن بقي منه بعد زوال الموانع قدر تكبيرة الإحرام، فهو وقت ضرورة **(وهو)** أي الفجر الصادق بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي **(المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق)** أي بناحية السماء فيما بين الجنوب والشمال **(أما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضاً)** بعرض الأفق **(بل مستطيلاً ذاهباً في السماء)** أي إلى جهة العلو، وأعلاه أضوأ من باقيه **(ثم يزول وتعقبه)** في بعض الأوقات **(ظلمة)**

الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين. **(والصبح)** أي صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في أوله ولها كالعصر خمسة أوقات: أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت. والثاني وقت اختيار وذكره المصنف في قوله **(وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الإسفار)** وهو الإضاءة. والثالث وقت الجواز وأشار له المصنف بقوله **(وفي الجواز)** أي بكراهة **(إلى طلوع الشمس)**. والرابع جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة. والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

(فصل: وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء)

أحدها **(الإسلام)** فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي، ولا يجب عليه قضاؤها إذا

وقد يتصل بالصادق **(ولا يتعلق به)** أي الكاذب **(حكم)** كحرمة تأخير صلاة العشاء عنه، وجواز فعل صلاة الصبح عقبه، وجواز حرمة الأكل والشرب في الصوم ونحو ذلك **(وذكر الشيخ أبو حامد)** الغزالي **(أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين)** وهو خمس درج وهو أوجه من قول الروياني باتحاده مع وقت الجواز، ولها وقت عذر، وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديماً **(والصبح أي صلاته وهو)** بضم الصاد وحكي كسرها **(لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك)** أي بلفظ الصبح **(لفعلها في أوله)** أي النهار أو لأنها تفعل عقب الفجر، والفجر فيه بياض والشيء الذي فيه بياض يقال له صبح **(ولها كالعصر خمسة أوقات: أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت)** بمقدار ما يسع الصلاة وما يتعلق بها **(والثاني وقت الاختيار وذكره)** أي المذكور من الوقتين **(المصنف في قوله: وأول وقتها طلوع الفجر الثاني)** وهو الصادق، وسمي الأول كاذباً لأنه يكذب عن الفجر، لأنه يضيء ثم يسود ويذهب، والثاني صادقاً لأنه يصدق عن الصبح ويبينه **(وآخره)** أي وقت الصبح **(في)** وقت **(الاختيار إلى الإسفار وهو الإضاءة)** بحيث يميز الناظر القريب منه، وفي الحديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» أي صلوا صلاة الفجر مسفرين، وقيل: طوّلوها إلى الأسفار **(والثالث وقت الجواز وأشار له المصنف بقوله و)** آخره **(في)** وقت **(الجواز أي بكراهة إلى)** قرب **(طلوع الشمس)** بحيث يبقى من الوقت ما يسع الصلاة، وإن لم يبق منه إلا قدر تحرم بعد زوال المانع، فهو وقت ضرورة **(والرابع جواز بلا كراهة)** وهو يستمر **(إلى طلوع الحمرة)** التي تظهر قبل الشمس **(والخامس وقت تحريم وهو)** آخرالوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها فيحرم **(تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها)**، ويكفي طلوع بعض الشمس في خروج وقت الصبح كما يكفي طلوع بعض الفجر في دخوله بخلاف الغروب إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر لقوته، فإذا طلع بعض الشمس، فكأنها بدا كلها، وإذا غاب بعضها فكأنها لم تغرب.

(فصل)

في بيان صفات من تجب عليه الصلاة أداء وقضاء، وفي بيان النوافل **(وشرائط وجوب الصلاة)** الخمس **(ثلاثة أشياء أحدها الإسلام فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي)** وجوباً ينشأ

أسلم، وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام (و) الثاني (**البلوغ**) فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين إن حصل التمييز بها وإلا فبعد التمييز، ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين (و) الثالث (**العقل**) فلا تجب على مجنون وقوله (**وهو حد التكليف**) ساقط في بعض نسخ المتن (**والصلوات المسنونة**) وفي بعض النسخ: المسنونات (**خمس: العيدان**) أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى (**والكسوفان**) أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (**والاستسقاء**) أي صلاته (**والسنن التابعة للفرائض**) ويعبر عنها أيضاً بالسنة الراتبة وهي (**سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر وأربع**

عنه المطالبة، إذ لو طالبناه لزم نقض عهده إن كان مؤمناً، وإبطال الجزية إن كان ملتزماً لها، وإنما الطلب عليه من جهة الشارع، إذ لو لم يطالب كذلك، فلا معنى للعقاب عليه.

والحاصل أن الإسلام يترتب عليه أمور ثلاثة الأداء للصلاة والمطالبة منا والعقاب في الآخرة على تركها، فإذا انتفى الإسلام أصالة انتفى الأولاد، وبقي الثالث (**ولا يجب عليه**) أي الكافر (**قضاؤها**) أي الصلاة (**إذا أسلم**) ولا يندب، ويثاب الكافر على القرب التي لا تحتاج إلى نية كالصدقة والهدية، فإن الله يخفف عنه عذاب غير الكفر في الآخرة، كما خفف عن أبي لهب في كل يوم اثنين بسبب سروره بولادة النبي ﷺ، وإعتاقه ثويبة حين بشرته بولادته ﷺ (**وأما المرتد فتجب عليه الصلاة**) أي أداؤها، لكن لا يطالب بها مع الردة بل يقال له أسلم وصل (**وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام**) حتى زمن الجنون في الردة بخلاف زمن الحيض فيها، لأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود، وتغليظاً عليه بخلاف من كسر رجليه تعدياً، وصلى قاعداً لا يقضي بعد شفاء الكسر لانتهاء معصيته بانتهاء كسره (**والثاني البلوغ فلا تجب**) أي الصلاة (**على صبي وصبية**) لعدم تكليفهما (**لكن يؤمران بها بعد**) تمام (**سبع سنين**) اتفاقاً (**إن حصل التمييز بها**) أي مع السبع بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده بعد تعليمه كيفية الاستنجاء (**وإلا فبعد التمييز، ويضربان على تركها**) وجوباً (**بعد كمال عشر سنين**) هذا ما اعتمده ابن حجر خلافاً للرملي، فإنه قال: يضربان بعد التاسعة لأنه مظنة البلوغ (**والثالث العقل فلا تجب على مجنون**) ونحوه إلا إذا جن زمن الردة، ولا يجب القضاء عليه إن لم يوجد منه تعد وإلا وجب (**وقوله وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن**) أي والعقل محل ثبوت التكليف (**والصلوات المسنونات**) أي المسنون جماعتها (**خمس: العيدان أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى والكسوفان أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء أي صلاته**) وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف على تقدير مضاف، وأفضل هذه الخمس صلاة عيد النحر، فصلاة عيد الفطر وعكسه ابن عبد السلام، فصلاة كسوف الشمس، فصلاة خسوف القمر فصلاة الاستسقاء، (و) لها أبواب تذكر فيها.

والسنن التي تسن فرادى (**السنن التابعة للفرائض**) في المطلوبية (**ويعبر عنها أيضاً بالسنة الراتبة**) وشرع النفل لتكميل الفرض (**وهي سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر**) قبل فرض الصبح،

قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) والواحدة هي أقل الوتر وأكثره إحدى عشرة ركعة، ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، فلو أوتر قبل العشاء عمداً، أو سهواً، لم يعتد به، والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. **(وثلاث نوافل مؤكدات)** غير تابعة للفرائض أحدها: **(صلاة الليل)** والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار، والنفل وسط الليل أفضل ثم

وهما أفضل الرواتب بعد الوتر، لأنه ﷺ، كان يثابر عليهما أكثر من غيرهما ويقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٣٦] إلى آخر آية البقرة و ﴿أَلَم نَشْرَحْ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٣٦] و﴿قُلْ يَا أَيُّها الكافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: الآية، ١] وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: الآية، ٨٤] إلى آخر آية آل عمران ﴿أَلَم تَرَ كَيْفَ﴾[سورة الفيل: الآية، ١] والإخلاص **(وأربع قبل الظهر)** لأنه ﷺ كان لا يدعها رواه البخاري **(وركعتان بعدها)** ويسن أن يزيد ركعتين أيضاً بعدها للخبر الصحيح «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار» **(وأربع قبل العصر)** للخبر الحسن أنه ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً يفصل بينهن بالتسليم، ولما روي أنه ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ امْرأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً» فذلك مستحب استحباباً مؤكداً لرجاء الدخول في دعوته ﷺ فإن دعوته تستجاب بلا شك **(وركعتان بعد المغرب)** ويندب فيهما الكافرون والإخلاص، ويسن هذان أيضاً في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة **(وثلاث بعد)** فرض **(العشاء)** وينوي بركعتين راتبة للعشاء ولو للحاج بمزدلفة، وإنما يسن له ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيأ لما بين يديه من الأعمال الشاقة يوم النحر و **(يوتر بواحدة منهن)** أي الثلاث فينوي بالواحدة سنة الوتر أو الوتر فقط **(والواحدة هي أقل الوتر وأكثره إحدى عشرة ركعة)** وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس فسبع فتسع **(ووقته)** أي الوتر **(بين صلاة العشاء وطلوع الفجر)** أي الثاني ولو فعلها بعد المغرب في جمع التقديم **(فلو أوتر قبل)** فعل **(العشاء)** ولو بعد دخول وقتها أو بعد فواته **(عمداً أو سهواً لم يعتد به)** لا وتراً ولا غيره، ولكن ينعقد نفلاً، مطلقاً في صورة السهو كالجهل والجماعة تندب في الوتر إذا فعل في رمضان، سواء أفعل عقب التراويح أم بعدها، أم من غير فعلها، وسواء أفعلت التراويح جماعة أم لا، نعم من له تهجد لا يوتر معهم بل يؤخر وتره إلى ما بعد تهجده **(والراتب المؤكد من ذلك كله)** أي من التابع للفرائض غير الوتر.

(عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها) ومثل الظهر الجمعة **(وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء)** وذلك لمواظبته ﷺ عليها **(وثلاث نوافل مؤكدات)** وهي **(غير تابعة للفرائض)** وهي بعد الرواتب في الفضل **(أحدها صلاة الليل)** وهي التهجد ويسمى أيضاً سنة النافلة، وهي صلاة التطوع في الليل بعد النوم **(والنفل المطلق في الليل)** وإن لم يكن تهجداً كأن لم يكن بعد نوم **(أفضل من النفل المطلق في النهار)** لخبر مسلم

آخره أفضل، وهذا لمن قسم الليل أثلاثاً (و) الثاني (**صلاة الضحى**) وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب (و) الثالث (**صلاة التراويح**) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات، وينوي الشخص بكل ركعتين منها سنة التراويح وقيام رمضان، ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

«أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وروي أيضاً أن كل ليلة فيها ساعة إجابة (**والنفل وسط الليل أفضل**) من طرفيه لأن الغفلة فيه أتم والعبادة فيه أثقل (**ثم**) بعد وسطه (**آخره أفضل**) وهو ثلث الآخر (**وهذا**) أي كون النفل في وسط الليل ثم آخره (**لمن قسم الليل أثلاثاً**) وأما من قسمه نصفين، فالأفضل في نصفه الآخر لقلة المعاصي في الآخر للثلث والنصف غالباً، والأفضل من ذلك كله السدس الرابع، والخامس بأن يقسم الليل أسداساً فينام أولاً ثلاثة أسداس، ثم يقوم في السدس الرابع والخامس، ثم ينام السادس ليقوم للصبح بنشاط (**والثاني صلاة الضحى**) أي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو أول النهار (**وأقلها ركعتان**) وأدنى كمالها أربع فست فثمان وهذه أفضلها (**وأكثرها اثنتا عشرة ركعة**) وهذا معتمد عند المحدثين، وأما المعتمد عند الفقهاء فأكثرها ثمان، فلو زاد على الثمانية، لم ينعقد الإحرام المشتمل على الزيادة إن كان عامداً عالماً، وإلا وقع نفلاً مطلقاً قال ابن حجر وما ذكر من أن الثمان أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن العمل كلما كثر، وشق كان أفضل لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل الكثير في صور كالقصر فإنه أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل (**ووقتها**) أي الضحى (**من ارتفاع الشمس**) قدر رمح (**إلى زوالها**) فيجب تأخيرها إلى الارتفاع، لأنه لا يدخل وقتها بالطلوع (**كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب**) خلافاً لما جزم به الرافعي من أن وقتها من الارتفاع إلى الاستواء، ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار، ليكون في كل ربع منه صلاة، ويسن فيها قراءة الشمس وضحاها، والضحى في الركعتين فما عداها يقرأ فيه الكافرون والإخلاص (**والثالث صلاة التراويح**) ولو فرادى وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها (**وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات**) وجوباً ولو صلى بدون عشرين حصل له ما فعله وهي (**في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات**) وسميت كل أربع منها ترويحة لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستريحون من الصلاة عقبه ويطوفون سبع طوفات، وذلك باجتهادهم لا بأمره ﷺ (**وينوي الشخص**) أي مصلي التراويح ذكراً أو أنثى (**بكل ركعتين منها سنة التراويح أو قيام رمضان**) فلا تصح بنية مطلقة (**ولو صلى أربع ركعات**) أو أكثر (**منها**) أي العشرين (**بتسليمة واحدة لم تصح**) لأنه خلاف الوارد وتقع له نفلاً مطلقاً إذا نسي أو جهل كما لو زاد على العشرين (**ووقتها بين صلاة العشاء**) ولو مجموعة من المغرب جمع تقديم (**وطلوع الفجر**) أي الثاني، ولو تبين بطلان صلاة العشاء وقع ما صلاها نفلاً مطلقاً.

(فصل: وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء)

والشروط جمع شرط، وهو لغة العلامة وشرعاً ما تتوقف صحة الصلاة عليه، وليس جزءاً منها، وخرج بهذا القيد الركن، فإنه جزء من الصلاة. الشرط الأول: **(طهارة الأعضاء من الحدث)** الأصغر والأكبر عند القدرة، أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الإعادة عليه (و) طهارة (النجس) الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان، وسيذكر

(فصل)

في شرائط صحة المباشرة للصلاة. **(وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها)** مع استمرارها فيها **(خمسة أشياء. والشروط جمع شرط)** بسكون الراء ويقال له شريطة وجمعها شرائط **(وهو لغة)** تعليق أمر بأمر يقع كل منهما في المستقبل، فقد علق الشارع هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها، فكأنه يقول: إذا وجدت الشروط في المستقبل صحت الصلاة. والشرط بفتحتين لغة **(العلامة)** وجمعه أشراط **(وشرعاً)** ما تتوقف صحة غيره عليه، وليس جزءاً منه وهنا **(ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءاً منها)** بل هو خارج عن حقيقة الصلاة **(وخرج بهذا القيد)** المذكور بقولنا وليس جزءاً منها **(الركن فإنه جزء من الصلاة)** فالأركان ماهيتها والشروط صفاتها **(الشرط الأول طهارة الأعضاء من الحدث الأصغر والأكبر عند القدرة)** فإن نسيه، وصلى أثيب على قصده، لا على فعله إلا ما لا يتوقف على طهر كالذكر، فإنه يثاب على فعله أيضاً إلا القراءة من نحو جنب، فلا يثاب من حيث القرآن، بل يثاب من حيث كونه ذكراً، وإن قصد القرآن، لأن قصده مع الجنابة لاغ لعدم مناسبته **(أما فاقد الطهورين)** أي الماء والتراب **(فصلاته صحيحة)** وهي صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها، ولا يصلي ما دام يرجو أحد الطهورين إلا إذا ضاق الوقت، لأن صلاته لحرمته **(مع وجوب الإعادة عليه)** فلو وجد تراباً بعد ذلك، وهو في الوقت وجب عليه إعادتها وإن لم تسقط به ثم يعيدها ثالثاً بالماء أو التراب، إذا كان في محل تسقط به فيه **(وطهارة)** أجزاء البدن **(من النجس الذي لا يعفى عنه)** أما ما يعفى عنه فلا يشترط الطهارة منه **(في ثوب)** أي ملبوس ومحمول **(وبدن)** فمنه داخل الأنف والفم والعين **(ومكان)** وهو ما يلاقي شيئاً من البدن والملبوس، ويعفى عن طين الشارع المتيقن نجاسته عما يتعسر الاحتراز عنه غالباً، ويختلف العفو عنه بالوقت، والموضع من الثوب والبدن، ولو تعلق بالمصلي صبي أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لا تبطل صلاته، لأن هذا مما تعارض فيه الأصل، والغالب إذ الأصل الطهارة، والغالب النجاسة، فيقدم الأصل، ولا يضر نجس يجاور محل صلاته، وإن كان يحاذي صدره أو غيره في الركوع والسجود أو غيرهما لعدم ملاقاته له. نعم تكره صلاته بإزاء متنجس في إحدى جهاته، إن قرب منه بحيث ينسب إليه **(وسيذكر المصنف هذا الأخير)** والأول **(قريباً)** وهما قوله: وستر العورة بلباس طاهر وقوله: والوقوف على مكان طاهر **(والثاني ستر لون العورة عند القدرة)** ولو عن نفسه من أعلاها وجوانبها بحيث لا ترى من ذلك لا من أسفلها، وإن رئيت بالفعل، ولا فرق في ذلك بين الذكر وغيره **(ولو كان الشخص خالياً في ظلمة فإن عجز عن سترها)** بأن لا يجد ما يستر به عورته أصلاً أو وجده

المصنف هذا الأخير قريباً (و) الثاني: (ستر) لون (العورة) عند القدرة، ولو كان الشخص خالياً في ظلمة، فإن عجز عن سترها صلى عارياً ولا يومىء بالركوع والسجود، بل يتمهما ولا إعادة عليه ويكون ستر العورة (بلباس طاهر) ويجب سترها أيضاً في غير الصلاة عن الناس، وفي الخلوة إلا لحاجة من اغتسال ونحوه، وأما سترها عن نفسه فلا يجب، لكنه يكره نظره إليها، وعورة الذكر ما بين سرّته وركبته، وكذا الأمة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهراً وبطناً إلى الكوعين، أما عورة الحرة خارج الصلاة، فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر، والعورة لغة النقص وتطلق شرعاً على ما يجب ستره، وهو

متنجساً، ولم يقدر على ماء يطهره به، أو حبس في مكان نجس، وليس معه إلا ثوب يفرشه على النجاسة (**صلى عارياً**) في تلك الصور الثلاث (**ولا يومىء بالركوع والسجود بل يتمهما**) وجوباً (**ولا إعادة عليه**) ويلزمه قبول عارية الثوب دون قبول هبته (**ويكون ستر العورة بلباس طاهر**) يمنع إدراك لون البشرة، وإن لم يمنع حجمها، ويشتمل على المستور، فلا يكفي زجاج وماء صاف وثوب رقيق، لأن مقصود الستر لا يحصل به، ولا ظلمة لأنها لا تسمى ساتراً عرفاً (**ويجب سترها أيضاً في غير الصلاة عن الناس**) أي الذين يحرم عليهم النظر إليه، وإن لزمهم غض أبصارهم فلزوم الغض لا يجوز الكشف، وأما الغض بالفعل فيجوزه (**وفي الخلوة**) ولو في الظلمة، لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل والأمة، وما بين سرة الحرة وركبتها فقط (**إلا لحاجة من اغتسال ونحوه**) كتبرد وخشية غبار على ثوب يحمله (**وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره إليها**) بلا حاجة (**وعورة الذكر**) الواضح (**ما بين سرته وركبته**) وهذه عورته في الصلاة وعند الرجال وعند النساء المحارم، وأما عورته عند النساء الأجنبيات، فجميع بدنه وفي الخلوة السوأتان فقط (**وكذا الأمة**) فعورتها كعورة الذكر في الصلاة، وعند الرجال المحارم وفي الخلوة، وعند النساء فعورتها في جميع ذلك ما بين سرتها وركبتها، وأما عورتها عند الرجال الأجانب، فجميع بدنها كالحرة (**وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهراً وبطناً إلى الكوعين**) فيجب ستر شعر رأسها وباطن قدميها، ويكفي ستره بالأرض حال القيام، فإن ظهر من عقبها شيء ولو عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها (**أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها**) أي عند الرجال الأجانب، وأما عورتها عند النساء الكافرات، فما عدا ما يبدو عند الاشتغال بقضاء حوائجها (**وعورتها في الخلوة كالذكر**) أي كعورة الذكر في الصلاة، وهي ما بين السرة والركبة، لا في الخلوة وهي سوأته ومثل الخلوة عورتها عند النساء المسلمات، وعند الرجال المحارم (**والعورة لغة النقص**) وسوأة الإنسان وكل ما يستحيا منه (**وتطلق**) أي تستعمل (**شرعاً على ما يجب ستره**) أي في الصلاة فقط (**وهو المراد هنا**) أي في قول المصنف ستر العورة بلباس طاهر (**وعلى ما يحرم نظره وذكره الأصحاب**) أي أصحاب الشافعي وهم علماء الشافعية (**في كتاب النكاح والثالث الوقوف**) أي الاستقرار (**على مكان طاهر**) ولو ظناً (**فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه**) كطرف عمامته وإن لم يتحرك بحركته

المراد هنا وعلى ما يحرم نظره، وذكره الأصحاب في كتاب النكاح (و) الثالث: (**الوقوف على مكان طاهر**) فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (و) الرابع: (**العلم بدخول الوقت**) أو ظن دخوله بالاجتهاد، فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وإن صادف الوقت (و) الخامس: (**استقبال القبلة**) أي الكعبة وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها، واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر

(**نجاسة**) غير معفو عنها (**في**) شيء من صلاته من (**قيام أو قعود أو ركوع أو سجود**) ولو كثر ذرق الطيور في المكان عفي عنه لمشقة الاحتراز عنه، لكن بشروط الثلاثة: الأول أن يشق الاحتراز عنه، بحيث لو كلف العدول عنه إلى غيره لشق عليه ذلك، وإن لم يعم المحل. الثاني أن لا يتعمد الوقوف عليه بأن لا يقصد مكان الذرق بالوقوف عليه مع إمكانه في مكان خال عنه، ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله، فلو صلى عليه عالماً به، ولم يعدل عنه إلى غيره لم يضر. الثالث عدم رطوبة من الجانبين بحيث لا تكون رجله مبتلة، ولا الذرق رطباً، نعم إذا ذرق الطير، وعم الممشى عفي عن المشي عليها مع الرطوبة للضرورة، ويغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالاً أو رطبة، وألقى ما وقعت عليه حالاً من غير حمل، ولو في مسجد لكن إن لزم على إلقائها تنجيس المسجد، واتسع الوقت وجب عليه إلقاؤها خارجه، وتبطل صلاته، وإن ضاق الوقت ألقاها في المسجد، وكمل صلاته ثم يغسل المسجد بعد ذلك، وتصح الصلاة على نحو سرير على نجس (**والرابع العلم بدخول الوقت**) المحدود (**أو ظن دخوله بالاجتهاد**) بأن كان مستنداً إلى علامة كخياطة بأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا (**فلو صلى بغير ذلك**) أي العلم أو الظن بالاجتهاد (**لم تصح صلاته وإن صادف الوقت**) أي وافقه لعدم الشرط، وكذا كل عبادة لها نية، فلا بد فيها من العمل بما في نفس الأمر، وظن المكلف ويعتد بما لا نية لها إذا صادف الوقت كالأذان والخطبة (**والخامس استقبال**) عين (**القبلة أي الكعبة وسميت**) أي الكعبة (**قبلة لأن المصلي يقابلها**) وهي تقابله (**وكعبة لارتفاعها**) أو لتربيعها ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين أركانها، لأنه قليل لا ينافي التربيع (**واستقبالها بالصدر**) حقيقة في القائم والجالس وحكماً في الراكع والساجد (**شرط لمن قدر عليه**) أي الاستقبال ولو صلى مضطجعاً، فالاستقبال بالصدر والوجه أو مستلقياً، فلا بد أن تكون أخمصاه مع وجهه للقبلة.

(**واستثنى المصنف**) أي أخرج (**من ذلك**) أي اشتراط الاستقبال (**ما ذكره بقوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في**) ما يباح من (**قتال مباح**) أي ليس بحرام سواء كان واجباً أو مندوباً أو غيره، ويصلي عند ضيق الوقت وذلك كقتال المسلمين للكفار، وقتال أهل العدل للبغاة بخلاف عكسه، فإنه حرام وكدفع صيال، ويدخل فيه الفرار من سبع أو نار أو سيل أو غيره، مما يباح الفرار منه، ومثله من خطف نعله، فله ترك الصلاة ويسقط وجوب الاستقبال في غريق على لوح لا يمكنه الاستقبال، ومربوط لغير القبلة وعاجز

عليه. واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره بقوله (**ويجوز ترك استقبال القبلة**) في الصلاة (**في حالتين في شدة الخوف**) في قتال مباح فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً (**وفي النافلة في السفر على الراحلة**) فلمسافر سفراً مباحاً، ولو قصير التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلاً، بل يومىء بركوعه وسجوده، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده.

لم يجد موجهاً وخائف من نزوله عن راحلته على نفس أو مال أو انقطاعاً عن رفقة (**فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً**) يخاف فوته كصلاة العيد والكسوف ولا يجري ذلك في الفائتة ولا يصلي ما دام يرجو الأمن، إلا إذا ضاق الوقت في الفائتة بلا عذر، وإلا إذا خاف الفوت بالموت في الفائتة بعذر (**وفي النافلة في السفر على الراحلة**) أي الدابة بعيراً كانت أو غيرها، فيجوز ترك الاستقبال فيها بشروط: أحدها: أن يكون فيما يسمى سفراً ولو قصيراً. ثانيها: أن يكون السفر مباحاً. ثالثها: أن يقصد استيعاب المسافة المسمى سفراً. رابعها: ترك الأفعال الكثيرة كركض وعدو بلا حاجة. خامسها: دوام السفر، فلو صار مقيماً في أثناء الصلاة أتمها على الأرض مستقبلاً. سادسها: دوام السير، فلو نزل أثناء صلاته لزمه إتمامها للقبلة قبل ركوبه. سابعها: عدم وطء النجاسة مطلقاً عمداً وكذا نسياناً في نجاسة رطبة غير معفو عنها (**فللمسافر**) القصد لمحل معين (**سفراً مباحاً ولو قصيراً**) كميل (**التنفل صوب مقصده**) أي جهته (**وراكب الدابة**) ولو راكباً في نحو هودج (**لا يجب عليه**) في ركوعه أو سجوده (**وضع جبهته على سرجها مثلاً**) كمعرفتها (**بل يومىء بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه**) وجوباً (**وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده**) ولا يكفيه الإيماء بهما (**ويستقبل القبلة فيهما**) وفي إحرامه وجلوسه بين السجدتين لسهولة ذلك عليه (**ولا يمشي**) في شيء من الأركان (**إلا في قيامه**) واعتداله (**وتشهده**) وسلامه.

والحاصل أن المسافر المذكور إما أن يكون راكباً أو ماشياً، والراكب إما أن يكون في نحو هودج كسفينة لغير ملاح، أو في غيره كسرج، أو يكون ملاحاً فإن كان في نحو هودج كالسفينة لغير الملاح فإن أمكنه إتمام كل الأركان والتوجه في جميع الصلاة فعل النفل، إلا بأن عجز عن شيء من ذلك تركه بالكلية، وإن كان في غير نحو هودج كالسرج، أو كان في سفينة وكان ملاحاً، وهو من له دخل في تسيير السفينة، فإنه يلزمه كل ما يسهل من ذلك، إلا أنه يكفيه الإيماء بالركوع والسجود، وإن كان ماشياً فإنه يمشي في أربعة يستقبل فيها جهة مقصده، وهي القيام والاعتدال والتشهد والسلام، ولا يمشي في أربعة بل يستقبل القبلة، ويتم الأركان وهي تكبيرة الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، ولو صلى فرضاً أو غيره على دابة واقفة، وتوجه للقبلة، وأتم الفرض جاز ذلك، إن لم تكن معقولة، وإلا بأن كانت سائرة، أو لم يتوجه أو لم يتم الفرض، فلا يجوز ولو كان للدابة قائد يلزم زمامها يسيرها بحيث لا تختلف الجهة، جاز ذلك كالصلاة على السرير، وفي المحفة السائرة لمراعاة من بيده زمام الدابة للقبلة.

(فصل) في أركان الصلاة

وتقدم معنى الصلاة لغةً وشرعاً. **(وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً)** أحدها **(النية)** وهي قصد الشيء مقترناً بفعله ومحلها القلب، فإن كانت الصلاة فرضاً وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلاً أو كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كالاستسقاء، وجب قصد فعلها وتعيينه لا نية النفلية (و) الثاني **(القيام مع القدرة)** عليه فإن عجز عن القيام قعد كيف شاء، وقعوده مفترشاً أفضل (و) الثالث **(تكبيرة الإحرام)**

(فصل: في أركان الصلاة)

وآدابها وفي الأبعاض والهيئات. **(وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعاً. وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً)** يجعل الطمأنينة ركناً مستقلاً في العد لا في الحكم، ونية الخروج ركناً **(أحدها النية وهي)** لغة مطلق القصد. وشرعاً **(قصد الشيء)** الذي يريد فعله **(مقترناً بفعله)** أي الشيء **(ومحلها القلب)** بالإجماع لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب، ومراتب الصلوات ثلاثة: الأول الفرض بأقسامه. الثاني النفل ذو الوقت والسبب الثالث النفل المطلق **(فإن كانت الصلاة فرضاً وجب)** فيها ثلاثة أشياء **(نية الفرضية)** ولو في المعادة وصلاة الصبي إذ القيام لا بد منه، والمراد بالفرضية في حق الصبي ما هو فرض في نفسه **(وقصد فعلها)** أي الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال، والمراد بالفعل المعنى المصدري وهو وضع الأركان في محلها، والمراد بالصلاة المعنى الحاصل بالمصدر، وهو حصول ذلك من ذلك الفعل **(وتعيينها)** أي الصلاة **(من صبح أو ظهر مثلاً)** لتتميز عن غيرها فلا تكفي نية فرض الوقت. **(أو كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كراتبة)** كسنة الظهر **(أو ذات سبب كالاستسقاء وجب)** فيه أمران **(قصد فعله)** من حيث كونه صلاة ليتميز عن بقية الأفعال، فلا يكفي إحضار الصلاة في الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل، لأنه المطلوب **(وتعيينه)** أي النفل إما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر، أو بالإضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية، وإن قدمها على الفرض أو البعدية، وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية. نعم ما تندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها، بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة إحرام واستخارة ووضوء وطواف **(لا نية النفلية)** لأن النفلية ملازمة للنفل، وإن كانت الصلاة نفلاً مطلقاً وهوالذي لم يقيد بوقت، ولا سبب فيكفي فيه نية فعل الصلاة فقط، لأنه أدنى درجاتها فإذا قصد فعلها وجب حصوله **(والثاني القيام)** في صلاة الفرض **(مع القدرة عليه فإن عجز عن القيام)** مستقلاً وقدر عليه متكئاً على شيء، أو على ركبتيه، أو قدر على نهوض بمعين لزمه ذلك لأنه ميسور، وإن عجز عن ذلك كله بحيث يلحقه به مشقة تذهب خشوعه أو كماله **(قعد كيف شاء)** أي على أي كيفية شاءها من افتراش، أو تورك أو تربع أو تمديد. **(وقعوده مفترشاً أفضل)** أي من التربع، وهو أفضل من غيره حتى اختار السبكي والأذرعي أفضليته على الافتراش، ليتميز هذا القعود عن قعود التشهد **(والثالث تكبيرة الإحرام فيتعين على القادر بالنطق)** أي على النطق **(بها بأن يقول**

فيتعين على القادر بالنطق بها بأن يقول الله أكبر، فلا يصح الرحمن أكبر ونحوه، ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدإ كقوله أكبر الله، ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء، ولا يعدل عنها إلى ذكر آخر، ويجب قرن النية بالتكبير، وأما النووي فاختار

الله أكبر) ولو مد الهمزة من الله أو من أكبر لم تنعقد صلاته، ولو قال: الله وأكبر بزيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم تنعقد صلاته، ولو قال الله هو أكبر لم تنعقد، ولو زاد ألفاً بعد الباء، بأن قال أكبار لم تصح صلاته، سواء فتح الهمزة أو كسرها، ولو كرر الراء من أكبر لم تبطل صلاته، لأن الراء حرف تكرير وإبدال همزة أكبر واواً يضر من العالم دون الجاهل، ولا يضر الفصل بين الكلمتين بأداة التعريف، ولا بوصف لم يطل كالله الأكبر، أو الله الجليل أكبر بخلاف ما لو طال الوصف، بأن كان ثلاثاً فأكثر كالله الجليل العظيم الحليم أكبر **(فلا يصح الرحمن أكبر)** لعدم لفظ الجلالة **(ونحوه)** أي من كل ما فيه تغيير أحد اللفظين كالله كبير أو أعظم **(ولا يصح فيها)** أي تكبيرة الإحرام **(وتقديم الخبر على المبتدإ كقوله أكبر الله)** لأن ذلك يخل بالتكبير فإن أتى بلفظ أكبر ثانياً كأن قال: أكبر الله أكبر، فإن قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح وإلا فلا **(ومن عجز عن النطق بها)** أي تكبيرة الإحرام **(بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء)** وبلغة الفارسية أولى، وإن لم تكن لغة الناوي **(ولا يعدل عنها)** أي الترجمة **(إلى ذكر آخر)** ووجب التعلم إن قدر عليه، ولو بالسفر إلى بلد آخر، وبعد التعلم يجب قضاء ما صلاه بالترجمة قبله إلا أن يكون أخره مع التمكن منه، فإنه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته، ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير **(ويجب قرن النية بالتكبير)** أي بجميعه بأن يقرنها بأوله، ويستصحبها إلى آخره، فلا بد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر مع ابتدائه، ثم يستمر مستصحباً لذلك كله إلى الراء، وهذا يسمى بالمقارنة الحقيقية، ولا يشترط ذلك مع الاستحضار الحقيقي وهو أن يستحضر صورة الصلاة المركبة من الأركان جزءاً بعد جزء، فإن الواجب عند الشافعي الاستحضار العرفي، وهو أن يستحضر صورة الصلاة جملة واحدة مع المقارنة الحقيقية، وهي أن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير، كما نقله الونائي عن جمع من العلماء عن الإمام الشافعي رضي الله عنهم **(وأما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية)** وتسمى بالمقارنة الإجمالية وهي أن يقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبير، ولو الحرف الأخير ولا تضر الغفلة عن النية في أثناء التكبير **(بحيث يعد عرفاً)** أي عند عامة الناس **(أنه مستحضر للصلاة)** أي بعد استحضاره أركان الصلاة إجمالاً، والجار والمجرور إما متعلق بمحذوف صفة للمقارنة العرفية والمعنى اختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العرفية المصحوبة بجهة يعد بها المصلي استحضاره الأركان إجمالاً أو متعلق بمحذوف حال من قرن النية والمعنى يجب قرن النية بالتكبير، أي بجميعه أو بجزء منه، ولو الحرف الأول، فقط حال كون ذلك القرن مصحوباً بجهة يعد المصلي بها استحضار ذات الصلاة المركبة من الأركان جملة واحدة، وذلك لأنه يكفي الاستحضار الحقيقي مع المقارنة العرفية وعكسه ولا يشترط العرفي مع العرفية والحقيقي مع الحقيقية.

الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفاً أنه مستحضر للصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها لمن لم يحفظها فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرفاً أو تشديدة، أو أبدل حرفاً منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته إن تعمد، وإلا وجب عليه إعادة القراءة، ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف، ويجب أيضاً موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس، فإن تخلل الذكر بين موالاتها قطعها، إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه، فإنه لا يقطع الموالاة، ومن جهل الفاتحة وتعذرت

(والرابع قراءة الفاتحة) حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في المصحف، وذلك في القيام أو بدله كل ركعة إلا ركعة مسبوق، فلا تتعين فيها، لأنها لا يتحملها الإمام عنه كلاً أو بعضاً **(أو بدلها)** من سبع آيات أو سبعة أنواع من ذكر أو دعاء **(لمن لم يحفظها)** أي لم يعرفها بأي طريق من الطرق **(فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً)** لخبر الشيخين «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أي في كل ركعة **(وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها كاملة)** خلافاً لمن قال إنها بعض آية لما روى ابن خزيمة عن أم سلمة «أن النبي ﷺ عد بسم الله الرحمٰن الرحيم آية، والحمد لله رب العالمين إلى آخرها ست آيات» (و) يجب رعاية حروفها وتشديداتها فـ **(من أسقط من الفاتحة حرفاً أو تشديدة أو أبدل حرفاً منها بحرف لم تصح قراءته)** أي لتلك الكلمة **(ولا صلاته إن تعمد)** وعلم وغير المعنى كإسقاط كاف إياك أو تخفيف يائه وإبدال حاء الحمد هاء **(وإلا)** أي وإن لم يتعمد أو لم يعلم أو لم يغير المعنى كأن قال العالمون بالواو **(وجب عليه إعادة القراءة)** لتلك الكلمة وما بعدها قبل الركوع على الصواب فإن ركع قبل إعادتها بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً، وإلا لم تحسب ركعته **(ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها)** وكلماتها **(على نظمها المعروف)** لأنه مناط الإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به مطلقاً، ويبني على الأول إن سها بتأخيره، وقصد به الاستئناف أو أطلق، ولم يطل الفصل بين الإتيان به والتكميل عليه، ويستأنف إن تعمد بالتأخير، أو طال الفصل بين فراغه والتكميل ولو بعذر **(ويجب أيضاً موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر التنفس)** فلا يضرّ وإن طال، لأنه معذور فإن فصل بأكثر من ذلك سهواً أو لتذكر آية نسيها لم يضرّ. **(فإن تخلل الذكر بين)** كلماتها أو آياتها كما لو سبح لنحو داخل أو عطس، فحمد الله تعالى في أثناء الفاتحة استأنفها لانقطاع **(موالاتها)** لأن الذكر الأجنبي وإن قلّ **(قطعها)** أي الموالاة **(إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه)** وكتلقينه عليه إذا توقف في القراءة، ولو غير الفاتحة بقصد القراءة، ولو مع التلقين، وكسجوده معه لتلاوة وكسؤال رحمة، أو استعاذة من عذاب عند قراءة إمامه آيتهما **(فإنه)** أي الذكر المتعلق بمصلحة الصلاة **(لا يقطع الموالاة)** لندب ذلك للمأموم، لكن يسن له الاستئناف بخلاف تلقينه على الإمام قبل سكوته، فإنه يقطع الموالاة لعدم ندبه حينئذ **(ومن جهل الفاتحة)** كلها **(وتعذرت عليه لعدم معلم مثلاً)**

عليه لعدم معلم مثلاً وأحسن غيرها من القرآن، وجب عليه سبع آيات متوالية عوضاً عن الفاتحة أو متفرقة فإن عجز عن القرآن أتى بذكر بدلاً عنها بحيث لا ينقص عن حروفها، فإن لم يحسن قرآناً ولا ذكراً وقف قدر الفاتحة، وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم، وهي آية منها (و) الخامس (الركوع) وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، ولو أراد وضعهما عليهما، فإن لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه،

أي أو مصحف أو لبلادة أو ضيق وقت **(وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات)** بعدد آيات الفاتحة **(متوالية عوضاً عن الفاتحة)** لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة، وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفاً بإثبات ألف مالك، وبعد المشدد بحرفين، ويغني عن المشدد من الفاتحة حرفان من البدل لا عكسه، فلا يقام المشدد من البدل مقام حرفين من الفاتحة **(أو متفرقة)** من سورة واحدة أو سور كثيرة، وإن حفظ متوالية، وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوماً **(فإن عجز عن القرآن أتى بذكر)** غيره كتسبيح وتهليل قال البغوي: يجب سبعة أنواع من الذكر. وقال الإمام: لا. واعتمد النووي والرافعي الأول **(بدلاً عنها)** أي الفاتحة **(بحيث لا ينقص)** أي البدل **(عن حروفها)** أي لا ينقص مجموع حروف البدل عن مجموع حروف الفاتحة، ولا يشترط مساواة الآيات ولا أنواع الذكر **(فإن لم يحسن قرآناً ولا ذكراً وقف)** وجوباً **(قدر الفاتحة)** في ظنه بالنسبة للوسط المعتدل، لأن القيام ركن في نفسه، ولا يترجم عن الفاتحة **(وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها)** وهذا تصريح في عدم صحة قراءة البسملة في غير الابتداء بخلاف النسخة الأولى، إلا أن قوله بعد بسم الله الرحمن الرحيم يقتضي أن البسملة ليست من الفاتحة، ففي كل من النسختين إيهام، والمراد بقوله وهي آية منها، أي من جهة الإتيان بالبسملة في الفاتحة هذا هو الذي فيه الخلاف، وأما كون البسملة من القرآن، فلا خلاف فيه فلا يجب اعتقاد كونها آية من الفاتحة، بل لو جحد ذلك لا يكفر، وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو، فهو واجب يكفر جاحده فقوله آية منها، أي عملاً لا اعتقاداً وهو رد على المذهب المخالف **(والخامس الركوع وأقل)** الركوع لتحصيل **(فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحني)** يقيناً أو ظناً **(بغير انخناس)** انحناء **(قدر بلوغ راحتيه)** وهما بطن الكفين ما عدا الأصابع **(ركبتيه لو أراد وضعهما)** أي راحتيه **(عليهما)** أي ركبتيه وهو سنة، فلا يحصل الركوع بانخناس بأن يؤخر عنقه ويقدم صدره، ويخفض عجيزته، ويميل شقه ميلاً قليلاً، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً، وإلا أعاد الركوع ويقدر قصير اليدين وطويلهما معتدلاً، ومقطوعهما سليماً **(فإن لم يقدر على هذا الركوع)** إلا بمعين أو باعتماد على شيء، ولو دواماً، لزمه لقصر زمنه، أو لم يقدر على الانحناء إلا على شقه، لزمه ما لم يخرج عن القبلة فالعاجز **(انحنى مقدوره)** فإن عجز عن الانحناء أصلاً أومأ برأسه (و) إن عجز عن ذلك **(أومأ بطرفه)** أي عينه **(وأكمل الركوع)** للقائم

وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة، ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (**الطمأنينة**) وهي سكون بعد حركة (**فيه**) أي الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة في الأركان ركناً مستقلاً ومشى عليه النووي في التحقيق، وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان (و) السابع (**الرفع**) من الركوع (**والاعتدال**) قائماً على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (**الطمأنينة فيه**) أي الاعتدال (و) التاسع (**السجود**) مرتين في كل ركعة، وأقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الأرض أو غيرها، وأكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه، ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه (و) العاشر (**الطمأنينة فيه**) أي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه، ولا يكفي إمساس رأسه موضع سجوده، بل يتحامل بحيث لو

(**تسوية الراكع ظهره وعنقه**) بأن يمدهما (**بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه وفخذيه**) إلى الحقو (**وأخذ ركبتيه بيديه**) وتفريق أصابعه تفريقاً وسطاً للقبلة، لأنها أشرف الجهات بأن لا يحرف شيئاً منها عن جهتها يمنة أو يسرة، وأقل الركوع للقاعد أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله أن تحاذي محل سجوده (**والسادس الطمأنينة وهي سكون**) للأعضاء (**بعد حركة**) للركوع بحيث ينفصل رفعه من الركوع عن هويه إليه (**فيه أي الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة في الأركان ركناً مستقلاً ومشى عليه النووي في التحقيق**) أي والروضة (**وغير المصنف يجعلها**) أي الطمأنينة (**هيئة**) أي صفة (**تابعة للأركان**) الموصوفة بها كما في المنهاج، وهو اختلاف في اللفظ دون المعنى (**والسابع الرفع من الركوع و**) هو (**الاعتدال قائماً**) أي مستقيماً (**على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام**) ولا يقصد بالقيام إلى الاعتدال غيره فقط، فلو رفع رأسه فزعاً من شيء لم يكف عن رفعه لذلك عن رفع الصلاة، فليعد إلى الركوع، ثم يقوم وخرج بذلك ما لو شك راكعاً في الفاتحة، فقام ليقرأها فتذكر أنه قرأها، فإنه يجزئه هذا القيام عن الاعتدال (**والثامن الطمأنينة فيه أي الاعتدال**) وهي سكون بين حركتين بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هويه للسجود. ولو سجد ثم شك هل تمّ اعتداله أو لا اعتدل واطمأن وجوباً ثم سجد (**والتاسع السجود مرتين في كل ركعة**) وكرر دون غيره، لأنه أبلغ في التواضع (**وأقله**) أي السجود (**مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الأرض أو غيرها**) فلو سجد على جبينه أو أنفه أو بعض عمامته أو على شعر بجبهته، لم يكف، وإن طال السجود، ويجب وضع بطن يديه سواء الأصابع والراحة، وركبتيه وأطراف بطون أصابع قدميه، ولو جزءاً من أصبع واحدة من كل رجل على مصلاه مع الجبهة في آن واحد (**وأكمله**) ترتيب الأعضاء في الوضع وهو (**أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه**) وأطراف بطون أصابع قدميه (**ثم يديه**) أي كفيه (**ثم جبهته وأنفه**) معاً ويسن كشف اليدين في حق الذكر وغيره، وكشف قدمي الذكر وستر الركبتين للذكر والأمة (**والعاشر الطمأنينة فيه أي السجود**) بجميع أعضائه التي يجب وضعها فيه ويجب التحامل بالجبهة (**بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه**)،

كان تحته قطن مثلاً لانكبس وظهر أثره على يد لو فرضت تحته (و) الحادي عشر (**الجلوس بين السجدتين**) في كل ركعة سواء صلى قائماً أو مضطجعاً، وأقله سكون بعد حركة أعضائه، وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه، فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار إلى الجلوس أقرب لم يصح (و) الثاني عشر (**الطمأنينة فيه**) أي الجلوس بين السجدتين (و) الثالث عشر (**الجلوس الأخير**) أي الذي يعقبه السلام (و) الرابع عشر (**التشهد فيه**) أي الجلوس الأخير وأقل التشهد: «التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله» (و)

ولا يكفي إمساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل) على رأسه (**بحيث لو كان تحته**) أي تحت رأسه (**قطن مثلاً لانكبس**) أي اندك القطن الذي يلي جبهته (**وظهر**) الثقل الذي هو (**أثره**) أي التحامل والانكباس (**على يد**) أي ليد فـ«على» بمعنى اللام، كأن تحس يده بالثقل، وتشعر به (**لو فرضت**) أي اليد (**تحته**) أي ذلك القطن إن كان قليلاً، وإلا كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط، ويجب أن ترتفع أسافله على أعاليه (**والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة**) ولو في نفل (**سواء صلى قائماً أو مضطجعاً**) فإنه يجب على المضطجع أن يجلس ليسجد، ثم يجلس بين السجدتين ثم يسجد (**وأقله**) أي الجلوس بين السجدتين أن يستوي جالساً، ولا يكفي ذلك إلا إذا قارنه (**سكون**) بقدر سبحان الله (**بعد حركة أعضائه**) من نهوضه من السجود، ويجب أن لا يقصد برفعه غير الجلوس، فلو رفع للذعة عقرب أو دخول شوكة في جبينه، وجب عليه أن يعود للسجود (**وأكمله**) أي الجلوس بين السجدتين (**الزيادة على ذلك**) أي الأقل (**بالدعاء الوارد فيه**) وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني رب هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً، ولو طوله عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة كما لو طول الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدرالفاتحة، إلا في اعتدال الركعة الأخيرة من كل صلاة، فلا تبطل لأنه طلب فيه التطويل في بعض الأحوال بالقنوت للنازلة (**فلو لم يجلس**) مستوياً (**بين السجدتين بل صار إلى الجلوس أقرب**) منه إلى السجود (**لم يصح**) أي ذلك الجلوس، لأنه لا بد من الاستواء (**والثاني عشر الطمأنينة فيه أي الجلوس بين السجدتين**) بأن تسكن أعضاؤه جالساً بحيث ينفصل ارتفاعه عن هويه (**والثالث عشر الجلوس الأخير أي**) الواقع آخر كل صلاة وهو (**الذي يعقبه السلام**) لأنه محل ذكر واجب فكان واجباً كالقيام لقراءة الفاتحة (**والرابع عشر التشهد فيه أي الجلوس الأخير وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله**) وذكر أشهد مع الواو في الشهادة الثانية من الأكمل، وكذا زيادة لفظ الله، فيكفي رسوله على المعتمد، وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه. وإنما لم تجب في الأذان، لأنه طلب فيه إفراد كل كلمة بنفس، وذلك يناسب ترك العطف، وتركها في الإقامة لا يضر إلحاقاً لها بأصلها، وهو الأذان وأكمل التشهد

الخامس عشر (**الصلاة على النبي ﷺ فيه**) أي الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد، وأقل الصلاة على النبي ﷺ اللهم صل على محمد. وأشعر كلام المصنف أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة (**و**) السادس عشر (**التسليمة الأولى**) ويجب إيقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم مرة واحدة، وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً (**و**) السابع عشر (**نية الخروج من الصلاة**) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك، أي نية الخروج وهذا الوجه هو الأصح (**و**) الثامن عشر (**ترتيب الأركان**) حتى بين التشهد

ألفاظ مختلفة وأفضلها تشهد ابن عباس، واختاره الإمام الشافعي لتأخره، وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأصحها تشهد ابن مسعود، وأخذه أبو حنيفة والإمام أحمد، وهو: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي إلى آخرها وأخذ الإمام مالك تشهد عمر، وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباده الصالحين أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(**والخامس عشر الصلاة على النبي ﷺ فيه أي الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد**) لأنه لا بد من الترتيب بينها وبين التشهد (**وأقل الصلاة على النبي ﷺ اللهم صل على محمد**) وأكملها اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد (**وأشعر كلام المصنف**) أي دل دلالة خفية (**أن الصلاة على الآل لا تجب**) لأنه قال والصلاة على النبي ولم يقل على آله (**وهو**) أي الحكم (**كذلك**) أي مثل ما أشعر به كلام المصنف (**بل هي سنة**) في الجلوس الأخير دون الأول على الأصح (**والسادس عشر التسليمة الأولى ويجب إيقاع السلام**) إلى انتهاء ميم عليكم (**حال القعود**) أو بدله وصدره للقبلة، وتشترط الموالاة بين السلام وعليكم، وأن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى (**وأقله**) أي التسليم (**السلام عليكم**) لأنه الثابت عنه ﷺ والواجب كونه (**مرة واحدة**) ولو مع عدم التفات، فقد صح أنه ﷺ كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه (**وأكمله السلام عليكم ورحمة الله**) لأنه المأثور (**مرتين يميناً**) مرة في الأولى (**وشمالاً**) مرة في الثانية فاصلاً بينهما، يبتدىء كلاً منهما لجهة القبلة، وينهيهما مع انتهاء الالتفات (**والسابع عشر نية الخروج من الصلاة**) مقرونة بأول التسليم الأول وإلا بطلت الصلاة لأن التسليم ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة، فتجب فيه النية كتكبيرة الإحرام، ولأنه لفظ آدمي في وضعه يناقض الصلاة، فلا بد من نية تميزه (**وهذا**) أي القول بوجوب نية الخروج (**وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك أي نية الخروج**) من الصلاة قياساً على سائر العادات، وليس التسليم كالتحرم، لأنه فعل يليق به النية والتسليم ترك، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة، ومن جملة

الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه وقوله (**على ما ذكرناه**) يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبي ﷺ.

(و) الصلاة (**سننها قبل الدخول فيها شيئان: الأذان**) وهو لغة الإعلام وشرعاً ذكر مخصوص للإعلام بدخول وقت صلاة مفروضة، وألفاظه مثنى إلا التكبير أوله فأربع، وإلا التوحيد آخره فواحد (**والإقامة**) وهي مصدر أقام، ثم سمي به الذكر المخصوص لأنه يقيم

الصلاة التسليم الأول، فحينئذ لا تحتاج الصلاة إلى نية الخروج، نعم تجب قطعاً، في النفل المطلق إذا أراد الاقتصار على بعض ما نواه. (**وهذا الوجه**) أي القول بقدم وجوب نية الخروج (**هو الأصح**) لأن النية تليق بالمباشرة على الفعل دون تركه، ولأن النية في التحرم منسحبة على جميع الصلاة من أولها إلى آخرها، فلا حاجة لنية الخروج، وبهذا التعليل تسن لأجل مراعاة الخلاف (**والثامن عشر ترتيب الأركان حتى بين التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه وقوله على ما ذكرناه**) أي الوجه الذي ذكرناه في عد الأركان (**يستثنى منه**) أي من قوله بوجوب ترتيب الأركان المذكورة في التعداد (**وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام**) ووجوب مقارنة قراءة الفاتحة للقيام، وإن كان القيام الذي هو ركن بقدر الطمأنينة فقط، وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بالقراءة، ولا يضر قراءة بعض الفاتحة في الركن (**ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبي ﷺ**) والذي يحتاج للاستثناء النية مع التكبير والقراءة مع القيام، والسلام مع الجلوس له، وأما التشهد الأخير، والصلاة على النبي مع الجلوس لكل فلا حاجة للاستثناء، لأنه يفهم من كلام المصنف عدم الترتيب فيهما، لأنه قال: والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ فيه، فإن الضمير فيهما راجع للجلوس الأخير، فالصلاة على النبي مع التشهد مرتبة باعتبار وقوعها بعد التشهد، وغير مرتبة باعتبار مقارنتها لجلوسها.

(**والصلاة سننها قبل الدخول فيها شيئان**) وهما من سنن الكفاية، كابتداء السلام الأول (**الأذان وهو**) بالمعجمة (**لغة الإعلام وشرعاً**) عند القول القديم المعتمد قول مخصوص مطلوب لفريضة الصلاة أصالة على الأعيان، وعند القول الجديد (**ذكر مخصوص للإعلام بدخول وقت صلاة مفروضة**) فالأذان حق للفرض في القديم المعتمد فيؤذن لفائتة فعلت جماعة أو فرادى، خلافاً للجديد القائل بأنه حق للوقت لا للصلاة، فلا يؤذن لها لأن وقتها قد فات، فيندب الأذان في الجديد المعتمد للمنفرد بالصلاة في صحراء أو بلد وإن بلغه أذان غيره، ويكفي في أذانه إسماع نفسه بخلاف الأذان للجماعة، وفي القديم لا يندب له، لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو منتف في المنفرد.

(**وألفاظه**) أي الأذان (**مثنى**) أي اثنان اثنان (**إلا التكبير أوله فأربع وإلا التوحيد**) أي كلمة التوحيد (**آخره فواحد**) ويسن الترجيع في الأذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين، سراً قبل الإتيان بهما جهراً إشارة إلى أن الدين كان خفياً، ثم ظهر ويسن التثويب في أذان الصبح، وهو أن يقول بين الحيعلتين الصلاة خير من النوم، وكلمات الأذان بالترجيع تسع عشرة وبالتثويب

إلى الصلاة وإنما يشرع كل من الأذان والإقامة للمكتوبة، وأما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة **(و)** سننها **(بعد الدخول فيها شيئان: التشهد الأول والقنوت في الصبح)** أي في اعتدال الركعة الثانية منه، وهو لغة الدعاء وشرعاً ذكر مخصوص، وهو: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ **(و)** القنوت **(في)** آخر **(الوتر في النصف الثاني من شهر**

إحدى وعشرون **(و)** الثاني **(الإقامة وهي)** في الأصل **(مصدر أقام ثم سمي بها)** أي الإقامة **(الذكر المخصوص)** الذي شرع لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة **(لأنه)** أي ذلك الذكر **(يقيم)** الحاضرين **(إلى الصلاة)** فيقيم الشخص للمكتوبة حتى الفائتة قطعاً، وتندب الإقامة فقط لجماعة النساء والخناثى، ولكل على انفراد، وهي فرادى إلا لفظ الإقامة فيثنى وإلا لفظ التكبير، فإنه يثنى أولها وآخرها وكلماتها إحدى عشرة **(وإنما يشرع)** أي يطلب **(كل من الأذان والإقامة للمكتوبة)** أصالة على الأعيان فخرجت المنذورة، وصلاة الجنازة والمعادة **(وأما غيرها)** من كل نفل تطلب فيه الجماعة ويصلي جماعة، ومنه المعادة فإنها سنة **(فينادى لها الصلاة جامعة)** أو الصلاة الصلاة أو هلموا إلى الصلاة، أو الصلاة رحمكم الله.

أما صلاة الجنازة فلا ينادى لها لأن المشيعين حاضرون غالباً، فإن احتيج إلى الإعلام فيقال: الصلاة على من حضر من أموات المسلمين بخلاف النفل الذي لا تطلب فيه الجماعة كالضحى، والذي تطلب فيه ككسوف، ولم يفعل جماعة، فلا ينادى لهما والمنذورة مثل النفل، فلا ينادى لها إن لم تطلب فيها الجماعة قبل النذر، وإلا ينادى لها **(وسننها)** أي الصلاة **(بعد الدخول فيها)** نوعان: أبعاض وهيئات. فأبعاضها بطريق الإجمال **(شيئان)** الأول **(التشهد الأول)** المشتمل على الصلاة على النبي فيه وقعودها، ويزاد على ذلك الصلاة على الآل في التشهد الأخير وقعودها، ويمكن أن يراد بالتشهد الأول ما يشمل الصلاة على الآل فيه، فإنها تسن على وجه ضعيف ففهم من ذلك أنها تسن في الأخير من باب أولى، ويمكن أيضاً أن يراد بالتشهد الأول ما يجب في التشهد الأخير حتى الصلاة على الآل فيه، فإنها واجبة على قول، فلما لم نوجبها في الأخير على الأصح فهم أنها تسن فيه بلا شك **(و)** الثاني **(القنوت)** المشتمل على الصلاة على النبي وعلى الآل وعلى الصحب، والسلام على النبي وعلى الآل وعلى الصحب، وعلى القيام لها، فتصير الأبعاض بالتفصيل عشرين، ويكون القنوت في موضعين الأول القنوت **(في الصبح أي في اعتدال الركعة الثانية منه)** بعد الإتيان بالذكر الوارد فيه، واعتمد ابن الرفعة والأذرعي وغيرهما أن القنوت بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير، وإن رضي بالتطويل المحصورون واعتمد البغوي والإسنوي إلى من شيء بعد **(وهو لغة الدعاء)** أو الثناء وشرعاً ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء، كاللهم اغفر لي يا غفور، فلو لم يشتمل الذكر عليهما لم يكن قنوتاً **(وهو)** أي القنوت الوارد عن النبي ﷺ **(اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت إلى آخره)** وهو تولني فيمن توليت وبارك اللهم لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك سبحانك تقضي، ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا

رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه، ولا تتعين كلمات القنوت السابقة، فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت.

(وهيئاتها) أي الصلاة وأراد بهيئاتها ما ليس ركناً فيها، ولا بعضاً يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام) إلى حذو منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) أي قول المصلي عقب التحرم: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الخ. والمراد أن يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد في

يعز من عاديت تباركت ربنا، وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (و) الثاني (**القنوت في**) اعتدال (**آخر الوتر في**) جميع (**النصف الثاني من شهر رمضان**) سواء أصلى التراويح أم لا (**وهو**) أي قنوت الوتر (**كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه**) وجبره بالسجود (**ولا تتعين كلمات القنوت السابقة**) إذا لم يشرع فيها، وإلا تعينت ويندب السجود لترك شيء منها (**فلو قنت بآية تتضمن دعاء**) أي وثناء كآخر سورة البقرة (**وقصد القنوت حصلت سنة القنوت**) أي أصلها وأما أكملها، فهو القنوت الوارد. وقيل ويزيد في قنوت الوتر آخر البقرة وهي: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخر السورة بشرط أن يقصد بها القنوت لكراهة القراءة في غير القيام، فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها.

(**وهيئاتها أي الصلاة**) كثيرة (**وأراد بهيئاتها ما ليس ركناً فيها ولا بعضاً يجبر بسجود السهو**) لعدم ورود السجود لتركها والمذكور منها هنا (**خمسة عشر خصلة**) الأولى (**رفع اليدين**) أي الكفين (**عند تكبيرة الإحرام**) فيبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير، وينهيه مع انتهائه (**إلى حذو منكبيه**) بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتهما، وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما إلى القبلة، وإمالة أطرافها شيئاً قليلاً إليها (**ورفع اليدين عند**) الهويّ إلى (**الركوع**) فيبدأ بالرفع، وهو قائم ويداه مكشوفتان، وأصابعهما منشورة مفرقة وسطاً مع ابتداء التكبير. فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى، ويمد التكبير على الألف التي بين اللام والهاء إلى استقراره في الركوع، لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر (**وعند الرفع منه**) أي الركوع فيبدأ رفع الكفين مع ابتداء رفع رأسه، ويستمر إلى انتهائه، فإذا انتصب قائماً أرسل يديه، وكذا عند القيام من التشهد الأول (و) الثانية (**وضع**) بطن كف (**اليمنى على**) ظهر (**الشمال ويكونان تحت صدره وفوق سرته**) مائلاً قليلاً إلى جهة يساره، لأن القلب في جهة اليسار والسنة في كيفية ذلك أن يقبض بكف يمينه كوع يساره، وبعض رسغها وساعدها والرسغ المفصل بين الكف والساعد والكوع العظم الذي يلي أصل إبهام اليد (و) الثالثة (**التوجه**) أي دعاء التوجه الذي هو دعاء الافتتاح (**أي قول المصلي عقب التحرم**) لغير صلاة الجنازة، ولغير مسبوق لم يظن إدراك الفاتحة مع الإمام (**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى آخره**) وهو حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين

الاستفتاح **(والاستعاذة)** بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ، والأفضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **(والجهر في موضعه)** وهوالصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان **(والإسرار في موضعه)** وهي ما عدا الذي ذكر **(والتأمين)** أي قول آمين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها، لكن في الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه، ويجهر به **(وقراءة السورة بعد الفاتحة)** لإمام ومنفرد في ركعتي الصبح وأولتي غيرها، وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة، فلو قدم السورة عليها لم تحسب **(والتكبيرات عند**

إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين **(والمراد)** بالتوجه **(أن يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح)** وسمي دعاء باعتبار آخره، وإن لم يكن مذكوراً هنا، وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد **(و)** الرابعة **(الاستعاذة)** للقراءة في كل ركعة **(بعد التوجه)** إن أتى به **(وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والأفضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)** وبذلك قال أبو حنيفة لموافقة قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: الآية، ٩٨] وقال الإمام أحمد: والأولى أن يقول «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» جمعاً بين هذه الآية وبين قوله تعالى ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة فصلت: الآية، ٣٦] وقال النووي والأوزاعي: الأولى أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم **(و)** الخامسة **(الجهر)** بالقراءة لغير مأموم وإن خاف الرياء **(في موضعه وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان)** وخسوف القمر والاستسقاء، وإن فعله نهاراً والتراويح ووتر رمضان، ولو لمنفرد وركعتا الطواف ليلاً، أو وقت صبح والعبرة في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء **(و)** السادسة **(الإسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكره)** كالظهر والعصر وأخيرة المغرب، وأخيرتي العشاء وصلاة كسوف الشمس والرواتب مطلقاً، ونوافل النهار المطلقة بخلاف نوافل الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار، إن لم يشوش على نائم أو مصل أو قارىء أو مدرس أو مصنف أو مطالعة، وحد الجهر أن يسمع من يليه والإسرار أن يسمع نفسه، والمتوسط أن يجهر تارة ويسر أخرى **(و)** السابعة **(التأمين أي قول آمين عقب الفاتحة)** أو بدلها إن تضمن دعاء بعد سكتة لطيفة **(لقارئها)** ولسامعها **(في صلاة وغيرها، لكن في الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه ويجهر)** أي المصلي **(به)** في الجهرية، ولو قرأ معه وفرغا معاً، كفى تأمين واحد أو فرغ قبله أمّن لنفسه ثم للمتابعة **(و)** الثامنة **(قراءة السورة)** في غير صلاة جنازة، وفاقد الطهورين الجنب **(بعد الفاتحة)** وبعد سكتة بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، ويشتغل الإمام فيها بدعاء أو قراءة وهو أولى **(لإمام ومنفرد)** كمأموم لم يسمع قراءة إمامه **(في ركعتي الصبح وأولتي غيرها)** وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولا فرق بين الصلاة السرية والجهرية **(وتكون قراءة السورة بعد**

الخفض) للركوع **(والرفع)** أي رفع الصلب من الركوع **(وقول سمع الله لمن حمده)** حين يرفع رأسه من الركوع. ولو قال من حمد الله سمع له كفى، ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي **(ربنا لك الحمد)** إذا انتصب قائماً **(والتسبيح في الركوع)** وأدنى الكمال في التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثاً **(و)** التسبيح في **(السجود)** وأدنى الكمال فيه سبحان ربي الأعلى ثلاثاً والأكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور **(ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس)** للتشهد الأول والأخير **(يبسط)** اليد **(اليسرى)**

الفاتحة، فلو قدم السورة عليها لم تحسب) أي السورة ويعيدها بعد الفاتحة إن أراد كما لو كرر الفاتحة إلا إذا لم يحفظ غيرها **(و)** التاسعة **(التكبيرات عند الخفض للركوع)** والسجودين **(والرفع أي رفع الصلب من)** السجودين ومن التشهد الأول لا من **(الركوع)** ويسنّ مدها في سائر الانتقالات، حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه حتى في جلسة الاستراحة، فيمد التكبير من ابتداء رفع رأسه إلى تمام قيامه؛ لكن بحيث لا يتجاوز المد سبع ألفات، وإلا بطلت الصلاة، لأنها غاية المد، وذلك لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر، والحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية **(و)** العاشرة **(قول)** المصلي **(سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع)** وسبب ذلك أن أبا بكر تأخر يوماً فجاء لصلاة العصر، وظنّ أنها فاتته مع رسول الله ﷺ، فهرول ودخل المسجد، فوجده ﷺ مكبراً في الركوع فقال: الحمد لله وكبر خلفه ﷺ، فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده، فقل: سمع الله لمن حمده. فقالها: عند الرفع من الركوع، وكان ﷺ قبل ذلك يركع بالتكبير، ويرفع به فصارت هذه الكلمات سنة من ذلك الوقت ببركة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(ولو قال من حمد الله سمع له كفى) أي في أصل السنة، ويكفي أيضاً من حمد الله سمعه **(ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه)** فالمراد سمعه سماع قبول لا سماع رد، ويكون ذلك بمعنى الدعاء كأنه قيل اللهم تقبل حمدنا لله تعالى **(وقول المصلي ربنا لك الحمد)** حمداً كبيراً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويقول القنوت بعد هذا خلافاً لمن قال الأولى أن لا يزيد على ربنا لك الحمد، ولمن قال الأولى أن يأتي بالذكر الوارد كله، ولمن قال بكراهة الجمع بين ذكر الاعتدال، والقنوت أو يكون ذلك التحميد **(إذا انتصب قائماً)** أو اعتدل قاعداً **(و)** الحادية عشرة **(التسبيح في الركوع)** بعد استقراره فيه **(وأدنى الكمال في التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثاً والتسبيح في السجود وأدنى الكمال فيه)** أي التسبيح **(سبحان ربي الأعلى ثلاثاً)** وأقل ما يحصل به ذكر الركوع والسجود تسبيحة واحدة، ومذهب الإمام أحمد أن من ترك التسبيح فيهما عامداً تبطل صلاته، فإن كان ناسياً جبر بسجود السهو؛ ولذلك قال بعض العلماء: ومن داوم على ترك

بحيث تسامت رؤوسها الركبة **(ويقبض)** اليد **(اليمنى)** أي أصابعها **(إلا المسبحة)** من اليمنى فلا يقبضها **(فإنه يشير بها)** رافعاً لها حال كونه **(متشهداً)** وذلك عند قوله إلا الله ولا يحركها، فإن حركها كره ولا تبطل صلاته في الأصح **(والافتراش في جميع الجلسات)** الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة، والجلوس بين السجدتين، وجلوس التشهد الأول، والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة **(والتورك في الجلسة الأخيرة)** من

التسبيح في الركوع والسجود سقطت عدالته **(والأكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور)** وهو إحدى عشرة ودونه تسع فسبع. لكن الزيادة على الثلاث إنما تسن للمنفرد، وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل **(و)** الثانية عشرة **(وضع)** رؤوس أصابع **(اليدين على)** طرف **(الفخذين في الجلوس)** للاستراحة وهي فاصل بين الركعتين ليس من الأولى ولا من الثانية، وهو بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها، بأن لا يعقبها تشهد، وفي الجلوس بين السجدتين وفي الجلوس **(للتشهد الأول والأخير)** وإن لم يحسن التشهد **(يبسط)** في هذه الجلسات اليدين معاً إلا في التشهدين فيبسط **(اليد اليسرى)** أي أصابعها مضمومة؛ لأن تفريجها يزيل بعضها كالإبهام عن القبلة **(بحيث تسامت رؤوسها)** أي الأصابع **(الركبة)** والجار والمجرور متعلق بوضع اليدين أو بمحذوف حال منه **(ويقبض اليد اليمنى أي أصابعها)** كلها بعد وضعها منشورة على فخذه الأيمن عند الركبة **(إلا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فإنه)** يرسلها مع ضم الإبهام إليها بأن يجعل رأس الإبهام عند أسفلها على طرف راحتها و **(يشير بها رافعاً لها)** مع إمالتها قليلاً لئلا تخرج عن سمت القبلة **(حال كونه متشهداً وذلك)** أي الرفع **(عند قوله إلا الله)** أي عند نطقه بهمزة إلا الله **(ولا يحركها)** أي المسبحة عند رفعها **(فإن حركها كره ولا تبطل صلاته على الأصح)** لأن حركتها خفيفة، ولا يضعها إلى آخر التشهد قاصداً بذلك الرفع، لكون المعبود واحداً في ذاته وصفاته وأفعاله، ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله، ولو تعددت المسبحة فالعبرة بالأصلية، فلو كانتا أصليتين، فالعبرة بما جاور الإبهام فلو قطع تقوم الأخرى مقامه ولا يشير بالسبابة اليسرى وإن فقدت اليمنى ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن في حقه أن يرفع مسبحته، كما أن من عجز عن القنوت سن في حقه أن يقف بقدره وأن يرفع يديه **(و)** الثالثة عشرة **(الافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة)** وهو جلوس لطيف عقب سجدة ثانية لا يتشهد عقبها، ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة **(والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأول)** ويتصور أن يتشهد أربع مرات في صلاة المغرب، بأن يكون مسبوقاً أدرك الإمام بعد ركوع الثانية، ويتابعه فيفترش فيما عدا الرابع، ويتورك في الرابع وكجلوس المصلي قاعداً للقراءة، وللاعتدال وللركوع، وجلوس المسبوق في تشهد إمامه الأخير وجلوس الساهي في تشهده الأخير، وهو من طلب منه سجود السهو ولم يقصد تركه **(والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى)** بعد أن يضجعها

جلسات الصلاة، وهي جلوس التشهد الأخير والتورك مثل الافتراش، إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض، أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان (**والتسليمة الثانية**) أما الأولى فسبق أنها من أركان الصلاة.

(فصل) في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة

وذكر المصنف ذلك في قوله (**والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء: فالرجل يجافي**) أي يرفع (**مرفقيه عن جنبيه ويقل**) أي يرفع (**بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود**

(**جاعلاً ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها**) موجهاً لها (**لجهة القبلة و**) الرابعة عشرة (**التورك في الجلسة الأخيرة**) التي يعقبها السلام (**من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الأخير**) أي الذي لا يعقبه سجود السهو (**والتورك مثل الافتراش**) في كيفيته (**إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض**) وسمي الافتراش بذلك، لأن رجله كالفرش له، كما سمي التورك بذلك لجلوسه على الورك (**أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان**) ويستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة، فإنه يتورك محاكاة لصلاة إمامه، ويستثنى من الساهي ما لو قصد ترك سجود السهو، فإنه يتورك حينئذ، والجلسات في الصلاة أربع اثنتان واجبتان وهما الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأخير. وثنتان سنتان وهما جلسة الاستراحة، وجلوس التشهد الأول (**و**) الخامسة عشرة (**التسليمة الثانية**) وتحرم إن عرض بعد التسليمة الأولى مناف كحدث أو خروج وقت جمعة أو نية إقامة للقاصر، أو انقضاء مدة مسح الخف، أو وقوع نجاسة لا يعفى عنها عليه، لأن التسليمة الثانية، وإن لم تكن جزءاً من الصلاة هي من توابعها (**أما الأولى فسبق أنها من أركان الصلاة**) ولو سلم الثانية على اعتقاد أنه أتى بالأولى، وتبين خلافه لم تحسب وسلم التسليمتين، ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه، ولو قارنه جاز كبقية الأركان، لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط.

(فصل)

(**في**) بيان (**أمور تخالف فيها**) أي بسبب تلك الأمور (**المرأة الرجل في الصلاة**) من حيث الهيئة والصفة لا من حيث الأركان والشروط (**وذكرالمصنف ذلك**) أي الأمور (**في قوله والمرأة**) ولو صغيرة (**تخالف الرجل**) ولو صغيراً (**في خمسة أشياء**) أما الأول (**فالرجل**) المستور (**يجافي أي يرفع مرفقيه**) أي يباعد عضديه (**عن جنبيه**) في ركوعه وسجوده (**و**) الثاني (**يقل أي يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود**) ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر، موجهاً أصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين، حيث لا خف للاتباع في ذلك، ويقاس الركوع على السجود في رفع البطن عن الفخذين، وفي تفريق الركبتين، ولذلك زاد الشارح لفظ الركوع، ويندب رفع الساعدين عن الأرض، ولو امرأة وخنثى إلا لنحو طول السجود (**و**) الثالث (**يجهر في موضع**

ويجهر في موضع الجهر) وتقدم بيانه في موضعه (**وإذا نابه**) أي أصابه (**شيء في الصلاة سبح**) فيقول: سبحان الله بقصد الذكر فقط، أو مع الإعلام أو أطلق لم تبطل صلاته، أو الإعلام فقط بطلت (**وعورة الرجل ما بين سرته وركبته**) أما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما (**والمرأة**) تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فإنها (**تضم بعضها إلى بعض**) فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها (**وتخفض صوتها**) **إن صلت** (**بحضرة الرجال الأجانب**) فإن صلت منفردة عنهم جهرت (**وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت**) بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال، فلو ضربت بطناً ببطن بقصد اللعب ولو قليلاً مع علم التحريم بطلت صلاتها

الجهر وتقدم بيانه في موضعه) وهو في بيان هيئات الصلاة (**و**) الرابع (**إذا نابه أي أصابه شيء في الصلاة سبح**) فالذي نابه في الصلاة إما مباح كإذنه لمريد دخول استأذن فيه أو مندوب كتنبيه إمامه إذا سها، أو واجب كإنذاره أعمى خشي وقوعه في محذور (**فيقول**) حينئذ (**سبحان الله بقصد الذكر فقط أو**) بقصده (**مع الإعلام**) أي الإفهام، ولا بد من قرن قصد الذكر بجميع اللفظ لأنه أضيق من كناية الطلاق، فإن خلا حرف عن القصد بطلت صلاته (**أو**) يقول ذلك بغير قصد شيء بأن (**أطلق**) فإنه (**لم تبطل صلاته**) والمعتمد أن الإطلاق يبطل الصلاة (**أو**) يقصد (**الإعلام فقط بطلت**) ما لم يكن عامياً وإلا فلا تبطل كما في المبلغ فمحل التفصيل في العالم (**و**) الخامس (**عورة الرجل ما بين سرته وركبته أما هما**) أي السرة والركبة (**فليسا من العورة ولا ما فوقهما**) لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة (**والمرأة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فإنها تضم بعضها إلى بعض فتلصق بطنها بفخذيها**) في السجود وتضم ركبتيها وقدميها فيه أيضاً وتضم مرفقيها لجنبيها (**في ركوعها وسجودها**) لأنه أستر لها ومثلها الخنثى، لأنه أحوط له ومثلها أيضاً الذكر العارف، ولو بخلوة ويسن رفع الذراعين عن الأرض في السجود معتمداً على الراحتين للأمر به ويكره بسطهما للنهي عنه. نعم لو طال السجود فشق على المصلي الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه (**وتخفض صوتها إن صلت بحضرة**) جنس (**الرجال الأجانب**) ولو واحداً منهم بحيث لا يسمعها من كان معها، وإلا كره ولا تبطل الصلاة بالجهر، ويسن لها الإسرار أيضاً بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته، وللخنثى الإسرار بحضرة مثله، لاحتمال أنوثة القارىء وذكورة السامع، وكذا بحضرة الرجال والنساء معاً (**فإن صلت**) أي المرأة (**منفردة عنهم**) أي جنس الأجانب (**جهرت**) أي في موضع الجهر (**وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمين**) وهو الأولى أو ظهرها (**على ظهر الشمال**) وهذان أولى من عكسهما، وهو ضرب بطن اليسار أو ظهرها على ظهر اليمين، وبقي صورتان ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار، وعكسه، وهذان مفضولان بالنسبة لتلك الأربع، فالكيفيات المطلوبة ستة وغير المطلوبة كيفيتان، وهما داخلتان تحت قول الشارح هذا، فلو ضربت بطناً ببطن (**يميناً على الشمال**) أو عكسه (**بقصد اللعب ولو قليلاً مع علم التحريم بطلت صلاتها**) بخلاف ما إذا جهلت البطلان بذلك جهلاً معذوراً فيه، فلا تبطل كما إذا لم تقصد اللعب،

والخنثى كالمرأة (**وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها**) وهذه عورتها في الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن (**والأمة كالرجل**) فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها.

(فصل) في عدد مبطلات الصلاة

(**والذي يبطل به الصلاة أحد عشر شيئاً: الكلام العمد**) الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أو لا، (والعمل الكثير) المتوالي كثلاث خطوات عمداً كان ذلك

ويجري ذلك في بقية الكيفيات فمتى قصدت اللعب بطلت صلاتها، لأن قصد اللعب مناف للصلاة حتى لو أشارت بأصبعها بقصد اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها، ولا يضر التصفيق، وإن كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة، فالقدر المحتاج إليه للإعلام، وإن كثر كالأفعال الخفيفة، ويفرق بينه وبين دفع المارّ، وإنقاذ نحو الغريق في الصلاة فإنه يبطل الصلاة إن بلغ ثلاثاً متوالية والتصفيق مطلوب في حق المرأة، وإن صلت خالية عن الرجال الأجانب خلافاً للزركشي ومن تبعه حيث قال: إنها تسبح حينئذ، ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب، وإلا كره. ونقل ابن حجر الكراهة مطلقاً، وعن غيره الحرمة مطلقاً إن لم يكن حاجة، وإلا جاز كالتصفيق في مجلس الذكر (**والخنثى كالمرأة**) أي في الضم والتصفيق وغير ذلك (**وجميع بدن المرأة الحرّة**) حتى باطن قدميها (**عورة إلا وجهها وكفيها**) ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الرسغين (**وهذه**) أي العورة المذكورة (**عورتها في الصلاة أما خارج الصلاة**) عند الرجال الأجانب (**فعورتها جميع البدن والأمة كالرجل فتكون عورتها**) في الصلاة (**ما بين سرتها وركبتها**) فلو صلت الأمة وعتقت في الصلاة ورأسها مكشوف، ولم تستر فوراً بلا أفعال كثيرة بطلت صلاتها، وهذا مستثنى من إطلاق قوله والمرأة تخالف الرجل، فإن المرأة فيه شامل للأمة.

(فصل) في ذكر بعض (عدد مبطلات الصلاة)

وهي إن قارنت ابتداء الصلاة منعت انعقادها، وإن طرأت بعد انعقادها أبطلتها (**والذي يبطل به الصلاة أحد عشر شيئاً**) الأول (**الكلام**) أي كلام الخلق (**العمد**) مع العلم بالتحريم، وبأنه في الصلاة أي النطق بحرفين، وإن لم يفهما إذا تواليا أو بحرف مفهم نحو ق وف وع، والمراد الكلام (**الصالح لخطاب الآدميين**) وهو ما عادته أن يقع بين الآدميين في مخاطبتهم، ولو خاطب به الجن والملائكة، وغير العاقل كالأرض، واحترز الشارح بذلك عن القرآن والذكر والدعاء، فلا يبطل ذلك الصلاة، إلا إذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى، وغير رسوله نبينا محمد ﷺ كقوله لعاطس: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» بخلاف قوله: «رَحِمهُ اللَّهُ» ولو نطق بلفظ القرآن مع صارف كأن استأذنه شخص في أخذ شيء فقال: «يا يحيى خذ الكتاب بقوة» فإن قصد القرآن، ولو مع التفهيم لم تبطل صلاته وإلا بطلت (**سواء تعلق**) أي ذلك الكلام (**بمصلحة الصلاة أو لا**) كما لو قال لإمامه إذا قام سهواً لركعة زائدة لا تتم، أو أقعد أو تكلم بكلام لا

أو سهواً، أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به **(والحدث)** الأصغر والأكبر **(وحدوث النجاسة)** التي لا يعفى عنها، ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالاً لم تبطل صلاته **(وانكشاف العورة)** عمداً فإن كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته **(وتغيير النية)** كأن ينوي الخروج من الصلاة **(واستدبار القبلة)** كأن يجعلها خلف ظهره **(والأكل**

مصلحة فيه للصلاة، أما لو سبق لسانه إلى الكلام أو نسي أنه في الصلاة، أو جهل تحريمه فيها، وقد قرب عهده بالإسلام، أو نشأ في موضع بعيد عن العلماء ففي ذلك تفصيل، فإن كان ما أتى به كلاماً يسيراً عرفاً، وهو الذي يكون ست كلمات عرفية فأقل لم يضر، وإن كان كثيراً عرفاً وهو ما زاد على ست كلمات ضر، لأنه يقطع نظم الصلاة ولأن النسيان وسبق اللسان في الكثير نادر، ولو جهل بطلانها بالتنحنح عذر في القليل منه دون الكثير، ولو مع علمه بتحريم الكلام، لأن هذا مما يخفى على العوام **(و)** الثاني **(العمل)** الذي ليس من جنس أفعال الصلاة **(الكثير)** في العرف يقيناً **(المتوالي)** الثقيل لغير حاجة **(كثلاث خطوات عمداً كان ذلك)** أي العمل الموصوف بخمس صفات **(أو سهواً)** وسواء كان من جنس واحد كضربات أو من أجناس كخطوة رضربة **(أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به)** لأنه ﷺ حمل أمامة بنت بنته زينب عند قيامه، ووضعها عند سجوده، وأنه خلع نعليه، وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب **(و)** الثالث **(الحدث الأصغر والأكبر)** عمداً كان أو سهواً قبل نطقه بالميم من عليكم من التسليم الأول لا بعده، وقيل الثاني فلا تبطل الصلاة، لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة، لا يؤثر إذ هو من توابعها لا منها، وإن سبق المصلي حدث غير سلس، ولو فاقد الطهرين أو أكره عليه بطلت صلاته لبطلان طهره إجماعاً، ولأن صلاة فاقدهما صحيحة **(و)** الرابع **(حدوث النجاسة)** الرطبة أو اليابسة **(التي لا يعفى عنها)** على بدنه وثوبه وعلم بها من غير إزالتها حالاً **(ولو وقع على ثوبه)** أو بدنه **(نجاسة يابسة)** أو رطبة **(فنفض ثوبه)** أو نزعه من غير قبض ولا حمل أو غسلها بصب الماء عليها أو غمس محلها في ماء كثير عنده **(حالاً)** أي قبل مضي أقل الطمأنينة **(لم تبطل صلاته)** فإن لم يعلم بها إلا بعد الفراغ من الصلاة وجبت عليه الإعادة. نعم لو مات قبل علمه بذلك فالمرجو من فضل الله عدم مؤاخذته في الآخرة **(و)** الخامس **(انكشاف)** بعض **(العورة)** وإن لم يقصر كما لو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد أو قريب ولم يسترها في الحال بخلاف ما لو كشفها المصلي **(عمداً)** أو غيره ولو بهيمة كقرد أو غير مميز، فيضر ولو سترها حالاً **(فإن كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته)** ما لم يتكرر ويتوال بحيث لا يحتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية وإلا بطلت صلاته ويضر كشفها سهواً إن لم يسترها حالاً وإلا لم يضر **(و)** السادس **(تغيير النية)** إلى غير المنوي بغير عذر كصرف نية الفرض إلى النافلة أو إلى فرض آخر فتبطل صلاته ولا تحصل المنوية وكأن يعلق قطع الصلاة بشيء وإن لم يعلم وجوده فيها و **(كأن ينوي الخروج من الصلاة)** بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم أو الاعتكاف أو الحج أو العمرة، فلا يبطل شيء منها بذلك؛ لأن الصلاة أضيق باباً

والشرب) كثيراً كان المأكول والمشروب أو قليلاً إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلاً تحريم ذلك **(والقهقهة)** ومنهم من يعبر عنها بالضحك، **(والردة)** وهي قطع الإسلام بقول أو فعل.

(فصل) في عدد ركعات الصلاة

(وركعات الفرائض) أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر إلا يوم الجمعة **(سبعة عشر ركعة)** أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة، وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فإحدى عشرة ركعة. وقوله **(فيها أربع وثلاثون**

منها (و) السابع **(استدبار القبلة كأن يجعلها خلف ظهره)** أو ينحرف عنها بصدره، ولو يمنة أو يسرة حتى لو حرفه إنسان قهراً عنه بطلت صلاته، ولو عاد عن قرب (و) الثامن **(الأكل)** بضم الهمزة أي وصول المأكول للجوف ولو مع إكراه (و) التاسع **(الشرب)** بضم الشين **(كثيراً كان المأكول والمشروب أو قليلاً)** ولو من الريق المختلط بغيره **(إلا أن يكون الشخص)** المصلي **(في هذه الصورة)** أي صورة القليل **(جاهلاً تحريم ذلك)** أي القليل من المأكول والمشروب لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء، أو ناسياً للصلاة؛ فلا تبطل صلاته بقليل ذلك أما كثيره، فيبطل الصلاة مع الجهل أو النسيان، ككثير الفعل بخلاف الصوم، فإنه لا يبطل بالكثير مع ذلك فكل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالباً، فخرج بالغالب ما لو أكل قليلاً ناسياً فظن البطلان ثم أكل قليلاً عامداً، فإن ذلك يبطل الصوم، لأنه كان من حقه الإمساك ولا يبطل الصلاة لأنه معذور بظنه البطلان ولا إمساك فيها (و) العاشر **(القهقهة)** وهي رفع الصوت في الضحك بلا غلبة **(ومنهم من يعبر عنها بالضحك)** والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ والسعال والعطاس. إن ظهر بكل مما ذكر حرفان بطلت الصلاة، وإلا فلا جزماً ويعذر في القليل عرفاً من ذلك كله، وإن ظهر به حرفان للغلبة لعدم تقصيره، وخرج بالضحك التبسم، فلا تبطل به الصلاة (و) الحادي عشر **(الردة وهي قطع الإسلام بقول أو فعل)** أو عزم كأن يقول: الله ثالث ثلاثة أو يلبس لباس الكافر أو يعزم على الكفر غداً، فتبطل بها الصلاة إن وقعت فيها لا بعد الفراغ منها، فإنها لا تبطل العمل لكن تحبط ثوابه إلا إن اتصلت بالموت.

(فصل: في عدد ركعات الصلاة)

وفي كيفية الصلاة **(وركعات الفرائض أي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر إلا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة)** هذا إذا لم تجب صلاة الظهر أيضاً وإلا كانت تسع عشرة **(وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم)** وليلة **(فإحدى عشرة ركعة وقوله فيها)** أي السبع عشرة ركعة إلى آخره تفصيل لصفة الصلاة فيها، أي ركعات الفرائض للمتم في غير يوم الجمعة **(أربع وثلاثون سجدة)** لأن في كل ركعة سجدتين **(وأربع وتسعون تكبيرة)** لأن في كل ركعة خمس تكبيرات سنة وتكبيرات التحرم

سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركناً في الصبح ثلاثون ركناً وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً وفي الرباعية أربعة وخمسون ركناً) إلى آخره ظاهر غنيّ عن الشرح **(ومن عجز عن القيام في الفريضة)** لمشقة تلحقه في قيامه **(صلى جالساً)** على أي هيئة شاء، ولكن افتراشه في موضع قيامه أفضل من تربعه في الأظهر **(ومن عجز عن الجلوس صلى**

خمس فرض، وتكبيرات القيام في التشهد الأول أربع سنة **(وتسع تشهدات)** خمس منها فرض يعقبها السلام وأربع سنة يعقبها القيام **(وعشر تسليمات)** خمسة واجبة **(ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة)** وهذا أدنى الكمال، لأن في كل ركعة تسع تسبيحات، وأما أعلى الكمال فهي خمسمائة وإحدى وستون تسبيحة، لأن في كل ركعة ثلاثاً وثلاثين، وقس على ذلك صلاة يوم الجمعة وصلاة المسافر لمن قصر.

(وجملة الأركان في الصلاة) المفروضة **(مائة وست وعشرون)** بالاقتصار على واحد من الرباعيات، وبجعل السجودين ركنين وبإسقاط الترتيب، ونية الخروج لوضوحهما، لأن لكل صلاة واحدة من كل منهما وأيضاً إن الترتيب ليس فعلاً مشاهداً، وإن كون نية الخروج ركناً ضعيف، وذلك لأن في كل ركعة اثني عشر ركناً، تتكرر في كل ركعة، وفي كل تشهد أخير أربعة أركان، وهي التشهد والصلاة والسلام على النبي والقعود للثلاثة، وفي كل تحرّم ركنين النية والتكبير، وعلى هذا **(في الصبح ثلاثون ركناً)** لأن الركعتين فيهما أربعة وعشرون ركناً وتضم إليها الستة التي لا تتكرر **(وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً)** لأن الثلاث ركعات فيها ثلاث وستون ركناً وتضم إليها الستة المتقدمة **(وفي الرباعية أربعة وخمسون ركناً)** لأن الأربع ركعات فيها ثمانية وأربعون ركناً وتضم إليها الستة السابقة وإذا اعتبرت كل الرباعيات، فتعد الأركان فيها مائة واثنين وستين، وذلك بأن تضرب اثني عشر ركناً في اثنتي عشرة ركعة تبلغ مائة وأربعة وأربعين، وتضيف إليها ما في التحرمات، وهو ستة وتضيف إليها ما في التشهدات الأخيرة، وهو اثنا عشر فكان جملة الأركان في خمس صلوات مائتين وأربعة وثلاثين بإسقاط الترتيب مع نية الخروج في كل صلاة، وهذا الفصل من أوله **(إلى آخره ظاهر غني عن الشرح)** ولذلك خلت عنه غالب الكتب المطولة، وإنما ذكره المصنف لزيادة الشفقة على المبتدىء لزيادة الإيضاح **(ومن عجز عن القيام)** حتى على ركبتيه **(في الفريضة)** وإن لم تكن من الخمس كالنذر والكفاية **(لمشقة)** ظاهرة **(تلحقه في قيامه)** وإن لم تبح التيمم كدوران رأس راكب السفينة **(صلى جالساً)** إجماعاً **(على أي هيئة شاء ولكن افتراشه)** أي المصلي ولو امرأة **(في موضع قيامه)** في فرض أو نفل **(أفضل من تربعه)** ومن غيره **(في الأظهر)** خلافاً لجمع حيث قالوا التربع أفضل، لأن الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلافه، واختاره السبكي والأذرعي وخلافاً، للماوردي حيث قال والأفضل للمرأة أن تتربع في جلوسها موضع القيام، لأن التربع أستر لها **(ومن عجز عن الجلوس)** بأن تلحقه مشقة تذهب خشوعه **(صلى مضطجعاً)** لجنبه

مضطجعاً) فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه للقبلة، فإن عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه ونوى بقلبه، ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه، ويومىء برأسه في ركوعه وسجوده، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه، فإن عجز عن الإيماء بها أجرى أركان الصلاة على قلبه، ولا يتركها ما دام عقله ثابتاً، والمصلي قاعداً لا قضاء عليه ولا ينقص أجره لأنه معذور وأما قوله ﷺ: «من صلّى قَاعِداً فله نصفُ أجر القائم، ومَنْ صلّى نائماً فله نصفُ أجْرِ القاعد» فمحمول على النفل عند القدرة.

مستقبل القبلة بمقدم بدنه لا بالوجه أن أمكنه الاستقبال بذلك، وإلا فبالوجه فقط ويسن كون الاضطجاع على جنبه الأيمن، ويجب جلوسه للركوع والسجود، وإن شق عليه كما نقل عن المدابغي **(فإن عجز عن الاضطجاع)** على الجنب بالمعنى السابق. ولو بمعرفة نفسه أو بقول طبيب ثقة، ولو عدل رواية له إن صليت مستلقياً أمكن مداواة عينك مثلاً **(صلى مستلقياً على ظهره و)** الأفضل أن يكون **(رجلاه للقبلة)** ولا يضر إخراجهما عنها لأن الاستقبال حاصل بالوجه **(فإن عجز عن ذلك)** أي المذكور **(كله)** من القيام والجلوس والاضطجاع والاستلقاء أومأ برأسه، فإن عجز **(أومأ بطرفه ونوى بقلبه)** من غير تلفظ بالنية لكونه عاجزاً عن الأقوال **(ويجب عليه)** أي المستلقي **(استقبالها)** أي القبلة **(بوجهه)** رافعاً رأسه **(بوضع شيء)** كمخدة **(تحت رأسه)** كالمحتضر فإن عجز عن الاستقبال بوجهه وجب الاستقبال بجميع باطن القدمين تحصيلاً له ببعض البدن ما أمكنه، ثم إن أطاق الركوع والسجود أتى بهما، بأن يقعد ويركع ويسجد، فلو قدر على الركوع فقط كرره للسجود، ولو قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود، لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن **(و)** إن عجز عن ذلك **(يومىء برأسه في ركوعه وسجوده)** ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه، ويجعل السجود أخفض من الركوع **(فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه)** ولا يجب حينئذ إيماء أخفض للسجود لعدم ظهور التمييز بين الركوع والسجود حساً في الإيماء بالأجفان **(فإن عجز عن الإيماء بها)** أي الأجفان أجراهما على قلبه وكذا لو عجز عن الصلاة كلها فإنه **(أجرى أركان الصلاة على قلبه)** بأن يستحضر بقلبه أركان الصلاة وأفعالها وأقوالها مرتبة مع سننها، فيمثل نفسه قائماً وقارئاً وراكعاً إلى آخر الصلاة، ولا يلزم نحو الجالس والمومىء إجراء الأركان على قلبه **(ولا يتركها)** أي الصلاة **(ما دام عقله ثابتاً)** لوجود متعلق التكليف وهو العقل **(والمصلي قاعداً)** أو مضطجعاً أو مستلقياً مع الإيماء برأسه أو بأجفانه أو إجراء أركان الصلاة على قلبه **(لا قضاء عليه)** أي المصلي كذلك أما إذا أكره على التلبس بفعل مناف للصلاة، فلا يلزمه شيء ما دام الإكراه وتلزمه الإعادة لندرة عذره **(ولا ينقص أجره)** أي المصلي كذلك عن أجر المصلي قائماً **(لأنه معذور وأما قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِماً)** أي مضطجعاً **(فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ» فمحمول على النفل عند القدرة)** على القيام والقعود وهذا في حقنا. أما في حقه ﷺ، فثواب نفله قاعداً أو مضطجعاً مع قدرته كثواب نفله قائماً وذلك من خصائصه ﷺ، ولا تصح صلاة النفل بالاستلقاء مع إمكان الاضطجاع، وإن أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده.

(فصل: والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء)

(فرض) ويسمى بالركن أيضاً **(وسنة وهيئة)** وهما ما عدا الفرض. وبين المصنف الثلاثة في قوله **(فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره)** أي الفرض، وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام **(والزمان قريب أتى به وبنى عليه)** ما بقي من الصلاة **(وسجد للسهو)** وهو سنة كما سيأتي، لكن عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها **(والسنة)** إن تركها المصلي **(لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض)** فمن ترك

(فصل) في أسباب السهو وحكمه ومحله

(والمتروك) عمداً أو سهواً **(من الصلاة ثلاثة أشياء)** واحترز بقوله من الصلاة عن سجدة التلاوة، وقنوت النازلة فلا سجود لتركهما، لأنهما في الصلاة لا منها **(فرض ويسمى بالركن أيضاً وسنة)** أي بعض **(وهيئة وهما ما عدا الفرض)** لكن الأول ما يجبر بالسجود **(وبين المصنف الثلاثة)** أي أحكامها **(في قوله فالفرض)** إذا تركه سهواً **(لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره أي الفرض وهو في الصلاة أتى به)** إن لم يكن مأموماً ولم يفعل مثل الركن المتروك، فإن فعل مثله قام مقامه، وتدارك الباقي **(وتمت صلاته)** وما بعد المتروك إلى المثل المفعول لغو أما المأموم، فيتدارك بعد سلام إمامه بركعة **(أو ذكره)** أي الركن المتروك **(بعد السلام والزمان)** الذي بين سلامه وعلمه بالمتروك **(قريب)** عرفاً **(أتى به)** أي المتروك وجوباً فوراً بمجرد التذكر وإلا استأنف الصلاة **(و)** بعد إتيان الركن المتروك أو لا **(بنى عليه)** أي الركن المأتي **(ما بقي من الصلاة)** وإن مشى قليلاً وتحول عن القبلة وتكلم قليلاً **(وسجد للسهو)** لأنه فعل ما يبطل عمده الصلاة، وهو السلام قبل تمام الصلاة، بخلاف ما إذا كان المتروك السلام، فإنه يأتي به إذ ذكره، ولم يأت بمبطل وكذا إن شك فيه ولو بعد طول الفصل، ولا سجود للسهو لفوات محله بالسلام المأتي به، أما إذا طال الفعل أو وطىء نجاسة غير معفو عنها، أو أتى بكثير كلام أو فعل استأنف الصلاة، والمرجع في الطول والقصر العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين، واسمه الخرباق، وهي أنه ﷺ لما صلى الظهر سلم بعد ركعتين منه، ثم مشى إلى جانب المسجد، واستند إلى خشبة في جانبه كالغضبان فقال له ذو اليدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال له: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فقال ذو اليدين: بل بعض ذلك قد كان، فالتفت ﷺ إلى الصحابة، وقال: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟»، قالوا: نعم فتذكر ﷺ حاله، فقام مستقبلاً وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو وسلم.

(وهو) أي سجود السهو **(سنة كما سيأتي)** في قول المصنف **(لكن)** في مواضع مخصوصة إما **(عند ترك مأمور به)** من الأبعاض **(في الصلاة)** ما عدا صلاة الجنازة **(أو)** عند **(فعل)** شيء **(منهي عنه فيها)** أي الصلاة مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع أو سجود **(والسنة)** أي البعض **(إن تركها المصلي)** المستقل عمداً أو سهواً **(لا يعود إليها)** أي يحرم عليه العود لها إذا كان **(بعد التلبس بالفرض)** أي الفعلي **(فمن ترك التشهد الأول مثلاً فتذكره بعد اعتداله)** أي

التشهد الأول مثلاً فذكره بعد اعتداله مستوياً لا يعود إليه فإن عاد إليه عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته، أو ناسياً أنه في الصلاة أو جاهلاً فلا تبطل صلاته، ويلزمه القيام عند تذكره، وإن كان مأموماً عاد وجوباً لمتابعة إمامه (لكنه يسجد للسهو عنها) في صورة عدم العود أو العود ناسياً. وأراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض الستة، وهي التشهد الأول وقعوده والقنوت في الصبح، وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت، والصلاة على

انتصابه (**مستوياً**) أي بعد وصوله إلى محل تجزىء فيه القراءة (**لا يعود إليه**) أي التشهد الأول كالمصلي قاعداً إذا نسي التشهد الأول، وشرع في القراءة لا يعود إليه إلا إذا سبق لسانه إليها، لأن سبق اللسان غير معتد به (**فإن عاد إليه**) أي التشهد الأول بعد انتصابه (**عامداً**) مع علمه بأنه في الصلاة (**عالماً بتحريمه**) أي العود (**بطلت صلاته**) لأنه زاد قعوداً عامداً عالماً وهو مغير لهيئة الصلاة (**أو**) عاد لمحل التشهد (**ناسياً أنه في الصلاة أو**) عاد (**جاهلاً**) بتحريم العود ولو غير معذور (**فلا تبطل صلاته**) لعذره بالنسيان أو الجهل (**ويلزمه القيام عند تذكره**) إن كان ناسياً أو عند علمه إذا كان جاهلاً، كأن قال له شخص: إن عودك هذا حرام عليك فيلزمه القيام فوراً (**وإن كان**) أي المصلي (**مأموماً عاد**) إلى الأبعاض بعد تلبسه بالركن (**وجوباً لمتابعة إمامه**) لأن المتابعة آكد من التلبس بالركن، فإن لم يعد عامداً عالماً، بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة، فإن نواها لم تبطل (**لكنه يسجد للسهو عنها في صورة عدم العود**) لترك التشهد والجلوس في موضعهما (**أو**) في صورة (**العود ناسياً**) أو جاهلاً وإن كان مخالطاً لنا، لأنه زاد جلوساً في غير موضعه. والمراد بالسهو الخلل في الصلاة عمداً أو سهواً لا غيبة الشيء عن بال الإنسان، أما لو تذكر التشهد الأول الذي نسيه، أو علم به بعد تركه جهلاً قبل انتصابه عاد ندباً للتشهد لأنه لم يلتبس بفرض ويسجد للسهو إن كان صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود، لأن ما فعله مبطل مع تعمده وعلم تحريمه لتغيير نظم الصلاة، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب، أو إليهما على السواء، فلا يسجد لعدم بطلان صلاته بتعمده لقلة ما فعله حينئذ، ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بركن، وإن لم يطمئن فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته، أو ذكره قبل تمام سجوده، بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشروطها عاد لعدم تلبسه بركن، وسجد للسهو إن بلغ هويه حد الراكع، لأنه يغير النظم حينئذ لزيادته ركوعاً، ومن ثم لو تعمد الوصول إليه، ثم العود بطلت صلاته بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد.

(**وأراد المصنف بالسنة هنا**) أي في هذا الموضع (**الأبعاض الستة وهي التشهد الأول وقعوده والقنوت في**) ثانية (**الصبح وفي آخر الوتر**) أي في اعتدال آخر ما يقع وتراً فشمل الإيتار بركعة (**في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت**) ويتصور سجود السهو لترك قعود التشهد الأول وحده، وترك قيام القنوت، وحده بما إذا كان المصلي لا يحسن التشهد والقنوت، فإنه يسنّ له الجلوس والقيام بقدرهما، فإذا لم يفعل ذلك فقد ترك القعود وحده، والقيام وحده فلا يقال إنه ترك التشهد مع قعوده والقنوت مع قيامه؛ لأن الترك فرع عن الإحسان (**والصلاة على**

النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير، والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي **(إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها)** سواء تركها عمداً أو سهواً. **(وإذا شك)** المصلي **(في عدد ما أتى به من الركعات)** كمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً **(بنى على اليقين وهو الأقل)** كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة **(وسجد للسهو)** ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً، ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعاً

النبي ﷺ في التشهد الأول والصلاة على الآل في التشهد الأخير) ويتصور السجود لترك إمامه لها، فإذا سمعه يقول: اللهم صل على سيدنا محمد السلام عليكم سجد للسهو جبراً للخلل الذي تطرق إلى صلاته من صلاة الإمام، ولو تيقن أنه أتى بما يطلب له سجود، وشك هل هو من ترك المأمور أو من فعل المنهي سجد **(والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي)** ولو كان مستقلاً **(إليها بعد تركها)** وتلبس بالركن بعدها، فلا يعود من الركوع إلى القيام ليأتي بالسورة أو من الاعتدال إلى الركوع، ليأتي بالتسبيح.

(ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمداً أو سهواً) أو جهلاً فإن سجد لشيء منها بطلت صلاته، إلا أن يسهو أو يعذر بجهله، فلا تبطل ويطلب سجود السهو لجبر هذا السجود، لأنه خلل ولأنه لا يجبر نفسه، وإنما يجبر ما قبله وما بعده، وما فيه كما لو تكلم كلاماً قليلاً ناسياً، ثم سجد وكما لو سجد ثم تكلم كذلك، وكما لو تكلم كذلك في سجوده فلا يسجد ثانياً؛ لأنه لا يأمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني، وهكذا فيتسلسل.

(وإذا شك المصلي في عدد ما أتى به من الركعات كمن شك) في الرباعية **(هل صلى ثلاثاً أو أربعاً)** أو شك في الثلاثية هل صلى اثنتين أو ثلاثاً أو شك في الثنائية هل صلى واحدة أو اثنتين **(بنى على اليقين)** أي المتيقن **(وهو)** العدد **(الأقل)** لأنه الأصل **(كالثلاثة في هذا المثال)** الأول **(وأتى)** وجوباً **(بركعة)** لأن الأصل عدم فعلها **(وسجد للسهو)** إن كانت الركعة المأتي بها تحتمل الزيادة، كأن تذكر بعد القيام في تلك الركعة أنها رابعة، لأنها قبل التذكر كانت محتملة للزيادة، فإن كانت لا تحتمل الزيادة كأن تذكر في ركعة مشكوكة قبل القيام لغيرها فلا يسجد **(ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً)** في المثال الأول **(ولا يعمل بقول غيره له إنه صلى أربعاً)** ولا بفعل غيره إلا إذا بلغوا عدد التواتر، وهو عدد يؤمن توافقهم على الكذب كالجمع الكثير في يوم الجمعة أو نحوه، فيرجع لقولهم وفعلهم على المعتمد عند ابن حجر والخطيب، فلو صلى معهم عمل بفعلهم ويوافقهم في السلام، وأما عند الرملي فيعمل بالقول دون الفعل قال ابن قاسم: وهذا ظاهر إن لم يحصل به اليقين، إذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين. وقال المحلي: ولا يرجع في فعل الركعة إلى ظنه، ولا إلى قول غيره وإن كان جمعاً كثيراً اهـ والشارح تابع ولذا قال **(ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر)** والدليل على ذلك حديث مسلم، إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، أي

ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر **(وسجود السهو سنة)** كما سبق **(ومحله قبل السلام)** فإن سلم المصلي عامداً عالماً بالسهو أو ناسياً وطال الفصل عرفاً فات محله، وإن قصر الفصل عرفاً لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه.

(فصل) في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريماً

كما في الروضة وشرح المهذب هنا، وتنزيهاً كما في التحقيق وشرح المهذب في

ردتها السجدتان إلى الأربع **(وسجود السهو)** وإن أكثر السهو سجدتان يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صلى ﷺ عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدد السهو، ولو سجد ثلاثاً سهواً فلا يسجد ثانياً، وهذه المسألة هي التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي إمام أهل الكوفة حين ادعى الكسائي أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم، فقال له أبو يوسف: أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: سل ما شئت فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثاً هل يسجد ثانياً؟ قال: لا لأن المصغر لا يصغر ومعنى كونه لا يصغر أنه لا يزاد سجدتان ثانياً كما أن عميراً تصغير عمر لا يصغر ثانياً، أي لا يزاد عليه حرف آخر بعد زيادة حرف التصغير ثم قال الكسائي لأبي يوسف: إذا قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق بكسر الهمزة فمتى يقع الطلاق؟ قال أبو يوسف: وقت دخول الدار فقال الكسائي: لو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق. قال: فمتى يقع الطلاق؟ قال أبو يوسف: كذلك قال أخطأت، بل وقع حالاً لأن أن حرف استقبال دخلت على فعل ماض، فلما اجتمعا صارا حالاً وكيفيتهما، كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كالذكر فيهما، وفي الجلوس بينهما، ولا بد من نية لغير المأموم، فإن سجد بدونها بطلت صلاته وهو **(سنة كما سبق)** في قول الشارح إلا في حق المأموم إذا فعله الإمام فإنه يجب عليه، ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه، لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل، وإلا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركناً **(ومحله قبل السلام)** أي وبعد إتمام التشهد والصلاة على النبي ﷺ وآله والأذكار بعدهما **(فإن سلم المصلي)** من غير سجود **(عامداً عالماً بالسهو)** بأن علم حال السلام أن عليه سجود السهو فات السجود، وإن قرب الفصل لقطعه له بسلامه **(أو ناسياً)** أو جاهلاً أنه عليه ثم علم **(وطال الفصل عرفاً فات محله)** لتعذر البناء بالطول كالمشي على نجاسة، وكفعل أو كلام كثير بخلاف استدبار القبلة لسقوطها في نفل السفر فسومح فيها أكثر **(وإن قصر الفصل عرفاً لم يفت)** لعذره بالنسيان أو الجهل **(وحينئذ فله السجود وتركه)** وإذا شرع في سجود السهو، وكذا إن نواه صار عائداً إلى الصلاة، فيجب أن يعيد السلام، وإذا أحدث بطلت صلاته، ولو شك في ترك ركن حينئذ وجب عليه تداركه قبل السجود، فإن لم يفعله بطلت صلاته بسلامه أو سجوده، وبذلك يلغز ويقال لنا شخص عاد لسنة لزمه فرض.

(فصل في بيان الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريماً)

أي كراهة تحريم **(كما في الروضة وشرح المهذب هنا)** أي في باب الأوقات التي تكره

نواقض الوضوء **(وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب)** إما متقدم كالفائتة أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء، فالأول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها إذا فعلت **(بعد صلاة الصبح)** وتستمر الكراهة **(حتى تطلع الشمس و)** الثاني الصلاة **(عند طلوعها)** فإذا طلعت **(حتى تتكامل وترتفع قدر رمح)** في رأي العين **(و)** الثالث الصلاة **(إذا استوت حتى تزول)** عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة، فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء، وكذا حرم مكة المسجد وغيره، فلا تكره الصلاة فيه في هذه الأوقات كلها سواء صلى

الصلاة فيها **(وتنزيهاً)** أي وبكراهة تنزيه **(كما في التحقيق)** هنا **(وشرح المهذب في)** الكلام على **(نواقض الوضوء)** والفرق بينهما أن الأولى ما كانت بنهي جازم، والثانية ما كانت بنهي غير جازم، والفرق بين الحرام وكراهة التحريم أن الأول دليله لا يحتمل التأويل، والثاني يحتمله.

(وخمسة أوقات) أي أصلية **(لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب)** لم يتحره **(إما متقدم)** على الفعل **(كالفائتة)** فإن سببها الوقت الماضي، سواء كانت الفائتة فرضاً أو نفلاً ولو نافلة اتخذها ورداً **(أو مقارن)** للفعل **(كصلاة الكسوف)** فسببها متقدم ابتداء مقارن دواماً، وهو تغير الشمس أو القمر **(والاستسقاء)** فإن سببها متقدم ومقارن، وهو الحاجة إلى السقي ومحل صحة الصلاة في غير ما له سبب متأخر إذا لم يتحر به وقت الكراهة، ليوقعها فيه، وإلا بأن قصد تأخير الفائتة أو الجنازة ليوقعها فيه من حيث إنه وقت كراهة، أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط، أو قراءة آية سجدة ولو قبل الوقت ليسجدها فيه لم تصح، وليس من التحري ما لو كان عليه صلوات فائتة وأضمر أن يصلي كل وقت خلف وقت، وليس من تأخير الصلاة لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الصلاة على الجنازة إلى ما بعد صلاة العصر، لأنهم إنما يقصدون به كثرة المصلين، وليس من التحري ما لو أطلق بأن لم يقصد تأخير الفائتة مثلاً ليوقعها فيه من حيث إنه وقت كراهة **(فـ)** الوقت **(الأول من الخمسة الصلاة)** أي وقت الصلاة **(التي لا سبب لها)** غير متأخر بأن لم يكن لها سبب أصلاً أو لها سبب متأخر **(إذا فعلت)** أي الصلاة **(بعد صلاة الصبح)** أداء مغنية عن القضاء **(وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس)** أي تأخذ في الطلوع وإن لم تتكامل بأن برز بعض القرص **(و)** الوقت **(الثاني الصلاة)** أي وقتها **(عند ابتداء طلوعها)** أي الشمس **(فـ)** تستمر الكراهة **(إذا طلعت حتى تتكامل)** في الطلوع **(وترتفع)** بعد ذلك **(قدر رمح)** طوله مقدار سبعة أذرع **(في رأي العين)** سواء أصلى الصبح أم لا والكراهة من حيث كونها واقعة بعد أداء فرض الصبح تكون قبل الطلوع، وأما من الطلوع إلى الارتفاع فهي من حيث الزمان ومن حيث الفعل إن صلى الصبح فإن لم يصل الصبح فتكون من حيث الزمان فقط **(و)** الوقت **(الثالث الصلاة)** أي وقتها **(إذا استوت)** أي إذا صارت الشمس في كبد السماء وتستمر الكراهة **(حتى تزول عن وسط السماء)** إلى جهة المغرب ووقت الاستواء وإن ضاق جداً، لكنه يسع التحرم، فإذا قارنه الإحرام لم تنعقد الصلاة **(ويستثنى من ذلك)** أي الوقت الثالث **(يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه)** أي يوم الجمعة **(وقت**

سنة الطواف أو غيرها (و) الرابع من (**بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و**) الخامس (**عند الغروب**) للشمس إذا دنت للغروب (**حتى يتكامل غروبها**).

(فصل)

(**وصلاة الجماعة**) للرجال في الفرائض غير الجمعة (**سنة مؤكدة**) عند المصنف والرافعي، والأصح عند النووي أنها فرض كفاية، ويدرك المأموم الجماعة مع الإمام في

الاستواء) فقط اتفاقاً، وإن لم يحضرها لأنه ﷺ استحب التبكير إليها، ثم رغب في الصلاة إلى حضور الإمام من غير تخصيص، أما غير وقت الاستواء، فالكراهة ثابتة فيه ولو في يوم الجمعة، وأما في حرم مكة فلا فرق بين وقت الاستواء وغيره فلا كراهة فيه مطلقاً كما قال الشارح (**وكذا**) أي يستثنى من حرمة الصلاة في خمسة أوقات (**حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه**) أي حرم مكة فقط (**في هذه الأوقات كلها**) نعم الصلاة فيها خلاف الأولى خروجاً من خلاف الإمام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما (**سواء صلى سنة الطواف أو غيرها**) لقوله ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مُنَافٍ لا تَمنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رواه الترمذي وغيره (و) الوقت (**الرابع من بعد صلاة العصر**) أداء مغنية عن القضاء، ولو مجموعة جمع تقديم في وقت الظهر، وحينئذ يقال لنا شخص يكره التنفل بعد الزوال إلى الغروب، وتستمر الكراهة (**حتى تغرب الشمس**) بكمالها فإن الكراهة المتعلقة بالفعل تستمر إلى الغروب وتجتمع بعد الاصفرار مع الكراهة المتعلقة بالزمان، وقال ابن قاسم والبرماوي: أي حتى يقرب غروبها بأن تصفر (و) الوقت (**الخامس عند الغروب للشمس**) فالمراد بقوله عند الغروب (**إذا دنت للغروب**) فكلام المصنف على حذف مضاف أي عند قرب الغروب، وهو وقت الاصفرار، ولو لمن لم يصل العصر فمقاربة الغروب مكروهة لأمرين للفعل وللزمان إن كان صلى العصر، وإن لم يكن صلاه فالكراهة من جهة الزمن فقط وتستمر الكراهة (**حتى يتكامل غروبها**) أي الشمس.

(فصل في بيان أحكام الجماعة في الصلاة)

(**وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة**) وهي سنة عين (**عند المصنف والرافعي**) والصلاة واجبة وإن وقعت في جماعة والجماعة في الصلاة سنة، ولو للنساء، وإنما قيد الشارح بالرجال لكونهم محل الخلاف كما قيد بالفرائض لأجل الخلاف، وجماعة الرجال في المسجد أفضل منها في غيره وجماعة النساء والخناثى في البيت أفضل منها في المسجد، بل يكره حضور الشواب دون العجائز في المسجد في جماعة الرجال (**والأصح عند النووي أنها**) أي الجماعة في الصلاة غير الجمعة (**فرض كفاية**) في الركعة الأولى في جميع الصلاة على رجال عقلاء كاملي الحرية مقيمين، ولو بغير استيطان غير عراة، وغير معذورين وغير مؤجرين إجارة عين على عمل ناجز في أداء مكتوبة، وقد تتعين الجماعة لعارض كما لو وجد الإمام راكعاً، وعلم أنه لو اقتدى به أدرك ركعة في الوقت، ولو صلى منفرداً لم يدركها وتحصل فضيلة الجماعة بصلاة الشخص في بيته بزوجته، أو ولده أو رفيقه أو غيرهم.

غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه، أما الجماعة في الجمعة ففرض عين، ولا تحصل بأقل من ركعة (و) يجب (**على المأموم أن ينوي الائتمام**) أو الاقتداء بالإمام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر إن لم يعرفه، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته إلا إن انضمت إليه إشارة كقوله: نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمراً فتصح (**دون الإمام**) فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الإمامة، بل هي مستحبة في حقه، فإن لم ينو فصلاته فرادى (**ويجوز أن يأتم الحرّ بالعبد والبالغ بالمراهق**) أما الصبي غير

(**ويدرك المأموم الجماعة**) أي فضيلتها (**مع الإمام في غير الجمعة ما لم يسلم**) الإمام (**التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه**) فيدرك المأموم جميع فضيلة الجماعة بالاقتداء بالإمام، ولو في لحظة كمن أدرك الجماعة من أول الصلاة في عدد الدرجات من سبع وعشرين لا في قدرها (**أما الجماعة في الجمعة ففرض عين**) في الركعة الأولى منها (**ولا تحصل**) أي جماعة الجمعة (**بأقل من ركعة**) لفوات الجمعة به وإدراك تكبيرة التحرم مع الإمام فضيلة أخرى غير فضيلة الجماعة، وإنما تحصل فضيلة التحرم بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضور تحرم الإمام والوسوسة الخفيفة لا تفوت فضيلة التحرم فإنها بعذر.

ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء (و) هي أمور: الأول أنه (**يجب على المأموم أن ينوي الائتمام أو الاقتداء بالإمام**) أو الجماعة، لأن المتابعة عمل فافتقرت للنية، ولا يضر كون الجماعة تصلح للإمام أيضاً لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فالجماعة من الإمام غيرها من المأموم، فنزلت في كل على ما يليق به (**ولا يجب تعيينه**) أي الإمام باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الإشارة إليه (**بل يكفي الاقتداء بالحاضر وإن لم يعرفه**) فيكفي نية الاقتداء، ولو عند اشتباه الإمام بغيره كقوله نويت الاقتداء بالإمام منهم إذ مقصود الجماعة غير مختلف، بل الأولى عدم تعيينه (فـ)ـإنه (**إن عينه**) أي الإمام (**وأخطأ**) في التعيين (**بطلت صلاته**) لأنه ربط صلاته من ليس في صلاة (**إلا إن انضمت إليه**) أي التعيين (**إشارة**) أي قلبية كملاحظة شخصه (**كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا**) أو بزيد الحاضر أو بزيد الذي في المحراب معتقداً أنه زيد (**فبان عمراً فتصح**) أي هذه النية، لأنه ربط صلاته بشخص حاضر وأخطأ في ظن أن اسمه زيد، ولا عبرة بالظن البين خطؤه (**دون الإمام فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة**) ونحوها (**نية الإمام**) لاستقلاله (**بل هي مستحبة في حقه**) ليجوز فضيلة الجماعة (**فإن لم ينو فصلاته فرادى**) فلا تحصل له فضيلة الجماعة، وإن حصلت لمن خلفه خلافاً للقاضي حسين، ولو نواها في أثناء صلاته حصلت له من حين نيته، وتستحب نية الإمامة، وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدي به، وإلا فلا تستحب، لكن لا تضر أما إذا كانت الجماعة شرطاً في صحة الصلاة، فيجب على الإمام نية الإمامة أو نحوها، وذلك في الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر (**ويجوز أن يأتم الحر بالعبد**) لأن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان، ويستدل بهذا أن إمامة الرجل للمرأة أفضل من إمامة المرأة لمثلها (و) أن يأتم (**البالغ بالمراهق**) أي الصبي المميز،

المميز فلا يصح الاقتداء به **(ولا تصح قدوة رجل بامرأة)** ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل **(ولا قارىء)** وهو من يحسن الفاتحة، أي لا يصح اقتداؤه **(بأمي)** وهو من يخلّ بحرف أو تشديدة من الفاتحة. ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله: **(وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه)** أي في المسجد **(وهو)** أي المأموم **(عالم بصلاته)** أي الإمام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدته بعض صف **(أجزأه)** أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به **(ما لم يتقدم عليه)** فإن تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته، ولا

لأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤمّ قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين رواه البخاري **(أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به)** لعدم صحة الصلاة منه، ويجوز مع الكراهة أن يأتم العدل بالفاسق، لأن عبدالله بن عمر كان يصلي خلف الحجاج (و) الثاني أن لا يكون الإمام أنقص من المأموم بصفة ذاتية فـ **(لا تصح قدوة رجل بامرأة ولا بخنثى مشكل ولا)** تصح قدوة **(خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل)** لاحتمال أن يكون الخنثى الإمام أنثى والخنثى المأموم ذكراً، فهذه أربع باطلة ويصح اقتداء أنثى بأنثى وبخنثى، كما يصح اقتداء أنثى بذكر، وخنثى بذكر، وذكر بذكر، وهذه خمس صحيحة (و) الثالث أن لا يكون المأموم قارئاً والإمام أمياً، سواء أمكنه التعلم أو لا، علم بحاله أم لا فحينئذ، **(لا)** تصح قدوة **(قارىء وهو من يحسن الفاتحة)** بأرت وألثغ **(أي لا يصح اقتداؤه)** أي القارىء **(بأمي وهو)** في اصطلاح الفقهاء **(من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة)** إما بإسقاط الحرف كإسقاط الواو في ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: الآية، ٦] وأما بإبداله كإبدال الحاء بالهاء وإبدال ضاد الضالين بالظاء المشالة، ونحو ذلك وكتخفيف إياك وخرج بالفاتحة غيرها، فإن الإخلال بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضر في صحة اقتداء القارىء به، بخلاف الإخلال مع القدرة على الصواب، فإنه يضر حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة وجبت الإعادة. وأما الإخلال بحرف من التشهد، أو مما بعده فإن كان مع العجز عن الصواب لم يضر أيضاً، وإن كان مع القدرة عليه ضر، لكن لو علم به بعد الفراغ لم تجب الإعادة.

(ثم أشار المصنف لشروط القدوة) السبعة **(بقوله وأيّ موضع صلى)** أي المأموم **(في المسجد)** الخالص ولو بالاجتهاد، ومنه جداره ورحبته ومنارته التي بابها فيه أو في رحبته رابطاً صلاته **(بصلاة الإمام فيه أي في المسجد وهو أي المأموم عالم بصلاته أي الإمام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدته بعض صف)** من المقتدين به أو واحداً منهم، وإن لم يكن في صف أو بسماع صوت الإمام أو صوت مبلغ عدل رواية، أن يكون بالغاً عاقلاً ولو عبداً وأنثى، وإن لم يكن مصلياً وكذا الصبي المأموم والفاسق إذا اعتقد صدقه **(أجزأه أي كفاه ذلك)** أي ربط صلاته بصلاة الإمام، وهو عالم بها **(في صحة الاقتداء به)** إجماعاً وإن بعدت المسافة، وحالت الأبنية النافذة إلى المسجد، أو إلى سطحه نفوذاً يمكن الاستطراق منه عادة، ولو بازورار وانعطاف أغلق أبوابها أو لا. وأما حصول ثواب الجماعة فيتوقف على كونه لا ينفرد عن الصف، وعلى

تضر مساواته لإمامه، ويندب تخلفه عن إمامه قليلاً ولا يصير بهذا التخلف منفرداً عن الصف حتى لا يجوز فضيلة الجماعة **(وإن صلى)** الإمام **(في المسجد والمأموم خارج المسجد)** حال كونه **(قريباً منه)** أي الإمام بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً **(وهو)** أي المأموم **(عالم بصلاته)** أي الإمام **(ولا حائل هناك)** أي بين الإمام والمأموم **(جاز)** الاقتداء به، وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد، وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد إما فضاء أو بناء، فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وأن لا يكون بينهما حائل.

كونه لا يتأخر عن الإمام، أو عن الصف بأكثر من ثلاثة أذرع، وعلى كونه لا يساوي الإمام **(ما لم يتقدم عليه)** أي ما لم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام يقيناً **(فإن تقدم)** أي المأموم **(عليه)** أي الإمام يقيناً **(بعقبه)** أي مثلاً **(في جهته)** أي الإمام في غير صلاة شدة الخوف **(لم تنعقد صلاته)** كالتقدم بتكبيرة الإحرام، لأن هذا أفحش من المخالفة في الأفعال المبطلة، ويستدير المأمومون ندباً إن صلوا في المسجد الحرام حول الكعبة، كما فعله ابن الزبير رضي الله عنهما، ولا يضر كون المأموم أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام، إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلافه في جهته **(ولا تضر مساواته لإمامه)** لعدم المخالفة، لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساوى فيه **(ويندب تخلفه)** أي تأخره **(عن إمامه قليلاً)** بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه، لأنه الأدب **(ولا يصير بهذا التخلف منفرداً عن الصف)** أي صف الإمام **(حتى لا يجوز فضيلة الجماعة)** لأنه مطلوب، وإن زاد تأخره عنه على ثلاثة أذرع، فقد انفرد عن الصف وفوت الفضيلتين فضيلة الصف، وفضيلة الجماعة نعم قد تسن المساواة كما في العراة، والتأخر الكثير كما في امرأة خلف رجل **(وإن صلى الإمام في المسجد والمأموم)** خارجه أو صلى الإمام **(خارج المسجد)** والمأموم فيه **(حال كونه)** أي المأموم **(قريباً منه أي الإمام بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً)** فيغتفر زيادة ثلاثة أذرع فأقل **(وهو أي المأموم عالم بصلاته أي الإمام)** بأحد الأمور المتقدمة **(ولا حائل هناك أي بين الإمام والمأموم)** بأن كان يمكنه الوصول إلى الإمام لو أراده مع الاستقبال من غير ازورار وانعطاف، فلا يضر كون القبلة عن يمينه أو يساره، أو حال بينهما حائل فيه باب نافذ، وقف مقابله واحد أو أكثر يراه المقتدي، ويمكنه الذهاب إليه **(جاز الاقتداء)** بخلاف ما لو حال بناء يمنع المرور كالباب المردود في الابتداء، والباب المغلوق في الابتداء والدوام والشباك والجدار، فلا يجوز **(وتعتبر المسافة المذكورة)** أي الثلاثمائة ذراع تقريباً **(من آخر المسجد)** أو من طرفه الذي يلي الإمام، لأن المسجد مبني للصلاة، فلا يدخل في الحد الفاصل **(وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد إما)** أن يكونا في **(فضاء أو)** يكونا في **(بناء)** أو يكون الإمام في فضاء والمأموم في بناء أو بالعكس، ففي ذلك تفصيل فإن كانا في فضاء ولو مسقفاً بأن لا يكون بين الإمام والمأموم بناء، **(فالشرط أن لا يزيد ما بينهما)** أي الإمام والمأموم سواء كان خلف الإمام أو في جانبه، ولا بين صفين كل أو شخصين بأن كان خلف الإمام ذكر وخنثى وأنثى، يجعل كل

. . . .

واحد صفاً **(على ثلاثمائة ذراع)** بذراع الآدمي تقريباً، ولا يجب في الفضاء غير ذلك **(و)** إن كانا في بناء أو بناءين، أو كان أحدهما في فضاء، والآخر في بناء اشترط مع ما مر **(أن لا يكون بينهما حائل)** يمنع الرؤية أو الاستطراق العادي كالباب المردود ابتداء بخلافه في الأثناء، وكالباب المغلوق مطلقاً.

وحاصل ما ذكره المصنف من شروط القدوة بالصريح، ومفهومه عشرة فالذي تقدم ثلاثة، والرابع اجتماع الإمام والمأموم في مسجد، وإن بعد ما بينهما أو في مكان قريب، وهو أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً، ولا يضر في الحيلولة بينهما شارع مطروق ونار ونهر محوج إلى سباحة لأن ذلك لا يعد حائلاً عرفاً كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر، وكما لو وقف أحدهما في سطح الآخر كذلك، والخامس العلم بانتقالات الإمام كرؤيته له أو لبعض الصف أو غير ذلك، ليتمكن من متابعته، والسادس أن لا يتقدم على إمامه في تحرمه وفي أفعاله وفي مكانه. والسابع أن لا يحول بين الإمام والمأموم حائل يمنع المرور العادي، بأن لم يكن له نحو وثبة فاحشة أو يمنع النزول المعتاد إذا كان أحدهما في علو، فلا بد مما يعتاد المرور منه إلى الآخر، فلا يكفي نحو التعلق منه إليه. والثامن توافق نظم صلاة الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة، ولا يضر اختلاف نيتهما بالقضاء والأداء والفرض والنفل. والتاسع موافقة الإمام في سنن تفحش المخالفة فيها، فلو سجد الإمام لتلاوة أو سهو، وتخلف المأموم عنه بطلت صلاته نعم لو ترك المأموم التشهد الأول أو القنوت أو جلسة الاستراحة لم تبطل. والعاشر تبعية الإمام بأن لا يسبقه بركنين فعليين، ولو غير طويلين، وأن لا يتخلف عنه بهما لغير عذر.

(تتمة) قد يعرض للمأموم أعذار تجوز له أن يتخلف عن إمامه بثلاثة أركان طويلة، وذلك في أربع عشرة مسألة وقد نظمها وحكم المسبوق بعضهم، فقال:

حمداً لربي والصلاة سرمدا ... على محمد ومن به اقتدى
وبعد هذا ضبط مأموم عذر ... حتى له ثلاث أركان غفر
عدّته عشرٌ مع اثنين أتتْ ... أو وثلاث أو وأربع ثبت
فالأول البطيء في القراءة ... للعجز والترتيل لا الوسوسة
وهو موافق وكان أسرعا ... إمامه قراءة وركعا
يتمّها حتماً ويسعى خلفه ... ما لم يزد على ثلاث خلفه
ومن يشك هل قرأ فاتحته ... أو نسي الصلاة أو قراءته
إن كان هذا الشك والنسيان لا ... بعد ركوع منهما تحصلا
أو عن قراءة بسنة شغل ... وظن إدراكاً لها كما نقل
أو انتظاره لسكتة حصل ... أو سورة وما الإمام قد فعل
أو أسرع الإمام في التشهد ... فكمل المأموم وهو مقتدي

(فصل) في قصر الصلاة وجمعها

(ويجوز للمسافر) أي المتلبس بالسفر **(قصر الصلاة الرباعية)** لا غيرها من ثنائية وثلاثية. وجواز قصر الصلاة الرباعية **(بخمس شرائط)** الأول: **(أن يكون سفره)** أي الشخص **(في غير معصية)** هو شامل للواجب كقضاء دين، وللمندوب كصلة الرحم،

أو نـــام فـــيـــه فـــأفـــاق وجـــدا ... إمـــامـــه يـــركـــع فـــالـــعـــذر بـــدا
أو ظـــن أنـــه أتـــى بـــه الإمـــام ... مـــخـــتـــلـــطـــاً عـــلـــيـــه تـــكـــبـــيـــر الـــقـــيـــام
أو ســـمـــع الـــمـــأمـــوم تـــكـــبـــيـــراً وقـــع ... فـــظـــنـــه مـــن الإمـــام فـــركـــع
ولـــم يـــكـــن مـــكـــمـــلاً لـــمـــا قـــرا ... فـــبـــان غـــيـــره فـــعـــاد وقـــرا
أو نـــســـي اقـــتـــداءه فـــي ســـجـــدتـــه ... فـــركـــع الإمـــام قـــبـــل يـــقـــظـــتـــه
ومـــن يـــشـــك فـــي الـــزمـــان هـــل يـــســـع ... فـــاتـــحـــة أو لا بـــه الـــخـــلـــف وقـــع
أو نـــذر الـــســـورة فـــي الـــصـــلاة ... فـــركـــع الإمـــام وهـــو يـــأتـــي
أو شـــك فـــي بـــعـــض حـــروف الـــفـــاتـــحـــة ... أثـــنـــاءهـــا خـــذ عـــدة لـــك واضـــحـــة
هـــذا وفـــي الـــمـــوافـــق الـــخـــلـــف وقـــع ... فـــقـــيـــل مـــن أدرك مـــدة تـــســـع
فـــاتـــحـــة بـــالـــوســـط الـــمـــعـــتـــدل ... مـــع الإمـــام وهـــو راجـــح جـــلـــي
وقـــيـــل مـــن بـــعـــد الإمـــام أحـــرمـــا ... أو بـــعـــد أن قـــام وضـــعـــفـــوهـــمـــا
وضـــده الـــمـــســـبـــوق فـــي الـــقـــولـــيـــن ... وفـــي الـــيـــقـــيـــن الـــخـــلـــف فـــي هـــذيـــن
وســـن لـــلـــمـــســـبـــوق أن لا يـــشـــتـــغـــل ... بـــســـنـــة عـــن أم قـــرآن كـــفـــل
مـــا لـــم يـــظـــن بـــعـــده إدراكـــهـــا ... فـــإن يـــظـــنـــه أتـــى قـــبـــل بـــهـــا
فـــإن بـــهـــا لـــم يـــشـــتـــغـــل يـــركـــع مـــع ... إمـــامـــه حـــتـــمـــاً وفـــاتـــت إن مـــنـــع
وتـــبـــطـــل الـــصـــلاة إن تـــخـــلـــفـــا ... عـــنـــه بـــركـــنـــيـــن إذ الـــعـــذر انـــتـــفـــى
وإن يـــكـــن بـــمـــا يـــســـن شـــارعـــاً ... وظـــن إدراك الإمـــام راكـــعـــا
قـــرأ بـــقـــدر مـــا أتـــى وركـــعـــا ... وحـــســـبـــت أن فـــيـــه مـــعـــه اجـــتـــمـــعـــا
فـــإن هـــوى إلـــى الـــســـجـــود وافـــقـــه ... إن كـــان قـــد قـــرأ وإلا فـــارقـــه
أو لـــم يـــظـــنـــه نـــوى الـــمـــفـــارقـــه ... فـــإن أبـــى حـــرمـــتـــه مـــحـــقـــقـــه
وتـــبـــطـــل الـــصـــلاة إن تـــخـــلـــفـــا ... عـــنـــه بـــركـــنـــيـــن كـــمـــا قـــد عـــرفـــا
وتـــم ذا الـــنـــظـــم بـــحـــمـــد ربـــنـــا ... عـــلـــى خـــتـــام الـــرســـل والآل الـــثـــنـــا

(فصل: في قصر الصلاة بالسفر وجمعها به وبالمطر)

(ويجوز للمسافر أي المتلبس بالسفر) لغرض صحيح **(قصر الصلاة)** المكتوبة لا نحو منذورة **(الرباعية لا غيرها من ثنائية وثلاثية)** إجماعاً نعم حكي عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة.

(وجواز قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط: الأول أن يكون سفره: أي الشخص في غير معصية) أي بسبب غير معصية في ظنه كمن أرسل بكتاب لم يعلم فيه معصية **(وهو)** أي السفر الجائز **(شامل للواجب كقضاء دين)** وسفر حج **(وللمندوب كصلة الرحم)** وزيارة قبر النبي ﷺ

وللمباح كسفر تجارة، أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع (و) الثاني: **(أن تكون مسافته)** أي السفر **(ستة عشر فرسخاً)** تحديداً في الأصح ولا تحسب مدة الرجوع منها، والفرسخ ثلاثة أميال، وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلاً، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، والمراد بالأميال الهاشمية **(و)** الثالث: **(أن يكون)** القاصر **(مؤدياً للصلاة الرباعية)** أما الفائتة حضراً فلا تقضى فيه مقصورة، والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر **(و)** الرابع: **(أن ينوي)**

(وللمباح كسفر تجارة) في غير أكفان الموتى، وإلا كره وللمكروه كسفر منفرد لا سيما في الليل هذا، ما لم يأنس بالله تعالى كبعض الصالحين، فإنه لا كراهة فيه ويكره سفر اثنين فقط **(أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع)** ولا غيرهما لأن السفر سبب للرخصة فلو تعلق بالمعصية، ولو في أثناء السفر بأن أنشأ السفر مباحاً ثم قلبه معصية، كأن جعله لقطع الطريق، وهذا يقال له عاص بالسفر في السفر. أما العاصي في السفر كأن زنى فيه أو شرب فيه خمراً، وهو قاصد الحج مثلاً فإنه يقصر مطلقاً **(والثاني أن تكون مسافته: أي السفر)** المباح أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، فمجموع الفراسخ يكون **(ستة عشر فرسخاً تحديداً في الأصح)** ولو ظناً فيضر النقص ولو شيئاً يسيراً **(ولا تحسب مدة الرجوع منها)** أي الستة عشر **(والفرسخ ثلاثة أميال وحينئذ)** أي حين إذ كان الفرسخ ثلاثة أميال **(فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلاً)** وهو الحاصل من ضرب ثلاثة في ستة عشر **(والميل أربعة آلاف خطوة)** بضم الخاء بخطوة البعير **(والخطوة ثلاثة أقدام)** بقدم الآدمي، والقدم نصف ذراع فالخطوة ذراع ونصف، والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضاً، فالميل اثنا عشر ألف قدم **(والمراد بالأميال الهاشمية)** أي المنسوبة لبني هاشم لتقديرهم لها في زمن خلافتهم، وخرج بالهاشمية الأموية، فإن المسافة بها أربعون ميلاً فقط إذ كل خمسة أميال أموية ستة أميال هاشمية، وذلك مرحلتان بسير الأثقال، ودبيب الأقدام على العادة، وهما يومان أو ليلتان أو يوم بليلته أو عكسه، وإن لم يعتدلا والبحر كالبر في اشتراط المسافة المذكورة، فلو قطع الأميال فيه في ساعة لشدة الهواء قصر كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد **(والثالث أن يكون القاصر مؤدياً للصلاة الرباعية)** التي تقصر، فلو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة، فله القصر سواء شرع في الصلاة في الوقت أم صلاها بعد خروج الوقت، لأنها فائتة سفر **(أما الفائتة حضراً)** يقيناً أو شكاً **(فلا تقضى فيه)** أي في الحضر أي وفي السفر أيضاً **(مقصورة)** بل تقضى تامة، لأنها لزمت في ذمته تامة ومن ذلك ما لو سافر، ولم يبق زمن يسع ركعة، فيمتنع عليه القصر، لأن الصلاة حينئذ فائتة حضر **(والفائتة في السفر تقضى فيه)** أي السفر **(مقصورة)** إن أراد القصر؛ أي يجوز قصرها في السفر الذي فاتته فيه، أو في سفر آخر يبيح القصر، وإن تخللت بينهما إقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضائها كأدائها **(لا في الحضر)** لأنه ليس محل قصر **(والرابع أن ينوي المسافر القصر للصلاة)** أو ما في معناه كأن

المسافر (**القصر**) للصلاة (**مع الإحرام**) بها (و) الخامس: (**أن لا يأتم**) في جزء من صلاته (**بمقيم**) أي بمن يصلي صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (**ويجوز للمسافر**) سفراً طويلاً مباحاً (**أن يجمع بين**) صلاتي (**الظهر والعصر**) تقديماً وتأخيراً وهو معنى قوله (**في وقت أيهما شاء و**) أن يجمع (**بين**) صلاتي (**المغرب والعشاء**) تقديماً وتأخيراً وهو معنى قوله (**في وقت أيهما شاء**).

وشروط جمع التقديم ثلاثة:

الأول: أن يبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء، فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلاً لم يصح، ويعيدها بعدها إن أراد الجمع.

يقول: نويت أصلي الظهر مقصورة، أو أصلي صلاة السفر، أو أصلي الظهر ركعتين، وإن لم ينو ترخصاً لأن القصر خلاف الأصل، فاحتاج لصارف عنه بخلاف الإتمام ويشترط وجود نيته (**مع الإحرام بها**) كسائر النيات بخلاف نية الاقتداء، لأنه لا بدع في طرو الجماعة على الانفراد، كعكسه إذ لا أصل هنا يرجع إليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الإتمام، لأنه الأصل (**والخامس أن لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم أي بمن يصلي صلاة تامة**) ولو مسافراً وإنما فسرنا المقيم بذلك (**ليشمل المسافر المتم**) وأن لا يأتم بمن جهل سفره، وإن بان مسافراً قاصراً، ولو نوى القصر خلف متم انعقدت صلاته وبلغت نية القصر إن كان إمامه مسافراً، وإلا فلا تنعقد ومتى اقتدى بمتم أو بمن جهل سفره، ولو ظنه قاصراً في لحظة ولو دون تكبيرة الإحرام كأن أدركه في آخر صلاته، ولو من صبح أو جمعة أو أحدث هو عقب اقتدائه به، لزمه الإتمام لأن ذلك سنة نبينا محمد ﷺ.

(**ويجوز للمسافر سفراً طويلاً مباحاً**) أي غير معصية سواء الواجب والمندوب والمباح والمكروه (**أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً**) وكالظهر الجمعة (**وهو**) أي التقديم والتأخير (**معنى قوله في وقت أيهما شاء**) أي في وقت واحدة منهما سواء كانتا تامتين أو مقصورتين أو إحداهما تامة والأخرى مقصورة (**وأن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً وهو معنى قوله في وقت أيهما شاء**) فإن شاء جمعهما في وقت الأولى، فيكون تقديماً، وإن شاء جمعهما في وقت الثانية فيكون تأخيراً، فإن كان سائراً وقت الأولى دون الثانية، وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبي حنيفة، فجمع التأخير أفضل، وإلا فجمع التقديم أفضل للاتباع، ولأن ذلك أرفق وإن كان سائراً أو نازلاً وقتهما، فالتقديم أولى، لأن فيه المسارعة لبراءة الذمة كما قاله ابن حجر والخطيب والمحلي (**وشروط جمع التقديم ثلاثة الأول**) الترتيب وهو (**أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء**) لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها (**فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلاً لم يصح**) أي العصر وله الجمع (**ويعيدها**) أي العصر (**بعدها**) أي الظهر فوراً (**إن أراد الجمع**) أي جمع التقديم، وإلا أخر العصر إلى وقتها، أو بدأ بالأولى فبان فسادها، لم تقع الثانية عن فرضه وتقع فرضاً مطلقاً لعذره، كما لو أحرم بالظهر

والثاني: نية الجمع أول الصلاة الأولى بأن تقترن نية الجمع بتحرمها، فلا يكفي تقديمها على التحرم، ولا تأخيرها عن السلام من الأولى، وتجوز في أثنائها على الأظهر.

والثالث: الموالاة بين الأولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما، فإن طال عرفاً ولو بعذر كنوم، وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها، ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفاً، وأما جمع التأخير، فيجب فيه أن يكون بنية الجمع، وتكون النية هذه في وقت الأولى، ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء، ولا يجب في جمع التأخير ترتيب، ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة. (ويجوز

قبل الوقت جاهلاً بالوقت **(والثاني نية الجمع)** لتتميز عن تقديم الصلاة سهواً أو عبثاً ومحلها الفاضل **(أول الصلاة الأولى بأن تقترن نية الجمع بتحرمها)** أي الأولى **(فلا يكفي تقديمها)** أي نية الجمع **(على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من)** الصلاة **(الأولى وتجوز)** أي نية الجمع **(في أثنائها على الأظهر)** لحصول الغرض، وهو التمييز بوقوع النية في أثناء الأولى، وكذا تجوز مع التحلل من الأولى في الأصح لذلك **(والثالث الموالاة بين الأولى والثانية بأن لا يطول الفصل بينهما)** ولهذا تركت الرواتب بينهما **(فإن طال عرفاً ولو بعذر كنوم)** وجنون **(وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها)** لزوال رابطة الجمع **(ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفاً)** ولو بنحو جنون وردة ومن الطويل قدر صلاة ركعتين بأخف ممكن، ويزاد شرط رابع وهو دوام سفره إلى عقد الثانية، ولا يشترط دوامه إلى تمامها، ويزاد خامس وهو بقاء وقت الأولى يقيناً، فإن خرج في الصلاة الثانية، ولو شكاً بطل الجمع والصلاة على الصحيح **(وأما جمع التأخير فيجب فيه)** أمران فقط أحدهما دوام سفره إلى فراغ الصلاتين معاً، سواء رتب أو لم يرتب، وثانيهما **(أن يكون)** أي جمع التأخير **(بنية الجمع)** ليتميز هذا التأخير عن التأخير المحرم **(وتكون النية هذه)** أي نية جمع التأخير **(في وقت الأولى)** لا قبله فلا بد من نية إيقاع الصلاة الأولى في وقت الثانية، فلو نوى التأخير لا غير عصى وصارت الأولى قضاء **(ويجوز تأخيرها)** أي نية جمع التأخير **(إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت)** أي الأولى **(فيه)** أي في ذلك الزمن **(كانت أداء)** فإن لم ينو أصلاً أو نوى وقد بقي من وقت الأولى ما لا يسعها عصى، لأن التأخير إنما جاز عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل، فكان انتفاء العزم كانتفاء الفعل، ووجوده كوجوده، ولو نوى، وقد بقي من الوقت ما لا يسع ركعة عصى، وصارت الأولى قضاء، لأن العزم كالفعل فبعدم العزم قبل ما يسع ركعة تكون قضاء فشرط عدم العصيان وجود النية، وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة جميعها، وشرط الأداء وجودها، وقد بقي ما يسع ركعة **(ولا يجب في جمع التأخير ترتيب)** لأن الوقت هنا للثانية **(ولا موالاة)** بينهما لأن ﷺ تركها **(ولا نية جمع)** في الصلاة الأولى لتقدم النية في وقت الأولى **(على الصحيح في الثلاثة)** خلافاً لصاحب المحرر والحاوي نعم، تسن هذه الثلاثة هنا فراراً من خلاف من أوجبها **(ويجوز للحاضر أي المقيم)** كالمسافر **(في وقت المطر)** بسببه، وإن ضعف بشرط أن يبل الثوب ومنه شفان، وهو ريح باردة فيها مطر خفيف،

للحاضر) أي المقيم **(في)** وقت **(المطر أن يجمع بينهما)** أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل **(في وقت الأولى منهما)** إن بلّ المطر أعلى الثوب، وأسفل النعل، ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم، ويشترط أيضاً وجود المطر في أول الصلاتين، ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منهما، ويشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى، سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا، وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفاً، ويتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه.

(فصل: وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل)

وهذه شروط أيضاً لغير الجمعة من الصلوات **(والحرية والذكورية والصحة**

ومثله ثلج أو برد ذاب أو كبرت قطعه يخشى منه **(أن يجمع بينهما أي)** الصلاتين **(الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا)** تأخيراً **(في وقت الثانية)** لأن المطر قد ينقطع فيؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها بغير عذر **(بل تقديماً في وقت الأولى منهما)** ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بعذر المطر كما يجوز بعذر السفر **(إن بلّ المطر أعلى الثوب وأسفل النعل)** الواو بمعنى أو **(ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم)** وهي الترتيب ونية الجمع والولاء.

(ويشترط أيضاً) ستة أمور: الأول **(وجود المطر)** ونحوه **(في أول الصلاتين)** ليتحقق الجمع مع العذر **(ولا يكفي وجوده)** أي المطر **(في أثناء الأولى منهما و)** الثاني **(يشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى)** ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية في حال العذر **(سواء استمر المطر بعد ذلك)** أي وجود المطر أول الصلاتين وعند سلام الأولى **(أم لا)** بأن انقطع المطر في أثناء الأولى أو الثانية أو بعد الصلاة الثانية، فلا يضر انقطاعه في هذه الثلاثة والثالث امتداد المطر بين الصلاتين، والرابع تيقنه له فلو قال لآخر بعد سلامه: انظر هل انقطع المطر أو لا؟ بطل جمعه للشك في سببه **(و)** الخامس **(تختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد أو غيره)** كمدرسة أو رباط أو نحوهما **(من مواضع الجماعة بعيد)** من محله **(عرفاً و)** السادس أن يكون المصلي بحيث **(يتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة)** تأذياً لا يحتمل عادة **(بالمطر في طريقه)** لأن المشقة إنما توجد حينئذ، أما إذا صلى في بيته ولو جماعة أو بمصلى قريب لا يتأذى في طريقه إليه بالمطر أو مشى إليه في كن أو صلوا فرادى ولو بالمصلى، فلا جمع لانتفاء التأذي فيما عدا الأخيرة، ولانتفاء الجماعة فيها، ولمن اتفق له وجود المطر، وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته، ثم عوده إليه أو في إقامته في المسجد.

(فصل)

في صلاة الجمعة من حيث ما تميزت به عن غيرها من اشتراط أمور للزومها وأخرى لصحتها وكيفية لأدائها وتوابع لذلك.

والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر أصلي وصبي ومجنون ورقيق وأنثى ومريض ونحوه ومسافر، **(وشرائط)** صحة **(فعلها ثلاثة)** الأول: دار الإقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطناً، وعبر المصنف عن ذلك بقوله:

(وشرائط وجوب) صلاة **(الجمعة)** أي عيناً **(سبعة أشياء)** الأول **(الإسلام)** وهذا شرط لصحتها وانعقادها أيضاً، فلا تجب على كافر ولا تصح منه، ولا تنعقد به **(و)** الثاني **(البلوغ)** وهذا شرط لانعقادها أيضاً فلا تجب على صبي ولا تنعقد به، ولو مميزاً وتصح منه وتجزئه عن ظهره **(و)** الثالث **(العقل)** وهذا شرط لصحتها وانعقادها، أيضاً فلا تجب على من لا عقل له ولا تصح منه، ولا تنعقد به **(وهذه)** أي الثلاثة **(شروط أيضاً لغير الجمعة من الصلوات)** أي وغيرها من كل عبادة **(و)** الرابع **(الحرية)** أي الكاملة وهذا شرط لانعقادها **أيضاً**، فلا تجب على عبد ولو مبعضاً، وإن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقت الجمعة في نوبته لنقصه، ولا تنعقد به وتصح منه **(و)** الخامس **(الذكورية)** وهذا شرط لانعقادها أيضاً. فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما ولا تنعقد بهما، وتصح منهما وتجزئهما عن ظهرهما **(و)** السادس **(الصحة)** والمراد بها عدم العذر، فلا تجب على من له عذر من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة كمشقة مرض، وإن لم تبح الجلوس في الفرض ومطر يبلّ الثوب، ووحل لم يأمن معه التلويث بالمشي فيه أو الزلق وتصح منه وتنعقد به **(و)** السابع **(الاستيطان)** بمحل إقامة الجمعة. فلا تنعقد بمن يلزمه حضورها من غير المستوطن، وهو المقيم بمحلها أربعة أيام صحاح، أو بما يسمع منه النداء، ولا تنعقد بمسافر ومقيم عزم على عوده لوطنه، ولو بعد مدة طويلة، والمستوطن من لا يسافر من محل إقامته شتاء ولا غيره إلا لحاجة فغير المستوطن إن كان مسافراً لم تجب عليه، ولا تنعقد به وتصح منه، وإن كان مقيماً ولو أربعة أيام صحاح وجبت عليه، ولا تنعقد به وتصح منه **(فلا تجب الجمعة على كافر أصلي)** أي ولا تنعقد ولا تصح منه، أما المرتد فتجب عليه ولا تنعقد به، ولا تصح منه **(وصبي)** ولو مميزاً وإن صحت منه **(ومجنون)** ومغمى عليه وسكران ونائم ما لم يتعدوا بذلك، وإلا وجب عليهم قضاؤها ظهراً كما يلزمهم قضاء غيرها، فالوجوب عليهم بمعنى انعقاد السبب في حقهم **(ورقيق)** ولو مكاتباً، لنقصه، ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها **(وأنثى)** أي وخنثى نعم إن اتضح بالذكورة قبل فعلها، ولو بعد فعل الظهر وجب عليه فعلها إن تمكن منها، وإلا وجب عليه فعل الظهر، ولا يكفيه ظهره الأول إن كان فعله قبل فوات الجمعة **(ومريض ونحوه)** من كل معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا، وقد تكون شدّة الريح عذراً في حق من بعدت داره، وتوقف حضوره الجمعة على السعي من الفجر، فإنهم ألحقوا ما بعده بالليل لوجود الظلمة فيه **(ومسافر)** إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة فلا تجب عليه وإن نقص العدد بسبب سفره وتعطلت الجمعة على غيره بواسطة سفره لأنه لا يلزمه أن يحصل الجمعة لغيره **(وشرائط صحة فعلها)** وانعقادها في ذاتها بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها **(ثلاثة الأول دار الإقامة)** أي محل الإقامة بأن تقام الجمعة في محل لا تقصر فيه الصلاة للمسافر، وهي **(التي يستوطنها العدد**

(أن تكون البلد مصراً) كانت البلد **(أو قرية و)** الثاني: **(أن يكون العدد)** في جماعة الجمعة **(أربعين)** رجلاً **(من أهل الجمعة)** وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاءً، ولا صيفاً إلا لحاجة. **(و)** الثالث: **(أن يكون الوقت باقياً)**

المجمعون) أي التي يقيم فيها العدد الفاعلون للجمعة **(سواء في ذلك)** أي دار الإقامة **(المدن والقرى)** والبلدان **(التي تتخذ وطناً)** أي التي يتخذ كلاً منها العدد المصلون الجمعة وطناً، بحيث لا يظعنون عنه صيفاً، ولا غيره إلا لحاجة كتجارة **(وعبر المصنف عن ذلك)** أي دار الإقامة **(بقوله أن تكون البلد)** أي أن توجد الأبنية المجتمعة، ولو نحو غيران وسراديب في نحو الجبل بحيث تسمى بلداً، أو قرية واحدة، أن تقام الجمعة في محل معدود من البلد، وإن لم يتصل بالأبنية بحيث لم يجز لمريد السفر من البلد القصر في ذلك المحل، ولو أقيمت في غير مسجد أو في غير كن **(مصراً كانت البلد)** أي الأبنية **(أو قرية)** فما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي، وسوق للبيع والشراء فمصر ومدينة، وما خلا عن بعض هذه فبلد، وما خلا عن جميعها فقرية، سواء كان كل منها من حجر أو خشب أو قصب أو نحو ذلك، وخرج بالأبنية الخيام، فلو لازم أهل الخيام محلاً من الصحراء أبداً فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم بمحلهم، ولو سمعوا النداء من محل إقامة الجمعة لزمتهم فيه تبعاً لأهله وخرج بالصحراء ما لو كانت خيامهم في خلال الأبنية، وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم **(والثاني أن يكون العدد في جماعة الجمعة أربعين رجلاً)** ولو مرضى ولو منهم الإمام، وإن كان بعضهم صلاها في قرية أخرى من أهل الجمعة، وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطنون، بمحل إقامة الجمعة **(بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة)** فمن كان له مسكنان ببلدين، فالعبرة بما كثرت فيه إقامته فإن أقام بأحدهما ثمانية أشهر، وأقام بالآخر أربعة أشهر انعقدت الجمعة في الأول دون الثاني، فإن استوت إقامته فيهما فالعبرة بما فيه أهله وماله، فإن استويا في كل منهما فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة؛ أي يشترط العدد في الجمعة من أولها إلى آخرها، فلو نقصوا في الركعة الأولى أو الثانية، بطلت الجمعة فقط إن تعذر استئناف جمعة أخرى، فيجب الظهر بناء على ما صلوه منها، وبطلت الصلاة من أصلها إن أمكن استئناف جمعة أخرى. ثم إن كان النقص في الركعة الأولى، فإن عادوا فوراً وكان قبل الركوع مع تمكنهم من الفاتحة تبنى الصلاة على ما مضى، وإن نقصوا بعد ركوع الأولى أو قبله، ولم تمكنهم الفاتحة، وإن عادوا فوراً فيهما وجب الاستئناف، ولو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه وبعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل؛ أي من حيث هي جمعة لفوات العدد قبل سلام الجميع، وبهذا يلغز فيقال لنا جمع بطلت صلاتهم بحدث غيرهم مع أنه ليس بإمام لهم، ولا مؤتم بأحدهم بخلاف ما لو لم يبن حدث أحدهم إلا بعد سلام جميعهم، صحت الجمعة للإمام والبقية تبعاً له لوجود صورة العدد، ولو نقصوا في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له، فإن عادوا قريباً عرفاً جاز بناء على ما مضى منها مع إعادة ما فعل

وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت، فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهراً **(فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط)** أي جميع وقت الظهر يقيناً أو ظناً وهم فيها **(صليت ظهراً)** بناء على ما فعل منها، وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا، ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح.

(وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط **(ثلاثة)** أحدها وثانيها: **(خطبتان يقوم)** الخطيب **(فيهما ويجلس بينهما)** قال المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدتين، ولو عجز عن

حال نقصهم، فإن عادوا بعد طول الفصل. وهو بقدر ما يسع ركعتين بأقل مجزىء وجب استئنافها كنقصهم بين الصلاة والخطبة، فإنهم إن عادوا قريباً قبل إحرام الإمام جاز البناء من الإمام، وإلا وجب الاستئناف لانتفاء الموالاة **(والثالث أن يكون الوقت باقياً وهو وقت الظهر)** للاتباع رواه البخاري **(فيشترط أن تقع الجمعة كلها)** مع الخطبتين **(في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها)** أي الجمعة **(بأن لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها)** أي الجمعة بأقل مجزىء **(من خطبتيها وركعتيها)** ولو مع الشك **(صليت)** أي الصلاة **(ظهراً)** كما لو فات شرط القصر يلزمه الإتمام، فلا يجوز الشروع في الجمعة اتفاقاً ولا تقضى الجمعة إذا فاتت، بل يصلي ظهراً **(فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط)** أي شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان أو الأبنية **(أي)** خرج **(جميع وقت الظهر يقيناً أو ظناً وهم فيها)** ولو قبيل السلام، وإن كان ذلك بأخبار عدل **(صليت)** أي الصلاة **(ظهراً بناء على ما فعل منها)** أي صلاة الجمعة لا استئنافاً ويسر الإمام بالقراءة حينئذ **(وفاتت الجمعة)** لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها، وفاتت بفواته كالحج **(سواء أدركوا منها ركعة أم لا)** ولا يشترط تجديد نية، لأن الجمعة والظهر صلاتاً وقت واحد، فتعين بناء أطولهما على أقصرهما تنزيلاً لهما منزلة الصلاة الواحدة كصلاة الحضر مع السفر **(ولو شكوا في خروج وقتها)** أي الجمعة **(وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح)** لأن الأصل بقاء الوقت؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف ما لو شكوا في خروج الوقت قبل الإحرام، فيتعين عليهم الإحرام بالظهر، فلو أحرموا عند الشك بالظهر فبانت سعة الوقت تعين عدم انعقاد الظهر، وتنعقد له نفلاً مطلقاً إن لم تكن عليه فائتة من نوعها، وإلا وقعت عنها. وإذا أدرك المسبوق ركعة مع الإمام، وعلم أنه إن استمر معه لم يدرك الركعة الثانية في الوقت، وإن فارقه أدركها فيه وجب عليه نية المفارقة تحصيلاً للجمعة.

(وفرائضها) أي شروط صحة فعلها **(ومنهم من عبر عنها)** أي هذه الفرائض **(بالشروط ثلاثة)** فجملة الشروط ستة **(أحدها وثانيها خطبتان)** قبل الصلاة إجماعاً **(يقول الخطيب)** إذا كان قادراً على القيام **(فيهما)** فإن عجز جلس، والأولى أن يستخلف فإن عجز اضطجع **(ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدتين)** ويسنّ أن يكون الجلوس بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيه، ولو ترك الجلوس ولو سهواً لم تصح خطبته إذ الشروط يضر

القيام وخطب قاعداً أو مضطجعاً، صح وجاز الاقتداء به، ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعداً فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع. وأركان الخطبتين خمسة: حمد الله تعالى، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ولفظهما متعين، ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح، وقراءة آية في إحداهما، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية، ويشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لأربعين تنعقد بهم الجمعة، ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين، فلو فرق بين كلماتها، ولو بعذر بطلت، ويشترط فيها ستر

الإخلال بها، ولو مع السهو **(ولو عجز عن القيام)** بالمعنى السابق في الصلاة **(وخطب قاعداً أو مضطجعاً)** مع العجز عن القعود أو مستلقياً مع العجز عن الاضطجاع **(صح)** أي الخطبة **(وجاز الاقتداء به)** في الصلاة **(ولو مع الجهل بحاله)** فلو تبين بعد الصلاة أنه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة، أو أنه قادر عليه في الخطبة بأن عجز حالة الصلاة، أو صلى قائماً لم تبطل الخطبة والصلاة، لأن الخطبة وسيلة والصلاة مقصد **(وحيث خطب قاعداً)** لعذر أو مضطجعاً أو مستلقياً أو خطب قائماً، ولم يقدر على الجلوس **(فصل بين الخطبتين بسكتة)** وجوبا فوق سكتة التنفس والعي **(لا باضطجاع)** من غير سكتة وإلا كفى **(وأركان الخطبتين خمسة)** أولها **(حمد الله تعالى ثم)** ثانيها **(الصلاة على رسول الله ﷺ)** لأن ما يفتقر إلى ذكر الله يفتقر إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة، وتندب الصلاة على الآل والصحب مع الصلاة عليه ﷺ **(ولفظهما)** أي حروف لفظ الحمد والصلاة **(متعين)** فلا يجزىء الشكر والثناء، ولا يكفي رحم الله محمداً ولا الإتيان بالضمير في الصلاة على النبي، ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزىء الحمد للرحمن أو نحوه، ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي البشير أو النذير أو نحو ذلك **(ثم)** ثالثها **(الوصية بالتقوى)** وهي امتثال أوامر الله واجتناب مناهيه **(ولا يتعين لفظها)** أي الوصية **(على الصحيح)** لأن غرضها الوعظ، وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا الله، وهذه الأركان الثلاثة أركان في كل من الخطبتين، والأصح عند النووي أن ترتيب هذه الأركان ليس بشرط خلافاً للرافعي **(و)** رابعها **(قراءة)** آية مفهمة معنى مقصوداً **(في إحداهما)** ويسن جعلها في الأول بعد فراغها، وقيل لا تجب القراءة لأن المقصود الوعظ **(و)** خامسها **(الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية)** بأخروي وقيل لا يجب، وانتصر لهذا الأذرعي وغيره.

(ويشترط) لصحة الخطبة **(أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لأربعين تنعقد بهم الجمعة)** بأن يرفع صوته بقدر ما يسمعون، وإن لم يسمعوا لوجود لغط ونعاس لا لصمم، أو بعد والمعتمد أنه لا يشترط في الخطيب أن يسمع نفسه، فيكفي كونه أصم، لأنه يفهم ما يقول فيكفي إسماع تسعة وثلاثين سواه، ولا يضر الإسرار بغير الأركان إذا لم يطل الفصل به، وإلا كان كالسكوت الذي يطول به الفصل، فيضر **(ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين)** وبينهما والصلاة **(فلو فرق بين كلماتها)** أو بين الخطبتين أو بينهما والصلاة **(ولو بعذر)** كنوم وإغماء **(بطلت)** أي الخطبة **(ويشترط فيها)** أي الخطبة في حق الخطيب **(ستر العورة**

العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان **(و)** الثالث: من فرائض الجمعة **(أن تصلى)** بضم أوله **(ركعتين في جماعة)** تنعقد بهم الجمعة، ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد، فإنها قبل الخطبتين **(وهيئاتها)** وسبق معنى الهيئة **(أربع**

وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان) وهو المنبر وتصح خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث والخبث، ولو بان حدث الخطيب بعد الخطبة لم يضر، ولو أحدث في الأثناء وجب الاستئناف بخلاف ما لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب فإنه لا يضر ولو أحدث في الأثناء، واستناب حالاً من يبني على فعله ممن حضر جاز للثاني البناء على خطبة الأول، لأن الاستخلاف جائز بخلاف ما لو أغمي عليه لزوال الأهلية **(والثالث من فرائض الجمعة)** أي شروطها **(أن تصلى)** أي الجمعة **(بضم أوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة)** وعدد ركعات الصلاة لم يعد شرطاً من شروط الصلاة في صلاة من الصلوات، أي وشرط صحة الجمعة الجماعة بالأربعين في الركعة الأولى لا الثانية، فلا تصح بالعدد فرادى، ولو أدرك المسبوق ركوع الركعة الثانية، واستمر مع الإمام إلى أن يسلم أتى بركعة بعد سلام إمامه جهراً وتمت جمعته حكماً لا ثواباً كاملاً إن صحت جمعة الإمام، فلو أراد آخر أن يقتدي به في الركعة الثانية ليدرك الجمعة جاز، ثم لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر، وخلف الثالث آخر، وهكذا حصلت الجمعة للكل، لأن العدد في الركعة الثانية لا يفوت، وإلا لم تصح للمسبوق نفسه فالعدد موجود حكماً لأن صلاته تابعة للأولى كمن اقتدى به، وهكذا ويجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة وإن كانت الظهر هي اللازمة له لأن اليأس منها لا يحصل إلا بسلام الإمام إذ قد يتذكر إمامه ترك ركن، فيأتي بركعة فيدرك المسبوق الجمعة.

(ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فإنها قبل الخطبتين) لأن هذه الخطبة شرط، والشرط لا يتأخر بخلاف تلك، فإنها تكملة ويفرق بين كون الخطبة شرطاً هنا لا ثم بأن المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرطية حتى لا تنسى، فوجب ذلك في كل جمعة، لأن ما هو مكرر كذلك لا ينسى غالباً، وجعل شرطاً تتوقف عليه الصحة مبالغة في حفظه والاستمرار عليه، وثم صرف النفوس عما يقتضيه العيد من فخرها ومرحها، وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات، ومن شروط الجمعة أن يسبقها في راء أكبر من الإمام دون غيره، لأنه تابع، فلم يعتبر ولا يقارنها فيه جمعة في بلدتها مثلاً، وإن عظمت إلا إن عسر اجتماعهم يقيناً باعتبار من يغلب فعلهم لها عادة في مكان واحد من تلك البلدة، ولو غير مسجد، فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير، وضابط العسر أن يكون في الاجتماع مشقة لا تحتمل عادة **(وهيئاتها)** أي آداب الجمعة التي تطلب لأجلها في يومها وليلتها كثيرة **(وسبق معنى الهيئة)** وهي ما كانت من الصلاة، لكن المراد هنا ما يقدم على الصلاة، وهو الحالات التي تطلب لها ولا تختص هذه بالجمعة، بل تسن لكل من أراد الحضور عند الناس لكنها فيها آكد.

خصال) أحدها: **(الغسل)** لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر، ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه أفضل، فإن عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثاني: **(تنظيف الجسد)** بإزالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه (و) الثالث: **(لبس الثياب البيض)** فإنها أفضل الثياب (و) الرابع: **(أخذ الظفر)** إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه، ويقص شاربه، ويحلق عانته **(والتطيب)** بأحسن ما وجد منه **(ويستحب الإنصات)** وهو السكوت مع الإصغاء **(في وقت الخطبة)** ويستثنى من

والمذكور هنا **(أربع خصال)** أو خمس والأربع هو بسقوط لبس الثياب، كما في الإقناع أو عد الغسل وتنظيف الجسد خصلة واحدة، لأنه مقصود الغسل **(أحدها الغسل لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني)** إلى صعود الخطيب إلى المنبر أو فراغ الصلاة **(وتقريبه من ذهابه)** إلى الجمعة **(أفضل)** لأنه أفضى إلى الفرض من التنظيف، ولا يبطله حدث ولا جنابة، ويكره تركه للخلاف في وجوبه **(فإن عجز عن غسلها)** حساً أو شرعاً **(تيمم بنية الغسل لها)** بأن ينوي التيمم بدلاً عن غسل الجمعة أو بنية طهر الجمعة إحرازاً للفضيلة كسائر الأغسال **(والثاني تنظيف الجسد بإزالة الريح الكريه منه كصنان)** وهو دفر الإبط **(فيتعاطى)** أي المنظف **(ما يزيله)** أي الريح الكريه **(من مرتك)** وهو حجر أحمر ذهبي **(ونحوه)** كطين وليمون، بأن يلطخ موضع الريح الكريه بذلك لئلا يؤذي **(والثالث لبس)** أحسن ثيابه من الأبيض والأخضر، لأنهما من لباس رسول الله ﷺ والأولى لبس **(الثياب البيض فإنها أفضل الثياب)** وبعدها الأخضر في كل زمن حيث لا عذر، وقيل في غير أيام الشتاء والوحل، وأن تكون الثياب جديدة، وما صبغ غزله قبل النسج أولى مما صبغ بعده بل هذا مكروه ويسنّ للإمام أن يزيد في حسن الهيئة للاتباع، ولأنه منظور إليه قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قلّ همه، ومن طاب ريحه زاد عقله، والفرق بين الهم والغم كما قاله الحليمي أن الهم ينشأ عنه النوم والغم ينشأ عنه عدمه **(والرابع أخذ الظفر)** من يديه ورجليه لا أحدهما فيكره **(إن طال والشعر كذلك)** أي إن طال لغير مريد التضحية في عشر الحجة **(فينتف إبطه ويقص شاربه)** حتى تبدو حمرة الشفة ويكره استئصاله وحلقه **(ويحلق عانته)** ويقوم مقام الحلق النتف، لكن السنة في حق الرجل حلقها، وفي حق المرأة نتفها، أما حلق الرأس فتارة يسن، وذلك في ثلاثة مواضع في النسك، وسابع الولادة وكافر أسلم وتارة يكره، وذلك لمريد التضحية في عشر ذي الحجة وتارة يباح، وهو فيما عدا ذلك. **(والتطيب)** أي استعمال الطيب لغير صائم ومحرم **(بأحسن ما وجد منه)** أي الطيب وهو بالمسك أفضل، وأفضل منه المخلوط بماء الورد لما في الخبر الصحيح: «أن الجمع بين الغسل ولبس الأحسن والطيب والإنصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين» ويكره لغير الذكر التطيب والزينة، ومفاخر الثياب عند إرادته حضور الجمعة، وإنما يسن له قطع الرائحة الكريهة **(ويستحب الإنصات وهو السكوت مع الإصغاء)** لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان من الحاضرين

الإنصات أمور مذكورة في المطولات منها إنذار أعمى أن يقع في بئر، ومن دب إليه عقرب مثلاً (ومن دخل) المسجد (والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بـ«دخل» يفهم أن الحاضر لا ينشىء صلاة ركعتين، سواء صلى سنة الجمعة أو ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما حرام أو مكروه، لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة، ونقل الإجماع عليها عن الماوردي.

أربعون فقط تلزمهم الجمعة، فيحرم على بعضهم كلام فوته سماع ركن لتسببه إلى إبطال الجمعة **(في وقت الخطبة)** ويسن الإنصات، وإن لم يسمع الخطبة خروجاً من الخلاف. نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سراً لئلا يشوش على غيره، ولا يكره الكلام قبل الخطبة أو بعدها أو بينهما ولو لغير حاجة على الأوجه.

(ويستثنى من) استحباب **(الإنصات أمور مذكورة في المطولات منها إنذار أعمى أن يقع في بئر و)** إنذار **(من دب عليه عقرب مثلاً)** ومنها تعليم إنسان شيئاً من الخبر ونهيه عن منكر، ومنها رد السلام، فيجب وإن كان ابتداؤه مكروهاً، ومنها تشميت العاطس فيجوز. ومنها الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره **(ومن دخل المسجد)** لصلاة الجمعة **(والإمام يخطب)** أو وهو جالس بينهما، أو وهو جالس على المنبر قبل شروعه في الخطبة **(صلى ركعتين)** بنية التحية، وهو الأولى أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها في البيت، وحينئذ الأولى نية التحية معها فإن أراد الاقتصار، فالأولى نية التحية، لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم تنو بخلاف الراتبة القبلية **(خفيفتين)** أي ولزمه أن يقتصر على أقل مجزىء **(ثم يجلس)** أي فلا يصلي غير الركعتين، فإن نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما كسنة الصبح مثلاً لم تنعقد، وأما لو دخل والإمام آخر الخطبة بأن غلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاته التحرم مع الإمام كرهت، بل يقف إلى قيام الصلاة، ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية، وكراهة ذلك بعد إقامة الصلاة أشد، ويجب أن يخفف صلاة طرأ جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة في أثنائها كأن يقتصر على الواجبات **(وتعبير المصنف بدخل يفهم أن الحاضر)** الذي لم تسن له التحية، وإن لم يسمع الخطبة ولو لم تلزمه الجمعة، وإن كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله، وإن حال مانع الاقتداء الآن **(لا ينشىء صلاة ركعتين)** بعد جلوس الإمام على المنبر **(سواء صلى سنة الجمعة أو لا)** ولو فرضاً فات تذكره الآن، وإن لزمه قضاؤه فوراً ولو في حال الدعاء للسلطان **(ولا يظهر من هذا المفهوم أن فعلهما)** أي الركعتين **(حرام أو مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة)** ولا تنعقد الصلاة كالصلاة في الوقت المكروه، بل أولى لجواز ذات السبب، ثم لا هنا بخلاف الكلام ونحو الطواف كسجود تلاوة إذ من شأن المصلي الإعراض عما سوى صلاته، فيكون معرضاً عن الخطيب بالكلية **(ونقل الإجماع)** أي إجماع الأئمة الأربعة **(عليها)** أي الحرمة **(عن الماوردي)** أي فإنه حكى الإجماع على حرمة الصلاة.

(فصل: وصلاة العيدين)

أي الفطر والأضحى (**سنة مؤكدة**) وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى، وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة، أما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب. ووقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس وزوالها (**وهي**) أي صلاة العيد (**ركعتان**) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى ويأتي بدعاء الافتتاح و (**يكبر في**) الركعة (**الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام**) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها سورة ق جهراً (**و**) يكبر (**في**) الركعة (**الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام**) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهراً (**ويخطب**) ندباً

(فصل) في صلاة العيدين وما يتعلق بها

(**وصلاة العيدين أي الفطر والأضحى**) عندنا وعند الإمام مالك (**سنة**) لفعله ﷺ، وعند أبي حنيفة واجبة عيناً، وعند الإمام أحمد واجبة كفاية (**مؤكدة**) ومن ثم عبر الشافعي رضي الله عنه بوجوبها في موضع على حد قوله ﷺ: «غُسْلُ الجمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِم» أي متأكد الندب لكل بالغ لمواظبته ﷺ عليها، وأول عيد صلاةً رسول الله ﷺ عيد الفطر في ثانية الهجرة (**وتشرع**) أي تطلب صلاة العيدين (**جماعة**) وهو أفضل إلا للحاج بمنى، فإن الأفضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الأشغال في ذلك اليوم، ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة، وللإمام المنع منه ككل مكروه (**ولمنفرد**) ولا خطبة له (**ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة**) ولكن (**لا**) يطلب الحضور مع الجماعة من امرأة (**جميلة**) وإن لم تكن ذات هيئة (**ولا**) من امرأة (**ذات هيئة**) وإن لم تكن جميلة (**أما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها**) أي في الثياب التي تلبسها في بيتها للخدمة، لا في ثياب الزينة (**بلا طيب**) إن أذن لها زوجها فشروطها ثلاثة (**ووقت صلاة العيدين ما بين**) ابتداء (**طلوع الشمس**) من اليوم الذي يعيد فيه الناس وإن كان ثاني شوال (**وزوالها**) ولا نظر لوقت الكراهة، لأن هذه صلاة لها وقت محدود الطرفين، فهي صاحبة الوقت ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح معتدل، وهي سبعة أذرع في رأي العين.

(**وهي أي صلاة العيد ركعتان**) كغيرها أركاناً وشروطاً وسنناً إجماعاً (**يحرم**) بهما بنية صلاة (**عيد الفطر أو الأضحى ويأتي بدعاء الافتتاح**) كغيرها (**ويكبر في الركعة الأولى سبعاً**) إن أراد الأكمل (**سوى تكبيرة الإحرام**) يقف بين كل ثنتين من التكبيرات بقدر سورة الإخلاص يهلل ويكبر ويمجد أي يعظم الله بالتسبيح والتحميد ويحسن في ذلك أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لأنه لائق بالحال ويسن الجهر بالتكبير، والإسرار بالذكر (**ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهراً ويكبر في الركعة الثانية خمساً**) يقيناً (**سوى تكبيرة القيام**) ويرفع يديه في كل تكبيرة مما ذكر، ويسن أن يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين، وليست هذه السبع والخمس فرضاً ولا بعضاً، بل هي كبقية هيئات الصلاة، ويكره تركها والزيادة عليها، وترك الرفع فيها والذكر بينها، ولو نسيها أو تعمد تركها وشرع في التعوذ لم تفت أو في القراءة، ولو لبعض البسملة أو شرع إمامه، ولم يتمها هو فاتت لفوات محلها،

(بعدهما) أي الركعتين **(خطبتين يكبر في)** ابتداء **(الأولى تسعاً)** ولاء **(و)** يكبر **(في)** ابتداء **(الثانية سبعاً)** ولاء، ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسناً، والتكبير على قسمين: مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة. ومقيد وهو ما يكون عقبها.

وبدأ المصنف بالأول فقال **(ويكبر)** ندباً كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر في المنازل، والطرق والمساجد والأسواق. **(من غروب الشمس من ليلة العيد)** أي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير **(إلى أن يدخل الإمام في الصلاة)** للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات، ولكن النووي في الأذكار اختار أنه سنة.

ولا يتداركها **(ثم يتعوّذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهراً)** كما رواه مسلم وعن النعمان بن بشير: أنه ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: الآية، ١] و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية: الآية، ١] **(ويخطب ندباً بعدهما أي الركعتين خطبتين)** ولو بعد خروج الوقت فلا يعتد بهما قبل الصلاة كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت، وأركانهما كهي في الجمعة دون الشرط، ويعلمهم الخطيب ندباً في الفطر زكاة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحية التي تعمّ الحاجة إليها **(يكبر في ابتداء)** الخطبة **(الأولى تسعاً ولاء ويكبر في ابتداء الثانية سبعاً ولاء)** إفراداً في كل، وهي مقدمة للخطبة لا منها **(ولو فصل)** أي الخطيب **(بينهما)** أي الخطبتين **(بتحميد وتهليل وثناء كان)** أي الفصل **(حسناً)** كما يحسن إكثار التكبير في رؤوس سجعات الخطبة كما قال السبكي **(والتكبير)** الخارج عن الصلاة والخطبة **(على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة)** ويسمى هذا مرسلاً ومطلقاً أيضاً، لأنه لا يتقيد بصلاة ولا بغيرها، ويسنّ تأخيره عن أذكار الصلاة بخلاف التكبير المقيد الآتي **(ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالأول)** وهو المطلق **(فقال ويكبر ندباً كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر)** برفع صوت لغير امرأة وخنثى بحضرة غير نحو محرم إظهاراً لشعائر العيد **(في المنازل والطرق والمساجد والأسواق من غروب الشمس من ليلة العيد أي عيد الفطر)** أي وعيد النحر فاللام للجنس، والحاج لا يكبر ليلة النحر بل يلبي، لأن التلبية هي شعاره الأليق به، والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف **(ويستمر هذا التكبير إلى أن يدخل الإمام في الصلاة للعيد)** ولو تأخر إلى آخر الوقت. أما من صلى منفرداً، فالعبرة بإحرام نفسه، ويستمر التكبير في حق من لم يصل أصلاً إلى الزوال **(ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات)** إذا كبر بقصد التكبير المقيد، وهو المطلوب في أدبار الصلوات بخصوصها، أما إذا كبر بقصد التكبير المطلق، أو أطلق فما أتى به سنة قطعاً، لأنه يشرع له التكبير في هذه الليلة في سائر الأحوال التي منها أدبار الصلوات ولذا قال: **(ولكن النووي في)** كتاب **(الأذكار اختار أنه)** أي التكبير ليلة العيدين **(سنة)** لأن التكبير الواقع في ليلة العيدين عقب الصلوات من أفراد عموم التكبير المطلق، إذ ليس في تلك الليلة تكبير مقيد **(ثم شرع في التكبير المقيد فقال: ويكبر في عيد الأضحى خلف الصلوات المفروضات)** ولو منذورة **(ومن مؤداة وفائتة)** وقضاها في أيام العيد

ثم شرع في التكبير المقيد فقال (و) يكبر (في) عيد **(الأضحى خلف الصلوات المفروضات)** من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة، ونفل مطلق وصلاة جنازة **(من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق)** وصيغة التكبير: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده».

(فصل: وصلاة الكسوف)

للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما **(سنة مؤكدة فإن فاتت)** هذه الصلاة **(لم تقض)** أي لم يشرع قضاؤها **(ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين)** يحرم بنية

(وكذا خلف راتبة) وصلاة كسوف واستسقاء **(ونفل مطلق)** وذي سبب كتحية ووضوء لا سجدة تلاوة وشكر **(وصلاة جنازة)** خلافاً لصاحب التنقيح، أي إذا لم يخف تغير الميت بنحو ظهور ريح **(من)** حين فعل **(صبح يوم عرفة إلى)** زمن عقب فعل **(العصر من آخر أيام التشريق)** ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد الفطر لعدم وروده، والحاج الذي بمنى وغيرها فيكبر من ظهر النحر، لأنها أول صلاة تلقاها بعد تحلله باعتبار وقته الأفضل، وهو الضحى فلو قدمه على الصبح أو أخره عن الظهر لم يعتبر ذلك **(وصيغة التكبير)** المندوبة التي تداولت عليها الأعصار في القرى والأمصار **(الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)** ويستحب أن يزيد بعد ذلك كله **(الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً)** لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون **(لا إله إلا الله وحده صدق وعده)** أي في وعده بنصر نبيه وجنده **(ونصر عبده)** أي سيدنا محمداً ﷺ **(وأعز جنده)** وهم المسلمون، وهذه الكلمة قيل إنها واردة، وقيل لم ترد في شيء من كتب الحديث، لكنها زيادة لا بأس بها **(وهزم الأحزاب)** أي كل من قاتل النبي ﷺ **(وحده)** لا إله إلا الله الله أكبر، لأن تلك الزيادة مناسبة لذلك الوقت، ولأنه ﷺ قال نحو ذلك في الصفا، ويسنّ بعد ذلك الصلاة والسلام، كأن يقول: اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً، ويأكل أو يشرب في عيد الفطر قبل الصلاة، ولو في الطريق أو في المسجد، بل أولى فلا تنخرم بالأكل في الطريق المروءة لعذره، ويسن التمر وكونه وتراً، ويمسك في الأضحى للاتباع، وليمتاز يوم عيد الفطر عما قبله بالمبادرة بالأكل، ويندب الفطر يوم النحر على شيء من أضحية ويكره ترك ذلك.

(فصل) في صلاة الكسوف وما يطلب فعله لأجلها

(وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما) أي الصلاتين **(سنة)** جماعة وفرادى لحاضر ومسافر للذكر وغيره **(مؤكدة)** للأمر بتلك الصلاة، ولأنه ﷺ صلى لكسوف

صلاة الكسوف، ثم بعد الافتتاح والتعوّذ يقرأ الفاتحة، ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع، ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانياً، ثم يركع ثانياً أخف من الذي قبله، ثم يعتدل ثانياً ثم يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل، ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين، واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله **(في كل ركعة)** منهما **(قيامان يطيل القراءة فيهما)** كما سيأتي **(و)** في كل ركعة **(ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود)** فلا يطوله، وهذا أحد وجهين، لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذي قبله **(ويخطب)** الإمام **(بعدهما)** أي بعد

الشمس والقمر، فيكره تركها وهو مراد الشافعي في موضع بقوله لا يجوز تركها **(فإن فاتت هذه الصلاة لم تقض أي لم يشرع قضاؤها)** أي لم يطلب لأنها ذات سبب فتفوت بفواته **(ويصلي)** أي الشخص **(لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين)** بإحدى ثلاث كيفيات إحداها وهي **أقلها أن** يصلي هذه الصلاة ركعتين كسنة الصبح، ومحلها إن نواها كالعادة أو أطلق، ثانيتها وهي أكمل من الأولى ومحلها كالتي بعدها إن نواها بصفة الكمال **(يحرم بنية صلاة الكسوف)** ولا بد من تعيين كون الصلاة للشمس أو للقمر **(ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة)** ثم سورة قصيرة **(ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع)** قائلاً سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ويقول ذلك في كل رفع، وهذا هو المعتمد خلافاً للماوردي في أنه لا يقول ذلك في الرفع الأول، بل يرفع مكبراً لأنه ليس اعتدالاً **(ثم يعتدل)** أي يقوم قياماً ثانياً **(ثم يقرأ الفاتحة ثانياً)** ثم يقرأ سورة قصيرة **(ثم يركع ثانياً أخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانياً ثم يسجد السجدتين)** ويأتي **(بطمأنينة في الكل)** أي كل ما ذكر من الركوعين والسجدتين والاعتدل الثاني، وأما الاعتدال الأول في كل من ركعتين، فهو قيام ثان فيهوي منه إلى الركوع الثاني فهذه ركعة **(ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين)** مع التعوذ دون الافتتاح، وهذا من غير أن يطيل القراءة في قيامي كل ركعة **(وركوعين واعتدالين)** أي قياماً ثانياً واعتدالاً **(وسجودين)** كسائر الصلوات، فلا زيادة في السجود، ولا تجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر لتمادي الكسوف، ولا نقص أحد الركوعين اللذين نواهما للانجلاء لأن هذه الصلاة ليست نفلاً مطلقاً. ثالثتها ما ذكره المصنف كما قال الشارح **(وهذا)** أي الأكمل **(معنى قوله في كل ركعة منهما)** أي الركعتين **(قياماً يطيل القراءة فيهما كما سيأتي)** وإن لم يرض بالتطويل المأمومون إلا لعذر كما إذا بدأ بالكسوف قبل الفرض، فلا يطيل أي فيقرأ في القيام الأول بعد التعوذ والفاتحة، وسوابقها من افتتاح وتعوّذ البقرة، وهي أفضل لمن أحسنها أو قدرها وفي القيام الثاني بعد التعوذ والفاتحة كمائتي آية معتدلة منها، وفي القيام الثالث بعد ذلك كمائة وخمسين ومنها، وفي القيام الرابع بعد ذلك كمائة منها تقريباً في الجميع **(وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما)** فيسبح في الركوع الأول قدر مائة من الآيات المعتدلة من البقرة، والثاني قدر ثمانين منها، وفي الثالث قدر سبعين، وفي الرابع قدر خمسين تقريباً في الجميع **(دون)** جنس **(السجود فلا يطيله)** أي السجود كالجلوس بين السجدتين والاعتدال والتشهد، وهذا هو الراجح عند جماهير الأصحاب على ما نقله المحلي

صلاة الكسوف والخسوف **(خطبتين)** كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط، ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب، وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك **(ويسرّ)** بالقراءة **(في كسوف الشمس ويجهر)** بالقراءة **(في خسوف القمر)** وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة، وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفاً فلا تفوت الصلاة.

(فصل): في أحكام صلاة الاستسقاء

أي طلب السقيا من الله تعالى **(وصلاة الاستسقاء مسنونة)** لمقيم ومسافر عند الحاجة

عن شرح المهذب **(وهذا)** أي عدم تطويل السجود **(أحد الوجهين)** أو القولين وجرى عليه الرافعي **(والصحيح)** عند النووي تبعاً لابن الصلاح **(أنه)** أي مصلي الكسوف **(يطوله)** أي السجود **(نحو الركوع الذي قبله)** أي مقداره، وهو الأفضل فيكون السجود الأول نحو الركوع الأول والثاني نحو الثاني وهكذا، ولا تجوز إعادة صلاة الكسوف إلا إذا صلاها منفرداً أو جماعة ثم رأى جماعة يصلونها، فيسن له إعادتها معهم إذا لم يقع الانجلاء قبل تحرمه، وإلا امتنع لأنه إنشاء صلاة مع زوال سببها **(ويخطب الإمام)** ولو إمام نحو المسافرين لا إمام النساء من غير تكبير **(بعدهما)** أي الركعتين من **(صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط)** أما شروطهما فستة هنا كالعيد. نعم تحصل السنة هنا بخطبة واحدة على ما قاله بعضهم **(ويحث)** الخطيب ندباً **(الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك)** كصوم وصلاة، ويحذرهم الغفلة والاغترار، ويكثر الدعاء والاستغفار **(ويسر بالقراءة في كسوف الشمس)** للاتباع صححه الترمذي وغيره إن لم تغرب الشمس وهو في الصلاة **(ويجهر بالقراءة في خسوف القمر)** إجماعاً إن لم تطلع الشمس وهو فيها لأنها ليلية أو ملحقة بها إذا كانت بعد الفجر **(وتفوت صلاة كسوف الشمس)** إذا لم يشرع فيها **(بالانجلاء)** لجميعها يقيناً **(للمنكسف)** لا لبعضها، ولا إذا شككنا فيه لحيلولة سحاب، لأن الأصل بقاء الكسوف، ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين مطلقاً، وإن كثروا لأنه تخمين، وإن اطرد **(وبغروبها)** أي الشمس **(كاسفة)** لزوال سلطانها والانتفاع بها بعد الغروب **(وتفوت صلاة خسوف القمر)** قبل الشروع فيها **(بالانجلاء)** لجميعه **(وطلوع الشمس)** لزوال سلطانه والانتفاع به بعد طلوعها **(لا)** تفوت **(بطلوع الفجر)** وهو خاسف لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه، وله الشروع فيها إذا خسف بعد الفجر، وإن علم طلوع الشمس فيها، لأنه لا يؤثر **(ولا)** تفوت **(بغروبه)** أي القمر ولو بعد الفجر، كما لو غاب تحت السحاب كاسفاً مع بقاء محل سلطانه والانتفاع به، ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء، لأن خطبته ﷺ إنما كانت بعده.

(فصل: في أحكام صلاة الاستسقاء)

وما يتعلق بها **(أي طلب السقيا)** للعباد **(من الله تعالى)** عند حاجتهم إليها لهم أو لغيرهم،

من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك، وتعاد صلاة الاستسقاء ثانياً وأكثر من ذلك، إن لم يسقوا حتى يسقيهم الله (**فيأمرهم**) ندباً (**الإمام**) ونحوه (**بالتوبة**) ويلزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة أمر الإمام بها أو لا (**والصدقة والخروج من المظالم**) للعباد (**ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام**) قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة (**ثم يخرج بهم في اليوم الرابع**) صياماً غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (**في ثياب بذلة**) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة، وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (**واستكانة**) أي

فالاستسقاء ثلاثة أنواع: أدناها مجرد الدعاء، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلاً، وفي نحو خطبة الجمعة، والأفضل أن يكون بالصلاة والخطبة (**وصلاة الاستسقاء مسنونة**) مؤكدة ما لم يأمر بها الإمام، وإلا وجبت (**لمقيم ومسافر عند الحاجة**) للماء (**من**) أجل (**انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك**) كملوحة الماء أو قلته بحيث لا يكفي، وإن كان المحتاج لذلك طائفة من مسلمين قليلة، فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة. نعم إن كانوا فسقة أو مبتدعة لم يفعل لهم لئلا تظن العامة حسن طريقتهم (**وتعاد صلاة الاستسقاء ثانياً وأكثر من ذلك إن لم يسقوا حتى يسقيهم الله**) ثم إن اقتضى الحال تأخير الصلاة أعيدت الصلاة مع الصوم، وإلا أعيدت الصلاة وحدها (**فيأمرهم ندباً الإمام ونحوه**) كالقاضي والمطاع (**بالتوبة**) من جميع المعاصي الفعلية والقولية بشروطها الثلاثة وهي الندم في الماضي، والخروج من التلبس بها في الحال، والعزم على أن لا يعود إلى المعاصي في المستقبل إن تيسر منه، وإلا كمجبوب بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق، (**ويلزمهم امتثال أمره**) أي الإمام ونائبه (**كما أفتى به النووي**) فيصير الصوم بأمره واجباً، ويجب فيه تبييت النية فإن تركه أثم (**والتوبة من الذنب واجبة**) فوراً إجماعاً (**أمر الإمام بها أو لا**) فأمر الإمام بها تأكيد (**والصدقة**) ويكتفى بأقل ما ينطلق عليه الاسم (**والخروج من المظالم للعباد**) من دم أو عرض أو مال، وهذا معطوف على قول المصنف بالتوبة من عطف الجزء على الكل، لأنه من جملة أركان التوبة (**ومصالحة الأعداء**) أي في عداوة لغير الله تعالى، وهذا من جملة الخروج من المظالم (**وصيام ثلاثة أيام**) متتابعة، ويصوم الإمام معهم ولو صام في هذه الأيام عن نذر عليه أو قضاء أو كفارة، أو عن يوم الاثنين والخميس كفى، لأن المقصود وجود صوم فيها وذلك (**قبل ميعاد**) يوم (**الخروج فيكون**) أي الصوم (**به**) أي يوم الخروج (**أربعة**) من الأيام، لأن لكل من هذه المذكورات أثراً في إجابة الدعاء، وللصوم أثراً في استقامة القلب، فإنه يعين على رياضة النفس وخشوع القلب (**ثم يخرج**) أي الإمام أو نائبه (**بهم**) أي بالناس إلى الصحراء حيث لا عذر للاتباع إلا في مكة، وبيت المقدس كما نقله ابن حجر عن جمع، وإلا إن قل المستسقون فالمسجد مطلقاً لهم أفضل كما نقله ابن حجر عن الدارمي (**في اليوم الرابع**) من صيامهم (**صياماً**) إن خرجوا أول النهار، وإلا لم يسن الصوم (**غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس**) من الثياب التي لم تكن جديدة

خشوع **(وتضرع)** أي خضوع وتذلل، ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم **(ويصلي بهم)** الإمام أو نائبه **(ركعتين كصلاة العيدين)** في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الركعة الثانية يرفع يديه **(ثم يخطب)** ندباً خطبتين كخطبتي العيدين في الأركان، وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير أولهما في خطبتي العيدين، فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاً والخطبة الثانية سبعاً. وصيغة الاستغفار: «أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه». وتكون الخطبتان **(بعدهما)** أي الركعتين **(ويحول)** الخطيب **(رداءه)** فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله، ويحول الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب **(ويكثر من الدعاء)** سراً وجهراً،

(من ثياب المهنة وقت العمل) ومباشرة الخدمة (و) مع **(استكانة أي خشوع)** وهو حضور القلب وسكون الجوارح، وخفض الصوت ويراد به أيضاً التذلل (و) مع **(تضرع أي خضوع وتذلل)** إلى الله تعالى في كلامهم ومشيهم وجلوسهم، ويخرجون من طريق، ويرجعون في أخرى مشاة في ذهابهم **(ويخرجون معهم)** ندباً **(الصبيان)** ولو غير مميزين **(والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم الإمام أو نائبه ركعتين)** للاتباع رواه الشيخان **(كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعاً في الركعة الأولى وخمساً في الركعة الثانية يرفع يديه)** ولا يخفى أن التكبير قبل التعوذ وبعد الافتتاح، ويقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ويقرأ في الأولى ﴿ق﴾ و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [سورة الأعلى: الآية، ١] وفي الثانية ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [سورة القمر: الآية، ١] وسورة الغاشية بكمالها جهراً. لكن تجوز زيادة هذه الصلاة على ركعتين بخلاف العيد، ولكن لا تؤقت بوقت عيد ولا غيره، فتصلى في أي وقت كان من ليل أو نهار، ولو في وقت الكراهة، لأنها ذات سبب فدارت مع سببها **(ثم يخطب)** أي الإمام **(ندباً خطبتين كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها)** من الشروط والسنن، فالشروط هنا ستة كما مر في الكسوف والعيد، لكن يجوز الاقتصار هنا على خطبة واحدة كما مر في الكسوف كذا في التحفة **(لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير لهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاً والخطبة الثانية سبعاً، وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه)** ويسن أن يقول بعد ذلك توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، ويبدل ما يتعلق بالفطرة والأضحية بما يتعلق بالاستسقاء **(وتكون الخطبتان بعدهما أي الركعتين)** وتجزىء الخطبتان قبلهما، لكنه خلاف الأفضل **(ويحول الخطيب رداءه)** أي المربع عند استقباله القبلة، وهو في مقدار ثلث الخطبة الثانية **(فيجعل يمينه يساره)** وعكسه للاتباع وحكمته التفاؤل بتغير الحال إلى الرخاء ويكره تركه (و) ينكس رداءه إن كان غير مدور، ومثلث وطويل بحيث **(يجعل أعلاه أسفله)** وعكسه أما هذه الثلاثة، فليس فيها إلا التحويل اتفاقاً لأن التنكيس، وإن أمكن لكنه متعسر **(ويحول الناس)** أي الذكور فقط في حال جلوسهم **(أرديتهم مثل تحويل الخطيب)** وتنكيسه للاتباع **(ويكثر)** أي الإمام في الخطبتين

فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء، وحيث جهر أمنوا على دعائه (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ [سورة نوح، الآيتان: ١٠ـ ١١] وفي بعض نسخ المتن زيادة، وهي (ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْها سُقْيا رَحْمَةٍ وَلا تَجْعَلْها سُقْيا عَذابٍ وَلا مَحقٍ وَلا بَلاءٍ، وَلا هَدْمٍ وَلا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلىٰ الظِّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَجَرِ وَبُطُونِ الأَودِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولاَ عَلَيْنا، اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً مُرِيعاً سَحّاً عاماً غَدَقاً طَبَقاً مُجَلِّلاً دائماً إلى يَوْمِ الدِّين، اللَّهُمَّ

(من الدعاء) بالمأثور هنا، وسيأتي قال في شرح الروض، وليكن من دعائه، اللهم أنت أمرتنا بدعائك، ووعدتنا بإجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا ومن دعاء الكرب، وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات والأرضين رب العرش العظيم، يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، ومن قول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلى آخره ويبالغ في الدعاء (سراً وجهراً فحيث أسر الخطيب) أي ففي الوقت الذي يسر الخطيب فيه بالدعاء (أسر القوم بالدعاء وحيث جهر) أي، وفي الوقت الذي يجهر فيه بالدعاء، (أمنوا على دعائه) ويرفعون أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء للاتباع (ويكثر الخطيب) في أثناء الخطبتين (من الاستغفار) وهو سبب في كثرة الرزق، ويقول ما قال آدم عليه السلام ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [سورة الأعراف: الآية، ٢٣] الآية وكما قال موسى عليه السلام ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [سورة القصص: الآية، ١٦] وكما قال يونس عليه السلام ﴿لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية، ٨٧] (ويقرأ قوله تعالى ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ﴾) أي المطر (﴿عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾) [سورة نوح: الآيتان، ١٠ـ ١١] أي كثير الدر أي الماء (الآية) أي اقرأ بقية الآية وهي ﴿وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ [سورة نوح: الآية، ١٢] ويكثر الصلاة على النبي ﷺ أيضاً، لأن ذلك أرجى لحصول المقصود (وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعو) في الخطبة الأولى (بدعاء رسول الله ﷺ) أي بدعائه الذي دعا به في خطبته، وهو (اللَّهُمَّ سُقْيا رحْمَةٍ) بضم السين، أي اسقنا سقياً وصول خير (لاَ سُقْيَا عَذَابٍ) أي لا تسقنا سقيا وصول شرّ (ولا مَحقٍ) أي إذهاب البركة (وَلاَ بَلاءٍ) أي اختبار بالشر (وَلاَ هَدْمٍ) بسكون الدال أي ولا سقيا شيء ضار يهدم المساكن (وَلاَ غَرَقٍ) أي هلاك بالماء، وإذا تضرروا بكثرة المطر قالوا: (اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ) بكسر الظاء، وهو جبل صغير، أي اجعل المطر نازلاً على الروابي (وَالآكَامِ) وهي التلال المرتفعة التي لا تبلغ أن تكون جبالاً (وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا) بفتح اللام، وهو جمع على صورة المثنى، ونقل عن النووي أنه مثنى مفرده حوال، أي أنزل المطر في الجهات التي تحيط بنا (وَلاَ عَلَيْنَا) أي ولا تجعله واقعاً علينا في الأبنية والبيوت، وهذا الدعاء من اللهم على الظراب إلى هنا لا يقال في الخطبة، ولا قبل نزول المطر، بل عند التضرر بكثرة المطر، ولا يصلي لتضررهم بكثرة المطر جماعة، بل فرادى بنية رفع المطر قياساً

اسقِنا الغَيثَ وَلا تَجعَلْنا مِنَ القَانِطِينَ، اللَّهُمَ إنَّ بالعِبادِ وَالبِلادِ مِنَ الجهدِ وَالْجوعِ والضَّنْكِ ما لا نَشْكُو إلاّ إلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزرْعَ وَأدِرَّ لَنَا الضَرْعَ وَأَنْزِلْ عَلَينَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاءِ مَا لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغفِرُكَ إنَّكَ كُنتَ غَفَّاراً فَأَرْسِل السَّمَاءَ عَلَينَا مِدْرَاراً. وَيَغتَسِلُ في الوَادِي إذَا سالَ وَيُسَبِّحُ للرَّعْدِ وَالبَرْقِ» انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم.

على ندب ذلك للصواعق والزلازل والخسف. ويدعو في الخطبة الأولى أيضاً بما رواه الشافعي عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قال (**اللَّهُمَّ اسقِنَا غَيثاً**) أي مطراً (**مُغِيثاً**) أي منقذاً من الشدة بإروائه وإشباعه (**هَنِيئاً**) أي سهلاً طيباً لا يشرق به شاربه (**مَرِيئاً**) أي لا ينشأ منه نغص في الباطن لشاربه (**مَريعاً**) بفتح الميم وكسر الراء، أي ذا ريع أي نماء، وروي مرتعاً بكسر التاء المثناة فوق أي ذا نعم، وروي أيضاً مربعاً بالباء الموحدة أي ذا ثمار (**سَحّاً**) أي منصباً (**عَامّاً**) أي شاملاً للمحتاجين (**غَدَقاً**) أي كثيراً (**طَبَقاً**) أي مغطياً للأرض (**مُجلِّلاً**) أي يعم الأرض أو يحصل قصب الزرع (**دَائِماً**) أي مستمراً نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه في كل زمن (**إلى يوم الدين**) أي القيامة (**اللَّهُمَّ اسقِنَا الغَيثَ ولا تَجعَلْنَا مِنَ القانِطِينَ**) أي الآيسين من رحمة الله تعالى بسبب تأخير الغيث (**اللَّهُمَّ إنَّ بالعِبَاد وَالبِلادِ مِنَ الجُهدِ**) أي المشقة (**وَالجوعِ**) ولفظ الحديث واللأواء، أي شدة الجوع (**وَالضَّنْكِ**) أي الضيق (**مَا لاَ نَشْكُو إلاّ إلَيْكَ**) لأنكَ القادر على النفع والضر. قوله بالعباد خبر إن مقدم وقوله: اسمها، وقوله من الجهد بيان لما مقدم عليها، والتقدير إن الذي لا نشكوه إلا إليك من الجهد، وما بعده واقع بالعباد (**اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرَّ**) بتشديد الراء (**لنا الضَّرْعَ**) أي اجعل الثدي منصباً باللبن (**وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَات السَّمَاءِ**) أي خيراتها وهو المطر (**وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ**) أي خيراتها وهو النبات والثمار، وفي الحديث بعد ذلك «اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري» (**وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاَءِ**) أي الحالة الشاقة (**مَا لاَ يَكْشِفهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إنَّا نَستَغفِرُك إنَّكَ كُنتَ غَفَّاراً فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ**) أي المطر (**عَلَيْنَا مِدْرَاراً**) أي كثير الدر أي الصب (**ويغتسل**) أو يتوضأ ندباً، أي كل أحد (**في الوادي إذا سال**) أي ماؤه (**ويسبح للرعد والبرق**) فيقول ثلاث مرات عند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته، أي سبحان الله الذي ينزهه الرعد ملتبساً بحمده تعالى، وينزهه الملائكة من أجل خوفهم منه تعالى وعند رؤية البرق سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً (**انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار، والله أعلم**) لكن فيها فائدة جليلة من حيث التعليم.

(**فائدة**) والقراءة على الأحجار للاستسقاء أمر مستحسن مروي عن الحسن البصري وابن سيرين وغيرهما، يقرأ على سبعين ألف حصاة على كل واحدة مرة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الوَلِيُّ الحَمِيدُ﴾ [سورة الشورى: الآية، ٢٨] ويقرأ الدعاء في رأس كل مائة. اللهم لا تهلك بلادك بذنوب عبادك، ولكن برحمتك الشاملة اسقنا

(فصل): في كيفية صلاة الخوف

وإنما أفردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة، لأنه يحتمل في إقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره **(وصلاة الخوف)** أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها **(على ثلاثة أضرب: أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة)** وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو **(فيفرقهم الإمام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو)** تحرسه **(وفرقة تقف خلفه)** أي الإمام **(فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم)** بعد قيامه للركعة الثانية **(تتم لنفسها)** بقية صلاتها **(وتمضي)** بعد فراغ صلاتها

ماء غدقاً تحيا به الأرض، وتروى به العباد إنك على كل شيء قدير. ثم ترمي الحصيات في ماء جار أو راكد، وأهل المغرب يستسقون بالصلاة النارية وهي هذه: اللهم صل صلاة كاملة وسلم سلاماً تاماً على سيدنا محمد الذي تنحل به العقد، وتنفرج به الكرب وتقضى به الحوائج، وتنال به الرغائب، وحسن الخواتيم ويستسقى الغمام بوجهه الكريم، وعلى آله وصحبه كل لمحة، ونفس بعدد كل معلوم لك، فإنهم يقرؤونها في مجلس واحد بعدد أربعة آلاف وأربعمائة وأربع وأربعين مرة. قال بعضهم: يستحب الاستسقاء بهذه الصلاة، كما تستحب قراءة هذه الصلاة لقضاء الحوائج، ومما ينفع للاستسقاء أيضاً التوسل بالاستغفار، والأحسن مع الجماعة بأن يذكر مائة ألف أستغفر الله وأتوب إليه. كما قال بعضهم: من أراد أن يرزق مالاً أو ولداً أو بستاناً أو غير ذلك، فليكثر من الاستغفار كما دلت عليه الآية الكريمة.

(فصل: في كيفية صلاة الخوف)

(وإنما أفردها المصنف من غيرها من الصلوات بترجمة) وهي الفصل المذكور **(لأنه يحتمل)** أي يغتفر **(في إقامة الفرض)** والنفل غير النفل المطلق والأداء والقضاء في الجماعة وغيرها، ولو في الحضر **(في الخوف ما لا يحتمل)** أي ما لا يغتفر **(في غيره)** أي غير الخوف وهو الأمن. وحاصل الصلاة التي تفعل في الخوف أنها إن كانت فرضاً أو نفلاً مؤقتاً تشرع فيه الجماعة جاز فعلها في هذه الأنواع، وإن لم تشرع في النفل جماعته لم يجز إلا في شدة الخوف فقط، كذي السبب من كسوف، وهذا في الأداء أما القضاء فإن كان فائتاً بعذر فلا يفعل إلا إن خاف الموت، وإن كان بغير عذر قبل في هذه الأنواع **(وصلاة الخوف)** أي الصلاة فيه **(أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في صحيح مسلم)** اختار الإمام الشافعي منها أربعة **(اقتصر المصنف منها على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون العدو في جهة القبلة)** أو فيها وثم ساتر يمنع رؤية العدو **(وهو)** أي العدو **(قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو)** وخيف هجومه عليهم في الصلاة **(فيفرقهم)** أي القوم **(الإمام)** أي إمام الجيش **(فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه)** حين صلاة الإمام بالفرقة الأولى **(وفرقة تقف خلفه أي الإمام فيصلي)** أي الإمام ندباً مرتين كل مرة بفرقة، والمرة الثالثة للإمام نافلة وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محلها في الأمن، وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل موضع من نجد بأرض غطفان

(إلى وجه العدو) تحرسه **(وتأتي الطائفة الأخرى)** التي كانت حارسة في الركعة الأولى . **(فيصلي)** الإمام **(بها ركعة)** فإذا جلس الإمام للتشهد تفارقه **(وتتم لنفسها)** ثم ينتظرها الإمام **(ويسلم بها)** وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع، سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك **(والثاني: أن يكون في جهة القبلة)** في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين

رواها الشيخان. أو يكون العدو في غير القبلة أو فيها، وثم ساتر فتقف فرقة في وجه العدو للحراسة ويصلي الإمام **(بالفرقة التي خلفه ركعة)** من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى مكان منعطف لا يبلغهم سهام العدو فيه **(ثم بعد قيامه)** أي الإمام **(للركعة الثانية)** فارقته بالنية، وإلا بطلت صلاتها، ولا تسن لهم نية المفارقة إلا بعد تمام الانتصاب، لأنه قائم أيضاً فيكون انتصابها في حال القدوة، وتجوز نية المفارقة عند ابتداء القيام، وتجب عند ركوعها و **(تتم لنفسها بقية صلاتها)** وهي ركعة ثانية **(وتمضي)** أي تذهب هذه الفرقة **(بعد فراغ صلاتها إلى وجه العدو تحرسه وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت حارسة في الركعة الأولى)** والإمام ينتظرهم ويقرأ ندباً في انتظاره في القيام الفاتحة، وسورة طويلة إلى أن يجيئوا إليه، ثم يزيد من تلك السورة قدر الفاتحة، وسورة قصيرة إن بقي منها قدرهما، وإلا فمن سورة أخرى لتحصل لهم قراءة الفاتحة، وشيء من السورة، لأن القيام ليس محل ذكر **(فيصلي الإمام بها ركعة)** ثانية بعد اقتدائها به **(فإذا جلس الإمام للتشهد تفارقه)** من غير نية بأن قاموا فوراً، لأنهم مقتدون به حكماً **(وتتم لنفسها)** ثانيتها **(ثم ينتظرها الإمام)** بأن يتشهد ندباً في انتظارها في الجلوس، ويدعو إلى أن يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم بكماله، لأن الصلاة ليس فيها سكوت **(ويسلم بها)** فتحوز فضيلة التحلل مع الإمام كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه **(وهذه)** أي الكيفية **(صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع)** موضع من نجد في أرض غطفان رواه الشيخان أيضاً و **(سميت)** أي هذه البقعة **(بذلك)** لتقطع جلود أقدام الصحابة فيها فكانوا يلفون عليها الخرق، وهي تسمى رقاعاً وقيل لترقع صلاتهم فيها، لأن بعضها جماعة، وبعضها فرادى، وبعضها فيه الاقتداء حقيقي، وبعضها الاقتداء فيه حكمي وقيل **(لأنهم)** أي الصحابة **(رقعوا فيها)** أي تلك البقعة **(راياتهم)** أي وضعوا الخرق في تلك البقعة في مواضع الانهاج من أعلامهم **(وقيل غير ذلك)** فقيل باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد، ويقال له: الرقاع، وقيل باسم شجر هناك، وهذه الكيفية أفضل من بطن نخل وعسفان، لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين، ولصحتها بالإجماع، فإن صلى مغرباً بهذه الكيفية، فيصلي بفرقة ركعتين، وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه، بل هو مكروه، وينتظر الثانية إذا صلى بالأولى ركعتين في جلوس، تشهده الأول أو قيام الثالثة، وانتظارها في القيام أفضل منه في التشهد لبنائه على التطويل بخلاف التشهد الأول، أو صلى بهم رباعية فيصلي بكل من الفرقتين ركعتين تسوية بينهما، والأفضل انتظار الثانية في قيام الثالثة هنا أيضاً، ولو فرقهم أربع فرق في الرباعية، وثلاثاً في الثلاثية وصلى بكل فرقة ركعة، وفارقته كل من الثلاث الأول وصلت لنفسها ما بقي عليها، وهو منتظر فراغها ومجيء الأخرى في

شيء، وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم (**فيصفهم الإمام صفين**) مثلاً (**ويحرم بهم**) جميعاً (**فإذا سجد**) الإمام في الركعة الأولى (**سجد معه أحد الصفين**) سجدتين (**ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع**) الإمام رأسه (**سجدوا ولحقوه**) ويتشهد الإمام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان، سميت بذلك لعسف السيول فيها. (**والثالث: أن يكون في شدة الخوف والتحام**

القيام ثم تجيء الرابعة، فيصلي بها ركعة وتأتي بالباقي، وهو منتظر لها في التشهد، ثم يسلم بها صحت صلاة الجميع، إذ لا محذور في ذلك لجوازه في الأمن، ويندب له ولهم غير الفرقة الأولى سجود السهو، لمخالفته الوارد بالانتظار في غير محله، لأن الإمام متى خالف الوارد ندب له سجود، وتطرق الخلل منه إلى المأمومين. والحاصل أن سهو المأموم حال اقتدائه، ولو حكماً محمول عنه وأن سهو الإمام يلحق من حضره أو تأخر عنه لا من فارقه قبله.

(و) الضرب (**الثاني أن يكون**) أي العدو (**في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم**) بأن يكافىء الفرقة الواحدة العدو، وأدنى مراتب الكثرة أن يكون مجموعنا مثلهم بأن تكون مائة، وهم مائة مثلاً، وهذه الشروط الثلاثة لصحة الصلاة، وجوازها فلا يصح مع فقد شرط منها، ولا تتوقف على ضيق الوقت (**فيصفهم**) أي القوم (**الإمام صفين مثلاً و يحرم بهم جميعاً**) ويستمرون معه إلى أن يعتدل، لأن محل الحراسة للساجدين الاعتدال (**فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين سجدتين ووقف الصف الآخر**) أي استمر واقفاً (**يحرسهم**) أي الساجدين مع الإمام في الاعتدال، وإن طال للضرورة، واختص الاعتدال بالحراسة، لأنه وقوف يمكن فيه القتال (**فإذا رفع الإمام**) ومن معه (**رأسه**) من السجدة الثانية (**سجدوا**) أي الحارسون (**ولحقوه**) في قيام الركعة الثانية ليقرأ بالكل، وسجد معه في الركعة الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون، فإذا جلس الإمام سجد من حرس في الركعة الثانية (**ويتشهد الإمام بالصفين ويسلم بهم وهذه**) أي الكيفية (**صلاة رسول الله ﷺ بعسفان**) بضم العين (**وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان، سميت**) أي هذه القرية (**بذلك لعسف السيول**) أي تسلطه وأخذه (**فيها**) أي على تلك القرية رواها مسلم، ولو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة فرقة في الأولى، وفرقة في الثانية ودام غيرهما على المتابعة جاز قطعا لحصول المقصود وهو الحراسة، وكذا يجوز أن تحرس فيهما فرقة واحدة، ولو واحداً في الأصح إذ لا محذور في ذلك (و) الضرب (**الثالث أن يكون**) أي فعلهم الصلاة (**في شدة الخوف**) بأن لم يأمنوا هجوم العدو عليهم، لو ولوا عنه كما في بطن نخل، وذات الرقاع أو انقسموا فرقتين كما في عسفان، وإن لم يلتحم قتال، بل وإن لم تكن شدة الخوف عن قتال، وإنما كانت في هرب حلال كهرب من نحو سيل أو سبع لم يجد معدلاً عنه، أو من كفار زادوا على ضعفنا أو من غريم، وهو معسر ولا بينة له أو من قاصد، نحو ماله أو من مقتص رجا عفوه (و) لا سيما (**التحام الحرب**) أي

الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض، فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول إن كانوا ركباناً، ولا على الانحراف إن كانوا مشاة **(فيصلي)** كل من القوم **(كيف أمكنه راجلاً)** أي ماشياً **(أو راكباً مستقبل القبلة وغير مستقبل لها)** ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية.

(فصل): في اللباس

(ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب) والقز في حالة الاختيار، وكذا

القتال، فلم يتمكنوا من تركه بحال باختلاط بعضهم ببعض تشبيهاً باختلاط لحمة الثوب بسداء، والمراد بالالتحام أن يصل كلاً منهم سلاح الآخر، سمي بذلك لتقارب لحم بعضهم من بعض أو لصوقه به كما قال الشارح **(هو)** أي التحام الحرب **(كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض)** أو عن وصول سلاح أحد الفريقين للآخر **(فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول إن كانوا ركباناً ولا على الانحراف إن كانوا مشاة فيصلي)** أي **(كل من القوم كيف أمكنه راجلاً أي ماشياً أو راكباً)** إن احتاج إلى الركوب، ولو في أثناء الصلاة، ولو أمن راكب نزل فوراً وجوباً، وبنى إن لم يستدبر القبلة ويكره انحرافه عنها يمنة أو يسرة، ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت **(مستقبل القبلة وغير مستقبل لها)** سواء حالة التحرم وغيرها للضرورة، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض، وإن اختلفت جهتهم كالمأمومين حول الكعبة. نعم يجوز التقدم هنا على الإمام للضرورة، بل الجماعة لهم حيث لم يكن الانفراد هو الحزم أفضل كما في الأمن، أما لو انحرف عن القبلة لا لحاجة القتال بل لنحو جماح دابته، وطال الزمان بطلت صلاته **(ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية)** وركض كثير لحاجة إليها أما حيث لا حاجة فتبطل قطعاً لا في صياح، أو نطق بدونه لعدم الحاجة إليه، بل الساكت أهيب ويعذرون في إيماء بالركوع والسجود عند العجز عنهما، وليكن السجود أخفض ليتميز عن الركوع، ويعذرون في حمل نحو سلاح ملطخ بنجس لا يعفى عنه محتاج إلى إمساكه، وإن لم يضطروا إلى حمله وتقضى صلاتهم لندرة عذرهم، فإن لم يحتج إليه أو جعلوه في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ إن قل زمن هذا الجعل بأن كان قريباً من زمن الإلقاء، ويغتفر لهم حمله هذه اللحظة اليسيرة لما في إلقائه من التعريض لإضاعة المال مع أنه يغتفر هنا ما لا يغتفر في غيره، ومن ثم لم تكن الأنواع الثلاثة كما هنا، والمعتمد أنه ما دام يرجو الأمن لا يفعل هذه الصلاة فإن رجاه ولو بقدر ركعة في الوقت وجب التأخير، فإن لم يرج الأمن فله فعلها أول الوقت قياساً على فاقد الطهورين، وأما باقي الأنواع فلا يشترط فيه ذلك.

(فصل)

(في) ما يحلّ استعماله وما لا يحل من **(اللباس)** والخاتم **(ويحرم على الرجال)** المكلفين وقت الاختيار ولو احتمالاً كالخناثى **(لبس الحرير)** ولو غير منسوج دون اتخاذه **(والتختم)**

يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات، ويحل للرجال لبسه للضرورة كحرّ وبرد مهلكين، **(ويحل للنساء)** لبس الحرير وافتراشه ويحل للوليّ إلباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها **(وقليل الذهب وكثيره)** أي استعمالهما **(في التحريم سواء وإذا كان بعض الثوب إبريسماً)** أي حريراً **(وبعضه)** الآخر **(قطناً أو كتاناً)** مثلاً **(جاز)** للرجل **(لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً)** على غيره فإن كان غير الإبريسم غالباً حلّ وكذا إن استويا في الأصح.

بالرفع أي لبس الخاتم **(بالذهب)** وكذا سائر أنواع الحلي وهذا ساقط من بعض نسخ المتن وخرج الفضة فإنه يجوز التختم بها للرجل، بل يسن ما لم يسرف فيه عرفاً بخلاف الختم فيحرم، ولو من الفضة **(و)** يحرم استعمال **(القز في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر)** أي الحرير **(على جهة الافتراش)** لنحو جلوسه أو قيامه **(وغير ذلك)** كستر وغيره **(من وجوه الاستعمالات)** أي مما يعد استعمالاً عرفاً لنحو مشيه عليه، لأنه لمفارقته له حالاً لا يعد مستعملاً له عرفاً، ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب أو غيره، ولو رقيقاً أو مهلهلاً ما لم يمس الحرير من خلاله، سواء اتخذه لذلك أم لا **(ويحل للرجال لبسه)** أي الحرير **(للضرورة كحرير وبرد مهلكين)** وفجأة حرب، ولم يجد غيره يقوم مقامه في الجهاد، أو مضرين ضرراً يبيح التيمم، كالخوف على عضو أو منفعة، وللحاجة كجرب يابس، ودفع قمل وستر عورة في الصلاة، وعن أعين الناس، وفي الخلوة إذا لم يجد غيره، ويحرم أيضاً على من ذكر استعمال المنسوج كله أو بعضه بذهب أو فضة والمموّه بأحدهما إذا حصل من المنسوج المموّه شيء بالعرض على النار ومن المموّه أطراف الشاشات التي فيها قصب، فيحل ذلك إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، وإلا حرم، نعم إن قلد أبا حنيفة جاز، فإنه يجوز عنده إذا كان قدر أربع أصابع **(ويحل للنساء)** إجماعاً **(لبس الحرير وافتراشه)** وسائر أوجه الاستعمالات والتختم بالذهب والتحلي به **(ويحل)** على الأصح **(للولي إلباس الحرير)** وكل ما يجوز للمرأة **(قبل سبع سنين وبعدها)** إلى البلوغ، ومثل الصبي المجنون، فيجوز إلباس كل منهما نعلاً من ذهب، حيث لا سرف عادة، نعم لا خلاف في جواز ذلك لهما يوم العيد، لأنه يوم زينة **(وقليل الذهب وكثيره أي استعمالهما في التحريم سواء)** على الرجال إلا أنفاً وأنملة وسناً، فيحل اتخاذ ذلك من ذهب لمقطوعها، وعلى النساء إلا حلياً على العادة، ومحل حل الذهب في الأنملة ما لم تكن أنملة إبهام، وخرج بأنملة أنملتان من أصبع واحدة، بخلاف الأنملة الواحدة ولو من الأصابع الأربعة من كل يد **(وإذا كان بعض الثوب إبريسماً أي حريراً وبعضه الآخر قطناً أو كتاناً مثلاً)** أي أو صوفاً أو غيره **(جاز للرجل لبسه)** أي ذلك الثوب **(ما لم يكن الإبريسم غالباً على غيره)** أي أكثر وزناً تغليباً لحكم الأكثر ولو ظناً **(فإن كان غير الإبريسم غالباً حل)** فيجوز لبس الأطالسة، وإن كان ظاهرها أن الحرير أكثر **(وكذا إن استويا)** وزناً ولو ظناً **(في الأصح)** فيجوز لبسه إذ لا يسمى ثوب حرير ولا عبرة بالظهور مطلقاً، ولو شك في الاستواء فالأصل الحل

(فصل): فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

(ويلزم) على طريق فرض الكفاية **(في الميت)** المسلم غير المحرم والشهيد **(أربعة أشياء: غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه)** وإن لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ما ذكر، وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربياً كان أو ذمياً. ويجوز غسله في الحالين، ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد، وأما المحرم إذا كفن فلا يستر رأسه، ولا وجه

على الأوجه كذا في التحفة، والقز هو ما يخرج من الدود حياً فيكمد لونه، ولا يقصد للزينة والإبريسم هو ما ماتت الدودة والحرير يعمهما، ويحل للآدمي لبس المتنجس في غير الصلاة ونحوها إن كان جافاً، وبدنه كذلك لا جلد كلب وخنزير وفرع أحدهما، فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته إلا لضرورة كفجأة قتال أو خوف نحو برد، ولم يجد غيره أما استعماله في غير اللبس كافتراشه، فيحل قطعاً ويحرم أيضاً لبس جلد الميتة من غير ذلك في حال الاختيار في الأصح لنجاسة عينه.

(فصل: فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وحمله وتعزية أهله

(ويلزم على طريق فرض الكفاية) إجماعاً على كل من علم بالميت أو قصر لكونه بقربه، وينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير **(في الميت)** أي بسبب الميت **(المسلم غير المحرم)** بحج أو عمرة **(والشهيد)** وغير السقط **(أربعة أشياء غسله)** ولو غريقاً وتيممه كما لو حرق بالنار، وكان بحيث لو غسل تهرى، وكما لو لم يوجد إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل فيعم الميت فيهما بحائل. نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء، ومثل الصغير الخنثى الكبير **(وتكفينه)** بعد غسله أو بدله بماله لبسه حياً من حرير وغيره **(والصلاة عليه)** بعد الغسل أو بدله وجوباً، فلو تعذر طهره كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه، وبعد التكفين ندباً بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه، لأن ذلك يشعر بالإهانة بالميت **(ودفنه)** في قبر ولو لنحو ذمي وقاتل نفسه قياساً على غيره وما ألحق بالدفن كإلقائه في البحر وبناء دكة على وجه الأرض، إذا لم يمكن الحفر ويجب أيضاً حمله، وكأن سبب عدم ذكره له أنه قد لا يجب بأن يحفر له عند محله، ثم يحرك لينزل فيه **(وإن لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ما ذكر)** أي من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن، والمحكوم عليه بأنه فرض هو الأفعال أما الأعيان كثمن الماء وأجرة الغسل وثمن الكفن، فهي من تركة الميت وإلا فعلى من عليه نفقته **(وأما الميت الكافر)** ولو صغيراً غير مميز **(فالصلاة عليه حرام)** وباطلة **(حربياً كان أو ذمياً)** لكن لو اختلط مسلم بكافر صلى على الجميع، ويقول حينئذ: اللهم اغفر للمسلم منهما، أو على واحد فواحد، ويقول حينئذ: اللهم اغفر له إن كان مسلماً، ويغتفر التردد في النية للضرورة والأول أفضل **(ويجوز غسله)** أي الكافر **(في الحالين)** أي حال الحربية والذمية **(ويجب تكفين الذمي ودفنه)** وفاء

المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله **(واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما)** أحدهما **(الشهيد في معركة المشركين)** وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقاً أو مسلم خطأ، أو عاد سلاحه إليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك، فإن مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها، فغير شهيد في الأظهر وكذا لو مات في قتال البغاة أو مات في القتال لا بسبب القتال (و) الثاني **(السقط الذي لم يستهل)** أي لم يرفع صوته **(صارخاً)** فإن استهل صارخاً أو بكى فحكمه كالكبير، والسقط بتثليث السين

بذمته **(دون الحربي والمرتد)** أي فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما، ويجوز فيهما ذلك كغسلهما **(وأما المحرم)** فيجب فيه الأمور الأربعة إلا **(إذا كفن)** أي المحرم **(فلا يستر رأسه ولا وجه)** المرأة **(المحرمة)** لأن الإحرام لا يبطل بالموت، فإن المحرم يبعث يوم القيامة محرماً ملبياً **(وأما الشهيد فلا)** يغسل ولا **(يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما أحدهما الشهيد في معركة المشركين)** أي المقتول في موضع حربهم **(وهو من مات في)** حال **(قتال الكفار)** أو كافر واحد **(بسببه)** أي القتال **(سواء قتله)** أي المسلم **(كافر مطلقاً)** أي عمداً أو خطأ **(أو)** قتله **(مسلم خطأ أو عاد سلاحه إليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك)** كأن تردى في وهدة، أو رفسته فرسه أو قتله مسلم استعان الكفار به، أو انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها أو غيره، لأن الظاهر موته بسببها **(فإن مات بعد انقضاء القتال)** وقد بقي فيه حياة مستقرة **(بجراحة فيه يقطع بموته منها)** أي الجراحة **(فغير شهيد في الأظهر)** أما من حركته حركة مذبوح عند انقضاء قتال الكفار فشهيد جزماً، ومن هو متوقع الحياة حينئذ فغير شهيد جزماً **(وكذا لو مات)** أي أحد من أهل العدل **(في قتال البغاة)** من مسلم فغير شهيد فيغسل ويصلى عليه **(أو مات في القتال)** مع الكفار **(لا بسبب القتال)** بأن مات فجأة أو بمرض أو قتله مسلم عمداً فلا يكون شهيداً، أي فيحرم الغسل على الشهيد، ولو كان جنباً وحائضاً ونفساء، وإن لم يؤد لإزالة دمه، لأنه حيّ بنص القرآن وإبقاء لأثر شهادته، ولأن الشهادة تسقط غسل الموت، فكذا غسل الحدث وتزال وجوباً نجاسة غير الدم، وإن أدت إزالتها لإزالة دمه وتحرم الصلاة عليه أيضاً، ولا تصح تعظيماً له باستغنائه عن دعاء الغير كاستغنائه عن تطهير الغير **(والثاني السقط الذي لم)** تظهر فيه أمارة الحياة بأن لم **(يستهل أي لم يرفع صوته صارخاً)** ولم يختلج ولم يتنفس ولم يتحرك ولم يظهر خلقه، فلا تجوز الصلاة عليه ولا تصح، لأنه جماد ولكن يجوز غسله سواء بلغ أربعة أشهر فصاعداً أو لا **(فإن)** ظهرت أمارة الحياة بأن **(استهل صارخاً أو بكى)** أو اختلج أو تنفس ولو قبل انفصاله **(فحكمه)** أي السقط الظاهر أمارة الحياة **(كالكبير)** فيغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها، وإن ظهر خلقه فقط وجب غسله وتكفينه ودفنه بلا صلاة عليه، ولو قبل أربعة

الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط **(ويغسل الميت وتراً)** ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك **(ويكون في أول غسله سدر)** أي يسن أن يستعين الغاسل في الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي، **(و)** يكون **(في آخره)** أي آخر غسل الميت غير المحرم **(شيء)** قليل **(من كافور)** بحيث لا يغير الماء. واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء

أشهر، وإذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل كله لا في بكائه وحز رقبته حينئذ، فلو خرج رأسه وصاح فحز قتل حازه لأنا تبينا بالصياح حياته، وما عدا هذين فحكمه حكم المتصل **(والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه)** أي قبل تمام أشهره، وهي ستة أشهر ولحظتان **(مأخوذ من السقوط)** أي النزول من غير قصد يقال سقط الشيء من يدي سقوطاً، أما الولد النازل بعد تمام أشهره، وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها، وإن نزل ميتاً ولم يعلم له سبق حياة إذ هو ليس بسقط **(ويغسل الميت تغسيلاً وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك و)** يستحب في كل من الثلاث ثلاث غسلات، وذلك أنه **(يكون في أول غسله)** أي الميت من كل من الثلاث **(سدر)** أي ورقه أو صابون أو نحوه **(أي يسن أن يستعين الغاسل في الغسلة الأولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي)** بكسر الخاء وهو ما يغسل به الرأس كما في الصحاح، وهو البامية كما أفاده شيخنا أحمد النجراوي، وكما عليه عمل نساء مكة، وذلك لإزالة الوسخ ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية، ثم بعد هاتين الغسلتين في كل غسلة من الثلاث يصب ماء قراح، أي خالص من فرقه إلى قدمه، فعلم أن مجموع ما يأتي به تسع غسلات، لكنه مخير في القراح بين أن يفرقه بأن يجعله عقب ثنتي السدر في كل غسلة، وأن يواليه بأن يغسل الست التي بالسدر، ثم يوالي الثلاث القراح المحصل للغسل؛ أولاها للفرض وثانيتها وثالثتها السنة التثليث، فلا تحسب غسلة السدر، ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية، وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح **(ويكون في آخره أي آخر غسل الميت)** أي من كل من الثلاث التي بالماء الصرف في **(غير المحرم شيء قليل من كافور)** مخالط **(بحيث لا يغير الماء)** تغيراً ضاراً، أو كثير من كافور مجاور، وهو الصلب ولو غير الماء، وذلك لأنه يقوي البدن وينفر الهوام، ويمنع النتن وهو في الأخيرة آكد، ويكره تركه، ويلين مفاصله بعد الغسل كأثنائه، ثم ينشفه تنشيفاً بليغاً لئلا يبتل كفنه فيسرع تغيره، ويأتي بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء بعده. ويسن أن يقول: اللهم اجعله من التوّابين، أو اجعلني وإياه أما المحرم إذا مات قبل فعل تحلل العمرة أو فعل التحلل الأول للحج، ولو بعد دخول وقته فلا يقرب كافوراً ونحوه من أنواع الطيب، لبقاء أثر الإحرام بعد الموت بخلاف المعتدة المحدة، فلا يحرم فيها شيء كالتطيب بعد الموت، لأن الإحداد للتفجع على الزوج وقد انقطع ذلك بموتها **(واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة)** ولو لنحو جنب وحائض

مرة واحدة، وأما أكمله فمذكور في المبسوطات **(ويكفن)** الميت ذكراً كان أو أنثى بالغاً كان أو لا **(في ثلاثة أثواب بيض)** وتكون كلها لفائف متساوية طولاً وعرضاً تأخذ كل واحدة منها جميع البدن **(ليس فيها قميص ولا عمامة)** وإن كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة

وبلا نية حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها، وما تحت قلفة الأقلف، فلا بد من فسخها وغسل ما تحتها إن تيسر وإلا يمم عنه، وإن كان نجساً للضرورة؛ لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت، ويحرم قطع قلفته، وإن عصى بتأخيره **(وأما أكمله فمذكور في المبسوطات)** وهو أن يغسل في خلوة، وفي قميص بال على مرتفع بماء مالح بارد، وأن يجلسه الغاسل برفق مائلاً قليلاً إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه بنقرة قفاه لئلا يميل رأسه، ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار، ثم يلقيه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوءتيه، وينظف بخرقة أسنانه ومنخريه، ثم يوضئه بنية ثم يغسل رأسه، فلحيته بنحو سدر ويسرح شرهما بمشط واسع الأسنان برفق، ويجب دفن ما يتساقط منه مع الميت، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مستعيناً في ذلك كله، بنحو صابون ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدمه، ثم يعمه كذلك بماء صرف لكن فيه قليل كافور، فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة، ويسن ثانية وثالثة كذلك، ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة، ويندب أن يغطي وجهه بخرقة.

(ويكفن الميت ذكراً كان أو أنثى بالغاً كان أو لا في ثلاثة أثواب) وجوباً حيث لا دين وكفن من ماله، ولم يوص بإسقاط الزائد على الواحد، وإلا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن إن طلبه غريم مستغرق، أو كفن ممن تلزمه نفقته، ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال، أو من وقف الأكفان أو من مال الموسرين لفقد ما ذكر، ولو اختلف الورثة في الثلاثة أو دونها أو أكثر، أو اتفقوا على ثوب واحد، أو كان فيهم محجور عليه كفن وجوباً بالثلاثة، ولهم الزيادة عليها إلا إن كان فيهم محجور عليه، أو اختلف الورثة والغرماء المستغرقون في ساتر العورة، والبدن كفن بساتر البدن، لأنه حقه يتقدم به عليهم، ويسن كون الكفن من مغسول لبيس، ومن قطن ومن ثياب **(بيض و)** من كفن من الذكر وغيره بثلاثة فالأفضل فيها بحيث **(تكون كلها لفائف متساوية طولاً وعرضاً تأخذ)** أي تعم **(كل واحدة منها)** أي الثلاثة **(جميع البدن ليس فيها)** أي الثلاثة **(قميص ولا عمامة)** للرجل، وهذا هو الأفضل في حقه ولا إزار وخمار للمرأة **(وإن كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص)** ساتر لجميع البدن كقميص الحي، لكن بلا جيب وهو الشق النازل على الصدر وبلا كمين **(وعمامة)** لغير محرم تحت اللفائف كما فعله ابن عمر بولد له، والأفضل

المذكورة وقميص وعمامة، أو المرأة في خمسة فهي إزار وخمار وقميص ولفافتان، وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح في الروضة وشرح المهذب، ويختلف بذكورة الميت وأنوثته، ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص في حياته **(ويكبر عليه)** أي الميت إذا صلى عليه **(أربع تكبيرات)** بتكبيرة الإحرام، ولو كبر خمساً لم تبطل، لكن

من ذلك لفافتان وإزار وقميص وعمامة، فهو أفضل من الثلاثة مع القميص والعمامة، وإن كان الاقتصار على الثلاثة هو الأفضل في حق الذكر لما روى الشيخان أن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص، ولا عمامة والزيادة على الخمسة المذكورة حرام، لأنها إضاعة مال كما أفاده ابن حجر تبعاً لابن يونس **(أو)** كفنت **(المرأة في خمسة فهي إزار)** على ما بين سرتها وركبتها أولاً **(وخمار)** على رأسها ثالثاً **(وقميص)** على بدنها ثانياً **(ولفافتان)** متساويتان اتباعاً لفعله ﷺ بابنته أم كلثوم، وهذا هو الأفضل للأنثى والخنثى لطلب زيادة الستر فيهما، وتكره الزيادة عليها، روى أبو داود أنه ﷺ أعطى الغاسلات في تكفين ابنته أم كلثوم رضي الله عنها الحقاء، ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر فالحقاء بكسر الحاء الإزار والدرع القميص **(وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف بذكورة الميت وأنوثته)** وهي للذكر ما بين سرته وركبته، وفي الأنثى ما عدا الوجه والكفين، سواء كانت حرة أو رقيقة، لأنه لا رق بعد الموت وجزم إمام الحرمين والغزالي والبغوي وغيرهم، بأن أقل الكفن ما يستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة. والحاصل أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى فقط ثوب يستر العورة، وبالنسبة لحق الميت مخلوطاً بحق الله ما يستر بقية البدن، ولا تنفذ وصيته بإسقاط الثوب الواحد، لأن فيه حق الله تعالى، وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث، وتنفذ وصيته بإسقاطهما، لأنهما حقه ولو أوصى بساتر العورة لم تصح وصيته، كما نقله المحلي عن شرح المهذب.

(و) لصلاة الميت المحكوم بإسلامه أركان سبعة: الأول النية، فيجب مقارنتها لتكبيرة التحرم، وتجب نية الفرض لا بقيد كونه كفاية، ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته، بل يكفي أدنى مميز كعلى هذا، أو على من صلى عليه الإمام، فيكفي هذا ولو صلى على غائب، وإن لم يعرفه فلا فرق بينه وبين الحاضر على المعتمد، كذا أفاده ابن حجر. والثاني: القيام إن قدر لأن هذه الصلاة فرض، والقيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية. والثالث **(يكبر عليه أي الميت إذا صلى عليه أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام)** إجماعاً فلا يجوز النقص عنها **(ولو كبر خمساً)** أو أكثر عمداً ولم يعتقد البطلان **(لم تبطل)** صلاته، وإن نوى بتكبيره الركنية، لأنه ذكر وزيادته ولو ركناً لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية أما سهواً فلا يضر جزماً، ولا مدخل لسجود السهو هنا كما مر **(لكن**

لو خمس إمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل و(**يقرأ**) المصلي (**الفاتحة بعد**) التكبيرة (**الأولى**) ويجوز قراءتها بعد غير الأولى (**ويصلي على النبي ﷺ بعد**) التكبيرة (**الثانية**) وأقل الصلاة عليه: اللهم صل على محمد اللهم صل على محمد (**ويدعو للميت بعد الثالثة**) وأقل الدعاء للميت: «اللهم اغفر له» وأكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن (وهو: **اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر، وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك**

لو خمس إمامه) عمداً (**لم يتابعه**) ندباً (**بل يسلم**) بعد نية المفارقة (**أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل**) لتأكيد المتابعة، ويسن رفع يده في كل من التكبيرات الأربع حذو منكبيه، ويضعهما تحت صدره ويجهر ندباً الإمام والمبلغ لا غيرهما بالتكبيرات والسلام. (**و**) الرابع (**يقرأ المصلي الفاتحة**) فبدلها فالوقوف بقدرها، ويسن إسرارها، ولو ليلاً ومثلها في ذلك التعوذ والدعاء والأفضل كونها (**بعد التكبيرة الأولى ويجوز قراءتها بعد غير الأولى**) لأنه لا يتعين لها محل على ما رجحه النووي، فيجوز خلو التكبيرة الأولى عنها وانضمامها إلى واحدة من الدعوات التي في التكبيرات الثلاث. (**و**) الخامس (**يصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية**) فلا تجزىء في غيرها (**وأقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد**) ولا تجب الصلاة على الآل بل تسن، وكيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضاً، ويندب ضم السلام للصلاة، وإنما لم يحتج إليه في التشهد لتقدمه فيه، وهنا لم يتقدم، فيسن خروجاً من الكراهة كذا في التحفة، ويسن الحمد لله قبل الصلاة على النبي ﷺ فيقول: الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد ويسن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها. (**و**) السادس (**يدعو للميت بعد الثالثة**) فلا تجزىء بعد غيرها جزماً (**وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له**) ولو كان الميت غير مكلف إذ المغفرة لا تستلزم الذنب فيكفي في الصغير أن يدعي له بالأقل كاللهم ارحمه، وبالأكمل الذي في هذا المتن (**وأكمله**) أي الدعاء للميت (**مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو**) أن يقول ندباً حيث لم يخش تغير الميت، وإلا وجب الاقتصار على الأركان (**اللهم إن هذا عبدك**) وهو مرفوع أو منصوب بأرحم (**وابن عبديك**) أي أبي الميت وأمه، فإن كان الميت ابن زنا فيقول وابن أمتك (**خرج**) أي هذا الميت (**من روح الدنيا**) أي ريحها (**وسعتها ومحبوبه**) أي وخرج من عند محبوبه، وهو كل ما كان الميت يحبه، سواء كان من العقلاء أو غيرهم من حيوانات أو غيرها مثل المال، والكتب والثياب وغير ذلك (**وأحبائه**) أي الذين يحبونه ولا يكونون إلا عقلاء (**فيها**) أي الدنيا (**إلى ظلمة القبر**) وهذا متعلق بخرج (**وما هو لاقيه**) أي من جزاء عمله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر ووجد في نسخة ومحبوبها بالتأنيث، أي المحبوب من الدنيا، والمشهور في قوله ومحبوبه وأحبائه الجر، وقوله فيها حال منهما، ويجوز رفعه على الابتداء وخبره فيها

لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة: اللهم لا

والواو فيه للحال (**كان**) أي الميت (**يشهد أن لا إله إلا أنت**) وهذا في معنى التعليل لما قبله، أي دعوناك له، لأنه كان في الظاهر يشهد أن لا إله إلا أنت (**وحدك لا شريك لك وأن**) سيدنا (**محمداً**) ﷺ (**عبدك ورسولك**) أي إلى جميع خلقك (**وأنت أعلم به**) أي منا في الباطن، وهذا تفويض الأمر إليه تعالى ليبرأ من الجزم قبله وخوفاً من كذب الشهادة في الواقع (**اللهم إنه نزل بك**) أي يا الله إن هذا الميت صار ضيفاً عندك فأكرمه (**وأنت خير منزول به**) أي والحال أنك أعظم كريم منزول به، فالضمير عائد على موصوف محذوف، وهو في الحقيقة عائد على الله تعالى، فإن الصفة والموصوف كالشيء الواحد، لأن الجار والمجرور صفة لاسم المفعول، لأن اللازم ليس له اسم مفعول إلا إذا وصل بحرف الجر ولذلك لا يثنى، ولا يجمع ولا يؤنث وإن كان الميت كذلك (**وأصبح فقيراً**) أي وصار الميت شديد الفقر (**إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه**) فلا يعود عليك من عذابه نفع كما لا يعود عليك منه ضرر (**وقد جئناك**) أي قصدناك (**راغبين إليك**) أي حال كوننا متوجهين إليك مريدين لإحسانك (**شفعاء له**) أي لهذا الميت (**اللهم إن كان محسناً**) أي مطيعاً في الدنيا، ولو بالنطق بالشهادتين فقط (**فزد في إحسانه**) أي ضاعف له في جزاء طاعته أو في إحسانك إليه (**وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه**) أي عن سيئاته كما في بعض النسخ (**ولقه**) أي أعطه (**برحمتك**) أي بسبب رحمتك عليه (**رضاك**) عنه (**وقه فتنة القبر**) أي واحفظه بفضلك من فتنة السؤال في القبر بإعانته على التثبيت في جوابه. (**و**) قه (**عذابه**) أي القبر، فإن السؤال وعذاب القبر ثابتان بنص الأحاديث (**وافسح**) أي وسع (**له في قبره**) بقدر مد البصر هذا إن لم يكن غريباً وإلا فمن محل دفنه إلى وطنه (**وجاف الأرض عن جنبيه**) بالتثنية، وفي رواية عن جنبه، بالإفراد وفي بعض النسخ عن جثته بالجيم المضمومة وفتح المثلثة المشددة (**ولقه**) أي أعطه (**برحمتك الأمن من عذابك**) الشامل لما في القبر، ولما في القيامة وأعيد لفظ العذاب بعمومه بعد تخصيصه بعذاب القبر اهتماماً بشأنه إذ الأمن من العذاب هو المقصود من الصلاة المشتملة على الدعاء (**حتى تبعثه**) أي إلى أن تحييه من قبره بجسده وروحه (**آمناً**) من أهوال الموقف مساقاً في زمرة المتقين (**إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة**) أي بعد التكبيرة الرابعة ندباً (**اللهم لا تحرمنا**) بفتح التاء وضمها والفتح أفصح (**أجره**) أي أجر الصلاة عليه وأجر المصيبة به (**ولا تفتنا**) بفتح التاء بالابتلاء

تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله ويسلم) المصلي **(بعد)** التكبيرة **(الرابعة)** والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وعدده، لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته **(ويدفن)** الميت **(في لحد مستقبل القبلة)** واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره، والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق إن صلبت الأرض والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه بلبن ونحوه، ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة، وهي: ويسل من قبل رأسه سلاً برفق لا بعنف،

بالمعاصي **(بعده)** أي بعد هذا الميت **(واغفر لنا وله)** ولا بأس بزيادة قوله وللمسلمين (و) السابع **(يسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته)** كالتفاته في التسليمة الأولى على يمينه، وفي الثانية على يساره **(وعدده)** أي كونه مرتين **(لكن يستحب زيادة)** كلمة هنا بعد قوله **(ورحمة الله)** وهي **(وبركاته)** وهذا موافق لابن حجر مخالف لغيره **(ويدفن الميت)** وجوباً **(في لحد)** ندباً **(مستقبل القبلة)** وجوباً بمقدم بدنه ووجهه تنزيلاً للميت منزلة المصلي، فإن دفن مستديراً أو مستلقياً، وإن كانت رجلاه إليها حرم، ونبش ما لم يتغير **(واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر)** والأولى كون الحفر **(من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق)** بفتح المعجمة **(إن صلبت الأرض)** أما الأرض الرخوة، وهي التي تنهار ولا تتماسك فالشق فيها أفضل خشية الانهيار **(والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر و)** هو إما أن يقتصر على الحفر فقط أو على البناء فقط، وهو مراد الشارح بقوله **(يبنى جانباه)** أي من غير حفر في قعر القبر أو يجمع بينهما **(ويوضع الميت بينهما)** أي بين الجانبين، ويسن أن يوسع كل منهما بأن يزاد في طوله وعرضه، ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه **(ويسقف عليه)** أي اللحد والشق **(بلبن ونحوه)** أي مما لم تمسه النار والحجر أولى ويرفع السقف عن الميت قليلاً بحيث لا يمسه، ويجب سد ما بين السقف من الفرج بنحو كسر لبن، لأنه أبلغ في صيانة الميت عن النبش ومنع التراب والهوام **(ويوضع الميت)** أي رأسه وهو في النعش ندباً قبل دفنه **(عند مؤخر القبر)** الذي سيصير رجل الميت عند أسفله **(وفي بعض النسخ بعد)** قوله **(مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل)** أي يؤخذ الميت من النعش ويخرج **(من قبل رأسه)** أي من جهته أي **(سلاً)** أي إخراجاً **(برفق لا بعنف)** ويدخله ولو أنثى ندباً في القبر الرجال، لأنه ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر ابنته أم كلثوم، ويسن أن يكون الدافن وتراً واحداً فثلاثة، وهكذا بحسب الحاجة، ويندب ستر القبر بثوب مثلاً عند إدخال الميت فيه. وهو لغير ذكر من أنثى وخنثى آكد احتياطاً **(ويقول)**

ويقول الذي يلحده: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ. **(ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة)** ويكون الإضجاع مستقبل القبلة على جنبه الأيمن، فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقياً نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير **(ويسطح القبر)** ولا يسنم **(ولا يبنى عليه ولا يجصص)** أي يكره تجصيصه بالجص، وهو النورة المسماة بالجير **(ولا بأس بالبكاء على الميت)** أي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكاء عليه **(من غير نوح)** أي رفع

ندباً **(الذي يلحده)** أي يدخله القبر **(بسم الله)** وتسن زيادة الرحمن الرحيم، لأن الرحمة مناسبة للمقام أي أدخلك بسم الله **(وعلى ملة رسول الله ﷺ)** أي وأدفنك على دين رسول الله ﷺ، وفي رواية وعلى سنة رسول الله، وقد ورد أن من قيل له ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة **(ويضجع)** أي الميت **(في القبر)** وجوباً **(بعد أن)** يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه وأن **(يعمق)** بأن يزاد في حفره لجهة الأسفل **(قامة)** أي قدر قامة رجل معتدل **(وبسطة)** بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة أما أقل القبر المحصل للواجب فحفرة تمنع بعد طمها ظهور الرائحة، فتؤذي ونبش السبع فيأكله **(ويكون الاضجاع)** على يمينه ندباً كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره **(مستقبل القبلة)** وجوباً **(فلو دفن مستدبر القبلة)** أو منحرفاً عنها **(أو مستلقياً)** أو منكباً على وجهه **(نبش)** وجوباً **(ووجّه للقبلة ما لم يتغير)** أي ينتن ويسند ندباً وجهه ورجلاه إلى جدار القبر، ويتجافى بباقيه حتى يكون قريباً من هيئة الراكع لئلا ينكب، ويسند ظهره بلبنة طاهرة ونحوها لتمنعه من الاستلقاء على قفاه، ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضى بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إليه أو إلى التراب ليكون بهيئة هو في غاية الذل والافتقار **(ويسطح القبر)** أي يجعل مستوياً له سطح **(ولا يسنم)** أي لا يجعل مسنماً على هيئة سنام البعير، أي يسن أن يرفع القبر شبراً فقط تقريباً ليعرف فيزار، ويحترم ولا يزاد على ترابه إن كفاه والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه كما فعل بقبره ﷺ وقبر صاحبيه **(ولا يبنى عليه)** أي القبر في حريمه وخارجه سواء في البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما، **(ولا يجصص أي)** لا يبيض بالجص فـ**(ـيكره تجصيصه بالجص)** كالبناء **(وهو النورة)** البيضاء **(المسماة بالجير)** نعم إن خشي نبش سبع أو حفره أو هدم سيل لم يكره البناء والتجصيص، بل قد يجبان ويكره أن يجعل على القبر مظلة، لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها وقال: دعوه يظله عمله. ومحل كراهة ذلك إذا لم يكن ثم غرض صحيح في التظليل، وإلا فلا كراهة كأن يكون لوقاية من يجتمعون لنحو القراءة على الميت من الحرّ والبرد، كذا أفاده السيد عمر البصري **(ولا بأس)** أي لا عذاب **(بالبكاء على الميت أي يجوز البكاء عليه قبل الموت)** إجماعاً **(وبعده وتركه)** أي البكاء بعده **(أولى)** وصرح القاضي بندب البكاء قبل الموت قال إظهاراً لكراهة فراقه وعدم الرغبة في ماله، والبكا بالقصر نزول الدموع، وهذا لا بأس به، وبالمد رفع الصوت، وهذا أيضاً لا بأس به إذا كان

صوت بالندب (ولا شق ثوب) وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى أهله) أي أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها، والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (إلى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) إن كان المعزي والمعزى حاضرين فإن كان أحدهما غائباً امتدت التعزية إلى حضوره. والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه، وشرعاً الأمر بالصبر والحث عليه بوعد الأجر، والدعاء للميت

من غير نوح ونحوه مما يدل على عدم الرضا كما قال (ويكون البكاء)الجائز (عليه من غير نوح أي رفع صوت بالندب) وهو تعداد شمائل الميت نحو: واكهفاه واسنداه، فيحرم النوح، ولو من غير بكاء ويحرم أيضاً الندب، واشترط في المجموع للتحريم اقتران التعداد بالبكاء، وفي غيره اقترانه بنحو واكذا وإلا دخل المادح والمؤرخ بل يسن أن يقول كان عالماً، أو كان كريماً لخبر «اذكروا محاسن موتاكم» ومع ذلك الشرط، فالمحرم الندب لا البكاء، لأن اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراماً قال الإمام: ويحرم الإفراط في رفع الصوت بالبكاء (ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص) وهو ما ينفتح على النحر، فيحرم ذلك ويحرم الجزع بضرب صدر ولطم خد، ونشر شعر أو قطعه، وتغير لباس أو زي أو ترك لبس معتاد (ويعزى) ندباً متأكداً (أهله) وهو كل من يأسف عليه كقريب وزوج وصهر وصديق وسيد ومولى (أي أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها) أو زوجها لقوله ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ» ويكره لأهله أن يجتمعوا بمكان ليأتيهم الناس للتعزية، والأفضل كون التعزية قبل دفنه إن رأى منهم شدة جزع ليصبرهم، وإلا فالأحسن تأخيرها إلى ما بعده لاشتغالهم بتجهيزه (والتعزية سنة قبل الدفن وبعده) فهما سواء في أصل السنة وتمتد (إلى) آخر (ثلاثة أيام) تقريباً فلا تضر زيادة بعض يوم، وتكره التعزية بعدها؛ لأن ذلك يجدد الحزن حينئذ، وابتداء الثلاثة من وقت الموت كما قاله الأصحاب أو (من بعد دفنه) كما اعتمده ابن حجر تبعاً للمجموع وذلك (إن كان المعزَّى والمعزي حاضرين) في البلد وعلم المعزى، وإلا فمن بلوغ الخبر (فإن كان أحدهما غائباً) أو مريضاً أو محبوساً (امتدت التعزية إلى حضوره) أي الأخذ بقدوم الغائب وشفاء المريض، وخلوص المحبوس فتستمر بعد كل منها إلى ثلاثة أيام، وقيد الشيخ عوض بما إذا كان المتصف بذلك هو المعزى بفتح الزاي المشددة أما إذا كان معزياً، فلا تندب له التعزية بعد القدوم، وزوال المانع (والتعزية لغة التسلية لمن أصيب) أي تصبيره (بمن يعز) أي يشق (عليه) ولو هرة (وشرعاً الأمر بالصبر) على المصيبة (والحث عليه بوعد الأجر) والتحذير من الوزر بالجزع إذا كان المعزَّى بفتح الزاي مسلماً (والدعاء للميت بالمغفرة) إن كان الميت مسلماً (وللمصاب بجبر المصيبة) سواء كان مسلماً، أو كافراً ويكره الجلوس

بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة، **(ولا يدفن اثنان في قبر)** واحد **(إلا لحاجة)** كضيق الأرض وكثرة الموتى.

للتعزية فيقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك، ويسن إجابة التعزية بنحو جزاك الله خيراً، وتقبل الله منك، ويقال في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وصبرك، أو ألهمك الصبر، وفي الكافر المحترم بالمسلم غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك ويقال في تعزية الذمي بقريبه الذمي أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، أي لتكثير الجزية بهم للمسلمين في الدنيا والفداء لهم بهم في الآخرة، فليس فيه دعاء بدوام كفر أما تعزية المسلم للحربي فمكروهة. نعم إن كان فيها توفير حرمت حتى لذمي، وقد تسن تعزيته إن رجي إسلامه.

(ولا يدفن اثنان في قبر) أي لحد أو شق **(واحد)** من غير حاجز بناء بينهما، أي يندب أن لا يجمع بينهما فيه فيكره إن اتحدا نوعاً أو اختلافاً، ولو احتمالاً كخنثيين إذا كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية، وإلا حرم ويحرم أيضاً إدخال ميت على آخر، وإن اتحدا قبل بلاء جميعه إلا عجب الذنب، فإنه لا يبلى **(إلا لحاجة)** أي لضرورة **(كضيق الأرض وكثرة الموتى)** وقد عسر إفراد كل ميت بقبر أو لم يوجد إلا كفن واحد، فلا كراهة ولا حرمة حينئذ في دفن اثنين فأكثر مطلقاً في قبر واحد، فيقدم دفنهما إلى القبلة أفضلهما بما يقدم به في الإمامة عند اتحاد النوع، وإلا فيقدم رجل، ولو مفضولاً فصبي وخنثى فامرأة نعم يقدم أصل على فرعه من جنسه، ولو أفضل لحرمة الأبوة والأمومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على أمه لفضيلة الذكورة.

(كتاب أحكام الزكاة)

وهي لغة النماء وشرعاً اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة.

(تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي) ولو عبر بالنعم لكان أولى لأنها أخص من المواشي، والكلام هنا في الأخص (والأثمان) وأريد بها الذهب والفضة (والزروع) وأريد بها الأقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلاً (فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الإبل والبقر والغنم) فلا تجب في الخيل والرقيق

كتاب أحكام الزكاة

(**وهي لغة النماء**) أي الزيادة (**وشرعاً اسم لمال مخصوص**) وهو القدر المخرج، وهذا حقيقة الزكاة.

(**يؤخذ من مال مخصوص**) وهو المال المخرج منه أو من بدن مخصوص وهذا محلها (**على وجه مخصوص**) من شروط وهذا كيفيتها (**بصرف لطائفة مخصوصة**) وهم مستحقوها (**تجب الزكاة في خمسة أشياء**) إجمالاً (**وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان**) أي التعبير (**أولى لأنها**) أي النعم (**أخص من المواشي**) فالنعم اسم للإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يطلق النعم على الإبل والماشية تطلق على النعم وغيرها من الدواب، (**والكلام هنا في الأخص**) أي الذي هو النعم بل الكلام هنا في الأعم، لأن المصنف قال بعد ذلك، فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها، فلو قال: وهي النعم لضاع قوله بعد، لا سيما إذا أطلق النعم على الإبل خاصة، فكلام المصنف في موضعه (**والأثمان وأريد بها الذهب والفضة**) ولو غير مضروبين، ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة، لأن الواجب في قيمتها، وهي من أحدهما (**والزروع وأريد بها الأقوات**) وهي الحبوب (**والثمار وعروض التجارة**) وهي جمع عرض وهو اسم لما قابل النقد، ومنه الفلوس المضروبة، وإن راجت رواج النقود كما لا ربا فيها كذا في عمدة الرابح، وترجع هذه الخمسة إلى ضربين ما يتعلق بالقيمة، وهو زكاة التجارة وما يتعلق بالعين، وهو ثلاثة أنواع نبات وجوهر النقدين وحيوان (**وسيأتي كل من الخمسة مفصلاً**) في كلام المصنف (**فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس**) فقط (**منها**) أي المواشي (**وهي الإبل والبقر**) الإنسية (**والغنم**) وأما الظباء، فإنها تسمى شياه البر لا غنم البر، فلا يحتاج إلى

والمتولد مثلاً بين غنم وظباء **(وشرائط وجوبها ستة أشياء)** وفي بعض نسخ المتن ست خصال: **(الإسلام)** فلا تجب على كافر أصلي، وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا **(والحرية)** فلا زكاة على رقيق، وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر. **(والملك التام)** أي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة، كما يقتضيه كلام المصنف تبعاً للقول القديم، لكن الجديد الوجوب **(والنصاب والحول)** فلو نقص كل منهما فلا زكاة **(والسوم)** وهو

تقييد الغنم بالأهلية **(فلا تجب)** أي الزكاة **(في الخيل)** خلافاً للإمام أبي حنيفة، فإنه أوجبها في الإناث من الخيل وحدها أو مع الذكور **(والرقيق والمتولد مثلاً بين غنم وظباء)** أما المتولد بين إبل وبقر، فإنه يزكي زكاة البقر من حيث العدد، فلا تجب في أقل من ثلاثين، والمتولد بين ضأن ومعز، فالواجب أنه يتبع أعلى السن.

(وشرائط وجوبها) أي زكاة الأجناس الثلاثة **(ستة أشياء وفي بعض نسخ المتن ست خصال)** الأول **(الإسلام فلا تجب)** أي الزكاة **(على كافر أصلي)** حتى لو أسلم لم يكلف بإخراجها كالصلاة والصوم **(وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه)** لتبين بقاء ملكه، ولو أخرجها حال الردة أجزأه، وإن لم تصح نيته للضرورة بخلاف الصوم فلا يجزىء لأنه عمل بدني **(وإلا فلا)** لأنه تبين بموته على الردة، أن المال خرج عن ملكه من حين الردة، وصار فينا هذا في زكاة وجبت عليه حال الردة، أما زكاة وجبت عليه قبلها، فيجب إخراجها من ماله مطلقاً أسلم أم لا، لأنها وجبت عليه في حال الإسلام **(و)** الثاني **(الحرية فلا زكاة على رقيق)** ولو مدبراً ومعلقاً عتقه بصفة ومكاتباً لضعف ملك المكاتب، ولا تلزم سيده لأنه غير مالك، ولأن غير المكاتب لا ملك له **(وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر)** لتمام ملكه **(و)** والثالث **(الملك التام)** فلا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكاً تاماً كجعل جعالة، ومال كتابة لضعف الملك إذ للعبد إسقاطها متى شاء، فإن فاتت الكناية، فينعقد حوله من حين زوال ملك العبد عنه **(أي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعاً للقول القديم لكن الجديد الوجوب)** أي فتجب الزكاة على المشتري في الشيء المشترى، والحال أنه حال عليه الحول في يد البائع لتمكن المشتري منه بتسليم الثمن، وتجب الزكاة في مغصوب ومجحود وضال، وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه، لأنها ملكت ملكاً تاماً ولكن لا يجب دفع الزكاة حتى يعود ذلك، فيخرجها عن الأحوال الماضية، ولو تلف قبل التمكن سقطت، وخرج بالملك المباح والموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيهما أما الموقوف على معين، فتجب فيه الزكاة ولا يمنع الدين وجوبها، وإن استغرق النصاب **(و)** الرابع **(النصاب)** وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة **(و)** الخامس **(الحول)** الكامل والأموال في ملكه **(فلو نقص كل منهما)** أي النصاب والحول ولو منفرداً عن الآخر **(فلا زكاة)** ولكن نتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول

الرعي في كلأ مباح فلو علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها، وإن علفت نصفه فأقل قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيِّن وجبت زكاتها وإلا فلا (**وأما الأثمان فشيئان الذهب والفضة**) مضروبين كانا أو لا وسيأتي نصابهما (**وشرائط وجوب الزكاة فيها**) أي الأثمان (**خمسة**

النصاب، وإن ماتت الأمهات ولو مات المالك في الحول انقطع فيستأنفه الوارث من وقت الموت نعم السائمة لا يستأنف حولها منه بل من وقت قصده هو لا سامتها بعد علمه بالموت (و) السادس (**السوم وهو الرعي في كلأ**) أي حشيش (**مباح**) أو أوراق متناثرة بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته (**فإن علفت الماشية معظم الحول**) أي أكثره ليلاً أو نهاراً (**فلا زكاة فيها**) لكثرة مؤنتها (**وإن علفت نصفه**) أي الحول (**أو أقل**) كأن كانت تسام نهاراً وتعلف ليلاً أن تسام يومين، وتعلف ليلة فالأصح أنها إن علفت (**قدراً تعيش بدونه**) أي العلف (**بلا ضرر بين**) إما لقلة الزمن كيوم أو يومين، وإما لاستغنائها بالرعي (**وجبت زكاتها**) لخفة مؤنتها (**وإلا**) تعش أصلاً، أو مع ضرر بين بدون العلف (**فلا**) زكاة لظهور المؤنة، ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم، وإلا انقطع به مطلقاً، ولو سامت الماشية بنفسها فلا زكاة لعدم قصد السوم أو اعتلفت بنفسها القدر المؤثر، فلا زكاة أيضاً لحضور المؤنة وقصد العلف غير شرط، أو كانت عوامل للمالك، ولو في محرم أو بأجرة أو لغاصب في حرث وتضح وحمل فلا زكاة، لأنها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن (**وأما الأثمان فشيئان الذهب والفضة مضروبين كانا أو لا وسيأتي نصابهما**) أي الذهب والفضة وأصل الأثمان لغة هو المضروب خاصة، الذي هو الدنانير والدراهم، وليس ذلك مراداً هنا بل يجب أن يزكى المحرم من التقيد من حلي وغيره إجماعاً، وكذا المكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة لا المباح في الأظهر، لأنه معد لاستعمال مباح، فأشبه أمتعة الدار، ولو أجر للمستعمل لمن يحل له بلا كراهة، أي فإنه لا زكاة فيه فلو اتخذ الرجل سواراً بلا قصد للبس أو غيره، فلا زكاة فيه في الأصح، لأنه بالصياغة بطل تهيؤه للإخراج الملحق له بالناصيات إذ القصد بها الاستعمال غالباً مع إفضائها إليه غالباً، وخرج بذلك ما إذا قصد اتخاذه كنزاً فيزكى، وإن لم يحرم الاتخاذ في غير الإناء، ولو قصد مباحاً، ثم غيره لمحرم أو عكسه تغير الحكم، ولو قصد إعارته لمن له استعماله لم تجب جزماً، ولو انكسر الحلي المباح فعلمه وقصد إصلاحه، فلا زكاة فيه في الأصح وإن دام أحوالاً لدوام صورة الحلي مع قصد إصلاحه هذا إن توقف استعماله على الإصلاح لنحو لحام، ولم يحتج لصوغ جديد، فإن لم يتوقف عليه فلا أثر للكسر قطعاً، وإن احتاج لصوغ جديد ومضى حول علمه بتكسره زكي قطعاً، وانعقد الحول من حين الكسر وخرج بقصد إصلاحه ما إذا قصد كنزه، أو جعله نحو تبر فيزكى قطعاً، وكذا إن لم يقصد شيئاً لأنه الآن غير معد للاستعمال.

(**وشرائط وجوب الزكاة فيها أي الأثمان**) ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على أقرب مذكور لكان أولى (**خمسة أشياء**) وهي (**الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول**) إلا في المعدن والركاز، فتجب الزكاة فيهما في الحال. نعم لو ملك نقداً نصاباً ستة أشهر، ثم

أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) وسيأتي بيان ذلك **(وأما الزروع)** وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز، وكذا ما يقتات اختياراً كذرة وحمص **(فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه)** أي يستنبته **(الآدميون)** فإن نبت بنفسه بحمل ماء أو هواء فلا زكاة فيه **(وأن يكون قوتاً مدخراً)** وسبق قريباً بيان المقتات، وخرج بالقوت ما لا يقتات من الأبزار نحو الكمون **(وأن يكون نصاباً وهو خمسة**

أقرضه لآخر لم ينقطع الحول، فإذا كان موسراً أو عاد إليه زكاة عند تمام الستة الأشهر الثانية **(وسيأتي بيان ذلك)** أي المذكور من النصاب والحول **(وأما الزروع)** وهي ما لا ساق له **(وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وأرز وكذا)** سائر **(ما يقتات اختياراً كذرة وحمص فتجب الزكاة فيا بثلاثة شرائط)** أي زائدة على ما سبق من الإسلام والحرية والملك التام، أما الحول فلا يشترط هنا.

الأول: **(أن يكون)** أي الزرع **(مما يزرعه أي يستنبته الآدميون)** أي من عادة الزرع أن يتولى أسباب نباته الآدميون، سواء أزرع ذلك قصداً أم نبت اتفاقاً، لما تناثر من السنابل من حب مملوك بنحو ريح أو طير، ونبت زكي **(فإن نبت)** أي الزرع **(بنفسه بحمل ماء)** أي سيل **(أو هواء)** أي ريح من دار الحرب إلى أرضنا غير المملوكة لأحد **(فلا زكاة فيه)** أي ذلك الزرع فإنه فيء لعدم المالك المعين أما لو حمله السيل لأرضنا المملوكة فيملكه من نبت بأرضه، وتجب عليه زكاته ولو حمل الهواء أو الماء حباً مملوكاً فينبت بأرض مملوكة، فإن أعرض عنه مالكه، فهو لصاحب الأرض وعليه زكاته إن وجدت الشروط، وإن لم يعرض عنه فهو له، وعليه زكاته وأجرة مثل الأرض لصاحبها.

(و) الثاني: **(أن يكون)** أي الزرع **(قوتاً)** وهو ما يقوم به البدن غالباً، أي مقتاتاً وقت الاختيار كالفول والذرة الحبشي والذرة الصيفي والدخن **(مدخلاً)** أي صالحاً للادخار بحيث لو ادخر للاقتيات لم يفسد **(وسبق قريباً بيان المقتات)** في قوله من حنطة إلى آخره **(وخرج بالقوت ما لا يقتات)** أي ما لا يصلح للاقتيات **(من الإبزار)** والثمار **(نحو الكمون)** والشمر والنرجيل، أي وخرج بذلك ما يؤكل تداوياً أو نادماً أو تنعماً كالزعفران والفجل والسمسم والرمان، وسائر الفواكه وخرج بالاختيار ما يقتات في الجدب اضطراراً كحب الحنظل وحب الغاسول، وهو الأشنان وضبط جميع ما يقتات اضطراراً بقوله، وهو كل ما لا يستنبته الآدميون، لأن من لازم عدم استنباتهم للنابت عدم اقتياتهم به اختياراً، ولا عكس إذ بعض ما يستنبت اختياراً لا يقتات كذلك.

(و) الثالث: **(أن يكون)** أي الزرع **(نصاباً)** من جنس واحد، فلا يضم جنس لجنس آخر كقمح مع أرز بخلاف الأنواع، فيضم بعضها لبعض، ويخرج من كل نوع بقسطه، فإن عسر إخراج قسط كل نوع لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع أخرج الوسط ويعتبر انعقاد سبب وجوب الزكاة في قدر نصاب الحبوب حال اشتدادها ولو في البعض لأنها حينئذ قوت وقبله بقل، ومع وجوب الزكاة بما ذكر لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية، بل لا يجزىء قبلها

أوسق لا قشر عليها) وفي بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق بإسقاط نصاب **(وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم)** والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب **(وشرائط وجوب الزكاة فيها)** أي الثمار**(أربع خصال الإسلام والحرية والملك التام والنصاب)** فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب **(وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة)** سابقاً **(في الأثمان)** والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح.

ومؤنتها مع مؤنة الحصاد على المالك من خالص ماله، فلو تلف بعض الحبوب قبل التمكن من إخراج زكاتها كأن تلف قبل التصفية سقط قسطه، ووجب قسط ما بقي **(وهو)** أي النصاب **(خمسة أوسق)** أي أقله ذلك وما زاد فبحسابه **(لا قشر عليها وفي بعض النسخ أن يكون خمسة أوسق)** أي من زرع عام واحد **(بإسقاط)** لفظ **(نصاب)** والنسخة الأولى أحسن، ويعتبر بلوغ الحب خمسة أوسق حال كونه مصفى من نحو تبنه وقشر لا يؤكل ولا يدخر معه ويغتفر قليل فيه لا يؤثر في الكيل، وأما ما ادخر في قشره الذي لا يؤكل معه كالأرز، فنصابه عشرة أوسق تحديداً اعتباراً لقشره الذي ادخاره فيه أبقى له بالنصف؛ لأن خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالباً وخرج بقولنا لا يؤكل معه الذرة، فيدخل قشره في الحساب، لأنه يؤكل معه وتنحيته عنه نادرة **(وأما الثمار)** أي ثمار الشجر وهو ما له ساق **(فتجب الزكاة في شيئين)** فقط **(منها)** أي الثمار فلا زكاة في غيرهما **(ثمرة النخل وثمرة الكرم)** بسكون الراء أي العنب، لأنهما من الأقوات المدخرة **(والمراد بهذين الثمرين التمر والزبيب)** أي والمعتبر في كون نصابهما خمسة أوسق كونهما تمراً وزبيباً وهما أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق، والنخل أفضل من شجر العنب على الراجح.

(وشرائط وجوب الزكاة فيها أي الثمار) ولو قال فيهما بضمير التثنية ليعود على الثمرتين لكان أولى **(أربع خصال الإسلام والحرية والملك التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك)** أي المذكور من الشروط الأربعة **(فلا وجوب)** أي للزكاة أي وقت ظهور صلاح الثمر، ولو في البعض وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالباً بأن ظهر مبادي النضج والحلاوة والتلون، فإنه حينئذ ثمرة كاملة، وقبل ذلك بلح وحصرم، فعلامته في المتلون شروعه في حمرة أو سواد أو صفرة، وفي غيره كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه، ومع ذلك لا يجب إخراج الزكاة إلا بعد الجفاف فيما يجف بل لا يجزىء قبله، ويعتبر بلوغ الرطب والعنب نصاباً حالة كونه تمراً أو زبيباً إن تتمر أو تزبب، وإلا فرطباً وعنباً ويخرج منه لأن هذا أكمل أحواله، ويضم غير المتجفف للمتجفف في إكمال النصب لاتحاد الجنس، وما يجف رديئاً كما لا يجف، وكذا ما يطول زمن جفافه كسنة **(وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقاً)** في كلام المصنف **(في)** زكاة **(الأثمان)** وهي خمسة الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول، لكن النصاب في مال التجارة معتبر في آخر الحول، فإذا بلغت القيمة آخره نصاباً زكاه، وإن اشتراه قبل أو باعه بعد بدونه، وإلا فلا زكاة لهذا الحول بخلاف المال الذي ليس للتجارة، فيشترط أن لا ينقص عنه في جزء من أجزاء الحول **(والتجارة هي التقليب في المال)** وتملكه بالمعاوضة **(لغرض الربح)** أي لقصده وقت عقد وفعلها ويكفي وجود قصدها

(فصل: وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة)

أي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية أو ثنية معز لها سنتان، ودخلت في الثالثة. وقوله **(وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض)** من الإبل **(وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتاً لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي**

في مجلس العقد، سواء اشتراه بنقد أو عرض قنية أم دين حال، أم مؤجل، وسواء ملكه بإجارة لنفسه أو دابته مثلاً، ولا يحتاج لتجديد القصد في كل تصرف وينقطع حول تجارة بنية قنية لمال التجارة كله أو بعضه إن عينه، ولو لاستعمال محرم كلبس الحرير، فتحتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصرف لا باستعمال بلا نية قنية، والقنية هي الحبس للانتفاع، وقد وجدت مع النية فأثرت فيها، فلو باع مال تجارة بعرض تجارة ورد عليه بعيب، فلا يستأنف له حولاً ولو تربص به حتى تم الحول بخلاف غير مال التجارة كالماشية والنقد، ولو في حق صيرفي اتخذه تجارة، لأنها في النقد ضعيفة نادرة، فإنه نادر، فإنه إذا باعه ثم رد عليه بنحو إقالة أو عيب استلزم حولاً ثانياً، ولو رد مال التجارة إلى النقد الذي يقوم به آخر الحول بأن يبيع به مثلاً في خلال الحول، وهو دون النصاب، ولم يكن يملكه نقد من جنسه يكمله، ثم اشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول، ويبتدىء حولها من وقت شرائها لتحقق نقص النصاب حساً بالتنضيض بخلافه قبله، لأنه مظنون أما لو لم يرد إلى النقد كأن بادل بعرض التجارة عرضاً آخر أو رد لنقد لا يقوم به كأن باعه به بدراهم، والحال يقتضي التقويم بدنانير أو لنقد يقوم به، وهو دون نصاب، ولم يشتر به شيئاً أو وهو نصاب فلا ينقطع الحول، بل هو باق على حكمه، لأن ذلك كله من جملة التجارة ولاستواء العرض، والنقد الذي لا يقوم به في عدم التقويم بهما، ويضم الربح الحاصل أثناء الحول أو مع آخره إلى الأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به، وذلك كأن اشترى عرضاً بمائتي درهم، فصارت قيمته في الحول، ولو قبل آخره بلحظة ثلاثمائة زكاها آخره.

(فصل) في نصاب الإبل وما يجب إخراجه عنه

والنصب في النعم مختلفة فنصب الإبل أحد عشر نصاباً أولها مذكور بقوله **(وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة أي جذعة ضأن لها سنة)** أي كاملة تحديدية كما أشار إليه الشارح بقوله **(ودخلت في الثانية)** وإن لم تجذع أو أجذعت، وإن لم تبلغ سنة وبلوغ السنة ينزل منزلة البلوغ بالسن والإجذاع ينزل منزلة البلوغ **(أو ثنية معزلها سنتان)** أي كاملتان تحديداً كما أشار إليه الشارح بقوله **(ودخلت في الثالثة)** ويجزىء الذكر من الضأن والمعز، وإن كانت الإبل إناثاً **(و)** ثانيها **(قوله وفي عشر شاتان)** أي جذعتان من الضأن أو ثنيتان من المعز. وثالثها مذكور بقوله: **(وفي خمسة عشر ثلاث شياه)** أي ثلاث جذعات من الضأن أو ثلاث ثنيات من المعز، ورابعها مذكور بقوله **(وفي عشرين أربع شياه)** أي أربع جذعات من الضأن، أو أربع ثنيات من المعز،

مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) الخ. ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية، وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة، والحقة لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وقوله **(ثم في كل)** أي ثم بعد زيادة التسع على مائة وإحدى وعشرين، وزيادة عشر بعد زيادة التسع، وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل **(أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)** ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وهكذا.

ويعتبر في المخرج عن الإبل من الشياه كونه سليماً، وإن كانت إبلة معيبة، وإنما وجبت الشاة في الإبل، لأن إيجاب بعير يضر بالمالك، وإيجاب جزء من بعير، وهو الخمس يضر به وبالفقراء لضرر المشاركة ففي وجوب الشاة رفق بالفريقين. وخامسها مذكور بقوله **(وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل)** أي بنت ناقة مخاض. وسادسها مذكور بقوله **(وفي ست وثلاثين بنت لبون)** أي بنت ناقة لبون. وسابعها مذكور بقوله **(وفي ست وأربعين حقة)** وثامنها مذكور بقوله **(وفي إحدى وستين جذعة)** وتاسعها مذكور بقوله **(وفي ست وسبعين بنتا لبون)** أي تعبداً لا بالحساب، وإلا لوجب في اثنين وسبعين بنتاً لبون. وعاشرها مذكور بقوله **(وفي إحدى وتسعين حقتان)** أي تعبداً لا بالحساب، وإلا لوجب في اثنين وتسعين حقتان. وحادي عشرها مذكور بقوله **(وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون)** أي بالتعبد لا بالحساب، فلو اعتبر الحساب لوجبت الثلاث بنات لبون في مائة وثمانية، وقول المصنف من أول النصاب، **(إلى آخره ظاهر غني عن الشرح)** لكون ذلك بنص الحديث فلا خفاء فيه **(وبنت المخاض لها سنة)** أي تحديداً كما أشار إليه بقوله **(ودخلت في الثانية)** سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى، فتصير الأم من المخاض أي الحوامل **(وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة)** سميت بذلك لأن أمها قرب أوان ولادتها، فتصير لبوناً أي ذات لبن **(والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة)** سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها **(والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة)** سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته **(وقوله)** فيما تقدم لا يتغير، ثم تغير الواجب بزيادة تسع **(ثم في)** زيادة **(كل)** عشرة **(أي ثم بعد زيادة التسع على مائة وإحدى وعشرين)** تغير الواجب ففي مائة وثلاثين بنتاً لبون وحقة **(و)** بعد **(زيادة عشر بعد زيادة التسع)** تغير الواجب أيضاً **(وجملة ذلك)** أي المذكور من تسعة عشر مع مائة وإحدى وعشرين **(مائة وأربعون)** ومن هنا **(يستقيم الحساب على أن في كل)** أربعين بنت لبون فيصير في كل **(أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)** ويتغير الواجب بزيادة كل عشرة **(ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون)** لأن فيها خمسين وخمسين وأربعين، فتجب الحقتان في المائة وبنت اللبون في الأربعين **(وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق)** لأن فيها ثلاث خمسينات ففي كل خمسين حقة **(وهكذا)** ففي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتاً لبون وفي مائة وتسعين ثلاثة حقاق وبنت

(فصل: وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها)

وفي بعض النسخ «وفيه» أي النصاب (**تبيع**) ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعيته أمه في المرعى، ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الأولى (**و**) يجب (**في أربعين مسنة**) لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لتكامل أسنانها، ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ على الصحيح. (**وعلى هذا أبداً فقس**) وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

(فصل: وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة)

جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله (**وفي مائة وإحدى**

لبون، وفي مائتين يتفق فرضان إما أربع حقاق، وإما خمس بنات لبون، فيتعين الأنفع للمستحقين من ذلك.

(فصل)

والبقر لها نصابان أولهما مذكور بقوله (**وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها**) أي الثلاثين (**وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب تبيع**) أي ذكر وهو العجل (**ابن سنة**) أي تحديداً كما أشار إليه الشارح بقوله (**ودخل في الثانية سمي**) أي العجل بذلك أي بلفظ تبيع (**لتبعيته أمه في المرعى ولو أخرج تبيعة**) أي أنثى أو مسنة (**أجزأت بطريق الأولى**) لأنها أنفع من الذكر لما فيها من النسل والدر. وثانيهما مذكور بقوله (**ويجب في أربعين مسنة**) أي أنثى فلا يكفي الذكر (**لها سنتان**) أي تحديداً كما أشار إليه الشارح بقوله (**ودخلت في الثالث سميت**) أي البقرة (**بذلك**) أي بلفظ مسنة (**لتكامل أسنانها ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ**) أي الإخراج (**على الصحيح**) وهو المذهب كما في الإقناع، لأنهما يجزئان عن ستين فعمّا دونها أولى، وإنما منع مقابل المذهب الإجزاء لعدم الأنوثة (**وعلى هذا**) الحكم من النصابين (**أبداً فقس**) عند الزيادة ففي ستين تبيعان، فلا يتغير الفرض بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين، ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة تبيعان ومسنة، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع (**وفي مائة وعشرين**) يتفق فرضان إما (**ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة**) لا يتفق فرضان إلا في الإبل والبقر.

(فصل)

وللغنم أربعة نصب أولها مذكور بقوله (**وأول نصاب الغنم أربعون وفيها**) أي الأربعين (**شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز**) بسكون العين أو فتحها جمع ماعز للذكر، وماعزة للأنثى كضأن جمع ضائن وضائنة (**وسبق**) في نصاب الإبل (**بيان الجذعة والثنية**) فالجذعة ما لها سنة كاملة أو أجذعت قبلها والثنية ما لها سنتان كاملتان، ويعتبر كونهما انثيين إن كانت غنمه إناثاً أو فيها إناث (**و**) ثانيها (**قوله وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان**) أي تعبداً بالنص لا بالحساب. وثالثها مذكور بقوله (**وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه**) ورابعها مذكور بقوله (**وفي**

وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) الخ ظاهر غني عن الشرح.

(فصل: والخليطان يزكيان)

بكسر الكاف **(زكاة)** الشخص **(الواحد)** والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفاً بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما، فيلزمهما شاة، وقد تفيد تثقيلاً بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما، فيلزمهما شاة، وقد تفيد تخفيفاً على أحدهما، وتثقيلاً على الآخر، كأن يملكا ستين لأحدهما ثلثها، وللآخر ثلثاها، وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلاً، كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وإنما يزكيان زكاة الواحد **(بسبع شرائط إذا كان)** وفي بعض النسخ إن كان **(المراح واحداً)** وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلاً **(والمسرح واحداً)** والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح إليه الماشية **(والمرعى)** والراعي **(واحداً والفحل واحداً)** أي إن اتحد

أربعمائة أربع شياه ثم) يستقيم الحساب بزيادة مائة مائة فـ **(في كل مائة شاة)** وقوله من أوله **(إلى آخره ظاهر غني عن الشرح)** لثبوت ذلك بالنص. واعلم أن ما بين النصب يقال فيه وقص، أي عفو لا يزيد به شيء في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء منه، ولا وقص في غير الماشية.

(فصل) في زكاة خلطة الأوصاف

(و) الشخصان **(الخليطان)** ماليهما **(يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد)** إجماعاً **(والخلطة)** أي أحوالها أربعة: الأولى **(قد تفيد)** أي الخلطة **(الشريكين تخفيفاً)** عليهما **(بأن يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما)** أي لكل أربعون **(فيلزمهما شاة)** على كل نصفها، ولو انفرد لكان عليه شاة كاملة **(و)** الثانية **(قد تفيد)** أي الخلطة **(تثقيلاً)** أي عليهما **(بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما)** لكل منهما عشرون **(فيلزمهما شاة)** على كل نصفها، ولو انفرد لم يجب عليه شيء لعدم النصاب **(و)** الثالثة **(قد تفيد)** الخلطة **(تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر كأن يملكا ستين لأحدهما ثلثها)** وهو عشرون **(وللآخر ثلثاها)** فعلى من له الثلث ثلث شاة واحدة مع أنه لولا الخلطة لم يلزمه شيء فقد أفادته التثقيل، وعلى من له الثلثان ثلثا شاة مع أنه لولا الخلطة لزمه شاة كاملة فقد أفادته التخفيف **(و)** الرابعة **(قد لا تفيد)** أي الخلطة **(تخفيفاً ولا تثقيلاً كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما)** لكل منهما مائة ففي مائتين شاتان على كل شاة، ولو انفرد لكان عليه ذلك فلم تفد الخلطة شيئاً **(وإنما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط)** الأول **(إذا كان وفي بعض النسخ إن كان المراح)** أي الزريبة **(واحداً وهو)** أي المُراح **(بضم الميم مأوى الماشية ليلاً و)** الثاني إذا كان **(المسرح)** أي المحل الذي تجتمع الماشية فيه، ثم تساق إلى المرعى **(واحداً)** ومعنى المسرح في الأصل موضع الإرسال **(والمراد بالمسرح)** هنا **(الموضع الذي تسرح)** أي ترسل **(إليه الماشية)** من المأوى لتجتمع فيه، ثم تساق منه إلى المرعى **(و)** الثالث إذا كان **(المرعى)** وهو الموضع الذي ترعى فيه الماشية واحداً **(و)** الرابع

نوع الماشية، فإن اختلف نوعها كضأن ومعز، فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته. **(والشرب)** أي الذي تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما **(واحداً)** وقوله **(والحالب واحداً)** هو أحد الوجهين في هذه المسألة، والأصح عدم اشتراط الاتحاد في الحالب، وكذا المحلب بكسر الميم وهو الإناء الذي تحلب فيه **(وموضع الحلَب)** بفتح اللام **(واحداً)** وحكى النووي إسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب، ويطلق على المصدر، وقال بعضهم وهو المراد هنا.

(فصل: ونصاب الذهب عشرون مثقالاً)

تحديداً بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم **(وفيه)** نصاب الذهب **(ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد)** على عشرين مثقالاً **(بحسابه)** وإن قل الزائد **(ونصاب**

كون **(الراعي واحداً)** بأن لا تختص ماشية كل واحد محافظ للماشية، وإن تعدد **(و)** الخامس إذا كان **(الفحل واحداً)** بأن يكون مرسلاً ينزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص، ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر، وإن تعدد **(أي إن اتحد نوع الماشية فإن اختلف نوعها كضأن ومعز، فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته)** للضرورة حينئذ **(و)** السادس إذا كان **(المشرب)** أي الموضع **(الذي تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما)** كترعة وهي أفواه الجداول **(واحداً)** بحيث لا تختص ماشية كل منهما بمشرب، فلا يضر تعدده من غير تميز **(وقوله والحالب واحداً هو أحد الوجهين في هذه المسألة والأصح عدم اشتراط الاتحاد في الحالب وكذا المِحلب بكسر الميم وهو الإناء الذي يحلب فيه)** بل يحرم خلط اللبن للربا لأن أحدهما قد يكون أكثر من الآخر، ولا يضر خلط المسافرين أزوادهم حيث اتفقوا على ذلك، وإن كان بعضهم أكولاً لاعتياد المسامحة في ذلك بخلاف ما نحن فيه **(و)** السابع إذا كان **(موضع الحلب بفتح اللام)** أي كون المكان الذي تحلب فيه الماشية **(واحداً وحكى النووي إسكان اللام وهو)** أي الحلب على كلا الضبطين **(اسم للبن المحلوب ويطلق)** أي يستعمل الحلب على ذلك **(على المصدر)** وهو فعل الحالب **(وقال بعضهم وهو)** أي المصدر الذي هو فعل الفاعل **(المراد هنا)** لأنه الذي يشترط اتحاد موضعه.

(فصل) في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب إخراجه عنه

(ونصاب الذهب) ولوغير مضروب **(عشرون مثقالاً)** خالصة تحديداً بوزن مكة لقوله ﷺ «وَالمِكْيَالُ مِكْيَالُ المدِينَةِ والوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ» **(والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم)** فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه **(وفيه أي نصاب الذهب ربع العشر)** كل حول **(وهو نصف مثقال)** لأن عشر العشرين اثنان وربعهما نصف فإن وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين، وإن لم يوجد سلم إليهم مثقالاً كاملاً نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة عندهم، ثم يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه، أو يشتري نصفهم، لكن هذا هو الكراهة، لأنه يكره

الورق) بكسر الراء وهو الفضة **(مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد)** على المائتين **(بحسابه)** وإن قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصاباً **(ولا يجب في الحلي المباح زكاة)** أما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه.

(فصل: ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق)

من الوسق مصدر بمعنى الجمع، لأن الوسق يجمع الصيعان **(وهي)** أي الخمسة أوسق **(ألف وستمائة رطل بالعراق)** وفي بعض النسخ بالبغدادي **(وما زاد فبحسابه)** ورطل

للإنسان شراء صدقة ممن تصدق عليه، سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع، **(وفيما زاد على عشرين مثقالاً بحسابه وإن قل الزائد)** إذ لا وقص هنا **(ونصاب الورِق بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه)** أي نصاب الورق **(ربع العشر وهو خمسة دراهم)** لأن عشر المائتين عشرون وربعهاخمسة **(وفيما زاد على المائتين بحسابه وإن قل الزائد ولا شيء في المغشوش)** أي المخلوط بأدون **(من ذهب أو فضة)** ككون أحدهما مخلوطاً بالنحاس أو بالرصاص **(حتى يبلغ خالصه)** أي المغشوش **(نصاباً)** فإن بلغه أخرج الواجب خالصاً أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب، ويجزي مثل ذلك في مخلوط من الذهب والفضة بأحدهما، لأنه يجزىء أحدهما عن الآخر كذا قال البرماوي **(ولا يجب في الحلي المباح زكاة)** فيحل للرجل من الفضة الخاتم إجماعاً، بل يسن فلو في اليسار لكنه في خنصر اليمين أفضل، ويجوز بفص منها أو من غيرها، وبدونه والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه، وللمرأة والصبي والمجنون لبس أنواع حلي الذهب والفضة كطوق، وخاتم وسوار وخلخال ونعل ودراهم ودنانير معراة، أي لها عرى تجعل في القلادة قطعاً أو مثقوبة على الأصح لدخولها في اسم الحلي، والأصح تحريم المبالغة في السرف في كل ما أبيح مما مر كخلخال وزن مجموع فردتيه لا إحداهما فقط مائتا مثقال، وإن تفاوت وزن الفردتين، وحيث وجد السرف وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط، وجواز تحلية ما فيه قرآن، ولو للتبرك، وغلافه، وإن انفصل عنه بفضة للرجال والنساء إكراماً له، وكذا يجوز تحلية ما ذكر للمرأة بذهب كتحليها به مع إكرامه أما بقية الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقاً، ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ واليواقيت لعدم ورودها في ذلك، ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة **(أما المحرم كسوار)** بكسر السين أو ضمها وهو ما يعمل لليد **(وخلخال)** وهو ما يعلم للرجل **(لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه)** وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلف وزنه وقيمته، فالعبرة بقيمته لا بوزنه فقط بخلاف المحرم لعينه كالأواني، فالعبرة بوزنه لا بقيمته ولو حلي حيواناً حرم ولزمته زكاته.

(فصل) في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب إخراجه منه

(ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) مشتق **(من الوسق مصدر)** لوسق بمعنى جمع فالوسق **(بمعنى الجمع)** قال الخليل: الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار، وإنما

بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم **(وفيها)** أي الزروع والثمار **(إن سقيت بماء السماء)** وهو المطر ونحوه كالثلج **(أو السيح)** وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر، فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها **(العشر وإن سقيت بدولاب)** بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان **(أو)** سقيت بـ **(نضح)** من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة **(نصف العشر)** وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلاً سواء ثلاثة أرباع العشر.

أخذ الأوسق من الوسق بمعنى الجمع **(لأن الوسق يجمع الصيعان وهي أي الخمسة أوسق)** بالوزن **(ألف وستمائة رطل بالعراق وفي بعض النسخ بالبغدادي)** لأن الوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، فإذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعاً كانت الجملة ثلاثمائة صاع، فإذا ضربتها في الأربعة أمداد صارت الجملة ألفاً ومائتي مد، فإذا ضربتها في رطل وثلثه كانت الجملة ألفاً وستمائة رطل **(وما زاد فبحسابه)** أي الزائد، فلا وقص في المعشرات **(ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم)** وقدر الرطل بالعراقي، لأن الرطل الشرعي، لأنه وقع التقدير به في زمن الصحابة رضي الله عنهم واستقر الأمر عليه **(وفيها أي الزروع والثمار)** أو في الخمسة أوسق وما زاد كما في الإقناع، إما العشر الأمر نصفه وذلك **(إن سقيت)** أي النوابت **(بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج أو)** بماء **(السيح وهو الماء الجاري على وجه الأرض)** بأي شيء كان كالسيل من جبل أو نهره أو عين،أو كماء نزل من السماء في حفرة فيملؤها، ثم يجري منها الزرع والثمر أو كالنيل من النهر **(بسبب سد نهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها)** أي النوابت وجب فيها **(العشر)** كاملاً لخفة المؤنة في ذلك **(وإن سقيت)** أي النوابت **(بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان)** أو الآدميون أو بناعورة، وهي ما يديره الماء بنفسه أو بدالية، وهي البكرة التي يملأ عليها من نحو الآبار **(أو سقيت بنضح)** أي بنقل الماء **(من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة)** أو بغيره إلى الزرع وجب فيها **(نصف العشر)** لكثرة المؤنة **(و)** وجب **(فيما سقي)** أي من النوابت **(بماء السماء والدولاب مثلاً سواء)** باعتبار مدة عيش الزرع والثمار **(ثلاثة أرباع العشر)** عملاً بواجب النوعين، ولو كانت المدة من يوم الزرع أو يوم الاطلاع أو يوم ظهور العنب إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين، فسقي بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات، فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر نظراً لسقي السماء وربع نصف العشر، وهو ثمن العشر نظراً لسقي النضح، ولو سقي الزرع بماء السماء والنضح، وجهل مقدار كل منهما من النفع، وجب فيه ثلاثة أرباع العشر آخذاً بتساوي المدتين بجعل نصف المدة للسقية ونصفها للسقيتين، ولأن الأصل عدم زيادة كل منهما.

(فصل: وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به)

سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا، فإن بلغت قيمة العروض آخر الحول نصاباً زكاها وإلا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصاباً (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) إن بلغ نصاباً (ربع العشر في الحال) إن كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة. والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك (وما يوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية، وهي

(فصل) في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب إخراجه من كل

(**وتقوّم عروض التجارة عند آخر الحول**) لتعرف قيمتها (**بما اشتريت به**) أي بالنقد الذي اشتريت العروض به من ذهب أو فضة، ولو غير مضروبين (**سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا**) أي سواء كان رأس مال التجارة الذي اشتراه بالنقد نصاباً أم لا (**فإن بلغت قيمة العروض آخر الحول نصاباً زكاها**) أي قيمة العروض (**وإلا فلا ويخرج من**) قيمة (**ذلك**) أي العروض لا من عينه (**بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصاباً**) بالتقويم (**ربع العشر منه**) أي من قيمته أما أن المخرج ربع العشر فلاعتبار النقد الذي تقوم به العروض، وأما أنه من القيمة فلأنها متعلق ربع العشر، فلا يجوز إخراجه من عين العروض (**وما استخرج من معادن الذهب والفضة**) أي والنقد الذي استخرج بمعالجة أو بدونها من أمكنته من أرض مباحة أو مملوكة (**يخرج منه**) أي المستخرج بعد التنقية من نحو التراب (**إن بلغ نصاباً ربع العشر في الحال**) ولا يجب عليه في المدة الماضية إن وجده في ملكه، لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً، والأصل عدم وجوبها، ولا يشترط في المعدن الحول، لأنه إنما يعتبر لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الزروع والثمار (**وإن كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة**) بأن كان مسلماً حراً، فخرج المكاتب، فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه لضعف ملكه، وأما ما يأخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته (**والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك**) أي المذكور من الذهب والفضة (**من موات أو ملك**) وقيل بالفتح اسم للمكان، وبالكسر اسم للمأخوذ منه، (**وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية**) وهم الناس الذي قبل الإسلام سموا بذلك لكثرة جهالتهم، وهذا هو المشهور خلافاً للشارح حيث قال (**وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام**) أي قبل مبعث النبي ﷺ (**من الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام ففيه أي الركاز الخمس**) وجوباً إن بلغ نصاباً، وخالف المعدن في قدر الواجب، وإن وافقه في الإخراج فوراً، لأنه لا مؤنة في تحصيله كأن أظهره السيل أو مؤنته قليلة إن لم يظهره فكثر واجبه كالمعشرات (**ويصرف**) أي الركاز (**مصرف الزكاة**) كالمعدن (**على المشهور**) لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزروع (**ومقابله**) أي المشهور (**أنه**) أي خمس الركاز (**يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء**) أي يصرف كمصرف خمس الفيء، لأن

الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام **(ففيه)** أي للركاز **(الخمس)** ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء.

(فصل: وتجب زكاة الفطر)

ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة **(بثلاثة أشياء: الإسلام)** فلا فطرة على كافر أصلي إلا في رقيقه وقريبه المسلمين **(وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان)** وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده **(ووجود الفضل)** وهو يسار الشخص بما يفضل

الركاز مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب، فكان كالفيء فيصرف خمسه مصرف خمس الفيء.

(فصل) في زكاة الفطر

فأطرافها ستة: وقت الوجوب، ووقت الأداء وصفة المؤدى عنه، وصفة المؤدي، وقدر المخرج وجنسه وسمي القدر لمخرج بزكاة الفطر، لأن الفطر أحد جزأي أي سببها المركب من شيئين إدراك جزء من رمضان، وجزء من شوال، ويقال أيضاً زكاة الفطرة، لأنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أي تطهيراً لها وتنمية لعملها **(وتجب زكاة الفطرة ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة)** وزكاة الصوم وزكاة البدن وصدقة الفطر **(بثلاثة أشياء)** أي أمور بل بأربعة أركان النية والمؤدي والمؤدى عنه، والمال المؤدي أما النية فتكون من المؤدي عن نفسه أو عمن لزمه فطرته، وتكون عند العزل عن المال أو عند الدفع إلى المستحق أو بينهما. وأما المؤدى عنه فيشترط فيه أمران: الأول **(الإسلام فلا)** تخرج الفطرة عن كافر فإنه لا **(فطرة على كافر أصلي)** عن نفسه **(إلا)** أنه يلزمه فطرة من تلزمه مؤنته إذا كان مسلماً فتجب عليه **(في رقيقه وقريبه)** من أصول وفروع **(المسلمين)** بصيغة التثنية لوجوب نفقتهما عليه، والثاني أن يدرك وقت وجوب زكاة الفطر الذي هو آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال **(و)** لو **(بغروب)** جزء **(الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب)** وعمن ولد قبله ولو بلحظة **(دون من ولد بعده)** ودون من مات قبله، ودون ما يحدث بعده أو معه من نكاح، وإسلام وملك رقيق وغنى، فإنه لا يوجبها لعدم وجود ذلك وقت الوجوب. وأما المؤدي فيشترط فيه، ثلاثة شروط: الأول الإسلام فلا تلزم الكافر فطرة نفسه، بمعنى أنه لا يطالَب بها في الدنيا، وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة، وأما المرتد ففطرته وفطرة من تلزمه مؤنته موقوفة على عوده للإسلام، ولو أخرج فطرته في حال ردته أجزأته إن عاد للإسلام وتكون نيته للتمييز. الثاني الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره، سواء كان مكاتباً أو لا، والمكاتب لا تجب فطرته على أحد، لا على سيده لاستقلاله، ولا عليه لضعف ملكه ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية، وباقيها على مالك باقيه، وهذا إذا لم يكن

(عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم) أي يوم عيد الفطر وكذا ليلته أيضاً. ويزكي الشخص **(عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين)** فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار، وإن وجبت نفقتهم وإذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج **(صاعاً من قوت بلده)** إن كان بلدياً فإن كان في البلد أقوات غلب بعضها، وجب الإخراج منه، ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك

مهايأة بينه وبينه، وإلا اختصت الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك. (و) الثالث **(وجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله)** الذين تلزمه نفقتهم كزوجته التي في طاعته والمملوك والقريب **(في ذلك اليوم أي يوم عيد الفطر وكذا ليلته أيضاً)** ولا بد أن تكون الفطرة أيضاً فاضلاً عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج إليهما للخدمة لا للعمل في الأرض مثلاً. نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان، فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه، ولو لائقين دون ملبسه اللائق، لأنها حينئذ صارت من الديون، وأن يكون فاضلاً عن دست ثوب يليق به وبموته، لا يشترط كونه فاضلاً عن دينه ولو لآدمي ويعتبر وجود الفضل بما ذكر وقت الوجوب فوجوده لا يوجبها اتفاقاً.

ثم ذكر المصنف صفة المؤدى عنه بقوله **(ويزكي الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين)** أي يشترط أن يكون المخرج عنهم مسلمين، ولو كان المخرج مسلماً **(فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وإن وجبت نفقتهم)** ضابط: كل من لزمه نفقة شخص لزمه فطرته إن كان ذلك الشخص مسلماً وذلك كالزوجة والأصول والفروع والأقارب، ومثل الزوجة خادمها المملوك لها أو لهما أو المستأجر بالنفقة بخلاف المستأجر بالدراهم، ولو صحبتها امرأة لتخدمها بالنفقة لا يلزم الزوج فطرتها لعدم الإجارة. وأما المال المؤدي وهو القدر المخرج وجنسه فقد ذكره المصنف بقوله **(وإذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج)** عن شخص واحد **(صاعاً من قوت بلده)** أي المخرج إن أخرج عن نفسه **(إن كان بلدياً فإن كان في البلد أقوات غلب بعضها)** أي الأقوات **(وجب الإخراج منه)** أي الغالب ويجزىء القوت الأعلى عن القوت الأدنى، لأنه زاد خيراً ولا عكس لنقصه عن الحق بخلاف زكاة المال، فإنه لا يجزىء فيها إخراج الذهب عن الفضة مثلاً، والاعتبار في الأعلى والأدنى بزيادة تقع الاقتيات لا بالقيمة **(ولو كان الشخص في بادية)** أو بلد **(لا قوت فيها)** أو كان فيها قوت لا يجزىء في الفطرة كاللحم والجزر **(أخرج من قوت أقرب البلاد إليه)** فإن كان بقربه محلان متساويان قربا إليه تخير بينهما، كما لو كان في البلد أقوات لا غالب فيها، فإنه يتخير بينها، ولو اختلف محل المؤدى عنه، فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه، ولو اختلف الغالب باختلاف الأوقات، فالعبرة بغالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب على المعتمد **(ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض)** محافظة على الواجب بقدر الإمكان، فإن لم يجد إلا نصفاً من ذا ونصفاً من ذا فالأوجه أنه يخرج النصف الواجب عليه، ولا يجزئه الآخر لأن الصاع لا

البعض (وقدره) أي الصاع (خمسة أرطال وثلث بالعراقي) وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع.

(فصل)

(وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وِالمسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْها وَالمؤَلَّفَةِ قُلُوبُهمْ وَفي الرِّقابِ وَالغَارِمِينَ وَفي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة: الآية: ٦٠] الخ) وهو ظاهر غني عن الشرح إلا معرفة الأصناف المذكورة فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، أما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده، والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعاً من كفايته، ولا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة دراهم، وعنده

يبعض من جنسين (وقدره أي الصاع) بالوزن (خمسة أرطال وثلث بالعراق) أي بالبغدادي، لأنه أربعة أمداد، وكل مد رطل وثلث، والغالب في الصاع الكيل إن تأتى كيله، وإلا فالعبرة فيه بالوزن كالجبن، والأقط، وإنما قدر بالوزن استيفاء لجميع التقادير، فإن لم يتيسر له المعيار أخرج قدراً يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع (وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع) ولزكاة الفطرة خمسة أوقات وقت جواز، وهو من ابتداء رمضان، ولا يجوز إخراجها قبله، ووقت وجوب وهو بإدراك جزء من رمضان، وجزء من شوال ووقت ندب، وهو قبل صلاة العيد، ووقت كراهة وهو بعدها، ووقت حرمة، وهو ما بعد يوم العيد وتكون قضاء.

(فصل) في قسم الزكوات على مستحقيها

(وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمساكينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمؤَلَّفَةِ قُلُوبُهمْ وفي الرِّقابِ وَالغَارِمِينَ وَفي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ إلى آخره وهو ظاهر غني عن الشرح) أي من حيث العد لا من حيث معرفة حقيقة الأصناف، ولذلك قال الشارح (إلا بمعرفة الأصناف) فإنه محتاج للشرح (فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب) لائق به (يقع) كل منهما أو مجموعهما(موقعاً من حاجته) مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه، كمن يحتاج إلى عشرة في كل يوم، ولا يملك أو لا يكتسب إلا أقل من خمسة، والكسوب غير فقير، وإن لم يكتسب بالفعل إن وجد من يستعمله، وقدر على الكسب ولاق به وحل له تعاطيه (أما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده) وعند كفاية من غيره فلا يعطى من الزكاة، لأنه غني والعرايا بفتح العين جمع عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، فيجعل له ثمرها عامها فيعروها، أي يأتيها فيأكل تمرها (والمسكين من قدر على مال أو كسب) لائق به أو عليهما (يقع كل منهما) أو مجموعهما (موقعاً من كفايته) إن قتر (ولا يكفيه) لو توسط (كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعند سبعة) أو يكتسب كل يوم خمسة، فما فوقها إلى دون ما يكفيه،

سبعة والعامل من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها، والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام: أحدها مؤلفة المسلمين وهو من أسلم، ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له، وبقية الأقسام مذكورة في المبسوطات. وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة، أما المكاتب كتابة فاسدة، فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة أقسام: أحدها من استدان ديناً لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله، فتحمل دينه بسبب ذلك، فيقضى دينه من سهم الغارمين غنياً كان أو فقيراً، وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدَّين عليه، فإن أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين، وبقية أقسام الغارمين في

والمرأة التي تعسرت كأن كان زوجها معسراً بالنفقة أو بتمامها، جاز لها أن تأخذ كفايتها من الزكاة، ومن لم يكفها ما وجب لها على زوجها لكونها أكولة، تأخذ تمام كفايتها من الزكاة، ولو من زوجها (**والعامل**) على الزكاة (**من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها**) وكتابة ما أعطاه أرباب الأموال وجمعهم والمستحقين، وحفظ الأموال ومحاسبتها، وشرطه أهلية الشهادة والإسلام، وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً، ولا مولى لهما ولا مرتزقاً، نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم، يجوز كونهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل، لأن ذلك أجرة لا زكاة (**والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام: أحدها مؤلفة المسلمين**) أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى إسلامهم أو يُخاف شرهم، فلا يعطون من زكاة ولا غيرها (**وهو من أسلم ونيته ضعيفة**) في الإيمان نفسه أو أهله (**فيتألف بدفع الزكاة له**) ليقوى إيمانه (**وبقية الأقسام مذكورة في المبسوطات**) وهو من أسلم ونيته قوية في الإيمان وأهله، ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره، ومن أسلم ونيته كذلك، لكن هو كاف لنا شر من يليه من كفار، أو مانعي زكاة وهذا تحته قسمان فيعطى كل من الأقسام الأربعة، لكن إنما يعطى الأخيران إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش يبعث لكفاية شرّ من ذكر (**وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة**) ولو كانوا لبني هاشم وبني المطلب. ولا يقال إنه يلزم على ذلك أخذ بني هاشم وبني المطلب من الزكاة، فإن ما يأخذه المكاتب يعطيه لسيده؛ لأنا نقول ما يأخذه السادة من المكاتبين واقع عن جهة الدين، لا عن جهة الزكاة، وإن كان في أصله زكاة، وإنما فسر الرقاب بالمكاتبين، لأن المعنى وفي تخليص الرقاب من الرق (**أما المكاتب كتابة فاسدة**) بنقص شرطها مثلاً (**فلا يعطى**) من الزكاة شيئاً لا(**من سهم المكاتبين**) ولا من سهم غيرهم (**والغارم على ثلاثة أقسام: أحدها من استدان ديناً لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل**) أي بسبب قتيل، ولو غير آدمي (**لم يظهر قاتله**) أو ظهر (**فتحمل ديناً بسبب ذلك**) أي تسكين الفتنة (**فيقضي دينه من سهم الغارمين غنياً كان**) أي ذلك الغريم (**أو فقيراً**) ترغيباً في هذه المكرمة، إذ لو اشترط الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة، (**وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فإن أداه**) أي الدين (**من ماله**) بعد أن تداين أو لا (**أو دفعه**) أي الدين (**ابتداء**) أي من غير تداين أو أبرىء الدين منه (**لم يعط من سهم الغارمين**) بل يعطى من سهم غير الفقراء إن كان منهم (**وبقية أقسام الغارمين في**

المبسوطات. وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد. وأما ابن السبيل فهو من ينشيء سفراً من بلد الزكاة، أو يكون مجتازاً ببلدها، ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية. وقوله (وإلى من يوجد منهم) أي الأصناف فيه إشارة إلى أنه فقد بعض الأصناف، ووجد البعض تصرف لمن وجد، فإن فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (ولا يقتصر) في إعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الأصناف الثمانية (إلا العامل) فإنه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية، وإذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثلث (وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة (إليهم: الغني) بمال أو كسب (والعبد وبنو هاشم

المبسوطات) والاثنان الباقيان أحدهما من تداين لنفسه أو عياله في مباح، أو لعمارة مسجد أو قِرى ضيف، وإن صرف المباح في معصية، لكن لا نصدقه في قصد الإباحة، بل لا بد من بينة ولها أن تعتمد القرائن أو تداين لمعصية كخمر، وصرفه في مباح أو صرفه في معصية وتاب منها، وظن صدقه في توبته، وإن قصرت المدة فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه. وثانيهما من تداين لضمان بلا إذن أو أعسر وحده، أو بإذن وأعسر مع الأصيل فيعطى إن حل الدين **(وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد)** فيعطون ولو أغنياء إعانة لهم على الغزو، ويجب عليهم رد الفاضل بعد الغزو وإن كان له مقدار **(وأما ابن السبيل فهو من ينشيء سفراً)** ولو لنزهة **(من بلد الزكاة)** أو قريب منها، وإن لم تكن وطنه **(أو يكون مجتازاً)** أي ماراً في سفره **(ببلدها ويشترط فيه)** أي ابن السبيل أي في إعطائه الزكاة **(الحاجة)** أي إلى ما يوصله مقصده، وعدم من يقرضه **(وعدم المعصية)** بسفره وعدم الهيام، ولو احتاج إلى كسوة أعطيها **(وقوله وإلى من يوجد منهم أي الأصناف)** أي الأنواع الثمانية **(فيه)** أي في ذلك القول **(وإشارة إلى أنه إذا فقد بعض الأصناف ووجد البعض)** كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل **(تصرف)** أي الزكاة **(لمن وجد منهم)** في محلها، ويجب تعميمهم فيرد نصيب البعض المفقود على الموجود **(فإن فقدوا كلهم)** حتى في ولاية الإمام **(حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم)** فتصرف إليه **(ولا يقتصر في إعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل صنف)** لذكره في الآية بصيغة الجمع وأقله ثلاثة **(من الأصناف الثمانية إلا العامل فإنه)** فإنه يسقط إذ قسم المالك و**(يجوز أن يكون)** أي العامل **(واحداً إن حصلت به الكفاية)** ولا يعطى العامل، ولو متعدداً إلا بقدر أجر مثله **(وإذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له)** أي الثالث **(الثلث)** وهذا ضعيف **(وخمسة لا يجوز دفعها أي الزكاة إليهم)** الأول **(الغني بمال أو كسب)** ومنه المكفي بنفقة قريب أو زوج (و) الثاني **(العبد)** أي غير المكاتب لغير المزكي (و) الثالث **(بنو هاشم وبنو المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا)** لقوله ﷺ «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ» رواه مسلم **(وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم)**

وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أو لا، وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم، ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور **(والكافر)** وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر **(ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها)** أي الزكاة **(إليهم باسم الفقراء والمساكين)** ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلاً.

لقوله ﷺ «مَوْلَى القَوْمِ مِنهُمْ» وقيل تحل الزكاة لهم لأن منعها في بني هاشم وبني المطلب لاستغنائهم بخمس الخَمس، ولا حق لمولاهم فيه **(ويجوز لكل منهم)** أي من بني هاشم وبني المطلب وعتقائهم **(أخذ صدقة التطوع على المشهور)** و الرابع **(الكافر وفي بعض النسخ ولا تصح)** أي الزكاة **(للكافر)** لقوله ﷺ «صَدَقَةٌ تُؤخَذُ مِنْ أَغنِيَائِهِمْ فَترَد عَلَى فُقَرَائِهِمْ» رواه الشيخان (و) الخامس **(من تلزم المزكى نفقته)** بزوجية أو بعضية أي فإنه **(لا يدفعها أي الزكاة إليهم)** أي العيال **(باسم الفقراء والمساكين)** أي لا يجزي الدفع من سهم أحدهما لغناهم بالنفقة **(ويجوز دفعها)** أي الزكاة **(إليهم)** أي العيال من سهم باقي الأصناف **(باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلاً)** أي أو عاملين أو مؤلفين أو مسافرين نعم المرأة لا تكون عاملة ولا غارمة ولا من القسمين الأخيرين من أقسام المؤلفة.

(كتاب) بيان أحكام (الصيام)

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الإمساك، وشرعاً إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس **(وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء)** وفي بعض النسخ أربعة أشياء: **(الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم)** وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة، فلا يجب الصوم على أضداد ذلك. **(وفرائض الصوم أربعة أشياء)** أحدها: **(النية)** بالقلب فإن كان الصوم فرضاً كرمضان أو نذراً، فلا بد من

كتاب بيان أحكام الصيام

(وهو والصوم مصدران) لـ«صام» **(معناهما لغة الإمساك)** عن طعام أو كلام أو سير **(وشرعاً إمساك عن مفطر)** من نحو شهوتي الفرج والبطن لطاعة المولى **(بنية مخصوصة)** كنية الصوم عن رمضان أو كفارة أو نذر **(جميع نهار)** من أول النهار إلى آخره **(قابل للصوم)** فخرج به يوماً للعيد وأيام التشريق، ويوم الشك بلا سبب **(من مسلم عاقل)** أي مميز **(طاهر من حيض ونفاس)** وولادة جميع النهار، ومن إغماء وسكر في بعضه **(وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء)** بعد البلوغ والعقل واحداً **(وفي بعض النسخ أربعة أشياء)** بعدهما اثنين الأول **(الإسلام)** ولو فيما مضى، فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم لانعقاد سببه في حقه لوجوب القضاء عليه إن عاد للإسلام **(و)** الثاني التكليف، وهو **(البلوغ والعقل و)** الثالث **(القدرة على الصوم)** إي إطاقته حساً وشرعاً بلا مشقة بعدم المرض والكبر والحيض والنفاس، **(وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة)** والأولى عدم السقوط عليها، بل بعد البلوغ والعقل واحداً **(فلا يجب الصوم على)** المتصف بـ **(أضداد ذلك)** أي المذكور من الثلاثة وشروط صحة الصوم الإسلام في الحال والتمييز والنقاء من الحيض، والنفاس وقبول الوقت للصوم **(وفرائض الصوم أربعة أشياء أحدها النية بالقلب)** ويستحب التلفظ بها **(فإن كان الصوم فرضاً كرمضان أو نذراً)** أو كفارة أو قضاء عن رمضان **(فلا بد من إيقاع النية ليلاً)** ولو من أول الليل، ولو نسي النية ليلاً وطلع الفجر، وهو ناس لم يحسب له ذلك اليوم لكن يجب عليه الإمساك رعاية لحرمة الوقت، ويسن في أول الشهر أن ينوي صوم جميعه، وذلك يغني عن تجديدها في كل ليلة عند الإمام مالك، فيسن ذلك عندنا، لأنه ربما نسي التبييت في بعض الليالي، فيقلد الإمام مالكاً، ولا يجب التبييت في نفل الصوم، بل تصح نيته قبل الزوال بشرط أن لا يسبقها مناف للصوم **(ويجب**

إيقاع النية ليلاً، ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان، وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (و) الثاني: **(الإمساك عن الأكل والشرب)** وإن قل المأكول والمشروب عند التعمد، فإن أكل ناسياً أو جاهلاً لم يفطر إن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء وإلا أفطر (و) الثالث: **(الجماع)** عامداً وأما الجماع ناسياً فكالأكل ناسياً (و) الرابع: **(تعمد القيء)** فلو غلبه القيء لم يبطل صومه. **(والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء)** أحدها وثانيها **(ما وصل عمداً إلى**

التعيين) أي تعيين المنوي من حيث الجنس **(في صوم الفرض كرمضان)** وكفارة، ولا يشترط تعيين نوعها ككون الكفارة عن ظهار أو يمين مثلاً **(وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد من أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى)** إيماناً واحتساباً ولفظ رمضان في هذه الكيفية مجرور بالإضافة، ويكفيه أن يقول نويت صوم رمضان **(والثاني الإمساك)** عن أربع خصال الأول الإمساك **(عن الأكل والشرب وإن قل المأكول والمشروب)** كسمسمة ونقطة ماء، فإن القليل يبطل الصوم **(عند التعمد فإن أكل)** أو شرب **(ناسياً)** للصوم **(أو جاهلاً)** بأن وصول المأكول والمشروب إلى الجوف مبطل للصوم **(لم يفطر)** وإن كثر ذلك **(إن كان)** الجاهل معذوراً بأن كان **(قريب عهد بالإسلام أو)** بعد لكن **(نشأ)** محلاً **(بعيداً عن العلماء وإلا)** أي، وإن لم يكن قريب عهد، ولم يكن نشأ بعيداً عن العلماء **(أفطر)** لتقصيره، فإن الجاهل غير المعذور كالعالم، والثاني الإمساك عن خروج المني باستمناء أو مباشرة بلا حائل **(والثالث)** الإمساك عن **(الجماع)** فيبطل الصوم به إذا كان المجامع **(عامداً)** مختاراً عالماً بالتحريم **(وأما الجماع ناسياً)** للصوم **(فكالأكل ناسياً)** في أنه لا يفطر وإن تكرر الجماع، وكذا لا يفطر بالإكراه ما لم يكن زنا، لأنه لا يباح بالإكراه **(والرابع)** الإمساك عن **(تعمد القيء)** فيفطر به إذا كان مختاراً عالماً بالتحريم، وإن تيقن أنّه لم يرجع شيء إلى جوفه كأن تقايأ منكساً **(فلو غلبه القيء لم يبطل صومه)** لأن ذلك كالإكراه وكالقيء التجشي، فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر، وإن غلبه فلا، ثالثها صائم وعد ركناً لعدم وجود صورة للصوم في الخارج بخلاف نحو الصلاة ورابعها معرفة طرفي النهار وإنما يشترط للصوم معرفة غروب الشمس عند الإفطار، وطلوع الفجر عند التسحر لتحقق إمساك النهار **(والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء أحدها وثانيها ما وصل)** من أعيان الدنيا، وإن لم تؤكل كحصاة **(عمداً)** مع الاختيار والعلم بالتحريم **(إلى الجوف المنفتح)** أصالة انفتاحاً ظاهراً محسوساً **(أو غير المنفتح)** أصالة **(كالوصول من مأمومة)** وهو جرح يبلغ جلد الدماغ **(أي الرأس والمراد)** من قوله ما وصل إلى الجوف أو الرأس **(إمساك الصائم عن وصول عين إلى ما يسمى جوفاً)** وإن لم يكن فيه قوة، إحالة الغذاء والدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن، والمعنى أن جعل ذلك مفطراً للصائم يستلزم وجوب إمساك الصائم عن ذلك **(والثالث الحقنة في أحد السبيلين وهي)** أي الحقنة **(دواء يحقن)** أي يصب بآلة **(به المريض في قبل أو دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين)** ومثل

الجوف) المنفتح **(أو)** غير المنفتح كالوصول من مأمومة إلى **(الرأس)** والمراد إمساك الصائم عن وصول عين إلى ما يسمى جوفاً **(و)** الثالث **(الحقنة في أحد السبيلين)** وهو دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين **(و)** الرابع **(القيء عمداً)** فإن لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق. **(و)** الخامس **(الوطء عامداً)** في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسياً كما سبق **(و)** السادس **(الإنزال)** وهو خروج المني **(عن مباشرة)** بلا جماع محرماً كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام فلا إفطار به جزماً **(و)** السابع إلى آخر العشرة **(الحيض والنفاس والجنون والردة)** فمتى طرأ شيء منها في أثناء الصوم أبطله.

ذلك دخول عود أو أصبع في الدبر أو نحوه، وضابط الدخول المفطر أن يصل الداخل إلى ما لا يجب غسله في الاستنجاء بخلاف ما يجب غسله فيه، فلا يفطر إذا أدخل أصبعه ليغسل الطيات التي فيه **(والرابع القيء عمداً)** مع العلم والاختيار **(فإن لم يتعمد)** أو غلبه أو كان جاهلاً معذوراً **(لم يبطل صومه كما سبق)** لعذره، ويستثنى من القيء ما لو اقتلع نخامة من البطن ورماها، سواء قلعها من دماغه أو من باطنه، لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر **(والخامس الوطء عمداً في الفرج)** ولو دبراً، وإن لم ينزل **(فلا يفطر الصائم بالجماع ناسياً)** للصوم **(كما سبق)** وتفطر المرأة بإدخالها ذكراً مباناً وعكسه، ولا شيء على صاحب الفرج المبان من ذكر أو أنثى **(والسادس الإنزال وهو خروج المني)** لا المذي **(عن مباشرة)** أي مس البشرة بلا حائل **(بلا جماع محرماً كان)** أي الإنزال **(كإخراجه)** أي المني **(بيده أو غير محرم)** بقطع النظر عن إبطال الصوم **(كإخراجه بيد زوجته أو جاريته)** وحاصل الإنزال أنه إن كان بالاستمناء، أي بطلب خروج المني سواء كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرهما بحائل أو لا، يفطر مطلقاً وأما إذا كان الإنزال باللمس من غير طلب الاستمناء، فتارة يكون مما تشتهيه الطبائع السليمة أو لا، فإن كان لا تشتهيه الطبائع السليمة، كالأمرد الجميل والعضو المبان، فلا يفطر بالإنزال مطلقاً سواء كان بشهوة أو لا بحائل، أو لا إذا كان الإنزال بلمس ما يشتهى طبعاً، فتارة يكون محرماً وتارة يكون غير محرم، فإن كان محرماً وكان بشهوة وبدون حائل أفطر، وإلا فلا، وأما إذا كان غير محرم كزوجته، فيفطر الإنزال بلمسه مطلقاً بشهوة أو لا بشرط عدم الحائل، وأما إذا كان بحائل فلا فطر به مطلقاً بشهوة أو لا. والمراد بالشهوة أن يقصد مجرد اللذة من غير أن يقصد خروج المني، وإلا كان استمناء وهو مفطر مطلقاً **(واحترز بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام فلا إفطار به جزماً)** وكذا بالنظر والفكر، وإن لم تجر عادته بالإنزال بهما، وإلا أفطر **(والسابع إلى آخر العشرة الحيض)** أي يقيناً بخلاف المتحيرة في زمن التحير، فيصح صومها لعدم تيقن الحيض **(والنفاس)** ولو عقب علقة أو مضغة **(والجنون)** لمنافاته العبادة **(والردة)** لذلك أيضاً **(فمتى طرأ شيء منها)** أي الأربعة **(في أثناء الصوم)** ولو لحظة من النهار **(أبطله)** أي الصوم ومثل الجنون الإغماء والسكر في كل اليوم بأن لم يفق في لحظة من النهار بخلاف النوم، فلا

(ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء) أحدها **(تعجيل الفطر)** إن تحقق غروب الشمس فإن شك فلا يعجل الفطر، ويسن أن يفطر على تمر وإلا فماء (و) الثاني **(تأخير السحور)** ما لم يقع في شك فلا يؤخر، ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب (و) الثالث **(ترك الهجر)** أي الفحش **(من الكلام)** الفاحش، فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم، وإن شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثاً: إني صائم إما بلسانه كما قال النووي في الأذكار، أو بقلبه كما نقله الرافعي عن الأئمة واقتصر عليه. **(ويحرم صيام خمسة أيام**

يضر وإن استغرق جميع النهار، وقد نظم المدابغي المفسدات العشرة بقوله:

عَشَرَةٌ مُفْطِرَاتُ الصَّوْم ... فَهَاكَهَا إغْمَاءُ كُلِّ اليَوْمِ
إنْزَالُهُ مُبَاشِراً والرِدّه ... وَالوَطْءُ وَالقَيْءُ إذا تَعَمَّدَه
ثُمَّ الجنُونُ الحَيْضُ مَعْ نِفَاسِ ... وُصُولُ عَيْنٍ بَطْنَهُ مَعْ رَاسِ

(ويستحب في الصوم) أي لأجله **(ثلاثة أشياء أحدها تعجيل الفطر إن تحقق غروب الشمس)** كأن يعاين الغروب **(فإن شك)** في غروب الشمس أو ظنه بلا اجتهاد **(فلا يعجل الفطر)** أي فيحرم تعجيل الفطر بهما، وإن ظن الغروب باجتهاده، فلا يسن تعجيل الفطر وإن حل **(ويسن أن يفطر على تمر)** إن لم يعارضه من التعجيل، وإلا راعاه ويقدم على التمر رطب أو عجوة أو بسراً فإن لم يجد فعلى تمر ويسن كونه وتراً، وقليله يقوي البصر وكثيره يضعفه **(وإلا فماء)** أي وإن لم يفطر على تمر فيسن أن يفطر على ماء، ويقدم ماء زمزم على غيره، وإن كان اللحم أفضل منهما، وبعد ذلك الحلاوة وهي المعمولة بالنار، ولو لم يجد إلا الجماع أفطر عليه **(والثاني تأخير السحور ما لم يقع في شك)** في طلوع الفجر بسبب التأخير، فإن أوقعه ذلك في شك **(فلا يؤخر)** أي فلا يسن التأخير بل الأفضل تركه **(ويحصل السُّحور)** بضم السين أي التسحر **(بقليل الأكل والشرب)** لقوله ﷺ «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرعَةِ مَاءٍ» رواه ابن حبان ويدخل وقته بنصف الليل **(والثالث ترك الهُجر)** بضم الهاء **(أي الفحش من الكلام)** أو بفتح الهاء بمعنى الهذيان في المنطق **(الفاحش)** فالهجر بفتح الهاء مصدر هجر من باب بعض، فمعناه الهذيان والهجر بضم الهاء اسم مصدر من الإهجار، وهو الإفحاش في المنطق كما في المختار، أي يسن للصائم من حيث الصوم ترك المخاصمة مع الناس، وترك الفحش من الكلام كالكذب، فلا يبطل صومه بإتيان الغيبة، والمخاصمة بخلاف إتيان ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة **(فيصون الصائم)** ندباً من حيث الصوم **(لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم)** وإن كان صون اللسان عن ذلك واجباً في حد ذاته، ويثاب عليه ثوابين واجباً من حيث وجوب صون اللسان عن المحرمات ومندوباً من حيث الصوم **(فإن شتمه أحد فليقل)** ندباً **(مرتين أو ثلاثاً)** وهو الأفضل **(إني صائم إما بلسانه)** إن لم يخف الرياء **(كما قال النووي في الأذكار أو بقلبه)** إن خافه **(كما نقله الرافعي عن الأئمة واقتصر)** أي الرافعي **(عليه)** أي القول بالقلب، وإنما التخيير بينهما قول النووي، ويسن عند عدم خوف الرياء الجمع بينهما، والمقصود من

العيدان) أي صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى **(وأيام التشريق)** وهي **(الثلاثة)** التي بعد يوم النحر **(ويكره)** تحريماً **(صوم يوم الشك)** بلا سبب يقتضي صومه. وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله **(إلا أن يوافق عادة له)** في تطوعه كمن عادته صيام يوم وإفطار يوم فوافق صومه يوم الشك، وله صيام يوم الشك أيضاً عن قضاء ونذر، ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو أو تحدث الناس برؤيته، ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقه **(ومن وطىء في نهار رمضان)** حال كونه **(عامداً في الفرج)** وهو مكلف بالصوم، ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لأجل الصوم **(فعليه القضاء والكفارة وهي عتقُ رقبة مؤمنة)** وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة

ذلك زجر نفسه عن المشاتمة مطلقاً، وزجر الغير عن الشتم إن كان باللسان.

(ويحرم) ولا يصح **(صيام خمسة أيام: العيدان)** أي يحرم **(صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى)** بالإجماع لأنه ﷺ نهى عن صومها رواه الشيخان **(وأيام التشريق وهي)** عندنا **(الثلاثة التي بعد يوم النحر)** خلافاً للأئمة الثلاثة حيث ذهبوا إلى أنها اثنان بعده، لأنه ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق كما رواه أبو داود **(ويكره تحريماً صوم يوم الشك)** أي فلا يحل التطوع بالصوم يوم الشك **(بلا سبب يقتضي صومه)** لقول عمار بن ياسر «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» ﷺ رواه أصحاب السنن الأربعة وهم: أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم **(وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله إلا أن يوافق)** أي صومه **(عادة له في تطوعه)** ولو مرة ولو طال الزمن بعدها، لأن العادة تثبت بمرة **(كمن عادته صيام يوم وإفطار يوم)** أو عادته صوم يوم الاثنين والخميس **(فوافق صومه)** بحسب عادته **(يوم الشك)** فلا يحرم بل يصح **(وله صيام يوم الشك أيضاً)** أي كما له صيامه لموافقة العادة **(عن قضاء)** ولو لمندوب **(ونذر)** متقدم لم يقصد إيقاعه فيه كأن ينذر صوم يوم الاثنين مثلاً فيوافق يوم الشك أما نذر صوم يوم الشك أو النصف الثاني من شعبان، فلا يصح كتحري إيقاع القضاء في ذلك اليوم، وله صيامه أيضاً عن كفارة وبأمر الإمام في الاستسقاء **(ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها)** أي الثلاثين **(مع الصحو)** لعدم الغيم **(وتحدث الناس برؤيته)** أي بأن الهلال رئي **(ولم يعلم)** أي لم يشهد بها **(عدل رآه أو شهد برؤيته)** أي الهلال **(صبيان أو عبيد أو فسقة)** أو نساء أو كفار أو شهد بها عدل ولم يكتف به. نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر وجب عليه الصوم وصح منه، ووقع عن رمضان أن تبين أنه منه، ومن ظن صدق من قال رآه ممن ذكر جاز بخلاف من لم يعتقد، ولم يظن الصدق فإنه يحرم عليه الصوم فالأحكام ثلاثة **(ومن وطىء)** بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها **(في نهار رمضان)** يقيناً، ولو غرب بعض القرص ولم يتم الغروب **(حال كونه عامداً)** عالماً بالتحريم مختاراً **(في الفرج)** ولو دبراً من آدمي أو غيره من حي أو ميت، وإن لم ينزل **(وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل)** أي نوى الصوم في الليل **(وهو آثم بهذا الوطء لأجل**

بالعمل والكسب **(فإن لم يجد)** ها **(فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع)** صومهما **(فإطعام ستين مسكيناً)** أو فقيراً **(لكل مسكين مد)** أي مما يجزىء في صدقة الفطر فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها **(ومن مات وعليه صيام)** فائت **(من رمضان)** بعذر كمن أفطر فيه لمرض، ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا إثم عليه في هذا الفائت، ولا تدارك بالفدية، وإن فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه **(أطعم عنه)** أي أخرج الولي عن الميت من تركته **(لكل يوم)** فات **(مد)** طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري، وما ذكره المصنف هوالقول الجديد والقديم، لا يتعين الإطعام، بل يجوز للولي

الصوم) مع عدم الشبهة، ومع كونه أهلاً للصوم بقية اليوم **(فعليه)** أي من وطىء وعلى الموطوءة **(القضاء)** لإفساد صومها بالجماع **(و)** عليه وحده **(الكفارة)** دون الموطوء، وعلى كل منهما التعزير **(وهي)** أي الكفارة العظمى **(عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ)** أي بعد ذلك **(سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب)** فلا يجزىء المعيبة **(فإن لم يجدها)** حساً بأن لم يجدها أصلاً في مسافة القصر، أو شرعاً بأن لم يجد ثمنها أو وجدها تباع بأكثر من ثمنها **(فصيام شهرين متتابعين)** فإن تكلف العتق أجزأه، ولو بان بعد صومهما أن له مالاً ورثه، ولم يكن عالماً به لم يعتد يصومه عن الكفارة **(فإن لم يستطع صومهما)** متتابعين لحصول مشقة له لا تحتمل عادة، ولو لشدة الغلمة **(فإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً لكل مسكين)** أو فقير **(مد أي مما يجزىء في صدقة الفطر)** وهو غالب قوت بلده **(فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته)** مرتبة ولا تسقط بعجزه **(فإن قدر بعد ذلك)** أي العجز **(على خصلة من خصال الكفارة فعلها)** كما لو كان قادراً عليها ابتداء، فإن قدر على أكثر من خصلة رتب **(ومن مات)** مسلماً بعد البلوغ **(وعليه صيام فائت من رمضان)** أو نذر أو كفارة **(بعذر كمن أفطر فيه)** أي رمضان **(لمرض)** أو سفر **(ولم يتمكن من قضائه بأن استمر مرضه)** المرجو برؤه أو سفره المباح **(حتى مات)** أو زوال المرض، ومات في رمضان **(فلا إثم عليه في هذا الفائت)** بالمرض أو السفر **(ولا تدارك بالفدية)** ولا بالقضاء بالصوم عنه لعدم تقصيره **(وإن فات بغير عذر)** بأن تعدى بالإفطار **(ومات قبل التمكن من قضائه)** أو بعده أو أفطر بعذر، ومات بعد التمكن من القضاء ولم يقض **(أطعم عنه)** بالبناء للمجهول، والجار والمجرور نائب الفاعل أي أخرج الطعام عن الميت **(أي أخرج الولي)** أي الأجنبي **(عن الميت من تركته)** أي الميت أو من مال المخرج مداً من غالب قوت البلد لأجل كل يوم، أي فيجوز ذلك للأجنبي ولو بغير إذن القريب، لأنه من باب قضاء دين الغير بغير إذنه، أي يخرج عن الميت **(لكل يوم فات)** أي صومه **(مد)** من **(طعام)** فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الولي إطعام ولا صوم بل يسن له ذلك **(وهو)** أي المد **(رطل وثلث بالبغدادي)** وزناً والأصل فيه الكيل **(وهو بالكيل نصف قدح مصري)** وهو الذي يشرب فيه **(وما ذكره المصنف)** من تعين الإطعام عن الميت **(هو القول الجديد)** ولا يجوز عنده

أيضاً **أن** يصوم عنه، بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم **(والشيخ)** والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه **(إن عجز)** كل منهم **(عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مداً)** ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان، ويجوز بعد فجر كل يوم **(والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما)** ضرراً يلحقهما بالصوم كضرر المريض **(أفطرتا**

أن يصوم عن الميت وليه، لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة **(والقديم لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي أيضاً)** كما محور له الإطعام عن الميت **(أن يصوم عنه بل يسن له)** أي الولي **(ذلك)** أي الصوم عنه **(كما في شرح المهذب وصوب)** أي النووي **(في الروضة الجزم بالقديم)** ولا بد من التدارك على القولين سواء فات الصوم من الميت بعذر أم بغير ذلك، وإذا خلف تركة، وإلا فلا يلزمه شيء، والقديم هنا هو الأظهر المفتى به للأحاديث الصحيحة الدالة عليه، ومنها قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيّهُ» رواه الشيخان من حديث عائشة قال النووي: وليس للجديد في تعيين الإطعام حجة صحيحة من السنة، والخبر الوارد بتعيين الإطعام ضعيف، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم بخلاف الصوم، فإنه يمتنع عند القائل بالإطعام، والمراد بالولي هنا كل قريب للميت بالغ عاقل ولو رقيقاً، أو بعيداً، وإن لم يكن صبياً ولا وارثاً ولا ولي مال، فيجوز لكل منهم أن يصوم عن الميت بلا إذن، كالحج الواجب، لكن يشترط فيه الحرية، ويجوز للأجنبي ذلك بإذن من الميت أو من الولي بأجرة أو بدونها بخلافه بلا إذن **(والشيخ)** أي الكبير الذي لم يطق الصوم **(والعجوز)** أي المرأة المسنة **(والمريض)** الذي لم يطق الصوم **(الذي لا يرجى برؤه إذا عجز كل منهم عن الصوم)** بأن كان يلحقه به مشقة شديدة لا تحتمل عادة **(يفطر ويطعم)** إن كان حراً **(عن كل يوم مداً)** ولا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير، وفائدة الوجوب على الفقير استقرارها في ذمته، وخرج بالحر الرقيق، فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقاً لأنه لا مال له ولسيده الفداء عنه، ولقريبه أن يصوم عنه أو يطعم، وليس لسيده الصوم عنه لأنه أجنبي، فالمعذور مخاطب بالمد ابتداء، فلو تكلف وصام لم يجب عليه المد، ولو أخرج المد ثم قدر بعد الفطر على الصوم لم يلزمه القضاء **(ولا يجوز)** للهرم والزمِن ومسن اشتدت مشقة الصوم عليه وللحامل والمرضع **(تعجيل المد قبل رمضان)** بل لا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته، كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين **(ويجوز)** التعجيل **(بعد فجر كل يوم)** من رمضان، بل يجوز بعد غروب الشمس في ليلة كل يوم بل يندب في أول ليلة.

(والحامل) ولو من زنى وبغير آدمي حيث كان معصوماً **(والمرضع)** ولو لغير آدمي ولو مستأجرة أو متبرعة **(إن خافتا على أنفسهما)** ولو مع الحمل والولد **(ضرراً يلحقهما بالصوم كضرر المريض)** وهو الذي لا يحتمل عادة أو الذي يبيح التيمم **(أفطرتا)** وجوباً إن لم توجد مرضعة مفطرة غيرها أو صائمة لا يضرها الصوم، وإلا جاز لها الفطر مع الإرضاع والصوم مع تركه **(ووجب عليهما القضاء)** بلا فدية كالمريض الذي يرجى برؤه **(وإن خافتا)** من الصوم **(على**

و) وجب **(عليهما القضاء وإن خافتا على أولادهما)** أي إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع **(أفطرتا و)** وجب **(عليهما القضاء)** للإفطار **(والكفارة)** أيضاً والكفارة أن يخرج **(عن كل يوم مد وهو)** كما سبق **(رطل وثلث بالعراقي)** ويعبر عنه بالبغدادي **(والمريض والمسافر سفراً طويلاً)** مباحاً إن تضررا بالصوم **(يفطران ويقضيان)** وللمريض إن كان مرضه مطبقاً ترك النية من الليل، وإن لم يكن مطبقاً كما لو كان يحمُّ وقتاً دون وقت، وكان وقت الشروع في الصوم محموماً فله ترك النية، وإلا فعليه النية ليلاً فإن عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر.

أولادهما) فقط **(أي إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع)** وحصول الضرر بالولد، ولو كان حربياً تبعاً لأبويه لحرمة قتله حينئذ **(أفطرتا)** وجوباً **(ووجب عليهما القضاء للإفطار والكفارة)** الصغرى، وهي الفدية لتفويت فضيلة الوقت، ولأنه ارتفق بالفطر شخصان **(أيضاً)** أي كما وجب عليهما القضاء، ولا فرق في ذلك بين المسافرتين والمريضتين إن قصدتا الفطر لأجل الولد، أما إن أفطرتا لأجل السفر أو المرض، فلا فدية عليهما وكذا إن أطلقتا على الأصح **(والكفارة)** أي الفدية **(أن يخرج عن كل يوم مد)** من جنس الفطرة ونوعها وصفتها، ولا تعدد بتعدد الأولاد، لأنها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة، لأنها فداء عن كل واحد **(وهو)** أي المد **(كما سبق)** في كلامه **(رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه بالبغدادي)** ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط، ولا يجب الجمع بينهما، بل هو الأفضل وله صرف أمداد من الفدية إلى شخص واحد، ولا يجوز له صرف المد الواحد إلى شخصين إذا كان المد لازماً لشخص واحد أما إذا لزم أكثر من شخص كأن مات وعليه يوم واحد، وخلف ولدين، فإنه يجوز لكل واحد منهما أن يدفع واجبه لمن أراد من الفقراء والمساكين **(والمريض)** الذي يرجى برؤه، وإن تعدى بسبب المرض كأن فعل ما نشأ عنه المرض، سواء كان المرض سابقاً على الصوم أو بالعكس **(والمسافر)** الذي كان سفره سابقاً على الصوم بأن سافر قبل الفجر **(سفراً طويلاً مباحاً إن تضررا بالصوم يفطران)** بنية الترخص **(ويقضيان)** ثم إن كان المرض لا يحتمل عادة أو يبيح التيمم كبطء البرء، فهو يجوز الفطر، وإن كان يخاف عليه هلاك النفس أو ذهاب منفعة عضو، فهو يوجب الفطر (و) يجوز **(للمريض إن كان مرضه مطبقاً)** أي دائماً ليلاً ونهاراً **(ترك النية من الليل)** لقيام العذر به دائماً **(وإن لم يكن مطبقاً)** بل كان متقطعاً **(كما لو كان يُحَمُّ)** بالبناء للمفعول **(وقتاً دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم)** أي وقت صحة النية قبيل الفجر **(محموماً فله ترك النية)** لقيام العذر به وقت النية **(وإلا)** أي وإن لم يكن محموماً وقت الشروع في الصوم **(فعليه النية ليلاً)** لانتفاء العذر وقت الدخول في الصوم الذي هو وقت النية **(فإن عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر)** ومثل المريض من غلب عليه الجوع والعطش، والحصادون والزراعون ونحوهم، فيجب عليهم تبييت النية في رمضان، ثم إن لحقتهم مشقة شديدة تبيح التيمم أفطروا وإلا فلا، والمسافر سفراً طويلاً مباحاً إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل، أو لم

وسكت المصنف عن صوم التطوع، وهو مذكور في المطولات، ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال.

يتضرر بالصوم في الحال، ولكن يخاف منه الضعف في المستقبل لو صام، وكان سفره سفر حج أو غزو مثلاً فالفطر أفضل أما إن خاف من الصوم تلف نفس، أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم، وعلم من هذا التصوير أن قول الشارح إن تضررا، أي المريض والمسافر هو قيد لأفضلية الفطر للمسافر لا لجوازه، لأن المسافر سفر قصر يجوز له الفطر وإن لم يتضرر بالصوم لكن الصوم أفضل حينئذ لما فيه من تعجيل براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ومن أخر قضاء رمضان عامداً عالماً بحرمة التأخير مع إمكانه بأن كان صحيحاً مقيماً زمناً يسع قضاء ما عليه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد، إن كان حراً ويأتم بهذا التأخير. أما من لم يمكنه القضاء بأن استمر مسافراً أو مريضاً، والمرأة حاملاً أو مرضعاً حتى دخل رمضان آخر فلا شيء عليه بالتأخير، وإن استمر سنين ما دام العذر باقياً، وكذا القن فلا فدية عليه ووجوب الفدية هنا للتأخير وإن صام وفدية الشيخ الهرم، ونحوه لأصل الصوم، فإن تكلف وصام فلا فدية، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت، وتعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز كتعجيل الكفارة قبل الحنث، ويحرم التأخير سواء كان الحنث جائزاً أو واجباً أو محرماً، كأن حلف لا يدخل الدار أو لا يصلي القرض أو لا يشرب الخمر، فإن حنثه بشربه حرام، ومع ذلك يجوز تقديم الكفارة إذا أراد الحنث بالشرب، ويتكرر المد في التأخير بتكرر السنين إذا أخر القضاء في كل سنة عمداً إن تمكن في كل سنة ولم يصم، ولو أخر قضاء رمضان مع إمكانه، ولو لم يدخل رمضان فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد لفوات الصوم على الجديد السابق، ومد للتأخير وعلى القديم يصوم عنه الولي، ووجب فدية للتأخير، ولا يجزىء الصوم عن مد التأخير، لأن المد ليس بدلاً عن الصوم، فلو كان عليه عشرة أيام فمات، والبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مداً عشرة لأجل الصوم وخمسة للتأخير، لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة، فوجوب الفدية لتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان **(وسكت المصنف عن صوم التطوّع)** أي التنفل وهو التقرب إلى الله تعالى بعبادة ليست فرضاً **(وهو مذكور في المطولات)** وصوم التطوع ثلاثة أقسام قسم يتكرر بتكرر السنة كما قال **(ومنه)** أي المذكور في المطولات **(صوم)** يوم **(عرفة)** وهو تاسع ذي الحجة **(وعاشوراء)** وهو عاشر المحرم **(وتاسوعاء)** وهو تاسع المحرم وقسم يتكرر بتكرر الشهور **(و)** منه **(أيام)** الليالي **(البيض)** وهي الثالث عشر وتالياه وأيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه **(و)** مما يتكرر بتكرر السنة **(ستة من شوال)** وإن لم يعلم بها أو نفاها أو صامها عن نذر أو نفل آخر أو قضاء عن رمضان أو غيره. نعم لو صام شوالاً قضاء عن رمضان وقصد تأخيرها عنه لم تحصل معه فيصومها من القعدة وقسم يتكرر بتكرر الأسبوع وهو الاثنين والخميس.

(فصل) : في أحكام الاعتكاف

وهو لغة الإقامة على الشيء من خير أو شر، وشرعاً إقامة بمسجد بصفة مخصوصة.

(والاعتكاف سنة مستحبة) في كل وقت وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر، وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الأخير من رمضان، فكل ليلة منه محتملة لها، لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين. **(وله)** أي للاعتكاف المذكور **(شرطان)** أحدهما **(النية)**

(فصل في أحكام الاعتكاف)

ذكره عقب الصيام لأنه من توابعه، ولأن المقصود من كل منهما واحد، وهو كفّ النفس عن شهواتها، لأن الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف، ولأنه يسن للمعتكف الصيام **(وهو)** أي الاعتكاف **(لغة الإقامة)** أي الاستمرار **(على الشيء من خير أو شر)** ولو في غير مسجد **(وشرعاً إقامة)** حقيقة أو حكماً **(بمسجد)** وهو ما وقفه الواقف مسجداً **(بصفة مخصوصة)** وهو النية من مسلم مميز خال من الموانع.

(والاعتكاف سنة) أي طريقة في الدين **(مستحبة)** أي مطلوبة **(في كل وقت)** ليلاً كان أو نهاراً حتى أوقات الكراهة، وإن تحراها ولو مفطراً، فيصح الاعتكاف إذا نوى حال دخول المسجد، سواء كان ماكثاً أو سائراً مع التردد بخلاف المرور بلا تردد، لأنه لا تصح النية حينئذ لأنه لا يسمى لبثاً **(وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه)** أي الاعتكاف **(في غيره)** أي غير العشر الأواخر، سواء كان الغير من العشر الأوسط والأول من رمضان أو من غير رمضان بالكلية **(لأجل طلب)** الاطلاع على **(ليلة القدر)** فيحييها بأنواع العبادة ويحصل فضلها لمن أحياها، وإن لم يطلع عليها، وهي أفضل ليالي السنة في حق هذه الأمة **(وهي)** أي ليلة القدر **(عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الأخير من رمضان فكل ليلة منه)** أي العشر الأخير **(محتملة لها)** أي لليلة القدر **(لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي والعشرين)** كما دل عليه حديث الشيخين **(أو الثالث والعشرين)** كما دل عليه حديث مسلم، واختار الشافعي أنها تلزم هذه أو هذه ولا تنتقل عنهما، وعند الجمهور كالشافعي أنها تلزم ليلة بعينها من العشر الأخير، فالليلة التي وجدت ليلة القدر فيها في بعثة النبي ﷺ لا تنتقل عنها إلى ليلة غيرها من حين مشروعيتها إلى الآن وقال إبراهيم المزني وابن خزيمة إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة من ليالي العشر وقال ابن عباس وأبي: هي ليلة سبع وعشرين وهو قول عمر بن الخطاب، وهو مذهب أكثر أهل العلم، ومن علاماتها أنها تكون لا حارة ولا باردة، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء منكسرة الشعاع، ليس فيها شعاع كثير إلى أن ترتفع كرمح وعدم نبح الكلاب، وفي ليلة القدر لا تنعقد نطفة الكافر، وفائدة معرفة علاماتها بعد فوتها أنه يسنّ اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها، ويندب أن يكثر في ليلتها من قول: اللهم إنك عفوّ كريم، تحب العفو فاعف عني ويسن لمن رآها أن يكتمها، لأنها كرامة وينبغي كتم الكرامات، وهي لحظة صغيرة على صورة البرق الخاطف.

وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية أو النذر (و) الثاني **(اللبث في المسجد)** ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة، بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً وشرط المعتكف إسلام وعقل ونقاء عن حيض أو نفاس وجنابة، فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب، ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه **(ولا يخرج)** المعتكف **(من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان)** من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة **(أو عذر من حيض)** أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما **(أو)** عذر من **(مرض لا يمكن**

(وله أي للاعتكاف) أي لصحته وتحققه **(شرطان)** أي ركنان بل أركانه أربعة **(أحدهما النية)** بالقلب كنظيره من العبادات **(وينوي في الاعتكاف المنذور في الفرضية)** ليتميز عن النفل ويكفيه لحظة في النذر **(والثاني اللبث)** ولا يجب السكون، بل يكفي التردد في جهات المسجد، فالشرط إما السكون أو التردد ويندب للمار أن ينوي الاعتكاف، ويقف وقفة تزيد على أقل طمأنينة الصلاة، فإن نواه ولم يقف أو وقف قدرها أو دونها لم يصح على الأصح، والركن الثالث مسجد، فلا بد أن يكون الاعتكاف **(في المسجد)** أي الخالص المسجدية، فلا يصح في غيره ومنه رحبته القديمة، وجناح متصل بجداره وهواؤه، وغصن شجرة أصلها فيه، وإن كان الغصن خارجه **(ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة)** في ركوع ونحوه **(بل)** يكفي **(الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً)** أي وقفاً واستحب الإمام الشافعي رضي الله عنه أن يكون قدر يوم خروجاً من خلاف من أوجبه، والركن الرابع معتكف وإنما عدّ ركناً لعدم وجود صورة للاعتكاف مشاهدة بدونه كالصوم **(وشرط المعتكف إسلام)** أي ابتداء ودواماً **(وعقل)** أي تمييز **(ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة)** أي طهر وخلو عنها **(فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب)** لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له، ولحرمة مكث من به حدث أكبر في المسجد **(ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه)** إذا كان السكران متعدياً بالسكر بخلاف ما إذا لم يكن متعدياً به، فلا يبطل به كالجنون والإغماء للعذر **(ولا يخرج المعتكف من)** المسجد في **(الاعتكاف المنذور)** الذي لم يقيد بمدة، ولا تتابع مع قصد بقائه على اعتكافه فإنه ينقطع بخروجه **(إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة)** غير مفطرة كالجنابة من نحو احتلام ومثل ذلك الأكل وإخراج الريح، فإنه يكره في المسجد، أي فيخرج المعتكف لذلك ولا يكلف في خروجه له الإسراع **(أو عذر من حيض أو نفاس)** إن طالت مدة الاعتكاف بأن كانت المدة لا تخلو عنهما غالباً بأن كانت أكثر من خمسة عشر يوماً في الحيض، وأكثر من تسعة أشهر في النفاس، **(فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما)** وجوباً لتحريم المكث فيه عليها حالة الحيض أو النفاس، ومثلها الجنابة غير المفطرة كأن حصلت باحتلام أو نظر أو فكر، فيجب الخروج على الجنب من المسجد للغسل منها فوراً **(أو عذر من مرض)** ولو جنوناً أو إغماء، فلايبطل الاعتكاف بالخروج لهما، فإذا لم يخرج من المسجد حسب زمن المرض أو الإغماء من الاعتكاف دون الجنون، لأن المجنون ليس أهلاً

المقام معه) في المسجد بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب، أو يخاف تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول. وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ بالمرض الخفيف كحمى خفيفة، فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها **(ويبطل)** الاعتكاف **(بالوطء)** مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم. وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه إن أنزل وإلا فلا.

للعبادة **(لا يمكن المقام معه)** أي يشق الإقامة مع ذلك المرض **(في المسجد)** فلو تحمل المشقة، ولم يخرج من المسجد مع المرض حسب زمنه من مدة الاعتكاف، فالمراد بعدم الإمكان المشقة لا التعذر ولا التعسر كما قال الشارح **(بأن كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف)** من المرض **(تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول)** أي سيلانه **(وخرج بقول المصنف لا يمكن إلى آخره المرض الخفيف)** الذي لا يشق معه الإقامة في المسجد **(كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها)** أي الحمى فيحرم في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع، ومثل الحمى الصداع الخفيف **(ويبطل الاعتكاف بالوطء مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم)** بخلاف الجنابة غير المفطرة كما لو وطىء مكرهاً أو ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً بالتحريم معذوراً، أو كانت باحتلام ونحوه إن بادر يطهره، فإن لم يبادر به بطل اعتكافه **(وأما مباشرة المعتكف)** لما ينقض الوضوء **(بشهوة فتبطل اعتكافه إن أنزل وإلا فلا)** لأن الاعتكاف يبطل بالوطء بلا إنزال، فبالإنزال مع نوع شهوة أولى، وخرج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر، فأنزل فيهما فإنه لا يبطل إن لم تكن عادته الإنزال بهما كما في الصوم، وبشهوة ما إذا قبل بقصد الإكرام أو الشفقة أو بلا قصد شيء، فلا يبطل اعتكافه بذلك وإن أنزل مثل ما في الصوم والقاعدة أن ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف وما لا فلا.

(كتاب) أحكام (الحج)

وهو لغة القصد وشرعاً قصد البيت الحرام للنسك.

(وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء) وفي بعض النسخ سبع خصال: (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود الزاد) وأوعيته إن احتاج إليها وقد لا يحتاج إليها كشخص قريب من مكة، ويشترط أيضاً وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل (و) وجود (الراحلة) التي تصح له بشراء أو استئجار هذا

كتاب أحكام الحج والعمرة

(وهو) أي الحج (لغة القصد وشرعاً قصد البيت الحرام للنسك) مع فعل الأركان والعمرة لغة الزيارة، وشرعاً زيارة الكعبة لأجلُ الإتيان بالنسك مع فعل الأركان، وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الحاجَّ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لم يَخطُ خطْوَةً إلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وحطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، فإذَا وَقَفُوا بعرفاتٍ باهَى اللَّهُ بِهِمْ مَلائِكَتَهُ يقولُ انْظُرُوا إلى عِبَادي أتوني شُعْثاً غُبْراً أُشهِدُكُمْ أنّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهمْ وَإنْ كَانُوا عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَرَمْلِ عَالج وإذا رَمَى الجِمَارَ لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مَا لهُ حَتَّى يَتوفَّاهُ اللَّهُ تَعَالى يَوْمَ القِيَامَةِ وإذا حَلَقَ شَعْرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نورٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فإذا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بالبيتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(وشرائط وجوب الحج) والعمرة (سبعة أشياء وفي بعض النسخ سبع خصال) وشروط الوجوب خمسة فقط (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية) والاستطاعة (فلا يجب الحج) ولا العمرة (على المتصف بضد ذلك) وشروط الاستطاعة بالنفس سبعة (و) الأول (وجود الزاد) أي وجود ما يصرف في الزاد بأن يكون قادراً على ثمنه، فهذا شرط لوجود الزاد من حيث الثمن الذي يحصله (و) وجود (أوعيته) كالغرارة وغيرها (إن احتاج إليها) أي الأوعية بأن حمل الزاد معه من بلده (وقد لا يحتاج إليها كشخص قريب من مكة) بأن كان بينه وبينها دون مرحلتين، ولم يحمل الزاد معه بل كان يكتسب في ما يفي سفره بزاده باقي مؤنة، فإن طال سفره بأن كان مرحلتين فأكثر لم يكلف النسك، ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام، لأنه قد ينقطع عن الكسب (و) الثاني (يشترط أيضاً وجود الماء) والزاد (في المواضع المعتاد حمل الماء) والزاد (منها) أي المواضع (بثمن المثل) وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان، وهذا شرط

إذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر سواء قدر على المشي أم لا، فإن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين، وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة، ويشترط كون ما ذكر فاضلاً عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه، وفاضلاً أيضاً عن مسكنه اللائق به، وعن عبد يليق به **(وتخلية الطريق)** والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظناً بحسب ما يليق بكل مكان، فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بضعه، لم يجب عليه الحج. وقوله **(وإمكان المسير)** ثابت في بعض النسخ، والمراد بهذا الإمكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج، فإن أمكن إلا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحج للضرر.

لوجود الزاد من حيث المحل، فلو لم يجده في المحال المذكور ووجد الثمن لا يلزمه الحج **(و)** الثالث **(وجود الراحلة)** أي القدرة على المركوب **(التي تصلح له بشراء)** بثمن المثل **(أو استئجار)** بأجرة المثل **(هذا)** أي اشتراط وجود المركوب للمرأة والخنثى مطلقاً وللرجل العاجز عن المشي وللقادر عليه **(إذا)** طال سفره بأن **(كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر)** ولو قرب من غرفة وبعد من مكة لم يعتبر **(سواء قدر)** أي من بعد من مكة **(وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي)** وعلى حمل زاده وأوعيته أو قادر على حيوان يحمل الزاد عليه **(لزمه الحج بلا راحلة)** لعدم المشقة **(ويشترط كون ما ذكر)** أي من الزاد وأوعيته والماء بثمنه، والراحلة **(فاضلاً عن دينه)** ولومؤجلاً ولله تعالى **(وعن مؤنة من عليه مؤنتهم)** كزوجته وفرعه وأصله **(مدة ذهابه)** إلى مكة **(وإيابه)** أي رجوعه إلى وطنه ومدة إقامته بمكة **(وفاضلاً أيضاً عن مسكنه اللائق به)** ما لم يستغن عنه بسكنى الربط أو نحوها **(وعن عبد يليق به)** ويحتاج إليه في خدمته لزمانته أو منصبه **(و)** الرابع **(تخلية الطريق)** أي خلوه من نحو سبع وعدو **(والمراد بالتخلية هنا)** لازمها وهو **(أمن الطريق)** ولو **(ظناً)** أي أمناً فيه لائقاً بالسفر وإن لم يلق بالحضر **(بحسب ما يليق بكل مكان)** من الطريق سواء البر والبحر، بأن غلبت السلامة **(فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله)** الذي يحتاج لاستصحابه معه ولو يسيراً **(أو بُضعه)** بضم الباء أي فرجه **(لم يجب عليه الحج)** ولا العمرة، بل ولا يستحب، بل ربما حرم إذا غلب على ظنه الضرر **(و)** الخامس ما تضمنه **(قوله وإمكان المسير)** وهو **(ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الإمكان أن يبقى من الزمان بعد)** الاستطاعة من **(وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود)** أي المعتاد **(إلى)** مكة لأداء **(الحج)** وهذا شرط لوجوب الحج فقط إذ العمرة ليس لها وقت محدود **(فإن أمكن)** أي السير **(إلا أنه يحتاج)** إلى سير فوق العادة كما إذا احتاج **(بقطع مرحلتين)** في يوم واحد **(في بعض الأيام)** أي الأوقات **(لم يلزمه الحج للضرر)** بل يحرم إن غلب على ظنه، أي فلا يوصف بالوجوب من أصله فإذا مات في هذه السنة لا تجب قضاؤه من تركته، ويجوز الاستئجار عنه على الأصح، لأنه نفل والنفل في جواز الاستئجار منه خلاف. والسادس أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها، بشرط أن يكون لكل منهما غيرة عليها، وإن

(وأركان الحج أربعة) أحدها: **(الإحرام مع النية)** أي نية الدخول في الحج **(و)** الثاني: **(الوقوف بعرفة)** والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف أهلاً للعبادة لا مغمى عليه، ويستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة **(و)** الثالث: **(الطواف بالبيت)** سبع طوفات جاعلاً في طوافه البيت عن يساره مبتدئاً بالحجر الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنه، فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له **(و)** الرابع: **(السعي بين الصفا والمروة)** سبع مرات وشرطه أن يبدأ في أول مرة بالصفا، ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من

لم يكن ثقة أو عبدها الثقة أو نسوة ثقات اثنتان فأكثر لتأمن على نفسها. والسابع ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد، ولا تضر مشقة تحتمل عادة.

(وأركان الحج أربعة أحدها الإحرام مع النية أي نية) مصاحبة للإحرام أي **(الدخول في الحج)** والشروع في أعماله فالركن هو النية **(والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج)** أي وجوده بعرفات ولو نائماً أو هارباً أو ماراً في طلب آبق، وإن لم يعرف كون المحل عرفات **(لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف أهلاً للعبادة لا مغمى عليه)** ولا مجنوناً ولا سكران زائل العقل، فلا يجزئهم وقوفهم، فإن لم يفق المغمى عليه في عرفات حتى فات وقت الوقوف فاته الحج، فلا يصح حجه لا فرضاً ولا نفلاً وأما المجنون فيقع حجه نفلاً كحج الصبي غير المميز، والسكران إن زال عقله فهو كالمجنون فيقع حجه نفلاً، وإن لم يزل عقله وقع حجه فرضاً، ويسن أن يقف إلى الغروب، ولو فارقها قبله ولم يعد إليها سن له دم لفوات الجمع بين الليل والنهار مع أنه يسن خروجاً من خلاف من أوجبه **(ويستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة)** لقوله ﷺ «وَمَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ» رواه أبو داود وغيره وليلة جمع هي ليلة المزدلفة **(والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات)** وهذا هو الواجب الأول **(جاعلاً في)** حال **(طوافه البيت عن يساره)** أي ماراً تلقاء وجهه خارجاً عن جدار البيت وشاذروانه، وهذا هو الواجب الثاني **(مبتدئاً)** في ذلك **(بالحجر الأسود محاذياً له في مروره)** عليه ابتداء **(بجميع بدنه)** أي بجميع الشق الآخر بأن لا يقدم جزءاً من بدنه، على جزء من الحجر، وهذا هو الواجب الثالث **(فلو بدأ بعد الحجر)** كأن بدأ بالباب **(لم يحسب)** أي البدء **(له)** فإذا وصل إليه ابتدأ منه. وسأل الإمام البلقيني عن الحكمة في أن ربنا ينزل على بيته في كل يوم مائة وعشرين رحمة من ذلك للطائفين ستون، وللمصلين أربعون، وللناظرين للبيت عشرون. فأجاب الطائفون يجمعون بين ثلاث طواف وصلاة ونظر، فصار لهم بذلك ستون، والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون، والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون **(والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع مرات)** وهذا هو الواجب الأول **(وشرطه)** أي شرط صحة السعي **(أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده**

الصفا إلى المروة مرة وعوده إليه مرة أخرى، والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس، والمروة بفتح الميم. وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير إن جعلنا كلاً منهما نسكاً، وهو المشهور، فإن قلنا إن كلاً منهما استباحة محظور فليسا من الأركان، ويجب تقديم الإحرام على كل الأركان السابقة **(وأركان العمرة ثلاثة)** كما في بعض النسخ، وفي بعضها أربعة أشياء: **(الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين)** وهو الراجح كما سبق قريباً وإلا فلا يكون من أركان العمرة.

(وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) أحدها **(الإحرام من الميقات)** الصادق

منهما إليه مرة أخرى) وشرطه أيضاً أن يكون السعي بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي، وطواف القدوم وقوف في عرفات بأن كان السعي قبله **(والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس)** سمي بذلك لأن سيدنا آدم عليه السلام اقتبس منه النار التي في أيدي الناس **(والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة)** سميت بذلك لأن فيها في الأصل حجارة بيضاء براقة تقدح منها النار، وهو طرف جبل قينقاع، ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعاً بذراع اليد **(وبقي من أركان الحج)** إزالة شعر الرأس **(الحلق أو التقصير)** للرجل والتقصير فقط للمرأة، فإنها لا تؤمر بالحلق لقوله ﷺ «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّساءِ التَّقْصِيرُ» رواه أبو داود **(إن جعلنا كلاً منهما)** على الرجل وغيره **(نسكاً)** أي عبادة **(وهو المشهور)** فيثاب لأن النبي ﷺ دعا بقوله: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ ثلاثَ مرّات ثم قال في الرابعة: وَالمُقَصِّرينَ» **(فإن قلنا إن كلاً منهما)** أي الحلق للرجل والتقصير لغيره **(استباحة محظور فليسا من الأركان)** لأن المحرم للإحرام كان محرماً عليه فأبيح له بالحلق أو التقصير فلا ثواب فيه **(و)** بقي من الأركان ترتيب أكثر الأركان فحينئذ **(يجب تقديم الإحرام)** أي نية الحج **(على كل الأركان السابقة)** وتقديم الوقوف على طرف الركن، وإزالة الشعر وتقديم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم، ولا يجب الترتيب بين إزالة الشعر والطواف **(وأركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها أربعة أشياء)** يجعل إزالة الشعر ركناً **(الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين وهو الراجح كما سبق قريباً)** لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بالدم كالطواف **(وإلا)** أي وإن لم نجر على القول الراجح بأن جرينا على القول الآخر **(فلا يكون)** أي إزالة الشعر **(من أركان العمرة)** ويزاد ركن خامس، وهو ترتيب جميع الأركان.

(وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) فبين الركن والواجب عموم وخصوص مطلق، فكل ركن واجب وليس كل واجب ركناً، لأن الواجب قد لا يكون ركناً بأن كان شرطاً، فالركن ما لا توجد ماهية الحج إلا به والواجب ما يجبر تركه بدم، ولا يتوقف وجود الحج على فعله **(أحدها الإحرام من الميقات)** أي كون الإحرام في الميقات، ولو في آخره والأفضل في أوله إلا ذا الحليفة، فالإحرام في مسجدها أفضل، والميقات زمن العبادة ومكانها، فحينئذ لا بد للحج

بالزماني والمكاني، فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وأما بالنسبة للعمرة، فجميع السنة وقت لإحرامه والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكياً كان أو آفاقياً، وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة، والمتوجه من تهامة اليمن يلملم، والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن، والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثاني من واجبات الحج (رمي الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، فلو رمى حصاتين دفعة حسبت واحدة، ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى، ويشترط كون المرمى به حجراً، فلا يكفي غيره

من الميقات (**الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج**) أي لنيته (**شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة**) فالميقات له من أول شوال إلى فجر يوم النحر، فمتى نوى الحج في ذلك انعقد المنوي حجاً، وإن لم يمكن الإتيان به فيه (**وأما بالنسبة للعمرة**) أي لنيتها (**فجميع السنة وقت لإحرامها**) أي لنية الدخول في العمرة (**والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكياً كان**) أي المقيم (**أو آفاقياً**) أي نواحياً أي غير أهل مكة، والمراد بمن في مكة من يعم أهلها وغريباً مقيماً بها وعابر سبيل (**وأما غير المقيم بمكة**) وهو الآفاقي (**فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة**) وهو مكان على مقدار عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة (و) ميقات (**المتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة**) وهي على مقدار أربع مراحل ونصف نعم إذا مر الشاميون على ذي الحليفة كما هو جارٍ الآن فهي ميقاتهم وليس لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة (و) ميقات (**المتوجه من تهامة اليمن**) أي من الأرض المنخفضة من أرض اليمن (**يلملم**) وهو على مرحلتين من مكة (و) ميقات (**المتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن**) أي من الأرض المرتفعة منهما (**قرن**) وهو جبل على مرحلتين من مكة، ويقال له قرن المنازل وقرن الثعلب (و) ميقات (**المتوجه من المشرق**) والعراق وخراسان (**ذات عرق**) وهي اسم قرية على مرحلتين من مكة (**والثاني من واجبات الحج رمي**) جمرة العقبة يوم النحر، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر، ووقت فضيلته ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ورمي (**الجمار الثلاث**) كل يوم من أيام التشريق الثلاثة، ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه، ويبقى وقت اختياره إلى آخر ذلك اليوم، ويبقى وقت جوازه إلى آخر أيام التشريق، ويجوز رمي ما فاته ليلاً أو نهاراً، ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي بسم الله والله أكبر صدق الله وعده ونصر عبده، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وشروط الرمي ستة: الأول ترتيب الجمرات وهو (**يبدأ بالكبرى**) وهي التي تلي مسجد الخيف (**ثم الوسطى ثم جمرة العقبة**) وهي التي تلي مكة. (و) الثاني (**يرمى كل جمرة بسبع حصيات**) في كل يوم (**واحدة بعد واحدة**) فلا يصح اقترانها (**فلو رمى حصاتين**) أو أكثر (**دفعة واحدة حسبت واحدة**) حتى ولو رمي سبع حصيات دفعة واحدة،

كلؤلؤ وجص (و) الثالث (الحلق) أو التقصير والأفضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير، وأقل الحلق إزالة ثلاث شعرات من الرأس حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً، ومن لا شعر برأسه يسن له إمراراً لموسى عليه، ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية، وغيرها مقام شعر الرأس. (وسنن الحج سبع) أحدها (الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم أولاً بالحج من ميقاته يفرغ منه ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل، فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفرداً (و) الثاني (التلبية) ويسن الإكثار منها في دوام

لأن العبرة بالرمي لا بالمرمي (و) حينئذ (لو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى) اعتباراً بتعدد الرمي، وإن كان المرمي حصاة واحدة لكنه خلاف الأفضل. (و) الثالث (يشترط كون المرمى به حجراً) فيجزىء بأنواعه (فلا يكفي غيره) أي الحجر (كلؤلؤ وجص) وهو حجر الكذان وهذا بعد حرقه، أما قبله فيكفي الرمي به. والرابع كون الرمي باليد فلا. يكفي برجل ولا بفم ولا رمي بمقلاع. والخامس قصد المرمى بالرمي، فإن قصد المرمي كفاه مطلقاً، أي سواء رمى للشاخص أو لا إن وقع في المرمى وإلا فلا. والسادس تحقق إصابته، فلو شك في إصابته لم يحسب (والثالث الحلق) وهو استئصال الشعر بالموسى (أو التقصير) وهو قطع الشعر من غير استئصال، والمعتمد أن إزالة الشعر ركن على المشهور (والأفضل للرجل الحلق) فإن نذره وجب (وللمرأة التقصير) وإذا نذرته وجب (وأقل) الواجب في نحو (الحلق إزالة ثلاث شعرات) من شعر الرأس ولو مسترسلة عن الرأس أو متفرقة (حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً) وهو القطع بالمقراض (ومن لا شعر برأسه يسن له إمرار الموسى عليه) تشبيهاً بالحالقين (ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها) من بقية شعور الوجه والبدن (مقام شعر الرأس) للتقييد بالرأس في قوله تعالى ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ﴾ أي شعرها، وأما واجبات العمرة فشيئان الإحرام من الميقات، واجتناب محرمات الإحرام، فالميقات المكاني للعمرة في حق من هو خارج عن الحرم، هو ميقات الحج الذي تقدم ذكره، وفي حق من هو في الحرم الحل، فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل، ولو بأقل من خطوة ليحصل فيها الجمع بين الحل والحرم كما في الحج، فإن فيه الجمع بين الحرم والحل في عرفات، وأفضل بقاع الحل للعمرة الجعرانة، وهي على ستة فراسخ من مكة، ثم التنعيم وهي المكان المعروف بمسجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ، ثم الحديبية وهي بئر بين طريقي جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة.

(وسنن الحج) والعمرة (سبع أحدها الإفراد وهو تقديم) أعمال (الحج على) أعمال (العمرة) في عام واحد (بأن يحرم أولاً بالحج من ميقاته ويفرغ منه) أي من أعماله (ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل) أي أقربه (فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها) وسمي ذلك بالإفراد لإفراد كل منهما بإحرام وعمل (ولو عكس) بأن أحرم بالعمرة، وأتى بأعمالها ثم أحرم بالحج، وأتى بأعماله (لم يكن مفرداً) بل متمتعاً وسمي بذلك لتمتعه بفعل محظورات الإحرام بين النسكين، ولتمتعه بسقوط العود للميقات عنه، لأنه يحرم للحج من مكة كأهل مكة والتمتع يلي الإفراد

الإحرام ويرفع الرجل صوته بها، ولفظها: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ، وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه، واستعاذ به من النار. (و) الثالث (**طواف القدوم**) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة، والمعتمر إذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم (و) الرابع (**المبيت بمزدلفة**) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي، لكن الذي في زيادة الروضة، وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (**ركعتا الطواف**) بعد

في الأفضلية إن اعتمر في عام الحج ثم بعده القرآن بأن يحرم في أشهر الحج بالنسكين معاً، ويحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف، ثم يعمل عمل الحج فيحصلان اندراجاً للأصغر في الأكبر للخبر الصحيح «مَنْ أَحْرَمَ بِالحجِّ وَالعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» ويجب على كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكن مسكنهما دون مرحلتين من أرض الحرم، لأن المتمتع استفاد ترك ميقات الحج، لأنه صار يحرم من مكة والقارن استفاد ترك ميقات العمرة، وهو الخروج لأدنى الحل وحكمة عدم وجوب الدم على من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم أنهم لم يربحوا ميقاتاً عاماً لأهله ولمن يمر به (**والثاني التلبية ويسن الإكثار منها**) أي التلبية (**في دوام الإحرام**) لكن لا تسن في الطواف ولا في السعي ولا عند الرمي (**ويرفع الرجل صوته بها**) في غير المرة الأولى إن لم يؤذ غيره لقوله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إلا لَبَّى ما عَنْ يَمِينِه وَشِمالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هاهنا وهاهنا» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم أي وافقه في التلبية كل رطب ويابس في جميع الأرض من جانب الشرق إلى جانب الغرب (**ولفظها**) أي التلبية (**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**) وأولاها ما كان عند الإحرام، ويسن أن يسمي في أول تلبيته ما أحرم به من حج أو عمرة. قال بعضهم: ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات شيئاً، ولا ينقص عنها واستحب في الأم أن يزيد لبيك إله الحق بعد لا شريك لك، لأنها صحت عن النبي كذلك (**وإذا فرغ من**) دور (**التلبية**) وهو ثلاث مرّات (**صلى على النبي ﷺ**) ثلاث مرات بأي صيغة كانت، لكن الإبراهيمية أفضل (**وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار**) كأن يقول: اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من النار، ويسن أن يقول: اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك، اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت، اللهم يسر لي إذا ما نويت وتقبل مني يا كريم (**والثالث طواف القدوم ويختص**) بحلال و (**بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة**) أو بعده وقبل نصف ليلة العيد، فلو دخل بعد الوقوف وبعد نصف الليل تعين طواف الإفاضة لدخول وقته (و) كذلك (**المعتمر إذا**) دخل مكة فلا يسن له طواف القدوم بل (**طاف للعمرة**) لدخول وقت طوافها فكأنه (**أجزأه عن طواف القدوم. والرابع المبيت بمزدلفة**) بعد رجوعه من عرفة ليلة النحر، أي وجوده فيها لحظة من النصف الثاني من

الفراغ منه ويصليهما خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويسرّ بالقراءة فيهما نهاراً، ويجهر بها ليلاً وإذا لم يصلهما خلف المقام، ففي الحجر وإلا ففي المسجد، وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمنى) هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند إرادة الخروج من مكة لسفر حاجاً كان أو لا طويلاً كان السفر أو قصيراً. وما ذكره المصنف من سنيته قول

ليلة العيد (**وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي**) وهو وجه ضعيف (**لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب أن المبيت بمزدلفة واجب**) ويجب الدم بتركه على الأظهر (**والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه**) أي الطواف ولا يفوتان إلا بالموت. فإن قلت: كيف هذا مع أنه بغنى عنهما فريضة ونافلة؟ قلت: لا يضرّ هذا لاحتمال أنه لم يعمل بعد الطواف أصلاً، أو صلى لكنه نفى سنة الطواف (**ويصليهما خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام**) وهو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة بأن يكون بين المصلي والكعبة (**ويسرّ بالقراءة فيهما نهاراً**) إلا ما بعد الفجر (**ويجهر بها ليلاً**) وما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (**وإذا لم يصلهما خلف المقام**) ففي الكعبة، وإلا فتحت الميزاب، وإلا (**ففي**) بقية (**الحجر**) المسمى بالحطيم، وإلا ففي وجه الكعبة، وإلا فبين اليمانيين (**وإلا ففي**) بقية (**المسجد**) وإلا ففي خديجة، وإلا ففي منزله ﷺ، وإلا ففي دار الخيزران، وإلا ففي بقية مكة (**وإلا ففي**) بقية الحرم وإلا ففي الحل في (**أي موضع شاء من الحرم وغيره**) متى شاء ليلاً أو نهاراً، ويسن أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام، وهو: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما قدرته لي، ورضني بقضائك وقدرك (**والسادس المبيت بمنى**) في حال ذهابهم إلى عرفة ليلة التاسع، فإنه سنة للاستراحة لا للنسك وكذا المبيت بمنى أكثر ليالي أيام التشريق الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول، وإلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة (**هذا**) أي كون المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مسنوناً (**ما صححه الرافعي**) وهو ضعيف (**لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب**) ويحصل المبيت في منى بمعظم الليل، وفي قول المعتبر كونه حاضراً طلوع الفجر (**السابع طواف الوداع**) بعد الفراغ من أعمال النسك (**عند إرادة الخروج من مكة لسفر حاجاً كان أو لا طويلاً كان السفر أو قصيراً**) كما إذا أراد الخروج إلى التنعيم للعمرة مثلاً (**وما ذكره المصنف من سنيته**) أي طواف الوداع (**قول مرجوح لكن الأظهر وجوبه**) على من خرج من مكة إلى مسافة القصر مطلقاً أو إلى وطنه ولو دونها لما روى مسلم عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «لاَ ينفِرنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ» أي الطواف بالبيت كما رواه أبو داود، ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع، ولو طاف يوم النحر للإفاضة للوداع، ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقته إلى وطنه لا يجزئه ذلك الطواف على الصحيح، ومن لم يكن في نسك، وأراد الخروج

مرجوح، لكن الأظهر وجوبه **(ويتجرد الرجل)** حتماً كما في شرح المهذب **(عند الإحرام عن المخيط)** من الثياب وعن منسوجها ومعقودها، وعن غير الثياب من خف ونعل **(ويلبس إزاراً ورداء أبيضين)** جديدين وإلا فنظيفين.

(فصل) : في أحكام محرمات الإحرام وهي ما يحرم بسبب الإحرام

(ويحرم على المحرم عشرة أشياء) أحدها **(لبس المخيط)** كقميص وقباء وخف، ولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد في جميع بدنه (و) الثاني **(تغطية الرأس)** أو بعضها **(من الرجل)** بما يعد ساتراً كعمامة وطين، فإن لم يعد ساتراً لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل، وإن مس رأسه (و) تغطية **(الوجه)** أو بعضه

من مكة كالملكي يريد سفراً، والآفاقي يريد الرجوع إلى وطنه وجب عليه طواف الوداع في الأصح تعظيماً للحرم وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، وفي قول يجعل طواف الوداع من المناسك، فيخصه بذي النسك **(ويتجرّد الرجل)** أي الذكر ولو صبياً ومجنوناً **(حتماً كما في شرح المهذب عند)** إرادة **(الإحرام)** وبعده ومعه **(عن المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها)** كالطربوش **(وعن غير الثياب من خفّ ونعل)** وتاسومة وقبقاب إذا سترن جميع أصابع الرجلين **(ويلبس إزاراً ورداء)** أي وجوباً **(أبيضين)** أي ندباً **(جديدين وإلا فنظيفين)** كالمغسولين ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله أو بعضه، ولو قبل النسج على الأوجه ويسن لبس نعلين لخبر «لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ».

(فصل في أحكام محرمات الإحرام وهي ما يحرم بسبب الإحرام)

وكلها صغائر إلا قتل الحيوان المحترم والجماع المفسد فإنها من الكبائر **(ويحرم على المحرم)** ذكراً كان أو غيره **(عشرة أشياء أحدها لبس المخيط كقميص)** وهو ما لا يكون مفتوحاً من قدام **(وقباء)** بفتح القاف، وهو ما يكون مفتوحاً من قدام **(وخف)** وقبقاب ستر سيره أعلى قدميه **(ولبس المنسوج كدرع)** وهي التي تلبس في الحرب **(أو المعقود كلبد)** فاللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزوق **(في)** كل جزء من أجزاء **(جميع بدنه)** كخريطة للحيته، وقفاز ليده **(والثاني تغطية الرأس أو بعضها)** سواء شعره وبشرته نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الرأس **(من الرجل)** أي الذكر يقيناً **(بما يعد ساتراً)** عرفاً، وإن حكى البشرة كثوب رقيق، لأنه يعد ساتراً هنا بخلاف الصلاة **(كعمامة)** وعرقية وطربوش **(وطين)** وحناء بثخينين **(فإن لم يعد ساتراً)** في العرف **(لم يضر)** أي لم يحرم **(كوضع يده على بعض رأسه)** ما لم يقصد به الستر **(كانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل)** كهودج، وإن قصد مع ذلك الستر **(وإن مس)** أي المحمل **(رأسه)** فإنه لا يضر، لأنه لا يعد ساتراً عرفاً وإذا لبس المحرم ثوباً فوق ثوب مع اختلاف الزمن، فإن ستر الثاني ما لم يستره الأول تعددت الفدية، وإلا فلا ومثله في ذلك ما لو ستر رأسه بساتر فوق ساتر **(وتغطية الوجه أو بعضه من المرأة بما يعد ساتراً)** أي في العرف

(من المرأة) بما يعد ساتراً ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به، ولها أن تسبل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها، والخنثى كما قال القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر، ولبس المخيط، وأما الفدية فالذي عليه الجمهور، أنه إن ستر وجهه أو رأسه، لم تجب الفدية للشك وإن سترهما وجبت **(و)** الثالث **(ترجيل)** أي تسريح **(الشعر)** كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب أنه مكروه، وكذا حك الشعر بالظفر **(و)** الرابع **(حلقه)** أي الشعر أو نتفه أو إحراقه والمراد إزالته بأي طريق كان ولو ناسياً **(و)** الخامس **(تقليم الأظفار)** أي إزالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره إلا إذا

بخلاف ما لا يعد ساتراً في العرف، فلا يحرم وضع يدها على بعض وجهها **(ويجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به)** محافظة على ستر الرأس، لأنه عورة في الصلاة، والأمة لا تستر ذلك، لأن رأسها ليس بعورة في الصلاة **(ولها أن تسبل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها)** كحجر بحيث لا يقع الثوب على البشرة، وسواء فعلته لحاجة كحر وبرد أم لا فإن كان وقع عليها فإن كان بفعلها أو استدامته لزمتها الفدية، وإلا بأن سقط قهراً ورفعته حالاً فلا فدية **(والخنثى كما قال القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر)** أي ستر رأسه **(و)** يباح له **(لبس المخيط)** و يسن له أن لا يلبس المخيط لاحتمال أن يكون رجلاً **(وأما الفدية فالذي عليه الجمهور)** أي أكثر العلماء **(أنه)** أي الخنثى **(إن ستر وجهه)** وكشف رأسه **(أو)** ستر **(رأسه)** وكشف وجهه أو كشفهما معاً **(لم تجب الفدية للشك)** في كونه رجلاً أو امرأة **(وإن سترهما وجبت)** أي الفدية ففي الصورة الأولى والثالثة يأثم ولا فدية، وفي الثانية لا إثم ولا فدية، لأنها الواجبة عليه وفي الصورة الرابعة يأثم وتجب عليه الفدية **(والثالث ترجيل)** الشعر أي إرساله بمشط وتجعيده بالدهن، والمراد استعمال الدهن في شعر الرأس أو الوجه ولو بعض شعره إن كانت مما يقصد به التزيين، ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب، ويجوز للمحرم غسل بدنه ورأسه بنحو سدر، ولكن يستحب له أن لا يفعل وحكي قول قديم بكراهته لما فيه من التزيين ولا فدية فيه وقول الشارح **(أي تسريح الشعر)** أي إرساله وحله قبل المشط كما في المختار **(كذا عده)** أي الترجيل من غير دهن **(المصنف من المحرمات)** هذا ما فهمه الشارح من أن المراد بالترجيل التسريح من غير دهن، وليس كذلك، بل المراد تدهين الشعر كما علم ذلك التفسير من المختار **(لكن الذي في شرح المهذب أنه)** أي تسريح الشعر بلا تدهين **(مكروه وكذا حك الشعر بالظفر)** فهو مكروه، ومثله حك نحو يد أو رجل على نحو سرج الدابة **(والرابع حلقه أي الشعر أو نتفه أو إحراقه والمراد إزالته)** من سائر جسده، ولو من أنف أو إبط **(بأي طريق كان)** إذا لم يكن الشعر تابعاً للجلدة فلا يحرم ذلك إلا إذا كان عامداً عالماً مختاراً، ويوجب الفدية **(ولو ناسياً)** أو جاهلاً، لأن ما فيه الإتلاف يوجب الفدية **(والخامس تقليم الأظفار، أي إزالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره، إلا إذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله إزالة المنكسر فقط)** ولا فدية عليه، وكذلك إذا طلع الشعر في العين وتأذى به فله إزالته،

انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله إزالة المنكسر فقط **(و)** السادس **(الطيب)** أي استعماله قصداً بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بأن يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه ظاهره أو باطنه، كأكله الطيب، ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلاً أو امرأة أخشم كان أو لا وخرج بقصد أما لو ألقت عليه الريح طيباً، أو أكره على استعماله أو جهل تحريمه، أو نسي أنه محرم، فإنه لا فدية عليه، فإن علم تحريمه وجهل الفدية وجبت **(و)** السابع **(قتل الصيد)** البري المأكول أو ما في أصله مأكول من وحش وطير ويحرم أيضاً صيده، ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه **(و)** الثامن **(عقد النكاح)** فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية **(و)**

ولو قطع أصبعاً بظفره لم يحرم، ولا فدية في ذلك لأن الظفر تابع **(والسادس الطيب أي استعماله قصداً)** أي استعمالاً مقصوداً مع العلم والاختيار **(بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور)** وعود وزعفران وفل **(في ثوبه بأن يلصقه)** أي الطيب **(به)** أو يربطه بنحو جيبه أو يجعل فيه نحو فأرة مسك مفتوحة **(على الوجه المعتاد في استعماله)** فخرج به حمله في نحو كيس ليبيعه مثلاً **(أو في بدنه ظاهره)** كأن ألصقه به، أو احتوى على نحو مجمرة أو رش ماء ورد عليه **(أو باطنه كأكله الطيب)** واستعاطه واحتقانه، ولا فرق بين أن يكون الطيب وحده أو مع غيره، إلا إن استهلك الطيب، بأن لم يبق له طعم ولا ريح وأما اللون وحده فلا يضر بقاؤه **(ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلاً أو امرأة أخشم كان أو لا)** بأن يكون في أنفه داء **(وخرج بقصد)** مع العلم والاختيار **(أما لو ألقت عليه الريح طيباً)** فأزاله فوراً عند القدرة على إزالته **(أو أكره على استعماله)** فأزاله فوراً بعد زوال الإكراه **(أو جهل تحريمه)** أو أن الممسوس طيب يعلق فأزاله فوراً بعد العلم **(أو نسي أنه محرم)** فأزاله فوراً بعد تذكره أنه محرم **(فإنه لا فدية عليه فإن علم تحريمه)** أي الطيب **(وجهل الفدية وجبت)** لأنه كان من حقه أن يرتدع لعلمه بالتحريم فلذلك غلظ عليه بوجوب الفدية **(والسابع قتل الصيد البري المأكول)** يقيناً الوحشي أصالة وإن تأنس **(أو ما في أصله مأكول)** بري وحشي **(ومن وحش)** كبقر الوحش وحماره **(وطير)** كالدجاج الرومي والإوز **(ويحرم أيضاً)** أي كما يحرم قتله **(صيده ووضع اليد عليه)** بحيث يكون الصيد في تصرفه ولو بشراء أو هبة أو إجارة أو إعارة **(والتعرض لجزئه)** كيده ورجله **(وشعره وريشه)** وبيضه وفرخه، ويجب على مالك الصيد إرساله إذا أحرم لزوال ملكه عنه بالإحرام، لا يعود له التحلل من النسك إلا بتملك جديد ومن أخذه بعد إرساله ملكه **(والثامن عقد النكاح)** إيجاباً أو قبولاً أو الإذن فيه **(فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه)** ولا يصح **(أو غيره بوكالة أو ولاية)** أي سواء كان الموكل محرماً أو حلالاً والوكيل محرم، ولا بد فإذا كان المحرم وكيلاً عن زوج أو ولياً له، فلا يصح عقده النكاح له، ولو كان الزوج حلالاً نعم لا يمتنع عقد النكاح على نائب الإمام والقاضي بإحرامهما؛ وبهذا يلغز، ويقال: لنا رجل محرم بالحج والعمرة يعقد نائبه النكاح ويصح منه، وهو عامد عالم ذاكر مختار، ولا إثم

التاسع **(الوطء)** من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية **(و)** العاشر **(المباشرة)** فيما دون الفرج كلمس وقبلة **(بشهوة)** أما بغير شهوة فلا يحرم **(وفي جميع ذلك)** أي المحرمات السابقة **(الفدية)** وسيأتي بيانها. والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة أما التي في ضمن حج في قران، فهي تابعة له صحة وفساداً وأما الجماع، فيفسد الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله، أما بعد التحلل الأول فلا يفسد **(إلا عقد النكاح)** فإنه لا ينعقد **(ولا يفسده إلا الوطء في الفرج)** بخلاف المباشرة في غير الفرج فإنها لا تفسده **(ولا يخرج)** المحرم **(منه بالفساد)** بل يجب

عليه في ذلك **(والتاسع الوطء)** بإدخال الحشفة أو قدرها **(من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر)** أي متصل أو مقطوع ولو بحائل **(من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية)** أو من بهيمة **(والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة أما بغير شهوة فلا يحرم)** والحاصل أن المباشرة بشهوة حرام، وتجب فيها الفدية، وإن لم ينزل والاستمناء حرام، ولا تجب فيه الفدية إلا إن أنزل والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل فيهما حرام، ولا تجب فيه الفدية، إن أنزل ولو جامع بعد المباشرة، والاستمناء دخلت فديتهما في فدية الجماع، وإن لم يكن الجماع ناشئاً عن ذلك، وإن طال الزمن بينهما، لأنه دخل القوي على الضعيف فيضمحل معه **(وفي)** كل واحد من **(جميع ذلك أي المحرمات السابقة الفدية وسيأتي بيانها)** أي الفدية في الفصل الآتي **(والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة)** عن الحج فمتى وقع قبل الفراغ من أعمالها فسدت **(أما)** العمرة **(التي في ضمن حج في قران)** أي بسبب قران **(فهي تابعة له صحة وفساداً)** فصورة تبعيتها له في الصحة أن يطأ بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الإفاضة، والسعي وقبل الحلق فيصح حجه لوقوع الوطء بعد التحلل الأول، وتصح العمرة أيضاً تبعاً له، ولو انفردت لفسدت لوقوع الوطء قبل الحلق الذي هو من أركانها، وصورة تبعيتها له في الفساد أن يطأ بعد طواف القدوم والسعي والحلق، وقبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر، فيفسد حجه لوقوع الوطء قبل التحلل الأول، وتفسد العمرة أيضاً تبعاً له، ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد الفراغ من أعمالها **(وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله)** بأن كان الجماع قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يسع بعد طواف القدوم وإزالة الشعر، فبفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الأول، ويحل له ما عدا ما يتعلق بالنساء، وإذا فعل الثالث حصل له التحلل الثاني وحلّ به سائر المحرمات **(أما)** الجماع **(بعد التحلل الأول فلا يفسد)** أي الحج، وإن كان حراماً، لأنه لا يحل قبل التحلل الثاني ما يتعلق بالنساء **(إلا عقد النكاح فإنه)** لا فدية فيه لأنه **(لا ينعقد)** فوجوده كالعدم **(ولا يفسده)** أي النسك شيء من المحرمات المذكورة **(إلا الوطء في الفرج)** ولو بغير إنزال من مميز عامد عالم مختار إذا وقع في العمرة قبل الفراغ من أعمالها، وفي الحج إذا وقع قبل التحلل الأول **(بخلاف**

عليه المضي في فاسده وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده، أي النسك من حج أو عمرة بأن يأتي ببقية أعماله (ومن) أي والحاج الذي (فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره (تحلل) حتماً (بعمل عمرة) فيأتي بطواف وسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، وعليه أي الذي فاته الوقوف (القضاء) فوراً فرضاً كان نسكه أو نفلاً، وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عنه حصر، فإن أحصر شخص، وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه

المباشرة في غير الفرج) كبقية المحرمات **(فإنها لا تفسده)** أي النسك **(ولا يخرج المحرم منه)** أي النسك **(بالفساد بل يجب عليه المضي في فاسده)** لأن النسك شديد التعلق واللزوم، لأنه إذا لم يخرج منه بالموت فعدم خروجه منه بغيره أولى **(وسقط في بعض النسخ قوله)** أي المصنف **(في فاسده أي النسك من حج أو عمرة بأن يأتي ببقية أعماله)** أي النسك ومع ذلك فعليه الإعادة فوراً، وإن كان نفلاً لأن النفل من النسك يصير بالشروع فيه فرضاً، أي واجب الإتمام كالفرض، ويلزمه أن يحرم في الإعادة مما أحرم منه في الأول من الميقات أو قبله لا في الميقات الزماني، وخرج بالفاسد الباطل كأن ارتد فيه فلا يجب المضيّ فيه **(ومن؛ أي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة)** من غير حصر بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات **(بعذر أو غيره تحلل)** فوراً **(حتماً)** بنية الخروج من الحج **(عمل عمرة فيأتي)** بما بقي عليه من أركانها بأن يأتي **(بطواف وسعي إن لم يكن)** قد **(سعى بعد طواف القدوم)** وإلا لم يعده بعد طواف عمرة التحلل، وبإزالة شعر فتجب عليه نية التحلل عند كل عمل من أعمال العمرة، ولا يشترط فيها ترتيب ونية العمرة، لأن القصد من هذه الأعمال التحلل، ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام وما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني، وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق، والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات، فصار كمن رمى، وإنما وجب عليه التحلل لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره واستدامة الإحرام كابتدائه، وابتداء الإحرام للحج في غير أشهره من هذا المحرم لا يجوز لبقاء بعض الأعمال عليه، فلو استدام الحج الفاسد حتى حج من قابل لم يجزئه بخلاف ما لو وقف، فإنه يجوز بل يجب له أن يصابر الإحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما، لأنه لا آخر له مع تبعيتهما للوقوف فإنه الركن الأعظم **(وعليه أي الذي فاته الوقوف القضاء)** للحج الذي فاته بفوات الوقوف **(فوراً)** أي من عام قابل، وإن فاته بعذر غير الإحصار لأنه لا يخلو عن تقصير ولا يشترط الاستطاعة **(فرضاً كان نسكه)** أي من فاته الوقوف **(أو نفلاً)** كما في الإفساد، والمراد بالقضاء هنا القضاء اللغوي، وهو الأداء وقيل القضاء الحقيقي، لأنه لما تضيق وقت الحج كان فعله في السنة التي أفسده فيها أداء، فيكون فعله في السنة التي بعدها قضاء حقيقياً، ويلزمه أداء عمرة الإسلام، لأن عمرة التحلل لا تجزىء عنها **(وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر)** أي منع **(فإن أحصر شخص)** أي منع من إتمام نسكه **(وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وإن علم الفوات)** فإن سلكها وفاته الحج، وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لأنه بذل ما في وسعه إن كان نسكه

سلوكها، وإن علم الفوات، فإن مات لم يقض عنه في الأصح (و) عليه مع القضاء **(الهدي)** ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي **(ومن ترك ركناً)** مما يتوقف عليه الحج **(لم يحل من إحرامه حتى يأتي به)** ولا يجبر ذلك الركن بدم **(ومن ترك واجباً)** من واجبات الحج **(لزمه الدم)** وسيأتي بيان الدم **(ومن ترك سنة)** من سنن الحج **(لم يلزمه بتركها شيء)** وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة.

(فصل) : في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام

بترك واجب أو فعل حرام **(والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء أحدها الدم الواجب بترك نسك)** أي ترك مأمور به كترك الإحرام من الميقات. **(وهو)** أي هذا الدم

غير فرض، وإلا ففي ذمته إن استقر عليه، وإلا اعتبر استطاعته بعد زوال الحصر إن وجدت وجب وإلا فلا **(فإن مات)** أي من أحصر وفاته الحج **(لم يقض عنه في الأصح وعليه)** أي من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة **(مع القضاء الهدي)** أي دم الجبران **(ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي من ترك ركناً)** غير الوقوف **(مما يتوقف عليه الحج)** والعمرة **(لم يحل)** أي لم يخرج **(من إحرامه)** أي حجه أو عمرته **(حتى يأتي به)** أي بالركن المتروك فيستمر محرماً ولو سنين، لأن السعي والطواف والحلق لا آخر لوقتها، ولا فرق بين من تركه مع إمكان فعله عمداً أو سهواً أو جهلاً، ومن تركه بعذر كالحائض قبل طواف الإفاضة، فإن كانت قريبة من مكة لزمها مصابرة الإحرام حتى تأتي بالطواف، ولو طال الزمن ويحرم عليها محرمات الإحرام، وإن كانت من بلدة بعيدة، وخافت على نفسها لو تخلفت، فتخرج مع أهل بلدتها حتى تصل إلى محل لا يمكنها الرجوع منه إلى مكة فتتحلل كالمحصر، أي بذبح فحلق أو تقصير مع نية التحلل فيهما، ويستقر الطواف عليها حتى تأتي بإحرام مطلق أو لأجل الطواف، لأن إحرامها بطل بالتحلل ولا تحرم عليها محرمات الإحرام حينئذ **(ولا يجبر ذلك الركن)** المتروك **(بدم)** بل لا بد من الإتيان به **(ومن ترك واجباً من واجبات الحج)** أو العمرة **(لزمه الدم)** سواء تركه عمداً أو سهواً أم جهلاً، ولا يتوقف الحج أو العمرة على الإتيان بالواجب لفواته بفوات وقته **(وسيأتي بيان الدم)** قريباً في الفصل الآتي **(ومن ترك سنة من سنن الحج)** أو العمرة **(لم يلزمه بتركها شيء)** من دم أو فساد كتركها من سائر العبادات كالوضوء والصلاة وقد يندب بتركها دم كسنة الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفات، فإنه يندب لتركها دم **(وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة)** فالركن ما يتوقف صحة النسك عليه، والواجب ما يجبر بالدم والسنة ما يفوت به الفضيلة والكمال.

(فصل في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام)

على الحاج والمعتمر **(بترك واجب أو فعل حرام)** فسبب وجوب الدماء أحد هذين الأمرين **(والدماء الواجبة في)** حال **(الإحرام)** أحد وعشرون دماً وأحكامها **(خمسة أشياء)** بإفراد

(على الترتيب) فيجب أولاً بترك المأمور به **(شاة)** تجزىء في الأضحية **(فإن لم يجد)** ها أصلاً أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها **(فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج)** تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه **(و)** صيام **(سعة إذا رجع إلى أهله)** ووطنه ولا يجوز صومها في أثناء الطريق، فإن أراد الإقامة بمكة صامها كما في المحرر، ولو لم يصم الثلاثة في الحج، ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة وأصلها وشرح المهذب؛ لكن الذي في المنهاج تبعاً للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل،

دم الجماع بالعدّ لغلظه **(أحدها الدم الواجب بترك نسك أي ترك مأمور به)** في الإحرام **(كترك الإحرام من الميقات)** فدم التمتع وجب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده ودم القران وجب بترك ميقات أحد النسكين ودم الفوات وجب بترك الوقوف بعرفات، وترك المنذور مثلاً داخل في ترك مأمور به كترك المبيت بمزدلفة ومنى، وترك الرمي وترك طواف الوداع، ويلحق بذلك الدم المندوب لترك طواف القدوم أو ركعتي الطواف أو الجمع بين الليل والنهار في عرفات، فكل من هذه يسن فيه دم كدم التمتع **(وهو أي هذا الدم)** الواجب في هذه الأفراد التسعة **(على الترتيب)** والتقدير فالترتيب ما لا ينتقل إلى خصلة إلا إذا عجز عما قبلها والتقدير هو ما قدر الشارع ما يعدل عن الشاة إليه، وهو الصوم بما لا يزيد ولا ينقص **(فيجب أولاً بترك المأمور به شاة تجزىء في الأضحية)** أو سبع بدنة أو سبع بقرة، ووقت وجوب الدم على المتمتع إحرامه بالحج، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة لا قبل الفراغ، ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر **(فإن لم يجدها أصلاً أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة أيام)** بدل الشاة **(ثلاثة في)** حال الإحرام بـ**(الحج تسن)** أي هذه الثلاثة **(قبل يوم عرفة)** بزمن يسعها فيحرم قبل سادس ذي الحجة **(فيصوم)** بعد الإحرام **(سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه)** هذا في ترك الإحرام من الميقات بالحج، وفي المتمتع أما في ترك الرمي والمبيت، فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق، وفي طواف الوداع فبعد وصوله إلى موضع يتقرر عليه الدم بأن لم يرجع للطواف **(وصيام سبعة إذا رجع إلى أهله)** إن أراد الرجوع إليهم **(ووطنه)** أي محل استيطانه **(ولا يجوز صومها في أثناء الطريق)** فلو صامها فيه لم يعتد بها **(فإن أراد الإقامة)** أي الاستيطان **(بمكة صامها)** أي السبعة فيها **(كما في المحرر)** ويفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام فقط يوم العيد وأيام التشريق **(ولو لم يصم الثلاثة في الحج)** بعذر أو غيره **(ورجع)** إلى وطنه **(لزمه صوم العشرة)** فوراً إن فاتت بلا عذر، ولو في السفر إن لم يتضرر به **(وفرق)** في قضاء الثلاثة **(بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام)** أي نظير يوم النحر وأيام التشريق **(ومدة إمكان السير إلى الوطن)** على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو لم يفرق لم يعتد بالسبعة وأهل مكة يفرق ولو بيوم **(وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب)** وتقدير **(موافق لما في الروضة وأصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعاً للمحرر أنه)** أي الدم المذكور **(دم ترتيب وتعديل)** وهو أن

فيجب أولاً شاة فإن عجز عنها اشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً (**والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه**) كالطيب والدهن والحلق إما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات (**وهو**) أي هذا الدم (**على التخيير**) فيجب إما (**شاة**) تجزىء في الأضحية (**أو صوم ثلاثة أيام والتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين**) أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزىء في الفطرة (**والثالث الدم الواجب بالإحصار فيتحلل**) المحرم بنية التحلل، بأن يقصد الخروج من نسكه بالإحصار (**ويهدي**) أي يذبح (**شاة**) حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح (**والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو**) أي هذا الدم (**على التخيير**) بين ثلاثة أمور

يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاماً (**فيجب أولاً شاة فإن عجز عنها اشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً**) وهذا ما صححه الغزالي كالإمام قالا: والتعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف إلا بتعليم من الشارع، والأول قول الأكثرين (**والثاني الدم الواجب**) بثمانية أسباب (**بالحلق**) والقلم واللبس والجماع الثاني، والجماع بين التحللين والمباشرة (**والترفه**) أي التنعم (**كالطيب والدهن**) أي دهن شعر الرأس واللحية، وما ألحق بها ولو بعض شعرة (**والحلق إما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات**) ويلزمه في الشعرة الواحدة أو بعضها مد وفي الشعرتين أو بعضهما مدان، ويكمل الفدية في ثلاث أو بعض كل منها إن اتحد الزمان والمكان عرفاً وإلا ففي كل شعرة أو ظفر أو بعض أحدهما مد (**وهو أي هذا الدم**) الواجب بهذه الأفراد الثمانية (**على التخيير**) والتقدير (**فيجب إما شاة تجزىء في الأضحية**) أو ما يقوم مقامها (**أو صوم ثلاثة أيام**) ولو متفرقة في أي موضع شاء (**أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزىء في الفطرة**) فلا يجوز نقص مسكين عنه، وليس في الكفارات ما يزاد المسكين فيه على مد إلا هذه (**والثالث الدم الواجب بالإحصار**) أي المنع من جميع الطرق عن (**تمام النسك**) وأسباب الحصر ستة: أحدها منع العدو من الوصول إلى مكة، وثانيها الحبس ظلماً كأن حبس بدين وهو معسر أوله وكيل في قضائه، وثالثها الرق فلرقيق أحرم بغير إذن سيده أن يتحلل بالحلق مع النية، ورابعها الزوجية وللزوج ولو محرماً تحليل زوجته، ولو من فرض الإسلام، وخامسها الأصالة لولد أحرم بغير إذن أصله، وإن علا فله تحليله من النفل. وسادسها الدين فلصاحب الدين الحال منه غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله (**فيتحلل المحرم بنية التحلل**) ولا بد من مقارنتها للذبح والحلق (**بأن يقصد الخروج من نسكه بالإحصار ويهدي**) المحصر إذا أراد التحلل (**أي يذبح شاة**) أو ما يقوم مقامها (**حيث أحصر**) أي في المكان الذي أحصر فيه من حل أو حرم (**ويحلق رأسه بعد الذبح**) فيشترط تأخر الحلق عن الذبح لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] (**والرابع الدم الواجب بقتل الصيد**) المأكول البري الوحشي أو ما أحد أصليه ذلك، ومثله قطع شجر الحرم المكي (**وهو أي هذا الدم**) الواجب بقتل الصيد أو أزمانه وبقطع الشجر (**على**) التعديل و (**التخيير بين ثلاثة أمور**) أو

(إن كان الصيد مما له مثل) والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة، وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة في قوله **(أخرج المثل من النعم)** أي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه، فيجب في قتل النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش أو حماره بقرة، وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات. وذكر الثاني في قوله **(أو قومه)** أي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الإخراج **(واشترى بقيمته طعاماً)** مجزئاً في الفطرة **(وتصدق به)** على مساكين الحرم وفقرائه، وذكر المصنف الثالث في قوله **(أو صام**

أمرين فيما لا مثل له، فإن الصيد ضربان الضرب الأول ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريباً، ومنه ما فيه نقل عن النبي ﷺ أو عن السلف فيتبع، ومنه ما لا نقل فيه، فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان، لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعاً والضرب الثاني ما لا مثل له، ومنه ما فيه نقل كالحمام والقمري، وكل مطوق ففي الواحدة منه شاة لحكم الصحابة رضي الله عنهم بها فيها، ومنه ما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور، سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا، وما فيه نقل مما لا مثل له، حكمه كحكم ما له مثل، فيتخير فيه بين الثلاثة الأمور وهو **(إن كان الصيد)** المقتول أو المزمن **(مما له مثل)** أي شبه صوري من النعم ففيه أحد ثلاثة أمور **(والمراد بمثل الصيد ما يقاربه)** أي الصيد **(في الصورة)** تقريباً لا تحقيقاً، فيلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، ولا تجب المماثلة في الذكورة والأنوثة، بل هو أفضل، وفي الصحيح صحيح، وفي السمين سمين، ويجب في الحامل حامل؛ لكن لا تذبح ولا تعطى حية بل تقوم بمكة في محل ذبحها لو ذبحت، ويتصدق بقيمتها طعاماً أو يصوم عن كل مد يوماً **(وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة في قوله أخرج المثل من النعم)** ولزمه مع الجزء القيمة للمالك **(أي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه)** فلا يكفي إخراجه حياً ولا يكفي تركه بعد ذبحه **(فيجب في قتل النعامة)** ذكراً كان أو أنثى **(بدنة)** كذلك **(وفي)** واحد من **(بقرة الوحش أو حمارة بقرة وفي الغزال)** وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه معز صغير ففي الذكر جدي، وفي الأنثى عناق، فإن طلع قرناه سمي الذكر ظبياً والأنثى ظبية ففي الظبي تيس وفي الظبية **(عنز)** وهي أنثى المعز التي تم لها سنة **(وبقية صور)** الصيد **(الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات)** ففي الأرنب عناق، وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، وفي اليربوع جفرة بفتح الجيم، وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر، وفي الضبع كبش، وفي الثعلب شاة **(وذكر الثاني في قوله أو قومه أي المثل)** لا الصيد المقتول بتقويم عدلين من أهل الحرم **(بدراهم بقيمة)** المثل في **(مكة)** أي في جميع الحرم **(يوم الإخراج)** على الأصح هذا في المثلي أما في غير المثلي فتعتبر قيمته في المكان بمحل الإتلاف لا بالحرم على المذهب، وفي الزمان بوقت الإتلاف، لا الإخراج على الأصح **(واشترى بقيمته)** أي بقدر قيمة المثل **(طعاماً مجزئاً في الفطرة)** أو أخرج طعاماً من عنده **(وتصدق به)** أي بالطعام وجوباً **(على مساكين الحرم وفقرائه)** أي بدل كل مد من الطعام **(يوماً)** في أي مكان كان

عن كل مد يوماً) فإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً **(وإن كان الصيد مما لا مثل له)** فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف في قوله **(أخرج بقيمته طعاماً وتصدق به)** **(وصام عن كل مد يوماً)** وإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً **(والخامس الدم الواجب بالوطء)** من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار سواء جامع في قبل أو دبر كما سبق **(وهو)** أي هذا الواجب **(على الترتيب)** فيجب به أولاً **(بدنة)** وتطلق على الذكر والأنثى من الإبل **(فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فسبع من الغنم فإن لم يجدها قوم البدنة)** بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب **(واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به)** على مساكين الحرم وفقرائه، ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير، ولو تصدق بالدراهم لم يجزه **(فإن لم يجد)** طعاماً **(صام عن كل مد يوماً)** واعلم أن الهدي على قسمين أحدهما ما كان عن إحصار، وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم،

(فإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً) تكميلاً للمنكسر لأن الصوم لا يتبعض **(وإن كان الصيد مما لا مثل له)** ولا نقل فيه كالجراد والعصافير **(فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف في قوله أخرج بقيمته)** أي الصيد أي بقدر قيمة الصيد حياً **(طعاماً وتصدق به)** أي الطعام وتعتبر قيمته في المكان بمحل الإتلاف، وفي الزمان بوقته، وهو وقت الوجوب **(أو صام عن كل مد)** من الطعام **(يوماً)** في أي موضع كان **(وإن بقي أقل من مد صام عنه يوماً)** تكميلاً للمنكسر **(والخامس الدم الواجب بالوطء)** المفسد للنسك **(من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار سواء جامع)** في حج أو عمرة **(في قبل أو دبر)** من ذكر أو أنثى سواء كانت زوجة أو مملوكة أو أجنبية **(كما سبق)** في محرمات الإحرام **(وهو أي هذا الدم الواجب)** بالوطء المفسد ومثله الدم الواجب بالإحصار **(على الترتيب)** والتعديل على الأظهر **(فيجب به)** أي الوطء **(أولاً بدنة)** بصفة الأضحية **(وتطلق)** أي البدنة **(على الذكر والأنثى من الإبل فإن لم يجدها)** أي البدنة **(فبقرة)** تجزىء في الأضحية من العراب أو الجواميس، وهي تطلق على الذكر والأنثى **(فإن لم يجدها)** أي البقرة **(فسبع من الغنم)** أي من الضأن أو المعز أو منهما معاً **(فإن لم يجدها)** أي السبع من الغنم **(قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها)** أي بقدر قيمة البدنة **(طعاماً)** مجزئاً في الفطرة أو أخرج ذلك من عنده **(وتصدق به)** أي الطعام **(على مساكين الحرم وفقرائه)** ولو غرباء **(ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير)** فلا يتقيد بمد ولا أقل ولا أكثر **(ولو تصدق بالدراهم)** التي يقوم بها في دم التعديل **(لم يجزئه فإن لم يجد طعاماً صام عن كل مد يوماً)** في أي مكان كان، فإن بقي دون مد صام عنه يوماً، وقيل لا يجب في إفساد العمرة إلا شاة.

(واعلم أن الهدي على قسمين أحدهما ما كان عن إحصار وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم بل يذبح في موضع الإحصار) إن لم يبعثه إلى الحرم، والأظهر أن لهذا الدم بدلاً، فإن عجز عن الشاة قومها بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب، وأخرج بقدر قيمتها طعاماً وتصدق به على فقراء الحرم، فإن عجز عن ذلك صام عن كل مد يوماً وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال بالحلق، ونية التحلل عنده وقيل لا بدل لهذا الدم لعدم وروده، بل يستقر في ذمته إلى

بل يذبح في موضع الإحصار، والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام، ويختص ذبحه بالحرم، وذكر المصنف هذا في قوله **(ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم)** وأقل ما يجزىء أن يدفع الهدي إلى ثلاثة مساكين أو فقراء **(ويجزئه أن يصوم حيث شاء)** من حرم أو غيره **(ولا يجوز قتل صيد الحرم)** ولو كان مكرهاً على القتل ولو أحرم ثم جن فقتل صيداً لم يضمنه في الأظهر **(ولا)** يجوز **(قطع شجره)** أي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الأضحية، ولا يجوز أيضاً قطع، ولا قلع نبات الحرم الذي لا يستثنيه الناس، بل ينبت بنفسه أما الحشيش اليابس، فيجوز قطعه لا

أن يقدر، وقيل بدل هذا الدم الطعام فقط، وهو إما طعام بقيمة الشاة أو ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق وقيل بدله الصوم فقط، وهو عشرة أيام كصوم التمتع أو ثلاثة أيام كصوم الحلق أو ما يؤدي إليه التعديل بالإمداد **(والثاني الهدى الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم)** وكذلك صرف لحمه وجميع أجزائه فيختص بفقرائه **(وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزئه الهدي)** أي ذبحه وصرف لحمه وجميع أجزائه **(ولا الإطعام)** أي التصدق بالطعام وتمليكه للمساكين **(إلا بالحرم)** لأهله **(وأقل ما يجزىء أن يدفع الهدي)** بعد ذبحه **(إلى ثلاثة مساكين وفقراء)** ولو غرباء **(ويجزئه)** أي من لزمه دم الجبران **(أن يصوم)** إذا كان الدم مخيراً أو مرتباً **(حيث شاء)** أي في أي محل شاء **(من حرم أو غيره)** إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه لكنه في الحرم أولى لشرفه **(ولا يجوز)** لمحرم ولا حلال **(قتل صيد الحرم)** أي حرم مكة وحرم المدينة ومثلهما في عدم جواز ذلك وجّ الطائف، أي واديه الذي بصحرائه، لكن لا ضمان في غير حرم مكة، لأنه ليس محلاً للنسك ولا يحرم ذلك على المكره، بل يجب الضمان **(ولو كان)** أي قاتل الصيد **(مكرهاً على القتل)** لكن قرار الضمان والحرمة على المكرِه بكسر الراء **(ولو أحرم ثم جن)** أو أغمي عليه أو نام أو كان المحرم قرار غير مميز **(فقتل صيداً لم يضمنه في الأظهر)** بخلاف الجاهل والناسي فإنهما يضمنان **(ولا يجوز قطع شجرة أي الحرم)** أي حرم مكة وحرم المدينة، ومثلها وجّ الطائف لكن الضمان مختص بحرم مكة، لأنه محل النسك ولو كان بعض أصلها في الحل، ولا فرق في الشجر بين ما نبت بنفسه وما استنبته الناس والشجر اليابس والمؤذي لا يحرم قطعه ولا قلعه إن كان لا يخلف **(وتضمن الشجرة الكبيرة)** عرفاً **(ببقرة)** أو بدنة أو سبع شياه سواء أخلفت الشجرة أم لا **(والصغيرة)** التي تقارب سبع الكبيرة **(بشاه)** أوما يقوم مقامها، أما الصغيرة جداً فتضمن بالقيمة **(كل منهما)** أي البقرة والشاة **(بصفة الأضحية ولا يجوز أيضاً قطع)** نبات حرم مكة وحرم المدينة ووجّ الطائف **(ولا قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه)** فخرج نحو الحنطة، فيجوز أخذه مطلقاً وإن نبت بنفسه نظراً لكون الأصل فيه أن يستنبته الناس **(أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه)** إن كان يخلف بأن كان أصله حياً، فإن مات جاز قلعه **(والمُحل بضم الميم أي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق)** من تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان **(سواء)** فلا فرق لعموم النهي.

قلعه **(والمحل)** بضم الميم أي الحلال **(والمحرم في ذلك)** الحكم السابق **(سواء)** ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات أخذ في معاملة الخلائق فقال:

قاعدة نافعة نظمها بعضهم بقوله:

مَـا كَـانَ مَـحْضَ مُـتْـلَـفٍ فِـيـهِ الـفِـدَا ... وَلَـوْ يَـكُـونُ نَـاسِـيـاً بِـلا اعْـتِـدَا
وَإِنْ يَـكُـنْ تَـرَفُّـهـاً كَـالـلُّـبْـسِ ... فَـعِـنْـدَ عَـمْـدِهِ بِـدُونِ لَـبْـسِ
فِـي آخِـذٍ مِـن ذَيْـنِ يـا ذا شَـبَـهَـا ... خُـلـف بِـغَـيْـرِ الـعَـمْـدِ لَـنْ يَـشْـتَـبِـهَـا
فَـعِـنْـدَ حَـلْـقٍ مِـثْـل قَـلـم يَـفْـتَـدِي ... لا وَطْـؤُهُ بِـغَـيْـرِ عَـمْـدِ اعْـتَـمِـدِ

(ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات أخذ في معاملة الخلائق فقال):

(كتاب) أحكام البيوع (وغيرها من المعاملات)

كقراض وشركة. والبيوع جمع بيع، والبيع لغة مقابلة شيء بشيء، فدخل ما ليس بمال كخمر، وأما شرعاً فأحسن ما قيل في تعريفه إنه تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي، فخرج بمعاوضة القرض، وبإذن شرعي الربا، ودخل في منفعة تمليك حق البناء، وخرج بثمن الأجرة في الإجارة، فإنها لا تسمى ثمناً.

كتاب أحكام البيوع

(و) أحكام (**غيرها من**) أنواع (**المعاملات كقراض وشركة**) ووكالة وإجارة (**والبيوع جمع بيع**) وهو مشتمل على الطرفين شراء واشتراء، وفي الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه، أي لا يشتر على شراء أخيه، وعبر المصنف بالبيوع دون البيع نظراً إلى تنوعه، وتقسيم أحكامه (**والبيع لغة مقابلة شيء بشيء**) على وجه المعاوضة (**فدخل ما ليس بمال**) في الجانبين ثمن ومثمن أو في أحدهما (**كخمر**) وسرجين وجلدة ميتة ونحوها (**وأما**) البيع (**شرعاً فأحسن ما قيل في تعريفه أنه**) أي البيع (**تمليك عين مالية**) متمولة متلبساً (**بمعاوضة**) محضة مصحوباً (**بإذن شرعي أو**) يقال إنه (**تمليك منفعة مباحة على التأبيد**) أي الدوام لا على وجه القربة (**بثمن مالي فخرج بمعاوضة**) نحو الهبة، وخرج بالمحضة نحو النكاح، وبتمليك عين الإجارة وبمالية غير المالية كالعين النجسة، وبمتمولة نحو حبتي برّ وخرج بغير وجه القربة (**القرض و**) خرج (**بإذن شرعي الربا**) فإنه لا تمليك فيه، فخروجه بالنظر للصورة الظاهرية (**ودخل في**) تمليك (**منفعة تمليك حق البناء**) وبيع استحقاق وضع الخشب على الجدار، وبيع استحقاق ممر الماء مثلاً بأن لا يصل الماء إلى محله إلا بواسطة ملك غيره وصورة ذلك أن يقول لمن أراد أن يستحق ذلك بعتك حق البناء على هذا السطح مثلاً بكذا، وبعتك حق وضع الأخشاب على هذا الجدار بكذا، وبعتك حق ممر الماء على هذه الأرض مثلاً بكذا، وخرج بمنفعة مباحة منفعة آلة الملاهي (**وخرج بثمن**) الوقف فإن فيه تمليك منفعة مباحة على الدوام للموقوف عليه بلا ثمن، بل على وجه القربة وخرج بثمن أيضاً (**الأجرة في الإجارة فإنها لا تسمى ثمناً**) ولأنها ليست على التأبيد، وخرج بالمالي غيره كالخمر.

(البيوع ثلاثة أشياء) أحدها **(بيع عين مشاهدة)** أي حاضرة **(فجائز)** إذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه للعاقد عليه ولاية، ولا بد في البيع من إيجاب وقبول، فالأول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك، وملكتك بكذا، والثاني كقول المشتري أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما **(و)** الثاني من الأشياء **(بيع شيء موصوف في الذمة)** ويسمى هذا بالسلم **(فجائز إذا وجدت)** فيه **(الصفة على ما وصف به)**

(البيوع ثلاثة أشياء) أي أنواع بلا أربعة **(أحدها بيع عين مشاهدة أي حاضرة)** أي مرتبة للمتبايعين كلاً أو بعضاً أو حكماً، كأن كانت الرؤية لظرف المبيع وقت العقد أو قبله، ولم يمض زمن تتغير فيه إلى وقت العقد **(فجائز إذا وجدت الشروط)** أي تحققت عند العقد **(من كون المبيع طاهراً)** ذاتاً وصفة **(منتفعاً به)** انتفاعاً مقصوداً **(مقدوراً على تسليمه)** وقدرة المشتري على تسلم المبيع كاف **(للعاقد عليه ولاية)** للتصرف الجائزة شرعاً بملك أو ولاية أو وكالة، ولو في الواقع **(ولا بد في البيع من إيجاب وقبول)** متصلين عرفاً متفقين معنى **(فالأول كقول البائع أو القائم مقامه)** كالحاكم عند الحاجة إليه **(بعتك)** كذا بكذا **(وملكتك)** هذا **(بكذا)** ومثله اشتر مني **(والثاني كقول المشتري أو القائم مقامه)** كالوصي **(اشتريت وتملكت)** وإن لم يذكر المعقود عليه **(ونحوهما)** كقبلت ويشترط في صحة الصيغة أن يذكر المبتدىء بائعاً أو مشترياً كلاً من الثمن والمثمن، وأما المجيب فلا يشترط أن يذكرهما ولا أحدهما، فإن لم يذكر المبتدىء منهما العوضين معاً لم يصح العقد.

(فرع) لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص، كأن يقول: رفعت يدي عن هذا الاختصاص، ولا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد كما في النزول عن الوظائف.

(فائدة) قال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي مذهباً في شرح الزاد: ويشترط أن يكون العاقد بائعاً ومشترياً جائز التصرف بأن يكون حراً مكلفاً رشيداً، فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي، فإن أذن صح، ولو في الشيء الكثير ويحرم الإذن، بلا مصلحة وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن، وتصرف العبد بإذن سيده انتهى.

(والثاني من الأشياء بيع شيء) أي عين **(موصوف)** بما يبين قدره وجنسه وصفته **(في الذمة)** أي العقد وصورة ذلك أن يقول بعتك ثوباً قدره كذا وجنسه كذا وصفته كذا، ولو كان الثوب الموصوف بهذه الصفات حاضراً عنده، فإنه لا يضر لأنه إنما اعتمد على الصفات الملتزمة في الذمة بخلاف ما لو قال بعتك الثوب الذي صفته كذا وكذا، فإنه لا يصح لأن المعين لا يلتزم في الذمة فهو من نوع بيع الغائب **(ويسمى هذا بالسلم)** إن عقد بلفظ السلم أو السلف، وإن عقد بلفظ البيع، فهو بيع لا سلم فإن كلام المصنف في البيع في الذمة بلفظ البيع، فالسلم له أحكام والبيع في الذمة له أحكام، فأحكام السلم يشترط قبض رأس المال في المجلس، ولا يصح الاستبدال عنه، ولا الحوالة به ولا عليه ويصح ذلك كله في الثمن في البيع في الذمة، فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس **(فجائز)** أي صحيح فالبيع في الذمة

من صفات السلم الآتية في فصل السلم (و) الثالث (**بيع عين غائبة لم تشاهد**) للمتعاقدين (**فلا يجوز**) بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة، وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها إن شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز، ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالباً في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (**ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك**) وصرح المصنف

بلفظ البيع يصح، وإن لم يصح السلم فيه كجارية وولدها مثلاً مع صفات كل منهما، ولؤلؤ كبار فإن هذا إذا وصف وعقد بلفظ البيع يصح، وإن عقد بلفظ السلم فإنه لا يصح ثم إذا عقد هذا بلفظ السلم لزم المشتري قبوله (**إذا وجدت فيه**) أي العين الموصوفة (**الصفة على ما وصف به من صفات السلم الآتية في فصل السلم**) وإلا فلا يلزم قبوله بل له الخيار (**والثالث بيع عين غائبة**) عن رؤية المتعاقدين أي غير مرئية، ولو كانت في المجلس وفسر المصنف الغائبة بقوله: (**لم تشاهد للمتعاقدين**) إما معاً أو لأحدهما، مع كونها مشاهدة للآخر (**فلا يجوز بيعها**) أي غير المرئية للنهي عن بيع الغرر (**والمراد بالجواز في هذه**) الأنواع (**الثلاثة الصحة**) فيشمل العقد الصحيح الحرام والمكروه، كبيع العنب لعاصر الخمر، فإنه إن ظن البائع ذلك حرم كالبيع وقت أذان الجمعة أو توهمه كره، كبيع أكفان الموتى والواجب والمستحب كبيع الطعام للمضطر إليه، وبيع ما يحتاجه الناس (**وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها**) أي العين (**إن شوهدت ثم غابت عند العقد أنه**) أي العقد في ذلك (**يجوز**) لكن يشترط للصحة كون العاقد متذكراً لأوصافها حال العقد وإلا لم يصح (**ولكن محل هذا**) أي جواز العقد في غير المرئية بعد رؤيتها قبل العقد (**في عين لا تتغير غالباً في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء**) أي لا يغلب تغيرها في تلك المدة بأن غلب عدم تغيرها أو استوى تغيرها وعدمه بخلاف ما إذا غلب تغيرها فلا يصح عقدها ولو كانت مما لا يغلب تغيرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب خير ما لم تتغير إلى كمال، وإلا لم يصح عقدها والرابع بيع المنفعة المؤبدة كحق الممر ونحوه، فإن ذلك قسم من البيع وللمعقود عليه شروط خمسة فالثلاثة ما ذكرها المصنف بقوله: (**ويصح بيع كل طاهر**) عيناً ولو بالاجتهاد عند مشتبهين (**منتفع به**) انتفاعاً مباحاً مقصوداً ولو في الآخرة كالعبد الزمن للعتق، ولو في المستقبل كالجحش الصغير إن ماتت أمه أو استغنى عن اللبن، بأن لا يلزم على بيعه تفريق محرم (**مملوك**) والمراد به أن يكون على المعقود عليه ولاية للعاقد بملك أو ولاية كالأب والجد والوصي مثلاً أو أذن من الشارع كالملتقط فيما يخاف فساده، فله بيعه والظافر بغير جنس حقه، فله بيعه بجنس حقه ثم يتملكه. والشرط الرابع قدرة تسلم المعقود عليه يقيناً حالاً بلا مؤنة، وإن لم توجد قدرة التسليم وذلك في غير بيع ضمني، أما الضمني فلا يشترط فيه قدرة التسليم، فإذا قلت لمالك العبد المغصوب أعتق عبدك عني بكذا، فقال أعتقته عنك صح وإن لم تقدر على انتزاعه من غاصبه وإنما كان ذلك بيعاً ضمنياً لأنه على تقدير: بعنيه، وأعتقه عني فإذا أعتقه عنه فكأنه قال بعته لك، وأعتقته عنك. ومثل ذلك ما يقصد منه العتق كشراء من أقر بحريّته، أو شهد بها وردت شهادته، أو كان العبد المغصوب

بمفهوم هذه الأشياء في قوله **(ولا يصح بيع عين نجسة)** ولا متنجسة كخمر ودهن وخل متنجس ونحوها مما لا يمكن تطهيره (ولا) بيع **(ما لا منفعة فيه)** كعقرب ونمل وسبع لا ينفع.

(فصل) : في الربا

بألف مقصورة لغة الزيادة وشرعاً مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في العوضين، أو أحدهما **(والربا)** حرام وإنما يكون **(في الذهب والفضة و)** في **(المطعومات)** وهي ما يقصد غالباً للطعم اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً ولا يجري

أصلاً أو فرعاً، فلا يشترط قدرة التسلم. والشرط الخامس كون المعقود عليه معلوماً للعاقدين عيناً وقدراً وصفة.

(وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء) أي الشروط **(في قوله ولا يصح بيع عين نجسة)** سواء أمكن بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين **(ولا متنجسة)** لا يمكن تطهيرها **(كخمر)** ولو محترمة هذا مثال للعين النجسة **(ودهن متنجس)** كالزيت والشيرج **(ونحوه)** أي الدهن كالخل واللبن والعسل وغير ذلك **(مما لا يمكن تطهيره)** أما ما يمكن تطهيره، ففيه تفصيل فإن أمكن تطهيره بالغسل ولم تستر النجاسة جزءاً منه صح بيعه، وإن أمكن تطهيره بغير الغسل كالاستحالة لم يصح، ولا يصح بيع ما ليس مملوكاً للعاقد ولو طاهراً **(ولا بيع ما لا منفعة فيه)** لأنه لا يعد مالاً فأخذ المال في مقابلته ممنوع وعدم منفعة الشيء إما لقلته كحبتي حنطة، ولا فرق بين زماني الرخص والغلاء إنفاقاً ولا نظراً إلى وضعه في فخ أو شرك، ومع هذا يحرم غصبه، وإما لخسته كالحشرات التي لا نفع فيها **(كعقرب)** وهي كثيرة الولد لها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها، وشر ما تكون إذا كانت حاملاً **(ونمل)** ودود ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص **(وسبع لا ينفع)** كالأسد والذئب، ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت، وطير لا ينفع كالحدأة والغراب غير المأكول، ولا نظر لمنفعة الريش في النبل، ولا لاقتناء المملوك لهيبة الخلق لهم بسبب اقتنائهم لها، وللسياسة بإصلاح أمور الرعية بامتثالهم لهم أما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والهرة الأهلية لدفع الفأر والقرد للحراسة، فيصح بيعه، وكذلك الطاوس للأنس بلونه والعندليب لصوته، والنحل للعسل والدود للقز، والعلق لمص الدم واليربوع والضب للأكل، وأما الهرة الوحشية فإن كان يؤخذ منها الزباد، صح بيعها وإلا فلا.

(فصل في الربا)

وهو يشتمل المعين وما في الذمة ولا يقع فيه السلم، فيمتنع أن يسلم ذهباً في فضة وعكسه وهو **(بألف مقصورة)** مع كسر الراء بألف ممدودة مع فتحها **(لغة الزيادة وشرعاً مقابلة عوض)** مخصوص وهو النقد والمطعوم مع العقد **(بآخر)** أي بنقد من جنس أو من آخر

الربا في غير ذلك **(ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك)** أي بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين **(إلا متماثلاً)** أي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلاً وقوله **(نقداً)** أي حالاً يداً بيد، فلو بيع شيء من ذلك مؤجلاً لم يصح **(ولا)** يصح **(بيع ما ابتاعه)** الشخص **(حتى يقبضه)** سواء باعه للبائع أو لغيره **(ولا)** يجوز **(بيع اللحم بالحيوان)**

ويمطعوم من جنس **(مجهول التماثل في معيار الشرع)** أو معلوم التفاضل، وهو بالفضل أو معلوم التماثل لا في معيار الشرع كقنطار بر بقنطار بر **(حالة العقد أو)** واقعة **(مع تأخير في العوضين أو أحدهما)** أي قبضاً وهو ربا اليد، ونسب إليها العدم القبض بها أصالة واستحقاقاً، وهو ربا النساء أي الأجل بمعنى اشتمال العقد على المدة، وإن قصرت وقولنا مع العقد خرج به ما إذا لم يكن هناك عقد، ولو باع معاطاة فلا يكون رباً، وإن كان حراماً لكن أقل من حرمة الربا، ومعيار الشرع هو الكيل في المكيل والوزن في الموزون، والعد في المعدود والذرع في المذروع **(والربا حرام)** بالإجماع **(وإنما يكون)** أي يوجد الربا **(في الذهب والفضة)** ولو غير مضروبين كحلي وتبر **(وفي المطعومات وهي ما يقصد غالباً للطعم)** أي طعم الآدميين بخلاف ما يغلب تناول البهائم له أو تختص به **(اقتياتاً)** أي لأجل التقوت، أو من جهة القوت كالذرة ونحوها **(أو تفكهاً)** أي تلذذاً أو تأدماً كالثمر والفجل والخيار **(أو تداوياً)** كالملح والبن، ومن المطعومات الماء العذب **(ولا يجري الربا في غير ذلك)** كالتبن والعظم وأطراف قضبان العنب ولا ربا في الحيوان، لأنه لا يعد للأكل على هيئته خلافاً للمتولي حيث قال: أما بيع السمك الحي بمثله، فإن جوزنا ابتلاعه حياً لم يجز وإلا جاز، وتابعه ابن قاسم العبادي **(ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة)** كذلك أي بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين **(إلا)** بثلاثة شروط: الأول أن يكون المعقود عليه **(متماثلاً)** يقيناً **(أي مثلاً)** مقابلاً **(بمثل)** في القدر من غير زيادة ولا نقصان **(فلا يصح بيع شيء من ذلك)** أي الذهب والفضة بجنسه **(متفاضلاً)** في الوزن **(و)** الثاني ما تضمنه **(قوله)** أن يكون المعقود عليه **(نقداً أي حالاً)** من غير نسيئته منه. والثالث كونه **(يداً بيد)** أي مقابضة قبضاً حقيقياً قبل التفرق والتخاير، فلا تكفي الحوالة ونحوها كالإبراء، فالشروط عند اتحاد الجنس ثلاثة: التماثل والحلول والتقابض **(فلو بيع شيء من ذلك)** أي الذهب أو الفضة بالجنس **(مؤجلاً)** أو متفاضلاً أو مع عدم قبض المعقود عليه قبل التفرق بالاختيار **(لم يصح)** أي البيع **(ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص)** أي ما اشتراه من المبيع **(حتى يقبضه)** أي المبيع **(سواء باعه للبائع أو لغيره)** نعم إن باعه للبائع بعين الثمن المعين إن كان بقياً، أو بمثله إن كان تالفاً، أو في الذمة صح البيع، وكان إقالة جرت بلفظ البيع.

وحاصل هذا المقام أن مال الشخص تحت يد غيره على ثلاثة أقسام: إما أن يكون مضموناً، بعقد كالمبيع والثمن والمهر تحت يد الزوج، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه إلا فيما استثني، كالعتق عن نفسه والتزويج والوقف، وإما أن يكون مضموناً بغير عقد كالمغصوب والمستام والمعار، فيجوز التصرف فيه قبل قبضه، وإما غير مضمون بالكلية، ولم يتعلق به حق ولا عمل

سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه، لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة **(ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً)** لكن **(نقداً)** أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق **(وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلاً نقداً)** أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق **(ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً)** لكن **(نقداً)** أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق، فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل، أو بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة **(ولا يجوز بيع الغرر)** كبيع عبد من عبيده أو طير في الهواء.

جاز التصرف فيه قبل قبضه كالمال المشترك تحت يد الشريك أو الوكيل، أو تحت يد العامل والرهن بعد انفكاكه ونحو ذلك، فإن تعلق به عمل كالمستأجر عليه من نحو خياط أو قصار أو صباغ أو طحان، فإن فرغ ودفع له الأجرة جاز له التصرف، وإلا فلا.

(ولا يجوز بيع اللحم) وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والالية **(بالحيوان سواء كان)** أي نحو اللحم **(من جنسه)** أي الحيوان **(كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة)** وكذا من غير مأكول، فلا يجوز بيع لحم نحو شاة بحمار **(ويجوز بيع الذهب بالفضة)** وعكسه **(متفاضلاً)** أي زائداً أحدهما على الآخر **(لكن)** بشرطين: الأول أن يكون كل منهما **(نقداً أي حالاً)**. والثاني كونه **(مقبوضاً)** بيد كل منهما **(قبل التفرق)** وقبل اختيار اللزوم **(وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها)** أي المطعومات **(بمثله)** أي الجنس سواء اتفق نوعه أم اختلف **(إلا)** بثلاثة شروط: الأول كون كل منهما **(متماثلاً)** يقيناً. والثاني كونه **(نقداً أي حالاً)** والثالث كونه **(مقبوضاً)** بيد كل منهما **(قبل التفرق)** وإلزامهما العقد، والمماثلة تعتبر في المكيل كيلاً، وإن تفاوت في الوزن وفي الموزون وزناً، وإن تفاوت في المكيل، والعبرة بغالب عادة أهل مكة والمدينة واليمامة وقراها في زمنه ﷺ وما لم يكن في ذلك الزمن أو جهل حاله، أو لم يكن في الحجاز، فالعبرة بعادة أهل البلد، فيما هو كالتمر فأقل، فإن كان الشيء أكبر منه فالعبرة فيه بالوزن وتعتبر المماثلة في الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية، ولا يكفي مماثلة الدقيق والخبز للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة والخشونة، وبتفاوت الخبز في تأثير النار، تعتبر في الحبوب حباً وتعتبر في السمسم حباً أو دهناً أو كسباً خالصاً من نحو ملح ودهن **(ويجوز بيع الجنس منها)** أي المطعومات **(بغيره)** أي الجنس كالحنطة بالأرز **(متفاضلاً لكن)** بشرطين: الأول كون كل منهما **(نقداً أي حالاً)** والثاني كونه **(مقبوضاً)** بيد كل منهما **(قبل التفرق)** وقبل اختيار اللزوم **(فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل)** أي البيع **(أو)** تفرقا **(بعد قبض بعضه ففيه)** أي قبض البعض **(قولا تفريق الصفقة)** أي العقد، والأظهر منهما الصحة فيما قبض دون غيره، وقيل يبطل البيع في الجميع **(ولا يجوز بيع)** ما يشتمل على **(الغرر)** أي الخطر ومنه المجهول والمبهم وما لم يُرَ قبل العقد **(كبيع عبد من عبيده)** فهو مبهم أو بيع سمك في الماء **(أو طير في الهواء)** إلا النحل، فيصح بيعه في الهواء بشرط أن يكون يعسوبه في الكوّارة.

(فصل) : في أحكام الخيار

(والمتبايعان بالخيار) بين إمضاء البيع وفسخه أي يثبت لهما خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم **(ما لم يتفرقا)** أي مدة عدم تفرقهما عرفاً أي ينقطع خيار المجلس، إما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد، أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد، فلو اختار أحدهما لزوم العقد، ولم يختر الآخر فوراً سقط حقه من الخيار، وبقي الحق للآخر **(ولهما)** أي المتبايعين وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر **(أن يشترطا الخيار)** في أنواع البيع **(إلى ثلاثة أيام)** وتحسب من العقد لا من التفرق، فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد، ولو كان المبيع

(فصل في أحكام الخيار)

وهو ثلاثة أنواع خيار مجلس ويثبت قهراً عن المتعاقدين حتى لو شرطا نفيه بطل العقد، وخيار شرط ويسمى خيار التشهي، وخيار عيب ويسمى خيار نقيصة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب **(والمتبايعان)** أي البائع والمشتري متلبسان **(بالخيار بين إمضاء البيع وفسخه)** فكل منهما مخير بين إلزام البيع وفسخه، فلو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ، وإن تأخر عن الإجازة، لأن المقصود من إثبات الخيار، إنما هو التمكين من الفسخ دون اللزوم **(أي يثبت لهما)** أي البائع والمشتري **(خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم)** وبيع الربوي والتولية الإشراك كأن يقول للمشتري وليتك العقد بما قام علي أو أشركتك فيه بكذا فيقبل فيهما **(ما لم يتفرقا)** طوعاً **(أي مدة عدم تفرقهما عرفاً)** ولو زادت المدة على ثلاثة أيام أو عدم تفرق أحدهما، فمتى فارق أحدهما مختاراً انقطع خيارهما وما لم يختارا أو أحدهما لزوم العقد **(أي ينقطع خيار المجلس إما بتفرق المتبايعين ببدنهما)** أو بدن أحدهما ولو ناسياً أو جاهلاً **(عن مجلس العقد)** أي عن الحالة التي كانا عليها حالة العقد من جلوس أو قيام أو اضطجاع أو مشي، فمتى انفصلا عنها عرفاً لزم البيع **(أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد)** كقولهما تخايرناه **(فلو اختار أحدهما لزوم العقد)** صريحاً كأن يقول اخترت لزوم العقد أو ضمناً كأن يقول أحدهما للآخر اختر **(ولم يختر الآخر فوراً)** ولا بعده **(سقط حقه)** أي من اختيار اللزوم **(من الخيار وبقي الحق)** في الخيار **(للآخر)** ويستمر إلى المفارقة أو الاختيار أيضاً نعم لو كان الآخر مشترياً وكان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره أيضاً للحكم يعتق المبيع عليه حينئذ **(ولهما أي المتبايعين)** بأن يصرح كل منهما بشرط الخيار **(وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر)** بأن يصرح الشرط أحدهما، ويوافقه الآخر عليه **(أن يشترط الخيار)** لهما أو لأحدهما أو لأجنبي مكلف كالعبد المبيع **(في أنواع البيع)** إلا ما يشترط فيه القبض في المجلس كالسلم وبيع الربوي **(إلى ثلاثة أيام)** فأقل **(وتحسب)** أي المدة **(من العقد)** إذا وقع الشرط فيه، فإن وقع الشرط بعده حسبت من الشرط **(لا من التفرق)** حتى لو مضت المدة في المجلس قبل التفرق اعتبرت، وكذا لو مضى بعضها **(فلو زاد الخيار على الثلاثة)** كقوله بشرط الخيار ثلاثة أيام وثلثاً **(بطل العقد)** وكذا لو لم يذكر مدة، كأن قال بشرط الخيار وسكت أو بشرط الخيار من الغد مثلاً أو ذكر

مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد **(وإذا وجد بالمبيع عيب)** موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح، وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب، كزنى رقيق وسرقته وإباقه **(فللمشتري رده)** أي المبيع **(ولا يجوز بيع الثمرة)** المنفردة عن الشجرة **(مطلقاً)** أي عن شرط القطع **(إلا بعد بدو)** أي ظهور **(صلاحها)** وهو فيما لا يتلوّن انتهاء حالها إلى ما يقصد منها غالباً كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين، وفيما يتلوّن بأن يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والإجاص والبلح، أما قبل بدو الصلاح، فلا يصح بيعها مطلقاً لا من صاحب الشجرة، ولا من غيره إلا بشرط القطع، سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا، ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط

يوماً بعد يوم، وذكر مدة مجهولة كقوله: حتى أشاور **(ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة)** كأن باع طبيخاً يفسد في ثلاثة أيام أو في يومين وشرط الخيار تلك المدة **(بطل العقد)** بخلاف ما لو شرط الخيار يوماً مثلاً والمبيع لا يفسد فيه فإنه لا يبطل **(وإذا وجد)** أي علم **(بالمبيع عيب وجود قبل)** تمام **(القبض تنقص به)** أي العيب **(القيمة أو العين نقصاً يفوت به)** أي النقص **(غرض صحيح)** وهو ما يتسامح به الغالب من الناس في محل العقد **(وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وصرف وإباقة)** واللواط وتمكينه من نفسه، وإتيان البهائم والردة **(فللمشتري)** حينئذ **(رده أي المبيع)** والرد بالعيب على الفور، فيبطل بالتأخير بلا عذر ومثل المبيع الثمن المعين.

(ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة) بيعاً **(مطلقاً أي عن شرط القطع إلا بعد بدو أي ظهور صلاحها)** أي لا يجوز بيع الثمرة في كل حال إلا بعد بدو صلاحها، فيجوز بشرط القطع وبشرط الإبقاء، ومن غير شرط، وفي الإطلاق وشرط الإبقاء تبقى الثمرة إلى أوان الجذاذ للعرف **(وهو)** أي بدو الصلاح **(فيما لا يتلون)** أي لا ينتقل من لون إلى لون آخر **(انتهاء حالها)** أي الثمرة **(إلى ما يقصد منها غالباً)** للأكل **(كحلاوة قصب وحموضة رمان)** في الحامض منه وحلاوته في الحلو منه **(ولين تين و)** بدو الصلاح **(فيما يتلون)** أي ينتقل من لون إلى آخر حاصل **(بأن يأخذ)** أي بشروعه **(في حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب)** وهو راجع للحمرة **(والإجاص)** بكسر الهمزة وتشديد الجيم، وهو لغة أهل الشام، وهوعند أهل مكة بخارة وهو راجع للسواد **(والبلح)** بفتحتين وهو راجع للصفرة باعتبار بعض أنواعه، ويصح رجوعه للكل، لأن منه الأحمر والأسود والأصفر وغيرها، وأول ما خرج من النخل يقال له: طلع ثم خَلال بفتح الخاء ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر **(أما الثمرة)** قبل **(بدو الصلاح)** إن بيعت منفردة عن الشجر **(فلا يصح بيعها)** أي **(مطلقاً)** أي في جميع الحالات **(لا من صاحب الشجرة ولا من غيره)** فمن بمعنى اللام **(إلا بشرط القطع)** فيجوز إجماعاً بشرط أن يكون المقطوع منتفعاً به كحصرم، وهو أول العنب، وإلا ككمثرى فلا يصح البيع **(سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا)** فإن بيع الثمر مع الشجر بثمن واحد جاز البيع بلا شرط، بل لا يجوز بشرط قطعه، لأن فيه

قطعها، ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه أو قلعه، فلو بيع الزرع مع الأرض أو منفرداً عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط، ومن باع ثمراً أو زرعاً لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة، وتسلم عن التلف سواء خلي البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل (ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً) بسكون الطاء المهملة، وأشار بذلك إلى أنه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال، فلا يصح مثلاً بيع عنب بعنب. ثم استثنى المصنف مما سبق قوله (إلا اللبن) أي فإنه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه،

حجراً على المشتري في ملكه ولو قال: بعتك الشجر بعشرة، والثمر بدينار لم يجز البيع إلا بشرط القطع، لأنه فعل فانتفت التبعية **(ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها)** لأن الثمرة لا تبقى عليها، فيصير بيع الثمرة على الشجرة كشرط القطع **(ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه أو قلعه)** كالثمر قبل بدو صلاحه **(فإن بيع الزرع مع الأرض أو منفرداً عنها)** أي الأرض **(بعد اشتداد الحب جاز)** أي ذلك البيع **(بلا شرط)** كما في بيع الثمر مع الشجر أو الثمر بعد بدو صلاحه، ويشترط لجواز بيع الزرع بعد الاشتداد، وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصد، ليكون مرتباً كتين وعنب وذرة صيفي، بخلاف ما لا يُرى حبه كالحنطة والذرة الحبشية، فلا يصح بيعه في الجديد، لأن المقصود مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز **(ومن باع ثمراً أو زرعاً)** بعد إصلاح بعضه واتحد الجنس فيتبع ما **(لم يبد صلاحه)** ما بدا صلاحه والأصح لا بد من شرط القطع فيما لم يبد صلاحه ومن باع ما بدا صلاحه من الثمر والزرع وأبقى **(لزمه)** أي البائع **(سقيه)** أي المبيع قبل التخلية وبعدها **(قدر ما تنمو به الثمرة ويسلم عن التلف)** والفساد، لأن السقي من تتمة التسليم الواجب، فلو شرطه على المشتري بطل البيع، لأنه مخالف لمقتضى العقد **(سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل)** فيلزمه السقي في الحالتين إن كان الزرع مما يسقى، والبائع مالكاً للأصل وإلا فلا يلزم البائع سقيه إذا شرط القطع لا يلزم فيه السقي بعد التخلية، ويتصرف المشتري بعد التخلية من كل وجه **(ولا يجوز بيع ما فيه الربا)** من المطعوم **(بجنسه رطباً بسكون الطاء المهملة)** مع فتح الراء، ولو في أحد الجانبين **(وأشار بذلك)** أي بعدم جواز بيع الرطب **(إلى أنه)** أي الشأن **(يعتبر في بيع الربويات)** من المطعومات بجنسها **(حالة الكمال)** لأن اعتبار المماثلة لا يكون إلا في تلك الحالة **(فلا يصح مثلاً بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله إلا اللبن)** وما شابهه من المائعات كالأدهان والخلول **(أي فإنه يجوز بيع بعضه)** أي اللبن **(ببعض قبل تجبينه)** أي جعله جبناً أي بشرط المماثلة والحلول والتقابض إن اتخذ الجنس كلبن البقر الشامل للعراب والجواميس بمثله، وبشرط الحلول والتقابض فقط، إن اختلف الجنس كلبن الإبل بلبن الغنم الشامل للضأن والمعز **(وأطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب)** وهو ضد الرقيق **(والمخيض)** وهو الخالص الذي لم يخالطه الماء حلواً كان أو حامضاً **(والحامض والمعيار في اللبن الكيل)** لا الوزن **(حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلاً وإن تفاوتا وزناً)** وذلك إذا كان اللبن

وأطلق المصنف اللبن، فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض، والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلاً وإن تفاوتا وزناً.

(فصل) : في أحكام السلم

وهو والسلف لغة بمعنى واحد، وشرعاً بيع شيء موصوف في الذمة، ولا يصح إلا بإيجاب وقبول **(ويصح السلم حالاً ومؤجلاً)** فإن أطلق السلم انعقد حالاً في الأصح، وإنما يصح السلم **(فيما)** أي في شيء **(تكامل فيه خمس شرائط)** أحدها **(أن يكون)** المسلم فيه **(مضبوطاً بالصفة التي يختلف بها الغرض)** في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه، ولا يكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار، وجارية وأختها أو ولدها (و) الثاني **(أن يكون جنساً لم يختلط به غيره)** فلا يصح السلم في المختلط

غير مغلي بالنار وغير مخلوط بالماء، وإلا فلا يجوز بيعه بجنسه بخلاف المسخن بالنار بلا غليان، ومثل اللبن الزيتون، فيصح بيع بعضه ببعض متماثلاً، والمعيار فيه الكيل، ويستثنى أيضاً بيع العرايا فيصح، وهي بيع الرطب على النخل بتمر وبيع العنب على الشجر بزبيب خرصاً والعنب، وكيلاً في التمر والزبيب، فيما دون خمسة أوسق تحديداً، وبيع ذلك بمثله بتقدير الجفاف، ولا يختص بيع العرايا بالفقراء.

(فصل في أحكام السَلَم)

بفتحتين **(وهو)** أي السلم **(والسلف لغة بمعنى واحد)** وهو الاستعجال والتقديم في الثمن **(وشرعاً بيع شيء موصوف في الذمة)** بلفظ السلم أو السلف **(ولا يصح)** أي السلم إلا **(بإيجاب وقبول)** كقول المشتري أسلمت إليك كذا في كذا فيقول البائع قبلت **(ويصح العلم حالاً ومؤجلاً)** بأن صرح بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه أما رأس المال فلا يصح فيه الأجل، ولو ألحقا به أجلاً في المجلس لحق أو ذكراً أجلاً، ثم أسقطاه في المجلس سقط وصح العقد **(فإن أطلق السلم)** عن الحلول والتأجيل **(انعقد حالاً في الأصح)** كالثمن في البيع وقيل لا ينعقد لأن المعتاد في السلم التأجيل، فيحمل المطلق عليه، ويكون كما لو ذكر أجلاً مجهولاً **(وإنما يصح السلم فيما أي في شيء)** مسلم فيه **(تكاملت)** أي اجتمعت **(فيه خمس شرائط: أحدها أن يكون المسلم فيه مضبوطاً بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه)** اختلافاً ظاهراً **(بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه)** أي المسلم فيه (و) بحيث **(لا يكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود)** أي قلته **(في المسلم فيه كلؤلؤ كبار)** وهي ما يقبل الثقب ويقصد للتزين بخلاف الصغار، وهي ما تطلب للتداوي، فيجوز السلم فيها كيلاً ووزناً **(وجارية وأختها أو ولدها)** وكذا البهيمة وولدها. فإن قلت هذا لا يندر اجتماعهما. قلت: يندر بالنظر للأوصاف التي يجب ذكرها في السلم، فكون البهيمة بأوصاف مخصوصة، وولدها بأوصاف مخصوصة مما يندر وكذا تقول في الأمة وأختها أو ولدها وفي اللؤلؤ واليواقيت **(والثاني أن يكون)** أي المسلم فيه

المقصود الأجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون، فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن وأقط، والشرط الثالث مذكور في قوله (ولم تدخله النار لإحالته) أي بأن دخلته لطبخ أو شيء فإن دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (معيناً) بل ديناً فلو كان معيناً، كأسلمت اليك هذا الثوب مثلاً في هذا العبد، فليس بسلم قطعاً ولا ينعقد أيضاً بيعاً في الأظهر (و) الخامس أن (لا) يكون (من معين) كأسلمت إليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة.

(جنساً) واحداً **(لم يختلط به غيره)** اختلاطاً لا ينضبط مقصوده **(فلا يصح السلم في المختلط المقصود الأجزاء التي لا تنضبط كهريسة)** هي مدقوقة مركبة من قمح ولحم وماء **(ومعجون)** كالغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن، وقد يزاد فيها عود وكافور وكالند المركبّ من مسك وعنبر وعود خلط بغير دهن، كالترياق المخلوط أجزاء طاهرة **(فإن انضبطت أجزاؤه)** أي المسلم فيه المخلوط **(صح السلم فيه)** أي المختلط المنضبط كعتابي وخز فالأول مركب من قطن وحرير، والثاني من الإبريسم والوبر أو الصوف، وهما مقصود أجزاؤهما، وإن لم تقصد أجزاؤه المختلطة صح السلم أيضاً **(كجبن)** وأقط فالمقصود في كل منهما لبن، أما الملح والإنفحة فهما من مصالحه **(والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله)** أي المسلم فيه **(النار لإحالته)** أي نقله من حالة إلى حالة أخرى **(بأن دخلته لطبخ أو شيء)** أو قلي كاللحم في الجميع أو غلي كالزلابية أو خبز كالقطائف، فلا يصح السلم في ذلك لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه، وتعذر الضبط بخلاف الإقراض، فيجوز إقراض الخبز وزناً لا عداً لعموم الحاجة إليه **(فإن دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه)** أي في مدخول النار عسل القصب والدبس، وهو عصير العنب بعد طبخه **(والرابع أن لا يكون المسلم فيه معيناً بل)** يشترط أن يكون **(ديناً)** لأن لفظ السلم موضوع لبيع شيء موصوف في الذمة وهو الدين **(فلو كان)** أي المسلم فيه **(معيناً كـ)** أن قال **(أسلمت إليك هذا الثوب مثلاً في هذا العبد)** فقبل المسلم إليه **(فليس بسلم قطعاً)** لانتفاء الدينية وقوله: هذا الثوب هو رأس المال، فلا يضر تعيينه، وإنما جاء الضرر من قوله في هذا العبد **(ولا ينعقد)** أي ذلك العقد **(أيضاً بيعاً)** وإن نواه **(في الأظهر)** لمنافاة أول اللفظ لآخره، فإن لفظ السلم يقتضي الدينية، والدينية مع التعيين متناقضان، وقيل ينعقد بيعاً نظراً إلى المعنى، وقال: اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم فقال: بعتك العقد بيعاً اعتباراً باللفظ، وقيل انعقد سلماً اعتباراً بالمعنى **(والخامس أن لا يكون)** أي المسلم فيه **(من معين كأسلمت إليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة)** فلا يصح السلم في ذلك، لأنه موضوع لبيع شيء موصوف في الذمة، ولو عين كيلاً فسد السلم إن لم يكن ذلك الكيل معتاداً كالكوز، لأنه قد يتلف قبل المحل، ففيه غرر بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة، فإنه يصح البيع لعدم الغرر، ولو أسلم في تمر قرية قليل لم يصح، لأنه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء.

(ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط) وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط: الأول مذكور في قول المصنف **(وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن)** فيذكر في السلم في رقيق مثلاً نوعه كتركي أو هندي وذكورته أو أنوثته وسنه تقريباً، وقده طولاً أو قصراً أو ربعة، ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة، ويذكر في الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير، الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع، ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والأنوثة، والسن إن عرف، ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير، والنوع كقطن عراقي والطول والعرض، والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة، ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في

(ثم لصحة) عقد **(المسلم فيه ثمانية شرائط)** لكن بعض الشروط متعلق بالمسلم فيه وبعضها متعلق بالعقد **(وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط)** وهذه النسخة أظهر، وإن كانت الأولى أشهر **(الأول مذكور في قول المصنف وهو أن يصفه)** أي أن يذكر صفات المسلم فيه في صلب العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان **(بعد ذكر جنسه ونوعه)** فبعد بمعنى مع والمراد بالجنس هنا ما كثرت أفراده واختلفت صفاته كالتمر والبر والرقيق، والنوع كالبرني من التمر والحبشي من الرقيق، وقد يغني ذكر النوع عن ذكر الجنس فذكر الضأن والمعز يغني عن ذكر الغنم **(بالصفات التي يختلف بها الثمن)** والغرض اختلافاً ظاهراً وينضبط بها المسلم فيه **(فيذكر في السلم في رقيق مثلاً نوعه كتركي أو هندي)** ورومي فإن اختلف صنف النوع وجب ذكره في الأظهر **(و)** يذكر **(ذكورته وأنوثته وسنه)** كابن ست أو سبع أو محتلم **(تقريباً و)** يذكر **(قده)** أي قامته **(طولاً أو قصراً أو ربعة)** تقريباً **(و)** يذكر **(لونه كأبيض)** وأسود **(ويصف بياضه بسمرة)** أي توسط **(أو شقرة)** أي حمرة صافية، ويصف سواده بصفاء أو كدورة، فإن لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره كالزنجي، ولا يشترط ذكر السمن والكحل والدعج **(ويذكر في الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع)** فيقول في النوع من نتاج بني تميم مثلاً، فإن اختلف نتاجهم اشترط التعيين في الأظهر، ويبين النوع أيضاً بالإضافة إلى بلد وغيره **(ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر)** أي كبر الجثة **(والذكورة والأنوثة)** واللون **(والسن إن عرف)** أي السن **(ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقي)** أو هندي والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض، وقد يغني ذكر النوع عنه والجنس أيضاً **(والطول والعرض والدقة)** بالدال المهملة وهما وصفان للغزل **(والصفاقة)** أي المليان **(والرقة)** بالراء المهملة أي الفارغ وهما وصفان للنسج، الأول ضم الخيوط بعضها إلى بعض، والثاني عدمه **(والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها)** فيذكر في اللحم النوع كلحم ضأن خصي معلوف رضيع جذع أو ضدها من فخذ أو غيره ويقبل عظمه على العادة فإن شرط نزعه جاز الشرط، ولم يجب قبول العظم **(ومطلق السلم في الثوب)** عن القصر وعدمه **(يحمل على الخام)** أي الجديد **(لا المقصور)** أي المغسول لأن القصر صفة

ثوب يحمل على الخام لا المقصور (و) الثاني **(أن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه)** أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلاً في مكيل، ووزناً في موزون، وعداً في معدود، وذرعاً في مذروع. والثالث مذكور في قول المصنف **(وإن كان)** السلم **(مؤجلاً ذكر)** العاقد **(وقت محله)** أي الأجل كشهر كذا فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلاً لم يصح. (و) الرابع **(أن يكون)** المسلم فيه **(موجوداً عند الاستحقاق في الغالب)** أي استحقاق تسليم المسلم فيه، فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح (و) الخامس **(أن يذكر موضع قبضه)**

زائدة، ويجب قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض **(والثاني أن يذكر قدره)** أي المسلم فيه **(بما)** أي بوجه **(ينفي الجهالة)** أي جهالة العاقدين **(عنه)** وهو وجه من الأمور الأربعة **(أي)** فيشترط **(أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلاً في مكيل)** عادة كالحبوب ونحوها. **(ووزناً في موزون)** عادة كاللآلىء الصغار والنقدين والمسك ونحو ذلك **(وعداً في معدود)** كالأحجار والطوب غير المحروق **(وذرعاً في مذروع)** كالثياب، وقد تحتاج إلى العد والذرع، فلا بد من ذكرهما، كما لو أسلم في أربعة بسط فهذا عدد، فيحتاج إلى ذكر الذرع في كل واحد، ويصح سلم المكيل وزناً والموزون كيلاً إن عد فيه الكيل ضابطاً كالحبوب والبن، وهذان بخلاف ما في الربويات، لأن المقصود هنا معرفة القدر، وهي حاصلة بذلك، والمقصود هناك المماثلة بعادة زمنه ﷺ فإن لم يعدّ فيه الكيل ضابطاً كالقثاء ونحوها مما هو أكبر حرماً من التمر، وكنحو البقول كالرجلة تعين فيه الوزن، وكذا نحو فتات المسك. واعلم أن ما يتعلق بالمبيع من كيل أو وزن أو حمل لمحل القبض يكون على البائع، وما يتعلق بالثمن يكون على المشتري **(والثالث)** العلم بالأجل في السلم المؤجل، وهو **(مذكور في قول المصنف وإن كان السلم مؤجلاً ذكر العاقد وقت محله)** بكسر الحاء **(أي)** وقت مجيء **(الأجل كشهر كذا)** فيجب أن يذكر العاقد أجلاً معلوماً للعاقدين أو لعدلين غيرهما ليرجع إليهما عند التنازع بخلاف صفات المسلم فيه، فلا بد من معرفتها للعاقدين وعدلين، لأن الجهالة هنا راجعة إلى الأجل وهناك إلى المعقود عليه، والأجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب أو الفرس أو الروم، لأنها معلومة مضبوطة، وإن أطلق الشهر بأن قال نحضره بعد شهر حمل على الهلال، لأنه عرف الشرع **(فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلاً)** كأن قال أسلمت إليك كذا في كذا إلى قدوم زيد أو إلى الحصاد **(لم يصح)** للجهل بوقت المحل **(والرابع أن يكون المسلم فيه موجوداً عند الاستحقاق في الغالب أي استحقاق تسليم المسلم فيه)** أي عند وجوب تسليم المسلم إليه المسلم فيه للمسلم، وذلك في السلم الحال بالعقد، في المؤجل بحلول الأجل، وهذا وإن علم من شروط البيع وإلا فإنّ الشرط في البيع القدرة على التسلم من المشتري، والشرط هنا القدرة على التسليم من البائع الذي هو المسلم إليه **(فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل)** في الغالب **(كرطب في الشتاء لم يصح)** أي السلم لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه **(والخامس أن يذكر موضع قبضه)** أي المسلم فيه، كأن يقول: أسلمت إليك كذا في كذا بشرط

أي محل التسليم إن كان الموضع لا يصلح له أو صلح له، ولكن لحمله إلى موضع التسليم مؤنة. (و) السادس **(أن يكون الثمن معلوماً)** بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع **(أن يتقابضا)** أي المسلم والمسلم إليه في مجلس العقد **(قبل التفرق)** فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه، ففيه خلاف تفريق الصفة والمعتبر القبض الحقيقي، فلو أحال

أن تسلمه لي في بلد كذا، ويكفي إحضاره في أولها إن كانت كبيرة ولا يكلف إحضاره إلى منزله **(أي)** يشترط أن يذكر **(محل التسليم إن كان الموضع)** أي موضع عقد السلم **(لا يصلح له)** أي للتسليم كالبادية أو البحر، سواء كان للنقل إليه مؤنة أو لا، وسواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً **(أو صلح)** موضع العقد **(له)** أي للتسليم **(ولكن لحمله)** أي المسلم فيه من الموضع الذي يوجد فيه عادة **(إلى موضع التسليم مؤنة)** وقد كان السلم مؤجلاً وإلا فلا يشترط ذكر موضع التسليم، ويتعين موضع العقد، للتسليم وإن عين غيره يعين.

والحاصل أن السلم إما حال وإما مؤجل وكل منهما إما أن يكون بمحل صالح للتسليم أو لا، وعلى كل إما أن يكون المسلم فيه لحمله مؤنة أم لا، فالصور ثمانية فإن لم يصلح محل العقد للتسليم، وجب البيان مطلقاً، أي حالاً كان السلم أو مؤجلاً لحمله مؤنة أم لا، أو صلح له ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال، وإن صلح لذلك وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقاً أي حالاً كان السلم ومؤجلاً أو كان لحمل مؤنة وقد كان السلم حالاً فكذلك في ثلاث وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

مهما يكن محل عقد السلم	به انتفى الصلاح للتسلم
فواجب بيان ذاك مطلقا	أو كان صالحاً ففيه حققا
إن لم تكن مؤنة للحمل	فذا البيان لم يجب في الكل
وإن تكن مؤنة تحققت	ففي المؤجل البيان قد ثبت

(والسادس أن يكون الثمن) وهو رأس المال **(معلوماً بالقدر)** والجنس والصفة فيما إذا كان في الذمة **(أو بالرؤية له)** فيما إذا كان معيناً، ولو اتفق أن رأس المال صار بصفة المسلم فيه وجب قبوله كأن أسلم إليه جارية صغيرة في جارية كبيرة، فكبرت عنده، وإن وطئها لم تحبل منه. **(والسابع أن يتقابضا أي)** رأس المال بأن يسلمه **(المسلم و)** يتسلمه **(المسلم إليه)** بنفسهما أو بنائبهما **(في مجلس العقد)** قبضاً حقيقياً **(قبل التفرق)** وقبل اختيار اللزوم **(فلو)** أطلق في العقد كأن قال: أسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا، ثم عين وسلم في المجلس جاز ذلك، وصح العقد لوجود الشرط، وهو القبض في المجلس، لأن المجلس حريم العقد، فله حكمه ولأن تعيين رأس المال في العقد ليس بشرط، بل في المجلس ويجوز استقلال المسلم إليه بالقبض من غير إقباض المسلم، كما في البيع ولو **(تفرقا)** أي المسلم والمسلم إليه **(قبل قبض رأس المال بطل العقد)** وكذا لو اختارا لزوم العقد قبل ذلك **(أو)** تفرقا **(بعد قبض بعضه)** أي رأس المال **(ففيه خلاف تفريق الصفقة)** فقيل يبطل العقد في الكل، والأصح أنه يصح فيها

المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال، وهو المسلم إليه من المحال عليه في المجلس لم يكف (و) الثامن (**أن يكون عقد السلم ناجزاً لا تدخله خيار الشرط**) بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله.

(فصل) : في أحكام الرهن

وهو لغة الثبوت شرعاً جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء، ولا

قبض وما قابله من المسلم فيه، ويبطل في الباقي وما قابله، فلو قال المسلم: أسلمت إليك دينارين في أردب قمح فقبض المسلم إليه منه ديناراً فتفرقا، صح العقد في الدينار المقبوض، وما قابله وهو كيس، وبطل في الدينار الباقي وما قابله وهو كيس آخر (**والمعتبر**) في السلم (**القبض الحقيقي، فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال، وهو المسلم إليه من المحال عليه في المجلس لم يكف**) لأن المقبض فيه يقبض من غير جهة السلم فلا يصح العقد. قال الشيخان: ولو أحال المسلم إليه برأس المال على المسلم فتفرقا قبل التسليم بطل العقد، وإن جعلنا الحوالة قبضاً، لأن المعتبر في السلم الحقيقي انتهى. ويفهم من ذلك صحة العقد في التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم في إحالة المسلم، ويجوز كون رأس المال منفعة كأن يقول أسلمت إليك منفعة هذه الدار شهراً في كذا، وتقبض العين في المجلس لأنه الممكن في قبضها فيه. (**والثامن أن يكون عقد السلم ناجزاً**) وهو (**لا يدخله خيار الشرط**) لهما ولا لأحدهما لأن عقد السلم بالنسبة لرأس مال السلم لا يحتمل تأجيل رأس المال، والخيار أعظم غرراً منه، لأنه مانع من الملك إن كان لهما أو للبائع أو من لزومه إن كان للمشتري (**بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله**) لعموم قوله ﷺ: «والبَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا» والسلم بيع موصوف في الذمة.

(فصل: في أحكام الرهن)

(**وهو لغة الثبوت**) والدوام مصدر رهن اللازم (**وشرعاً جعل عين مالية**) متمولة (**وثيقة بدين يستوفى**) أي الدين أو بعضه (**منها**) أي تلك العين (**عند تعذر الوفاء**) وقوله: جعل عين مصدر مضاف لمفعوله أي جعل المالك أو من قام مقامه عيناً متوثقاً بها، ودخل تحته العاقد، وهو الراهن والمرتهن والصيغة، وهو تعريف للرهن الجعلي. وأما الشرعي فهو تعلق الدين بالتركة، ولا يحتاج إلى صيغة فمن مات وعليه دين، وإن قل تعلق بتركته، فليس للوارث التصرف في شيء منها حتى يوفي الدين، فلو تصرف ولا دين فطرأ دين بنحو مبيع بعيب تلف ثمنه، ولم يسقط الدين بأداء أو إبراء فسخه الحاكم، لأنه كان سائغاً له في الظاهر، ولا يتعلق الدين بزوائد التركة كنتاج وكسب لأنها حدثت في ملك الوارث وقوله: عين هي المرهون وقوله وثيقة مفعول ثان، وقوله: بدين هو المرهون به وخرج بالمالية بالنجس والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره، وخرج بالمتمولة ما لا تقابل بمحال كحبتي بر، وقوله: يستوفى منها تفسير لقوله وثيقة، وهو في محل جر صفة لدين ونائب الفاعل ضمير يعود على الدين، فيباع الرهن عند المحل ليستوفى من ثمنه، ومن للابتداء فيبتدأ

يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول، وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف، وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله **(وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة)** واحترز المصنف بالديون عن الأعيان، فلا يصح الرهن عليها كعين

استيفاؤه منها وإن لم توف به، وخرج بهذا القيد غير المملوك كالموقوف والمغصوب، ولا يشترط كون المرهون قدر الدين إلا في رهن ولي على مال محجور، فلو رهن حجة البيت مثلاً على ألف دينار، كانت تلك الورقة وحدها مرهونة لا البيت، وهذا القيد ليس من التعريف، بل بيان لفائدة الرهن، فليس ذلك بشرط بل لا فرق بين أن يستوفي الدين من تلك العين أو من غيرها، وقيل: إنه من التعريف، وهو قيد لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف، فلا يصح رهنه لامتناع رهنه لامتناع بيعه، وقوله عند تعذر الوفاء ليس بقيد، فلا فرق بين تعذر الوفاء وإمكانه قال الرملي: وللحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقه منه بحبس أو ضرب، وإن زاد على التعزير، وإن أدى إلى موته لأنه بحق فلا ضمان فيه.

(ولا يصح الرهن إلا بإيجاب) من الراهن **(وقبول)** من المرتهن أي بشرطهما المعتبر في البيع **(وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف)** أي نافذ التصرف بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه بالسفه وغير مكره، فلا يرهن الولي أباً كان أو غيره مال الصبي أو المجنون، ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة متحققة للولي، فيجب عليه الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما، مثال الرهن والارتهان للضرورة أن يرهن على ما يقترض لضرورة النفقة أو الكسوة، ليوفي مما ينتظر من دين يحل أو ثمن متاع كاسد يروج، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب أو تلف، ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة حالة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة، وهو يساوي مائتين حالة وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة، وإذا رهن فلا يرهن إلا من أمين آمن.

(وذكر المصنف ضابط المرهون) من الأعيان والمرهون به من الديون **(في قوله وكل ما جاز بيعه)** من الأعيان **(جاز رهنه)** ومفهوم هذه القاعدة أن كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، ويستثنى من قاعدة المنطوق المنفعة يجوز بيعها كما في الأخشاب على الجدار، وبيع حق الممر، ولا يجوز رهنها كأن يرهن سكنى داره، لأن المنفعة تتلف شيئاً فشيئاً هذا في الرهن الجعلي بخلاف الشرعي، فلو مات الشخص وعليه دين وله دين، فإن التركة يتعلق بها الدين، ومنه دينه الذي على غيره، وقد يكون المرهون ديناً أو منفعة بلا إنشاء، كما لو قتل العبد المرهون، فتصير قيمته في ذمة القاتل قبل قبضها رهناً مكانه، فيمتنع على الراهن الإبراء منه، ومن مات مديناً له منفعة ودين تعلق الدين بتركته تعلق رهن، ومنها دينه ومنفعته، ويستثنى أيضاً المدبر يجوز بيعه، ولا يجوز رهنه لما فيه من الغرر، لأن السيد قد يموت فجأة والمعلق عتقه بصفته، ويستثنى من قاعدة المفهوم الأمة التي لها ولد من غير السيد، وهو غير مميز، فلا يجوز بيع أحدهما لما فيه من التفريق المحرم، ويجوز رهنه ويباعان معاً عند المحل والمستعار بأن استعار شيئاً ليرهنه، فإن الرهن صحيح مع عدم بيع المستعير له، ومصحف وعبد مسلم وسلاح، فإن رهن الأولين عند كافر صحيح، ورهن الأخير عند حربي كذلك، وإن لم يجز تسليم العين للمرتهن. وإنما جاز الرهن **(في الديون)** أي عليها **(إذا**

مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الأعيان المضمونة. واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم، وعن الثمن مدة الخيار **(وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه)** أي المرتهن **فإن** قبض العين المرهونة ممن يصح إقباضه لزم الرهن، وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الأمانة (و) حينئذ **(لا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي)** فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين، ولو ادعى تلفه ولم يذكر سبباً لتلفه صدق بيمينه، فإن ذكر سبباً ظاهراً

استقر ثبوتها) أي إذا لزم وجود الديون **(في الذمة)** أي الكفالة كالصداق، ولو قبل الدخول والمنفعة في إجارة الذمة للزوم قبضها في المجلس والزكاة بعد تلف المال والأجر بالعقد **(واحترز المصنف بالديون عن الأعيان فلا يصح الرهن عليها)** أي الأعيان **(كعين مغصوبة)** كأن غصب عيناً من زيد ورهنه عليها شيئاً حتى يردها إليه فلا يصح لأنه يجب ردها بعينها **(ومستعارة)** كأن يستعير من زيد كتاباً ويرهنه عليه شيئاً فلا يصح. نعم إن أراد بالرهن مطلق التوثق بشيء عليه يساوي قيمته ليكون ذلك حاملاً لآخذه على رده صح، ويسمى هذا بالرهن اللغوي **(ونحوهما)** كالمأخوذة بالسوم كأن يأخذ شيئاً ليتأمل فيه هل يعجبه فيشتريه أو لا فيرده، ويرهن عليه شيئاً فلا يصح سواء كانت الأعيان المرهونة **(من الأعيان المضمونة)** كالمستأجر لا كالوديعة، ومال القراض، فلا يصح الرهن على ذلك، ولا يصح الرهن على الدين الذي سيقرضه، ولا على الثمن الذي سيشتريه، ولا على نفقة زوجته في الغد، لأن الدين لم يوجد، وإن جرى سبب وجوبه كالعقد، ولا يصح الرهن على ما لا يلزم، وما لا يؤول إلى اللزوم بنفسه كمال الكتابة، وجعل الجعالة فإنهما وإن كانا يؤولان للزوم ولكن لا بنفسهما، بل بفعل فاعل كدفع مال الكتابة ورد الضالة في الجعالة، ولا فرق في الدين اللازم الذي يصح الرهن عليه بين المستقر كثمن المبيع بعد قبضه، ودين المسلم وأرش الجناية، ودين القرض وغير المستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة العين، وثمن المبيع قبل قبضه، وقال بعضهم: المراد بالمستقر ما يؤمن سقوطه، كالثمن، ولو في زمن الخيار بعد قبض المبيع، فإنه لا يمكن سقوطه من المشتري بدون فسخ بخلاف الصداق قبل الدخول، فإنه يسقط بالفرقة التي بسببها، وبخلاف الأجرة فإنها تسقط بانهدام الدار مثلاً كما قال الشارح.

(واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم) أي المسلم فيه فإنه يعرض له السقوط كما إذا لم يوجد المسلم فيه عند المحل فله فسخ السلم حينئذ، فيسقط دينه فلا يصح الرهن عليه **(وعن الثمن مدة الخيار)** فإنه يعرض له السقوط كأن يفسخ البيع في مدة الخيار، فيسقط الثمن فلا يصح الرهن عليه، والمعتمد صحة الرهن على دين المسلم فيه، وعلى ثمن المبيع في زمن الخيار الذي للمشتري وحده، لأنه آيل إلى اللزوم فملك المشتري المبيع، وملك البائع الثمن فصح الرهن عليه، بخلاف ما إذا كان الخيار لهما أو للبائع فلا يصح الرهن عليه لعدم الملك **(وللراهن الرجوع فيه)** أي في المرهون بأخذه بعد فسخ العقد أو في الرهن بفسخه **(ما لم يقبضه)** بفتح الباء **(أي)** ما لم يقبض **(المرتهن)** المرهون بإقباض الراهن أو بإذنه في القبض، ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بالقول كأبطلته وبتصرف ينافي الرهن كهبة ورهن، ولو لم يقبض الموهوب وكإعتاق وبيع **(فإن قبض)** أي المرتهن **(العين المرهونة)** بإذن الراهن أو بإقباضه **(ممن يصح إقباضه)** وهو البالغ العاقل الرشيد **(لزم الرهن)** من جهة الراهن فقط **(وامتنع على الراهن الرجوع فيه)** فلا يصح منه

لم يقبل إلا ببينة، ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل إلا ببينة، **(وإذا قبض)** المرتهن **(بعض الحق)** الذي على الراهن **(لم يخرج)** أي لم ينفك **(شيء من الرهن حتى يقضي جميعه)** أي الحق الذي على الراهن.

(فصل) : في حجر السفيه والمفلس

(والحجر) لغةً المنع وشرعاً منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره

تصرف يزيل الملك كالوقف أو ينقصه كالتزويج، وليس لراهن مقبض وطء للأمة المرهونة، وإن كانت ممن لا تحبل والوطء حرام. ولو كان الراهن زوجاً كأن استعار الزوج زوجته من سيدها ليرهنها فرهنها، وبه يلغز فيقال: لنا زوج لا يجوز وطؤه لزوجته إلا بإذن أجنبي، وهو المرتهن.

(والرهن وضعه على الأمانة) في يد المرتهن **(وحينئذ)** أي حين إذ كان وضعه على الأمانة **(لا يضمنه المرتهن)** إذا تلف بمثل ولا قيمة لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها **(إلا)** بالامتناع من رده بعد البراءة من الدين وإلا **(بالتعدي)** أي بالتفريط **(فيه)** أي الرهن كركوب الدابة والحمل عليها، واستعمال الإناء ونحو ذلك، فيضمنه حينئذ لخروجه عن الأمانة، ولو استعاره المرتهن كان مضموناً عليه كسائر العواري، ولو ارتهنه بشرط أن يضمنه فسد الرهن، ولا ضمان إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه **(ولا يسقط بتلفه شيء من الدين)** بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه، وقال الإمام مالك وأبو حنيفة: إنه من ضمان المرتهن، ويسقط بتلفه قدره من الدين **(ولو ادعى)** أي المرتهن **(تلفه)** أي المرهون **(ولم يذكر سبباً لتلفه)** أو ذكر سبباً خفياً كسرقة أو سبباً ظاهراً كحريق عرف دون عمومه، أو عرف هو وعمومه واتهم بأن احتمل أنه نقله قبل التلف فسلم **(صدق)** أي المرتهن **(بيمينه)** وكذا بقية الأمناء، وكذا كل ضامن كالغاصب. لكن الأمين يصدق ولا يضمن، والغاصب يصدق ويضمن البدل، فإن لم يتهم المرتهن صدق بلا يمين **(فإن)** ادعى تلفه و **(ذكر سبباً ظاهراً)** ولم يعرف هو ولا عمومه **(لم يقبل إلا ببينة)** على السبب ويمين على التلف به **(ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل إلا ببينة)** وكل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه، إلا المرتهن والمستأجر والمتلفظ لأن كلا منهم قبض العين لغرض نفسه، بخلاف ما لو ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارثه فلا يصدق إلا ببينة وبخلاف الأجير والخياط والطحان والصباغ فإنهم يصدقون في دعوى الرد بيمينهم لدخولهم في القاعدة وخرج بالأمين الضامن كالغاصب والمستعير والمستام، فلا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة **(وإذا قبض المرتهن بعض الحق)** أي الدين **(الذي على الراهن لم يخرج أي لم ينفك شيء من الرهن)** الذي في صفقة واحدة، والذي يتعدد فيه الرهن، ولا المرتهن ابتداء ولو كان الباقي قليلاً **(حتى يقضي)** أي يؤدي **(جميعه أي الحق الذي على الراهن)** لتعلق كل جزء من الدين بجميع الرهن كرقبة المكاتب وينفك الرهن أيضاً بفسخ المرتهن، ولو بدون الراهن، لأن الحق له وبالبراءة من جميع الدين.

(فصل في) الحجر

أي **(حجر السفيه والمفلس)** وغيرهما من باقي الستة. **(والحجر)** بفتح الحاء **(لغة المنع وشرعاً منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره)** أي المال **(كالطلاق)** والظهار والإيلاء

كالطلاق فينفذ من السفيه، وجعل المصنف الحجر **(على ستة)** من الأشخاص: **(الصبي والمجنون والسفيه)** وفسره المصنف بقوله **(المبذر لماله)** أي يصرفه في غير مصارفه **(والمفلس)** وهو لغة من صار ماله فلوساً، ثم كني به عن قلة المال أو عدمه وشرعاً الشخص **(الذي ارتكبته الديون)** ولا يفي ماله بدينه أو ديونه.

والخلع، ولو بدون مهر المثل، وكالإقرار بموجب عقوبة كحد وقود، وكالعبادة البدنية مطلقاً والمالية الواجبة **(فينفذ)** أي التصرف في غير المال **(من السفيه)** والمفلس والمريض والعبد والحجر يكون على جماعة كثيرة **(وجعل المصنف الحجر)** على بعضهم كما قال والحجر يوجد **(على ستة من الأشخاص)** ذكوراً كانوا أو إناثاً والحجر نوعان: نوع شرع لمصلحة المحجور عليه، ونوع شرع لمصلحة الغير. فالنوع الأول يوجد على ثلاثة فقط الأول الحجر على **(الصبي)** ذكراً كان أو أنثى، ولو مميزاً إلى بلوغه فينفك بلا قاض. **(و)** الثاني الحجر على **(المجنون)** إلى إفاقته فينفك بلا فك قاض. **(و)** الثالث الحجر على البالغ **(السفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله أي بصرفه)** أي المال **(في غير مصارفه)** وهو كل ما لا يعود نقصه إليه لا عاجلاً ولا آجلاً كالوجوه المحرمة والمكروهة وكتضييعه في معاملة بغبن فاحش، وهو جاهل بحال المعاملة، فإن كان عالماً وأعطى أكثر من ثمنها كان الزائد صدقة خفية محمودة، لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس، ويثبت الحجر على السفيه المبذر لماله بعد بلوغه رشيداً، وحجر عليه الحاكم، وإن بلغ غير مصلح لماله ودينه كان محجوراً عليه شرعاً من غير حجر قاض، ويسمى سفيهاً مهملاً وتصرفاته غير نافذة، فإن صار رشيداً زال عنه الحجر من غير فك قاض، والأول محجور عليه حساً وشرعاً أما من بلغ مصلحاً لماله ودينه، ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي، فهو غير رشيد أيضاً، لكن تصرفه صحيح، ويقال له: سفيه مهمل، وأما من بلغ غير رشيد لجنون أو سفه باختلال إصلاح الدين أو المال فإن وليه في الصغر، فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه. **(و)** النوع الثاني يتعلق **(بالمفلس وهو لغة من صار ماله)** أي دراهمه **(فلوساً)** أي زيوفاً **(ثم كني)** أي غير عرفاً **(به)** أي بالإفلاس **(عن قلة المال أو عدمه)** وهو **(شرعاً الشخص يجير الذي ارتكبته الديون)** لآدمي الحالة اللازمة الزائدة على ماله العيني أو الديني الذي يتيسر الأداء منه حالاً، بأن تكون العين حاضرة غير مرهونة، والدين على موسر مقر أو فيه بينة **(ولا يفي ماله بدينه)** إن كان واحداً **(أو ديونه)** إن كانت متعددة، وبعد ذلك إذا حجر عليه تعدي الحجر لماله كله سواء تيسر منه الأداء أم لا، وسواء كان أعياناً أو منافع ويتعدى لما حدث أيضاً بهبة أو قرض أو شراء في ذمة أوكسب والحاجز عليه الحاكم بلفظ يدل على الحجر، نحو منعته من التصرف في أمواله، أو حجرت عليه فيها، أو أبطلت تصرفاته فيها، والحجر عليه بطلب الغرماء أو المفلس إن استقل أو على وليه بذلك في مال موليه إن لم يستقل بسبب دين الإتلافات، ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء أو بغير طلب في المحجور عليهم أو الغائبين الذين لا ولي لهم، ويمون القاضي من مال المفلس ممونه من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر، ومماليكه

(والمريض) المخوف عليه من مرضه والحجر عليه **(فيما زاد على الثلث)** وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة هذا إن لم يكن على المريض دين، فإن كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه **(والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة)** فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده، وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين، ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن **(وتصرف**

كأمهات أولاده وأقاربه، وإن حدثوا بعده ويباع ماله فوراً بعد الحجر وجوباً على القاضي، ويكون البيع بحضرة المفلس، ويباع كل شيء في سوقه، ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان، ثم المنقول ثم العقار. **(و)** يتعلق الحجر بـ **(المريض المخوف عليه من مرضه)** كابتداء فالج وحمى لازمة وإسهال متتابع، وخوف دائم فمن اتصف بواحد من ذلك، فهو مريض بما يخاف عليه الموت، ولو مات بغيره لو كان مرضه غير مخوف، ولكن مات به لتبين أنه مخوف، والحجر على المريض، إنما هو في التبرعات كصدقة وهبة ووصية، ووقف وعتق وأما وفاء الدين للغرماء والبيع وغيره فصحيح، ولا يحتاج في الحجر عليه إلى ضرب قاض، لأنه محجور عليه شرعاً لا حساً ويرتفع الحجر عنه بالصحة ويتبين بها نفوذ تصرفه **(والحجر عليه)** أي المريض **(فيما زاد على الثلث)** بعد الموت لا عند الوصية ونحوها من التبرعات، فلا حجر في الثلث، وتنفذ وصيته به، وإن لم ترض الورثة إن لم تكن لوارث، وإلا توقفت على إجازة باقي الورثة وإن قلت **(وهو)** أي ما زاد على الثلث **(ثلثا التركة)** وإنما حجر عليه **(لأجل حق الورثة)** فإن أوصى بزائد على الثلث توقف الزائد على إجازتهم، وللموصى له بالثلث أن يتركه **(هذا)** أي كون الحجر عليه كائناً في الزائد على الثلث **(إن لم يكن على المريض دين)** مستغرق **(فإن كان عليه)** أي المريض **(دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه)** أي في جميع ماله، وعلى هذا وافقه ابن حجر والخطيب، والذي اعتمده الرملي أنه لا يحجر عليه في الثلث، وإن كان عليه دين مستغرق كما قاله الشيخان، لاحتمال سقوطه بإبراء أو قضاء، ولو من أجنبي تبرعاً، فإن لم يسقط عنه بشيء تبين عدم صحة تبرعه، ومثل المرض حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كالتقديم للقتل ونحوه من الحالة التي يقطع بموته فيها **(و)** يتعلق الحجر على **(العبد الذي لم يؤذن له في التجارة)** لنفسه ولسيده **(فلا يصح تصرفه)** أي العبد **(بغير إذن سيده)** في المعاملات بخلاف العبادات فتصح ولو من غير إذن سيده، وبخلاف الولاية فلا تصح، ولو بإذن سيده، ولا يصح أيضاً تصرف المكاتب بغير إذن في التبرعات والحجر عليه لحق الله تعالى، والسيد وهو الحرية، ونجوم الكتابة وغير الرشيد المكلف لا يصح تصرفه المالي، وإن أذن له سيده: نعم للسفيه قبول نحو الهبة والوصية وإن نهاه سيده ويسلم له المال لا للرقيق، ويدخل في ملكه قهراً عنه.

(وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات) كالمهمات للإسنوي **(منها)** أي الأشياء **(الحجر على المرتد لحق المسلمين)** لأنه إذا مات مرتداً صار ماله فيئاً

الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات، وأما السفيه فيصح نكاحه بإذن وليه **(وتصرف المفلس يصح في ذمته)** فلو باع سلماً طعاماً أو غيره أو اشترى كلاًّ منهما بثمن في ذمته صح **(دون)** تصرفه في **(أعيان ماله)**

للمسلمين، ويرتفع الحجر عنه بإسلامه ويتبين نفوذ تصرفه إن احتمل التعليق كالعتق والتدبير، وإلا فهو باطل كالبيع والشراء **(ومنها الحجر على الراهن)** المقبض للرهن في العين المرهونة **(لحق المرتهن)** فلا يتصرف فيها إلا بإذن المرتهن، ويرتفع الحجر عنه بوفاء جميع الدين، ومنها الحجر على السيد في المكاتب، والحجر على المالك في المبيع قبل قبضه، وفي المغصوب والآبق وغير ذلك.

(وتصرف) كل من **(الصبي والمجنون والسفيه)** في ماله **(غير صحيح)** أما الصبي فلأنه مسلوب العبارة والولاية، فلا تصح عقوده ولا يكون قاضياً ولا والياً، ولا يلي نكاحاً ولا غير ذلك، نعم تصح عبادة المميز والإذن في دخول الدار، وإيصال هدية من مأمون لم يعهد عليه كذب، وشملت الهدية نفسه كما لو قالت جارية لشخص سيدي أهداني إليك فيجوز له وطؤها بعد استبرائها والتصرف فيها إن صدقها وقامت قرينة على ذلك، كما لو كان رجلاً مشهوراً بالفضل، وأما المجنون فمسلوب العبارة والولاية مطلقاً، فلا فرق بين العبارة وغيرها وبين ولاية النكاح وغيرها، وأما الأفعال فمعتبرة فيها فيصح تملك كل من الصبي والمجنون بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد، ويضمن كل منهما ما أتلفه على غيره، وينفذ من المجنون الاستيلاء، ويثبت النسب بزناه الصوري، لأنه لما كان مسلوب العقل صار زناه صورياً لا حقيقياً لأن زوال عقله صير زناه كوطئه بشبهة لعدم قصده، وإذا وطىء امرأة حرم عليه أمها وبنتها، وحرمت على أبيه وابنه وتثبت الحرمة بإرضاعه كأن أرضعت المجنونة شخصاً سنة دون حولين خمس رضعات بشرطه، وعبر بالسلب دون المنع، لأن المنع لا يفيد السلب بخلاف العكس، بدليل أن الإحرام يمنع من ولاية النكاح ولا يسلبها، ولهذا يزوج الحاكم نيابة عنه دون الأبعد، وأما السفيه فمسلوب العبارة في التصرف المالي كبيع وشراء، ولو بإذن الولي وتصح عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة، لكن لا يدفع المال كالزكاة، بلا إذن من وليه، وبلا تعيين المدفوع إليه لأنه تصرف مالي **(فلا يصح منهم)** أي الثلاثة **(بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات)** كالشركة والقراض ونحوهما **(وأما السفيه فيصح نكاحه بإذن وليه)** أما النكاح بغير إذن وليه فلا يصح **(وتصرف المفلس)** المحجور عليه بالفلس **(يصح)** فيما يثبته **(في ذمته فلو باع سلماً)** بأن يكون المفلس مسلماً إليه **(طعاماً أو غيره)** كأن يقول شخص للمفلس أسلمت إليك كذا في عبد أو نحوه صفته كذا وكذا، فيقبل **(أو اشترى كلاًّ منهما)** أي الطعام وغيره **(بثمن في ذمته)** كأن يقول المفلس اشتريت منك أردبّ قمح بكذا أو عبداً بكذا في ذمتي **(صح)** أي البيع والشراء في الذمة، وكذا لو اقترض أو استأجر بأجرة في ذمته صح، ويثبت المبيع والثمن، وبدل القرض والأجرة في ذمته إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك **(دون تصرفه)**

فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلاً أو طلاق أو خلع صحيح، وأما المرأة المفلسة فإن اختلعت على عين لم يصح أو دين في ذمتها صح **(وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة)** فإن أجازوا الزائد على الثلث صح وإلا فلا، وإجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران، وإنما يعتبر ذلك **(من بعده)** أي من بعد موت المريض، وإذا أجاز الوارث ثم قال إنما أجزت لظني أن المال قليل، وقد بان خلافه صدق بيمينه **(وتصرف**

أي المفلس **(في)** شيء من **(أعيان ماله فلا يصح)** إن كان مفوتاً على الغرماء عيناً من أعيان ماله، وخرج به العارية فتصح منه، لأنه ليس فيها تفويت **(وتصرفه)** أي المفلس **(في نكاح)** بأن يتزوج بمهر في ذمته **(مثلاً)** كإسقاطه القود ولو مجاناً أو طلاق سواء تضرر بتركه أم لا **(أو خلع)** ولو بدون مهر المثل **(صحيح)** لأن ذلك التصرف لا يتعلق بشيء من أعيان ماله **(وأما المرأة المفلسة فإن اختلفت على عين)** من أعيان مالها **(لم يصح)** أي الخلع بالعين لتعلق الغرماء بأعيان مالها **(أو)** اختلعت على **(دين في ذمتها صح)** أي الخلع ولا يساهم به مع الغرماء لحدوثه بعد الحجر **(وتصرف المريض)** الذي اتصل مرضه بالموت **(فيما زاد على الثلث)** من ماله وقت موته بلا عوض يساويه كالإبراء وبيع المحاباة نفوذه **(موقوف على إجازة)** جميع **(الورثة)** المطلقين التصرف في جميع الزائد **(فإن أجازوا الزائد على الثلث صح)** أي تصرف المريض فيه **(وإلا فلا)** فإن أجاز بعضهم نفذ التصرف في حصة المجيز دون غيره **(وإجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران)** لأنهما إنما يصحان من الوارث، ويجوز أن يصير هذا غير وارث بعد الموت **(وإنما يعتبر ذلك)** أي المذكور من الإجازة والرد **(من بعده أي من بعد موت المريض)** فلو أجاز الوارث المرض حياء من المريض، ثم رد بعد الموت، فالعبرة بالرد، ولو رد فيه لكراهة المريض، ثم أجاز بعد الموت فالعبرة بالإجارة **(وإذا أجاز الوارث)** أي الوصية مثلاً **(ثم قال إنما أجزت لظني أن المال)** الموصى به **(قليل وقد بان خلافه)** أي ظهر أن المال كثير **(صدق بيمينه)** وتلغو إجازته فيما زاد على الثلث لعذره.

مسألة: متى كان في الورثة محجور عليه بأن كان فيهم صغير أو سفيه حرم التصرف في شيء من التركة كنحو الوحشة، إلا إن أوصى به، وعند المالكية تعتبر العادة فما جرت به كان بمنزلة الموصى به.

(وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة) صريحاً **(يكون)** بدل ما تصرف فيه بعد تلفه **(في ذمته)** فإن كان باقياً استرده مالكه من يد العبد أو يد سيده، وإن تلف في يد السيد فللمالك تضمين السيد لوضع يده عليه، وله مطالبة العبد أيضاً بعد العتق واليسار **(ومعنى كونه)** أي بدل المتلف **(في ذمته)** أي العبد **(أنه)** أي العبد **(يتبع)** أي يطالب **(به)** أي بالبدل **(بعد عتقه)** كله وبعد يساره **(إذا عتق)** وأيسر سواء رأى السيد ما تلف في يد العبد أم لا، فإن مات ولم يعتق فلا مطالبة عليه في الآخرة إذا كان المستحق عالماً برقة، ولم يقصر العبد في تلفه، وهذا فيما لزمه برضا مستحقه كبيع وقرض، وإلا بأن لزمه بغير رضا مستحقه كتلف بغصب تعلق الضمان

العبد) الذي لم يؤذن له في التجارة **(يكون في ذمته)** ومعنى كونه في ذمته أنه **(يتبع به بعد عتقه)** إذا عتق فإن أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الإذن.

(فصل) : في الصلح

وهو لغةً قطع المنازعة وشرعاً عقد يحصل به قطعها **(ويصح الصلح مع الإقرار)** أي إقرار المدعى عليه بالمدعى به **(في الأموال)** وهو ظاهر **(و)** كذا **(ما أفضى إليها)** أي الأموال كمن ثبت له على شخص قصاص، فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فإنه يصح أو بلفظ البيع فلا **(وهو)** أي الصلح **(نوعان إبراء ومعاوضة فالإبراء)** أي صلحه **(اقتصاره من حقه)**

برقبته، سواء أذن فيه السيد أم لا، فيباع فيه قهراً على السيد ما لم يفسده بأقل الأمرين من أرش جناية، وقيمته وما لزمه برضا مستحقه، وأذن فيه السيد يتعلق بذمته، وكسبه وما بيده من مال التجارة إن كان يصح إفراره بموجب عقوبة، فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال **(فإن أذن له السيد في التجارة)** أو في بيع معين مثلاً **(صح)** بالإجماع **(تصرفه بحسب ذلك الإذن)** أي على قدره وإن رد الإذن لأن ذلك استخدام لا توكيل.

(فصل في) أحكام (الصلح) وما يتبعه

وهو سيد الأحكام لأنه يجري في سائر العقود، وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين سواء كانت عند حاكم أم لا، ولفظه يتعدى للمأخوذ بالباء، أو على، وللمتروك بمن أو عن غالباً، وهو رخصة من المحظورات فالرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي، وورود الحكم على خلاف ما تقتضيه الأصول العامة كاف في كونه رخصة **(وهو لغة قطع المنازعة)** سواء كان بعقد أو لا، في مال أو غيره **(وشرعاً عقد يحصل به)** أي بسبب العقد **(قطعها)** أي المنازعة، والصلح ينقسم قسمين: صلح على إقرار أو إقامة البينة بعد الإنكار، وصلح على غير إقرار، وقد بدأ بالقسم الأول فقال **(ويصح الصلح مع الإقرار أي إقرار المدعي عليه بالمدعى عليه به)** حقيقة أو حكماً كاليمين المردودة أو مع إقامة البينة **(في الأموال)** أي عنها أو عن الاختصاصات كالكلاب وجلود الميتة، فيصالح على إسقاط الحق منها على كذا **(وهو)** أي كون الصلح في الأموال **(ظاهر)** لأن الأصل في الصلح أن يكون فيها دون ما يفضي إليها **(وكذا)** يصح الصلح في كل **(ما أفضى)** أي أدى **(إليها أي الأموال)** ورجع إليها كالعفو عن القصاص بالدية **(كمن ثبت له على شخص قصاص)** في النفس أو فيما دونها من الأطراف والمعاني **(فصالحه عليه)** أي عن القصاص **(على مال بلفظ الصلح)** كأن يقول صالحتك من القصاص الذي أستحقه عليك بكذا **(فإنه)** أي الصلح **(يصح)** فيملك القصاص بذلك، ويسقط عنه لأنه متى ملكه من ثبت عليه سقط عنه **(أو)** صالحه عن القصاص على مال **(بلفظ البيع)** كبعتك القصاص الذي استحقه عليك بكذا **(فلا)** يصح لأنه لا يصح نقله بالبيع، فالمقصود إسقاط القصاص لا تملكه **(وهو، أي الصلح)** قسمان: صلح عن دين وصلح عن

أي دينه **(على بعضه)** فإذا صالحه من الألف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها، فكأنه قال له أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة **(ولا يجوز)** بمعنى لا يصح **(تعليقه)** أي تعليق الصلح بمعنى الإبراء **(على شرط)** كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك **(والمعاوضة)** أي صلحها **(عدوله عن حقه إلى غيره)** كأن ادعى عليه داراً أو شقصاً منها وأقر

عين. وكل منهما **(نوعان)** فذكر المصنف في الدين والإبراء وترك المعاوضة، وذكر في العين المعاوضة وترك صلح الحطيطة، فيكون في كلام المتن شبه احتباك **(إبراء ومعاوضة)** فالأول أن يقع من دين على بعضه، ويسمى صلح حطيطة. ويصح بلفظ الإبراء والخط والإسقاط ونحوها، فإن اقتصر على لفظ الإبراء ونحوه لم يشترط سبق خصومة، ولا قبول وإن اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول، وإن جمع بينهما اشترط سبق الخصومة، ولا يشترط القبول كقوله أبرأتك من نصف العشرة وصالحتك على نصفها، والثاني شامل لما لو صالح من عين أو دين على عين أو دين، فإن صالح من بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة، كأن صالح عن ذهب بفضة، أو عن برّ بشعير، اشترط قبض العوض في المجلس، ولا يشترط تعيينه في العقد، وإن لم يكن العوضان ربويين، فإن كان العوض عيناً صح الصلح، وإن لم يقبض في المجلس، وإن كان ديناً صح وشرط تعيينه في المجلس، ولا يشترط قبضه فيه، ولو ادعى عليه بعشرة دنانير، وأقر له بها فصالحه على خمسة دنانير، ومائتي نصف فضة صح، ولا يقال هذا من قاعدة مد عجوة ودرهم، لأنها مفروضة في بيع الأعيان **(فالإبراء أي صلحه اقتصاره من حقه أي دينه)** الذي ادعاه على شخص **(على بعضه)** أي المعين كما وقع لكعب بن مالك: «فإنه طلب من عبدالله بن أبي حدرد رضي الله عنهما ديناً له عليه، فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله ﷺ، فخرج إليهما من بيته ونادى يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه أن ضع الشرط، فقال: قد فعلت: أي أنشأت ذلك اتباعاً لأمرك، فقال ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»

(فإذا صالحه) أي شخصاً مدعى عليه **(من الألف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها)** أي الألف من الدراهم صح الصلح على الأصح، كأن يقول صالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة منه، وفي هذا المثال يشترط القبول لأنه جرى بلفظ الصلح فقط **(فكأنه)** أي المدعي **(قال له)** أي المدعى عليه **(أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة)** فإذا صرح بذلك، فلا يشترط القبول **(ولا يجوز بمعنى لا يصح)** توقيت الصلح **(ولا تعليقة أي تعليق الصلح بمعنى الإبراء)** لا سيما بمعنى صلح المعاوضة، لأنه في بعض أحواله يكون بيعاً **(على شرط)** فإن العقود لا تعلق **(كقوله إذا جاء رأس الشهر)** أي أوله **(فقد صالحتك)** أو أبرأتك مثلاً **(والمعاوضة أي صلحها عدوله عن حقه)** المدعي به **(إلى غيره)** سواء كان ذلك الحق المدعى به عيناً أو ديناً **(كأن ادعى عليه داراً أو شقصاً)** بكسر الشين أي قطعة **(منها)** أي الدار **(وأقر له بذلك)** أي بأحد الأمرين الدار أو الشقص منها **(وصالحه منها)** أي الدار أو منه أي الشقص

له بذلك، وصالحه منها على معين كثوب، فإنه يصح **(ويجري عليه)** أي على هذا الصلح **(حكم البيع)** فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب، وحينئذ فيثبت في المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب، ومنع التصرف قبل القبض، ولو صالحه على بعض العين المدعاة، فهبة منه لبعضها المتروك منها، فيثبت في هذه الهبة أحكامها التي تذكر في بابها، ويسمى هذا صلح الحطيطة، ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك، كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها **(ويجوز للإنسان)** المسلم **(أن يشرع)** بضم أوله وكسر ما قبل آخره أي

(على معين كثوب) أو عبد أو غير ذلك **(فإنه)** أي الصلح **(يصح ويجري عليه أي على هذا الصلح)** أي صلح المعاوضة أو على هذا العدول **(حكم البيع فكأنه في المثال المذكور باعه الدار)** أوالشقص **(بالثوب)** أي المعين **(وحينئذ فيثبت في المصالح عليه)** وهو الثوب **(أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض)** وثبوت الشفعة والفساد بالغرر والتولية والإشراك وغير ذلك **(ولو صالحه على بعض العين المدعاة)** كأن يقول له صالحتك من الدار على نصفها **(فهبة منه)** أي المدعي **(لبعضها)** أي العين المدعى بها **(المتروك منها)** أي من تلك العين، لأن هذا الصلح تمليك بلا ثمن، ويصح بلفظ الهبة فقط، وبلفظ الهبة مع لفظ الصلح، ويشترط في كل منهما القبول دون سبق الخصومة في لفظ الهبة فقط بخلاف لفظ الصلح، ولو مع لفظ الهبة فإنه يشترط ذلك **(فيثبت في هذه الهبة أحكامها التي تذكر في بابها)** ككونها لا تملك إلا بالقبض وعدم رجوع الواهب فيها بعد القبض إلا أن يكون والداً **(ويسمى هذا صلح الحطيطة)** لأنه حط عنه بعض العين **(ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك، كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها)** لعدم الثمن، لأن العين كلها للمدعي فكأنه باع بعض ملكه ببعضه الآخر، ولو صالح من العين على عين غير معينة، بأن كانت موصوفة في الذمة جرى على ذلك الصلح أحكام البيع في الذمة، فإن ذكر فيه لفظ السلم، كأن يقول صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على عبد في ذمتك صفته كذا وكذا سلماً، فهو سلم يجري فيه أحكامه، وتكون الدار رأس مال السلم، وإن صالحه من العين على منفعة عبده شهراً، فهو إجارة من المدعى عليه للمدعي لغيرها بها، وإن صالحه من منفعتها شهراً بعبد فهو إجارة من المدعي للمدعى عليه لها بغيرها، وإن صالحه منها على رد آبق مثلاً فهو جعالة تجري فيها أحكامها، فإن عين مدة فإعارة مؤقتة وإلا فمطلقة، وإن صالحه منها على بعضها فهبة تجري فيها أحكامها وإن صالحه منها على منفعتها، فهو عارية تثبت فيها أحكامها، وإن صالحه من كذا على إطلاق هذا الأسير ففداء، وإن صالحه من المسلم فيه على رأس المال ففسخ، وإن صالحت المرأة زوجها منها على أن يطلقها فخلع وصلح الحطيطة يعم العين والدين، وصلح الهبة خاص بالعين، وصلح الإبراء خاص بالدين والصلح يجري بين المدعي وأجنبي وشرط صحته الإقرار أيضاً، فإن كان بإذن المدعى عليه وبماله، فهو وكالة أو بمال الأجنبي فالملك له إلا أن دفع الثمن عن موكله بقرض أو تبرع، فإن دفعه بغير إذنه فشراء مغصوب، فإن قدر على انتزاعه صح وإلا فلا.

يخرج (**روشناً**) ويسمى أيضاً بالجناح وهو إخراج خشب على جدار (**في**) هواء (**طريق نافذ**) ويسمى أيضاً بالشارع . (**بحيث لا يتضرر المار به**) أي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصباً، واعتبر الماوردي أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة، وإن كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل، فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل، أما الذمي فيمنع من إشراع الروشن والساباط، وإن جاز له المرور في الطريق النافذ (**ولا يجوز**) إشراع الروشن (**في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء**) في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم إلى الدرب، وليس المراد بهم من

(**ويجوز للإنسان المسلم أن يشرع بضم أوله**) مع إسكان ثانيه (**وكسر ما قبل آخره أي يخرج روشناً**) وإن لم يأذن له الإمام فيه (**ويسمى**) أي الروشن (**أيضاً بالجناح وهو**) أي إشراع الروشن (**إخراج خشب على جدار في هواء طريق نافذ**) وإن أخذا أكثر هواء الطريق (**ويسمى**) أي الطريق النافذ (**أيضاً بالشارع**) ومثل إشراع الروشن نصب الميزاب ووضع الساباط، وهو سقيفة على حائطين والطريق بينهما (**بحيث لا يتضرر المار به أي الروشن**) تضرراً بيناً مخالفاً للعادة يظلم إظلاماً مخالفاً للعادة (**بل يرفع**) أي الروشن (**بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصباً**) من غير احتياج إلى أن يطأطىء رأسه باعتبار غالب من يوجد في ذلك الزمان (**واعتبر الماوردي**) زيادة على ذلك وهو (**أن يكون على رأسه**) أي ذلك المار (**الحمولة**) بضم الحاء أي الأحمال، وأما بفتح الحاء فهو الإبل التي تحمل كالحمول بضم الحاء بلا هاء كما في المختار (**الغالبة**) بالغين المعجمة ثم الباء الموحدة أو بالعين المهملة والتحتية، أي العالية ولو نادرة (**وإن كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل**) وهم الراجعون من السفر الراكبون الجمال (**فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل**) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (**على البعير مع أخشاب المظلة**) بكسر الميم وهي ما يوضع عليها السترة (**الكائنة فوق المحمل**) كالشقدف والمحارة (**أما الذمي فيمنع من إشراع الروشن والساباط**) في شوارع المسلمين (**وإن جاز له المرور في الطريق النافذ**). الحاصل أن شروط إخراج بنحو الجناح ثلاثة: أن يكون المخرج مسلماً، وأن لا يضر المارة ضرراً لا يحتمل عادة، وأن لا يظلم الموضع إظلاماً مخالفاً للعادة، ويشترط أيضاً الإذن في السكة المشتركة كما قال المصنف (**ولا يجوز إشراع الروشن في الدرب**) أي غير النافذ (**المشترك**) الخالي عن نحو مسجد قديم كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة (**إلا بإذن الشركاء في الدرب**) كلهم حتى المؤجر والمستأجر، إن تضرر والمعير لا المستعير، والمعتمد في هذه المسألة أنه إن كان نحو المسجد قديماً، اشترط لجواز الإشراع أمر واحد، وهو عدم الضرر للمارة أو حادثاً بعد جعل الدرب اشترط أمران عدم الضرر ورضا أهل السكة (**والمراد بهم**) أي الشركاء من له حق في محل الإشراع أي (**من نفذ باب داره منهم**) أي الشركاء (**إلى الدرب**) قال الزركشي: والمراد من له المرور فيه إلى ملكه من دار أو بئر أو فرن أو حانوت (**وليس المراد بهم من لاصقه**) أي الدرب (**منهم جداره بلا نفوذ إليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب**) أي أوله المسمى بالبوابة (**دون ما يلي آخر الدرب**) لأنه ليس محل تردده ويجوز لمن له باب (**تقديم الباب في الدرك المشترك**) إلى جهة رأس الدرب بغير إذن بقية الشركاء، لأنه بعض ترك حقه، وذلك إذا سد الباب القديم بأن لم يستطرقه ولو

لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب إليه، وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب **(ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره)** أي الباب **(إلا بإذن الشركاء)** فحيث منعوه لم يجز تأخيره، وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح.

(فصل) : في الحوالة

بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغةً التحول أي الانتقال وشرعاً نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه **(وشرائط الحوالة أربعة)** أحدها **(رضا المحيل)** وهو من عليه الدين لا المحال عليه، فإنه لا يشترط رضاه في الأصح، ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه. **(و)** الثاني **(قبول المحتال)** وهو مستحق الدين على المحيل **(و)** الثالث **(كون الحق)** المحال به **(مستقراً في الذمة)** والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي، لكن النووي

بتسميره **(ولا يجوز)** لمن له باب في رأس الدرب المشترك **(تأخيره أي الباب)** إلى جهة آخر الدرب لأنه لا حق له فيه سواء سد الأول أم لا **(إلا بإذن الشركاء)** أي الذين باب دورهم أبعد عن رأس الدرب من الباب القديم بخلاف من بابه أقرب منه أو مقابله **(فحيث منعوه لم يجز تأخيره)** لأن الحق لهم ولم يأذنوا فيه **(وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح)** لأنه انتفاع بالأرض ثم إن قدروا مدة فهو إجارة وإلا فهو بيع.

(فصل في) شرائط (الحوالة) وبيان فائدتها

وهي **(بفتح الحاء)** اسم مصدر لأحال **(وحكي كسرها وهي لغة التحول أي الانتقال وشرعاً نقل)** نظير **(الحق)** بصيغة، وهي دين المحتال الذي على المحيل **(من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة)** أي التي لا بد منها في صحة الحوالة **(أربعة)** بل ستة **(أحدها رضا المحيل)** أي عدم إلزام المحيل بالحوالة، فالرضا يكون من الشروط، ويكون استفادة الإيجاب من ذكر القبول، أما الرضا القلبي فلا يشترط، وأما إن أريد بالرضا ما يدل عليه، وهو اللفظ هو جزء من الصيغة، وهو الإيجاب ويكون ركناً **(وهو)** أي المحيل **(من عليه الدين)** للمحتال الذي له الدين على المحيل **(لا)** رضا **(المحال عليه)** وهو من عليه دين المحيل **(فإنه)** أي المحال عليه **(لا يشترط رضاه في الأصح)** لأنه محل الحق كالعبد المبيع **(ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه)** ولا ممن لا دين عليه، لأنه لا عوض فيهما فإن رضي من لا دين عليه بها، وتطوع بأداء دين المحيل كان ذلك من نوع قضاء دين غيره لا من نوع الحوالة **(والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل)** والقبول يستلزم الإيجاب وبهما تتم الصيغة، والتعبير بالقبول يفيد أن المراد بالرضا الإيجاف، لأن الرضا القلبي لا يعرف إلا به، فيكون المصنف عبر بالملزوم وأراد اللازم **(والثالث كون الحق)** أي الدين **(المحال به)** والمحال عليه **(مستقراً)** أي لازماً **(في الذمة)** فتصح الحوالة بالدين اللازم، وعليه وإن اختلف الدينان في سبب الوجوب كالثمن والقرض والأجرة، وبدل المتلف وقيل المراد بالاستقرار ما استوفي مقابله،

استدرك عليه في الروضة، وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازماً، أو يؤول إلى اللزوم (و) الرابع (**اتفاق ما**) أي الدين الذي (**في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس**) والقدر (**والنوع والحلول والتأجيل**) والصحة والتكسير (**وتبرأ بها**) أي الحوالة (**ذمة المحيل**) أي عن دين المحتال ويبرأ أيضاً المحال عليه من دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى

فيكون مأموناً من السقوط كالصداق بعد الدخول، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، ولذلك قال الشارح (**والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي**) من أنه يشترط في دين الحوالة أن يكون مستقراً (**لكن النووي استدرك**) أي اعترض (**عليه**) أي الرافعي (**في الروضة وحينئذ**) أي حين إذ استدرك النووي عليه (**فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازماً**) وهو ما لا خيار فيه كالثمن بعد مدة الخيار (**أو يؤول إلى اللزوم**) وهو ما فيه خيار، فتصح الحوالة به وعليه، وإن لم يؤمن من سقوطه كالثمن في مدة الخيار، فيبطل الخيار بالحوالة بالثمن، بأن يحيل المشتري البائع على ثالث وكالصداق قبل الدخول، والأجرة قبل استيفاء المنفعة، والثمن قبل قبض المبيع، (**والرابع اتفاق ما أي الدين الذي في ذمة المحيل**) للمحتال وهو الدين المحال به (**و**) الدين الذي في ذمة (**المحال عليه**) للمحيل وهو الدين المحال عليه (**في الجنس**) فلا تصح بالدراهم على الدنانير، وعكسه (**و**) في (**القدر**) فلا تصح بخمسة على عشرة، وعكسه بأن يأخذ العشرة بتمامها في مقابلة الخمسة، وتصح على خمسة من العشرة، لأنه لا يعتبر التساوي بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما، بل الضابط على التساوي بين الدين المحال به وعليه (**والنوع**) فلا تصح بنوع على نوع آخر (**والحلول والتأجيل**) فلا تصح بحال على مؤجل أو عكسه، وكما يشترط الاتفاق في التأجيل اشترط في قدر الأجل (**والصحة والتكسير**) فلا تصح بدراهم صحيحة مكسرة أو عكسه إلحاقاً لتفاوت الوصف، بتفاوت القدر، وإنما اشترط الاتفاق في هذه الثمانية لأن الحوالة معاوضة إرفاق جوزت للحاجة، فاعتبر فيها الاتفاق في ذلك كالقرض، وخرج بهذه الثمانية غيرها كالرهن والضمان والإشهاد، فلا يعتبر الاتفاق فيها، والخامس العلم بما يحال به وبما يحال عليه قدراً وصفة بالصفات المعتبرة في السلم، سواء كان مثلياً كتمر وحب أو متقوماً كثوب وعبد، فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما، فهي باطلة. والسادس صحة الاعتياض عن الدين، كالثمن بعد زمن الخيار، فلا تصح الحوالة بما لا يصح الاعتياض عنه، ولا الحوالة عليه كدين السلم ورأس ماله ودين الجعالة قبل الفراغ من العمل وكالزكاة، فإنه لا تصح الحوالة فيها من الساعي، أو المستحق ولا له من المالك، وإن تلف النصاب بعد التمكن. نعم يستثنى من ذلك نجوم الكتابة، فإنه تصح الحوالة بها من العبد لسيده على ثالث، وإن لم يصح الاعتياض عنها لوجود اللزوم من جهة السيد، ولأن الشارع متشوف للعتق دون حوالة السيد غيره بمال الكتابة، فلا تصح لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب، بخلاف ما لو كان للسيد على المكاتب دين معاملة وأحال عليه، فإنه يصح لأن دين المعاملة لازم في غير هذه الصورة، وهو إذا لم يحصل تعجيز، أو كان السيد أحال المكاتب (**وتبرأ بها أي الحوالة**)

ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل، ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضاً على المحيل.

(فصل) : في الضمان

وهو مصدر ضمنت الشيء ضماناً إذا كفلته وشرعاً التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف **(ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم**

الصحيحة **(ذمة المحيل أي عن دين المحتال)** وينفك بها الرهن ويبرأ بها الضامن لأنها كالقبض **(ويبرأ أيضاً المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عيه)** أي يصير نظير دين المحتال لازماً في ذمة المحال عليه **(حتى لو تعذر أخذه)** أي المحتال دينه **(من المحال عليه بفلس)** طارىء بعد الحوالة **(أو جحد للدين)** أي إنكاره له أو أنكاره للحوالة **(ونحوهما)** كموت **(لم يرجع)** أي المحتال **(على المحيل)** كما لو أخذ عوضاً عن الدين، وتلف في يده لكن للمحتال إذا أنكر المحال عليه للدين أن يطالب المحيل بإثبات الدين عليه **(ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضاً على المحيل)** كمن اشترى شيئاً وهو مغبون فيه، لأنه مقصر بترك الفحص عنه حتى لو شرط يسار المحال عليه، فتبين إفلاسه فلا يرجع على المحيل، والشرط لا يعتبر به، ولو شرط في الحوالة الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة، ويفارق شرط الرجوع شرط اليسار بأن شرط الرجوع منافٍ لمقتضاها صريح، فأبطلها بخلاف شرط اليسار، فإنه مناف غير صريح فبطل وحده.

(فصل في) أحكام (الضمان)

(وهو) أي الضمان **(مصدر ضمنت الشيء ضماناً إذا كفلته)** ويقال للضامن: ضمين وزعيم وكفيل وحميل وصبير وقبيل، لكن العرف خص الضامن بالمال مطلقاً، والزعيم بالمال العظيم، والكفيل بالنفس والحميل بالدية، والصبير والقبيل يعمان الكل **(و)** الضمان **(شرعاً التزام في ذمة الغير من المال)** بالصيغة أو التزام رد العين المضمونة كأن كانت مغصوبة أو مستعارة، فإنه يصح التزام ردها لمالكها، فإن تلفت لم يلزمه شيء. وأركان ضمان المال خمسة: ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة. وأركان ضمان رد العين المضمونة خمسة أيضاً، لكن المضمون عنه هنا هو من تحت يده الغين **(وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف)** فيصح ضمان من يصح تبرعه، ولو سكران وسفيهاً مهملاً ومفلساً في ذمته، ويصح ضمان الرقيق أجنبياً لأجنبي بإذن سيده، وشرط المضمون له، وهو صاحب الدين أن يعرفه الضامن بعينه لا باسمه ونسبه، وتكفي معرفة وكيله عن معرفته، لأن الغالب أن الشخص لا يوكل إلا من هو أشد منه في المطالبة، ولا يشترط رضاه، لأن الضمان محض التزام، ولا يشترط في المضمون عنه، وهو المدين أي من ضمن عنه ما عليه معرفته، ولا رضاه لجواز

قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول، فإنه حينئذ غير مستقر في الذمة، ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي إلا كون الدين ثابتاً لازماً وخرج بقوله إذا علم قدرها الديون المجهولة، فلا يصح ضمانها، كما سيأتي. **(ولصاحب الحق)** أي الدين **(مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه)** وهو من عليه الدين وقوله **(إذا كان الضمان**

التبرع بأداء دين غيره بغير معرفته ورضاه، وشرط الصيغة أن تشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان، وأشار المصنف لشرط المضمون، وهو الذي وقع الضمان بسببه، وهو الدين فقال **(ويصح ضمان الديون المستقرة)** أي اللازمة **(في الذمة إذا علم)** أي الضامن **(قدرها)** وجنسها وصفتها، وخرج بالديون الأعيان، فلا يصح ضمانها ولا الإبراء منها، نعم يصح ضمان ردها إلى مستحقها ممن هي تحت يده بإذنه، أو بالقدرة على انتزاعها منه إذا كانت مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة، و يبرأ الضامن بردها للمضمون له، ولو تلفت لم يلزمه شيء كما لو مات المكفول ببدنة، فإنه لا يلزم الكفيل شيء وخرج باللازمة نجوم الكتابة، فلا يصح ضمانها، ويدخل في اللازمة ثمن المبيع بعد قبض المبيع، وقبله فيصح ضمانه، ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار، لأنه آيل إلى اللزوم ولا يصح ضمان المجهول كقوله: تضمنت مالك على فلان، وهو لا يعرفه، لأن معرفته متيسرة، نعم يصح ضمان الدية مع الجهل بصفاتها، لأنها يرجع فيها إلى صفة غالب إبل البلد مع كونها معلومة السن والعدد، ويصح الإبراء منها مع الجهل بصفتها، لأنه اغتفر. ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الإبراء تبعاً له **(والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فإنه)** أي الصداق **(حينئذ)** أي حين كان قبل الدخول **(غير مستقر في الذمة)** لإمكان تطرق السقوط إليه كأن تفسخ النكاح بعيبه، فإنه يسقط الصداق حينئذ، وقد عرفت أن هذا مبني على أن المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط، وليس كذلك بل المراد به اللازم ولو مآلاً، فلا إشكال **(ولهذا)** أي لكون التقييد بالاستقرار يشكل عليه صحة ضمان الصداق **(لم يعتبر الرافعي والنووي إلا كون الدين ثابتاً)** أي موجوداً حال العقد **(لازماً)** ولو مآلاً كالثمن في مدة الخيار فيصح ضمانه **(و خرج بقوله إذا علم قدرها الديون المجهولة)** أي قدراً وكذا المجهولة جنساً أو صفة **(فلا يصح ضمانها)** أي الديون المجهولة قدراً أو جنساً أو صفة **(كما سيأتي)** في قوله ولا يصح ضمان المجهول، فلا يصح ضمان نفقة القريب مطلقاً، أي ماضية كانت أو مستقبلة لأنها مجهولة ولسقوطها بمضي الزمان، وإن كانت واجبة، لأن سبيلها سبيل الإحسان بخلاف نفقة الزوجة، فسبيلها الوجوب فإنها واجبة في مقابلة التمتع، فنفقتها مقدمة على نفقة الأقارب.

(ولصاحب الحق أي الدين) ولو وارثاً **(مطالبة من شاء من الضامن)** ولو متبرعاً بالضمان بأن ضمن بلا إذن **(والمضمون عنه وهو مَن عليه الدين)** بأن يطالبهما جميعاً أو يطالب أحدهما ممن شاء بجميع الدين أو يطالب أحدهما ببعضه، والآخر بباقيه حتى لو تعدد الضامن، فله مطالبة كل وكذا ضامن الضامن، وهكذا فلا تسقط مطالبة المضمون عنه، ولا يخفى أن

على ما بينا) ساقط في أكثر نسخ المتن **(وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه)** بالشرط المذكور في قوله **(إذا كان الضمان والقضاء)** أي كل منهما **(بإذنه)** أي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقاً إذا علم قدرها بقوله هنا **(ولا يصح ضمان المجهول)** كقوله بع فلاناً كذا وعلي ضمان الثمن **(ولا)** ضمان **(ما لم يجب)** كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل **(إلا درك المبيع)** أي ضمان درك المبيع بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً.

المضمون شيء واحد تعدد ومحله، فمتى برئ أحدهما برئ الآخر، سواء كان بأداء أو بإبراء للأصيل بخلاف إبراء الضامن **(وقوله إذا كان الضمان على ما بينا ساقط في أكثر نسخ المتن)** وإسقاطه أولى، لأنه معلوم لا يقال له ضامن إلا إذا كان مستوفياً للشروط، وشرط في أصل الضمان والمعنى وإنما يخير الدائن في المطالبة إذا كان الضمان صحيحاً على ما بينا من كون الدين لازماً معلوم القدر والجنس والصفة **(وإذا غرم الضامن)** الحق لصاحبه من ماله **(رجع)** بما غرمه **(على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله: إذا كان الضمان والقضاء أي كل منهما بإذنه أي المضمون عنه)** للضامن في الضمان والقضاء معاً وكذا في الضمان فقط دون الأداء في الأصح، لأنه إذن في سبب الغرم بخلاف ما إذا كان الإذن في الأداء فقط دون الضمان، فلا يرجع في الأصح، لأن الغرم بالضمان، ولم يأذن فيه كما إذا انتفى الإذن فيهما، نعم إن أدى بشرط الرجوع رجع، ومن أدى دين غيره بغير ضمان، لكن بالإذن رجع، وإن لم يشرط الرجوع بخلاف ما لو أداه بلا إذن لأنه متبرع **(ثم صرح بمفهوم قوله سابقاً إذا علم قدرها بقوله هنا)** ثم صرح أيضاً بمفهوم قوله المستقرة في الذمة بقوله: ولا ما لم يجب **(ولا يصح ضمان)** الدين **(المجهول)** قدره أو قيمته أو صفته **(كقوله بع فلاناً كذا وعليّ ضمان الثمن)** هذا تمثيل لضمان المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن، لأنه لا يعلم قدر ما يتفقان عليه، وتمثيل أيضاً لضمان ما لم يجب من جهة كون الثمن لم يثبت، فبطلان الضمان من الجهتين من جهة الجهل بمقدار الثمن، ومن جهة عدم اللزوم **(ولا)** يصح **(ضمان ما لم يجب)** أي يثبت **(كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل)** بسبب القرض مثلاً، وكضمان نفقة الزوجة المستقبلة، وكضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه، لأنه ضمان ما ليس بلازم **(إلا درك المبيع)** أو الثمن بعد قبض ما يضمن **(أي ضمان درك المبيع)** أي المعقود عليه مبيعاً كان أو ثمناً **(بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً)** أو معيناً وردّ أو ناقصاً نقص صفة شرطت أو نقص صنجة **(أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً)** وإذا صرح بضمانه عن واحد مما ذكر لم يضمنه عن الآخر، وإذا أطلق انصرف ضمانه إلى خروج المعقود عليه مستحقاً، وكيفية الضمان أن الضامن إذا ضمن المبيع للبائع، ثم خرج بالثمن مستحقاً يطالب برد المبيع إن كان باقياً، وسهل رده فإن تعذر وهو باقٍ ضمن قيمته للحيلولة، فإن تلف المبيع ضمن الضامن بدله من مثل في المثلي، وقيمة في المتقوّم للفيصولة وفي الرجوع على المشتري التفصيل المتقدم،

(فصل) : في ضمان غير المال من الأبدان

ويسمى كفالة الوجه أيضاً وكفالة البدن كما قال (**والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به**) أي ببدنه (**حق لآدمي**) كقصاص وحد قذف، وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى، فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنى ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه، وأما مع

وكذا يقال في ضمان الثمن للمشتري، وهذا الضمان خارج عن حكم ضمان الأعيان الذي تقدم في قوله: إلا درك المبيع، هو بالجر بدل من ما أو بالنصب على الاستثناء، وأصل الدرك التبعة، أي المطالبة والمضمون هو الثمن أو المبيع لا نفس التبعة، فالدرك هنا إما بمعنى الثمن، والمبيع أو على حذف مضاف أي ذا درك وهو الحق الواجب للمشتري والبائع، وهو الثمن أو المبيع ووجه تسميته بالدرك كونه مضموناً بتقدير الدرك، أي إدراك المستحق عين ماله، ومطالبته به، يسمى ضمان العهدة أيضاً، وإنما صح ضمان الدرك، لأنه إن خرج المقابل مستحقاً تبين وجوب رد المضمون، فاستثناؤه مما لم يجب إنما هو بالنظر للظاهر قبل التبين، وإلا فهو مما وجب في الواقع.

(فصل في ضمان غير المال من الأبدان)

وأركانه أربعة كما تقدم، لكن بإسقاط المضمون عنه (**ويسمى**) أي هذا الضمان ضمان الإحضار و (**كفالة الوجه**) أي الذات (**أيضاً وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن**) أي ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الطلب من مسافة العدوي (**جائزة**) أي صحيحة بشرط معرفة المكفول والمكفول له، وتعيين المكفول ورضاه، وإذن وليه إن كان غير مكلف، لأن الكفيل لا يلزمه الذهاب مع المكفول للتسليم إلا حين وجد إذنه (**إذا كان المكفول به أي ببدنه حق لآدمي**) مالاً كان أو عقوبة، لكن لا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة، وإن فات التسليم للمكفول ببدنه بموت أو غيره (**كقصاص وحد قذف**) وهما تمثيلان للعقوبة ومثلها المال، سواء كان ديناً أو عيناً، ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما لعدم لزومه للكفيل (**وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى**) المحض وهو العقوبة (**فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى**) المحض (**كحد سرقة**) وهو القطع (**وحد خمر**) وهو الجلد (**وحذرنا**) وهو الرجم أو الجلد مع التغريب، لأنا مأمورون بستر العقوبة، والسعي في إسقاطها ما أمكن أما حق الله المشوب بحق الآدمي، وهو المال كالزكاة والكفارة، فتصح كفالة بدن من عليه ذلك (**ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه**) أي بتسليم الكفيل المكفول أو بتسليم المكفول نفسه عن جهة الكفيل، كأن قال: سلمت نفسي عن جهة الكفيل (**في مكان التسليم**). والتعيين له واجب إن لم يصلح مكان الكفالة للتسليم، وإلا فجائز ويتعين العين إذا كان صالحاً وإلا تعين أقرب المحال إليه، فإن أتى به في على غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول إن كان له غرض في الامتناع، وإلا لزمه القبول فإن امتنع رفعه إلى الحاكم ليقبل عنه، فإن فقد أشهد شاهدين أنه سلمه وبرىء (**بلا**

وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل.

(فصل): في الشركة

وهي لغة الاختلاط وشرعاً ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر **(وللشركة خمس شرائط)** الأول **(أن تكون)** الشركة **(على ناض)** أي نقد **(من الدراهم والدنانير)** وإن كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد، ولا تصح في تبر وحلي وسبائك، وتكون الشركة أيضاً على المثلي كالحنطة لا المتقوّم كالعروض من الثياب ونحوها (و) الثاني **(أن يتفقا في الجنس والنوع)** فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم، ولا في صحاح ومكسرة، ولا في حنطة بيضاء وحمراء (و) الثالث **(أن يخلطا المالين)** بحيث لا يتميزان (و) الرابع **(أن يأذن كل واحد منهما)** أي الشريكين **(لصاحبه في التصرف)** فإذا أذن له فيه تصرف

حائل) كحاكم أو متغلب **(يمنع المكفول له)** وهو المستحق **(عنه)** أي التسليم بقوة أو غيرها **(أما مع وجود الحائل)** الذي يمنع المكفول من التسليم **(فلا يبرأ الكفيل)** لأنه كأنه لم يسلمه.

(فصل في) أحكام (الشركة)

وهي شركة العنان **(وهي لغة الاختلاط)** سواء كان بعقد أم لا. وسواء كان في الأموال أو في غيرها **(وشرعاً)** عقد يحصل به **(ثبوت الحق)** أي التصرف **(على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فأكثر)** وأركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة **(وللشركة خمس شرائط الأول أن تكون الشركة على ناض أي)** مضروب من **(نقد)** أي خالص من الزيف وبين المصنف ذلك بقوله **(من الدراهم والدنانير وإن كانا مغشوشين)** أي مخلوطين بما هو أدون **(واستمر رواجهما في البلد)** أي بلد البيع كما جرت به العادة في هذا الزمان، أي فتجوز الشركة في الدراهم المغشوشة على الأصح، فإن الشركة تصح في كل مثلي نقد وغيره دون متقوم **(ولا تصح)** أي الشركة **(في تبر)** وهو ما كان من الذهب والفضة غير مضروب **(وحلي وسبائك)** وهي ما كانت تذاب منهما وهذا مبني على أن ذلك متقوم، ورجح البرماوي والمدابغي صحة الشركة في ذلك بناء على أنه مثلي. **(وتكون الشركة أيضاً علي المثلي)** أي كما تكون على النض، فتصح على المثلي على الأظهر **(كالحنطة)** ونحوها لأنه إذا اختلط بجنسه انتفى التمييز بينهما فأشبها النقدين **(لا المتقوم)** بكسر الواو، فلا تصح الشركة فيه **(كالعروض من الثياب ونحوها)** إذ لا يمكن الخلط في المتقومات، لأنها أعيان متميزة، وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص، ولذلك صحت الشركة على المتقوم إذا كان مشاعاً كأن كان مشتركاً بينهما بإرث أو شراء، فإن المشاع أقوى من المثلي إذا اختلط لأن كل جزء منه مشترك **(والثاني أن يتفقا)** أي المالان **(في الجنس والنوع)** بمعنى ما يشمل الصفة دون القدر، فلا يشترط الاتفاق فيه إذ لا محذور في التفاوت فيه، لأن الربح والخسران على قدر المالين. **(فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم)** لعدم الاتفاق في الجنس إذا كان الذهب لأحدهما والدراهم للآخر **(ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء)** أو حنطة جديدة وعتيقة لعدم الاتفاق في الصفة

بلا ضرر، فلا يبيع كل منهما نسيئته، ولا بغير نقد البلد، ولا بغبن فاحش، ولا يسافر بالمال المشترك، إلا بإذن فإن فعل أحد الشريكين ما نهي عنه، لم يصح في نصيب شريكه، وفي نصيبه قولاً تفريق الصفقة (و) الخامس (**أن يكون الربح والخسران على قدر المالين**) سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه، فإن شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح، والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ فـ (**لكل واحد منهما**) أي الشريكين (**فسخها متى شاء**) وينعزلان عن التصرف بفسخهما (**ومتى مات أحدهما**) أو جن أو أغمي عليه (**بطلت**) تلك الشركة.

والنوع (**والثالث أن يخلطا المالين**) قبل العقد فقط (**بحيث لا يتميزان**) عند العاقدين فقط (**والرابع أن يأذن كل واحد منهما أي الشريكين لصاحبه**) بعد الخلط (**في التصرف**) بالبيع والشراء، فلا يجوز لأحد الشريكين التصرف في نصيب صاحبه إلا بإذنه ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه، فيكفي بقوله أذنت لك في التصرف. ولا يكفي بقوله اشتركنا فقط، أما صحة التصرف في قدر ما يخصه من المال المشترك، فلا يتوقف على إذن شريكه (**فإذا أذن**) أي كل منهما (**له**) أي الآخر (**فيه**) أي التصرف للتجارة (**تصرف بلا ضرر**) وبمصلحة (**فلا يبيع كل منهما نسيئة**) أي لأجل (**ولا بغير نقد البلد**) كأن يبيع بعرض لا يتعامل به أهل البلد كالقماش، والمراد بنقد البلد ما يغلب التعامل به ولو فلوساً (**ولا بغبن فاحش**) كأن يبيع ما يساوي مائة درهم بتسعين، ولا بثمن المثل، وثم راغب بأزيد (**ولا يسافر بالمال المشترك**) ولا يدفعه لمن يعمل فيه متبرعاً (**إلا بإذن**) لما في السفر من الخطر (**فإن**) أبضعه أو سافر به ضمن وإن (**فعل أحد الشريكين ما نهي عنه**) كالبيع بغبن فاحش (**لم يصح**) أي البيع (**في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة**) فقيل يبطل فيه أيضاً، والأصح الصحة (**والخامس أن يكون الربح والخسران على قدر المالين**) باعتبار القيمة ولو في المثليين عند اختلاف القيمة سواء شرطا ذلك أم لا، (**سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه**) أي العمل أو المال (**فإن شرطا التساوي في الربح**) أي والخسران (**مع تفاوت المالين أو**) شرطا (**عكسه**) أي المذكور بأن شرطا التفاوت في الربح والخسران مع تساوي المالين (**لم يصح**) أي الشرط والعقد، لأنه مخالف لموضوع الشركة، ولو شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً، بطل العقد لفساد الشرط، لكن ينفذ التصرف منهما لوجود الإذن والربح والخسران على قدر المالين كالشركة الصحيحة، ولكل منهما على الآخر أجرة مثل عمله في مال الآخر كالقراض الفاسد، فإذا كان لأحدهما ألفان وللآخر ألف، وأجرة عمل كل منهما مائة، فثلثا عمل الأول في ماله وثلثه على الثاني، وعمل الثاني بالعكس فللأول عليه ثلث المائة، وله على الأول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها، ويرجع على الأول بثلثها (**والشركة عقد جائز من الطرفين**) أي الجانبين (**وحينئذ فلكل واحد منهما أي الشريكين فسخها**) أي عقد الشركة (**ومتى شاء**) ولو بعد الشروع في التصرف (**وينعزلان عن التصرف بفسخهما**) أي بفسخ كل منهما أو بفسخ أحدهما فينعزلان معاً

(فصل) : في أحكام الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض، وفي الشرع تفويض شخص شيئاً له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره، ليفعله حال حياته، وخرج بهذا القيد الإيصاء، وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله: **(وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل)** فيه غيره **(أو يتوكل فيه)** عن غيره فلا يصح من صبيّ أو مجنون أن يكون موكلاً ولا وكيلاً، وشرط

بخلاف العزل فإن وجد منهما معاً انعزلا وإلا انعزل المعزول فقط، فلا يتصرف إلا في نصيب نفسه أما العازل، فله أن يتصرف في نصيب المعزول لعدم انعزاله **(ومتى مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه)** ولو قدراً يسيراً أو حجر عليه بسفه أو فلس **(بطلت)** أي انفسخت **(تلك الشركة)** وبعد زوال سبب الفسخ إن شاء قسم، وأخذ ماله، وإن شاء أعاد الشركة ولو بلفظ التقرير، بأن يقول قررت الشركة.

(فصل في أحكام الوَكالة)

(وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض) أي تفويض الشخص أمره إلى غيره **(وفي الشرع)** صيغة يكون فيها **(تفويض بشخص شيئاً له فعله)** أي الشيء **(مما يقبل النيابة)** شرعاً وهو ما ليس عبادة **(إلى غيره ليفعله ولا حال حياته)** أي الشخص المفوض **(وخرج بهذا القيد)** الذي هو قوله ليفعله حال حياته **(الإيصاء)** وهو جعل الشخص غيره متصرفاً على أولاده أو في قضاء ديونه بعد موته. وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة، ويكفي فيها اللفظ من أحدهما عدم الرد من الآخر كقول الموكل: وكلتك في كذا، ولو بمكاتبة.

وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل وما جاز للإنسان) الموكل والوكيل **(التصرف فيه بنفسه)** بملك أو ولاية **(جاز له أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره)** ومفهوم هذه القاعدة اثنان، فمفهوم الشق الأول كل ما لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه، لا يجوز له أن يوكل فيه غيره، ومفهوم الشق الثاني كل ما لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه، لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره، ويستثنى من منطوق ضابط الموكل مسائل: منها ظافر بحقه، فيجوز له كسر الباب ونقب الجدار، ولا يجوز له أن يوكل فيه غيره، وإن عجز عن المباشرة. ومنها وكيل قادر فلا يجوز له أن يوكل فيما قدر عليه وهو لائق به. ومنها عبد مأذون له في التجارة، وسفيه مأذون له في قبول نكاح، فلا يجوز لهما أن يوكلا غيرهما، ويستثنى من مفهوم ضابط الموكل مسائل منها الأعمى، فإنه لا يجوز له التصرف في الأعيان مما يتوقف على الرؤية، ويجوز له أن يوكل فيه غيره للضرورة. ومنها محرم يوكل حلالاً في عقد النكاح ليعقده بعد التحلل الثاني أو يطلق، وعقد الوكيل بعد التحلل بخلاف ما لو قيد بحال الإحرام، ويستثنى من مفهوم ضابط الوكيل مسائل: منها المرأة تتوكل في طلاق غيرها. ومنها السفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد لا في إيجابه مطلقاً، أي بإذن أو غيره، لأنه ولاية وهما ليسا من أهلها بخلاف القبول. ومنها الصبي المأمون الذي لم يجرب عليه الكذب، فيتوكل في الإذن في دخول

الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة، فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية إلا الحج وتفرقة الزكاة مثلاً، وأن يملكه الموكل فلو وكل شخصاً في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها

الدار وإيصال الهدية حتى لو كانت الصبية أمة وقالت لرجل: سيدي أهداني إليك وصدقها، فله التصرف فيها، ولو بالاستمتاع والوطء، لكن بعد الاستبراء، ولو رجعت وكذبت نفسها لاتهامها في إبطال حق غيرها، وخرج بتكذيب نفسها ما لو كذبها السيد فيصدق في ذلك بيمينه وعليه، فيكون وطء المهدى إليه وطء شبهة ولا يجب عليه المهر، لأن السيد بدعواه ذلك يدعي زناها والزانية لا مهر لها ولا الحد أيضاً للشبهة، وينبغي أن لا حد عليها أيضاً لزعمها أن السيد أهداها، وأن الولد حر لظنه أنها ملكه، ويلزمه قيمته لتفويته على السيد بزعمه.

وأما لو وافقها السيد على الشبهة كأن قال: أهديتها لرجل موافق لك في الاسم فظننت أنه أنت فينبغي وجوب المهر (**فلا يصح من صبي أو مجنون**) أو مغمى عليه أو سكران غير متعدٍّ بسكره (**أن يكون**) أي كل منهم (**موكلاً ولا وكيلاً**) ولا من محرم في عقد نكاح حال إحرامه، ولا من امرأة في نكاح إيجاب وقبول واختيار للنكاح، والفراق إذا أسلم الزوج على أكثر من أربع، ولا من فاسق في تزويج موليته، لأن الفسق يسلب الولاية.

(**وشرائط الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة**) وهو كل عقد كبيع وهبة وكل حل كعتق وطلاق، وإقامة ورد بعيب وقبض وإقباض وخصومة من دعوى وجواب، وإن لم يرض الخصم واستيفاء عقوبة وتملك شيء مباح كإحياء واصطياد، فهو للموكل إن قصده له، فإن قصد نفسه فقط أو أطلق فهو له أو قصدهما، فهو مشترك ولو قصد واحداً لا بعينه يكون للوكيل وحده، فيكون القصد لاغياً (**فلا يصح التوكيل**) في إقرار بأن يقول لغيره وكلتك لتقرعني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقراً بكذا لأنه إخبار عن حق، فلا يقبل التوكيل كالشهادة، لكن الموكل يكون مقراً بالتوكيل على الأصح لإشعاره بثبوت الحق عليه، ولا في التقاط عام كوكلتك لتلقط عني تغليباً لشائبة الولاية، وهي حفظ اللقطة على شائبة الاكتساب بخلاف تملك المباح، فإنه يصح التوكيل فيه لأنه لا ولاية فيه وأما التوكيل (**في عبادة**) فعلى ثلاثة أقسام إما أن يكون في (**بدنية**) حضة كالصلاة والصوم، فيمتنع التوكيل فيها (**إلا**) في ركعتي الطواف فيجوز تبعاً للنسك من (**الحج**) والعمرة فلو أفردهما بالتوكيل لم يحص (**و**) إما أن يكون التوكيل في مالية محضة كـ (**تفرقة الزكاة مثلاً**) أي كتفرقة كفارة ومنذورة، فيجوز التوكيل فيها مطلقاً، ولا يجوز له أخذ شيء منها إلا إنْ عين له الموكل قدراً منها، لكن قال بعضهم: يجوز لوكيل تفرقة لحم العقيقة أن يأخذ منه قدر كفاية يوم فقط للغداء والعشاء، لأن العادة تتسامح بذلك. وإما أن يكون التوكيل في عبادة مترددة بين البدنية والمالية كالحج والعمرة، فيجوز بشرط أن يكون التوكيل عن ميت أو معضوب (**و**) شرط الموكل فيه أيضاً (**أن يملكه الموكل**) أي أن يملك التصرف في الموكل فيه حال التوكيل، ومعنى ملكه للتصرف أن

بطل **(والوكالة عقد جائز)** من الطرفين (و) حينئذ **(لكل منهما)** أي الموكل والوكيل **(فسخها متى شاء وتنفسخ)** الوكالة **(بموت أحدهما)** أو جنونه أو إغمائه **(والوكيل أمين)** وقوله **(فيما يقبضه وفيما يصرفه)** ساقط في أكثر النسخ **(ولا يضمن)** الوكيل **(إلا بالتفريط)** فيما وكل فيه، ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه. **(ولا يجوز)** للوكيل وكالة مطلقة **(أن يبيع**

يصح منه ويقدر على إنشائه، سواء كان بملك للعين أو ولاية، فدخل الأب والجد بالنسبة للصبي والمجنون **(فلو وكل شخصاً في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها بطل)** أي التوكيل إلا تبعاً للملوك والمنكوحة، ولا يشترط مناسبة التابع لمتبوعه، فلو وكله في بيع عبده وطلاق من سينكحها صح كعكسه وشرطه أيضاً أن يكون معلوماً، ولو بوجه كوكلتك في بيع أموالي وإعتاق أرقائي فالوجه الذي هو معلوم من الأموال خصوص كونه مالاً، والوجه المجهول منه أنواع المال، والوجه المعلوم في إعتاق الأرقاء خصوص كونه عتقاً وجهة الجهل عدم العلم بالعدد، وبكونها ذكوراً أو إناثاً **(والوكالة)** ولو بجعل **(عقد جائز)** أي غير لازم **(من الطرفين)** أي من جانب الموكل والوكيل **(وحينئذ)** أي حين إذ كانت الوكالة غير لازمة **(لكل منهما أي الموكل والوكيل فسخها)** أي الوكالة **(متى شاء)** ولو بعد التصرف في بعض الموكل فيه سواء تعلق بها حق ثالث كبيع المرهون أم لا، وذلك التعلق كأن وكل الراهن في بيعه بعد إذن المرتهن له لتعلق الحق بتلك حينئذ، وهو المرتهن فيفسخها بالقول كأن يقول فسختها أو أبطلتها، أو يقول الموكل عزلتك أو يقول الوكيل: عزلت نفسي أو نحو ذلك كرفعتها، ورددتها، ولا يتوقف انعزال الوكيل على علمه بعزل الموكل نعم إن لزم انعزال الوكيل ضياع المال الموكل فيه، فليس له أن يعزل نفسه ولا ينعزل **(وتنفسخ الوكالة)** أي ينتهي حكمها **(بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه)** ومنه الا فراق في نحو الحمى، فينفسخ به كل عقد جائز وبطروّ رقّ، كأن وكل حربياً فاسترق وبحجر سفه أو فلس، بأن وكله إنسان ليشتري له شيئاً بعين مال الوكيل، ثم حجر على الوكيل قبل الشراء، فينعزل لأن شراءه بماله للموكل إما قرض أو هبة، وهو ممنوع منهما وصورة انعزال الموكل أن يقول: وكلتك لتشتري لي هذه السلعة بهذا الدينار بخلافه بدينار في ذمتك، فإنه لا ينعزل بذلك وبفسق وكيل أو موكل في نكاح وبفسق وكيل فقط في الإيصاء؛ لأن الوصي وكيل وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف أو عن منفعة بإيجار ما وكل في بيعه، ومثل زوال الملك تزويج العبد أو الأمة ورهنه مع قبض. ويتعمد إنكار الوكالة بلا عرض له فيه بخلاف الإنكار لإخفائها من ظالم أو لنسيان **(والوكيل)** ولو بجعل **(أمين)** فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل ولو بعد موته **(وقوله فيما يقبضه)** لموكله **(وفيما يصرفه)** من مال موكله حيث ادعى قدراً لائقاً **(ساقط في أكثر النسخ)** وسقوطه أولى لأنه ليس بقيد **(ولا يضمن الوكيل)** ما تلف في يده من مال موكله **(إلا بالتفريط فيما وكل فيه)** وإن لم يتعد ذلك فيضمن، وإن لم يأثم كأن يركب الدابة أو يلبس الثوب نسياناً، والتعبير بالتفريط أولى لأنه أعم، والتعدي هو الظلم ومجاوزة الحد والتفريط يطلق على التقصير، وتضييع الشيء ومن ذلك أن يضيع المال منه، ولا يعرف كيف ضاع أو

ويشتري إلا بثلاثة شرائط) أحدها **(أن يبيع بثمن المثل)** لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب. **(و)** الثاني **(أن يكون)** ثمن المثل **(نقداً)** فلا يبيع الوكيل نسيئة وإن كان قدر ثمن المثل. والثالث أن يكون النقد **(بنقد البلد)** فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما، فإن استويا باع بالأنفع للموكل فإن استويا تخير، ولا يبيع بالفلوس، وإن راجت رواج النقود **(ولا يجوز أن يبيع)** الوكيل بيعاً مطلقاً **(من نفسه)** ولا من ولده الصغير، ولو

وضعه في محل ثم نسيه فالناسي مفرط لا متعد، ولا تنعزل الوكالة بالتفريط، فله التصرف بعده لبقاء الإذن، لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يتفرّع منها وإذا فرط في الموكل فيه كأن ركب الدابة التي يليق به سوقها، ولم تكن جموحاً صار متسبباً في الضمان، فلو تلف بعد ذلك، ولو بغير تفريط ضمنه **(ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه)** ما لم يكن بإذن الموكل أو بأمر حاكم يراه، وإذا عاد إليه بعيب لم يبرأ من الضمان، فإن تلف في يده ضمن، وإن كان من غير تفريط ولا يتصرف فيه إلا بإذن جديد من الموكل، ولو فسخ العقد السابق، فله بيعه بالإذن السابق، ويخرج من الضمان ومن التفريط أيضاً امتناعه من التخلية بين الموكل وماله لغير عذر **لا يجوز للوكيل وكالة مطلقة)** أي غير مقيدة بثمن ولا بحلول، ولا بأجل ولا بنقد **(أن يبيع ويشتري إلا)** بيعاً وشراء متلبساً **(بثلاثة شرائط أحدها أن يبيع)** أو يشتري **(بثمن المثل)** فأكثر في البيع أو أقل في الشراء **(لا بدونه)** أي بأقل من ثمن المثل في البيع **(ولا)** يصح البيع بالأقل من ذلك إذا كان الأقل **(بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل)** أي لا يغتفر **(في الغالب)** بخلاف اليسير، فإنه يغتفر فبيع ما يساوي عشرة دراهم بتسعة منها مغتفرة وبثمانية غير محتمل، ويرجع في ذلك إلى العرف. والحاصل إن وجد راغب وباعه بأقل من الزيادة المرغوب فيها بغبن فاحش، لا يصح البيع أو بلا غبن فاحش فيصح، وإن لم يوجد راغب فإن باع بدون ثمن المثل بغبن فاحش لم يصح، والأصح **(والثاني أن يكون ثمن المثل نقداً)** أي مقبوضاً **(فلا يبيع الوكيل نسيئة وإن كان)** أي الثمن المؤجل **(قدر ثمن المثل)** بل وإن كان أكثر منه، ولو برهن وافٍ لكن إذا وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئته إذا حفظ به عن النهب، وكذا لو قال بعه ببلد كذا، وعلم أن أهله لا يشترون إلا نسيئته **(والثالث أن يكون النقد)** أي ثمن المبيع **(بنقد البلد)** أي بلد البيع لا بلد التوكيل إن لم يقصد بالبيع التجارة وإلا جاز له البيع بغير نقد البلد، والمراد بنقد البلد ما يتعامل به أهلها نقداً كان أو عرضاً، فإذا كان أهل البلد يتعاملون بالفلوس فهي نقدها **(فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما)** وجوباً فحيث خالف لم يصح البيع **(فإن استويا)** في المعاملة **(باع بالأنفع للموكل)** وجوباً فإن خالف فسد البيع، وكان ضامناً **(فإن استويا)** في المعاملة ونفع الموكل **(تخير)** بينهما فإذا باع بهما معاً فالمذهب الجواز **(ولا يبيع)** أي الوكيل **(بالفلوس وإن راجت رواج النقود)** وهذا مبني على أن المراد بالنقد ما كان من الذهب والفضة خاصة، والمعتمد أن المراد به ما يتعامل به في البلد عادة، فيشمل الفلوس والقرطاس اللذين جرت العادة بالمعاملة بهما **(ولا يجوز أن يبيع الوكيل بيعاً مطلقاً من نفسه**

صرّح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافاً للبغوي، والأصح أنه يبيع لأبيه وإن علا ولابنه البالغ وإن سفل إن لم يكن سفيهاً ولا مجنوناً، فإن صرح الموكل بالبيع منهما صح جزماً **(ولا يقر)** الوكيل **(على موكله)** فلو وكل شخصاً في خصومة لم يملك الإقرار على الموكل، ولا الإبراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله **(إلا بإذنه)** ساقط في بعض النسخ، والأصح أن التوكيل في الإقرار لا يصح.

(فصل) : في أحكام الإقرار

وهو لغةً الإثبات وشرعاً إخبار بحق على المقر، فخرجت الشهادة لأنها إخبار بحق للغير على الغير **(والمقرّ به ضربان)** أحدهما **(حق الله تعالى)** كالسرقة والزنى **(و)** الثاني **(حق**

ولا من ولده الصغير) فمن بمعنى اللام ولا لولده المجنون أو السفيه، ولو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لها اتحاد الموجب والقابض، واتحاد القابض والمقبض، وإنما جاز تولي الجد تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر، لأن الولاية له أصالة من الشرع **(ولو صرح الموكل)** بالإذن **(للوكيل في البيع من)** نفسه ولولده **(الصغير كما قاله المتولي خلافاً للبغوي)**. نعم إن صرح له الموكل وقدر له الثمن، ووكل الولي عن موليه من يقبل له صح البيع، لأنه لا يتهم في ذلك **(والأصح أنه يبيع لأبيه وإن غلا ولابنه البالغ وإن سفل إن لم يكن)** أي الابن **(سفيهاً ولا مجنوناً)** لانتفاء التهمة بوجود البيع بثمن المثل عليه بخلاف ما لو فوض إليه أمر القضاء، فولى أباه أو ابنه فلا يصح للتهمة **(فإن صرح الموكل)** بالإذن **(بالبيع منهما)** أي لأبيه ولابنه الرشيد **(صح)** أي البيع **(جزماً)** أي بلا خلاف، والأصح أن الوكيل بالبيع له قبض الثمن، وتسليم المبيع، لأنهما من مقتضيات البيع، ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن، فإن سلمه قبل القبض ضمن قيمته للحيلولة سواء كان مثلياً أو متقوماً، وإن كان الثمن أكثر منها، فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد المغروم **(ولا)** يجوز أن **(يقر الوكيل على موكله)** وعلى بمعنى عن أي بما يلزمه **(فلو وكل شخصاً في خصومة لم يملك الإقرار على الموكل)** فليس له أن يقر عنه **(ولا الإبراء من دينه ولا الصلح عنه)** فليس له أن يبرىء منه، ولا أن يصالح عنه **(وقوله إلا بإذنه ساقط في بعض النسخ)** وسقوطه أولى، لأن الأصح أنه لا يصح أن يقر الوكيل على موكله مطلقاً، أي سواء كان إذن أو لا **(والأصح أن التوكيل في الإقرار لا يصح)** والحاصل أن الموكل إن أتى بلفظ عني مع المضارع، كأن قال: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كان إقراراً على الأصح، أو أتى بلفظ عني مع لفظ عليّ مع الأمر كأن قال: أقرّ عني لفلان بألف له علي كان إقراراً قطعاً، وإن لم يأت بهما. كأن قال: وكلتك لتقر لفلان بكذا لم يكن إقراراً قطعاً، وكذا إن أتى فقط كأن قال أقر له عليّ بألف.

(فصل في أحكام الإقرار)

أي الاعتراف **(وهو لغة الإثبات وشرعاً إخبار بحق على المقر)** أو عنده لغيره **(فخرجت**

الآدمي) كحد القذف لشخص **(فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به)** كأن يقول من أقر بالزنى، رجعت عن هذا الإقرار أو كذبت فيه ويسن للمقر بالزنى الرجوع عنه **(وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به)** وفرق بين هذا والذي قبله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة، وحق الآدمي مبني على المشاحة **(وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شروط)** أحدها **(البلوغ)** فلا يصح إقرار الصبي، ولو مراهقاً ولو بإذن وليه. **(و)** الثاني

الشهادة **لأنها إخبار بحق للغير على الغير)** وخرجت الدعوى أيضاً، لأنها إخبار بحق له على غيره، فإن كان الإخبار عن محسوس كما لو أخبر عن أبواب المسجد الحرام عدتها، كذا فرواية المؤاخذة بالإقرار ولو كان المقر هازلاً أو لاعباً أو كاذباً، فإن كان يجوز الرجوع عنه في بعض صوره وأركانه أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة **(والمقرّ به)** جنس واحد، وهو الحق وتحته **(ضربان)** أي نوعان **(أحدهما حق الله تعالى)** وهو ينقسم قسمين ما يسقط بالشبهة، وما لا يتعلق به حق الغير فيصح الرجوع فيه عن الإقرار به **(كالسرقة والزنا)** أي كحدها وكحد شرب الخمر وما لا يسقط بالطريق في سقوطه، وهو ما تعلق بآدمي فلا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به لما فيه من شائبة حق الآدمي كالزكاة والكفارة بأن قال عليّ زكاة أو كفارة ثم رجع. **(والثاني حق الآدمي)** سواء كان مالاً أو عقوبة **(كحد القذف لشخص فحق الله تعالى)** المحض **(يصح الرجوع فيه عن الإقرار به)** فلو رجع قبل الحد سقط كله، فلو حدوه فمات ضمن بالدية لا القود لظنهم كذبه في الرجوع، ولاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع، ولو رجع في أثناء حد فتمموه فمات فلا قصاص للشبهة، فإن بعض الأئمة يقول بعدم صحة الرجوع عنه، ويجب حصة الباقي من الدية باعتبار عدد الضربات **(كأن يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا الإقرار أو كذبت فيه)** وكأن يقول من أقر بالسرقة ما سرقت من حرز مثله مثلاً، وكأن يقول من أقر بالسكر ما سكرت وهكذا **(ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه)** بل يسن له عدم الإقرار بالمرة ستراً على نفسه، ويتوب باطناً أي بينه وبين الله تعالى، وخرج بالإقرار لو ثبت بالبينة، فلا يصح رجوعه فيما لا يسقط بالشبهة، فإذا رجع عن الإقرار بالوطء الموجب للمهر والحد قبل رجوعه بالنسبة للحد ولا للمهر، وإذا أقر بالسرقة ثم رجع قبل رجوعه بالنسبة لقطع يده لا لغرم المال **(وحق الآدمي)** المحض وغيره **(لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به)** لأنه لا يعتبر الإنكار بعد الإقرار نعم إن صدقه المقر له في الرجوع بطل الإقرار إن لم يتعلق به حق الله تعالى، فإن تعلق به كما لو أقر بحرية عبد ثم رجع وصدقه العبد، أو ادعى جارية وحكم له بها بيمينه، فأولدها ثم كذب نفسه وقال ليست لي وصدقته الجارية لم تبطل الحرية في الأولى، ولا يحكم برق الولد في الثانية، ولا ترد الجارية إلى المدعى عليه في الأصح **(وفرق بين هذا)** أي حق الآدمي بعدم قبول الرجوع فيه **(والذي قبله)** وهو حق الله تعالى بقبول الرجوع فيه وذلك **(بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة)** أي المساهلة **(وحق الآدمي مبني على المشاحة)** أي المخاصمة **(وتفتقر صحة الإقرار)** في حق الله والآدمي **(إلى ثلاثة شروط)** وهذه هي شروط المقر **(أحدها البلوغ فلا**

(العقل) فلا يصح إقرار المجنون والمغمى عليه، وزائل العقل بما يعذر فيه، فإن لم يعذر فحكمه كالسكران **(و)** الثالث **(الاختيار)** فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه **(وإن كان الإقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد)** والمراد به كون المقر مطلق التصرف، واحترز المصنف بمال عن الإقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما، فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من الشخص السفيه **(وإذا أقر)** الشخص **(بمجهول)** كقوله لفلان على شيء **(رجع)** بضم أوله **(إليه)** أي المقر **(في بيانه)** أي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول، وإن قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول، لكن من جنسه كحبة حنطة أو

يصح إقرار الصبي ولو مراهقاً) أي قريب الاحتلام **(ولو بإذن وليه)** فإن ادعى الصبي البلوغ بالإمناء مع الإمكان بأن استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه إذا لم يكن فيه مزاحمة أمر، وإلا كطلب سهم المغازاة حلف، ودعوى الصبية البلوغ بالحيض في وقت إمكانه كذلك تصدق، ولا تحلف. نعم لو علق زوجها طلاقها بحيضها فادعته، فلا بد لوقوعه من تحليفها إذا اتهمها، ولو ادعى البلوغ بالسن بأن استكمل خمس عشرة سنة طولب ببينة عليه لإمكانها وإن كان غريباً ولو أطلق دعوى البلوغ فيقبل، ويحمل على البلوغ بالإمناء حتى لا يتوقف على بينة، وهو المعتمد والبينة رجلان نعم لو شهدت أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلت وثبت بها السنّ تبعاً **(والثاني العقل فلا يصح إقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه)** كشرب دواء وإكراه على شرب خمر **(فإن لم يعذر)** بأن كان متعدياً **(فحكمه)** أي الزائل العقل **(كالسكران)** أي كحكم السكران المتعدي بسكره، فيقبل إقراره تغليظاً عليه **(والثالث الاختيار فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه)** بغير حق أما المكره بحق، فيصح إقراره كما إذا أقر بمبهم، وطولب بالبيان فامتنع فللقاضي إكراهه على البيان **(وإن كان الإقرار بمال)** أو اختصاص أو بأنه تزوج **(اعتبر فيه)** أي الإقرار **(شرط رابع)** مع ما تقدم **(وهو الرشد والمراد به)** أي بالرشد **(كون المقر مطلق التصرف)** فيشمل الرشيد حقيقة والسفيه المهمل، وهو الذي بلغ رشيداً ثم بذر، ولم يحجر عليه القاضي فلا يصح إقرار سفيه بدين أوعين أو إتلاف مال نعم الغرم لازم لا من جهة الإقرار بل من جهة خطاب الوضع **(واحترز المصنف بمال عن الإقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما)** وكذا الإقرار بموجب عقوبة كحد وقود وإن عفا المقر له على مال، لأنه تابع لا يتعلق القود بالمال ابتداء **(فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح)** أي الإقرار بذلك **(من الشخص السفيه)** وإذا كان هذا يصح منه فهو داخل فيما شرط بالشروط الثلاثة أولاً. وإنما صرح الشارح بهذا مجاراة لكلام المصنف **(وإذا أقر الشخص بمجهول)** من كل الوجوه جنساً وقدراً وصفة **(كقوله لفلان علي شيء)** أو قدراً أو صفة لا جنساً كقوله له مال علي صح إقراره، لأنه إخبار عن حق سواء كان الإقرار بالمجهول ابتداء أو جواباً يالدعوى ثم **(رجع بضم أوله إليه أي المقر في بيانه أي المجهول فيقبل تفسيره)** أي المجهول **(بكل ما يتمول)** أي يقابل بمال لكونه يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً ويسد مسداً **(وإن قل كفلس)** أي زيف

ليس من جنسه، لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم، وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الأصح، ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب به حبس حتى يبين المجهول، فإن مات قبل البيان طولب به الوارث، ووقف جميع التركة **(ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به)** أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه، فإن فصل بينهما بسكوت أو كلام كثير أجنبي ضرا، أما السكوت اليسير كسكتة تنفس، فلا يضر ويشترط أيضاً في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه، فإن استغرقه نحو لزيد على عشرة إلا عشر ضر **(وهو)** أي الإقرار **(في حال الصحة والمرض سواء)** حتى لو أقر شخص في

(ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم) للصيد **(وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الأصح)** لأنه يحرم أخذه، ويجب على آخذه رده وخرج بقوله له على شيء ما لو قال له عندي شيء، فإنه يقبل تفسيره بنجس لا يقتنى كخنزير، لأنه لا يشعر بالوجوب **(ومتى أقر بمجهول)** كأن قال له علي شيء أو كذا **(وامتنع من بيانه بعد أن طولب به)** أي ببيان المجهول **(حبس)** بعد الدعوى عند حاكم **(حتى يبين المجهول)** ولو بالإكراه لامتناعه من أداء الواجب عليه **(فإن مات)** أي المقر **(قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة)** فلا يتصرف في شيء منها، لأنها مرهونة رهناً شرعياً بما أقر به المورث، ولو بين الوارث بما يقبل وكذبه المقر له في أنه حقه، فليبين المقر له جنس حقه وقدره، وليدع به ويحلف المقر على نفيه **(ويصح الاستثناء)** بإلا أو إحدى أخواتها **(في الإقرار)** وغيره **(إذا وصله به أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه)** وتلفظ وأسمع به نفسه ونواه قبل فراغه من المستثنى منه، ولم يستغرق فالشروط خمسة **(فإن فصل بينهما)** أي الاستثناء والمستثنى منه **(بسكوت)** طويل عرفاً **(أو كلام)** من المقر **(كثير)** أو يسير **(أجنبي ضرا)** أي السكوت الطويل والكلام الأجنبي نعم لو قال له عليّ ألف أستغفر الله إلا مائة، فإنه يصح بخلاف الحمدلله وغيره، فإنه يضر لأن الاستغفار لتذكر قدر ما يستثنيه، وهو أيضاً مناسب للمقام **(أما السكوت اليسير)** عرفاً **(كسكتة تنفس)** أو تعب أو انقطاع صوت **(فلا يضر)** في صحة الاستثناء ما لم يقصد به القطع **(ويشترط أيضاً في الاستثناء أن لا يستغرق في المستثنى منه فإن استغرقه)** ولو تقديراً **(نحو لزيد علي عشرة ضر)** أي لغا الاستثناء، ونحو قوله له علي ألف إلا ثوباً، وفسره بثوب قيمته ألف، فهو من المستغرق، والمستثنى من مثبت منفي، ومن منفي مثبت فلو قال: له عليّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحداً، لزمه خمسة لأن الأعداد المثبتة، وهي الأزواج ثلاثون والمنفية، وهي الإفراد خمسة وعشرون، فيطرح الأقل من الأكثر فيلزم الباقي وهو خمسة، ولك أن تخرج من الأفراد فقط فتخرج الواحد من الثلاثة يبقى اثنان تخرجهما من الخمسة، يبقى ثلاثة تخرجها من السبعة يبقى أربعة تخرجها من التسعة يبقى خمسة، وهي اللازمة **(وهو أي الإقرار في حال الصحة والمرض)** ولو مخوفاً **(سواء)** في الحكم بصحته **(حتى لو أقر شخص في صحته بدين**

صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الإقرار الأول، وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية.

(فصل) : في أحكام العارية

وهي بتشديد الياء في الأفصح مأخوذة من عار إذا ذهب، وحقيقتها الشرعية إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع، وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكاً لمنفعة ما يعيره، فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح إعارته، ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح إعارته إلا بإذن المعير، وذكر المصنف

لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الإقرار الأول) بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة وكذا لو أقر في صحته أو مرضه بدين لإنسان وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم الأول في الأصح، لأن إقرار الوارث كإقرار المورِّث، لأنه خليفته فكأنه أقر بالدينين **(وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية)** إذا أقر المقر لكل منهما بمثل ما أقر به للآخر، كأن أقر لزيد بألف ولعمرو بألف، ولم يوجد في التركة إلا ألف فيقسم بينهما بالسوية، وأما لو أقر لزيد بألف ولعمرو بألفين، ولم يوجد إلا ألف فيقسم بينهما أثلاثاً، وأما لو كان ماله يفي بهما فلا قسمة، بل يأخذ كل منهما حقه كله من التركة بخلاف ما لو أقر لإنسان بدين، ولو مستغرقاً وأقر لآخر بعين قدم صاحبها، وإن لم يوجد غيرها نعم للورثة تحليف المقر له أنه يستحق المقر به، ولا تسقط اليمين بإسقاط الوارث، فإن نكل حلفوا وبطل الإقرار.

(فصل في أحكام العاريّة)

(وهي بتشديد الياء في الأفصح) كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار أي عيب ويقال أيضاً عارة **(مأخوذة من)** مصدر **(عار)** يعير يقال عار الفرس **(إذا ذهب)** وانفلت ويقال فرس عيّار بتشديد الياء، أي يعير هاهنا وهاهنا من نشاطه، ويسمى الأسد عياراً لمجيئه وذهابه في طلب صيده أو مأخوذة من الاعتوار، أي التداول، فإنهم يتداولون العارية تكون مرة لهذا ومرة لهذا كذا يؤخذ من المختار والصحاح **(وحقيقتها الشرعية إباحة الانتفاع)** بصيغة **(من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرد ه على المتبرع)** أي المتطوع وفهم من قوله ليرده أن مؤنة رد العار على المستعير، إلا إن استعار من مستأجر ورد على المالك، فالموؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري بخلاف مؤونة المعار، فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك. وأركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة **(وشرط المعير صحة تبرعه)** لأن الإجارة تبرع بإباحة المنفعة **(وكونه)** أي المعير **(مالكاً لمنفعته ما يعيره)** فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح **(فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون)** ومحجور سفه **(لا تصح إعارته)** نعم تصح إعارة الصبي والسفيه لمنفعة كل منهما مما لم تقابل بأجرة، سواء كانت الإعارة من نفسه أو وليه، ولذلك سئل الشهاب الرملي عمن قال لولد غيره: اقض لي كذا هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب بأنه إن كان يقابل بأجرة،

ضابط المعار في قوله: **(وكل ما أمكن الانتفاع به)** منفعة مباحة **(مع بقاء عينه جازت إعارته)** فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح إعارتها وببقاء عينه إعارة الشمعة للوقود، فلا تصح وقوله **(إذا كانت منافعه آثاراً)** مخرج للمنافع التي هي أعيان كإعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك، فإنه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها، فالإباحة صحيحة والشاة عارية **(وتجوز العارية مطلقاً)** من غير تقييد بوقت **(ومقيداً بمدة)** أي

لا يجوز وإلا جاز إن علم رضا وليه **(ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح إعارته إلا بإذن المعير)** فإن كانت بإذنه صحت، ثم إن عين للمالك من يعيره خرج الأول عن العارية بمجرد الإذن والضمان على الثاني، وإن لم يعينه فالأول على عاريته، والضمان باق عليه، ويضمن الثاني فإن رد عليه بريء وشرط المستعير صحة قبوله التبرع، فلا يصح إعارة لصبي، وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له، كأن يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته وشرط المعار كونه منتفعاً به مع بقاء عينه، فلا يجوز إعارة الأطعمة، لأن منفعتها في استهلاكها، ويكفي لفظ أحدها مع فعل الآخر على الأصح كما في إباحته الطعام، ومقابل الأصح ما ذكره المتولي أنه لا يشترط لفظ حتى لو أعطى عارياً قميصاً، فلبسه تمت الإعارة وكذا لو فرش لضيفه بساط، فجلس عليه بخلاف بسطه لمن يجلس عليه، فليس إعارة لمن جلس عليه، لأنه لا بد من تعيين المستعير انتهى **(وذكر المصنف ضابط المعار)** أي قاعدته **(في قوله وكل ما أمكن الانتفاع)** أي سهل **(به)** ولو ما لا **(منفعة مباحة)** مقصودة **(مع بقاء عينه)** كالعبد والثوب وغيرهما **(جازت إعارته)** أي صحت وإن كرهت في بعض الصور كإعارة فرع أصله، كأن يكون لفرع مكاتباً، ويملك أصله واستعارة فرع أصله لخدمته لا لترفهه **(فخرج بمباحة آلة اللهو)** كالمزمار والطنبور **(فلا تصح إعارتها)** لأن منفعتها محرمة، وخرج بمقصوده النقدان للتزين أو الضرب على صورتهما نعم إن صرح بالتزين والضرب صحت إعارته لاتخاذ هذه المنفعة مقصداً وإن ضعفت **(و)** خرج **(ببقاء عينه إعارة الشمعة للوقود)** وإعارة الصابون للغسل **(فلا تصح)** أي الإعارة لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه **(وقوله إذا كانت منافعه)** أي الفوائد المستفادة من المعار **(آثاراً مخرج للمنافع التي هي أعيان)** والفوائد التي تستفاد من المعار قسمان أعين كلبن الشاة، وثمر الشجر وغير أعيان كسكنى الدار، وركوب الدابة، وهذا الإخراج ضعيف. والمعتمد عدم الإخراج فإن المعار هو الشاة لتوصلك إلى ما أبيح لك، وإن اللبن مأخوذ بالإباحة وذلك إعارة صحيحة **(كإعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك)** كإعارة دواة للكتابة من مدادها **(فإنه)** أي الإعارة **(لا يصح)** والمعتمد أن الإعارة في ذلك صحيحة كما قال الزيادي، والحق أن الدر والثمر ليسا مستفادين بالعارية، بل بالإباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة، وهي إيصالك إلى ما أبيح لك فهو كما لو استعرت مجرى الماء في أرض غيرك لتوصل ماءك إلى أرضك **(فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها)** أي لبنها **(ونسلها)** أي أولادها **(فالإباحة صحيحة والشاة عارية)** وكذلك ما قبل هذه الصورة على المعتمد، وإن لم يصرح بالإباحة لأن لفظ

بوقت كأعرتك هذا الثوب شهراً وفي بعض النسخ: وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء **(وهي)** أي العارية إذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه **(مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها)** لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى القيم فإن تلفت باستعمال مأذون فيه كإعارة ثوب للبسه، فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان.

العارية قائم مقام لفظ الإباحة فالمعنى عليها **(وتجوز العارية)** أي عقدها **(مطلقاً من غير تقييد بوقت ومقيداً بمدة أي بوقت كأعرتك هذا الثوب شهراً)** فلا يفترق الحال بينهما. نعم المؤقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعار له فإذا استعار أرضاً لبناء أو غراس جاز له أن يبني أو يغرس مرة بعد أخرى، ما لم تنقض المدة أو يرجع المعير، وفي المطلقة لا يفعل ذلك إلا مرة واحدة، ما لم يصرح له بالتجديد مرة بعد أخرى **(وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة)** وهي أول **(وللمعير)** والمستعير **(الرجوع في كل منهما)** أي العارية المطلقة والمقيدة **(متى شاء)** لأنها عقد جائز من الطرفين، فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما وجنونه وإغمائه ونحو ذلك، ويستثنى من جواز الرجوع مسائل منها ما إذا أعاره السترة لصلاة الفرض، فيمتنع الرجوع حتى يفرغ منه. ومنها ما لو أعار الأرض للزرع فيمتنع الرجوع حتى يبلغ أوان قلعه إن لم يقصر بتأخيره، فإن قصر فله الرجوع حتى لو عين مدة، ولم يدرك فيه الزرع لتقصير من المستعير قلعه المعير مجاناً، ومنها ما لو أعار كفناً لميت، فيمتنع الرجوع بمجرد وضعه عليه، وإن لم يلف عليه. ومنها ما إذا أعار أرضاً لدفن ميت محترم، فيمتنع الرجوع حتى يندرس إلاّ عجب الذنب محافظة على حرمة الميت، نعم يجوز قبل إدلائه في القبر لا بعده، وإن لم يوار بالتراب، وذلك إن أذن له في تكرير الدفن، وإلا فقد انتهت العارية، فلا يحتاج إلى الرجوع، ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير، ويلزمه الرد عند علمه به، ويجب على الورثة في صورة الموت، وعلى الولي في صورة الجنون الرد على المعير أو وارثه حالاً، ولو بلا طلب منه فإن أخروا ضمنوا إلا لعذر، فلا ضمان عليهم **(وهي أي العارية)** بمعنى المعار **(إذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه مضمونة على المستعير)** وإن لم يفرط كتلفها بآفة سماوية **(بقيمتها)** متقومة كانت أو مثلية كالخشب والحجر **(يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها)** وإلا لزم تضمين ما نقص بالاستعمال المأذون فيه **(ولا بأقصى القيم)** فليست كالغصب في التغليظ بتضمين أكثر القيم لوجود الإذن هنا **(فإن تلفت)** أي العين المعارة **(باستعمال مأذون فيه كإعارة ثوب للبسه فانسحق)** أي بلي **(أو انمحق)** أي ذهبت عينه **(بالاستعمال فلا ضمان)** وليس من الاستعمال المأذون فيه نومه فيه إن لم تجر العادة فيه، ومثل الثوب الدابة فلا ضمان باستعمال مأذون فيه، ولو بالتعثر من ثقل حمل مأذون فيه، ويموت به ويتزايد مرض تولد من الاستعمال المأذون فيه بخلاف تعثرها بانزعاج أو عثورها في وهدة أو ربوة أو تعثرها لا في الاستعمال المأذون فيه، أو سقوطها في بئر حال السير، فإنه يضمن في هذه الأمور ومن ذلك ما لو استعار ثوراً لاستعماله في ساقية، فسقط في بئرها، فإنه يضمنه لأنه تلف في الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به.

(فصل) : في أحكام الغصب

وهو لغةً أخذ الشيء ظلماً مجاهرة وشرعاً الاستيلاء على حق الغير عدواناً، ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة، وخرج بعدواناً الاستيلاء بعقد **(ومن غصب مالاً لأحد لزمه رده)** لمالكه ولو غرم على رده أضعاف قيمته (و) لزمه أيضاً **(أرش نقصه)** إن نقص كمن غصب ثوباً فلبسه أو نقص بغير لبس (و)

(فصل في أحكام الغصب)

(وهو لغة أخذ الشيء ظلماً مجاهرة) أي معاينة فخرج نحو السرقة، أو أخذ الشيء ظلماً فقط فدخل ذلك لغة لا شرعاً **(وشرعاً الاستيلاء)** أي القهر **(على حق الغير عدواناً)** أي ظلماً، ولو بلا بقصد كأن أخذ مال غيره بظنه ماله، ويدخل في الاستيلاء جلوس على فراش غيره وركوب دابته، وإن لم ينقلهما، ثم إن كان الاستيلاء على حق الغير خفية من حرز مثله سمي سرقة أو مكابرة في صحراء سمي محاربة، أو مجاهرة واعتمد الهرب سمي اختلاساً وإن جحد ما ائتمن عليه سمي خيانة، **(ويرجع في الاستيلاء للعرف)** وهو المتعارف بين الناس، بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول فما يعد في العرف استيلاء كان غصباً وما لا فلا، وهذا ظاهر في العقار، وأما المنقول فلا بد في اسم الغصب من نقله إلا الفراش والدابة، فلا يشترط نقلهما **(ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة)** وزبل وكلب نافع، وما لا يتمول كحبة بر مثلاً، ودخل فيه أيضاً منفعة كإقامة من قعد في مسجد أو سوق، وإن لم يقعد في محله وخرج ما لا يصح الاستيلاء عليه كالحشرات، والخمر غير المحترمة والكلب العقور **(وخرج بعدواناً الاستيلاء بعقد)** كاستيلاء الوكيل والوديع والمستأجر والمستعير والمرتهن، فإن الاستيلاء على حق الغير في ذلك ليس عدواناً والغصبة، إما أن يكون فيه الإثم والضمان كما إذا استولى على مال غيره المتمول عدواناً ومنه القبض بالبيع الفاسد، أو الإثم دون الضمان كما إذا استولى على اختصاص غيره عالماً به، أو ماله الذي لا يتمول عدواناً كالحبتين من الحنطة ونحوها أو الضمان دون الإثم، كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله أو انتفى فيه الإثم والضمان، كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه **(ومن غصب مالاً لأحد)** ولو ذمياً وكان باقياً **(لزمه رده)** فوراً إن لم يمنع منه مانع بنفسه إن لم يكن محجوراً عليه، ووليه إن كان محجوراً عليه، فلو كان المغصوب خياطاً فخاط به جرح حيوان له حرمة ولو مأكولاً، وخيف من نزعه الضرر المبيح للتيمم غير الشين الفاحش في غير الآدمي لم يلزمه رده، لأنه يجوز أخذ مال الغير قهراً لحفظ الحيوان ابتداء، فأولى أن لا ينزع حتى لا ينزع عن الآدمي بعد موته، وإن لم يستهلك لحرمته بخلاف المرتد فينتزع منه، ولو بعد الخياطة لزمه رده إن كان ينتفع به، وإلا فلا ينزع بل تجب قيمته **(لمالكه)** أي المال **(ولو غرم)** أي الغاصب **(على رده)** أي المغصوب **(أضعاف قيمته)** ولو كان غير متمول كحبة بر أو كلب نافع **(ولزمه أيضاً أرش نقصه)** وهو ما نقص من قيمته **(إن نقص)** بغير رخص السعر، سواء كان النقص نقص عين كقطع يد أو نقص

لزمه أيضاً **(أجرة مثله)** أما لو نقص المغصوب برخص سعره، **فلا يضمنه** الغاصب على الصحيح، وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرىء أجبر على رده الخ، **(فإن تلف)** المغصوب **(ضمنه)** الغاصب **(بمثله إن كان له)** أي المغصوب **(مثل)** والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن، وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون. وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله **(أو)** ضمنه **(بقيمته إن لم يكن له مثل)** بأن كان متقوماً واختلفت قيمته **(أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف)** والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فإن غلب نقدان وتساويا قال الرافعي: عين القاضي واحداً منهما.

صفة كنسيان صنعة، فلو غصب فردتي نعل قيمتهما عشرة دراهم فتلفت إحداهما، فصارت قيمة الباقية درهمين لزمه ثمانية مع رد الباقية **(كمن غصب ثوباً فلبسه)** فنقص بلبسه كخرق وبلاء **(أو نقص بغير لبس)** كحرق لبعض **(ولزمه أيضاً أجرة مثله)** مكثه تحت يده، ولو لم يستوف المنفعة، بأن لم يوجد منه استعمال **(أما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح)** أي لو رده لم يلزمه شيء إذا لم يوجد منه استعمال لبقاء المغصوب بحاله، ولو غصب ثوباً قيمته عشرة، فصارت بالرخص درهماً ثم لبسه فأبلاه، فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة، وهي قسط التالف من أقصى قيمه، وهو نصف الثوب **(وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرىء أجبر على رده)** أي أكره على رده **(إلى آخره)** أي آخر ما ذكره المصنف من قوله وأرش بقصه و أجرة مثله **(فإن تلف المغصوب)** المتمول عند الغاصب بآفة أو إتلاف **(ضمنه الغاصب بمثله)** في أي مكان حل به المثلي **(إن كان له أي المغصوب مثل)** موجود بثمن مثله في مسافة القصر، وبقي له قيمة ولو يسيرة، وإلا فبالقيمة في مكان الغصب وزمانه، فلو غصب ماء في مفازة ثم اجتمعا عند شط نهر مثلاً وجبت قيمته بالمفازة وكذا لو غصب ثلجاً في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء ضمن قيمته في الصيف **(والأصح أن المثلي ما حصره)** أي ضبطه شرعاً **(كيل أو وزن وجاز السلم فيه)** فالذي يقدر شرعاً بالكيل كالبر والذرة وبالوزن **(كنحاس وقطن)** وإن لم ينزع حبه **(لا غالية ومعجون)** وكل منهما طيب مركب من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن، وقيل: إن المثلي ما حصره كيل أو وزن، وإن لم يجز السلم فيه كالغالية والمعجون وقيل: إنه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، وجاز بيع بعضه ببعض، فيخرج العنب والرطب **(وذكر المصنف ضمان)** المغصوب **(المتقوم في قوله أو ضمنه)** أي المغصوب **(بقيمته إن لم يكن له مثل بأن كان متقوماً واختلفت قيمته)** حيواناً كان أو غيره **(أكثر ما كانت)** أي وجدت القيمة **(من يوم الغصب إلى يوم التلف)** وإن زاد الأكثر على دية الحر فيما لو كان المغصوب رقيقاً لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد **(والعبرة في القيمة بالنقد الغالب)** إن غلب نقد واحد **(فإن غلب نقدان)** تعين الأنفع للمالك **(و)** إن **(تساويا)** في النفع للمالك **(قال الرافعي عين القاضي واحداً منهما)** أي النقدين ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف، لأنه بعده معدوم.

(فصل) : في أحكام الشفعة

وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم، وشرعاً حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به، وشرعت لدفع الضرر (والشفعة واجبة) أي ثابتة (للشريك بالخلطة) أي خلطة الشيوع (دون) خلطة

والحاصل في هذه المسألة أن من غصب عيناً مثلية وأتلفها يلزمه مثلها، فإن فقده أو وجده بزيادة على ثمن مثله لزمه أقصى قيمة من وقت الغصب، إلى وقت فقد المثل، فلو كان وقت الغصب يساوي مائة، ووقت الفقد يساوي مائتين، وفيما بين الوقتين يساوي ألفاً لزمه الألف وقس على ذلك، وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمة من الغصب إلى التلف.

(فصل في أحكام الشفعة) وكيفيتها

(وهي بسكون الفاء) مع ضم الشين المعجمة **(وبعض الفقهاء يضمها)** أي الفاء نقلاً عن أئمة اللغة **(ومعناها لغة الضم)** سميت الشفعة بلفظ الشفعة لضم نصيب الشريك إلى نصيبه، ومحلها في الأصل أن يكون عقار بين اثنين مثلاً يبيع أحدهما منه لغير شريكه، فيثبت لشريكه حق تملك المبيع قهراً بمثل الثمن أو قيمته، فحق التمليك فيما ذكر هو مسمى الشفعة شرعاً كما قال الشارح **(وشرعاً حق تملك)** أي استحقاق تملك **(قهري)** بالرفع **(يثبت)** أي الاستحقاق **(للشريك القديم)** والمالك للرقبة لا نحو موصى له بمنفعة وموقوف عليه **(على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك)** أي المشفوع **(به)** فخرج بالعوض ما لو ملكه بهبة أو إرث أو نحوهما فلا شفعة **(وشرعت)** أي الشفعة **(لدفع الضرر)** والأصح أن علة ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر أجرة القاسم، ودفع ضرر الحاجة إلى إفراد، الحصة الصائرة إلى الشفيع، وهو الشريك القديم بعد القسمة من الشريك الحادث لو قسم بينه وبين القديم باستحداث المرافق التي تحدث من المشتري لو لم يأخذ الشفيع بالشفعة كالمصعد والمنور والبالوعة ونحوها، وقيل: إن العلة دفع ضرر الشركة فيما يدوم، وكل من الضررين حاصل قبل البيع، ومن حق الراغب في البيع من الشريكين أن يخلص صاحبه منهما بالبيع، له فإذا باع بغيره سلطه الشرع على أخذه منه قهراً والعفو عن الشفعة أفضل ما لم يكن المشتري نادماً أو مغبوناً، حيث لم ينشأ من تركها معصية، فإن ترتب عليه ذلك كأن يكون المشتري مشهوراً بالفجور، فينبغي أن يكون الأخذ مستحباً، بل واجباً إن تعين طريقاً لدفع ما يريد المشتري من الفجور. وأركانها ثلاثة آخذ: وهو الشريك المالك أو مأخوذ منه: وهوالمشفوع منه، ومأخوذ: وهو المشفوع، والصيغة إنما تجب في التملك، لا في الاستحقاق، لأنه ثابت بلا لفظ والشفعة بحق التملك لا الملك.

(والشفعة) أي استحقاق التملك القهري **(واجبة ثابتة للشريك بالخلطة)** أي بسبب الشركة في الأعيان **(أي خلطة الشيوع)** أي شيوع ملك كل من الشريكين في المشترك **(دون خلطة** المنافع فلا شفعة فيها ولا تثبت الشفعة بـ **(ـالجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقاً كان أو غيره)**

(الجوار) فلا شفعة لجار الدار ملاصقاً كان أو غيره وإنما تثبت الشفعة **(فيما ينقسم)** أي يقبل القسمة **(دون ما لا ينقسم)** كحمام صغير فلا شفعة فيه فإن أمكن انقسامه كحمام كبير، يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه **(و)** الشفعة ثابتة أيضاً **(في كل ما لا ينقل من الأرض)** غير الموقوفة والمحتكرة **(كالعقار وغيره)** من البناء والشجر تبعاً للأرض، وإنما يأخذ الشفع شقص العقار **(بالثمن الذي وقع عليه البيع)** فإن كان الثمن مثلياً كحب ونقد أخذه بمثله، أو متقوماً كعبد وثوب أخذه بقيمته يوم البيع **(وهي)** أي الشفعة بمعنى طلبها **(على الفور)**

روى البخاري عن جابر قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، أي في كل نصيب ملك بمعاوضة لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، أي وقعت القسمة قبل البيع في العلامات بين الشريكن، وصرفت الطرق بتخفيف الراء، أي انفصلت الحصص من غير شركة في نحو الطرق، فلا شفعة أي لأنهما صارا جارين **(وإنما تثبت الشفعة فيما ينقسم أي)** في مشترك **(يقبل القسمة)** إذا طلبها الشريك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم **(دون ما لا ينقسم)** أي دون مشترك لا يقبل القسمة، بأن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم **(كحمام صغير)** ودار كذلك **(فلا شفعة فيه)** ولو كان لأحد الشريكين عشر دار صغيرة وللآخر تسعة أعشارها ثبتت الشفعة للأول إذا باع الثاني، ولا تثبت للثاني إذا باع الأول، لأن العشر يبطل نفعه المقصود منه لو قسم **(فإن أمكن انقسامه)** أي المشترك **(كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه)** والصحيح ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، وأمكن فتح باب لها إلى شارع، وإلا فلا تثبت فيه **(والشفعة ثابتة أيضاً في كل ما لا ينقل من الأرض غير الموقوفة)** أما الموقوفة فلا شفعة فيها لعدم ملك الرقبة **(والمحتكرة)** أي الأرض المجعول عليها حكر، وهو الأجرة المؤبدة وصورتها أن تكون موقوفة، ويؤجرها الناظر للبناء عليها بأجرة معلومة، كأن يجعل عليها كل سنة كذا أو تكون ملكاً ويؤجرها مالكها للبناء عليها، كذلك فعلى الصورة الأولى تكون المحتكرة من الموقوفة، وإنما ذكرها بعد الموقوفة لئلا يتوهم ثبوت الشفعة في البناء الذي عليها **(كالعقار)** بفتح العين وهو اسم للمنزل وللأرض، والضِّياع بكسر الضاد، وهي القرية الصغيرة **(وغيره)** أي غير العقار مما في معناه **(من البناء والشجر تبعاً للأرض)** لا استقلالاً.

والحاصل أن الشفعة لا تثبت إلا في أرض وحدها، أو في أرض مع ما يتبعها من كل ما يدخل في بيعها عند الإطلاق **(وإنما يأخذ الشفيع شقص العقار)** من المشتري **(بالثمن الذي وقع عليه البيع)** فعلى بمعنى الباء أو بغيره **(فإن كان الثمن مثلياً كحب ونقد أخذه)** أي المشفوع **(بمثله)** أي الثمن إن تيسر المثل في دون مسافة القصر، وإلا فبقيمته **(أو)** كان الثمن **(متقوماً كعبد وثوب أخذه)** أي المشفوع **(بقيمته)** أي الثمن وهو العبد أو الثوب **(يوم البيع)** لأنه وقت ثبوت الشفعة ولو بيع مثلاً شقص وغيره كثوب بثمن واحد أخذ الشفيع الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة، فلو كان الثمن مائتين. وقيمة الشقص ثمانين وقيمة الثوب عشرين أخذ

وحينئذ فليبادر الشفيع إذا علم بيع الشقص بأخذه، وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة، فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعدو أو غيره بل الضابط في ذلك أن ما عُدّ توانياً في طلب الشفعة أسقطها وإلا فلا **(فإن أخرها)** أي الشفعة **(مع القدرة عليها بطلت)** فلو كان مريد الشفعة مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري أو محبوساً أو خائفاً من عدو، فليوكل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب، فإن ترك المقدور عليه من التوكيل أو الإشهاد بطل حقه في الأظهر، ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور، وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه **(وإذا تزوج)** شخص **(امرأة على شقص أخذه)** أي أخذ **(الشفيع)** الشقص **(بمهر المثل)** لتلك المرأة **(وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها)** أي الشفعة

الشفيع الشقص بأربعة أخماس الثمن، وهي مائة وستون، لأن قيمته أربعة أخماس مجموع القيمتين **(وهي أي الشفعة بمعنى طلبها)** بأن يقول أنا طالب للشفعة بعد علم الشفيع بالبيع على الفور، لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان **(على الفور)** كالرد بالعيب. والحاصل أن طلب الشفعة فوري حقيقة بأن يأخذ في السبب كالسير لمحل المشتري أو للحاكم، ويقول أنا طالب للشفعة، أو أخذت بالشفعة، وأن التملك أي حصول الملك بها فوري إضافي فلا يحصل الملك بمجرد الطلب حتى توجد الشروط.

(وحينئذ) أي حين إذ كانت على الفور **(فليبادر الشفيع إذا علم بيع الشقص بأخذه)** أي الشقص بالشفعة بأن يقول أنا آخذ بالشفعة **(وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة)** ولو بوكيله بالطلب أو برفع الأمر إلى الحاكم **(فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعدوٍ)** أي جري **(أو غيره)** كركوب ولا يكلف الإشهاد على الطلب، فلا تبطل شفعته بتركه **(بل الضابط في ذلك)** أي طلب الشفعة **(إن ما عد توانياً)** أي تقصيراً **(في طلب الشفعة أسقطها)** أي أسقط في الشفعة **(وإلا فلا فإن أخرها أي الشفعة)** بعد العلم بالبيع بأن لم يطلبها **(مع القدرة عليها)** بأن لم يكن له عذر **(بطلت)** شفعته لتقصيره **(فلو كان مريد الشفعة مريضاً)** مرضاً يمنع من المطالبة لا كصداع يسير **(أو غائباً عن بلد المشتري)** ولو سفراً قصيراً **(أو محبوساً)** ولو بحق **(أو خائفاً من عدو)** على نفسه أو ماله أو عرضه **(فليوكل)** غيره في الطلب **(إن قدر)** على التوكيل **(وإلا فليشهد على الطلب)** للشفعة **(فإن ترك المقدور عليه من التوكيل أو الإشهاد بطل حقه في الأظهر)** لتقصيره فلو كان في صلاة أو طعام أو قضاء حاجة، فله الإتمام ولا يكلف قطعها **(ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور)** وكذا لو قال لم أعلم أن لي الشفعة **(وكان ممن يخفى عليه ذلك)** بأن كان عامياً ولو مخالطاً للعلماء **(صدق بيمينه)** ويبقى حقه في الشفعة **(وإذا تزوج شخص امرأة)** أو خالعها **(على شقص أخذه أي أخذ الشفيع)** أي شريك المصدق أو المخالع **(الشقص)** من المرأة في الأولى، ومن المخالع زوجاً كان أو غيره في الثانية **(بمهر المثل لتلك المرأة)** لأن البضع متقوم وقيمته مهر المثل، ولو دفع لها الشقص متعة فللشريك أخذه بمتعة مثلها لا مهر مثلها، لأنها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها **(وإن كان الشفعاء**

(على قدر) حصصهم من **(الأملاك)** فلو كان لأحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران أثلاثاً.

(فصل) : في أحكام القراض

وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع، وشرعاً دفع المالك مالاً للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما **(وللقراض أربعة شرائط)** أحدها **(أن يكون على ناض)** أي نقد **(من الدراهم والدنانير)** الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس (و) الثاني **(أن يأذن رب المال للعامل في التصرف)** إذناً **(مطلقاً)** فلا يجوز

جماعة) من الشركاء **(استحقوها أي الشفعة على قدر حصصهم)** أي نصيبهم **(من الأملاك)** لا على قدر الرؤوس **(فلو كان)** عقار بين ثلاثة **(لأحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها)** أي تلك الحصة التي هي النصف **(الآخران أثلاثاً)** فيأخذ الثاني سهمين والثالث سهماً، ولو باع صاحب الثلث حصته أخذها الآخران أرباعاً، ولو باع صاحب السدس حصته أخذها الآخران أخماساً، فإن المسائل الثلاثة تصح من ستة للتداخل بين المخرجين في المسألة الأول والثانية، وللتباين في الثالثة. وهذا بخلاف ما لو كان عبد بين ثلاثة لأحدهم نصف، وللآخر ثلث، ولآخر سدس فأعتق صاحب الثلث، وصاحب السدس نصيبهما معاً وهما موسران بقيمة الباقي، فإنهما يغرّمان قيمة النصف بالسوية، فهذا على قدر الرؤوس، لأن العتق إتلاف، وقد اشتركا فيه، ولا كذلك الشفعة، فإن سببها الأملاك.

(فصل في أحكام القراض)

ويقال له المقارضة والمضاربة **(وهو لغة)** دفع مال الشخص ليتجر فيه، فيكون الرجح بينهما على ما شرطا، والخسران على المال وهو **(مشتق من القرض وهو القطع)** لأن المالك قطع للعامل جزءاً من ماله ليتصرف فيه، وجزءاً من الربح (و) حقيقته **(شرعاً دفع المالك)** أو من يقوم مقامه كالولي **(ما لا يعمل فيه)** بالتجارة مع الصيغة **(وربح المال بينهما)** أي المالك والعامل. وأركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال.

(وللقراض أربعة شروط: أحدها أن يكون) عقده **(على ناض أي نقد من الدراهم)** الخالصة **(والدنانير الخالصة)** معلوم بالجنس والقدر والصيغة معين في يد عامل **(فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي)** كخلخال وسوار ونحوهما **(ولا)** على نقد **(مغشوش)** نعم إن كان غشه لا يتميز فيه النحاس من الفضة صح القراض عليه في الأظهر **(ولا)** على **(عروضها ومنها)** أي العروض **(الفلوس)** لأنها من النحاس، ولا على مجهول الجنس أو القدر أو الصفة. ولا على مبهم كإحدى الصرتين إلا أن عينت إحداهما في المجلس، فيصح القراض، لأنه حريم العقد، ولا على شرط كون المال في يد غير العامل **(والثاني أن يأذن رب المال)** أي مالكه **(للعامل في التصرف)** بالتجارة **(إذناً مطلقاً)** أي غير مقيد بنوع **(فلا يجوز للمالك أن يضيق**

للمالك أن يضيق التصرف على العامل، كقوله لا تشتر شيئاً حتى تشاورني أو لا تشتر إلا الحنطة البيضاء مثلاً، ثم عطف المصنف على قوله سابقاً مطلقاً قوله هنا **(أو فيما)** أي في التصرف في شيء **(لا ينقطع وجوده غالباً)** فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح (و) الثالث **(أن يشرط له)** أي يشرط المالك للعامل **(جزءاً معلوماً من الربح)** كنصفه أو ثلثه، فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيباً منه فسد القراض، أو على أن الربح بيننا ويكون الربح نصفين (و) الرابع **(أن لا يقدّر)** القراض **(بمدة)** معلومة كقوله قارضتك سنة، وأن لا يعلق بشرط كقوله: إذا جاء رأس

التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيئاً حتى تشاورني) فقد لا يحده حين الشراء **(أو لا تشتر إلا الحنطة البيضاء)** إلا في محل لا يندر وجودها فيه **(مثلاً)** أي كالياقوت الأحمر، ولا يصح القراض لو قال أن تشتري حنطة وتبيعها في الحال لتضييقه على العامل بطلب الفورية في الشراء والبيع، ويجوز منع شراء المعين بأن يقول ولا تشتر المتاع الفلاني **(ثم عطف المصنف على قوله سابقاً مطلقاً قوله هنا أو)** أن يأذن **(فيما أي في)** مقيد من **(التصرف في شيء لا ينقطع وجوده غالباً فلو شرط عليه)** أي العامل **(شراء شيء يندر وجوده كالخيل البلق)** جمع أبلق وهو ما فيه سواد وبياض **(لم يصح)** لأنه لا يحصل منه الربح غالباً، ولو أذن فيما يعم فانقطع لم ينفسخ العقد **(والثالث أن يشرط)** بكسر الراء وضمها **(له أي يشرط المالك للعامل)** في صلب العقد **(جزءاً)** ولو قليلاً **(معلوماً)** لهما **(من الربح)** بجزئيته **(كنصفه أو ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيباً منه)** أي المال **(فسد القراض)** للجهل بحصة العامل أو على أن لأحدهما عشرة، أو ربح نوع معين لم يصح لعدم العلم بالجزئية، ولأنه قد لا يربح غير العشرة، أو غير ربح الصنف، فيفوز أحدهما بجميع الربح، فلو شرط للعامل شيئاً من غير الربح لم يصح **(أو على أن الربح بيننا صح)** أي القراض **(ويكون الربح نصفين)** من المعلوم ضمناً لحمله على التساوي كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو، ومثله ما لو قال المالك للعامل، ولك نصف الربح مثلاً، فإنه يصح لأن باقيه تابع للمال بحكم الأصل، بخلاف ما لو قال له على أن لي النصف، فإنه لا يصح، لأن الربح للمالك بحكم التبعية للمال، ولم ينسب للعامل شيء منه، ومتى فسد القراض استحق العامل أجرة المثل، ولو علم الفساد، لأنه لم يعمل مجاناً وقد فاته المسمى إلا إذا قال المالك والربح كله لي، ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفاً ورجع لأجرة المثل. **(والرابع أن لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة)** سواء أسكت بعد ذلك أو منعه التصرف بعدها كقوله: ولا تتصرف بعدها أو البيع أو الشراء كقوله: ولا تبع بعدها أو ولا تشتر بعدها، سواء ذكر ذلك متصلاً أو منفصلاً. نعم إن قال قارضتك، ولا تشتر بعد سنة صح إن كانت المدة التي فعل التجارة بعدها تسع الشراء للاسترباح وإلا فلا. والحاصل أن الصيغ ست، فيصح العقد في اثنين، وهما ما إذا قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها، أي وكان متصلاً بالعقد، وما إذا قال قارضتك ولا تشتر بعد

الشهر قارضتك والقراض أمانة (و) حينئذ (**لا ضمان على العامل**) في مال القراض (**إلا بعدوان**) فيه وفي بعض النسخ بالعدوان (**وإذا حصل**) في مال القراض (**ربح وخسران جبر**

سنة، بخلاف ما لو اقتصر على قارضتك سنة أو زاد، ولا تتصرف أو قال: ولا تبع بعدها أو قال بعد مدة وتراخ، ولا تشتر بعدها ولو قارض شخصاً على أن يشتري الحنطة، ويخزنها مدة فإذا ارتفع سعرها باعها لم يصح القراض، لأن الربح غير حاصل من جهة الربح (**وأن لا يعلق**) العقد والتصرف (**بشرط كقوله: إذا جاء رأس الشهر قارضتك**) وقوله: قارضتك وإذا جاء أول الشهر تصرف بخلاف الوكالة، فإنه يجوز فيها تعليق التصرف، وعلم من امتناع التأقيت امتناع التعليق، لأن التوقيت أسهل منه بدليل جوازه في الإجارة والمساقاة (**والقراض أمانة**) فالمال المقاراض عليه أمانة في يد العامل، فيقبل قوله في الرد على المالك في تلف المال، وفي حصول الربح وعدمه، وفي مقداره وفي شرائه لنفسه أو للقراض (**وحينئذ**) أي حين إذ كان القراض أمانة (**لا ضمان على العامل**) في مال القراض (**إلا بعد وإن**) أي ظلم (**فيه**) أو تفريط بأن قصر في حفظه، أو استعمله لغير جهة القراض ولو ناسياً، فلو سافر به بلا إذن أو في البحر بلا نص أو خلط مال القراض بمال آخر، فإنه يضمن بواحد من ذلك (**وفي بعض النسخ بالعدوان وإذا حصل في مال القراض ربح**) بسبب تصرف العامل (**وخسران**) أي نقص بسبب رخص أو كساد أو عيب حادث أو تلف بعد تصرف العامل فيه (**جبر الخسران بالربح**) سواء حصل قبله أو بعده. نعم لا يجبر خسران ما أخذه المالك بعد الخسران، بل الخسر موزع على المأخوذ والباقي. مثاله المال مائة والخسر عشرون، ثم أخذ عشرين، فحصتها من الخسر ربع الخسر، لأن الخسران إذا وزع على الثمانين خص كل عشرين خمسة فالعشرون المأخوذة حصتها خمسة، والستون الباقية عند العامل يخصها من الخسر خمسة عشرة، فالجملة خمسة وسبعون بمعنى أنه إذا حصل ربح جبرنا الستين بخمسة عشر التي تخصها، فيصير رأس المال خمسة وسبعين حتى لو بلغ المال ثمانين، ولم يأخذ المالك الجميع بل تقسم الخمسة بينهما نصفين إن شرطا المناصفة، ولو أخذ المالك بعض المال بعد ظهور ربح، فالمال المأخوذ ربح ورأس مال بحسب النسبة الحاصلة من مجموعها، فلا يجبر بالربح خسر يقع بعد الأخذ. مثاله المال مائة والربح عشرون، ثم أخذ عشرين فسدسها، وهو ثلاثة وثلث ربح، وباقيها رأس مال، لأن الربح سدس المال، فيستقر للعامل المشروط له منه، وهو واحد وثلثان إن شرط له نصف الربح، وهو قرض في ذمة المالك، وللعامل أن يملك مما في يده قدر ذلك، والباقي من الربح المأخوذ، وهو ستة عشر وثلثان رأس المال، فيعود إلى ثلاثة وثمانين، وثلث هذا إن أخذ بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالإشاعة أو أطلقا، فإن قصد الأخذ من رأس المال اختص به أو من الربح، فكذلك. فيملك العامل مما بيده قدر حصته على الإشاعة، فإن اختلف قصدهما عمل بقصد المالك، ولو أخذ المالك بعض المال قبل ظهور ربح وخسر، رجع رأس المال للباقي بعد المأخوذ. مثاله المال مائة وأخذ منه عشرين رجع المال لثمانين (**واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين**) أي طرفي المالك والعامل (**فلكل من المالك والعامل**

الخسران بالربح) واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين، فلكل من المالك والعامل فسخه.

(فصل) : في أحكام المساقاة

وهي لغةً مشتقة من السقي وشرعاً دفع الشخص نخلاً أو شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية، على أن له قدراً معلوماً من ثمره **(والمساقاة جائزة على)** شيئين فقط **(النخل والكرم)** فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش، وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة، وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتتعهده ونحو ذلك، ويشترط قبول العامل **(ولها)** أي للمساقاة **(شرطان أحدهما أن يقدرها** المالك **(بمدة معلومة)** كسنة هلالية، ولا يجوز تقديرها بإدراك الثمرة في الأصح **(والثاني أن يعين)** المالك **(للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة)** كنصفها أو ثلثها، فلو قال

فسخه) متى شاء ومحل نفوذه من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال أو ضياعه، وإلا لم ينفذ ولا ينفذ من المالك أيضاً إن ظهر ربح لما فيه من ضياع حصة العامل.

(فصل في أحكام المساقاة)

(وهي لغة مشتقة) أي مأخوذة **(من السقيّ)** بتشديد الياء بمعنى النخل وإنما أخذت منه لأنه موردها **(وشرعاً دفع الشخص)** بصيغة معلومة **(نخلاً أو شجر عنب لمن يتعهده)** أي يقوم بإصلاحه **(بسقي وتربية على أن له قدراً معلوماً من ثمره)** وأركانها ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد العمل **(والمساقاة جائزة)** أي صحيحة **(على شيئين فقط النخل والكرم)** بشرط أن يكون مغروساً معيناً مرئياً بيد عامل لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر أم لا **(فلا تجوز المساقاة على غيرهما)** استقلالاً **(كتين ومشمش)** وبطيخ وتفاح اقتصاراً على مورد النص، ولا تصح على غير مرئي، ولا على مبهم كأحد البساتين، ولا على كونه بيد غير عامل، ولا على وادي يغرسه العامل أو المالك ولا على ما بدا صلاح ثمره، ولو البعض في البستان الواحد لفوات أكثر الأعمال **(وتصح المساقاة من جائز التصرف هذا النخل)** أو على هذا العنب **(بكذا)** أي بنصف الثمر مثلاً **(أو)** يقول **(سلمته)** أي هذا النخل **(إليك لتتعهده)** ثمانية أشهر مثلاً **(ونحو ذلك)** كعاملتك على هذا البستان سنة مثلاً بكذا **(ويشترط قبول العامل)** لفظاً بأن يقول قبلت أو نحو ذلك **(ولها أي للمساقاة)** أي لصحتها **(شرطان أحدهما أن يقدرها المالك)** مع موافقة العامل على ذلك **(بمدة معلومة)** يثمر فيها الشجر غالباً يقيناً أو ظناً **(كسنة هلالية)** أو أكثر **(ولا يجوز تقديرها بإدراك الثمرة)** أي نضجها **(في الأصح)** للجهل بوقته، فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى وقيل يصح تقدير المدة باستواء الثمرة نظراً إلى أنه المقصود **(والثاني أن يعين المالك للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة)** كثيراً كان أو قليلاً **(كنصفها أو ثلثها)** فلا يصح شرط ثمر شجرة معينة ولا شرط بكيل معلوم من الثمرة، ولا يصح شرط الثمر كله لأحدهما، ولا شرط شيء منه

المالك للعامل على أن ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح، وحمل على المناصفة **(ثم العمل فيها على ضربين)** أحدهما **(عمل يعود نفعه إلى الثمرة)** كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث **(فهو على العامل و)** الثاني **(عمل يعود نفعه إلى الأرض)** كنصب الدواليب وحفر الأنهار **(فهو على رب المال)** ولا يجوز أن يشرط المالك على العامل شيئاً ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر، ويشترط انفراد العامل بالعمل، فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح. واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين، ولو خرج الثمر مستحقاً كأن أوصى بثمر النخل المساقى عليها، فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله.

لغيرهما إلا لغلام أحدهما **(فلو قال المالك للعامل** ساقيتك على هذا النخل سنة **(على أن ما فتح الله به من الثمرة يكون)** مشتركاً **(بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها)** أي المساقاة **(على ضربين)** أي نوعين **(أحدهما عمل يعود نفعه إلى الثمرة)** أي لزيادتها أو إصلاحها، وهو ما يتكرر كل سنة، أي في وقت احتيج إليه **(كسقي النخل وتلقيحه)** أي النخل وهو مصور **(بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث)** بأن يشقق طلع الإناث ويذر فيه شيء من طلع الذكور، وقد يستغني بعض النخل عن الوضع المذكور لكونها تحت ريح الذكور، فيحمل الهواء ريح الذكور إليها، وكتنقية مجرى الماء من طين وكحفظ الثمر على الشجر، وفي البيدر عن السرقة والطير والشمس **(فهو)** أي العمل المذكور كله **(على العامل)** أي من حيث العمل، وأما آلات ذلك فهي على المالك كالمنجل، والفأس والمعول، والآجر والحجر، والطلع الذي يلقح به النخل، والبهيمة التي تدور الدولاب **(و)** النوع **(الثاني عمل يعود نفعه إلى الأرض)** وهو الذي لا يتكرر كل سنة **(كنصب الدواليب وحفر الأنهار)** وبناء حيطان البستان ونصب الأبواب وإصلاح ما انهار من النهر ونحو ذلك **(فهو على رب المال)** أي مالكه دون العامل **(ولا يجوز أن يشرط المالك على العامل شيئاً ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر)** فتفسد المساقاة باشتراط ذلك، ويستحق العامل أجرة عمله، وإن علم الفساد إلا إن قال المالك: والثمرة كلها لي فلا شيء للعامل، لأنه عمل غير طامع **(ويشترط انفراد العامل بالعمل)** وباليد في الحديقة **(فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح)** إن قصد مشاركته للعامل في وضع اليد على البستان، فإن قصد إعانته له صح، والعامل أمين كما في القراض **(واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين)** أي طرفي العامل والمالك كالإجارة فلو مات العامل المعين انفسخ العقد، وأما المساقى في الذمة فإذا مات قبل تمام العمل قام وارثه مقامه، فيعمل بنفسه أو من ماله أو من التركة إن كانت **(ولو خرج الثمر مستحقاً)** للغير كالموصى له **(كأن أوصى بثمر النخل المساقي عليها فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله)** لأنه الذي غره.

(فصل) : في أحكام الإجارة

وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للأجرة، وشرعاً عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد، وعدم الإكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها، وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى إجارة، وبالإباحة إجارة الجواري للوطء، وبعوض الإعارة، وبمعلوم عوض المساقاة، ولا تصح الإجارة إلا بإيجاب كآجرتك،

(فصل في أحكام الإجارة)

(**وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها**) وفتحها (**وهي لغة اسم للأجرة**) وقد اشتهرت في العقد (**وشرعاً عقد**) بإيجاب وقبول (**على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل**) أي الإعطاء (**والإباحة بعوض معلوم**) وسيأتي محترزات هذه القيود الستة (**وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد**) أي عدم الحجر ولو سفيهاً مهملاً (**وعدم الإكراه**) بغير حق كالبيع فخرج بالمنفعة فيها مجهولة وكذا القراض (و) خرج (**بمقصودة استئجار تفاحة**) أي واحدة (**لشمها**) لأنها تافهة لا تقصد وكذلك استئجار بياع لكلمة لا تتعب كقوله يا فجل يا كراث وان روجت السلعة إذ لا قيمة لها، فإن أتعبت بتردد أو كلام فله أجرة المثل (و) خرج (**بقابلة للبذل منفعة البضع**) في النكاح (**فالعقد عليها**) أي على منفعة البضع (**لا يسمى إجارة**) بل يسمى نكاحاً وإخراج هذه الصورة إنما هو بحسب الظاهر، فإن النكاح عقد على منفعة البضع في الظاهر، وأما في الحقيقة فهو عقد على الانتفاع، فيستحق الزوج أن ينتفع بالبضع، ولا يستحق منفعة البضع بدليل أن الزوجة لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا لزوجها، فالإخراج صوري لا حقيقي فالبضع إنما دخل في تعريف المنفعة من حيث مطلق الانتفاع لا بقيد ملك المنفعة (و) خرج (بـ) ـقابلة لـ (**الإباحة إجارة الجواري للوطء**) لأنها ليست مباحة، بل هي حرام (و) خرج (**بعوض الإعارة**) لأنها عقد على منفعة بلا عوض بل مجاناً، وكذا هبة المنافع كأن وهبه منفعة داره سنة، وكذا الشركة فإن كلاً من الشريكين ينتفع بنصيب صاحبه، لكن لا بعوض بل مجاناً (و) خرج (**بمعلوم عوض المساقاة**) لأنه مجهول إذ لا يعلم أنه قنطار مثلاً، وإن كان لا بد أن يكون معلوماً بالجزئية كنصف الثمر وثلثه، وكذا الجعالة على عمل معلوم بعضو مجهول كالحج بالنفقة، وكدلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها (**ولا تصح الإجارة إلا بإيجاب كآجرتك**) أو أكريتك أو ملكتك منافعه (**وقبول كاستأجرت**) أو اكتريت أو نحو ذلك ولا يتعين لفظ الإجارة، ولا فرق في إيقاع الإجارة على العين كقوله: آجرتك هذا الثوب مثلاً، أو المنفعة كقوله آجرتك منفعة هذه الدار سنة مثلاً، ويكون ذكر المنفعة تأكيداً، كقول البائع بعتك عين هذه الدار ورقبتها (**وذكر المصنف ضابط ما تصح إجارته بقوله وكل ما أمكن الانتفاع به**) شرعاً (**مع بقاء عينه**) مدة الإجارة (**كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت إجارته**) لكن تكره إجارة مسلم لكافر عيناً أو ذمة ويؤمر وجوباً بإزالة يده عن المسلم في إجارة المعين، بأن يؤجره لآخر، لأنه لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبداً دون إجارة الذمة، كأن يقول ألزمت ذمتك كذا،

وقبول كاستأجرت، وذكر المصنف ضابط ما تصح إجارته بقوله **(وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه)** كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب **(صحت إجارته)** وإلا فلا ولصحة إجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله **(إذا قدرت منفعته بأحد أمرين)** إما **(بمدة)** كآجرتك هذه الدار سنة **(أو عمل)** كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب، وتجب الأجرة في الإجارة بنفس العقد **(وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط)** فيها **(التأجيل)** فتكون الأجرة مؤجلة حينئذ

فلا يؤمر بالإزالة فيها إذ يمكن لمسلم أن يستأجر كافراً ينوب عنه في خدمة الكافر **(وإلا فلا)** أي وإن لم يمكن الانتفاع بذلك الشيء عقب العقد، وعند استحقاق العين بذهاب عينه في الاستعمال، فلا تصح إجارته كاستئجار الشمعة للوقود والطعام للأكل **(ولصحة)** إجارة **(ما ذكر)** وهو ما أمكن الانتفاع به شرعاً **(شروط ذكرها بقوله إذا قدرت منفعته)** في العقد **(بأحد أمرين إما بمدة)** أي إما بتعيين مدة يمكن بقاء العين فيها غالباً في المنفعة المجهولة القدر **(كأجرتك هذه الدار سنة)** وكاستأجرتك للخياطة أو للبناء شهراً **(أو)** بتعيين محل **(عمل)** في المنفعة المعلومة القدر في نفسها **(كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب)** فالخياطة هي العمل والثوب محل عمل، ويشترط بيان الثوب الذي يريده من كونه قميصاً، وهو غير المفتوح أو قباء، وهو المفتوح من قدام، وبيان نوع الخياطة من الشلالة، وهي التي بغرزة واحدة أو النباتة، وهي التي بغرزتين.

والحاصل أن ما لا ينضبط بالعمل يجب التقدير فيه بالزمن فقط، أو ما ينضبط بالعمل يصح فيه التقدير بالزمن، كأجرتك هذه الدابة لتركبها شهراً، أو بمحل العمل كأجرتك هذه الدابة لتركبها إلى مكة وأما الجمع بين الزمن ومحل العمل كأن قال: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا النهار، فلا يصح، لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر، ولو كان الثوب صغيراً يقطع بفراغه في اليوم ما لم يرد بهذا الجمع الاستعجال.

(وتجب الأجرة في الإجارة بنفس العقد) فتملك الأجرة في الحال سواء كانت في الذمة أو عين مال، أي كلما مضى زمن على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض العين، لتلف المنفعة تحت يده أو عرضت العين عليه فامتنع لتقصيره، فلا تستقر الأجرة كلها إلا بمضي المدة، فحينئذ تستقر، وإن لم ينتفع المكتري **(وإطلاقها)** أي الإجارة عن الحلول والتأجيل **(يقتضي تعجيل الأجرة)** فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق **(إلا)** أي لكن **(أن يشترط فيها)** أي الأجرة **(التأجيل)** في صلب العقد **(فتكون الأجرة مؤجلة حينئذ)** أي حين إذ شرط التأجيل كالثمن. والحاصل أن الإجارة إما إجارة عين أو إجارة ذمة، وعلى كل إما أن تكون الأجرة معينة، أو في الذمة فهذه أربعة، وعلى كل إما أن يصرح بحلولها أو بتأجيلها أو يطلق، فالجملة اثنا عشر، فإن صرح بحلولها أو أطلق في إجارة الذمة صح وكانت حالة، وإن صرح بتأجيلها فسدت الإجارة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأجرة معينة، أو في الذمة لأنها كرأس مال السلم، وإن صرح بحلولها أو أطلق في إجارة العين، والأجرة في الذمة صح، وكانت حالة، وإن صرح بتأجيلها صح، وكانت مؤجلة كالثمن في

(ولا تبطل) الإجارة **(بموت أحد المتعاقدين)** أي المؤجر والمستأجر، ولا بموت المتعاقدين، بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها، ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة **(وتبطل)** الإجارة **(بتلف العين المستأجرة)** كانهدام الدار وموت الدابة المعينة، وبطلان الإجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي، فلا تبطل الإجارة فيه في الأظهر، بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل، فتقوّم المنفعة حال العقد في المدة الماضية، فإذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى، وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد، قبض العين المؤجرة، وبعد مضي مدة لها أجرة،

الذمة، وإن صرح بحلولها أو أطلق في إجارة العين، والأجرة معينة صح، وهي حالة وإن صرح بتأجيلها فسد العقد، والأجرة في إجارة الذمة، لا تقبل التأجيل مطلقاً، سواء كانت الأجرة معينة أو في الذمة والأجرة في إجارة العين إن كانت معينة كذلك، أي لا تقبل التأجيل، وإن كانت في الذمة قبلته.

(ولا تبطل الإجارة) سواء كانت واردة على منفعة مرتبطة بالعين، أو على منفعة متعلقة بالذمة **(بموت أحد المتعاقدين أي المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها)** أي الإجارة، لأنها عقد لازم فلا تفسخ بالموت كالبيع **(ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة)** وكذلك يقوم وارث المؤجر مقامه في أخذ الأجرة إن لم تكن قبضت. نعم تنفسخ الإجارة بموت الأجير المعين، لأنه من حيث منفعته مورد العقد، لأنه عاقد أي ففيه جهتان كونه مورداً وكونه عاقداً، والانفساخ من الأولى، لا من الثانية **(وتبطل الإجارة)** أي تنفسخ **(بتلف)** كل **(العين المستأجرة)** إجارة عين سواء كان التلف حساً **(كانهدام)** كل **(الدار)** سواء هدمها المؤجر أو المستأجر أو أجنبي أو انهدمت بنفسها **(وموت الدابة المعينة)** أو شرعاً كامرأة أكريت لخدمة مسجد مدة، فحاضت فيها وخرج بذلك ما لو انهدم بعض الدار، فلا تنفسخ الإجارة في هذه الحالة لكن يثبت به الخيار **(وبطلان الإجارة بما ذكر)** من تلف العين **(بالنظر للمستقبل لا)** بالنظر إلى **(الماضي فلا تبطل الإجارة فيه في الأظهر)** إذا كان لمثله أجرة لاستقراره بالقبض **(بل يستقر قسطه)** أي الماضي **(من المسمى)** أي المذكور في العقد من الأجرة **(باعتبار أجرة المثل)** لكل زمن بما يناسبه، فإذا كانت أجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف أجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه **(فتقوّم المنفعة)** الكائنة **(حال العقد)** الموجودة **(في المدة الماضية فإذا قيل كذا)** أي كأن قيل أجرة المنفعة في المدة الماضية ثلاثون ربية مع كون أجرة مثل الباقي ستين ربية، والمجموع تسعون **(يؤخذ بتلك النسبة من المسمى)** فيؤخذ الثلث من المسمى، وهو عشرة لأن المسمى ثلاثون ومقابل الأظهر تنفسخ الإجارة في الماضي أيضاً مساواة بين الزمانين، ويسقط المسمى وتجب أجرة المثل لما مضى **(وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي)** على القول الأظهر **(مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة)** حقيقة أو حكماً **(وبعد مضي مدة لها)** أي لمثلها **(أجرة وإلا)** بأن لم تمض مدة لمثلها

وإلا انفسخ في المستقبل والماضي، وخرج بالمعينة ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة، فإن المؤجر إذا أحضرها وماتت في أثناء المدة، فلا تنفسخ الإجارة بل يجب على المؤجر إبدالها. واعلم أن يد الأجير على العين المؤجرة يد أمانة (و) حينئذ (**لا ضمان على الأجير إلا بعدوان**) فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصاً أثقل منه.

(فصل) : في أحكام الجعالة

وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله، وشرعاً التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره (**والجعالة جائزة**) من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له (**وهو أن يشترط في رد ضالته عوضاً معلوماً**) كقول

أجرة (**انفسخ في المستقبل والماضي**) قطعاً فلا يجب القسط للماضي حينئذ (**وخرج بالمعينة**) في الدابة التي ماتت (**ما إذا كانت الدابة المؤجرة**) ملتزمة (**في الذمة فإن المؤجر إذا أحضرها**) أي الدابة الملتزمة في الذمة وسلمها عما في ذمته (**وماتت**) أي تلك الدابة (**في أثناء المدة فلا تنفسخ الإجارة**) بموت تلك الدابة (**بل يجب على المؤجر إبدالها**) في التلف وكذا في التعيب، ويجوز الإبدال مع السلامة منهما برضا المكتري، لأن الحق له (**واعلم أن يد الأجير**) سواء انتفع بها فيها أو لا، ومثل العين المؤجرة ما يتعلق بها مما ينتفع به معها كلجامها ومفتاح أبوابها، ويلزم المؤجر إبدال نحو مفتاح المغلق إذا ضاع من المستأجر قيمته إن فرط في تلفه، ولا يضمنه إن لم يفرط (**وحينئذ**) أي حين إذ كانت يد الأجير يد أمانة (**لا ضمان على الأجير**) في تلف ما بيده سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً (**إلا بعدوان**) أي تفريط (**فيها**) أي العين المؤجرة (**كأن ضرب الدابة فوق العادة**) أو نخعها باللجام فوق العادة (**أو أركبها شخصاً أثقل منه**) أو أسكن الدار حداداً أو قصاراً دقّ فإن لم يدق فلا ضمان.

(فصل في أحكام الجعالة)

(**وهي بتثليث الجيم**) والكسر أفصح، بل اقتصر الصحاح والمختار على الكسر ويليه الفتح ثم الضم (**ومعناها لغة ما يجعل لشخص**) من العوض (**على**) فعل (**شيء يفعله**) بعقد أو بغيره (**وشرعاً التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول**) عسر علمه كرد الضال (**لمعين أو غيره**) وهو العامل كأن يقول لزيد رد عبدي ولك عليّ كذا، ويقول من رد عبدي فله عليّ كذا. ولو قال رد كذا وعليّ أن أرضيك، وجب أجرة المثل، لأنها إجارة فاسدة (**والجعالة جائزة**) أي صحيحة حلال، وأركانها أربعة: عمل وجعل وصيغة وعاقد، وشرط الجاعل أن يكون مطلق التصرف، ويشترط فيها صيغة من الجاعل تدل على العمل بشرط أو طلب، ولا يشترط قبول العامل، وإن عينه الجاعل، بل يكفي الإتيان بالعمل، وعقد الجعالة غير لازم (**من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له**) أما الجاعل والعامل المعين، فلكل منهما الفسخ قبل العمل، وبعده هذه أربع صور وأما العامل إليهم فليس له الفسخ إلا بعد الشروع في

"مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا (فإذا ردها استحق) الراد (ذلك العوض المشروط) له.

(فصل): في أحكام المخابرة

وهي عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل (وإذا دفع) شخص (إلى رجل أرضاً ليزرعها وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها لم يجز) ذلك لكن النووي تبعاً لابن المنذر اختار جواز المخابرة، وكذا المزارعة، وهي عمل العامل في

العمل فالصور خمس (وهي) أي الجعالة (أن يشترط) أي يلتزم الملتزم ولو غير المالك (في رد ضالته) مثلاً (عوضاً معلوماً كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فإذا ردها) أي الضالة من المكان المعين (استحق الراد) ولو تعدد (وذلك العوض المشروط له) أي لتلك الراد فإن ردها من أقرب منه، فله قسطه، وإن ردها من أبعد منه، فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل لمساواته للعمل المشروط مع حصول الغرض، ولا بد من تسليمه المردود، وإلا فلا جعل للعامل، ولو عمل أحد بقول أجنبي قال زيد: من رد عبدي فله كذا فمتى كان كاذباً، لم يلزم المالك شيء، وإن كان المخبر عدلاً، وإن كان صادقاً، فإن كان ثقة لزمه لترجح طماعية العامل بوثوقه، وإن كان غير ثقة لم يستحق العامل لضعف طماعيته بخبر غير الثقة، ولا تقبل شهادة الأجنبي على زيد بذلك لأنه متهم في ترويج قوله.

واعلم أن الإضافة في قول المصنف ضالته ليس قيداً كما أن كلاً من الرد والضالة ليس قيداً فمثل ضالة الجاعل ضالة غيره، ومثل رد الضالة غيره كالخياطة والبناء، وتخليص المال من نحو ظالم أو محبوس ظلماً، ومثل الضالة غيرها من مال وأمتعة وغيرها كالاختصاص.

(فصل في أحكام المخابرة)

والمزارعة وكراء الأرض، قال محمد الرازي في المختار: والخبير الأكار والخبير النبات، وفي الحديث نستخلب الخبير، أي نقطع النبات ونأكله، والزرع طرح البذر، والزرع أيضاً الإنبات (وهي) أي المخابرة (عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها) كنصف الزرع (والبذر من العامل) كأن يقول المالك له عاملتك على الأرض لتزرعها والغلة الحاصلة بيننا نصفان مثلاً (وإذا دفع شخص إلى رجل أرضاً) أي مكنه منها (ليزرعها) ببذر العامل أو ببذر المالك (وشرط) أي المالك (له) أي العامل (جزءاً) كثيراً كان أو قليلاً (معلوماً) بالجزئية كالنصف والثلث والربع (من ريعها) أي من فوائد الأرض (لم يجز ذلك) أي يحرم ولا يصح روى الشيخان عن جابر أنه ﷺ نهى عن المخابرة، وروى مسلم عن ثابت بن الضحاك أنه ﷺ نهى عن المزارعة اهـ والزرع في المخابرة للعامل لأن الزرع يتبع البذر، وعليه للمالك أجرة مثل الأرض، والزرع في المزارعة للمالك، وعليه للعامل أجرة مثل عمله، وعمل دوابه وآلاته، وإن لم يحصل من الزرع شيء كما في القراض الفاسد (لكن النووي تبعاً لابن المنذر) وهو الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (اختار جواز المخابرة) أي من جهة الدليل، وإن كان المختار من جهة المذهب عدم الجواز وفاقاً للأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة وأحمد رضي

الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك **(وإن أكراه)** أي شخص **(إياها)** أي أرضاً **(بذهب أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز)** أما لو دفع لشخص أرضاً فيها نخل كثير أو قليل، فساقاه عليه وزارعه على الأرض فتجوز هذه المزارعة تبعاً للمساقاة.

(فصل) : في أحكام إحياء الموات

وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير أرض لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد

الله عنهم أجمعين. فما قاله النووي تبعاً لابن المنذر ضعيف، بل قيل إنه رجع عنه **(وكذا)** اختار النووي **(المزارعة)** أي صحتها من جهة الدليل تبعاً لابن المنذر وفاقاً للإمام أحمد **(وهي)** أي المزارعة **(عمل العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك)** كأن يقول للعامل زارعتك على هذه الأرض على أن لك نصف زرعها أو ثلثه، وهذا الكلام فيما إذا كانت المزارعة استقلالاً، أما إذا كانت تبعاً للمساقاة، فسيأتي ذكرها في كلام الشارح **(وإن أكراه أي)** آجر **(شخص)** لرجل **(إياها أي أرضاً بذهب أو فضة)** أو بهما معاً أو بغيرهما كالعروض من الثياب ونحوها **(أو شرط)** أي المالك **(له)** أي للعامل **(طعاماً)** كقمح أو ذرة ونحوهما **(معلوماً)** قدراً وجنساً وصفة ونوعاً عنده وعند المكتري ملتزماً **(في ذمته جاز)** أي حل وصح ذلك الإكراه على المذهب المنصوص، بل نقل بعضهم فيه الإجماع **(أما لو دفع)** أي المالك **(لشخص)** عامل **(أرضاً)** خالية من الزرع وغيره **(فيها)** أي في تلك الأرض **(نخل)** أو عنب **(كثير أو قليل فساقاه عليه)** أي ساقي الملك العامل على النخل أو العنب **(وزراعة على الأرض)** الخالية من الزرع أو التي فيها زرع لم يبد صلاحه **(فتجوز هذه المزارعة تبعاً للمساقاة)** لكن بشروط أربعة: الأول أن يتقدم لفظ المساقاة على لفظ المزارعة في العقد. والثاني أن لا يفصل بين المساقاة والمزارعة في العقد. والثالث اتحاد العامل بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة. والرابع عُسْر إفراد النخل أو العنب بالسقي والأرض الخالية بالزراعة، والأصح أن المخابرة لا تجوز تبعاً للمساقاة لعدم ورود ذلك.

(فرع) لو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها وما يحصل منها من أجرة ونحوها بينهما لم يصح العقد، ولو قال شخص لآخر: سمِّن هذه الشاة ولك نصفها، أو سمِّن هاتين على أن لك إحداهما لم يصح ذلك، واستحق أجرة المثل للنصف الذي سمنه للمالك.

(فصل في أحكام إحياء الموات)

أي عمارة الأرض الخربة. هو مستحب، ويحصل به الملك، والدليل عليه أحاديث منها ما رواه أبو داود وغيره «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ومنها ما رواه النسائي وغيره «من أحيا أرضاً ميتة فله فيه أجر» **(وهو)** أي الموات **(كما قال الرافعي في الشرح الصغير)** على الوجيز للغزالي وهو متأخر عن الشرح الكبير المسمى بالعزيز **(أرض لا مالك لها)** معلوم **(ولا ينتفع بها أحد)** فيكون من الموات ما ظهر فيه أثر ملك كغرس شجر، وأساس جدران وغرز أوتاد، ولم

(وإحياء الموات جائز بشرطين) أحدهما **(أن يكون المحيي مسلماً)** فيسن له إحياء الأرض الميتة سواء أذن له الإمام أم لا، اللهم إلا أن يتعلق بالموات حتى كأن حمى الإمام قطعة منه، فأحياها شخص فلا يملكها إلا بإذن الإمام في الأصح، أما الذمي والمعاهد والمستأمن، فليس لهم الإحياء، ولو أذن لهم الإمام (و) الثاني **(أن تكون الأرض حرة لم يجز عليها ملك لمسلم)** وفي بعض النسخ أن تكون الأرض حرة والمراد من كلام المصنف أن ما كان معموراً، وهو الآن خراب فهو لمالكه إن عرف مسلماً كان أو ذمياً ولا يملك هذا الخراب بالإحياء فإن لم يعرف مالكه والعمارة إسلامية فهذا المعمور مال ضائع الأمر فيه لرأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه، وإن كان المعمور جاهلية ملك بالإحياء **(وصفة**

يعلم مالكه، ويخرج منه الشوارع والمقابر وحريم العامر، والراجح أنه أرض لا مالك لها أصلاً ويساوي قول الرافعي حينئذ قول الماوردي، هو الذي لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر، أي في الإسلام، فلا عبرة بالعمارة الجاهلية، وقال الزركشي وبقاع الأرض إما مملوكة كالمملوكة ببيع وهبة ونحوهما، وإما محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والأوقاف العامة، كالمساجد والربط التي ليست لجماعة مخصوصة، أو على الحقوق الخاصة كحريم العامر، والربط التي وقفت على طائفة مخصوصة. وإما منفكة عنهما وهي الموات.

(وإحياء الموات جائز) أي حلال صحيح، بل هو مستحب **(بشرطين أحدهما أن يكون المحيي مسلماً)** ولو غير مكلف إذا كانت الأرض ببلاد الإسلام، ولو بالحرم ما عدا عرفة ومزدلفة ومنى، فلا يجوز إحياؤها ولا تملك به على الأصح لتعلق حق الوقوف، والمبيت بها **(فيسن له)** أي المسلم **(إحياء الأرض الميتة سواء أذن له الإمام أم لا اللهم)** وهذه كلمة يؤتى بها لاستبعاد ما بعدها، فكأنه يستعين عليه بالله **(إلا أن يتعلق بالموات حق كأن حمى الإمام قطعة منه)** أي الموات أي منه السلطان الناس من الرعي في تلك الأرض وخلاها لنعم الجزية والفيء والصدقة، ونعم ضالة، ونعم إنسان ضعيف عن الذهاب لطلب الرعي **(وأحياها)** أي تلك القطعة **(شخص فلا يملكها إلا بإذن الإمام في الأصح)** ويكون إذنه نقصاً للحمى **(أما الذمي والمعاهد والمستأمن)** وكذا غيرهم من الكفار **(فليس لهم الإحياء)** ببلادنا **(ولو أذن لهم الإمام)** لأن الحق للمسلمين ولا يقطع حقهم إذن الإمام **(والثاني أن تكون الأرض)** التي تملك بالإحياء **(حرة)** أي خالصة من الملكية وهي التي **(لم يجز عليها ملك)** لأحد أي لم يعلم أنه جرى عليها ملك **(لمسلم)** ولا لغيره إلا جاهلياً لم يعرف **(وفي بعض النسخ أن تكون الأرض حرة)** أي بلا زيادة **(والمراد من)** مفهوم **(كلام المصنف أن ما كان معموراً)** في الأصل **(وهو الآن خراب فهو لمالكه)** أو لوارثه من بعده **(إن عرف)** أي المالك **(مسلماً كان أو ذمياً)** أومؤمناً أو معاهداً لا حربياً **(ولا يملك هذا الخراب بالإحياء)** لأنه ليس من الموات **(فإن لم يعرف مالكه والعمارة إسلامية)** بأن كانت بعد البعثة **(فهذا المعمور)** الذي هو الآن خراب **(مال ضائع أمره لرأي الإمام في حفظه)** بلا بيع **(أو بيعه وحفظ ثمنه)** إلى ظهور مالكه أو اقتراض ثمنه على بيت المال إلى

الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا) ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي، فإن أراد المحيي إحياء الموات مسكناً اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب، واشترط أيضاً سقف بعضها ونصب باب، وإن أراد المحيي إحياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى، ولا يشترط السقف، وإن أراد المحيي إحياء الموات مزرعة، فيجمع التراب حولها ويسوي الأرض بكسح مستعل فيها، وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر أو حفر قناة، فإن كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح، وإن أراد المحيي إحياء الموات بستاناً فيجمع التراب والتحويط حول أرض البستان إن جرت به عادة، ويشترط مع

أن يظهر مالكه، بأن يجعله في بيت المال قرضاً عليه، فهو قرض حكمي، وهذا كله إن رجي ظهور مالكه، فإن أيس من ظهوره، فهو ملك لبيت المال يتصرف فيه الإمام كيف شاء **(وإن كان المعمور جاهلياً)** بأن كان قبل البعثة **(ملك بالإحياء)** لأنه من الموات كالركاز. والحاصل أنه إذا جرى على الأرض ملك مسلم إن عرف فهي له، وإلا فمال ضائع، وإن جرى عليها ملك كافر، فإن عرف فهي له، وإن لم يعرف فإن كان جاهلياً ملك بالإحياء، وإلا فمال ضائع فالأقسام خمسة **(وصفة الإحياء)** أي كيفية الإحياء التي يثبت بها الملك شرعاً **(ما كان في العادة عمارة للمحيا ويختلف هذا)** أي الذي وجد في العادة **(باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي)** وضابط الإحياء أن يهيىء الأرض لما يريده منها من المسكن والزريبة والمزرعة والبستان **(فإن أراد المحيي إحياء الموات مسكناً اشترط فيه)** ثلاثة أشياء **(تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب)** أو خشب أو لبن **(واشترط أيضاً سقف بعضها)** أي البقعة **(ونصب باب)** ليهيئها للسكنى وفي تعليق الباب وجه أنه لا يشترط لأنه للحفظ والسكنى لا يتوقف عليه **(وإن أراد المحيي إحياء الموات زريبة دواب)** أو غيرها كثمار وغلال **(فيكفي)** فيها أمران **(تحويط)** بالبناء **(دون تحويط للسكنى)** وتركيب الباب **(ولا يشترط السقف)** إن لم تجر العادة بتظليل محل منها للدواب مثلاً، وإلا فلا بد منه ولا يكفي نصب سقف، وهو جريد النخل وأحجار من غير بناء **(وإن أراد إحياء الموات مزرعة)** اشترط فيها ثلاثة أشياء **(فيجمع التراب حولها)** لينفصل المحيا عن غيره، وفي معنى التراب قصب وحجر وشوك ولا حاجة إلى تحويط **(ويسوى الأرض بكسح مستعل)** أي بسبب إزالته **(وطم منخفض)** أي ملئه بالتراب، ولا بد من حرثها وتليين ترابها، وإن لم تزرع إلا به **(وترتيب ماء)** أي تهيئته **(لها بشق ساقية من بئر)** أو نهر **(أو حفر قناة)** إن لم يكفها المطر المعتاد **(فإن كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح)** ومن ذلك أرض الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها ويكفيها المطر المعتاد فتملك بجمع التراب حولها وتسويتها وحراثتها **(وإن أراد المحيي إحياء الموات بستاناً)** اشترط فيه ثلاثة أشياء **(فيجمع التراب)** حول الأرض إن لم تجر العادة بالتحويط **(والتحويط حول أرض البستان إن جرت به عادة)** فأحد هذين كافٍ **(ويشترط مع ذلك)** أي

ذلك الغرس على المذهب. واعلم أن الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقاً (و) إنما (**يجب بذل الماء بثلاثة شرائط**) أحدها (**أن يفضل عن حاجته**) أي صاحب الماء، **فإن** لم يفضل بدأ بنفسه، ولا يجب بذله لغيره (و) الثاني (**أن يحتاج إليه غيره**) إما (**لنفسه أو لبهيمته**) هذا إذا كان كلأ ترعاه الماشية، ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره، ولا لشجره (و) الثالث (**أن يكون**) الماء في مقره وهو (**مما يستخلف في بئر أو عين**) فإذا أخذ هذا الماء في إناء لم يجب بذله على الصحيح، وحيث

المذكور من أحد الأمرين (**الغرس**) أي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستاناً، ولا يشترط غرس كله ولا تكفي شجرة ولا شجرتان في المكان الواسع (**على المذهب**) وذلك ليقع على الأرض اسم البستان، وبهذا فارق المزرعة في عدم اشتراط الزرع فيها، لأن اسم المزرعة يقع على الأرض قبل واسم البستان لا يطلق عليها قبل الغرس (**واعلم أن الماء المختص بشخص**) لملكه له أو لارتفاقه به بأن حفر بئراً بموات لارتفاقه به مدة إقامته هناك، فإنه ينتفع به حتى يرتحل (**لا يجب بذله**) أي دفعه من غير عوض (**لماشية غيره مطلقاً**) أي على سبيل الإطلاق، بل بالشروط الآتية كما قاله (**وإنما يجب بذل الماء**) أي التمكين منه والتخلية بينه وبين طالبه (**بثلاثة شرائط**) بل بستة وخرج بالماء الدلو ونحوه والكلأ فلا يجب بذل ذلك ولا يجب استيقاء الماء للطالب (**أحدها أن يفضل**) أي الماء (**عن حاجته أي**) حاجة (**صاحب الماء**) الحالة فيقدم الآدمي على ذي روح غيره، ثم هو على شجر المالك وزرعه (**فإن لم يفضل**) أي الماء (**بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره**) لكن يندب إيثار الغير به إن صبر، ولو فضل الماء عن حاجته الآن، لكنه يحتاج إليه في المستقبل، وجب بذله لمحتاج إليه في الحال، (**والثاني أن يحتاج إليه غيره**) وإن لم يصل إلى قدر الضرورة (**إما لنفسه أو لبهيمته**) المحترمين بخلاف غيرهما كالزاني المحصن، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام بها أو المصلي بلا وضوء بعد أمر الإمام بالوضوء بالوضوء، والمرتد والحربي والكلب العقور ومن المحترم البهيمة المأكولة التي وطئها آدمي، فإن الأصح أنها لا يجب ذبحها بسبب الوطء، بل يستحب ستراً على الواطىء، فيجب بذل الماء لها (**هذا**) أي محل وجوب بذل فضل الماء (**إذا كان هناك كلأ**) أي عشب رطباً كان أو يابساً (**ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء**) وإنما يجب بذل الماء حينئذ، لأن منعه يؤدي إلى منع الكلأ لقوله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الماءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلأَ» رواه الشيخان؛ وذلك لأن الماشية إنما ترعى بقرب الماء لتشرب منه، فإذا منعت من الماء ذهبت عن الكلأ فكأنها منعت منه (**ولا يجب عليه بذل**) فضل (**الماء**) مجاناً (**لزرع غيره ولا لشجره**) ولو أدى المنع إلى تلفه كسائر المملوكات، ويجوز بذله لذلك بالعوض (**والثالث أن يكون الماء**) الفاضل عن الحاجة (**في مقره**) الأصلي (**وهو ما يستخلف في بئر أو عين**) بالبناء للمفعول أي مما يخلفه غيره (**فإذا**) لم يخلف كأن (**أخذ هذا الماء**) أي الفاضل (**في إناء**) كأن جعل في زير ونحوه (**يجب بذله**) مجاناً (**على الصحيح**) وإنما يجب بذله للمضطر بعوض (**وحيث وجب البذل**

وجب البذل للماء، فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر إن لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ماشيته، فإن تضرر بورودها منعت منه، واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح.

(فصل) : في أحكام الوقف

وهو لغة الحبس، وشرعاً حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى، وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع **(والوقف جائز بثلاثة شرائط)** وفي بعض النسخ الوقف جائز وله ثلاثة شروط أحدها **(أن يكون)** الموقوف **(مما ينتفع به مع بقاء عينه)** ويكون الانتفاع مباحاً

للماء) للماشية بأن وجدت الشروط المارة **(فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر)** أو نحوه من العين فيلزمه تمكينها من ورد الماء **(إن لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ماشيته فإن تضرر)** أي صاحب الماء **(بورودها)** أي ماشيته الغير كنطحتها في الزرع والماشية **(منعت)** أي تلك الماشية **(منه)** أي من حضورها البئر **(واستقى)** جوازاً **(لها)** أي الماشية **(الرعاة)** بإناء بأن ينقلوه لها **(كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح)** وإن صح بيع الطعام للمضطر للنهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم، ولأن الطعام يتمول والرابع أن يجد مالك الماشية عند الكلأ ماء مباحاً كالعيون السائحة على وجه الأرض والأنهار، فلا يجب بذل مائه، وقد نظم المدابغي هذه الشروط بقوله:

وواجب بذلك للماء الفاضل ... لحرمة الروح بلا مقابل
إن كان في بئر ونحوها وثم ... كلأ مباح قد رعاه المحترم
ولم يكن ماء مباح والضرر ... قد انتفى من صاحب الماء في الشجر

(فصل في أحكام الوقف)

والدليل عليه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية، ٩٢] فإن أبا طلحة رضي الله عنه لما سمع هذه الآية رغب في وقف بيرحاء، وكانت أحب أمواله إليه وهي حديقة مشهورة في المدينة الشريفة **(وهو لغة الحبس وشرعاً حبس مال معين للنقل يمكن الانتفاع به)** في الحال أو في المال **(مع بقاء عينه)** ولو مدة قصيرة أقلها من يقابل بأجرة لو أجر **(وقطع التصرف فيه)** أي المال المعين ويكون الحبس **(على أن يتصرف في جهة خير)** أي ما عدا الحرام **(تقرباً إلى الله تعالى)** وإن لم يظهر فيه قصد القربة كالوقف على الأغنياء، ويشترط بيان المصرف وهو الموقوف عليه، فإن لم يبينه لم يصح الوقف وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة **(وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع)** فلا يصح وقف الصبي والمجنون لعدم صحة عبارتهما، ولا وقف مكره ومكاتب ومحجور عليه، ولو بفلس ولو بمشاورة وليه لعدم أهلية التبرع فيمن ذكر **(والوقف جائز)** أي صحيح بل هو

مقصوداً، فلا يصح وقف آلة اللهو، ولا وقف دراهم للزينة، ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين، وأما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه (و) الثاني (أن يكون) الوقف (على أصل موجود وفرع لا ينقطع) فخرج الوقف على من سيولد للواقف، ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الأول، فإن لم يقل ثم الفقراء كان منقطع الأول والآخر، وقوله: لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر، كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله، ولم يزد على ذلك، وفيه طريقان أحدهما أنه باطل كمنقطع الأول،

مستحب (**بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ والوقف جائز نزوله وله ثلاثة شروط أحدها أن يكون الموقوف مما ينتفع به**) ولو مالاً (**مع بقاء عينه**) عيناً معيناً مملوكاً للواقف قابل للنقل، وإن لم يره الواقف، فيصح وقف الأعمى، ويصح وقف المغصوب من مالكه، وإن عجز عن انتزاعه (**ويكون الانتفاع مباحاً مقصوداً فلا يصح**) وقف منفعة، لأنها ليست بعين، ولا ما في الذمة، ولا أحد عبديه لعدم تعيينهما، ولا مالاً يملك للواقف كمكتري وموصى بمنفعته له وحر، بأن يقول أوقفت نفسي على زيد، أو أوقفت ولدي وككلب ولو معلماً، ولا يصح وقف مستولدة ومكاتب كتابة صحيحة، لأنهما لا يقبلان النقل. ولا يصح (**وقف آلة اللهو**) كدربكة وزمارة، لأن آلة اللهو محرمة، وجميع الطبول جائزة إلا الدربكة، وجميع الزمامير حرام إلا النفير، وعند الإمام مالك الطبول حرام إلا في الزواج، لشهرته بخلاف الختان، فيحرم فيه الطبل لعدم شهرته (**ولا**) يصح (**وقف دراهم للزينة**) أو للاتجاز فيها وصرف ربحها للفقراء، لأن الزينة غير مقصودة، ولأن الاتجار ليس بعين (**ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين**) بخلاف نحو الحمار الزمن الذي لا يرجى برؤه، فإنه لا يصح وقفه لأنه لا يمكن الانتفاع به (**وأما الذي لا تبقى عينه كمطعوم**) للأكل (**وريحان**) مقطوع للشم (**فلا يصح وقفه**) لأن الانتفاع بذلك مع ذهاب عينه وفوتها، وأما الريحان المزروع فيصح وقفه، لأنه يدوم والمراد الدوام النسبي ودوام كل شي بحسبه، وكل ما يدوم يصح وقفه كمسك إن لم يرد للأكل وعنبر للشم لا للبخور به، وريحان مزروع للشم لا للأكل، والمراد بالريحان كل نبت غض طيب الرائحة كالورد (**والثاني أن يكون الواقف على**) أحد الأمرين إما على (**أصل موجود**) أي على موقوف عليه معين ولو جماعة، وشرط قبوله فوراً بخلاف الجهة كالمساجد والعلماء (**و**) إما على (**فرع لا ينقطع**) أي غير معين أي شرط الوقف إما كون الموقوف عليه معيناً، أو كونه معين وهذا هو المعتمد (**فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الأول**) وهو باطل على المذهب (**فإن لم يقل ثم الفقراء**) بل اقتصر على قوله وقفته على من سيولد لي (**كان منقطع الأول والآخر**) وهو باطل الأولى كما اقتصر على قوله وقفت كذا، فإنه باطل في الأظهر لعدم ذكر مصرفه (**وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله**) أي أولاده الذكور والإناث (**ولم يزد على ذلك**) أي القول (**وفيه**) أي المنقطع الآخر (**طريقان**) للأصحاب في حكاية المذهب (**أحدهما أنه باطل**) لانقطاع الآخر

وهو الذي مشى عليه المصنف، لكن الراجح الصحة (و) الثالث (**أن لا يكون**) الوقف (**في محظور**) بظاء مشالة أي محرّم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد، وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة، بل انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء، أو كالوقف على الأغنياء، ويشترط في الوقف أن لا يكون مؤقتاً كوقفت هذا سنة وأن لا يكون معلقاً كقوله إذا جاء رأس الشهر، فقد وقفت كذا (**وهو**) أي الوقف (**على ما شرط الواقف**) فيه (**من تقديم**) لبعض الموقوف

(**كمنقطع الأول**) فيعود الموقوف ملكاً للواقف أو لورثته إن مات (**وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة**) وأن الموقوف يبقى وقفاً ومصرفه وقت انقراض المذكور أقرب الناس إلى الوقف رحماً لا إرثاً في الأظهر، ويختص بفقراء قرابة، والرحم لما في ذلك من صلة الرحم، فيقدم ابن البنت على ابن العم، والقول الثالث إن كان الموقوف حيواناً صح الوقف إذا مصير الحيوان على الهلاك، فقد يهلك قبل الموقوف عليه بخلاف العقار، ومثل منقطع الآخر ومنقطع الوسط، كقوله وقفت هذا على أولادي ثم رجل ثم الفقراء، فالمذهب صحته، ويصرف بعد الأول فيه مصرف منقطع الآخر، وهذا التقرير من الشارح مبني على أن معنى قول المصنف: وفرع لا ينقطع أن يكون الموقوف عليه دائماً، ومعنى قوله أصل موجود أن يكون متحققاً عند الوقف، فيكون قوله لا ينقطع تفسيراً لقوله: فرع، وقوله: موجود تفسيراً لأصل وعلى هذا التقرير يكونان شرطين بخلاف التقرير الأول، فإنهما يكونان شرطاً واحداً لا أنه مردد بين أمرين كما مر.

(**والثالث أن لا يكون الوقف في محظور بظاء مشالة أي**) على (**محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد**) أي لعبادة النصارى وخرج بقوله للتعبد ما لو كانت الكنيسة لنزول المارين عليها، فالوقف صحيح والوقف على التزويق غير صحيح، وإن كان مكروهاً لأنه لا يبقى، وفيه ضرر على المصلي لإذهابه الخشوع بخلاف الوقف على الستور ولو حريراً، فإنه يصح وإن كان حراماً كما نقل عن الزيادي (**وأفهم كلام المصنف**) حيث نفى الحرمة فقط (**أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل**) يشترط (**انتفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء**) في الزكاة (**أو لا كالوقف على الأغنياء**) في الزكاة والوقف في نفسه قربة، ولو على الأغنياء إذ في كل كبد رطبة أجر، لكن الوقف على الأغنياء لا يظهر فيه قصد القربة.

(**ويشترط في الوقف أن لا يكون مؤقتاً كوقفت هذا سنة**) فلا يصح ما لم يعقبه بمصرف آخر، فإن أعقبه بمصرف، وكوقفت هذا على زيد سنة ثم الفقراء صح (**وأن لا يكون معلقاً كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا**) فلا يصح الوقف إلا إذا ضاهى التحرير، كقوله جعلت هذا مسجداً إذا جاء رمضان، فيصح ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان، وإلا إن علق الوقف بالموت، فيصح كقوله: وقفت داري بعد موتي على الفقراء، وكذا التأقيت، فإن الوقف

عليهم كوقفت على أولادي الأورع منهم **(أو تأخير)** كوقفت على أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولادهم **(أو تسوية)** كوقفت على أولادي بالسوية بين ذكورهم وإناثهم **(أو تفضيل)** لبعض الأولاد على بعض كوقفت على أولادي، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

يصح به إذا ضاهى التحرير في انفكاكه من اختصاص الآدميين، كالمقبرة والمسجد والرباط، كقوله جعلت هذا مسجداً سنة أو رباطاً سنة، فإنه يصح مؤبداً ويلغو التأقيت، كما لو ذكر شرطاً فاسداً كما لو قال وقفت هذا المكان مسجداً بشرط أن يبيت فيه الجنب أو الحائض، ومعنى مضاهاة التحرير أن منفعته لا يملكها أحد بخلاف ما لو وقف داره على زيد سنة مثلاً، فإنه ينتفع بمنفعتها في تلك المدة، ولو قال وقفته على الفقراء ألف سنة مثلاً صح الوقف **(وهو أي الوقف)** من حيث صرف غلته والاستحقاق مبني **(على)** اتباع **(ما شرط الواقف فيه)** أي الوقف من الصيغة سواء أقلنا الملك في الموقوف للواقف، لأنه إنما أزال الملك عن فوائده، وهو مذهب مالك أم للموقوف عليه، وهو مذهب الإمام أحمد والقولان ضعيفان في مذهبنا. أم لله تعالى، بمعنى أن الوقف ينفك عن اختصاص الآدميين، وهو الأظهر، لأن شرط الواقف كنص الشارع، فلا يجوز العمل بخلافه رعاية لغرضه وعملاً بشرطه **(من تقديم لبعض الموقوف عليهم)** في أصل الاستحقاق **(كوقفت على أولادي الأورع منهم)** وهو من يتقي الشبهات، وإن زاد الحلال على كفايته أو تقديم لبعض الموقوف عليهم على بعض في شيء من مال الوقف أو منافعه كقوله: وقفت هذا البيت على أولادي بشرط أن يقدم الأورع بالطبقة العليا أو بسكناها **(أو تأخير)** لبعض الموقوف عليهم عن بعض **(كوقفت على أولادي فإذا انقرضوا)** أي ماتوا ولم يبق منهم أحد **(فعلى أولادهم)** وهذا في الحقيقة مثال للترتيب، وهو مستلزم للتقديم والتأخير **(أو تسوية)** في لفظ الواقف **(كوقفت على أولادي بالسوية بين ذكورهم وإناثهم)** وكذا الإطلاق في اللفظ فإنه يقتضي التسوية في أصل الإعطاء، وفي المقدار بين جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم وإناثهم كقوله: وقفت هذا على أولادي وأولادهم فيسوي بين الجميع في ذلك، وإن زاد على ذلك ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن إذ المزيد للتعميم في النسل لا للترتيب، ولو اختلفوا في أنه وقف ترتيب أو تسوية، ولم يعلم شرط الواقف صدق من هو في يده من ناظر أو غيره، وإلا حلفوا وقسم بينهم **(أو تفضيل)** لبعض الموقوف عليهم على بعض كقوله: وقفت هذا على زيد وعمرو، بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون أو تفضيل **(لبعض الأولاد على بعض كوقفت على أولادي لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين)**.

خاتمة: ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه إذا مات وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار، فإذا انقطعت منافعه، فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة في بيت المال، وإذا شرط الواقف نظراً لنفسه أو لغيره أتبع شرطه، وإلا فهو لقاضي بلد الوقف من حيث إجارته وحفظه ونحوهما، ولقاضي بلد الموقوف عليه من حيث قسمة الغلة كما في مال اليتيم، وليس لأحد القاضيين فعل ما ليس له، ويجوز لأهل الوقف المهايأة

(فصل) : في أحكام الهبة

وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح، ويجوز أن تكون من هبَّ من نومه إذا استيقظ، فكأن فاعلها استيقظ للإحسان. وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة، بلا عوض، ولو من الأعلى، فخرج بالمنجز الوصية، وبالمطلق التمليك المؤقت، وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية، ولا تصح الهبة إلا بإيجاب وقبول لفظاً.

لا قسمته لو إفرازاً ولا تغييره كجعل البستان داراً، وعكسه ما لم يشترط الواقف العمل بالمصلحة، فيجوز تغييره بحسبها قال السبكي: والذي أراه تغييرها في غيرها، ولكن بثلاثة شروط أن يكون يسيراً لا يغير مسماه وأن لا يزيل شيئاً من عينه بل ينقله من جانب إلى آخر، وأن يكون فيه مصلحة للوقف.

(فصل في أحكام الهبة)

بكسر الهاء مصدر وهب يهب كوهب بفتح الهاء، وهو شامل للصدقة والهدية.

والحاصل أنه إن ملك شيئاً لأجل الثواب مع صيغة كان هبة وصدقة، وإن ملك بقصد الإكرام مع صيغة كان هبة وهدية، وإن ملك لا لأجل الثواب ولا الإكرام بصيغة كان هبة فقط، وإن ملك لأجل الثواب من غير صيغة كان صدقة فقط، وإن ملك لأجل الإكرام من غير صيغة كان هدية فقط، فبين الثلاثة عموم وخصوص من وجه، وخرج بذلك الهدية للظلمة ورشوة القاضي، وما يعطى للشاعر خوفاً من هجوه، قال بعضهم ست كلمات جوهرية لا يحويها إلا العقول الزكية: أصل المحبة الهدية، وأصل البغضة الأسية، وأصل القرب الأمانة، وأصل البعد الخيانة، وأصل زوال النعمة البطر، وأصل العفة غض البصر.

(وهي) أي الهبة **(لغة مأخوذة من هبوب الريح)** أي مروره لأن الهبة تمر من يد الواهب إلى يد الموهوب له **(ويجوز أن تكون)** أي الهبة مأخوذة **(من)** مصدر **(هبّ من نومه إذا استيقظ فكأن فاعلها)** أي الهبة **(استيقظ)** من غفلته **(للإحسان)** وفعل الخير وهذا مبني على أن الهبة مضاعف، وإن كان كذلك، فمصدره هبوب وهبيب، والظاهر أن الهبة ليس بمضاعف، بل هو مقال كعدة يقال وهب يهب وهباً وهبة كما مر **(وهي)** أي الهبة **(في الشرع تمليك)** لتطوع **(منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو)** كان ذلك التمليك **(من الأدنى إلى الأعلى)** منه رتبة دنيوية **(فخرج)** بالتمليك الهبة للحمل فلا يصح، لأنه لا يمكن تمليكه ولا تملك الولي له لعدم تحققه، وخرج به أيضاً العارية، فإنه لا تمليك فيها، بل هي إباحة وخرج أيضاً الضيافة، فإنه وإن كان فيها ملك، لكن لا بالتمليك بل بالإباحة، لكن يحصل الملك بالوضع في الفم، ولا يتم إلا بالازدراد فلو لفظها لضيافة بطل ملكه له، وتبين أنه باق على ملك صاحبه. وخرج به أيضاً الوقف، فإن الأوجه أنه لا تمليك فيه، وإنما هو بمنزلة الإباحة وخرج بالتطوع وغيره كالبيع والزكاة والكفارة. وخرج **(بالمنجز)** المعلق على صفة كحدوث ولد وقدوم غائب وكذا **(الوصية)** فإنها غير حاصل في الحاصل **(و)** خرج **(بالمطلق التمليك المؤقت)** بالمدة كما في

وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله **(وكل ما جاز بيعه جاز هبته)** وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته إلا حبتي حنطة ونحوها، فلا يجوز بيعها وتجوز هبتها ولا تملك

الإجارة، فإنها تمليك للمنافع تمليكاً مقيداً بمدة الإجارة ولا يقال له هبة **(وخرج بالعين هبة المنافع)** فإنها باطلة بناء على القول بأن ما وهبت منافعة عارية فنحو وهبتك سكنى الدار عارية، فتكون خارجة في الحقيقة بالتمليك من أول الأمر، لأنها ليست تمليكاً، بل إباحة والمعتمد أنها هبة صحيحة، لأنها تمليك فتكون داخلة لا خارجة بناء على القول بأن ما وهبت منافعه أمانة، وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما، وأما الدين فهبته لمن هو عليه إبراء **(وخرج بحال الحياة الوصية)** لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول، وهو بعد الموت، وإن كان الإيجاب في حال الحياة، لكن لا يتم فيها به التمليك، وقوله بلا عوض هذا إن لم تقم قرينة على طلبه، وإلا وجب إعطاء العوض أو رد الهدية، وقوله ولو من الأعلى رد على القول بأن الهبة إذا كانت من الأدنى للأعلى رتبة دنيوية، تقتضي العوض عملاً بالعادة. وأركان الهبة ثلاثة: عاقد وموهوب وصيغة **(ولا تصح الهبة إلا بإيجاب وقبول لفظاً)** من الناطق نحو وهبت لك هذا أو ملكته، فيقول قبلت أو رضيت، ولو اشترى الزوج لزوجته حلياً للتزين به ما دامت عنده، لم تملكه إلا بصيغة ويصدق في ذلك، وكذا لو زين به ولده الصغير من غير صيغة، حتى لو مات الولد لم ترث منه أمه، لأنه باق على ملك أبيه، ولو بعث بنته بالجهاز إلى دار الزوج، وقال: هذا جهاز بنتي صار ملكاً لها، لأن إضافته إليها تقتضي الملك بخلاف ما إذا لم يوجد منه صيغة تمليك.

(وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جاز هبته) ويستثنى من هذه القاعدة مسائل منها الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن المعسر أو أعتقها، فإنه يجوز بيعها للضرورة، وهي وفاء الدين، ولا تجوز هبتها أما إذا كان الراهن أو المعتق موسراً نفذ الاستيلاء والإعتاق، ولا يجوز كل من البيع والهبة، ومنها المكاتب يجوز بيع ما في يده، ولا تصح هبته من غير إذن سيده، ومنها المنافع يجوز بيعها بالإجارة، لأنها بيع للمنافع وفي هبتها وجهان: أحدهما لا تصح لأن إباحة المنافع ليست بتمليك بناء على أن ما أبيحت منافعه عارية، فإذا تلف ضمنه المستعير، وثانيهما تصح لأنها تمليك بناء على أن ما أبيحت منافعه عارية، فإذا تلف لا يضمنه المتهب، وهذا هو المعتمد، وعليه فلا استثناء، ومفهوم كلام المصنف هو ما ذكره الشارح بقوله **(وما لا يجوز بيعه كمجهول)** كأحد الثوبين وكالنجس والمغصوب والضال والآبق **(لا يجوز هبته)** فإن كلاً منهما تمليك في الحياة **(إلا حبتي حنطة ونحوها)** أي الحنطة من المحقرات **(فلا يجوز بيعهما)** لأنهما ليسا بمتمول **(وتجوز هبتهما)** لانتفاء المقابل في الهبة، واستثني من هذا أيضاً مسائل: منها حق التحجر في إحياء الموات، كأن نصب علامات على موات، ولم يحيه فإنه يثبت له حق التحجر، فيجوز هبته، ولا يجوز بيعه، لأنه لم يتم ملكه عليه بتمام الإحياء، لكن هو أحق من غيره. ومنها صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها وجلدها، فتصح هبتها لا بيعها، فإنها مملوكة ملكاً مراعى من بعض الوجوه، لأن له أن يتخذ

(ولا تلزم الهبة إلا بالقبض) بإذن الواهب فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة، وقام وارثه مقامه في القبض والإقباض **(وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والداً)** وإن علا **(وإذا أعمر)** شخص **(شيئاً)** أي داراً مثلاً كقوله أعمرتك هذه الدار **(أو أرقبه)** إياها كقوله أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك رقبى، أي إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض **(كان)** ذلك الشيء **(للمعمر أو للمرقب)** بلفظ اسم المفعول فيهما **(ولورثته من بعده)** ويلغو الشرط المذكور.

الصوف جبة وفرشاً وغيرهما، ومنها الثمار قبل بدو الصلاح، يجوز هبتها به من غير شرط القطع، ولا يجوز بيعها، ويجب الإبقاء إلى بدو الصلاح، وتكون هبتها رضا بإبقائها إلى بدو الصلاح **(ولا تملك)** أي الهبة لا يحصل الملك فيها **(ولا تلزم الهبة)** الشاملة للهدية والصدقة **(إلا بالقبض بإذن الواهب)** أو نائبه فيه فتلزم ويحصل الملك، فإن استقل به لم يملكها ودخلت في ضمانه، ولو حصلت زيادة قبله منفصلة، فهي للواهب لحدوثها في ملكه أو تصرف قبله نفذ تصرفه، وكان رجوعاً، وإن ظن لزوم الهبة بالعقد، ولو كان الموهوب جزءاً شائعاً، فقبض الجملة بإذن الواهب دون الشريك صح وأثم وضمن نصيب الشريك **(فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبضه الهبة)** أي العين الموهوبة **(لم تنفسخ الهبة)** لأنها تؤول إلى اللزوم كالبيع في زمن الخيار **(ويقوم وارثه)** أي الميت **(مقامه في القبض والإقباض)** والإذن في القبض وفي الرجوع في الهبة، كأن يقول رجعت في الهبة وتكون ملكاً له **(وإذا قبضها)** أي العين الموهوبة **(الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون)** أي الواهب **(والداً)** للموهوب له من النسب **(وإن علا)** فيشمل سائر الأصول من جهة الآباء والأمهات ولو مع اختلاف الدين فله، الرجوع في كل العين الموهوبة أو بعضها بشروط أن يكون الفرع حراً، وأن يبقى الموهوب في سلطنته، وأن يكون عيناً لا ديناً (و) تصح الهبة بعمرى ورقبى إن كان الواهب عارفاً بمعناها، ولو بوجه كي يقصده، وإلا لم تصح الهبة، وهما كانا عقدين في الجاهلية، ويشترط فيهما القبول والقبض. فالعمرى كما **(إذا أعمر شخص)** غيره **(شيئاً أي داراً مثلاً كقوله أعمرتك هذه الدار)** أي جعلتها لك عمرك، فهي هبة في الجديد والرقبى كما إذا قال جعلت هذه الدار لك رقبى. فإذا مت فهي لورثتك، فهي صيغة هبة طول فيها العبارة **(أو أرقبه)** أي أرقب شخص غيره شيئاً أي أعطاه **(إياها)** أي الدار **(كقوله أرقبتك هذه الدار)** فإذا مت عادت إليّ فهي هبة في الأصح **(أو جعلتها لك رقبى)** وهي اسم مصدر بمعنى المراقبة، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه كما قال الشارح **(أي إن مت قبلي عادت)** أي الدار **(إلي وإن مت قبلك استقرت)** أي الدار **(لك)** فتصح الهبة بذلك بخلاف ما لو قال جعلت هذه الدار لك عمرى، لأن فيه تأقيت الملك وإنما اغتفر اللفظ الأول لأنه تصريح بالواقع فإن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته، فلا تأقيت في الحقيقة **(فقبل)** أي المتهب **(وقبض)** العين الموهوبة فحينئذ **(كان ذلك الشيء)** المعطى به **(للمعمر)** في المسألة الأولى **(أو للمرقب)** في الثانية **(بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته)** أي المتهب الآخذ **(من بعده ويلغو الشرط المذكور)** وهو إن مت قبلي عادت إلي كما

(فصل) : في أحكام اللقطة

وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعاً ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة أو نحوهما **(وإذا وجد)** شخص بالغاً كان أو لا مسلماً كان أو لا فاسقاً كان أو لا **(لقطة في موات أو طريق فله أخذها وتركها و)** لكن **(أخذها أولى من تركها إن كان)** الآخذ لها **(على ثقة من القيام بها)** فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها، ولا يجب الإشهاد على التقاطها

قاله المحلي، أي وإن لم يصرح بذلك التفسير للعلم به لقوله ﷺ: «فَمَن أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» رواه أبو داود بالبناء للمفعول في الفعلين، كما نقل عن الشويري ولو ضبط المتن كذلك لكان أحسن والله أعلم.

(فصل: في أحكام اللقطة)

(**وهي بفتح القاف)** مع ضم اللام لغة **(اسم للشيء الملتقط)** بفتح القاف **(ومعناها شرعاً ما ضاع)** من مال أو اختصاص حيوان أو غيره **(من مالكه)** أي الشيء الضائع، أو من المستعير أو المستأجر أو الغاصب **(بسقوط أو غفلة أو نحوهما)** كنوم وهرب، فخرج ما طيرته الريح في داره، وما ألقاه هارب في حجره، وودائع عنده لم يعرف مالكه، وما يلقيه البحر على الساحل من أموال الغرقى، وما يوجد في عش الطير ونحو ذلك، فهو مال ضائع فالأمر فيه لأمين بيت المال، أي العادل وإلا تصرف فيه واجده بنفسه إن كان له استحقاق في بيت المال، وإذا ظهر مالكه وجب دفعه له، ولو بعد سنين، ولا رجوع على مالكه فيما أنفقه بلا إذن ولا إشهاد، وقال الإمام مالك: يرجع على مالكه بالنفقة. وقال الإمام أحمد: والليث يملكه من أخذه، لأن الظاهر أن مالكه أعرض عنه.

(وإذا وجد) أي **(شخص)** حر **(بالغاً كان أو لا مسلماً كان أو لا فاسقاً كان أو لا لقطة في موات)** بدار الإسلام **(أو طريق)** أو مسجد أو رباط أو مدرسة ونحوها من أماكن مشتركة **(فله أخذها)** جوازاً خشية الضياع لو تركها، ولأن خيانته لم تحقق **(و)** له **(تركها)** خشية طروا الخيانة **(ولكن أخذها أولى من تركها إن كان الآخذ لها على ثقة)** أي علم في الحال والمستقبل **(من)** نفسه بـ **(ـالقيام بها)** أي بحفظها لما في أخذها من البر. والحاصل أن الملتقط إن وثق بأمانة نفسه في الحال والمستقبل ندب له الالتقاط، وإن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل، وهو أمين في الحال أبيح له الأخذ ما لم يكن فاسقاً، وإلا كره كما إذا تحقق الخيانة في المستقبل، فإن لم يكن أميناً في الحال، بل هو محقق من نفسه الخيانة في الحال حرم عليه الأخذ، وصار ضامناً إن أخذها ويبرأ بدفعها لحاكم أمين، ويلزمه قبولها منه، وقد يجب الأخذ كما لو تحقق الضياع لو لم يأخذها، ووثق بنفسه حالاً ومآلاً، ولم يكن هناك أمين غيره **(فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها)** ولو في صورة الوجوب، وإن أثم في هذه الصورة، لأنه لم يضع يده عليها **(ولا يجب الإشهاد على التقاطها)** أي اللقطة **(لتملك أو حفظ)** بل يستحب على الالتقاط، ولو

لتملك أو حفظ، وينزع القاضي اللقطة من الفاسق، ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة، بل يضم القاضي إليه رقيباً عدلاً يمنعه من الخيانة فيها، وينزع الولي اللقطة من يد الصبي، ويعرّفها ثم بعد تعريفها يتملك اللقطة للصبي إن رأى المصلحة في تملكها له **(وإذا أخذها)** أي اللقطة **(وجب عليه أن يعرف)** في اللقطة عقب أخذها **(ستة أشياء وعاءها)** من جلد أو خرقة مثلاً **(وعفاصها)** هو بمعنى الوعاء **(ووكاءها)** بالمد وهو الخيط الذي تربط به **(وجنسها)** من ذهب أو فضة **(وعددها ووزنها)** ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة لا من التعريف **(و)** أن **(يحفظها)** حتماً **(في حرز مثلها ثم)** بعد ما ذكر **(إذا أراد)**

كان الملتقط عدلاً، ويذكر في الإشهاد بعض الصفات، ولا يسكت عنه ليكون في الإشهاد فائدة، ومحل سنه ما لم يخف عليها متغلباً إذا علم بها أخذها، وإلا امتنع الإشهاد والتعريف، وتكون اللقطة أمانة في يده أبداً **(وينزع القاضي اللقطة من الفاسق)** لأنه ليس من أهل الحفظ لعدم أمانته **(ويضعها عند عدل)** وأجرته في بيت المال إن كان منتظماً، وإلا فعلى الملتقط، فإن قصر القاضي فلا ضمان **(ولا يعتمد تعريف الفاسق)** وحده **(اللقطة بل يضم إليه رقيباً)** أي مطلعاً **(عدلاً يمنعه من الخيانة فيها)** وأجرته في بيت المال، وأما مؤنة التعريف فعلى الملتقط إن قصد التملك، لأن عليه تعريفها، وإن كانت عند عدل، فإذا تم التعريف تملكها الفاسق لأنه الملتقط **(وينزع الولي اللقطة من يد الصبي)** والمجنون اللذين لهما نوع تمييز، وإلاّ لم يصح التقاطهما، فلكل واحد أن ينزعها منهما، فإن قصر في نزعها منهما فتلتفت، ولو بإتلافها ضمن في مال نفسه، ولو حاكماً ثم يعرف التالف، فإن لم يقصر فلا ضمان على الولي، ولا على الصبي ولا على المجنون في التلف، أما الإتلاف فالضمان فيه على الصبي والمجنون، فإن تلفت بغير إتلافهما ضاعت على صاحبها **(ويعرفها)** أي اللقطة **(ثم بعد تعريفها يتملك اللقطة للصبي)** والمجنون **(إن رأى المصلحة في تملكها له)** بأن احتاجا إلى النفقة أو الكسوة، ولهما ما يوفى كدين مؤجل ومتاع كاسد فإن التملك في معنى الاقتراض، وإن لم ير المصلحة في تملكها له حفظها أو سلمها للقاضي **(وإذا أخذها أي)** الملتقط الواثق بأمانة نفسه أو غيره **(اللقطة وجب عليه أن يعرف في اللقطة)** عند التملك بعد التعريف، ليعرف ما يدخل في ضمانه وندب **(عقب أخذها ستة أشياء)** الأول أن يعرف **(وعاءها من جلد أو خرقة مثلاً وعفاصها هو)** بكسر العين **(بمعنى الوعاء)** أو بمعنى الجلد الذي على رأس القارورة **(و)** الثاني أن يعرف **(وكاءها بالمد وهو)** بكسر الواو **(الخيط الذي تربط)** اللقطة **(به و)** الثالث أن يعرف **(جنسها من ذهب أو فضة)** أو ثياب **(و)** الرابع أن يعرف **(عددها)** كاثنين فأكثر **(ووزنها)** كرطل أو أكثر، أي وكيلها وذرعها، ويعبر عن هذه الأربعة بالقدر، فإن معرفة القدر شاملة لهذه الأربعة، والخامس معرفة صنفها: أهي شامية أو هندية، والسادس معرفة صفتها من صحة وتكسير ونحوهما، ويندب كتب الأوصاف خوفاً من نسيانها، وأنه التقطها في وقت كذا وفي مكان كذا **(و)** قول المصنف **(يعرف بفتح أوله وسكون ثانيه)** مشتق **(من المعرفة لا من التعريف و)** وجب على الملتقط **(أن**

الملتقط (**تملكها عرفها**) بتشديد الراء من التعريف (**سنة على أبواب المساجد**) عند خروج الناس من الجماعة (**وفي الموضع الذي وجدها فيه**) وفي الأسواق ونحوها من مجامع الناس، ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط، ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف، بل يعرف أولاً كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلاً ولا وقت القيلولة، ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين، ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها، فإن بالغ فيها ضمن، ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها، بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترضها على المالك، وإن أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها، ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد

يحفظها) أي اللقطة لمالكها (**حتماً**) أي وجوباً من غير خلاف (**في حرز مثلها**) إلى ظهوره (**ثم بعد ما ذكر**) من معرفة الأمور السابقة والحفظ في مدة قليلة (**إذا أراد الملتقط تملكها**) وكذا إذا أراد الالتقاط للحفظ على الصحيح (**عرفها بتشديد الراء**) مشتق (**من التعريف**) وجوباً بنفسه أو نائبه (**سنة**) من يوم التعريف تحديداً، ويذكر زمن وجدان اللقطة، ومكانه وجوباً فيهما، ومحله في المكان ما لم يكن لتعريف واقعاً فيه، وإلا فلا يجب ذكره ويعرفها في بلد الالتقاط و (**على أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة**) ويكره التعريف في المساجد إذا كان يرفع صوت وإلا فلا كراهة (و) ليكثر من التعريف (**في الموضع الذي وجدها فيه**) إلا أن يكون مفازة، ففي أقرب الأماكن إليه من بلد أو غيره (**وفي الأسواق ونحوها من مجامع الناس**) كالقهاوي (**ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً وابتداء السنة يحسب من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط**) وصريح كلام المصنف أنه من وقت إرادة التملك (**ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولاً كل يوم مرتين طرفي النهار**) أي أوله وآخره أسبوعاً (**لا ليلاً ولا وقت القيلولة**) ثم في كل يوم مرة طرفه أسبوعاً أو أسبوعين (**ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين**) إلى أن يتم سبعة أسابيع، ثم في كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة، بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى (**ويذكر الملتقط**) ولو نائبه ندباً لا وجوباً (**في تعريف اللقطة بعض أوصافها**) فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب (**فإن بالغ فيها**) أي الأوصاف بأن استوعبها (**ضمن**) لأن الكاذب قد يرفع اللاقط إلى حاكم مذهبه، يلزم اللاقط دفع اللقطة لمن وصفها له بصفاتها، أما لو استوعب جميع أوصافها للشهود، فلا ضمان عليه لعدم تهمتهم، ولأنه أبلغ في الحفظ بخلاف الاستيعاب في التعريف، فإنه يحرم (**ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها**) وكذا إن أطلق بأن لم يقصد حفظاً ولا تملكاً بناء على وجوب التعريف عليه (**بل يرتبها القاضي من بيت المال**) تبرعاً (**أو يقترضها**) أي المؤنة (**على المالك**) أو يأمر الملتقط بها ليرجع على المالك، وعلى عدم وجوب التعريف عليه إن عرف فهو متبرع (**وإن أخذ اللقطة ليتملكها**) أو يختص بها أو للخيانة (**وجب عليه تعريفها ولزمه**) أيضاً (**مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا**) فالضابط على قصد التملك (**ومن التقط شيئاً حقيراً**) أي قليلاً متمولاً (**لا يعرف**

ذلك أم لا، ومن التقط شيئاً حقيراً لا يعرفه سنة، بل يعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فإن لم يجد صاحبها) بعد تعريفها سنة **(كان له أن يتملكها بشرط الضمان) لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة، بل لا بد من لفظ يدل على التملك، كتملكت هذه اللقطة، فإن تملكها وظهر مالكها، وهي باقية واتفقا على رد عينها أو بدلها، فالأمر فيه واضح، وإن تنازعا فطلبها المالك، وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح، وإن تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة، يوم التملك لها، وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الأرش في الأصح.**

(واللقطة) وفي بعض النسخ وجملة اللقطة **(على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة (فهذا)** أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة **(حكمه)** أي حكم ما

سنة **بل يعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه)** غالباً **(بعد ذلك الزمن)** ويختلف ذلك باختلاف الأموال والأحوال، أي والأصح لا يتقدر بزمن مخصوص، بل هو ما غلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالباً، أما القليل غير المتمول كحبة الحنطة والزبيبة، فلا يعرف ولواجده الاستبداد به **(فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها سنة كان له أن يتملكها)** متلبساً **(بشرط)** عزم **(الضمان لها)** إذا ظهر مالكها وإذا تملكها الملتقط بعد التعريف، ولم يظهر لها مالك فلا شيء عليه في إنفاقها ولا مطالبة عليه في الدار الآخرة، لأنها من أكسابه هذا إن عزم على ردها إن بان مالكها، وإلا طولب بها في الآخرة **(ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك)** أو على نقل الاختصاص في نحو الكلب **(كتملكت هذه اللقطة)** وكأن يقول في نحو الخمر نقلت الاختصاص بهذا إليّ **(فإن تملكها وهي باقية)** بحالها لم يتعلق بها حق لازم من الملتقط كالاستيلاد والرهن المقبوض **(واتفقا على رد عينها أو بدلها فالأمر فيه واضح)** فيرد عينها بزيادتها المتصلة والمنفصلة التي حدثت قبل التملك تبعاً للقطة وبدلها، وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم **(وإن تنازعا)** في أداء العين والبدل **(فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح)** لقوله ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» **(وإن تلفت اللقطة)** حساً أو شرعاً بأن تعلق بها حق لازم يمنع بيعها كوقف وعتق **(بعد تملكها غرم الملتقط مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة يوم التملك لها)** لأنه وقت دخولها في ضمانه **(وإن نقصت بعيب)** حدث بعد التملك **(فله أخذها مع الأرض في الأصح)** ولو أراد اللاقط الرد بالأرش، وأراد المالك العدول إلى البدل أجيب اللاقط، ولا تدفع لمدعيها بلا وصف ولا حجة، إلا أن يعلم اللاقط أنها له، فيلزمه دفعها له، وإن وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملاً بظنه بل يسن.

(واللقطة) بالنظر إلى ما يفعل فيها **(وفي بعض النسخ وجملة اللقطة)** أي وجملة أنواعها **(على أربعة أضرب)** أي أنواع **(أحدها ما يبقى على الدوام)** أي المعتاد وليس بحيوان ولا يحتاج إلى علاج **(كذهب وفضة)** وغيرهما كالحديد والثياب **(فهذا أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها**

يبقى على الدوام (و) الضرب (**الثاني ما لا يبقى**) على الدوام (**كالطعام الرطب فهو**) أي الملتقط له (**مخير بين**) خصلتين (**أكله وغرمه**) أي غرم قيمته (**أو بيعه وحفظ ثمنه**) إلى ظهور مالكه (**والثالث ما يبقى بعلاج**) فيه (**كالرطب**) والعنب (**فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه**) إلى ظهور مالكه (**والرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان**) أحدهما (**حيوان لا يمتنع بنفسه**) من صغار السباع كغنم وعجل (**فهو**) أي الملتقط (**مخير**) فيه (**بين**) ثلاثة أشياء (**أكله وغرم ثمنه أو تركه**) بلا أكل (**والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه**) إلى ظهور مالكه (و) الثاني (**حيوان يمتنع بنفسه**) من صغار السباع كبعير وفرس (**فإن وجده**) الملتقط (**في الصحراء تركه**) وحرم التقاطه للتملك فلو أخذه

بعد السنة) أو حفظها على الدوام بعد التعريف هو (**حكمه أي حكم**) هذا النوع وهو (**ما يبقى على الدوام**) النسبي (**والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام**) بل يفسد بالتأخير ولا يبقى بعلاج ولا يمكن تجفيفه (**كالطعام الرطب**) كالرطب الذي لا يتتمر والبقول وهي الخضراوات (**فهو أي الملتقط له**) أي لما لا يبقى على الدوام (**مخير بين خصلتين**) بحسب المصلحة للمالك إما (**أكله**) أو شربه بعد تملكه في الحال (**وغرمه أي غرم**) بدله من (**قيمته**) في المتقوم ومثله في المثلي (**أو بيعه**) بثمن مثله بإذن الحاكم، إن وجده وإلا استقل ببيعه (**وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه**) ثم يعرف المبيع ليتملك ثمنه (**والثالث ما يبقى**) على الدوام المعتاد لكن (**بعلاج فيه كالرطب**) الذي يتتمر (**والعنب**) الذي يتزبب (**فيفعل**) أي الملتقط (**ما فيه المصلحة**) لمالكه في رأي القاضي وجوباً (**من بيعه**) بثمن مثله (**وحفظ ثمنه**) للمالك ويعرف المبيع، ثم يتملكه إن أراد التملك (**أو تجفيفه إلى ظهور مالكه**) ثم إن تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف، فظاهر، وإلا باع جزءاً منه بإذن الحاكم لتجفيف باقيه، أو اقترض على المالك ما يجففه به (**والرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان**) آدمي أو غيره (**وهو ضربان: أحدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع**) كذئب وفهد، أما كبار السباع فلم يسلم منها ضالة لشدة ضراوتها كالأسد وذلك الحيوان (**كغنم وعجل**) وهو ولد البقرة(**فهو أي الملتقط مخير فيه بين ثلاثة أشياء**) أو أربعة باعتبار المصلحة للمالك إما (**أكله**) بعد تملكه في الحال (**وغرم ثمنه**) أي قيمة المأكول للمالك إذا ظهر فلا ثمن له لعدم البيع (**أو تركه**) أي إمساكه عنده (**بلا أكل والتطوع بالإنفاق عليه**) إن شاء التطوع وإلا أنفق بإذن الحاكم إن وجده وإلا شهد (**أو بيعه**) بثمن مثله (**وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه**) ويعرف الحيوان في العمران بعد بيعه سنة ثم يتملك الثمن أو تملكه في الحال ليستبقيه للدر والنسل، وهذا إذا التقطه في المفازة، أما إذا التقطه في العمران، فيمتنع الأكل وغرم قيمته، وهذا في الحيوان المأكول، وأما غير المأكول فليس فيه إلا الخصلتان كما هو ظاهر. (**والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع**) إما بقوته (**كبعير وفرس**) أو بعدوه كالأرنب والظبي المملوكين بأن يكون فيهما علامة الملك، وإلا فليس كلاهما لقطة أو بطيرانه كالحمام (**فإن وجده الملتقط**) أي ذلك الحيوان (**في الصحراء**)

للتملك ضمنه (**وإن وجده**) الملتقط (**في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه**) والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع.

(فصل) : في أحكام اللقيط

وهو صبي منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما، ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ (**وإذا وجد لقيط**) بمعنى ملقوط (**بقارعة الطريق فأخذه**) منها (**وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية**) فإذا التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الإثم عن الباقي، فإن لم يلتقطه أحد أثم الجميع، ولو علم به واحد فقط تعين عليه،

الآمنة (**تركه**) وجوباً (**وحرم التقاطه للتملك**) لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع (**فلو أخذه للتملك ضمنه**) ويبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي بدفعه لا برده إلى موضعه. والحاصل أنه يجوز لقط الحيوان في المفازة والعمران للتملك والحفظ، إلا الممتنع من صغار السباع في مفازة آمنة للتملك بخلاف زمن نهب، فيجوز لقطه للتملك، لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه (**وإن وجده الملتقط في الحضر**) وهو خلاف البادية كان له أخذه للتملك، سواء كان الأخذ زمن أمن أو زمن نهب، ونظم بعضهم أسماء الحاضرة وهي العمارة بقوله:

عمارة إن صغرت فقريه ... أو كثرت يا صاحبي فبلده
أو عظمت فهي مدينة وما ... زرعاً حوى والخصب للريف انتمى
وكل هذا سمه بالحاضره ... وما عدا بادية مشتهره

وحينئذ (**فهو**) أي ملتقط حيوان قوي بنفسه على الامتناع من صغار السباع (**مخير بين**) بعض (**الأشياء الثلاثة فيه**) أي في ذلك الحيوان، وهو الخصلتان فقط (**والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع**) وهذا مسايرة لظاهر المتن، وإلا فلا يستقيم لأن الخصلة الأولى وهي الأكل وغرم القيمة لا تتأتى هنا، لأن الأكل لا يجوز فيما إذا التقطه في العمران لسهولة بيعه فيه بخلاف الالتقاط في المفازة، ولو كان الملقوط جحشة جازت فيها الخصلة الأخرى، وهي أن يقيها لنسلها، والفرق بين العمران حيث جاز أخذ الحيوان منه للتملك، وبين الصحراء الآمنة حيث لا يجوز أخذه منها للتملك لأنه يخاف أن يضيع في العمران بامتداد الأيدي الخائنة إليه دون الصحراء الآمنة، لأن طروق الناس بها نادر.

(فصل: في أحكام اللقيط)

(**وهو صبي**) ولو مميزاً (**منبوذ**) أي مطروح على الأرض (**لا كافل له**) معلوم (**من أب أو جد**) عند فقد الأب (**أو ما يقوم مقامهما**) كالوصي والقيم (**ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ**) وأركان اللقط الشرعي ثلاثة: لقط وهو مطلق الأخذ، ولقيط ولاقط (**وإذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق**) أي بوسطه (**فأخذه**) أي الملقوط (**منها**) أي الطريق (**وتربيته**)

ويجب في الأصح الإشهاد على التقاطه، وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله **(ولا يقر)** اللقيط **(إلا بيد أمين)** حر مسلم رشيد. **(فإن وجد معه)** أي اللقيط **(مال أنفق عليه الحاكم منه)** ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم **(وإن لم يوجد معه)** أي اللقيط **(مال فنفقته)** كائنة **(في بيت المال)** إن لم يكن له مال عام كالوقف على اللُّقَطى.

أي تعهده بما يصلحه **(وكفالته)** أي حفظه **(واجبة على الكفاية)** إن علم به أكثر من واحد لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جميعاً﴾ [سورة المائدة: الآية، ٣٢] ولأن اللقيط آدمي محترم، فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره، وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المغلب فيها الاكتساب، والنفس تميل إليه، فاستغنى بذلك الميل عن الوجوب كعقد النكاح، فإنه لما كان المغلب فيه معنى الوطء، والنفس تميل إليه لم يوجبوا العقد استغناء عن الوجوب بميل النفس إلى العقد لكونه سبباً للوطء **(فإذا التقطه)** أي اللقيط **(بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الإثم عن الباقي فإن لم يلتقطه أحد أثم الجميع)** لعدم قيام أحد بفرض الكفاية **(ولو علم به واحد فقط تعين عليه)** أي صار اللقط فرضاً عينياً عليه **(ويجب في الأصح الإشهاد على التقاطه)** أي اللقيط وإن كان اللاقط ثابت العدالة بقول المزكين خوفاً من أن يسترقه، وفارق الإشهاد على التقاط اللقطة بأن الغرض منها المال غالباً، والإشهاد في التصرف المالي مستحب، والغرض من اللقيط حفظ حريته ونسبه، لأن اللاقط لو لم يشهد لتوهم أن اللقيط ابنه أو عبده، وبأن اللقطة يتبع أمرها بالتعريف، ولا تعريف في اللقيط **(وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط)** بالبناء للمفعول أي لا يترك **(إلا بيد أمين)** أي عدل رواية فيشمل الأنثى ولو مستور العدالة **(حرّ)** كله **(مسلم رشيد)** فلو لقطه من به فسق أو رق أو كفر أو صبا أو جنون، لم يصح اللقط فينزع اللقيط منه، لأن الحضانة ولاية ليس من أهلها **(فإن وجد معه أي اللقيط مال)** خاص به كدنانير عليه أو تحته، ولو منثورة وثياب ملفوفة عليه، أو ملبوسة له أومغطى بها أو مفروشة تحته **(أنفق عليه الحاكم)** أو مأذونه **(منه)** أي من ذلك المال **(ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم)** لأن ولاية المال لا تثبت لغير الأب والجد من الأقارب، بل يقوم الحاكم مقام الأب والجد عند فقدهما، ولو مع وجود غيرهما من الأقارب، فإن لم يجد الحاكم أنفق عليه بإشهاد ولو في المرة الأولى فقط، فإن أنفق عليه بدون ذلك ضمن **(وإن لم يوجد معه أي اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت المال)** من سهم المصالح **(إن لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطى)** جمع لقيط كالقتلى جمع قتيل، أي والوصية لهم، فإن لم يكن في بيت المال مال أو كان، ثم ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم، وأنفق عليه من ذلك الاقتراض، فإن تعذر وجبت نفقته على الموسرين إقراضاً على اللقيط إن كان حراً أو على سيده إن كان رقيقاً، ويوزع الإمام نفقته على مياسير بلده، فإن بلغ اللقيط فنفقته من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين.

(فصل) : في أحكام الوديعة

هي فعيلة من ودع إذا ترك وتطلق لغة على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ، وتطلق شرعاً على العقد المقتضي للاستحفاظ **(والوديعة أمانة)** في يد الوديع **(ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها)** إن كان ثم غيره وإلا وجب قبولها كما أطلقه جمع. قال في الروضة كأصلها، وهذا محمول على أصل القبول دون إتلاف منفعته وحرزه مجاناً **(ولا يضمن)** الوديع الوديعة **(إلا بالتعدي)** فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها

(فصل: في أحكام الوديعة)

(هي فعيلة) بمعنى مفعولة إن أخذت **(من)** قولهم **(ودع)** الرجل كذا **(إذا ترك)** لأن الوديعة متروكة عند الوديع، وبمعنى فاعلة إن أخذت من قولهم ودع الرجل بضم الدال إذا سكن، لأن الوديعة ساكنة عند الوديع.

(وتطلق) أي الوديعة **(لغة على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ)** يقال استودعته وديعة إذا استحفظته إياها، أي فالوديعة تطلق لغة وشرعاً أيضاً على العين المودعة **(وتطلق شرعاً)** فقط **(على العقد المقتضي للاستحفاظ)** أي لطلب الحفظ. وأركان الوديعة بمعنى العقد أربعة: وديعة بمعنى العين المودعة، وصيغة ومودع ووديع **(والوديعة)** أي العين المودعة **(أمانة)** متأصلة فيها لا تابعة **(في يد الوديع)** بمعنى أن القصد منها الحفظ، فإن عرض فعل مضمن فعلى خلاف الأصل بخلاف الرهن، فإن القصد منه التوثق والأمانة فيه تابعة **(ويستحب قبولها)** أي عدم ردها عيناً لمن انفرد وكفاية لمن تعدد، سواء كانت بجعل، أو لا **(لمن قام بالأمانة فيها)** بأن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها حال قبولها وبعده **(إن كان ثم)** أي في مسافة العدوى أمين **(غيره وإلا)** أي وإن لم يكن هناك أمين غيره، وخشي ضياعها **(وجب)** عليه **(قبولها)** عيناً **(كما أطلقه جمع)** أي فإنهم لم يقيدوا الوجوب بأصل القبول مع أنه مقيد بذلك **(قال)** أي النووي **(في الروضة كأصلها)** والمراد به ما اتفق فيه لفظ الرافعي والنووي في الروضة، وشرح الوجيز قبل زيادة الروضة **(وهذا)** أي وجوب قبول الوديعة **(محمول على أصل القبول دون إتلاف منفعته وحرزه مجاناً)** أي بلا أجرة، فله المطالبة بأجرة منفعة نفسه، ومنفعة حرزه، فإنهم قد جوّزوا أخذ الأجرة على الواجب كما في سقي اللبأ وإنقاذ الغريق وتعليم الفاتحة، ومع حكمهم بوجوب المقبول عليه عيناً لو امتنع من قبولها أثم، ولا ضمان لعدم الاستيلاء عليها **(ولا يضمن الوديع إلا بالتعدي فيها)** أي بالتقصير في حفظها بأن يتعدى في تلفها وحينئذ فلا تكون أمانة **(وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات)** مضبوطة بعشرة أمور نظمها القليوبي بقوله:

عـوارضـهـا عـشـر ضـيـاع وديـعـة ... ونـقـل وجـحـد مـنـع رد لـمـالـك
مـخـالـفـة فـي الـحـفـظ تـرك وصـيـة ... وسـفـر بـهـا نـفـع بـهـا تـرك هـالـك

(منها) أي من صور التعدي **(أن يودع الوديعة عند غيره بلا إذن من المالك ولا عذر من**

أن يودع الوديعة عند غيره بلا إذن من المالك، ولا عذر من الوديع ومنها أن ينقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز. **(وقول المودع)** بفتح الدال **(مقبول في ردها على المودع)** بكسر الدال **(وعليه)** أي الوديع **(أن يحفظها في حرز مثلها)** فإن لم يفعل ضمن **(وإذا طولب بها)** أي الوديع بالوديعة **(فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن)** فإن أخر إخراجها لعذر لم يضمن.

الوديع) ولو كان ذلك الغير قاضياً أو ولده أو زوجته أو خادمه **(ومنها أن ينقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها)** أي دون المحلة الأولى أو الدار الأولى **(في الحرز)** أي ما لم تكن الأخرى حرز مثلها، وإلا فلا ضمان عليه وإن كانت أدون مما كانت الوديعة ما لم ينهه المالك عن نقلها، وإلا ضمن مطلقاً، نعم إن نقلها يظن أنها ملكه، ولم ينتفع بها لم يضمن **(وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها على المودع بكسر الدال)** بيمينه ولا فرق بين أن يقول رددتها على المالك بنفسي أو بوكيلي، وتقبل أيضاً دعواه التخلية، فلو قال خليت بينها وبين المالك، فأخذها قبل، وإن أشهد عند الدفع للمالك أو وقع النزاع مع وارثه بأن ادعى الوارث أن مورثه ردها لمالكها، فأنكر، فإن مات قبل اليمين قام وارثه مقامه، واندفعت المطالبة بيمينه **(وعليه أي الوديع أن يحفظها)** أي الوديعة لمالكها أو لوارثه **(في حرز مثلها فإن لم يفعل)** أي لم يحفظها في حرز مثلها **(ضمن)** لمنافاة ذلك للحفظ **(وإذا طولب بها أي الوديع)** أي طالب المالك المطلق التصرف أو وارثه بعد موته الوديع أو وارثه **(بالوديعة)** أي بردها **(فلم يخرجها)** أي لم يخل بينه وبينها **(مع القدرة عليها)** بأن لم يعذر وقت طلبها بنحو صلاة وقضاء حاجة وأكل وإطعام **(حتى تلفت)** بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب **(ضمن)** أي الوديع بدلها من مثل أو قيمة مع الإثم **(فإن أخر إخراجها لعذر)** كأن كان مشغولاً بصلاة، أو كان في جنح الليل والوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في ذلك الوقت **(لم يضمن)** لعدم تقصيره.

(كتاب) أحكام (الفرائض والوصايا)

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض، بمعنى التقدير والفريضة شرعاً اسم نصيب مقدر لمستحقه، والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء، إذا وصلته به، والوصية شرعاً تبرع بحق مضاف لما بعد الموت **(والوارثون من الرجال)** المجمع على إرثهم **(عشرة)** بالاختصار وبالبسط خمسة عشر، وعد المصنف العشرة بقوله **(الابن وابن**

كتاب أحكام الفرائض والوصايا

أي هذا كتاب في بيان المسائل التي ثمرتها وفائدتها معرفة قسمة التركات، سواء كانت بالفرض أو بالتعصيب.

(والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة) أي مقطوعة أو مقدرة وهي مأخوذة **(من الفرض)** وهو في اللغة يقال لمعان الغالب منها الحز والقطع، فبينهما عموم وجهي لاجتماعهما فيما نشر بالمنشار مثلاً، وانفراد القطع فيما قطع دفعة بكسر ونحوه، والحز فيما نشر بعضه، ومنها يجيء الفرض **(بمعنى التقدير)** كقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٣٧] وقولك فرض القاضي النفقة، أي قدرها وبمعنى الإنزال نحو ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [سورة: القصص: الآية، ٨٥] وبمعنى البيان نحو سورة ﴿أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [سورة النور: الآية، ١] وبمعنى الإيجاب والإلزام نحو﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ﴾ [سورة البقرة: الآية، ١٩٧] أي أوجبه على نفسه بالإحرام وفرض الله ما أوجبه على عباده، أي ألزم ما أوجبه عليهم ونقل الفرض إلى النصيب، إما من الأول لأن النصيب مقتطع عن غيره، أو من الثاني لأنه مقدر **(والفريضة شرعاً)** في خصوص هذا المحل **(اسم نصيب مقدر)** بالشرع **(لمستحقه)** وهو الوارث لا يزاد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول، فخرج بقوله مقدر نصيب العاصب ونفقة الأقارب، لأن ضابط الأول على ما يبقى بعد الفروض، والثاني على الكفاية. وخرج بقولنا بالشرع الوصية، فإنها بتقدير المالك لا بالشرع، وخرج بقولنا للوارث الزكاة ونفقة الزوجة **(والوصايا جمع وصية)** مأخوذة **(من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به)** لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه **(والوصية شرعاً تبرع بحق مضاف)** أي مسند ذلك الحق **(لما بعد الموت)** تحقيقاً أو تقديراً كأن يقول أعطوه كذا بعد موتي، وأوصيت لزيد بكذا، فكأنه قال بعد موتي.

(والوارثون من الرجال المجمع على إرثهم عشرة بالاختصار) وهو بعد الأخ الشقيق ولأب

الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ وإن تراخى والعم وابن العم وإن تباعدا والزوج والمولى المعتق) ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط، ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا امرأة **(والوارثات من النساء)** المجمع على إرثهن **(سبع)** بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع في قوله: **(البنت وبنت الابن)** وإن سفلت **(والأم والجدة)** وإن علت **(والأخت والزوجة والمولاة المعتقة)** ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت، وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة، ولا

فقط ولأم فقط، واحداً وعد ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب واحداً، والعم من الأبوين ومن الأب واحداً، وابن العم لأبوين ولأب واحداً **(وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله)**: الأول **(الابن و)** الثاني **(ابن الابن وإن سفل)** بفتح الفاء على الأفصح، أي وإن نزل ابن الابن بدرجة أو بدرجات بمحض الذكورد وهما من أسفل النسب. **(و)** الثالث **(الأب. و)** الرابع **(الجد وإن علا)** بمحض الذكور وهما من أعلى النسب. **(و)** الخامس **(الأخ)** سواء كان من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط أو من جهتهما معاً. **(و)** السادس **(ابن الأخ)** للأبوين أو لأب فقط **(وإن تراخى)** أي بعد ابن الأخ كابن ابن الأخ. **(و)** السابع **(العم)** أي أخو الأب من الأبوين، وأخو الأب من الأب. **(و)** الثامن **(ابن العم)** كذلك **(وإن تباعدا)** أي العم وابنه، فلا فرق بين القريب كعم الميت والبعيد كعم أبيه وعم جده إلى حيث ينتهي، وكذلك ابن العم وهذه الأربعة من حواشي النسب، **(و)** التاسع **(الزوج)** ولو في عدة رجعية. **(و)** العاشر **(المولى المعتق)** والمراد به من صدر منه الإعتاق، أو ورث به **(ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط)** لأن غيرهم محجوبون بغير الزوج **(ولا يكون الميت في هذه الصورة)** أي صورة اجتماع جميع الذكور **(إلا امرأة)** وهي الزوجة ومسألتهم تصح من اثني عشر، لأن فيها ربعاً وسدساً، وهما متوافقان بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في الآخر للزوج الربع، وللأب السدس، وللابن الباقي.

(والوارثات من النساء المجمع على إرثهن سبع بالاختصار) بعد الجدة واحدة، سواء كانت من جهة الأب، أو من جهة الأم وعدّ الأخت واحدة، سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم **(وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع في قوله)** الأولى **(والبنت و)** الثانية **(بنت الابن وإن سفلت)** أي بنت الابن بسفول أبيها بمحض الذكور، فتدخل بنت ابن الابن وهكذا، وتخرج بنت بنت الابن لأنها لا يقال لها بنت الابن، لأنها لا تنسب للميت بالبنوّة. **(و)** الثالثة **(الأم و)** الرابعة **(الجدة وإن علت)** ولا فرق بين أن تكون من جهة الأم كأم أو من جهة الأب كأم الأب، بشرط أن لا تدلي بذكر بين انثيين، بأن تدلي بمحض الإناث، أو بمحض الذكور، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور. **(و)** الخامسة **(الأخت)** لأبوين أو لأب أو لأم **(و)** السادسة **(الزوجة)** ولو في عدة رجعية **(و)** السابعة **(المولاة)** أي السيدة **(المعتقة)** أي من لها الولاء على الميت، سواء كان عتيقها أو منتمياً إلى عتيقها بنسب أو ولاء.

يكون الميت في هذه الصورة إلا رجلاً **(ومن لا يسقط)** من الورثة **(بحال خمسة الزوجان)** أي الزوج والزوجة **(والأبوان)** أي الأب والأم **(وولد الصلب)** ذكراً كان أو أنثى. **(ومن لا يرث بحال سبعة: العبد)** والأمة ولو عبر بالرقيق لكان أولى **(والمدبر وأم الولد والمكاتب)**

(ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس) والباقي منهن محجوب **(البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة)** أي صورة اجتماع جميع الإناث **(إلا رجلاً)** وهو الزوج ومسألتهن من أربعة وعشرين، لأن فيها سدساً وثمناً، فمخرج السدس ستة، ومخرج الثمن ثمانية، وهما متوافقان بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، فيحصل أربعة وعشرون للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأم السدس، وللزوجة الثمن، وللأخت الباقي وإن اجتمع من يمكن اجتماعه من النوعين الذكور والإناث، ورث منهم خمسة الأبوان والابن والبنت والزوج، فمسألتهم من اثني عشر للأبوين السدسان، وللزوج الربع، والباقي بين الابن والبنت أثلاثاً، ولا ثلث للخمسة، فيضرب عدد رؤوس الابن والبنت، وهي ثلاثة في أصل المسألة بستة وثلاثين، ومنها تصح، فمن له نصيب من الأصل أخذه مضروباً في ثلاثة، لأنها جزء السهم، ولو أبدل الزوج بالزوجة صارت المسألة أربعة وعشرين، فحصل الكسر في نصيب الابن والبنت، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة، يبلغ الحاصل اثنين وسبعين ومنها تصح **(ومن لا يسقط من الورثة بحال)** أي بشخص **(خمسة الزوجان أي الزوج والزوجة)** وإن لم يحصل بينهما وطء، ولا خلوة ويتوارثان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة، ولو أعتق المريض أمة تخرج من الثلث، وتزوجها ومات، فإنه يرثها ولا ترثه، لأنه لو ورثت لكان العتق وصية لوارث، وهي تتوقف على إجازة الورثة، فعتقها متوقف على إجازتهم، والإجازة متوقفة على إرثها المتوقف على عتقها المتوقف على إجازتها، فتوقف كل من إجازته وعتقه على الآخر، وهذا هو الدور الحكمي وعند المالكية ترث المعتوقة إن خرجت من الثلث، أو أجيز الزائد **(والأبوان أي الأب والأم وولد الصلب ذكراً كان أو أنثى)** وهذا إجماع لأن كلاً منهم يدلي إلى الميت بنفسه بنسب أو نكاح، أي بغير واسطة بينهم وبين الميت، ولهم سبعة الابن والبنت والأبوان والزوجان والمعتق، فما عدا الأخير ولا يحجبون حجب حرمان بالشخص أصلاً، فكل منهم أصل في نفسه بخلاف المعتق، فهو وإن أدلى بنفسه للميت فرع، فلا يرث مع عصبة النسب، لأن الأصل مقدم على الفرع، ولو اشترى المريض أباه أو ابنه عتق عليه، ولا يرث لأنه لو ورث لكان العتق والتسبب إليه بالشراء وصية لوارث، وهي تتوقف على إجازة الورثة فعتقه متوقف على إجازة كله إن لم يكن هناك وارث غيره أو بعضه إن كان، والإجازة متوقفة على إرثه المتوقف على عتقه، المتوقف على إجازته فتوقف كل من إجازته وعتقه على الآخر **(ومن لا يرث بحال)** أي بسبب من الأسباب الثلاثة التي هي عقد الزوجة وولاء العتاقة، والقرابة بالأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما **(سبعة)** لوجود علة واحدة من علل ستة أحدها رق وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر، وهو مانع من الجانبين، فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه، وهو **(العبد)** القن **(والأمة)**

وأما الذي بعضه حر إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر، ورثه قريبه الحر، وزوجته ومعتق بعضه **(والقاتل)** لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضموناً أم لا **(والمرتد)** ومثله الزنديق، وهو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام **(وأهل ملتين)** فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه

كذلك **(ولو عبر بالرقيق لكان أولى)** لشموله الأمة **(والمدبر)** وهو الرقيق الذي قال له سيده أنت حر بعد موتي **(وأم الولد)** وهي الأمة التي استولدها سيدها **(والمكاتب)** وهو الذي قال له سيده كاتبتك على دينارين تؤديهما إليّ في شهرين فإن أديتهما إليّ فأنت حرّ، فيقبل فهؤلاء لا يرثون لنقصهم بالرق، ولأن الرقيق لو ورث لكان لسيده، وهو أجنبي من الميت. ولا يورث لأنه لا ملك له أصلاً عند الشافعي، وتاماً عند المالكية، بل ماله لسيده بحق الملك **(وأما)** المبعض وهو **(الذي بعضه حر إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه وزوجته ومعتق بعضه)** ولا شيء لسيده والأرجح عند الشافعية أن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر، وقيل لا يورث كالقن ففي القديم كمالك، وأبي حنيفة أن ما ملكه ببعضه الحر لمالك بعضه، فلو كان نصفه حراً، ولرجل ثلثه وللآخر سدسه، فالمال بينهما أثلاثاً بنسبة سهامهما، وقيل: إن جميع ما ملكه لبيت المال. وقيل: إن ما ملكه ببعضه الحر لا يورث جميعه، بل ببعضه فقط، فيقسم بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية، فلو كان ثلثه حراً فلورثته ثلث المال. وثانيها قتل وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول، فقد يرث قاتله كأن يجرح شخص أباه جرحاً يسري للنفس، ثم يموت الابن وفي المجروح حياة مستقرة فإنه يرثه **(والقاتل)** وهو من له مدخل في القتل، ولو بحق كمقتص وجلاد بأمر الإمام أو القاضي فإن القاتل **(لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضموناً)** بقصاص أو دية مع الكفارة **(أم لا)** كأن وقع قصاصاً أو حدّاً أو بصيال ولا فرق فيمن له دخل في القتل بين أن يكون بالمباشرة أو بالسبب، كالشهادة بما يوجب القتل وكالمزكي للشاهد بموجب القتل، وكالحكم بالقتل بسبب البينة أو الإقرار أو بالشرط كحفر البئر ووضع الحجر، ولا بين المكره وغيره، كمجنون وطفل ونائم، بأن انقلب على مورثه فمات بثقله، ولو بسبب قصد المصلحة كضرب الأب للتأديب، وربطه الجرح للمعالجة ولو سقط متوارثان من علو فمات التحتي لم يرثه الفوقي، فإن مات الفوقي ورثه التحتي، ولا مدخل للمفتي في القتل، وإن كان على معين لأنه ليس بملزم بخلاف القاضي. والحاصل أن الذي له مدخل في القتل ثلاثة مباشرة، وسبب وشرط، فالمباشرة هي التي تؤثر وتحصل، والسبب هو الذي يؤثر ولا يحصل كالسم، والإكراه، فإنه يؤثر ولا يحصل، والشرط ما لا يؤثر ولا يحصل، كحفر البئر والسبب إما حسي وإما عادي وإما شرعي، فالأول كالإكراه، والثاني كتقديم الطعام المسموم، والثالث كشهادة الزور، وثالثها رده كما قال المصنف **(والمرتد)** فإنه لا توارث بينه وبين المسلمين، ولا بينه وبين الكفار، أي فلا يرث المرتد، ولا يورث حتى لو ارتد أخوان مثلاً إلى النصرانية لا توارث بينهما، ومال المرتد فيء ولو كان أنثى وسواء ما اكتسبه في حال الإسلام، أو في حال الردة ولو عاد إلى الإسلام قبل قسمة تركة مورثه **(ومثله)** أي المرتد **(الزنديق)** فلا يرث ولا يورث وماله فيء **(وهو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام)** فهو

ويرث الكافر الكافر، وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني، ولا يرث حربي من ذمي وعكسه، والمرتد لا يرث من مرتد، ولا من مسلم ولا من كافر **(وأقرب العصبات)** وفي بعض النسخ والعصبة وأريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على

المنافق إلا أن اسم المنافق ومخصوص بعهد الرسول ﷺ ومنه يسمى زنديقاً وقيل: هو من لا يتبع ديناً مخصوصاً، وقيل: من ينكر الشرع جملة. ورابعها اختلاف دين الإسلام والكفر كما قال **(وأهل ملتين)** حال الموت **(فلا يرث مسلم من كافر)** على الأصح عند الجمهور خلافاً لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما **(ولا عكسه)** أي قطعاً أي لا يرث كافر من مسلم لانقطاع الموالاة بينهما سواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا وسواء كان بالقرابة أو النكاح أو الولاء **(ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني)** لأن جميع ملل الكفر كالملة الواحدة. وخامسها اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة.

(ولا يرث حربي من ذمي) وكذا من معاهد ومؤمن لقطع المناصرة بين حربي ومن بعده. والذمي من عقدت عليه الجزية، والمعاهد من عوهد على ترك القتال، والمستأمن من دخل دارنا بأمان **(وعكسه)** أي فلا يرث ذمي ونحوه من حربي، والأرجح أن المعاهد والمستأمن كالذمي فيتوارثان مع الذمي، لأنهما معصومان بالعهد والأمان، والقول الثاني: أنهما كالحربي، لأنهما لم يستوطنا دارنا، فيرثان الحربي ويرثهما وبه قال الأئمة الثلاثة **(والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر)** وبالجملة فالمرتد لا يرث من أحد، ولا يرثه أحد، ومثله المنتقل من دين إلى آخر كيهودي تنصر أو بالعكس، فلا يرث أحداً، لأنه ترك ديناً يقر عليه، ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه، بل لا يقبل منه إلا الإسلام، فإن أسلم ترك وإلا قتل كالمرتد. وسادسها الدور الحكمي وهو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه، فيعود على نفسه بالإبطال سواء كان إرثاً أو غيره، وهذا يقع في الفقه كثيراً، فمثاله في الإرث أن يقر أخ حائز للتركة بابن للميت، فيثبت نسبه ولا يرث للدور، لأنه لو ورثنا الابن لحجب الأخ، فلا يكون وارثاً حائزاً، فلا يصح إقراره فلا يثبت نسب الابن، فلا يرث فرجع الإرث على نفسه بالإبطال، وما أدى إثباته إلى نفيه ينتفي من أصله، ويجب على المقر باطناً أن يدفع له التركة إن كان صادقاً على المعتمد عند الشافعي، ومن صور الدور الحكمي كأن أعتق الأخ الحائز عبدين من التركة، ثم ادعى شخص أنه ابن الميت، وشهد له العتيقان بعد استشهادهما وقبلهما القاضي، فإن نسبه تثبت ولا يرث إذ لو ورث لملكهما، فيبطل عتقهما، فتبطل شهادتها فيبطل النسب فيبطل الإرث ومثاله في غير الإرث كأن يقول لأمته إن صليت صلاة صحيحة، فأنت حرة قبلها، فصلت مكشوفة الرأس مع قدرتها على الستر، فقيل: إنها لا تعتق إلا بعد الصلاة للزوم الدور، لأن عتقها متوقف على صحة صلاتها، ولو عتقت قبلها لما صحت مع كشف رأسها، وإذا لم تصح لم تعتق، فيرجع العتق على نفسه بالإبطال، فلا يثبت لها أحكام الحرية من الإرث والجناية والشهادة ونحوها إلا بعد الصلاة، ويلغى قوله قبلها، والمشهور أنها لا تعتق بحال إبطالاً للتعليق المؤدي إلى الدور. قال الأمير: نص أئمتنا المالكية على أنه إذا قال

توريثهم وسبق بيانهم. وإنما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الأب والجد، فإن لكل منهما سهماً مقدراً في غير التعصيب، ثم عد المصنف الأقربية في قوله **(الابن ثم ابنه ثم**

إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، لزمه الثلاث مع أن ثبوته قبل يقتضي عدم وجود المعلق عليه حيث لم يجد محلاً، وإذا انتفى المعلق عليه انتفى المعلق، فينتفي الطلاق رأساً لكنهم قطعوا النظر عن الدور والقبلية احتياطاً في الفروج، والمعتمد عند الشافعية وقوع المنجز فقط وهو واحد **(وأقرب العصبات)** من النسب هو العاصب بنفسه **(وفي بعض النسخ العصبة)** وهي أولى وأخصر، لأن لفظ عصبة إما اسم جنس يحمل على الواحد والمتعدد والذكر والأنثى، أو هو جمع عاصب، فيكون عصبات على هذا جمع الجمع، ومعناها لغة بنو الرجل وقرابته لأبيه، والعصبة من الرجل ما بين العشرة إلى الأربعين **(وأريد بها)** أي العصبة معناها شرعاً وهو **(من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم)** فيرث العصبة التركة كلها إذا انفرد أو ما فضل بعد الفروض إن كان معه ذو فرض، فإن لم يفضل بعد الفروض شيء سقط، إلا الإخوة الأشقاء في مسألة المشركة وإلا الأخت في مسألة الأكدرية، فمثال المشركة زوج وأم وأخوان لأم وأخ شقيق، فالمسألة أصلها ستة للتداخل بين مخارج السهام، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد وللأخوين للأم الثلث، ومجموع الأنصباء ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شيء؛ فكان مقتضى الحكم أن يسقط الأخ الشقيق لاستغراق الفروض، لكن لا يجوز سقوط الشقيق لمشاركته للأخوين لأم في قرابة الأم، فيجعل حينئذ أخاً لأم فيشاركهما في الثلث، فتحتاج المسألة إلى تصحيح لأن الاثنين لا ينقسمان على ثلاثة تضرب الثلاثة عدد رؤوس الإخوة في أصل المسألة، وهو ستة، فتصح من ثمانية عشر للزوج، تسعة، وللأم ثلاثة، ولكل من الإخوة اثنان، ومثال الأكدرية زوج وأم وجد وأخت شقيقة، أو لأب فأصل المسألة ستة وتعول إلى تسعة للزوج ثلاثة وللأم اثنان، وللجد واحد وللأخت ثلاثة، لكن لما كانت الأخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد، والزيادة ممتنعة من حيث إرثها فقط ردت بعد الفرض إلى التعصيب بالجد فيضم إلى حصتها فمجموع حصتيهما أربعة، ويقتسمانها أثلاثاً ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١١] وإذا قسمتها على ثلاثة عدد الرؤوس كانت غير منقسمة، ولا موافقة بين الرؤوس وسهامها، فتضرب ثلاثة في تسعة، فتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، هي ثلث المال وللأم اثنان في ثلاثة بستة هي ثلث الباقي وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر، فللأخت أربعة هي ثلث باقي الباقي، وللجد ثمانية هي الباقي، فلهذا يلغز بهذه المسألة فيقال هلك هالك، وخلف أربعة من الورثة، فورث أحدهم ثلث المال، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي، وإنما تعود الأخت والجد إلى المقاسمة، لأن الأخت معه عصبة. وإنما فرض لها لتعذر تعصيبها حين نقلت الجد إلى فرضه، ولا معصب لها غيره فعدل إلى ما ثبت لها بالنص، وهو الفرض لئلا تسقط، فلما وجد إرثها رجعت إلى التعصيب بالاجتهاد، لأن له مدخلاً في النصوص الشرعية بالتخصيص ونحوه.

الأب ثم أبوه ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب) وقوله **(ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه)** أي فيقدم العم للأبوين ثم للأب ثم بنوهما كذلك، ثم يقدم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الأبوين، ثم من الأب وهكذا **(فإذا عدمت العصبات)** من النسب والميت عتيق **(فالمولى المعتق)** يرثه بالعصوبة ذكراً كان المعتق أو أنثى. فإن لم يوجد للميت عصبة بالنسب، ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال.

(وإنما اعتبر السهم) أي إنما قيد السهم المنفي بكونه **(حال التعصيب ليدخل الأب والجد)** في العصبة، ولولا ذلك التقييد لم يدخلا في العصبة **(فإن لكل منهما سهماً مقدراً في غير التعصيب)** وهو حال اجتماعه مع الابن، فإن له معه السدس، والباقي للابن وكل منهما ليس له سهم مقدر حال التعصيب، وهو حال انفراده عن الابن، وأقسام العصبة ثلاثة: أحدها عصبة بالغير، وهي كل أنثى عصبها ذكر، وهن البنات، وبنات الابن والأخوات غير ولد الأم مع أخيهن، وثانيها عصبة مع الغير وهي كل أنثى عصبها اجتماعها مع أخرى، وهن الأخوات مع البنات أو بنات الابن، فليس لهن حال يستغرقن على انفرادهن فيه التركة. وثالثها عصبة بالنفس وهو كل ذي ولاء، وكل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى، وهم المذكورون هنا كما قال الشارح.

(ثم عد المصنف الأقربية في قوله) أي ثم بين الأقرب فالأقرب بقوله وهم **(الابن)** وهو ولد الصلب لقوة عصوبته باعتبار نقله للأب من العصوبة إلى فرض السدس، وبأنه يغصب أخته بخلاف الأب **(ثم ابنه)** وإن سفل بمحض الذكور **(ثم الأب)** لأنه ينتسب إلى الميت بنفسه **(ثم أبوه)** وإن علا **(ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب)** والصواب التعبير هنا بالواو لأن الجد في مرتبة الأخ الشقيق وللأب **(ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب)** لأن كلاً منهما كأبيه، فيقوم مقامه في الإرث والتعصيب **(وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه أي فيقدم العم للأبوين ثم للأب ثم بنوهما كذلك)** أي بنو العم لأبوين ثم من الأب **(ثم يقدم عم الأب، من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك)** أي بنو العم من الأبوين ثم من الأب، **(ثم يقدم عم الجد من الأبوين ثم من الأب وهكذا)** أي ثم بنو عم الجد لأبوين ثم الأب، وإن سفلوا بالترتيب السابق ولا ترث أولاد جد أعلى مع أولاد جد أقرب منه **(فإذا عدمت العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى)** أي السيد **(المعتق يرثه)** أي الميت **(بالعصوبة)** التي سببها الولاء **(ذكراً كان المعتق أو أنثى)** لإطلاق قوله ﷺ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمنْ أَعْتَقَ» ولأن الأنعام بالإعتاق موجود من الرجل والمرأة، فاستويا في الإرث ثم عصبة المعتق بنسب المتعصبون بأنفسهم، كابنه وأخيه لا كبنته وأخته، فهم مقدمون على معتق المعتق **(فإن لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله)** أي الميت **(لبيت المال)** إرثاً للمسلمين مراعى فيه المصلحة إن كان الإمام عادلاً بأن يعطي كل ذي حق حقه، وإلا لم يرث بيت المال، فيرد الباقي بعد الفروض على أهلها غير الزوجين، إن لم يكونا من ذوي الأرحام وإلا رد عليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية، وكيفية الرد أن تجمع الفروض وتعرف نسبة كل منها إلى المجموع، ويرد الباقي

(فصل: والفروض المقدرة)

وفي بعض النسخ والفروض المذكورة **(في كتاب الله تعالى ستة)** لا يزاد عليها، ولا ينقص منها إلا لعارض كالعول. والستة هي: **(النصف والربع والثمن والثلثان والثلث**

على أهلها بتلك النسبة طلباً للعدل فيهم، ففي بنت وأم أصل المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة، وللأم السدس، سهم يبقى بعد فرضيهما، سهمان يردان عليهما بالنسبة المذكورة، للبنت ثلاثة أرباعهما واحد ونصف وللأم ربعهما نصف، فيعتبر مخرج الربع وهو أربعة، فتضرب في الستة بأربعة وعشرين، وترجع بالاختصار إلى أربعة للتوافق بين السهمين بالسدس للبنت ثلاثة وللأم واحد، فإن لم يكن هناك من يرد عليه ورث ذوو الأرحام، وهم كل قريب غير من تقدم من المجمع على إرثهم وهم يرجعون إلى أربعة أصناف: الأول من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنات، وإن نزلوا. الثاني من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون وإن علوا. الثالث من ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة للأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا. الرابع من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام للأم، وهم إخوة الأب لأمه وأعمام الأم، وإن علت سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وأعمام الأب، وإن علا لأمه وإخوة الأب لأمه والعمات مطلقاً وبنات الأعمام سواء كانوا لأم أو لأب والأخوال والخالات مطلقاً، وإن تباعدوا وأولاد الأعمام للأم وأولاد العمات وأولاد الخؤولة مطلقاً ذكوراً وإناثاً، وإن نزلوا ومن انفرد من هؤلاء جاز جميع المال وعند الاجتماع ينزل كل منهم منزلة من يدلي به إلا أخوال الميت وخالاته، فمنزلون منزلة الأم وإلا أعمام الميت وعماته، وهم إخوة أبويه، فمنزلون منزلة الأب فالأعمام للأم إخوة الأب لأمه لا أعمام الأم ففرق بين عم الأم والعم للأم. والحاصل من ذلك أن أخوال الأم وخالاتها بمنزلة الجدة أم الأم، وأعمامها وعماتها بمنزلة الجد أبي الأم، وأخوال الأب وخالاته بمنزلة الجدة أم الأب، وعماته بمنزلة الجد أبي الأب على الراجح، فإذا انفردت العمات والأعمام للأم قسم المال بينهم على حسب استحقاقهم، لو كان الأب هو الميت، وإذا اجتمعوا مع الأخوال والخالات، فالثلثان للعمات والأعمام، لأنه حظ الأب والثلث للأخوال والخالات، لأنه حظ الأم ويقسم نصيب كل فريق عليه على حسب إرثه من الأبوين.

(فصل) في الفروض المقدرة في كتاب الله والثابت بالاجتهاد ومستحقيها

(والفروض) أي الأنصباء **(المقدرة وفي بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة)**. والسابع الذي هو ثلث الباقي ثابت بالاجتهاد **(لا يزاد عليها)** أي الأنصباء المقدرة **(ولا ينقص منها إلا لعارض كالعول)** أو الرد ففي الرد زيادة في قدر الأنصباء ونقص من عدد المسألة وفي العول زيادة في عدد المسألة ونقص من الأنصباء، وخرج بقوله في كتاب الله ثلث الباقي في مسائل الجد والإخوة، حيث كان معه ذو فرض، وزادت الإخوة على مثليه كأم وجد وخمسة إخوة أصل المسألة من ستة للأم السدس واحد يبقى خمسة ثلثها واحد وثلثان،

والسدس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة، وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل **(فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن)** إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها **(والأخت من الأب والأم والأخت من الأب)** إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها **(والزوج إذا لم يكن معه ولد)** ذكراً كان الولد أو أنثى، ولا ولد ابن **(والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن)** سواء كان ذلك الولد منه أو من غيره **(وهو)** أي الربع **(فرض الزوجة)**

فتضرب مخرج الثلث، وهو ثلاثة في ستة، فتصح من ثمانية عشر للأم سدسها ثلاثة، وللجد خمسة ولكل أخ اثنان، وفي الغراوين كزوجة وأبوين ومسألتهم من أربعة للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي واحدة، وللأب الباقي وكزوج وأبوين ومسألتهم ابتداء من ستة من ضرب مخرج الثلث في مخرج النصف للتباين بين فرض الزوج والأم، ولا ينظر لثلث الباقي في ابتداء القسمة، ثم بعد أخذ الزوج نصيبه تأخذ الأم ثلث الباقي، ويأخذ الأب ثلث جميع المال، لأن له مثليها (و) الفروض **(الستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس)** والنصف مثلث النون فيه لغة رابعة وهي نصيف كرغيف، ولغة خامسة وهي نص بحذف الفاء مع ضم النون وشد الصاد، وأما الربع والثمن والثلث والسدس ففي كل منها ضم الوسط وإسكانه وكرغيف **(وقد يعبر الفرضيون عن ذلك)** أي الستة **(بعبارة مختصرة وهي)** ثلاثة طرق: أحدها طريقة التدلي، وهو أن يذكر الكسر الأعلى، ثم يتدلى لما تحته وأوضحها عبارة المصنف، ومثلها أن تقول النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، وإن شئت قلت النصف ونصفه وربعه، والثلثان ونصفهما وربعهما وأخصر منها أن تقول النصف والثلثان، ونصفهما ونصف نصفهما. وثانيها طريقة الترقي. وهي أن يذكر الكسر الأسفل ثم يترقى لما فوقه، كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما. وثالثها طريقة التوسط، وهي أن يأتي بالكسر الوسط، ثم يصعد درجة، وينزل درجة كقول الشارح **(الربع والثلث وضعف كل ونصف كل)** وهذا أولى لأن خير الأمور التوسط **(فالنصف فرض خمسة)** أحدها **(البنت)** الواحدة (و) ثانيها **(بنت الابن)** الواحدة، وإن سفل الابن بالإجماع **(إذا انفرد كل منهما)** أي البنت وبنت الابن **(عن ذكر يعصبها)** من أخ أو ابن عم إجماعاً على بنت الصلب، لأن ولد الابن كالولد إرثاً وحجباً الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى، وانفردت بنت الابن عن الابن وعن البنت (و) ثالثها **(الأخت من الأب والأم)** أي الواحدة (و) رابعها **(الأخت)** الواحدة **(من الأب إذا انفردت كل منهما)** أي الأخت الشقيقة والأخت لأب **(عن ذكر يعصبها)** من أخ أو جد في غير الأكدرية بل وعن الأولاد وأولادهم الذكور والإناث وعن الأب، وانفردت الأخت لأب عن الأشقاء من ذكر أو أنثى (و) خامسها **(الزوج إذا لم يكن)** لزوجته **(معه ولد ذكراً كان الولد وأنثى)** أوخنثى **(ولا ولد ابن)** وإن سفل منه أو من غيره وانعقد الإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربع **(والربع فرض اثنين)** فرض **(الزوج مع الولد أو ولد الابن)** لزوجته وإن سفل ذكراً كان ذلك الفرع أو أنثى **(سواء كان ذلك الولد)** أي الفرع

والزوجتين **(والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن)** والأفصح في الزوجة حذف التاء، ولكن إثباتها في الفرائض أحسن للتمييز **(والثمن فرض الزوجة)** والزوجتين والزوجات **(مع الولد أو ولد الابن)** يشتركن كلهن في الثمن **(والثلثان فرض أربعة البنتين)** فأكثر **(وبنتي الابن)** فأكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن **(والأختين من الأب والأم)** فأكثر **(والأختين من الأب)** فأكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن إخوتهن، فإن كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين، كما لو كنّ عشراً والذكر واحداً، فلهن عشرة من اثني عشر، وهي أكثر من ثلثيها، وقد

الوارث **(منه)** أي الزوج **(أو من غيره)** ولو من زنى، لأن ولد الزنى ينسب إلى أمه **(وهو أي الربع فرض الزوجة)** الواحدة **(والزوجتين والزوجات)** فيشتركن بالربع بالسوية ولو زدن على أربع كما في نكاح الكفار **(مع عدم الولد أو ولد الابن)** للميت من الزوجة أو من غيرها **(والأفصح)** الأشهر **(في)** لفظ **(الزوجة حذف التاء ولكن إثباتها في)** باب **(الفرائض أحسن)** وأولى **(للتمييز)** بين الذكر والأنثى **(والثمن فرض)** صنف واحد، وهو المذكور في قوله **(الزوجة)** الواحدة **(والزوجتين والزوجات مع الولد)** الواحد فأكثر ذكراً كان أو أنثى **(أو ولد الابن)** كذلك وإن سفل **(ويشتركن كلهن في الثمن)** بالسوية وخرج بولد الابن ولد البنت، فإنه لا يرث ولا يحجب وكذلك الولد أو ولد الابن إذا قام به مانع من الإرث، كرق أو قتل أو اختلاف دين، فإنه لا يرث ولا يحجب فهو كالعدم.

فائدة: يتصور اجتماع أكثر من أربع زوجات كما لو أسلم الكافر عن عشر مثلاً، وأسلمن معه، ومات قبل اختيار أربع، وكما لو طلق أربعاً رجعياً، وادعى إخبارهن له بانقضاء العدة، فأنكرن والحال ممكن فتزوج أربعاً أخر، ومات وعدة أولئك بدعواهن باقية، ففرض الزوجية في المسألتين موقوف بين الجميع حتى يقع الصلح بينهن بقسمة بتساو أو تفاضل، فالزيادة عن الأربع بحسب الظاهر فقط، وفي الحقيقة الوارث أربع في ضمن هؤلاء.

(والثلثان فرض) أصناف **(أربعة)** ممن تعدد من أصحاب النصف لو انفردن **(البنتين فأكثر وبنتي الابن)** وإن سفل **(فأكثر)** قياساً على البنتين **(وفي بعض النسخ وبنات الابن)** والمراد ما زاد على الواحدة، لأن الجمع عند الفرضيين ما فوق الواحد **(والأختين من الأب والأم فأكثر والأختين من الأب فأكثر وهذا)** أي إرث هؤلاء الإناث الثلثين **(عند انفراد كل منهما)** أي النوعين البنتين وإن سفلتا والأختين لغير أم **(عن إخوتهن)** الذكور **(فإن كان)** أي وجد **(معهن)** أي هؤلاء الإناث **(ذكر)** لم يفرض لهنّ الثلثان بل يعصبهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من جميع الإناث المذكورة **(فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشراً)** من البنات أو الأخوات لغير أم **(والذكر واحداً)** فتكون المسألة من اثني عشر عدد الرؤوس بجعل الذكر برأسين **(فلهن)** أي العشر إناث **(عشرة من اثني عشر)** لكل واحدة واحد وللذكر اثنان **(وهي)** أي العشرة أسهم **(أكثر من ثلثيها)** أي الاثني عشر، لأن ثلثي الاثني عشر ثمانية، فزادت العشرة على الثلثين سدساً، ولم يأخذ الأخ في هذه الصورة إلا سدساً **(وقد ينقصن)** أي هؤلاء الإناث عن الثلثين

ينقصن كبنتين مع ابنين **(والثلث فرض اثنين الأم إذا لم تحجب)** وهذا إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات، سواء كن أشقاء أو لأب أو لأم **(وهو)** أي الثلث **(للاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم)** ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خناثى، أو البعض كذا والبعض كذا **(والسدس فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد الابن أو**

(كبنتين مع ابنين) فلبنتين اثنان من ستة، فلهما الثلث حينئذ، لأن المسألة من ستة عدد الرؤوس، فإن البنتين برأسين والابنين بأربعة رؤوس، ولا بد من اشتراط عدم الأولاد في إرث بنات الابن الثلثين أيضاً، لأن الولد الذكر يحجب بنات الابن مطلقاً، وكذا العدد من البنات إن لم يكن مع بنات الابن عاصب لاستيفاء الثلثين، والبنت الواحدة تردهن عن الثلثين إلى السدس، ولا بد أيضاً من اشتراط عدم الأولاد في إرث الأخوات لغير أم الثلثين، لأنهن مع ذكور الأولاد وأولاد الابن يحجبن حرماناً ومع إناثهم عصبة، ولا بد من اشتراط عدم الأشقاء في إرث الأخوات للأب الثلثين، لأن ذكورهم يحرمون الأخوات للأب، وكذا العدد من إناثهم لم يكن معهن عاصب، والشقيقة الواحدة تردهن إلى السدس **(والثلث فرض اثنين)** فرض **(الأم إذا لم تحجب)** حجب نقصان من الثلث إلى السدس **(وهذا)** أي عدم حجبها **(إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن)** وإرثان **(أو اثنان من إخوة وأخوات)** للميت **(سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم)** أو مختلفين، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو خناثى أو مختلفين محجوبين بشخص أم لا، والمحجوب بالوصف من الأولاد والإخوة وجوده كالعدم، فمتى وجد عدد من الإخوة منعت الأم عن الثلث، ولو كانوا كلهم محجوبين لوجود الأب مثلاً، أو كان المحجوب بعضهم كأولاد الأم والأشقاء مع الجد، فإنه يحجب أولاد الأم دون الأشقاء، فإن كان الإخوة مع ولد، فهو الذي يحجبها، لأنه أقوى من الإخوة، ولو مات شخص عن أب وأم وأخوين مطلقاً أو عن جد وأم وأخوين لأم، فإنهما محجوبان ومع ذلك يحجبان وأم الأم من الثلث إلى السدس، فللأم السدس وللأب أو الجد الباقي، ولا شيء للأخوين مطلقاً في المسألة الأولى، ولا للأخوين للأم في الثانية.

تنبيه: لا يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع في فريضة، فلا يتصور اجتماع الثمن مع الثلث، لأن شرط وجود الثمن وجود الفرع الوارث، وشرط وجوب الثلث عدم الفرع الوارث، وشرطاهما متباينان، ولا يمكن اجتماع النقيضين، وكذا لا يتصور اجتماع الثمن مع الربع، لأن شرط وجود الثمن للزوجة والزوجات وجود الفرع الوارث، وإذا وجد الفرع الوارث وجد معه الربع، ولا يكون إلا للزوج، وهو لا يمكن أن يجتمع مع الزوجة.

(وهو أي الثلث للاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خناثى أو البعض كذا) أي ذكوراً **(والبعض كذا)** أي إناثاً يستوي فيه الذكر وغيره. وإنما سوى بين الذكر والأنثى، لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به وهو الأم بخلاف الأشقاء أو لأب، فإن فيمن أدلوا به تعصيباً وهو الأب، فكان للذكر منهم مثل حظ الأنثيين كالبنين والبنات، وقد يفرض

اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات) ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم، ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا. **(وهو)** أي السدس **(للجدة عند عدم الأم)** وللجدتين والثلاث **(ولبنت الابن مع بنت الصلب)** لتكلمة الثلثين **(وهو)** أي السدس **(للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم)** لتكملة الثلثين **(وهو)** أي السدس **(فرض الأب مع الولد أو ولد الابن)** ويدخل

الثلث للجد مع الإخوة فيما إذا لم يكن معهم ذو فرض، ونقص حقه عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة إخوة فأكثر، بهذا يكون فرض الثلث لثلاثة **(والسدس فرض سبعة)** من الأشخاص **(الأم مع الولد أو ولد الابن)** الوارثين **(أو)** مع عدد **(اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم)** من بني العلات وبني الأخياف **(ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا)** حتى يفرض لها السدس مع الشك في وجود أخوين، كأن وطىء اثنان امرأة بشبهة أتت بولد، واشتبه الحال، ثم مات هذا الولد عن أمه قبل لحوقه بأحدهما، وكان هناك ولدان لأحدهما دون الآخر، فللأم من مال الولد السدس لاحتمال أن الميت ابن الذي له ولدان، وعلى ذلك فيكون الميت مات عن أم وأخوين، فالسدس محقق والثلث مشكوك فيه لاحتمال نسبة الولد للثاني، فإن استلحقه الثاني أخذت الأم الثلث كاملاً. وقد يفرض لها أيضاً السدس مع عدم من ذكر، كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأبوين، وهذه الصورة إحدى الغراوين.

(وهو أي السدس للجدة) الوارثة من أب أو من أم ثم إن كانت الجدة لأم فلها ذلك **(عند عدم الأم)** فقط سواء انفردت أو كانت مع ذوي فرض أوعصبة لأنها لا يحجبها إلا الأم فقط إذ ليس بينها وبين الميت غيرها، فلا تحجب بالأب ولا بالجد، وإن كانت الجدة للأب حجبها الأب، لأنها تدلي به، والأم بالإجماع فإنها تستحق بالأمومة والأم أقرب منها والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها سواء أدلت بها كأم أب وأم أم أب وأم أم وأم أم أم لم تدل بها كأم أب وأم أبي أب، فلا ترث البعدى مع وجود القربى ثم القربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم أب والقربى من جهة الأب كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم أم، بل يكون السدس بينهما نصفين كما قال الشارح **(وللجدتين والثلاث)** أي كما يفرض للجدة الواحدة السدس، كذلك يفرض للجدات الكثيرة من غير حصر إذ لا حصر لهن فيشتركن في السدس (و) السدس **(لبنت الابن)** فأكثر **(مع بنت الصلب)** الواحدة وكذا لبنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها **(لتكملة الثلثين)** فليس السدس لها فرضاً مستقلاً؛ لأنه لو كان مع بنت الابن بنتا صلب فأكثر لم يعط لبنت الابن شيء لاستغراق البنات الثلثين، وهي إنما تأخذ السدس تكملة الثلثين.

(وهو أي السدس للأخت) فأكثر **(من الأب مع الأخت)** الواحدة **(من الأب والأم لتكملة الثلثين)** كما في البنت وبنات الابن، ولو كان هناك أختان فأكثر من الأب والأم فلا شيء للأخوات من الأب، ولا يعصب الأخوات إلا أخوهن، ويسمى الأخ المبارك إذ لولاه لسقطن **(وهو أي السدس فرض الأب مع الولد)** ذكراً كان أو غيره **(أو)** مع **(ولد الابن)** وإن سفل

في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتاً وأباً، فللبنت النصف، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً (وفرض الجد) الوارث (عند عدم الأب) وقد يفرض للجد السدس أيضاً مع الإخوة كما لو كان معه ذو فرض، وكان سدس المال خيراً له من المقاسمة، ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة إخوة. (وهو) أي السدس (فرض الواحد من ولد الأم) ذكراً كان

(ويدخل في كلام المصنف) حيث عبر بالولد فهو محمول على الذكر والأنثى **(ما لو خلف الميت بنتاً وأباً)** ومسألتهما من ستة اعتباراً بمخرج السدس، لأنه الأكثر للتداخل بين الفرضين **(فللبنت النصف)** ثلاثة **(وللأب السّدس)** واحد حال كونه **(فرضاً و)** له أيضاً بعد فرضه **(الباقي تعصيباً)** وهو اثنان (و) السدس أيضاً **(فرض الجد الوارث)** الذي هو أبو الأب وإن علا **(عند عدم الأب)** المتوسط بين الجد والميت إذا كان للميت ولد أو ولد ابن **(وقد يفرض للجد السدس أيضاً)** أي كما فرض له مع الفرع الوارث **(مع الإخوة)** لغير أم **(كما لو كان معه)** أي الجد **(ذو فرض)** كالبنتين **(وكان سدس المال خيراً له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة إخوة)** أصل مسألتهم ستة للبنتين الثلثان أربعة وللجد السدس يبقى واحد على ثلاثة إخوة لا ينقسم، ويباين عدد الرؤوس وهي ثلاثة فتضرب في ستة فتصح من ثمانية عشر للبنتين أربعة في ثلاثة باثني عشر، وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة، يبقى ثلاثة على ثلاثة إخوة لكل واحد واحد، وأصل مسألتهم في ثلث الباقي ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان يبقى واحد، وللجد ثلثه، فيضرب مخرجه في ثلاثة، فالحاصل تسعة للبنتين اثنان في ثلاثة بستة يبقى ثلاثة، فيأخذ الجلد ثلثها واحداً يبقى اثنان على ثلاثة إخوة لا ينقسمان، فتضرب عدد الرؤوس ثلاثة في تسعة، فتصح المسألة من سبعة وعشرين للبنتين ستة في ثلاثة بثمانية عشر وللجد واحد في ثلاثة، يبقى ثلاثة على ثلاثة والجامع بين مسألتي السدس وثلث الباقي مائة واثنان وستون للتوافق بينهما بالثلث فثلث سبعة وعشرين تسعة فتضرب في ثمانية عشر، فالحاصل كما ذكر وكذلك لو ضرب ثلث ثمانية عشر، وهو ستة في سبعة وعشرين، ثم يضرب ذلك الثلث في كل سهم، وذلك لأجل معرفة مساواة كسر لكسر أو تفاضلهما وقد وضعنا لهذه المسائل جدولاً بهذه الصورة.

٩مسألة السدس — ٦مسألة ثلث الباقي — مسألة المقاسمة

	٦	١٨	١٦٢		٣	٩	٢٧	١٦٢	٣	١٢	
بنتان	٤	١٢	١٠٨	بنتان	٢	٦	١٨	١٠٨	٢	٨	١٠٨
جد	١	٣	٢٧	جد	١	١	٣	١٨	١	١	١٣ ½
٣ إخوة	١	٣	٢٧	٣ إخوة	١	٢	٦	٣٦	١	٣	٤٠ ½

أو أنثى **(وتسقط الجدات)** سواء قربن أو بعدن **(بالأم)** فقط **(و)** تسقط **(الأجداد بالأب ويسقط ولد الأم)** أي الأخ للأم **(مع)** وجود **(أربعة الولد)** ذكراً كان أو أنثى أو خنثى **(و)** مع

واعلم أن الجد والإخوة إما أن يكون معهم صاحب فرض، وإما لا، فإن لم يكن معهم صاحب فرض فيكون للجد ثلاثة أحوال، وهي تعين المقاسمة وضابطها أن تكون الإخوة أقل من مثليه، وذلك في خمس صور، وهي جد وأخ جد وأخت جد وأختان جد وثلاث أخوات جد وأخ وأخت وتعين الثلث وهي أن تكون الإخوة أكثر من مثليه، ولا تنحصر صورة منها جد وأخوان وأخت واستواء الأمرين وذلك في ثلاث صور، وهي جد وأختان جد وأخ وأختان جد وأربع أخوات، وإذا استوى للجد المقاسمة والثلث، فإن عبر للاستواء بالثلث، فيكون إرثه بالفرض، وإن عبر له بالمقاسمة، فيكون عاصباً، وإن كان معهم صاحب فرض فللجد سبعة أحوال، وهي أن يتعين له ثلث الباقي، وذلك في كل مسألة كان الفرض فيها نصفاً فأقل، وعدد الإخوة أكثر من مثلي الجد كما في نحو أم وجد وخمسة إخوة وإما أن تتعين له المقاسمة وذلك في كل مسألة فرضها نصف فأقل، وعدد الإخوة أقل من ضعفه، كما في نحو زوج وجد وأخ وإما أن يتعين له السدس في نحو زوج وأم وجد وأخوين، وإما أن يستوي له المقاسمة، وثلث الباقي أي في كل مسألة فرضها أقل من نصف والإخوة ضعف الجد كما في نحو أم وجد وأخوين، وإما أن تستوي له المقاسمة والسدس أي في كل مسألة فرضها ثلثان فقط، والإخوة قدر الجد كما في نحو زوج وجدة وجد وأخ. وكذا في كل مسألة فروضها نصف وربع إذا كان معه أخت فقط، وإما أن يستوي له السدس وثلث الباقي، أي في كل مسألة فيها النصف فقط، والإخوة أكثر من ضعفه كما في نحو زوج وجدّ وثلاثة إخوة، وإما أن يستوي له الأمور الثلاثة أي في كل مسألة فيها النصف فقط والإخوة ضعفه فقط كما في نحو زوج وجد وأخوين **(وهو أي السدس فرض الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى)** أو خنثى.

تتمة: أصحاب الفروض ثلاثة عشر: أربعة من الذكور الزوج والأخ للأم والأب والجد، وتسعة من الإناث الأم والجدتان والزوجة والأخت للأم وذوات النصف الأربع. ثم شرع المصنف في الحجب وهو قسمان: حجب بالأوصاف وهو الموانع السابقة من علل ستة، وحجب بالأشخاص وهو المراد عند الإطلاق وهو قسمان: أحدهما حجب نقصان وهو خمسة أنواع: الأول: الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه في حق من له فرضان، وهم خمسة الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، وبنت الابن والأخت من الأب من النصف إلى السدس. والثاني الانتقال من فرض إلى تعصيب قليل في حق ذوات النصف إذا كان معها من يعصبها. الثالث من تعصيب إلى فرض في حق الأب والجد مع الفرع الذكر، والرابع النقل من تعصيب فقط إلى فرض وتعصيب أقل كالأب والجد مع البنت والخامس النقل من فرض وتعصيب إلى فرض فقط كزوج هو ابن عم مع الفرع الوارث، وثانيهما حجب حرمان وهو المراد هنا.

(وتسقط الجدات) سواء أكن للأم أو للأب **(سواء قربن)** كأم أم وأم أب **(أو بعدن)** كأم أم

(ولد الابن) كذلك **(و)** مع **(الأب والجد)** وإن علا **(ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة الابن وابن الابن)** وإن سفل **(و)** مع **(الأب ويسقط ولد الأب)** بأربعة **(بهؤلاء الثلاثة)** الابن وابن الابن والأب **(وبالأخ للأب والأم وأربعة يعصبون أخواتهم)** أي الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين **(الابن وابن الابن والأخ من الأب والأم والأخ من الأب)** أما الأخ من الأم فلا

أم وأم الجد **(بالأم فقط)** إجماعاً أما التي من جهة الأم فلإدلائها بها، وأما التي من جهة الأب فلكون الأم، أقرب من يرث بالأمومة **(وتسقط الأجداد)** المدلون إلى الميت بمحض الذكور **(بالأب)** وبكل جد هو إلى الميت أقرب منهم بالإجماع في حال الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما **(ويسقط ولد الأم)** ذكراً كان أو أنثى **(أي الأخ للأم)** والأخت لها **(مع وجود)** واحد من **(أربعة الولد ذكراً كان أو أنثى أو خنثى ومع ولد الابن كذلك)** أي ذكراً كان أو أنثى أو خنثى وإن سفل **(ومع الأب والجد وإن علا)** أي الجد فالأب يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم، والجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، ويحجب الإخوة للأم، فتلخص أن الإخوة للأم يحجبون بستة: بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والأب والجد إجماعاً لآية الكلالة الأولى وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٢] لأن الكلالة من لم يخلف ولداً ولا والداً، لكن خص من مفهوم الكلالة الأم والجدة، فلا تحجبان ولد الأم بالإجماع، فإن مفهوم الكلالة هو أن من خلف ولداً أو والداً لا شيء لإخوته، لأنه ليس بكلالة فخصصت السنة من هذا المفهوم أن الأخ يرث مع الأم والجدة، كما خصصت منه أن الأشقاء والإخوة لأب يرثون مع البنت، وأيضاً أن الأم لا تحجب الإخوة للأم، وإن أدلوا بها لأن شرط حجب المدلي بالمدلى به إما اتحاد جهتهما في الإرث كالجد مع الأب والجدة مع الأم او استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد كالأب مع الأخ، وأما الأم مع ولدها، فليست كذلك لأنها تأخذ بالأمومة، وهو بالأخوة ولا تستحق جميع التركة إذا انفردت **(ويسقط الأخ للأب والأم مع)** واحد من **(ثلاثة الابن وابن الابن وإن سفل)** أي ابن الابن **(ومع الأب)** دون الجد فلا يحجبه بل يشاركه **(ويسقط ولد الأب بأربعة)** أي بواحد منهم **(بهؤلاء الثلاثة الابن وابن الابن والأب وبالأخ للأب والأم)** لقوته بزيادة القرابة وكذا بالشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير، وتزيد الأخت للأب بحجبها بعدد من الأخوات الأشقاء عند عدم معصبها فالجد والفرع الأنثى لا يحجبان إلا الإخوة للأم والفرع الذكر يحجبان الجميع، وليس للشقيق حاجب غيرهما، ويسقط ابن الأخ الشقيق بستة بالأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب، لأنه أقرب منه، ويسقط ابن الأخ للأب بسبعة بهؤلاء الستة، وبابن الأخ لأبوين لقوته بزيادة القرابة، ويسقط العم لأبوين بثمانية هؤلاء السبعة وابن الأخ لأب لقرب درجته، ويسقط العم للأب بتسعة هؤلاء الثمانية، والعم لأبوين لقوته بزيادة القرابة. ويسقط ابن العم لأبوين بعشرة هؤلاء التسعة والعم للأب لزيادة قربه، لأنه في درجة أبيه ويسقط ابن العم لأب بأحد عشر هؤلاء العشرة، وابن العم لأبوين لقوته بزيادة القرابة، ويسقط المعتق وعصبته بعصبة النسب إجماعاً لأن النسب أقوى من الولاء **(وأربعة**

يعصب أخته بل لهما الثلث (**وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الأعمام وبنو الأعمام وبنو الإخوة وعصبات المولى المعتق**) وإنما انفردوا عن أخوانهم لأنهم عصبة وارثون وأخواتهم من ذوي الأرحام لا يرثون.

(فصل): في أحكام الوصية

وسبق معناها لغة وشرعاً أوائل كتاب الفرائض، ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوماً وموجوداً (و) حينئذ (**تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول**) كاللبن في الضرع

يعصبون أخواتهم أي الإناث) وحينئذ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثَيينِ الابن وابن الابن وإن سفل لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١١] ولأن ابن الابن لما قام مقام أبيه في الإرث قام مقامه في التعصيب (**والأخ من الأب والأم والأخ من الأب**) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: الآية، ١٧٦] (**أما الأخ من الأم فلا يعصب أخته بل لهما الثلث**) أي يشتركان فيه بالسوية (**وأربعة** لا يعصبون أخواتهم بل (**يرثون دون أخواتهم**) فلا يرثن (**وهم الأعمام**) لأبوين أو لأب (**وبنو الأعمام**) لأبوين أو لأب (**وبنو الإخوة**) لأبوين أو لأب وإن نزلوا (**وعصبات المولى المعتق**) الذين يتعصبون بأنفسهم لانجرار الولاء إليهم، ولو في حال حياة المعتق (**وإنما انفردوا**) أي الأعمام وبنوهم وبنو الإخوة (**عن أخواتهم لأنهم عصبة وارثون وأخواتهم من ذوي الأرحام**) وهم (**لا يرثون**) ولا يعصب بنو الإخوة من فوقهم في النسب من الأخوات لأنهم لما لم يعصبوا من في درجتهم لم يعصبوا من فوقهم بالأولى وأبناء المعتق يرثون عتيق مورثهم بالولاء دون أخواتهم، لأن الإناث إذا لم يرثن في النسب البعيد فعدم إرثهن في الولاء الذي هو أضعف من النسب البعيد أولى.

(فصل في أحكام الوصية)

أي الشاملة للإيصاء على الأولاد، والحاصل أن الوصية تطلق على أربعة معان: على العين وعلى مقابل الإيصاء وتعريفها قد تقدم، وهو المراد بقول الشارح (**وسبق معناها لغة وشرعاً أوائل كتاب الفرائض**) ويطلق على ما يشمل الإيصاء وتعريفها إثبات حق بعد الموت، سواء كان فيه تبرع أو لا، وتطلق على الإيصاء، وتعريفها أنها إثبات تصرف بعد الموت، فلا تشتمل على تبرع كالإيصاء على أطفاله أو الإيصاء بدفع أعيان لملاكها أو بقضاء الديون، إذ لا تبرع في شيء من ذلك وأركان الوصية لا بمعنى الإيصاء أربعة: موص وموصى له وموصى به وصيغة، وأما بمعنى الإيصاء فأربعة أيضاً لكن بإبدال الموصى له بالوصي وإبدال الموصى به بالموصى فيه»، ويشترط في الموصى به كونه مقصوداً وقابلاً للنقل اختياراً ومباحاً، فلا تصح الوصية بغير المقصود كدم، وبما لا ينقل اختياراً نحو أم ولد، وبغير المباح كمزمار وصنم.

(**ولا يشترط في الموصى به أن يكون معلوماً وموجوداً وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم**

(وبالموجود والمعدوم) كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة **(وهي)** أي الوصية **(من الثلث)** أي ثلث مال الموصى **(فإن زاد)** على الثلث **(وقف)** الزائد **(على إجازة الورثة)** المطلقين التصرف، فإن أجازوا فإجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد، وإن ردوه بطلت في الزائد **(ولا تجوز الوصية لوارث)** وإن كانت ببعض الثلث **(إلا أن يجيزها باقي الورثة)** المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصي في قوله **(وتصح)** وفي بعض النسخ، وتجوز **(الوصية من كل بالغ عاقل)** أي مختار حر وإن كان كافراً أو محجوراً عليه بسفه، فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه، وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له إذا كان معيناً في قوله

وإنْ قل كحبتي الحنطة وبنجوم الكتابة، وبنحو زبل مما ينتفع به كسماد **(والمجهول)** أي من كل وجه كشيء أو من بعض الوجوه كأن يكون مجهول القدر **(كاللبن في الضرع)** وكقوله: أوصيت له بهذه الدراهم أو مجهولة الجنس كثوب أو النوع كصاع حنطة أو الصفة، كحمل الدابة أوالعين كأحد عبيدي **(وبالموجود)** سواء كان معلوماً أو مجهولاً فالأول كأن أوصى له بهذا العبد، والثاني كأن أوصى له بهذه الدراهم، وهي مجهولة القدر **(والمعدوم)** سواء كان معلوماً أو مجهولاً، فالأول كأن قال أوصيت له بعشر شياه مما تنتجه غنم التي هي من النوع الفلاني، والثاني **(كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي أي الوصية)** معتبرة ومبتدأة **(من الثلث أي ثلث مال الموصي)** وقت الموت فالوصية إما بكل الثلث أو ببعضه، والأحسن أن ينقص منه شيئاً، والوصية سنة مؤكدة، وتكره بالزيادة على الثلث على المعتمد **(فإن زاد على الثلث وقف الزائد على إجازة الورثة المطلقين التصرف فإن أجازوا فإجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد)** وحينئذ فلا حاجة للفظ هبة من الوارث ولا لتجديد قبول وقبض، ولا رجوع للمجيز قبل القبض، وتنفذ الإجازة من المفلس، وتكون الزوائد الحاصلة بعد الموت للموصى له **(وإن ردوه)** أي الزائد **(بطلت)** أي الوصية **(في الزائد)** لأنه حقهم وإن أجاز البعض ورد البعض فلكل حكمه، وفي قول إن إجازتهم عطية مبتدأة منهم والوصية، بالزائد لغو، وإن لم يكن وارث خاص بطلت الوصية في الزائد لأن الحق للمسلمين فلا مجيز، وكذا لو كان وهو غير مطلق التصرف، ولم تتوقع أهليته كجنون مستحكم أيس من زواله بأن شهد بذلك خبيران، فمتى برىء وأجاز نفذت إجازته **(ولا تجوز الوصية)** أي لا تصح **(لوارث وإن كانت ببعض الثلث إلا أن يجيزها)** أي الوصية **(باقي الورثة المطلقين التصرف)** أما المحجور عليهم، فيتوقف الأمر إلى كمالهم، ولا يجوز للمولى أن يجيز ولا أن يرد **(وذكر المصنف شرط الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل بالغ عاقل أي مختار حر وإن كان)** أي الموصي **(كافراً)** ذمياً أو غيره **(أو محجوراً عليه بسفه)** أو فلس لصحة عبارته، واحتياجه للثواب، **(فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره)** ورقيق وإن عتق ثم مات على الراجح ولو مكاتباً لم يأذن له السيد كسائر العقود، ولعدم ملك الرقيق في غير المكاتب، ولضعف الملك في المكاتب والسكران كالمكلف **(وذكر شرط الموصى له إذا كان معيناً في قوله لكل متملك)**

(لكل متملك) أي لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون، وحمل موجود عند الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، وخرج بمعين ما إذا كان للموصى له جهة عامة، فإن الشرط في هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها **(و)** تصح الوصية **(في سبيل الله تعالى)** وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله، وفي سبيل البر أي كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد **(وتصح الوصية)** أي الإيصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال **(إلى من)** أي شخص **(اجتمعت فيه خمس خصال: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة)** واكتفى

حال الوصية ولو من الجن **(أي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية)** لكن يقبل الولي للصغير والمجنون والحمل **(بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية)** ولأربع سنين فأقل، ولم تكن المرأة فراشاً بعد الوصية لزوج أو سيد، لأن الظاهر وجود الحمل عند الوصية.

واعلم أن الموصى له قسمان معين وغير معين، فالمعين هو ما ذكر، وغير المعين هو ما ذكره بقوله: **(وخرج بمعين ما إذا كان من الموصى له جهة عامة فإن الشرط في هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة)** ولو ترميماً **(من مسلم أو كافر للتعبد فيها)** فلا تصح لذلك بخلاف عمارتها للسكنى فيها ونزول المارة بها، فتصح الوصية بها لذلك خلافاً للسبكي **(وتصح الوصية)** لغير معصية من جائز كفك أسرى الكفار من أيدي المسلمين وقربة كعمارة مسجد، وإن أوصى به كافر واعتقده حراماً، لأن العبرة بما عندنا وكعمارة قبور الأنبياء والعلماء والصالحين لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها، كما قاله السّنباطي ومن الجهة العامة الوصية **(في سبيل الله تعالى)** فإذا قال أوصيت بثلث مالي لسبيل الله صحت وصيته **(وتصرف للغزاة)** أي غزاة الزكاة وهم المتطوعون بالجهاد، وإذا قال أوصيت بثلث مالي سواء قال: لله أو لا صحت وصيته، وصرفت للمساكين ووجوه البر **(وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر)** أي الخير وإذا انتفت المعصية فلا فرق بين أن تكون الوصية قربة **(كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد)** أو مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للأغنياء، وفك أسارى الكفار من المسلمين. والحاصل أنه إن كان الموصى له غير جهة بأن كان معيناً، وإن تعدد اشترط له شروط أربع: أن يتصور له الملك فلا تصح الوصية لدابة، وأن لا يكون مبهماً فلا تصح لأحد هذين، وأن لا يكون معصية فلا تصح بمسلم لكافر ولا بمصحف له، وأن يكون موجوداً عند الوصية، وإن كان جهة اشترط أن لا يكون معصية، فلا تصح لعمارة كنيسة ولا للقطاع ولا للمحاربين ولا للمرتدين، لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون معصية.

(وتصح الوصية أي الإيصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا) ورد الودائع والعواري والغصوب **(والنظر في أمر الأطفال)** والمجنون والسفيه **(إلى من؛ أي شخص اجتمعت فيه**

بها المصنف عن العدالة، فلا يصح الإيصاء لأضداد من ذكر، لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي عدل في دينه على أولاده الكفار، ويشترط أيضاً في الوصي أن لا يكون عاجزاً عن التصرف، فالعاجز عنه لكبر أو هرم مثلاً لا يصح الإيصاء إليه، وإذا اجتمعت في أم الطفل الشرائط المذكورة، فهي أولى من غيرها.

خمس خصال: **الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة واكتفى بها)** أي الأمانة **(المصنف عن العدالة)** وعدم العداوة بين الوصي والمحجور عليه **(فلا يصح الإيصاء لأضداد من ذكر)** أي لذوي أضداد من ذكر **(لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي عدل في دينه على أولاده الكفار، ويشترط أيضاً في الوصي أن لا يكون عاجزاً عن التصرف)** في الموصى به **(فالعاجز عنه)** بأن لا يهتدي إلى التصرف **(لكبر أو هرم مثلاً)** كسفه **(لا يصح الإيصاء إليه)** ولا تشترط الذكورة، فيجوز أن يكون الوصي امرأة **(وإذا اجتمعت في أم الطفل الشرائط)** السبعة **(المذكورة)** عند موت الموصي **(فهي أولى من غيرها)** أي إن ساوت الرجل في الاسترباح ونحوه من المصالح العامة لو فور شفقتها، وخروجاً من خلاف الاصطخري، فإنه يرى أنها تلي بعد الجد، ويشترط في الموصي بأمر نحو طفل كمجنون ومحجور بسفه مع شروط الموصي بقضاء الدين، ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض، أي فيوصي الأب أو الجد، وإن علا دون غيرهما من الأهل أما الذي له الولاية بالتفويض كالوصي، فليس له أن يوصي غيره في المحجور، وشرط في الموصى فيه كونه تصرفاً مالياً مباحاً فلا يصح الإيصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه، لأن غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة، وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالإيصاء مع بيان ما يوصى فيه، كقضاء الدين، وتنفيذ الوصايا وأمر الأطفال، وشرط قبول الإيصاء بعد الموت متى شاء، ويكتفي بالعمل كما في الوكالة، وللموصي عزل الوصي، وللوصي عزل نفسه إلا إن تعين الوصي أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره، فيحرم حينئذ عزل الموصى له، وعزله نفسه ولا ينفذ العزل من كل منهما.

(كتاب) أحكام (النكاح وما يتعلق به)

وفي بعض النسخ وما يتصل به **(من الأحكام والقضايا)** وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن. والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد، ويطلق شرعاً على عقد مشتمل على الأركان والشروط **(والنكاح مستحب لمن يحتاج إليه)** بتوقان نفسه للوطء ويجد أهبته كمهر ونفقة، فإن فقد الأهبة لم يستحب له النكاح **(ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر)** فقط إلا أن تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة **(و)** يجوز

كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به

أي من صحة وفساد وحل وحرمة ونحو ذلك **(وفي بعض النسخ وما يتصل به)** من طلاق ورجعة وغير ذلك **(من)** بعض **(الأحكام)** أي النسب التامة **(والقضايا)** المشتملة على ثلاثة أطراف المحمول والموضوع والنسبة **(وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن. والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد)** وسمي النكاح نكاحاً لما فيه ضم أحد الزوجين إلى الآخر **(ويطلق شرعاً على عقد مشتمل على الأركان والشروط والنكاح)** أي قبول التزويج **(مستحب لمن يحتاج إليه)** أي النكاح **(بتوقان نفسه للوطء ويجد أهبته)** أي مؤنته **(كمهر)** حال **(ونفقة)** يوم النكاح وليلته، وكسوة فصل التمكين تحصيناً للدين، سواء كان مشتغلاً بالعبادة أم لا **(فإن فقد الأهبة)** مع توقانه للوطء **(لم يستحب له النكاح)** بل يستحب له تركه ويكسر شهوته بالصوم، فإن لم تنكسر بالصوم يتزوج ويتوكل على الله، فإن الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف، وإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره له، لانتفاء حاجته إليه مع الخطر في القيام بواجبه **(ويجوز للحر)** أي كامل الحرية **(أن يجمع)** في نكاح **(بين أربع حرائر فقط)** وحكمة تخصيص الأربع أن غالب أمور هذه الشريعة مبني على التثليث، وترك الزيادة عليه كما في الطهارات، وإمهال مدة الشرع ونحو ذلك، فلو زيد هنا على الأربع لكانت نوبة كل واحدة لا تعود إلا بعد أكثر من ثلاث ليال، وفيه مخالفة لما مر، وقيل الحكمة مراعاة الإخلاط الأربعة في الإنسان المتولد، عنها أنواع الشهوة **(إلا أن تتعين الوحدة في حقه)** فلا تجوز الزيادة عليها **(كنكاح سفيه ونحوه)** أي نحو نكاح السفيه **(مما)** أي من نكاح **(يتوقف على الحاجة)** كنكاح المجنون والمزوج له أب، ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات، ويلزم الأب وإن علا تزويج المجنون الكبير المحتاج للنكاح بخلاف المجنون الصغير، والمجنون الكبير

(للعبد) ولو مدبراً أو مبعضاً أو مكاتباً أو معلقاً عتقه بصفة **(أن يجمع بين اثنتين)** أي زوجتين فقط **(ولا ينكح الحر أمة)** لغيره **(إلا بشرطين عدم صداق الحرة)** أو فقد الحرة أو عدم رضاها به **(وخوف العنت)** أي الزنى مدة فقد الحرة، وترك المصنف شرطين آخرين، أحدهما أن لا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع. والثاني إسلام الأمة التي ينكحها الحر، فلا يحل لمسلم أمة كتابية، وإذا نكح أمة بالشروط المذكورة، ثم أيسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الأمة **(ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره)**

غير المحتاج له، وأما الصغير العاقل فلأبيه، وإن علا تزويجه ولو أربعاً لمصلحة غبطة ظاهرة لأبيه **(ويجوز للعبد ولو مدبراً أو مبغضاً أو مكاتباً أو معلقاً عتقه بصفة أن يجمع بين اثنتين، أي زوجتين فقط)** سواء كانتا حرتين أو أمتين أو مختلفتين، ويجوز جمعه بين الأمة والحرة من غير شرط من شروط نكاح الأمة للغير، وذلك لأن الحكم بن عتيبة نقل إجماع الصحابة في ذلك، ولأن العبد على النصف من الحر، ولأن النكاح من باب الفضائل، فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر غير النبي بمنصب النبوة في الزيادة على الأربع **(ولا ينكح الحر)** أي كامل الحرية ولو عنيناً وعقيماً آيساً من الولد ومجنوناً بالنون **(أمة لغيره إلا بشرطين عدم)** قدرته على **(صداق الحرة)** بنفسه وبولده الذي يجب عليه الإعفاف أو عدم رضاها بمهر مثلها بل بالزيادة **(أو فقد الحرة)** في بلده بأن ينسب في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد **(أو عدم رضاها)** أي الحرة **(به)** أي بمن يريد تزوجها بدناءة نسبه أو حرفته أو عدم رضاها بما قدر عليه من المهر، بأن طلبت أكثر منه، ولو رضيت بلا صداق رضيت بالمؤجل، لو كان ماله غائباً حلت له الأمة **(وخوف)** الوقوع في **(العنت أي الزنى مدة فقد الحرة)** بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه، وإن لم يغلب على ظنه وقوع الزنى ولو عنيناً وخصياً **(وترك المصنف شرطين آخرين: أحدهما أن لا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية)** أو أمة بالملك أو بالنكاح **(تصلح للاستمتاع)** وخرج بذلك الصغيرة التي لا تحتمل وطأة، وإن احتملته من غيره والرتقاء والقرناء والهرمة، والمعتدة من غيره والزانية **(والثاني إسلام الأمة التي ينكحها الحر)** وإن كانت مملوكة لكافر، فلا يؤثر كفر سيدها لحصول صفة الإسلام فيها، وذلك كأن كانت مكاتبة أسلمت أو مستولدة أو مدبرة **(فلا يحل لمسلم)** حراً كان أو رقيقاً **(أمة كتابية)** بعقد النكاح لا يملك اليمين **(وإذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة ثم أيسر)** بأن قدر على صداق الحرة **(أو نكاح حرة)** بعد نكاح الأمة **(لم ينفسخ نكاح الأمة)** لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وخرج بذلك ما لو عقد عليهما معاً، فإنه لا يصح في الأمة، وإن كانت الحرة غير صالحة له.

تنبيه: لا يحل لحر وطء أمة ولده ولا أمة مكاتبه، ولا أمة موقوفة عليه، ولا أمة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة أبيه، لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب إذا ملك زوجة سيده، فإنه ينفسخ نكاحه، والفرق بينهما أن تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى من تعلق الأب بمال ولده اهـ.

ولو كان شيخاً هرماً عاجزاً عن الوطء **(إلى أجنبية لغير حاجة)** إلى نظرها **(فغير جائز)** فإن كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز **(والثاني نظره)** أي الرجل **(إلى زوجته وأمته فيجوز أن ينظر)** من كل منهما **(إلى ما عدا الفرج منهما)** أما الفرج فيحرم نظره، وهذا وجه ضعيف والأصح جواز النظر إليه، لكن مع الكراهة **(والثالث نظره إلى ذوات محارمه)** بنسب أو رضاع أو مصاهرة **(أو أمته المزوجة فيجوز)** أن ينظر **(فيما عدا ما بين السرة والركبة)** أما الذي بينهما فيحرم نظره **(والرابع النظر)** إلى الأجنبية **(لأجل)** حاجة **(النكاح فيجوز)** للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر **(إلى الوجه والكفين)** منها ظاهراً و باطناً وإن لم تأذن له الزوجة في ذلك، وينظر من الأمة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة **(والخامس النظر للمداواة فيجوز)** نظر الطبيب من الأجنبية **(إلى المواضع التي**

(ونظر الرجل) سواء كان فحلاً أو خصياً أو مجبوباً **(إلى المرأة)** سواء كانت كبيرة لا تشتهى أو صغيرة تشتهى **(على سبعة أضرب)**: أي أنواع **(أحدها نظره)** أي الرجل **(ولو كان شيخاً هرماً عاجزاً عن الوطء)** كالعنين والمخنث **(إلى)** شيء من بدن امرأة **(أجنبية)** ولو أمة **(لغير حاجة إلى نظرها)** كالشهادة والمعاملة **(فغير جائز)** ولو من وراء قزاز، ولو عند الأمن من الفتنة، لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة **(فإن كان النظر لحاجة كشهادة عليها)** ومداواة **(جاز)** على قدر الحاجة. **(والثاني نظره أي الرجل)** بمعنى الزوج والسيد **(إلى زوجته)** التي يحل له الاستمتاع بها **(وأمته)** التي يحل له الاستمتاع بها **(فيجوز أن ينظر من كل منهما)** ولو بعد الموت إذا كان بغير شهوة **(إلى ما عدا الفرج منهما)** قبلاً كان أو دبراً **(أما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والأصح جواز النظر إليه)** سواء القبل والدبر ظاهراً أو باطناً **(لكن مع الكراهة)** وإلى باطنه أشد كراهة إذا كان النظر بغير حاجة **(والثالث نظره)** أي الرجل بمعنى المحرم والسيد **(إلى ذوات محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو أمته المزوجة)** والمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية **(فيجوز أن ينظر)** بغير شهوة **(فيما عدا ما بين السرة والركبة)** وكذا نفسهما فلا يحرم نظرهما **(أما الذي بينهما فيحرم نظره)** ولو بلا شهوة **(والرابع النظر إلى الأجنبية لأجل حاجة النكاح فيجوز)** بل يسن **(للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر إلى الوجه والكفين منها)** أي تلك المرأة **(ظاهراً وباطناً)** فيستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن **(وإن لم تأذن له الزوجة في ذلك)** أي النظر فلا يتوقف على إذنها ولا إذن وليها اكتفاء بإذن الشارع، ولئلا تتزين فيفوت غرض الزوج من معرفة هيئتها الأصلية، وله تكرير نظره، ولو بشهوة أو خوف فتنة إن احتاج تكريره ليتبين هيئتها فلا يندم بعد نكاحها، ولا يجوز النظر إلى غيرهما وخرج بالنظر المس، فلا يجوز ولو لأعمى إذ لا حاجة إليه، بل يوكل الأعمى نحو امرأة تنظر له، وخرج بالمرأة أختها، فلا يجوز نظره لها مطلقاً **(وينظر من الأمة)** ولو مبعضة **(على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة)** وهو الوجه والكفان والراجح أنه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة، لأن النظر هنا مأمور به وإن خيف

يحتاج إليها) في المداواة حتى مداواة الفرج، ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد، وأن لا تكون هناك امرأة تعالجها. **(والسادس النظر للشهادة)** عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها، فإن تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته **(أو)** النظر **(للمعاملة)** للمرأة في بيع وغيره **(فيجوز النظر)** أي نظره لها وقوله **(إلى الوجه)** منها **(خاصة)** يرجع للشهادة والمعاملة **(والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها)** أي شرائها **(فيجوز)** النظر

الفتنة، فأنيط بغير عورة الصلاة، بخلاف ما إذا لم يرد خطبتها، فإن النظر منهي عنه، ولو لغير العورة بدليل حرمة النظر إلى وجه الحرة وبدنها، والنظر بعد الخطبة قيل إنه خلاف الأولى وقيل: مباح وقيل: مستحب. **(والخامس النظر للمداواة)** كفصد وحجامة وعلاج ونحو دماميل **(فيجوز نظر الطبيب من الأجنبية إلى المواضع التي يحتاج إليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك)** أي نظر الطبيب من الأجنبية **(بحضور محرم)** للمعالج ولا بد أن يكون المحرم أنثى إن كان المعالج أنثى كأمه لا ذكراً كأبيه حذراً من الخلوة المحرمة، وأما محرم المعالجة، فيكون ذكراً كأبيها، إذا كان المعالج ذكراً أو أنثى كأمها **(أو زوج أو سيد)** أو امرأة ثقة إن جوّزنا خلوة رجل بامرأتين وهو الراجح حيث كانتا ثقتين **(وأن لا تكون هناك امرأة تعالجها)** أي المرأة فلا يعالج الرجل المرأة إلا عند عدم وجود المرأة التي تعالجها، وكذلك لا تعالج المرأة الرجل، إلا عند عدم وجود رجل يعالجه **(والسادس النظر للشهادة عليها)** تحملاً وأداء **(فينظر الشاهد فرجها عند شهادتها بزناها أو ولادتها)** وإلى ثديها للشهادة على الرضاع وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون ووسع العلماء هنا اعتناء للشهادة، ومحل جواز النظر للشهادة إذا لم يخف فتنة أو شهوة، وإلا لم ينظر إلا إن تعينت عليه الشهادة، فينظر ويضبط نفسه ما أمكن، والفتنة هي ميل النفس ودعاؤها إلى الجماع أو مقدماته، والشهوة هو أن يلتذ بالنظر **(فإن تعمد النظر لغير الشهادة)** بأن تعمده للشهوة **(فسق وردت شهادته)** إن لم تغلب طاعاته على معاصيه، ويجوز للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عبالته، وامتنعت من التمكين، لأن العبالة إنما تثبت بالنساء، لأنها مما لا يطلع عليها الرجال غالباً **(أو النظر للمعاملة للمرأة في بيع وغيره)** كأن يبيع لها شيئاً أو يشتريه منها، أو يؤاجر لها أو نحو ذلك **(فيجوز النظر أي نظره لها)** في المعاملة إلى جميع وجهها فقط ما لم يمكن معرفتها ببعضها **(وقوله: إلى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة)** أي فينظر الرجل عند أداء الشهادة عند القاضي لوجه المرأة المشهود عليها، ويؤدي الشهادة عليها إن لم يعرفها في نقابها، فإن عرفها فيه لم يغتفر إلى الكشف بل يحرم لحرمة النظر حينئذ بخلاف النظر لتحمل الشهادة، كأن يتحمل الشهادة، بأن هذه المرأة اقترضت من فلان كذا مثلاً، فيكون للوجه وغيره مما يحتاج إليه، ويجوز النظر بقدر الحاجة لتعليم الواجب، والمندوب كالفاتحة والسورة وما يتعين تعلمه من الصنائع المحتاج إليها سواء التعليم للأمرد أو للمرأة، وإنما منع من تعليم الزوجة المطلقة، لأن كلاً من الزوجين تعلقت آماله بالآخر، فصار لكل منهما طمعة في الآخر بسبب العهد السابق بينهما، فمنع من ذلك لقوة

(إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها) فينظر أطرافها وشعرها لا عورتها.

(فصل): فيما لا يصح النكاح إلا به

(ولا يصح عقد النكاح إلا بولي عدل) وفي بعض النسخ بولي ذكر، وهو احتراز عن الأنثى، فإنها لا تزوج نفسها ولا غيرها **(و)** لا يصح عقد النكاح أيضاً إلا بحضور **(شاهدي**

خوف الفتنة، ولذلك لو كانت الزوجة صغيرة لا تشتهى جاز التعليم. **(والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها أي)** عند إرادة **(شرائها فيجوز النظر إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها)** بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة وأما المس فلا يجوز **(فينظر)** الرجل إذا أراد أن يشتري أمة نظرة واحدة **(أطرافها)** كيديها ورجليها **(وشعرها)** في رأسها ونحوه **(لا عورتها)** وهي ما بين سرتها وركبتها إلا إن احتاج إلى نظرة ثانية أو أكثر للتحقق فتجوز وكذلك المرأة يجوز أن تنظر عبداً إذا أرادت شراءه ما عدا ما بين سرته وركبته.

(فصل: فيما لا يصح النكاح إلا به)

من الشروط والأركان. وأركان النكاح خمسة: صيغة وزوجة وزوج وولي وشاهدان، وشروط الصيغة كونها بصريح مشتق إنكاح أو تزويج، ولو بغير العربية حيث فهمها العاقدان والشاهدان، ويصح بكناية في المعقود عليه كما لو قال: زوجتك بنتي فقال: قبلت نكاحها ونويا معينة ولا يضر تقديم القبول على الإيجاب كأن قال الزوج: قبلت نكاح فلانة فقال الولي: زوجتكها. أو قال الزوج: زوجني فلانة. فقال الولي: زوجتك. ويصح النكاح، بقول الولي: تزوج أختي فلانة مع قول الزوج عقبه تزوجتها، وإذا وكل الزوج في العقد فليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي موكلك فلاناً، فيقول وكيله: قبلت نكاحها له، فإن ترك لفظه له لم يصح النكاح، وشروط الزوجة كونها غير محرمة بالنسك وكونها معينة وكونها خالية من نكاح وعدة، وكونها أنثى يقيناً وشروط الزوج كونه غير محرم بالنسك، وكونه مختاراً وكونه معيناً وكونه عالماً باسم المرأة ونسبها أو عينها وبحلها له وكونه ذكراً يقيناً.

(ولا يصح عقد النكاح إلا بولي عدل) أو مأذونه، والعدالة ليست بشرط في الولي، وإنما الشرط فيه عدم الفسق فالصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة، ولم يصر على صغيرة يزوج في الحال مع أنه ليس بعدل ولا فاسق، فهو واسطة، والكافر إذا أسلم يزوج في الحال، والفاسق إذا تاب حال العقد فقط. بمعنى أنه أقلع عن الذنب، وعزم أن لا يعود، ورد المظالم إلى أهلها إن تيسر، وإلا كفته نيته على ردها، فحيث صحت توبته صح عقده بخلاف الشهود، فلا بد فيهم من مضي مدة الاستبراء وهي سنة **(وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو)** أي الذكر **(احتراز عن الأنثى فإنها لا تزوج نفسها)** فلا يصح أن تباشر تزويج نفسها ولو بإذن الولي **(ولا)** تزوج **(غيرها)** لا بولاية ولا وكالة وكلام المصنف إشارة إلى الحديث تبركاً به وهو ما رواه ابن حبان من قوله ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» **(ولا يصح عقد النكاح أيضاً إلا بحضور**

عدل) وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله **(ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط)** الأول **(الإسلام)** فلا يكون ولي المرأة كافراً إلا فيما يستثنيه المصنف بعد. **(و)** الثاني **(البلوغ)** فلا يكون ولي المرأة صغيراً. **(و)** الثالث **(العقل)** فلا يكون ولي المرأة مجنوناً سواء أطبق جنونه أو تقطع. **(و)** الرابع **(الحرية)** فلا يكون للولي عبداً في إيجاب النكاح، ويجوز أن يكون قابلاً في النكاح **(و)** الخامس **(الذكورة)** فلا تكون المرأة والخنثى وليين **(و)** السادس **(العدالة)** فلا يكون الولي فاسقاً، واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله **(إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ولا)** يفتقر **(نكاح الأمة إلى عدالة السيد)**

شاهدي عدل) نعم لو تعذرت العدالة في قطر قدم أقلهم فسقاً قاله الأذرعي **(وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط: الأول الإسلام فلا يكون ولي المرأة كافراً إلا فيما يستثنيه المصنف بعد)** أي بعد ذلك بقوله إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي، فيزوج الكافر الكافرة بشرط أن يكون عدلاً في دينه بخلاف الشاهدين، فإذا وقع عقدهم بحضرتنا فنأمرهم بإشهاد مسلمين، أما إذا وقع فيما بينهم فلا تتعرض لهم. **(والثاني البلوغ فلا يكون ولي المرأة صغيراً)** فإنه لا ولاية له. ولو لبنته، وذلك بأن وطىء زوجته، فأتت ببنت في زمن يولد لمثله فيه كابن عشر سنين مثلاً، فإن النسب يثبت، ولا يثبت البلوغ فلا يزوجها لسلب عبارته. **(والثالث العقل فلا يكون ولي المرأة مجنوناً)** لأن الجنون يسلب العبارة **(سواء أطبق جنونه أو تقطع)** فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب دون زمن إفاقته الصافية عن الخبل، ومن ذلك يعلم أن مختل النظر بخبل في عقله، لا يكون ولياً بل يزوج الأبعد. **(والرابع الحرية)** أي الكاملة يقيناً **(فلا يكون الولي عبداً في إيجاب النكاح)** لا بطريق الولاية ولا بطريق الوكالة، نعم يزوج المكاتب أمته، لكن بإذن سيده، والمبعض أمته التي ملكها ببعضه الحر، لأن كلاً منهما يزوج بالملك لا بالولاية **(ويجوز أن يكون)** أي الرقيق زوجاً فحينئذ يكون **(قابلاً في النكاح)** لنفسه بإذن سيده ويصح كونه وكيلاً في القبول عملاً بالقاعدة في الوكيل، وهو صحة مباشرته فيما وكل فيه لنفسه. **(والخامس الذكورة)** يقيناً **(فلا تكون المرأة والخنثى وليين)** ما لم تتوليا الإمامة العظمى، وإلا فلهما تزويج غيرهما **(والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقاً)** ولا ينعقد النكاح بولي فاسق خلافاً للأئمة الثلاثة، ولا يضر فسق الإمام الأعظم، لأنه لا ينعزل به، فيزوج بناته إن لم يكن لهن، ولي غيره، وإلا فلا يزوج ولو كان الولي فاسقاً، وكان بحيث لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق زوج الحاكم الفاسق، لأنه يزوج مع فسقه وقال الغزالي: لا تنتقل الولاية بل يزوج الولي الخاص الفاسق إذ لا معنى للانتقال من فاسق إلى فاسق ولا سبيل إلى الفتوى بغير ذلك، إذ الفسق قد عم العباد والبلاد.

(واستثنى المصنف من ذلك) أي المذكور **(ما تضمنه قوله إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي)** لأن الكافر يلي الكافرة، ولو اختلفت ملتهما إلا بالحرابة وغيرها، نعم المرتد لا ولاية له مطلقاً ولا يصح من قاضي الكفار أن يزوج الكافرة من مسلم **(ولا يفتقر نكاح الأمة إلى**

فيجوز كونه فاسقاً وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح، وأما العمى فلا يقدح في الولاية في الأصح **(وأولى الولاة)** أي **(أحق الأولياء بالتزويج الأب ثم الجد أبو الأب)** ثم أبوه وهكذا ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد **(ثم الأخ للأب والأم)** ولو عبر بالشقيق لكان أخصر **(ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم)** وإن سفل **(ثم ابن الأخ للأب)** وإن سفل **(ثم العم)** الشقيق ثم العم للأب **(ثم ابنه)** أي ابن كل منهما وإن سفل **(على هذا الترتيب)** فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب **(فإذا عدمت العصبات)** من النسب

عدالة السيد) لأنه يزوج بالملك لا بالولاية **(فيجوز كونه)** أي السيد في نكاح الأمة **(فاسقاً)** ولا فرق في تزويجها العبد وتزويجها الحر بشرطه، ويجوز كونه رقيقاً مكاتباً أو مبعضاً أو كافراً في كافرة **(وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح)** كما هو صريح كلام المصنف **(وأما العمى فلا يقدح في الولاية)** أي ولاية التزويج **(في الأصح)** أي في الولاية الخاصة، وأما من ولاه القاضي، فإن العمى يمنع الولاية في عقد النكاح فلا يجوز للقاضي أن يفوض إلى الأعمى ولاية عقد من العقود، بأن يقول له، وليتك هذا العقد بخلاف توكيله، بأن يقول له: وكلتك في هذا العقد، وبقي من شروط الولي اثنان أن لا يكون مختل النظر بمعرفة الأمور بهرم أو خبل، وإن قل وأن لا يكون محجوراً عليه بسفه، بأن بلغ غير رشيد، أو بذر بعد رشده، ثم حجر عليه، لأنه لنقصه لا يلي أمراً لنفسه، فلا يلي أمر غيره، فإن لم يحجر عليه صح تزويجه كبقية تصرفاته، وهذا يسمى بالسفيه المهمل، وأما الإغماء فتنتظر إفاقته منه ثلاثة أيام، فأقل ومثل الإغماء في ذلك سكره، بلا تعد، أما إذا كان به فقد فسق بذلك، فتنتقل للأبعد، وبقي من شروط الشاهدين ستة: السمع والبصر والنطق والضبط لألفاظ الزوج وولي الزوجة، ولو مع النسيان عن قرب، فلا يكفي سماع ألفاظهما في ظلمة، لأن الأصوات تشتبه، ومعرفة لسان العاقدين وعدم التعين للولاية، فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في العقد، وحضر مع آخر ليكونا شاهدين لم يصح، لأنه متعين للعقد فلا يكون شاهداً.

(وأولى الولاة أي أحق الأولياء بالتزويج) من الأقارب **(الأب)** لأنه أشفق الجميع **(ثم الجد أبو الأب ثم أبوه)** أي الجد **(وهكذا ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد ثم الأخ للأب والأم)** لإدلائه بهما **(ولو عبر بالشقيق لكان أخصر ثم الأخ للأب)** لإدلائه بالأب فهو أقرب من ابن الأخ **(ثم ابن الأخ للأب والأم)** لإدلائه بالأب والأم بواسطة الأخ لأبوين **(وإن سفل ثم ابن الأخ للأب وإن سفل)** لأن ابن الأخ أقرب من العم **(ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم ابنه أي ابن كل منهما)** أي من العم الشقيق، ثم العم للأب **(وإن سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب)** ولو غاب الشقيق لم يزوج الذي للأب، بل السلطان أو نائبه نعم لو كان لها ابنا عم أحدهما لأبوين، والآخر لأب، لكنه أخوها لأمها، فالثاني هو الولي، ولو كان لها ابنا عم أحدهما أخ الأم، والآخر ابنها قدم الابن لأنه أقرب. مثاله أن يتزوج عم البنت بأمها بعد موت أبيها فتلد منه ابناً فهذا ابن عمها وأخوها من أمها، ثم يطأ تلك البنت عمها

(فالمولى المعتق) الذكر **(ثم عصباته)** على ترتيب الإرث أما المولاة المعتقة إذا كانت حية، فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في أولياء النسب، فإذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة، ثم ابنه ثم ابن ابنه **(ثم الحاكم)** يزوج عند فقد الأولياء من النسب والولاء. ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال **(ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة)** عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي، والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة أريد نكاحك **(ويجوز)** إن لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي **(أن يعرض لها)** بالخطبة **(و ينكحها بعد انقضاء عدتها)**

الآخر لشبهة، فتلد منه ابناً فهذا ابن عمها وابنها فهو المقدم **(فإذا عدمت العصبات من النسب فالمولى)** أي السيد **(المعتق الذكر ثم عصباته)** بحق الولاء سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة، وبعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا **(على ترتيب الإرث)** أي إرث الولاء، فيقدم الأخ وابن الأخ على الجد والعم وابن العم على أبي الجد **(أما المولاة المعتقة إذا كانت حية فيزوج عتيقها)** عند فقد ولي العتيقة من النسب **(من يزوج)** السيدة **(المعتقة بالترتيب السابق في أولياء النسب)** فيزوجها الأب ثم الجد ثم الأخ للأبوين إلى آخر ما تقدم **(فإذا ماتت)** السيدة **(المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على)** الأمة **(المعتقة)** من عصبات السيدة، فيزوجها ابن السيدة المعتقة، ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء إذ تبعية الولاية انقطعت بالموت **(ثم الحاكم يزوج)** المرأة التي في محل ولايته وقت العقد **(عند فقد الأولياء من النسب والولاء)** بأن عدموا بالمرة وكذا انقطاع خبر الولي بحيث لا يعلم موته، ولا حياته وكذا نكاحه لموليته، ولا مساوي له في الدرجة، وكذلك يزوج الحاكم في غيبة الولي مسافة القصر، وفي حبس الولي بحيث لا يمكن الوصول إليه بمنع الحابس، وكذا يزوج أمة المحجور عليه، وعند هرب الولي وعند إحرامه وتعززه كأن يقول عند طلب التزويج منه أزوجها غداً، وهكذا وعند عضل الولي من التزويج بأن دعت بالغة عاقلة سواء كانت رشيدة أو سفيهة إلى كفء، وامتنع الولي من تزويجه فإن فقد الحاكم كان للزوجين أن يحكما لهما عدلاً يعقد لهما، وإن لم يكن مجتهداً ولو مع وجود مجتهد أما مع وجود الحاكم، ولو حاكم ضرورة، فلا يحكمان إلا مجتهداً إلا إن كان الحاكم يأخذ دراهم لها مقدار لا تحتمل عادة في مثلها، فلهما أن يحكما عدلاً، ولو غير مجتهد ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر، فإن لم يجدا أحداً وخافت الزنى زوجت نفسها، لكن بشرط أن يكون بينها وبين الولي مسافة القصر، ثم إذا رجعا للعمران ووجدا الناس جددا العقد إن لم يكونا قلدا من يقول بذلك.

(ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز أن يصرح بخطبة) امرأة **(معتدة عن وفاة)** أو عن وطء شبهة **(أو طلاق بائن أو رجعي)** أو عن فسخ أو انفساخ **(والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة أريد نكاحك)** وكقوله لها: إذا انقضت عدتك نكحتك **(ويجوز إن لم تكن المعتدة عن طلاق**

والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح، بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك، أما المرأة الخلية عن موانع النكاح، وعن خطبة سابقة، فيجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً **(والنساء على ضربين ثيبات وأبكار)** والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام والبكر عكسها **(فالبكر يجوز للأب والجد)** عند عدم الأب أصلاً أو عدم أهليته **(إجبارها)** أي البكر **(على النكاح)** إن وجدت شروط الإجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل، وأن تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد **(والثيب يجوز)** لوليها **(تزويجها إلا بعد**

رجعي أن يعرض لها) أي للمعتدة **(بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها)** سواء كانت عدة وفاة أم بائن بفسخ أو طلاق أو ردة فإن كانت معتدة عن طلاق رجعي، فلا يحل له التعريض كالتصريح، لأنها محبوسة بالطلاق **(والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها)** أي الرغبة في النكاح كما يحتمل عدمها **(كقول الخاطب للمرأة رب راغب)** أي كثير من يرغب **(فيك)** وكذلك قوله: أنت جميلة، وقوله: من يجد مثلك، وكذلك قوله: إني راغب فيك فهذا تعريض، وإن توهم أنه صريح بحسب جوهر اللفظ وهذا إذا لم يشتمل على ذكر الجماع، وإلا كان صريحاً كقوله عندي جماع يرضي من جومعت، وأما الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه فقد تفيد ما يفيده الصريح، فتحرم نحو أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات، وأتلذذ بك، فإن حذف أتلذذ بك لم يكن صريحاً ولا تعريضاً **(أما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً)** والمنكوحة والمستفرشة لسيدها تحرم خطبتها تصريحاً وتعريضاً كالمعتدة الرجعية، وحكم جواب الخطبة كحكمها حلاً وحرمة، فحيث حلت الخطبة حل جوابها وحيث حرمت حرم **(والنساء)** من حيث الإجبار على النكاح وعدمه **(على ضربين ثيبات وأبكار والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام)** في قبلها ولو من نحو قرد **(والبكر عكسها)** أي خلافها فهي من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها بأن لم تزل بكارتها أصلاً، وإن وطئت كالغوراء، أو خلقت بلا بكارة أو خلقت ببكارة، وزالت بغير وطء كسقطة وشدة حيض ونحو أصبع أو زالت بوطء في دبرها **(فالبكر)** ولو كبيرة **(يجوز للأب)** وإن لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ **(والجد)** أبي الأب وإن علا **(عند عدم الأب أصلاً)** بأن مات **(أو عدم أهليته)** كأن كان مجنوناً أو فاسقاً أو نحو ذلك **(إجبارها أي البكر على النكاح)** أي تزويجها بغير إذنها لقوله ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» أي في اختيارها للزوج أو في الإذن لا في العقد، «والبكر يُزَوِّجُها أبوها» رواه الدارقطني **(إن وجدت شروط الإجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل)** فالباء في المحلين بمعنى في والشروط سبعة: أربعة للصحة وهي: أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، ولا بينها وبين الزوج عداوة مطلقاً **(وأن تزوج بكفء)** وأن يكون الزوج موسراً بحال الصداق، ولو حكماً كما لو دفع ولي الصغير عنه المهر قبل العقد أو وهبه له، وقبله له فمتى فقد شرط من هذه الأربعة كان النكاح باطلاً إن لم تأذن، وثلاثة لجواز المباشرة وهي كون تزويجها **(بمهر مثلها)** وكون المهر **(من نقد البلد)** وكونه حالاً ما لم تجر عادتهم بالتأجيل

بلوغها وإذنها) نطقاً لا سكوتاً.

(فصل): والمحرمات

أي المحرم نكاحهن **(بالنص أربع عشرة)** وفي بعض النسخ أربعة عشر **(سبع بالنسب وهن الأم وإن علت والبنت وإن سفلت)** أما المخلوقة من ماء زنى شخص، فتحل له على الأصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة أو لا، وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنى **(والأخت)** شقيقة كانت أو لأب أو لأم **(والخالة)** حقيقة أو بواسطة كخالة

في الكل أو البعض، وإلا عمل بما جرت به العادة، ومتى فقد شرط من هذه الثلاثة أثم مع صحة العقد، ويسن استئذان البكر إذا كانت مكلفة تطييباً لخاطرها، وأما غير المكلفة، فلا يصح إذنها، ولكن يسن استفهام المراهقة، كأن يقول أزوجك أو يقول أتتزوجني، والسنة في الاستئذان لوليها أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأم بذلك أولى لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها، وإذن البالغة في شروط الصحة يكفي فيه السكوت، وإذنها في شروط جواز الإقدام لا يكفي فيه السكوت، بل لا بد من النطق، فإذا استؤذنت في دون مهر المثل، فسكتت لا يكون إذناً بالدون، بل ينعقد النكاح بمهر المثل **(والثيب لا يجوز لوليها تزويجها)** وإن عادت بكارتها **(إلا بعد بلوغها وإذنها نطقاً لا سكوتاً)** فإنه لا يكفي، وذلك لأن إذن الصغيرة غير معتبر، فامتنع تزويجها إلى البلوغ خلافاً للأئمة الثلاثة، أما المجنونة فيزوجها الأب ثم الجد قبل بلوغها للمصلحة، بخلاف الحاكم فلا يزوجها إلا بعد بلوغها مع فقدهما، وأما الأمة فلسيدها أن يزوجها، وكذا لولي السيد أن يزوجها للمصلحة.

(فصل) في محرمات النكاح وفي الأمور المثبتة للخيار لأحد الزوجين

(والمحرمات أي المحرم نكاحهن بالنص) أي نص القرآن العظيم **(أربع عشرة وفي بعض النسخ أربعة عشر)** أما اختلاف الجنس كالآدمي مع الجن، فليس سبباً للتحريم على المعتمد فتصح مناكحة كل للآخر وللآدمي وطء زوجته من الجن، ولو على غير صورة الآدمي **(سبع بالنسب وهن الأم وإن علت)** وهي كل أنثى يصل نسبك إليها نسباً لغوياً بواسطة أو بغيرها **(والبنت وإن سفلت)** وهي كل أنثى ينتهي إليك نسبها بواسطة أو بغيرها، ولو احتمالاً كالمنفية باللعان فتحرم على النافي ويثبت لها جميع الأحكام من عدم القطع بسرقتها مال النافي وعدم قتله بقتلها، وعدم حرمة نظره إليها، والخلوة بها وعدم نقض وضوئه بلمسها **(أما المخلوقة من ماء زنى شخص فتحل له على الأصح)** إذ لا حرمة لماء الزنى **(لكن مع الكراهة)** بل يكره نكاح بنت الزنى لكل شخص، وإنما يكره النكاح لصاحب الماء خروجاً من خلاف من حرمها، وهو أبو حنيفة **(وسواء كانت المزني بها مطاوعة)** على الزنى **(أو لا)** بأن كانت مكرهة **(وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنى)** بل يحرم عليها وعلى سائر محارمها، ويرث منها وترث منه بالإجماع، والفرق بين الرجل والمرأة أن البنت انفصلت من الرجل، وهي نطفة قذرة لا يعبأ

الأب أو الأم **(والعمة)** حقيقة أو بواسطة كعمة الأب **(وبنت الأخ)** وبنات أولاده من ذكر وأنثى **(وبنت الأخت)** وبنات أولادها من ذكر وأنثى، وعطف المصنف على قوله سابقاً سبع قوله هنا **(واثنتان)** أي المحرمات بالنص اثنتان **(بالرضاع)** وهما **(الأم المرضعة والأخت من الرضاع)** وإنما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الآية، وإلا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضاً كما سيأتي التصريح به في كلام المتن **(و)** المحرمات بالنص **(أربع بالمصاهرة)** وهن **(أم الزوجة)** وإن علت أمها سواء من نسب أو رضاع سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا **(والربيبة)** أي بنت الزوجة **(إذا دخل بالأم وزوجة الأب)** وإن

بها، والولد انفصل من المرأة وهو إنسان كامل، ومثل المخلوقة من ماء زنى المخلوقة من ماء استمنائه بغير يد حليلته **(و)** الثالث **(الأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم)** وضابطها كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما **(والخالة حقيقة أو)** مجازاً وهي أخت الأم **(بواسطة كخالة الأب)** أي أخت الأب **(أو)** خالة **(الأم)** وهي أخت أم الأم وضابط الخالة كل أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها **(والعمة حقيقة أو)** مجازاً وهي أخت الأب **(بواسطة كعمة الأب)** أي أخت أبي الأب وكعمة الأم، وهي أخت أبي الأم وضابط العمة كل أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها **(وبنت الأخ)** بأنواعه حقيقة أو مجازاً **(و)** هي **(بنات أولاده)** أي الأخ **(من ذكر وأنثى)** كبنت ابن الأخ وبنت بنت الأخ **(وبنت الأخت)** بأنواع الأخت الثلاثة حقيقة أو مجازاً **(و)** هي **(بنات أولادها)** أي الأخت **(من ذكر وأنثى وعطف المصنف على قوله سابقاً سبع قوله هنا واثنتان)** بسبب الرضاع **(أي المحرمات بالنص)** أي بنص الآية الشريفة **(اثنتان)** حرمتا **(بالرضاع وهما الأم المرضعة)** وهي من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت أباً من رضاع، أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها **(والأخت من الرضاع)** فمن ارتضع من امرأة صار جميع بناتها أخوات له من الرضاع، سواء التي ارتضع عليها، والتي قبلها والتي بعدها **(وإنما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الآية وإلا)** نقل إنما اقتصر المصنف على الثنتين لظاهر النص فلا يصح **(فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضاً كما سيأتي التصريح به في كلام المتن و)** من الأربع عشرة التي هي **(المحرمات بالنص)** بخلطة توجب تحريماً **(أربع بالمصاهرة)** وهي وصف شبيه بالقرابة، وهي في أربعة فزوجة الابن وبنت الزوجة أشبهتا البنت وزوجة الأب وأم الزوجة أشبهتا الأم كما قال: **(وهن أم الزوجة وإن علت أمها سواء من نسب أو رضاع)** فلا فرق بين أم الزوجة من النسب وأمها من الرضاع، ولو تأخر ثبوت الأمومة عن النكاح كأن يطلق صغيرة فترضعها امرأة **(سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا)** ومثل أم الزوجة أم الموطوءة بملك اليمين وأم الموطوءة بشبهة، لأن من وطىء المرأة بملك اليمين حرم عليه أمهاتها وبناتها، وحرمت هي على آبائه وأبنائه تحريماً مؤبداً بالإجماع، وكذا الموطوءة بشبهة كأن ظنها زوجته أو أمته، فوطئها فيحرم عليه أمهاتها وبناتها **(والربيبة أي بنت الزوجة إذ دخل بالأم)** أي بوطء ولو في الدبر ومثله استدخال المني المحترم حال الإنزال، ولو في الدبر أيضاً

علا **(وزوجة الابن)** وإن سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد **(وواحدة)** حرمتها لا على التأبيد بل **(من جهة الجمع)** فقط **(وهي أخت الزوجة)** فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم بينهما بنسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع **(ولا يجمع)** أيضاً **(بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)** فإن جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما، أو لم يجمع بينهما، بل نكحهما مرتباً، فالثاني هو الباطل إن علمت السابقة فإن جهلت بطل نكاحهما، وإن علمت السابقة ثم نسيت منع منهما، ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضاً في الوطء بملك اليمين، وكذا لو كانت إحداهما زوجة والأخرى مملوكة، فإن وطىء واحدة من المملوكتين حرمت الأخرى حتى يحرم

والمعتبر الدخول في حياة الأم، والدخول بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات **(وزوجة الأب)** من النسب أو الرضاع **(وإن علا)** وإن لم يدخل بها، وخرج بزوجة الأب أمها وبنتها **(وزوجة الابن)** من النسب أو الرضاع **(وإن سفل)** وإن لم يدخل ولدك بها، وخرج بزوجة الابن أمها وبنتها **(والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد وواحدة حرمتها لا على التأبيد بل من جهة الجمع)** في العصمة **(فقط وهي أخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم أو بينهما بنسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع)** بل يمتنع الجمع بين امرأة وأختها، وقد نفاها والدها بلعان، إذ هي غير منتفية قطعاً، لأنه متى استلحقها لحقته، ولا يتأبد تحريم أخت الزوجة، بل تحل بموت الزوجة أو بينونتها **(ولا يجمع أيضاً بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)** من نسب أو رضاع، ولو بواسطة وضابط من يحرم الجمع، هو كل امرأتين بينهما نسب، أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكراً مع كون الأخرى أنثى، حرم تناكحهما فخرج بذلك الملك كما في المرأة وأمها، فيجوز جمعهما، وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكراً والمصاهرة، فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها، وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى **(فإن جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحها فيه بطل نكاحهما)** لأنه لا أولوية لإحداهما على الأخرى **(أو لم يجمع بينهما)** بعقد واحد **(بل نكحهما مرتباً فالثاني هو الباطل)** والأول هو الصحيح **(إن علمت السابقة)** ولم تنس **(فإن جهلت)** أي السابقة أو جهل السبق والمعية أو تحققت المعية **(بطل نكاحهما وإن علمت السابقة ثم نسيت منع منهما)** حتى يتبين الحال **(ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضاً في الوطء بملك اليمين)** بل له جمعهما في الملك فقط **(وكذا)** أي يحرم الجمع بينهما أيضاً في الوطء **(لو كانت إحداهما زوجة والأخرى مملوكة)** فتحل له الزوجة وإن لم يطأها ما دام النكاح باقياً دون المملوكة، وإن وطئت سواء نكح الزوجة أو لا، ثم ملك الأمة أو عكس أو تقارن الملك والنكاح، لأن فراش النكاح أقوى من فراش الملك، وإن كان الملك نفسه أقوى من النكاح بدليل أنه إذا طرأ على النكاح أبطله، ولأنه يملك به الرقبة والمنفعة، ولا يملك بالنكاح إلا نوع من المنفعة، وإنما فراش النكاح أقوى، لأنه يتعلق بالنكاح الطلاق

الأولى بطريق من الطرق، كبيعها وتزويجها، وأشار لضابط كلي بقوله **(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)** وسبق أن الذي يحرم من النسب سبع، فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضاً، ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال **(وترد المرأة)** أي الزوجة **(بخمسة عيوب)** أحدها **(بالجنون)** سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أو لا فخرج الإغماء، فلا يثبت به

والظهار والإيلاء، ولحوق الولد بالإمكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف ملك اليمين، ولو ملك الأمتين اللتين يحرم الجمع بينهما في الوطء **(فإن وطىء واحدة من المملوكتين)** ولو مكرهاً أو جاهلاً بأنها أمته **(حرمت الأخرى)** لئلا يحصل الجمع المنهي عنه، سواء الوطء في القبل أو الدبر، بخلاف استدخال المني، فلا يحرم الأخرى هنا بخلاف ما تقدم في وطء ملك اليمين والشبهة، فإن استدخال المني يحرم الأم والبنت **(حتى يحرم الأولى)** أي التي وطئت **(بطريق من الطرق)** التي تزيل الملك أو الاستحقاق **(كبيعها)** كلاً أو بعضاً أو كتابتها كتابة صحيحة **(أو تزويجها)** أو هبتها كلاً أو بعضاً إذ لا جمع في الوطء حينئذ بخلاف ما لا يزيل الملك، ولا استحقاق التمتع كرهن وإحرام وردة وحيض، نعم لو ملك أماً وبنتها فوطىء إحداهما حرمت الأخرى مؤبداً **(وأشار لضابط كلي بقوله ويحرم من)** أجل **(الرضاع ما يحرم من)** أجل **(النسب وسبق أن الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضاً)** نعم لا يحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك، ولو كانت أم نسب حرمت عليك، لأنها أمك إن كان الأخ والأخت شقيقين لك أو لأم، أو موطوءة أبيك إن كان لأب، ولا يحرم عليك مرضعة نافلتك، وهو الحفيد والسبط، ولو كانت أم نسب حرمت عليك، لأنها بنتك إن كان ولدك الأعلى أنثى أو موطوءة ابنك إن كان ولدك ذكراً، ولا يحرم عليك أم مرضعة ولدك ولا بنتها، ولو كانت المرضعة أم نسب للولد كانت موطوءتك، فيحرم عليك أمها وبنتها، وكل منهما حرام بالمصاهرة، فهذه الأربعة يحرمن من النسب ولا يحرمن من الرضاع.

(ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار) لكل من الزوجين **(فيه)** أي النكاح ولو من غير شرط وسكت عن المثبتة للخيار إذا شرطت في العقد، ومنها الإسلام والحرية والبكارة، وفوائد الفسخ أربعة: الأولى أنه لا ينقص عدد الطلاق. الثانية أنه إذا علم بالعيب قبل الدخول، وفسخ لا يلزمه شيء من المهر. الثالثة: أنه إذا وطئها وتبين بها عيب وفسخ النكاح سقط المسمى، ويلزمه مهر المثل، ويرجع بالزائد إن كان دفعه، وإذا أراد رجوعها احتيج لعقد جديد، ولو في العدة ولا تحتاج إلى محلل. الرابعة أنه إذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً. وأما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول، واستشكل تصوير فسخ الزوجة بالعيب بأنها إن علمت به فلا خيار، وإلا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة. وأجيب بأن صورته أن تأذن في معين غير كفء، ويزوجها الولي منه بناء على أنه سليم، فإن المذهب صحة النكاح ويثبت الخيار **(فقال وترد المرأة أي الزوجة بخمسة عيوب)** أي يثبت للزوج خيار في فسخ نكاحه بواحد من الخمسة **(أحدها بالجنون سواء أطبق أو تقطع)** ولو حدث بعد العقد

الخيار في فسخ النكاح، ولو دام خلافاً للمتولي (و) ثانيها بوجود (**الجذام**) بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (**البرص**) وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم، فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير إذهاب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود (**الرتق**) وهو انسداد محل الجماع بلحم (و) الخامس بوجود (**القرن**) وهو انسداد محل الجماع بعظم، وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار (**ويرد الرجل أيضاً**) أي الزوج (**بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص**) وسبق معناها (و) بوجود (**الجبّ**) وهو قطع الذكر كله أو بعضه، والباقي منه دون الحشفة فإن بقي قدرها فأكثر فلا خيار (و) بوجود (**العنة**) وهي بضم العين عجز

والدخول (**قبل العلاج أو لا**) أي لم يقبل العلاج بأن كان مستحكماً والصرع نوع من الجنون وألحق الشافعي الخبل بالجنون وهو قلة العقل (**فخرج الإغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح**) كسائر الأمراض (**ولو دام خلافاً للمتولي وثانيها بوجود الجذام**) وإن كان مثلها في ذلك أما الجنون فإن كان مثلها، فلا خيار له ولا لوليه ولا لها أيضاً لكن يبقى الخيار لوليها، إن كان الجنون مقارناً للعقد والجذام (**بذال معجمة**) مع ضم الجيم (**وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع**) أي يتشقق مع الاتصال بالبدن (**ثم يتناثر**) أي يتساقط مع الانفصال عن البدن، ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه والأطراف أغلب (**والثالث بوجود البرص وهو بياض**) شديد (**في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم**) ولا يشترط استحكام البرص والجذام، بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جذاماً أو برصاً، لأن النفس تعاف ذلك، وإن لم يكن مستحكماً والاستحكام في البرص هو وصوله إلى العظم بحيث لو فرك العظم فركاً شديداً لا يحمر (**فخرج**) بالبرص (**البهق وهو ما يغير الجلد من غير إذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم**) وليس للزوج إجبارها على شق الموضع حيث كانت بالغة ولو سفيهة، فإن شق وأمكن الوطء فلا خيار لزوال المانع من الجماع (**والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم**) أو هو شيء يخرج من قبل المرأة بحيث يصيب الأرض إذا قعدت (**وما عدا هذه العيوب**) الخمسة (**كالبخر والصنان**) والنخر والقروح السيالة والبول والتغوط عند الجماع والإنزال قبله وضيق المنفذ (**لا تثبت به الخيار**) للزوج على الزوجة (**ويرد الرجل أيضاً أي الزوج بخمسة عيوب**) أي يثبت للمرأة فسخ نكاحها منه بواحد منها، سواء كان العيب مقارناً للعقد أو حدث بين العقد والوطء أو بعد الوطء في غير العنة، أما هي إذا حدثت بعده فلا خيار وذلك (**بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها**) أي الثلاثة (**وبوجود الجب وهو**) بفتح الجيم (**قطع الذكر كله**) مع بقاء الأنثيين (**أو بعضه والباقي منه دون الحشفة فإن بقي قدرها فأكثر فلا خيار**) حتى لو كان الباقي من ذكره قدر حشفة معتدلة أو أكثر لكن دون حشفته أو صغرت حشفته جداً وكان الباقي قدرها دون المعتدلة، فلا خيار ولو بقي منه قدر الحشفة، ولكن عجز به عن الوطء فهو مثل العنة فتضرب له المدة (**وبوجود العنة**)

الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه أو آلته، ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي، ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النصّ خلافه.

في المكلف قبل الوطء في قبلها **(وهي بضم العين)** وتشديد النون **(عجز الزوج عن الوطء في القبل)** ولو بالنسبة لها مطلقاً أو لكونها بكراً دون غيرها، وإن حصل بمرض يدوم، ولو قدر على الوطء في الدبر **(لسقوط القوة الناشرة)** للآلة **(لضعف في قلبه)** وكبده أو في دماغه **(أو آلته)** فيمنع الجماع والمرض الدائم القائم بالزوج الذي لا يمكن معه الجماع له، وقد أيس من زواله هو من طرف العنة وليس قسماً مستقلاً خارجاً عنها، وحينئذ يفصل فيه بين كونه قبل الوطء أو بعده، ومنه ما لو حصل له كبر في الأنثيين بحيث يغطى الذكر بهما، وصار الذكر لا يخرج من بين الأنثيين، ولا يمكنه الجماع بشيء منه، فيثبت لزوجته الخيار إذا لم يسبق له وطء، وذلك حيث أيس من زوال كبرهما، ولو بقول طبيب واحد عدل **(ويشترط في)** الخيار في الفسخ بهذه **(العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي)** عند الاطلاع عليها فوراً كخيار العيب في البيع لأن الفسخ أمر صادر من مجتهد فأشبه الفسخ بإعسار الزوج بالمهر أو بالنفقة **(ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها)** أي العيوب **(كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص)** أي نص الشافعي **(خلافه)** أي خلاف ما يدل عليه كلام الماوردي وغيره، وتثبت العنة بإقرار الزوج عند الحاكم أو ببينة على إقراره لا بالبينة على مشاهدتها، إذ لا اطلاع للشهود عليها، وتثبت أيضاً بيمينها بعد نكوله عن اليمين المسبوق بإنكاره، ويثبت غير العنة بالبينة على مشاهدته، أو الإقرار عند الحاكم، وإذا ثبتت العنة ضرب القاضي له سنة هلالية بطلب المرأة، ويكفي في طلب الضرب قولها إني طالبة حقي من ضرب المدة والتخيير على موجب الشرع، ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد، وابتداء السنة من وقت الضرب، لا من وقت الثبوت، وذلك لأن تعذر الجماع إما لعجز خلقي أو لعارض، وهو ما يزول بوجود سبب، فإن كان لحرارة مع يبوسة، فتزول في الشتاء أو لبرودة مع رطوبة، فتزول في الصيف، أو لرطوبة مع حرارة فتزول في الخريف، أو لبرودة مع يبوسة فتزول في الربيع، فإذا تمت السنة رفعته إلى القاضي فوراً. فإن قال وطئت وهي ثيب وكذا بكر غوراء، وهي بعيدة البكارة على ما قاله الحلبي، ولم تصدقه حلف هو أنه وطىء بخلاف البكر غير الغوراء، فتحلف هي أنه لم يطأ، فإن نكل حلفت، فإن حلفت هي أنه ما وطىء أو أقر هو بذلك استقلت بالفسخ لكن بعد قول القاضي ثبتت عنته عندي أو ثبت حق الفسخ أو نحو ذلك، كقوله ثبت عندي أن فيه عجزاً خلقياً، ولا يشترط قول القاضي حكمت بالفسخ، وإنما الشرط تحقق السبب، واعتمد الرملي أن الزوجة إذا كانت بكراً ولو غوراء شهد ببكارتها أربع نسوة، تحلف هي أنه لم يطأ دون الزوج فلا يحلف.

(فصل: في أحكام الصداق)

وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد، وهو اسم لشديد الصلب وشرعاً اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت **(ويستحب تسمية المهر في)** عقد **(النكاح)** ولو في نكاح عبد السيد أمته، ويكفي تسمية أي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم، وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة، وأشعر قوله يستحب بجواز إخلاء النكاح عن المهر، وهو كذلك **(فإن لم يسم)** في عقد النكاح مهر **(صح العقد)** وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها

(فصل: في أحكام الصداق)

(وهو بفتح الصاد) وكسرها مأخوذ من الصدق بكسر الصاد، لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة وفتح الصاد **(أفصح من كسرها مشتق)** أي مأخوذ **(من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب)** من الرماح وللمستوي منها كما في الصحاح، فكأنه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي، فلو تراضت مع الزوج على تزوجها بلا مهر لم يسقط، وهو لغة ما وجب بنكاح ويندب كونه من الفضة **(وشرعاً اسم لمال واجب)** للمرأة **(على الرجل بنكاح)** أي عقد صحيح **(أو وطء شبهة)** أو وطء في تفويض أو وطء في عقد فاسد، سواء كان الوطء في القبل أو الدبر **(أو موت)** للزوجين أو لأحدهما في التفويض، فيجب مهر المثل فيه بالعقد مع ما ينضم إليه عن الفرض أو الوطء أو الموت، وهو اسم لما وجب أيضاً بتفويت بضع بالإرضاع أو بالشهادة، كأن ترضع زوجته الكبرى الصغرى التي دون سنتين، فيجب على المرضعة نصف مهر مثل الصغرى للزوج، لأنها فوتت عليه البضع بانفساخ النكاح، لأنها صارت أم الصغرى، ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى إن كان النكاح صحيحاً، وإلا فنصف مهر المثل. وكأن يشهد شاهدان بأن بين الزوجين رضاعاً محرماً، فيفرق بينهما القاضي ثم يرجعا عن الشهادة، فيجب أن يغرما المهر كله، ولو قبل الدخول لتفويتهما البضع على الزوج، ولا يعود النكاح لأن رجوعهما لا يقبل بالنسبة له ومحل غرم الشاهدين إذا لم يصدقهما الزوج وإلا فلا غرم عليهما **(ويستحب تسمية المهر في)** صلب **(عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد أمته)** لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه **(ويكفي تسمية أي شيء كان)** مما قل أو كثر، فإن انتهى في القلة إلى حد لا يتمول فسدت التسمية، ورجع إلى مهر المثل **(ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم)** خالصة لأن أبا حنيفة لا يجوّز أقل منها **(وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة)** لأنها أصدقة نسائه ﷺ وبناته **(وأشعر قوله يستحب بجواز إخلاء النكاح عن المهر وهو)** أي الحكم من الخارج **(كذلك)** أي مثل إشعار كلام المصنف من جواز الإخلاء عنه، لكن مع الكراهة، وقد يجب ذكر المهر كما لو زوج القاصرة وليها بأكثر من مهر المثل. لأنه لو سكت لوجب مهر المثل، وقد يحرم كما لو زوجها بدون مهر المثل، ولو سكت لوجب مهر المثل وكما لو زوج المحجور عليه بمن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها **(فإن لم**

كوليها: زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي، فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه، وكذا لو قال سيد الأمة لشخص زوجتك أمتي ونفى المهر أو سكت (و) إذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهي (أن يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (أو يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل، ويشترط علم

يسم في عقد النكاح مهر صح العقد) بالإجماع لكن مع الكراهة **(وهذا)** أي عدم تسمية الصداق في العقد **(معنى التفويض ويصدر)** أي التفويض **(تارة من الزوجة البالغة الرشيدة)** أو السفيهة المهملة **(كقولها)** أي البالغة المذكورة **(لوليها زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي)** بخلاف ما لو قالت زوجني وسكتت عن المهر بالكلية، فلا يكون تفويضاً، بل إذناً مطلقاً في التزويج **(فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه)** والزوج قاصر، أو يزوج بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد ففي ذلك يلغو ما ذكره الولي، لأن التسمية الفاسدة كلا تسمية، فهي بمنزلة السكوت، فتكون من صور التفويض، وخرج بالرشيدة ما لو كانت صغيرة أو مجنونة أو سفيهة، فإنه يجب لها مهر المثل بمجرد العقد، ولا يتوقف على فرض أو وطء، وخرج بقولها: زوجني ما لو لم تأذن، وكانت مجبرة، فيجب مهر المثل بمجرد العقد، ولا يقال لها مفوضة، وخرج بقولها بلا مهر ما لو قالت زوجني بمهر المثل وزوج بغيره، فإنه لا يكون تفويضاً ويجب مهر المثل بالعقد، ولا يوجد التفويض بمجرد ما صدر من المرأة، وإنما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد وسميت المرأة مفوضة بفتح الواو؛ لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج، أي جعل له دخلاً في إيجابه إلى فرضه أو إلى الحاكم ومفوضة بكسر الواو لتفويض أمر بضعها، وهو العقد عليه بلا مهر إلى الولي، لكن لا يقال تفويض بمجرد قولها إلا إذا زوجها الولي مع نفي المهر مثلاً، وهذا تفويض الحرة، وأما تفويض الأمة، فله صورتان أن يقول سيدها زوجتكها بلا مهر أو يسكت كما قال الشارح **(وكذا)** يصدر التفويض من السيد كما **(لو قال سيد الأمة لشخص: زوجتك أمتي ونفى المهر أو سكت)** وإن لم يسبق قول من الأمة، لأن الحق للسيد، ولا شيء له بعد ذلك على الزوج، ولو دخل بها، لأنه قد أسقط المهر، وأما لو زوج الأمة بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد، أو بمؤجل فينعقد بذلك، ولا يكون تفويضاً منه، لأن الحق فيه له لا لها **(وإذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة أشياء)** أي بواحد منها **(وهي أن يفرضه الزوج)** أي يقدر الزوج المهر **(على نفسه)** قبل الدخول بها من غير طلبها ويطلبها منه، ولها حبس نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى يسلمها المفروض الحال كما لها حبس نفسها لتسليم الحال المسمى في العقد **(و)** يشترط أن **(ترضى الزوجة بما فرضه)** لأن الحق لها إذا فرض دون مهر المثل أو فرض مؤجلاً أو من غير نقد البلد، وإلا فلا يعتبر رضاها حيث صدقته على أنه مهر مثلها **(أو يفرضه الحاكم)** الذي تقع الدعوى بين يديه فيفرض المهر **(على الزوج)** بعد تقدم دعوى صحيحة منها عنده إذا امتنع الزوج من الفرض لها، أو تنازعا في قدر المفروض كم يفرض، ولكن لا يفرضه إلا حالاً من

القاضي بقدره أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط **(أو يدخل)** أي الزوج **(بها)** أي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم **(فيجب)** لها **(مهر المثل)** بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصح، وإن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء، وجب مهر مثل في الأظهر، والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة **(وليس لأقل الصداق)** حد معين في القلة **(ولا لأكثره حد)** معين في الكثرة بل الضابط في ذلك أن كل

نقد البلد، لأن منصبه فصل الخصومات وإلزام المعاند **(ويكون المفروض عليه)** أي الزوج **(مهر المثل)** بلا زيادة ولا نقص **(ويشترط علم القاضي بقدره)** أي مهر المثل حتى لا يزيد عليه، ولا ينقص عنه إلا بتفاوت يسير **(أما رضا الزوجين بما يفرضه)** القاضي **(فلا يشترط)** لأنه حكم منه ومفروض صحيح مسمى في العقد، سواء كان من الزوج أو من الحاكم، فيشطر بطلاق قبل وطء بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطء، وبخلاف المفروض الفاسد كخمر، فلا يشطر به مهر المثل إذا طلق قبل الوطء، إذ لا عبرة به بعد إخلاء العقد عن العوض بالكلية، بخلاف المسمى الفاسد، فإنه يشطر مهر المثل بالطلاق قبل الوطء **(أو يدخل أي الزوج بها أي الزوجة المفوّضة)** بأن يطأها ولو في الدبر أو في حيض أو في إحرام، ولو لم ينتشر، ولو لم تزل البكارة **(قبل فرض من الزوج أو الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول)** وإن أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر، لأن البضع لا يتمحض حقاً للمرأة، بل فيه حق الله تعالى، وهو أن إباحته متوقفة على إذن الشارع **(ويعتبر هذا المهر)** أي مهر المثل للمفوّضة **(بحال العقد في الأصح)** لأنه المقتضي للوجوب بالوطء، لكن اعتمد البجيرمي كلام الخطيب أن المعتبر أكثر مهر المثل من العقد إلى الوطء، لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه، واقترن بالضمان إتلاف المنفعة الحاصلة من إدخال الذكر فيه، فوجب الأكثر حتى لو كانت عند الوطء بصفة كعلم لا توجد عند العقد، فزاد مهر مثلها، بذلك اعتبر هذا الزائد.

(وإن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب) لها **(مهر مثل في الأظهر)** لأن الموت كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض، والمعتبر الأكثر من العقد إلى الموت. واعلم أنه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد **(والمراد بمهر المثل)** في سائر مسائل مهر المثل **(قدر ما يرغب به في مثلها عادة)** وركنه الأعظم نسب ويراعي أقرب امرأة تنسب إلى من تنسب إليه المنكوحة من الآباء، فيراعي أخت لأبوين ثم لأب ثم بنت أخ كذلك، ثم بنت ابن الأخ كذلك ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك، فإن تعذر اعتبار نساء العصبات اعتبر بالأم وقراباتها، فيقدم منهنّ أم ثم أخت لأم ثم جدة ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت الخال والخالة، ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال، وفصاحة وعلم وشرف وبكارة، ويسار وغيرها مما يختلف به الغرض **(وليس لأقل الصداق حد معين في القلة)** عندنا وأما عند الإمام أبي حنيفة فأقله عشرة دراهم **(ولا لأكثره حد معين في الكثرة)** لكن يستحب عدم التغالي فيه، لأن أخفهنّ مهوراً أكثرهنّ بركة **(بل الضابط في ذلك)** أي الصداق **(أن كل شيء صح جعله ثمناً من**

شيء صح جعله ثمناً من عين أو منفعة صح جعله صداقاً، وسبق أن المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم، وعدم الزيادة على خمسمائة درهم، ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن (**ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر**) أما بعد الدخول ولو مرة واحدة، فيجب كل المهر، ولو كان الدخول حراماً كوطء الزوج زوجته حال إحرامها أو حيضها، ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد، وإذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها، لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الأمة نفسها، أو قتلها سيدها قبل الدخول فإنه يسقط مهرها.

عين أو منفعة صح جعله صداقاً) لكن لا يصح جعل رقبة العبد صداقاً لزوجته الحرة، ولا جعل أحد أبوي الصغيرة صداقاً، لها (**وسبق أن المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة**) للمتعاقدين بما يجوز الاستئجار لها إن كان الزوج يحسن تلك المنفعة (**كتعليمها القرآن**) وكخياطة ثوب وكتابة نحو دلائل الخيرات، وخرج بالمعلومة المنفعة المجهولة كسكنى الدار مدة مجهولة، فلا يصح أن تكون صداقاً، ولكن يجب على الزوج مهر المثل لها، ويجب له عليها أجرة المثل في مقابلة سكنى الدار مثلاً، والنكاح لا يفسد بفساد المسمى، إلا في صورتين: إحداهما نكاح الشغار والثانية إذا زوج عبده لحرة، وجعل رقبته صداقاً لها للدور، لأنه لو صح جعله صداقاً لملكته، ولو ملكته لانفسخ النكاح، ولو انفسخ لم يجب مهر، فيلزم من جعله صداقاً عدم جعله صداقاً (**ويسقط**) عن الزوج (**بالطلاق قبل الدخول نصف المهر**) ومثل الطلاق كل فرقة لا منها ولا بسببها كإسلامه، وهي غير كتابية وردته وحده أو معها ولعانه وإرضاع أمه لها أو أمها له، فإن فعل أمها لا ينسب إليها ومن الفرقة المسخ حيواناً فمسخها، ولو بعد الدخول ينجز الفرقة، ويسقط المهر قبل الدخول، ولا تعود الزوجية بعودها آدمية، ولو في العدة ومسخه ينجز الفرقة أيضاً، ولا يسقط المهر، ولو قبل الدخول لتعذر عوده بخروجه عن أهلية الملك (**أما بعد الدخول**) ولو في الدبر (**ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراماً كوطء الزوج زوجته حال إحرامها أو حيضها**) لاستيفاء مقابله (**ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين**) لتقرر المهر به كالوطء ولانتهاء العقد به (**لا بخلوة الزوج بها في الجديد**) خلافاً للقديم الموافق للإمام أبي حنيفة حيث قال يستقر المهر بالخلوة لأنها مظنة الوطء، وإن لم تعتد المرأة وذلك حيث لم يكن بها مانع حسي كرتق، وكذا شرعي كحيض في أحد الوجهين، ولا يستقر بها في النكاح الفاسد قطعاً (**وإذا قتلت الحرة نفسها**) أو قتلها زوجها أو قتلها أجنبي (**قبل الدخول بها لا يسقط مهرها**) في جميع ذلك (**بخلاف**) ما لو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول، فإنه يسقط مهرها وبخلاف (**ما لو قتلت الأمة نفسها**) ولو مع مشاركة أجنبي أو قتلت زوجها (**أو قتلها سيدها**) أو زوجها (**قبل الدخول فإنه يسقط مهرها**) والفرق بين الحرة والأمة أن الحرة كالمسلمة إلى الزوج بالعقد إذ له منعها من السفر بخلاف الأمة، وفرق أيضاً بأن الحرة إذا قتلت

(فصل: والوليمة على العرس مستحبة)

والمراد بها طعام يتخذ للعرس. وقال الشافعي: تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر. وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات **(والإجابة إليها)** أي وليمة العرس **(واجبة)** أي فرض عين في الأصح، ولا يجب الأكل منها في

نفسها غنم زوجها من ميراثها، فجاز أن يغرم مهرها بخلاف الأمة، وأيضاً الغرض من نكاح الحرة الألفة، والمواصلة دون الوطء وقد وجدا بالعقد والغرض من نكاح الأمة الوطء، ولهذا يشترط فيه خوف العنت، وذلك حاصل قبل الدخول، وفارق ما لو قتلت الحرة نفسها، وما لو قتلت زوجها حيث لا مهر في الثانية بأنها في قتلها نفسها تفويت لحق غيرها، وهم الورثة بغير إذنهم وفي قتلها زوجها تفويت عليها فسقط.

تتمة: يجب لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب لها شيء من المهر، وهي المفوضة التي طلقت قبل الفرض، والوطء بخلاف من وجب لها نصف المهر، فلا متعة لها لأن النصف جابر للإيحاش الذي حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها، وتجب المتعة أيضاً لموطوءة مع وجوب جميع المهر لها في الأظهر، لأن جميع المهر وجب في مقابلة منفعة بضعها، فتجب المتعة أيضاً لجبر الإيحاش الحاصل بالطلاق لخلوه عن الجبر، والمتعة مال يجب على الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط إن كانت الفرقة لا بسببها، ولا بسببهما ولا بسبب ملكه لها، ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما كطلاقه وإسلامه وردته ولعانه، بخلاف ما إذا كانت بسببها كإسلامها وردتها وملكها له، وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما، كأن ارتدا معاً أو سبيا معاً أو كانت بسبب ملكه لها أو بموت لهما أو لأحدهما فلا متعة في ذلك كله، ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً خالصة، وأن لا تبلغ نصف المهر إذا كان نصفه أكثر من ثلاثين درهماً، فإن تنازعا في قدرها قاض باجتهاده بحسب ما يليق بحال الزوج يساراً وإعساراً وما يليق بنسبها وصفاتها، قال النووي إن وجوب المتعة مما تغفل النساء عنه، فينبغي تعريفهن إياه وإشاعته بينهن ليعرفن ذلك.

(فصل: في بيان أحكام الوليمة)

وهي تطلق على كل طعام يتخذ لسرور حادث من إملاك، أي عقد على الزوجة ومن عرس، أي دخول بها ونحوهما.

(والوليمة على العرس) أي لأجله **(مستحبة)** مؤكدة والعرس بضم العين يطلق على العقد، وعلى الاجتماع بالزوجة بعده، وأما العرس بكسر العين فهي المرأة وذلك لثبوتها عنه ﷺ قولاً وفعلاً فقد أولم ﷺ على أم سلمة بمدين من شعير، وعلى صفية بحيس وهو تمر وسمن وأقط، والحيس هو خلط السمن والتمر والأقط، وهو لبن غير منزوع الزبد، وقد يخلط مع هذه الثلاثة السويق، وقد قال ﷺ لسيدنا عبد الرحمن بن عوف حين تزوج: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» **(والمراد بها)** أي الوليمة **(طعام يتخذ للعرس وغيره)** كالختان والقدوم من السفر إن طال

الأصح، أما الإجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم، فليست فرض عين، بل هي سنة وإنما تجب الإجابة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط أن لا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة، بل يدعوهم والفقراء وأن يدعوهم في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة أيام لم تجب الإجابة في اليوم الثاني، بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في

عرفاً (**وقال الشافعي تصدق الوليمة**) أي تحمل (**على كل دعوة لحادث سرور**) وهو انشراح الصدر بلذة فيها طمأنينة الصدر عاجلاً وآجلاً، وأما الفرح فهو انشراح الصدر بلذة عاجلة غير آجلة، وبأي شيء أولم من المطعوم والمشروب جاز (**وأقلها**) أي أقل كمال الوليمة (**للمكثر**) أي لمن كثر ماله (**شاة**) ويستحب فيها ما يستحب في العقيقة كأن يطبخها بحلو، وأن لا يكسر عظمها تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الزوجة وسلامة أعضائها (**وللمقل**) أي لمن قل ماله (**ما تيسر**) ويدخل وقتها بالعقد، والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه ﷺ لم يولم عن نسائه إلا بعد الدخول، وتنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعاً، وللثيب ثلاثاً، ففعلها بعد ذلك يقع قضاء، فلو قدمها على العقد لم تكن وليمة عرس فلا تجب الإجابة (**وأنواعها**) أي الوليمة (**كثيرة مذكورة في المطولات**) وهي إملاك للعقد ووليمة للاجتماع وخرس لولادة وعقيقة لطفل ووكيرة للبناء، ووضيمة لموت وإعذار لختان وحذاق لختم قرآن أو كتاب، ونقيعة لقدوم من سفر، ومأدبة بلا سبب وكلها مستحبة (**والإجابة إليها أي وليمة العرس واجبة أي فرض عين في الأصح**) ولو قبل الدخول، وإن خالف الأفضل بشرط أن تكون الوليمة بعد العقد، فإذا فعلت بعد العقد يقصد وليمة العقد، ووليمة الدخول معاً حصلا، ويسن له أن يقصد بإجابته الاقتداء بسنة النبي ﷺ، وإقامة الواجب وإكرام أخيه المؤمن وزيارته ليثاب على ذلك، ويكون من المتزاورين والمتحابين في الله، ولا يقصد الأكل وقضاء الشهوة ونحو ذلك فلا يثاب عليها (**ولا يجب الأكل منها في الأصح**) بل يستحب للمفطر الأكل وأقله لقمة، ولا تسقط إجابة بصوم، فإن شق على الداعي عدم قطر من صوم نفل، فالفطر أفضل من إتمام الصوم بقصد جبر خاطره، وإن لم يشق عليه فالإتمام أفضل أما صوم الفرض، فلا يجوز الخروج منه مضيفاً كان أو موسعاً كالنذر المطلق (**أما الإجابة لغير وليمة العرس**) كوليمة الولادة والختان ونحوهما (**من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي**) أي الإجابة (**سنة**) قطعاً كفعل الوليمة (**وإنما تجب الإجابة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط أن لا يخص الداعي الأغنياء**) الذين ليسوا أهل حرفته، وأهل محلته (**بالدعوة**) لغناهم (**بل**) عم النوعين بأن (**يدعوهم والفقراء**) أو خص الفقراء لفقرهم أو خص الأغنياء لكونهم أهل حرفته وأهل مسجده، فلا يمنع ذلك من وجوب الإجابة، والمراد بالأغنياء هنا من يقصد التجمل بحضوره لنحو وجاهة أو جاه، كمشايخ البلدان والأسواق، أي وهم المتزينون بالملابس الفاخرة وإن لم يكن عندهم مال أصلاً (**وأن يدعوهم في اليوم الأول فإن أولم ثلاثة أيام لم تجب الإجابة**) إلا في اليوم الأول، فتجب فيه لعرس وتسن لغيره (**ولا تجب في اليوم الثاني**) قطعاً (**بل تستحب**) في عرس وغيره لكن سنها فيه دون سنها في الأول في غير العرس (**وتكره في اليوم الثالث**) في عرس وغيره (**وبقية الشروط مذكورة في المطولات**) منها أن

المطولات وقوله **(إلا من عذر)** أي مانع من الإجابة للوليمة كأن يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أو لا تليق به مجالسته.

(فصل): في أحكام القسم والنشوز

والأول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة، ومعنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها، وإذا كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما، أو بينهن حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة، فلم يبت عندهن أو عندها لم

يكون الداعي مسلماً ومنها أن يكون المدعو مسلماً، ومنها أن يكون الداعي مطلق التصرف، ومنها أن يعين الداعي بنفسه أو نائبه المدعو بخلاف ما لو فتح داره، ليحضر من شاء ومنها أن لا يدعوه لخوف منه أو لطمع في جاهه، ومنها أن لا يعتذر المدعو للداعي، ومنها أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام **(إلا من)** أجل **(عذر أي مانع من الإجابة للوليمة كأن يكون في موضع الدعوة)** أو في طريقه **(من يتأذى به المدعو)** لعداوة وزحمة أو نحوهما **(أو لا تليق به مجالسته)** كالأراذل الذين يحصل منهم سخرية أو كشف عورة، وكأن يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كالضرب بالملاهي، وشرب الخمر.

تتمة: ويحل نثر سكر وغيره بسبب وليمة عقد النكاح، ويحل التقاطه ولكن تركهما أولى، ويكره أخذ النثار من الهواء بإزار ونحوه، فإن أخذ منه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه، وإن لم يبسط حجره لم يملكه لبقائه على ملك الناثر، ولأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل. نعم هو أولى به من غيره، ولو أخذه غيره لم يملكه، ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه، أو قام فسقط بطل اختصاصه به، ولو نفضه فهو كما لو وقع على الأرض وبوس الخبز من البدع المباحة فإن قصد بذلك إكرامه، فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة، بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه.

(فصل: في أحكام القسم والنشوز)

والقسم بفتح القاف وسكون السين، والمراد بها هنا العدل بين الزوجات والنشوز معناه: لغة عصيان المرأة لبعلها وبغضها له **(والأول من جهة الزوج)** فلا يلزم إلا من كان زوجاً بخلاف السيد في ملكه **(والثاني من جهة الزوجة)** أي بحسب الغالب، وإلا فقد يكون من الزوج بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها، وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤن **(ومعنى نشوزها)** أي الزوجة **(ارتفاعها)** أي امتناعها **(عن أداء الحق الواجب عليها)** وهو طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له، وملازمة السكن ونحو ذلك **(وإذا كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم)** ابتداء **(بينهما)** أي الزوجتين **(أو بينهن)** أي الزوجات **(حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة)** التي ليس تحته غيرها **(فلم يبت عندهن أو عندها لم يأثم)** لأن المبيت حقه، فله تركه ابتداء أو بعد تمام الدور، أما لو بات

يأثم، ولكن يستحب أن لا يعطلهن من المبيت، ولا الواحدة أيضاً بأن يبيت عندهن أو عندها وأدنى درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة **(والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة)** وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرى، أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا بالرضا، وأما الزمان فمن لم يكن حارساً مثلاً فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له، ومن كان حارساً فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له **(ولا يدخل)** الزوج ليلاً **(على غير المقسوم لها لغير حاجة)** فإن كان لحاجة كعبادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ إن طال مكثه، قضى من نوبة المدخول عليها مثل

عند واحدة منهما أو منهن، ولو بلا قرعة وجب عليه إتمام الدور فوراً للباقيات بقرعة وجوباً لمن بعد المرأة التي بات عندها، ثم بقرعة وجوباً بين الجميع في الدور الذي بعد تمام الدور الذي تعدى في ابتدائه **(ولكن يستحب أن لا يعطلهن من المبيت)** وأن يحصنهن بالوطء **(ولا)** يعطل الواحدة أيضاً بأن يبيت عندهن أو عندها وأدنى درجات المرأة **(الواحدة أن لا يخليها)** أي الواحدة **(كل أربع ليال عن ليلة)** اعتباراً بمن له أربع زوجات **(والتسوية في القسم)** في المبيت **(بين الزوجات)** الحرائر فقط أو الإماء فقط **(واجبة)** على الزوج، وإن قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق وإحرام، وإن كان به عنة أو مرض أو جبّ، لأن المقصود من المبيت الأنس لا الوطء، فلو كان في الزوجات حرة وأمة، فللحرة ليلتان وللأمة ليلة، ولا يجوز أقل من ذلك ولا أكثر **(وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان)** تارة **(أخرى أما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا بالرضا)** فإن لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن، وإن انفرد بمسكن، فالأفضل المضي إليهن صوناً لهن عن الخروج من المساكن، وله دعاؤهن إلى مسكنه، ويحرم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض إلى مسكنه لما فيه من تفضيل بعضهن على بعض، إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها دون الأخرى، أو خوف على من مضى إليها من الفجرة دون الأخرى، كأن تكون شابة أو جميلة، والأخرى عجوزاً أو شوهاء، ويحرم أن يقيم بمسكن زوجة واحدة، ويدعو الباقيات إليه إلا برضاهن، ويجوز جمعهن في خيمة في السفر، وفي محل واحد في سفينة **(وأما الزمان فمن لم يكن حارساً مثلاً فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له)** لأن الليل وقت السكون، والنهار وقت التردد في الحوائج **(ومن كان حارساً)** مثلاً **(فعماد القسم في حقه النهار)** لأنه وقت سكونه **(والليل تبع له)** لأنه وقت شغله هذا في المقيم، أما المسافر الذي معه زوجاته فعماد القسم في حقه وقت النزول ليلاً كان أو نهاراً قليلاً كان أو كثيراً **(ولا يدخل الزوج)** في التابع **(ليلاً)** كان أو نهاراً **(على غير المقسوم لها لغير حاجة فإن كان)** أي الدخول في التابع **(لحاجة كعيادة)** بأن كانت مريضة **(ونحوها)** كأخذ متاع ووضعه وتسليم نفقة **(لم يمنع من الدخول)** وله ما سوى وطء من الاستمتاع أما الوطء فيحرم جزماً **(وحينئذ)** أي حين إذ كان دخوله لحاجة **(إن طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه)** كما في الأصل. قال الخطيب: ولا يقضي إذا دخل لحاجة، وإن طال

مكثه، فإن جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع إلا إن قصر زمنه فلا يقضيه **(وإذا أراد)** من في عصمته زوجات **(السفر أقرع بينهن وخرج)** أي سافر **(بالتي تخرج لها القرعة)** ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهاباً، فإن وصل مقصده وصار مقيماً بأن نوى إقامة مؤثرة أول سفره، أو عند وصول مقصده، أو قبل وصوله قضى مدة الإقامة إن ساكن المصحوبة معه في السفن كما قال الماوردي وإلا لم يقض، أما مدة الرجوع، فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد إقامته **(وإذا تزوج)** الزوج **(جديدة خصها)** حتماً ولو كانت أمة،

الزمن، وإن استغرقته الحاجة، لأن النهار تابع مع وجود الحاجة كما قال النووي في المنهاج والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة، وأنه يقضي إن دخل بلا سبب اهـ. ويحرم الدخول في الأصل على نوبة الزوجة الأخرى، ولو لحاجة لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة إلا لضرورة كمرضها المخوف، ولو ظناً وشدة طلق، وخوف نهب أو حريق، وحينئذ إن طال مكثه عرفاً قضى مثل ما مكث في نوبة المدخول عليها، وإن كان بقدر الضرورة، لأن حق الآدمي لا يسقط بالعذر، وإن لم يطل مكثه لم يقض لقلته، ولو تعدى بالدخول، لكنه يعصي بالتعدي **(فإن جامع)** زوجة في نوبة غيرها **(قضى زمن الجماع)** إن طال سواء كان في الأصل، أو في التابع **(لا نفس الجماع إلا إن قصر زمنه فلا يقضيه)** ويعصي بالجماع مطلقاً قصر زمنه أو لا، وإن كان الدخول في تلك الزوجة لضرورة، وتحريم الجماع لكونه في نوبة الغير لا لذاته ونظم بعضهم ذلك بقوله:

دخـــول زوج طـــال أو أطـــالـــه ... فـي الأصـل يـقـضـيـه بـلا مـحـالـه
ولـيـــقـــض زائـــداً بـــمـــا أطـــالا ... فـــي تـــابـــع دون الـــذي قـــد طـــالا

(وإذا أراد من في عصمته زوجات السفر أقرع بينهن) وجوباً عند تنازعهن **(وخرج أي سافر بالتي تخرج لها القرعة و)** إذا سافر بالقرعة **(لا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهاباً)** لأنه لم يتعد والمعنى في سقوط القضاء عنه للمتخلفات مع وجوب القسم على الزوج دائماً، ولو قام بها عذر أن الزوجة التي سافر بها، وإن فازت بصحبته قد لحقها من تعب السفر، ومشقته ما يقابل ذلك، والمتخلفات وإن فاتهن حظهن من الزوج، فقد ترفهن بالإقامة والراحة فتقابل الأمران فاستويا **(فإن وصل مقصده وصار مقيماً بأن نوى إقامة مؤثرة)** أي قاطعة للسفر، وهي إقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج **(أول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله قضى مدة الإقامة)** لخروجه عن حكم السفر **(إن ساكن)** في الإقامة الزوجة **(المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي وإلا)** أي وإن لم يساكن المصحوبة، بأن اعتزلها مدة الإقامة **(لم يقض)** مدة الإقامة **(أما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد إقامته)** وإن سافر بواحدة من غير قرعة عصى وقضى للباقيات ذهاباً وإياباً وإقامة، فإن رضين بسفره بواحدة جاز بلا قرعة، ولا قضاء للباقيات، ولهن الرجوع ما لم يشرع في السفر. والحاصل لهذه المسألة خمسة أحوال يحرم في اثنين منها وهما: أن يستصحب بعضهن، ويبقي بعضهن على عصمته من غير قرعة أو بترك الجميع، ويحل فيما إذا استصحب الكل أو طلق

وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها **(بسبع ليال)** متواليات **(إن كانت)** تلك الجديدة **(بكراً)** ولا يقضي للباقيات **(و)** خصها **(بثلاث)** متواليات **(إن كانت)** تلك الجديدة **(ثيباً)** فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلاً لم يحسب لها ذلك، بل يوفي الجديدة حقها متوالياً، ويقضي ما فرقه للباقيات. **(وإذا خاف)** الزوج **(نشوز المرأة)** وفي بعض النسخ وإذا بان نشوز المرأة أي ظهر **(وعظها)** زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك، واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم،

الكل أو استصحب بعضاً وطلق بعضاً **(وإذا تزوج الزوج)** سواء كان حراً أو رقيقاً **(جديدة)** ولو بتجديد عقدها **(خصها حتماً ولو كانت)** أي الجديدة **(أمة)** أو صغيرة محتملة للوطء **(وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال متواليات إن كانت تلك الجديدة بكراً)** عند الزفاف وعند العقد سواء كانت بكارتها حقيقة، ولو غوراء أو حكماً وهي التي زالت بكارتها بغير الوطء كالمرض أو الوثبة أو خلقت ثيباً **(ولا يقضي للباقيات وخصها)** أي الجديدة **(بثلاث)** من الليالي **(متواليات)** بلا قضاء للباقيات **(إن كانت تلك الجديدة ثيباً فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة، وليلة في مسجد مثلاً لم يحسب لها ذلك)** أي المفرق **(بل يوفي الجديدة حقها متوالياً)** وهو السبع للبكر والثلاث للثيب **(ويقضي ما فرقه للباقيات)** أي يقضي ما بات فيه عند الجديدة، ولا يقضي ما بات فيه في المسجد، ويسن تخيير الثيب بين ثلاثة قضاء للأخريات وسبع بقضاء لهن، فإذا كان تحته ثلاثة الأولى خديجة والثانية عائشة والثالثة حفصة، ثم تزوج ثيباً تسمى فاطمة وبات عندها سبعاً، فصار للباقيات إحدى وعشرون ليلة، فله في القضاء طريقتان: الأولى أن يبيت عند كل من الثلاثة سبعاً ولاء، والثانية أن يبيت عند خديجة ليلتها، ثم كذا عائشة ثم كذا حفصة، فإذا جاء ليلة فاطمة ضرب القرعة بين الثلاث فكل من خرجت لها القرعة باتها عندها ثم يدور، فإذا جاءت ليلتها ضرب القرعة بين الباقيات، ثم يبيت عند من خرجت لها القرعة، ويبيت ليلتها عند الثالثة، فإذا تمت النوب أعاد القرعة للجميع. والحاصل أن الزوجات إن كن أربعاً وجب ثلاث قرع، لأن الرابعة تتعين، وإن كن ثلاثاً وجب قرعتان، لأن الثالثة تتعين، وإن كن ثنتين وجبت واحدة، وله أن يكتفي بقرعة واحدة لهن، بأن يكتب أسماء النساء كلهن ويخرجها عن الليالي أو بالعكس، وليس له إعادة القرعة بعد ذلك، لأنه ربما خرجت القرعة مخالفة للقرعة الأولى.

(وإذا خاف الزوج) أي ظن **(نشوز المرأة وفي بعض النسخ وإذا بان نشوز المرأة أي ظهر)** بظهور أمارته فعلاً كإعراض وعبوس وخروج من منزله بلا عذر ومنعها له من الاستمتاع بها حيث لا عذر، ولم يكن تدللاً أو قولاً كأن تجيبه بكلام خشن **(وعظها زوجها)** استحباباً أي ذكرها بالعواقب **(بلا هجر)** في المضجع **(ولا ضرب)** فلا يجوز كل منهما إلا بعد العلم بنشوزها، ويحرم الهجر في هذه الحالة إن فوت حقاً لها من قسم، وإلا فلا يحرم لأن الوطء حقه والتذكير **(كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك)** وهو الطاعة والمعاشرة

وليس الشتم للزوج من النشوز، بل تستحق به التأديب من الزوج في الأصح، ولا يرفعها إلى القاضي **(فإن أبت)** بعد الوعظ **(إلا النشوز هجرها)** في مضجعها وهو فراشها، فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام، وقال في الروضة إنه في الهجر بغير عذر شرعي وإلا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة **(فإن أقامت عليه)** أي النشوز بتكرره منها **(هجرها وضربها)** ضرب تأديب لها، وإن أفضى ضربها إلى التلف وجب الغرم **(ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها)**.

بالمعروف واحذري العقوبة **(واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم)** وسائر المؤن كالكسوة ونحوها، فلعلها تبدي عذراً أو تتوب عما وقع منها بغير عذر، ويحسن أن يذكر لها ما في الصحيحين من قوله ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» وما في الترمذي عن أم سلمة عن قوله ﷺ: «أَيُّما امْرَأَة بَاتَتْ وَزَوْجُها رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَت الجَنَّة» وعن ابن عباس «أَيُّمَا امْرَأَةٍ عَبَسَتْ فِي وَجْهِ زَوْجِها جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ مُسْوَدَّةَ الوَجْهِ» **(وليس الشتم للزوج)** والإيذاء له باللسان أو بغيره **(من النشوز بل)** تأثم به و **(تستحق التأديب من الزوج في الأصح ولا يرفعها إلى القاضي)** لأن ذلك يكثر بين الزوجين، فجعل التأديب من غير رفع إلى القاضي **(فإن أبت)** أي لم ترد شيئاً **(بعد الوعظ إلا النشوز)** أي فإن تحقق نشوزها باستمرارها على النشوز بعد التذكير **(هجرها)** جوازاً **(في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه)** بوطء أو غيره للآية الكريمة؛ ولأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء **(وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام)** وكذا يحرم هجران غيرها فوق ثلاثة أيام إن واجهه، ولم يكلمه حتى بالسلام وإلا فلا حرمة وإن مكث سنين **(وقال)** أي النووي **(في الروضة إنه)** أي تحريم الهجر في ذلك **(في الهجر بغير عذر شرعي)** كأن هجر لحظ نفسه فقط أوله مع زجر المعصية **(وإلا)** بأن كان بعذر شرعي كقصد زجر المعصية، أو رجاء صلاح الدين **(فلا تحرم الزيادة على الثلاثة)** أما الهجر في ثلاثة أيام فأقل فلا يحرم بل يجوز إذا كان في غير الأنبياء والأبوين، أما هؤلاء فلا يجوز هجرهم طرفة عين لفضلهم على غيرهم كما لا يخفى **(فإن أقامت عليه أي)** أصرت على **(النشوز)** بعد الهجر المرتب على الوعظ **(بتكرره)** أي النشوز **(منها هجرها وضربها ضرب تأديب لها)** فيضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا، ولا يجوز ضربها على الوجه والمهالك، وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى الموت. وإنما يجوز ضربها إن أفاد في ظنه، وإلا فيحرم لأنه عقوبة بلا فائدة والأولى له العفو **(وإن أفضى ضربها إلى التلف)** بأن ماتت أو تلف شيء من أعضائها أو حواسها **(وجب الغرم)** أي من الدية إن لم يطلب القود أو الأرش أو الحكومة، لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة، وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها، ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها، والأولى أن لا يفعل **(ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها)** حيث لم يكن يستمتع بها وإلا لم تسقط. والحاصل أن النشوز إن صادف أول فصل منع وجوب الكسوة وتوابعها، وإن حصل في أثناء فصل أسقط ما وجب،

(فصل): في أحكام الخلع

وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها، وهو النزع وشرعاً فرقة بعوض مقصود، فخرج الخلع على دم ونحوه (والخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على تسليمه فإن كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل (و) الخلع

ثم إن عادت للطاعة في أثناء اليوم، فالكسوة لا تعود لها، بل يأخذها الزوج وتكسو نفسها إلى تمام الفصل ونفقة اليوم الذي عادت للطاعة فيه لا تعود ما لم يتمتع بها، وإلا عادت لها وتعود لها سكنى ذلك اليوم، لأن السكنى ضرورية وتعود نفقة اليوم المستقبل، والسكنى دون الكسوة التي في ذلك الفصل قبل تمامه.

(فصل: في أحكام الخلع)

(**وهو بضم الخاء المعجمة**) اسم مصدر لاختلع ومصدر سماعي لخلع (**مشتق من الخلع بفتحها**) وهو مصدر قياسي (**وهو**) لغة (**النزع وشرعاً فرقة**) بين الزوجين، ولو بلفظ مفاداة (**بعوض مقصود**) راجع لجهة الزوج سواء كان العوض منفعة أو ديناً أو عيناً إلا في خلع الأعمى إذا وقع على عين، فلا يثبت المسمى بل مهر المثل (**فخرج**) بمقصود (**الخلع على دم ونحوه**) كالحشرات فيقع الطلاق رجعياً، ولا مال كالفرقة بلا عوض بخلاف الخلع على المقصود الفاسد كخمر وميتة، فيقع الطلاق بائناً بمهر المثل، وبخلاف المقصود الراجع لغير جهة الزوج، فإن الفرقة لا تكون خلعاً بل تكون رجعياً وأركان الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض، وزوج وصيغة وشرط في الملتزم ولو أجنبياً، قابلاً كان أو ملتمساً إطلاق تصرف مالي، فالقابل كأن قال الزوج لشخص خالعت زوجتي على ألف في ذمتك فقبل، والملتمس كأن قال الأجنبي ابتداء خالع زوجتك على ألف في ذمتي فيقول: خالعتها على ذلك وشرط في البضع ملك الزوج له، فيصح الخلع في الرجعية، لا في بائن وشرط في الزوج كونه ممن يصح طلاقه، وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع، لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير لكونه معاوضة غير محضة، وهي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحة وكنايته، ولفظ الخلع والمفاداة أن ذكر معهما المال أو نوى فهما صريحان، وإلا فكنايتان فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا.

(**والخلع جائز**) أي صحيح بالمسمى، وإن كره أو حرم كأن وقع مع الأجنبي في حال الحيض (**على عوض معلوم**) مقصود راجع لجهة الزوج (**مقدور على تسليمه فإن كان**) أي الخلع (**على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين**) كأن قال لها خالعتك على مقطع قماش، ولم يعينه بالصفات (**بانت بمهر المثل**) وأما لو قال لها إن أبرأتني من دينك أو من صداقك فأنت طالق فأبرأته، وكان المبرأ منه مجهولاً، فلا يقع الطلاق أصلاً، وخرج بقولنا راجع لجهة الزوج ما لو علق طلاقها على براءتها مما لها على أجنبي، فإذا أبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعياً وجهة الزوج شاملة له ولسيده، ولو مع غيرهما كما لو قال: إن أبرأتني وزيداً مما لك علينا فأنت طالق، فأبرأتهما براءة صحيحة وقع الطلاق بائناً في مقابلة البراءة نظراً

الصحيح **(تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له)** أي الزوج **(عليها)** سواء كان العوض صحيحاً أو لا وقوله **(إلا بنكاح جديد)** ساقط في أكثر النسخ **(ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض)** ولا يكون حراماً **(ولا يلحق المختلعة الطلاق)** بخلاف الرجعية فيلحقها.

(فصل): في أحكام الطلاق

وهو لغة حل القيد، وشرعاً اسم لحل قيد النكاح، ويشترط لنفوذه التكليف

لجهة الزوج، ولا يضر ضم الأجنبي معه، لأنه إذا اجتمع مقتض وغير مقتض غلب المقتضي، ولا يجب عليها مهر المثل حينئذ لئلا يتضاعف الغرم عليها، ودخل في قولنا راجع لجهة الزوج، ما لو خلعها على ما ثبت لها عليه من قصاص وغيره، أما في القصاص فتبين به، وأما في غيره كحد القذف والتعزير، فتبين بمهر المثل وضابط مسائل هذا الباب أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائناً إن صحت الصيغة والعوض، أو بمهر المثل، إن فسد العوض فقط، وكان مقصوداً أو رجعياً إن فسدت الصيغة كخالعتك على هذا الدينار على أن لي الرجعة، أو كان العوض فاسداً غير مقصود كدم، وقد نجز أو علق بما وجد أو لا يقع أصلاً إن علق بما لم يوجد.

فرع: لو حلف رجل بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار، ثم احتيج له في دخولها فقيل له خالع زوجتك فقال: عليّ الطلاق الثلاث لا أخالعها ولا أوكل في خلعها، فإذا خالع بنفسه وقع بالخلع طلقة، لأنها بانت بها فلا يلحقها الطلاق بعد ذلك، وإذا وكل في خلعها وقع عليه الثلاث، لأنه حلف أنه لا يوكل وقد وكل قبل وجود الخلع اهـ.

(والخلع الصحيح تملك به المرأة) المختلعة **(نفسها)** أي يضعها الذي استخلصته بالعوض **(ولا رجعة له أي الزوج عليها)** أي الزوجة في العدة **(سواء كان العوض صحيحاً أو لا)** لكن إن كان فاسداً غير مقصود كان له الرجعة عليها **(وقوله إلا بنكاح جديد ساقط في أكثر النسخ)** ومحله إذا لم يكن الطلاق ثلاثاً، وإلا فلا يصح إلا بمحلل **(ويجوز الخلع في الطهر)** الذي جامعها فيه أو في حيض قبله، لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض **(و)** يجوز أيضاً **(في الحيض)** لأنها ببذلها الفداء لخلاصها رضيت على نفسها بتطويل العدة **(ولا يكون)** أي الخلع في ذلك **(حراماً)** إذا كان الخلع معها أو بإذنها فلو كان مع أجنبي بلا إذنها لم يجز، لأنه بدعي وإن صح **(ولا يلحق المختلعة)** في عدتها **(الطلاق)** بلفظ صريح أو كناية ولا نحوه لصيرورتها أجنبية بافتداء بضعها بالعوض **(بخلاف الرجعية فيلحقها)** ما دامت في العدة لبقاء سلطنته عليها، إذ هي كالزوجة في ستة أشياء لحوق الطلاق والإيلاء والظهار واللعان والميراث، وعدم جواز نكاح أربع سواها، وقد نظم بعضهم ذلك في بيت فقال:

طلاق وإيلاء ظهار وراثه ... لعان لحقن الكل من هي رجعه

(فصل: في أحكام الطلاق)

(وهو لغة حل القيد) سواء كان ذلك القيد حسياً كعقال البهيمة، أو معنوياً كعصمة

والاختيار، وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له **(والطلاق ضربان صريح وكناية)** فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما تحتمل غيره، ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال: لم أرد به الطلاق لم يقبل قوله **(فالصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق)** وما اشتق منه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة **(والفراق والسراح)** كفارقتك وأنت مفارقة وسرّحتك وأنت مسرحة، ومن الصريح أيضاً الخلع إن ذكر المال وكذا المفاداة **(ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية)** ويستثنى المكره

الزوجية **(وشرعاً اسم لحل قيد النكاح)** أي لإزالة العلقة التي بين الزوجين بلفظ طلاق أو نحوه **(ويشترط لنفوذه)** أي وقوعه ولو معلقاً **(التكليف)** حال التعليق، وإن جن حال الوقوع فلو قال وهو صبي إذا بلغت فأنت طالق، أو وهو مجنون إذا أفقت فأنت طالق، فلا يقع الطلاق بعد بلوغه أو إفاقته لأنه إذا حكم بوقوع الطلاق بعد البلوغ أو الإفاقة لحكم بوقوعه بقولهما السابق **(والاختيار)** فلا يصح الطلاق من مكره بغير حق، وإن لم يورّ، والتورية هو أن يقصد غير زوجته، أو يقصد بالطلاق الحل من الوثاق، أو بقوله طلقت الاخبار كاذباً **(وأما السكران)** المتعدي بسكره **(فينفذ طلاقه عقوبة له)** أي تغليظاً عليه كسائر تصرفاته.

(والطلاق ضربان: صريح وكناية) ويشترط في كل منهما قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف، وإن كان الصريح لا يشترط فيه قصد الإيقاع والكناية يشترط فيه ذلك، ويشترط في كل منهما أيضاً رفع صوته بحيث يسمع نفسه، لو كان صحيح السمع، ولا عارض فلا يقع بغير لفظ، ولا بصوت خفي بحيث لا يسمع نفسه خلافاً للإمام مالك، فإنه قال: يقع بنيته **(فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق)** ولذلك لا يحتاج إلى نية الإيقاع **(والكناية ما تحتمل غيره)** أي الطلاق ولذلك تحتاج إلى نية لإيقاعه **(ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم)** يفد شيئاً قبل قوله أو لم **(يقبل قوله)** أي سواء صدقناه أو لا، لأن عدم إرادته الطلاق. لم يمنع الوقوع إذ عدم النية في الصريح لا يعتد به **(فالصريح ثلاثة ألفاظ)** كما قاله الأصحاب **(الطلاق)** إذا وقع فاعلاً أو مفعولاً أو مبتدأ نحو قوله: يلزمني الطلاق أو أوقعت عليك الطلاق، أو الطلاق لازم لي أو عليّ الطلاق بخلاف ما إذا وقع خبراً عن الزوجة، كقوله: أنت طلاق فليس بصريح، بل هو كناية لكون المصدر معنى من المعاني، فلما كان لا يحمل على الأعيان، إلا على سبيل المجاز كان كناية **(وما اشتق منه)** أي لفظ الطلاق **(كطلقتك وأنت طالق)** أي ذات طلاق **(و)** أنت **(مطلقة)** بفتح الطاء وتشديد اللام، أما بكسر اللام مع التشديد فكناية طلاق، لأن الزوج محل التطليق، وقد أسنده إلى غير محله وهو الزوجة، فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية إلى محله، وهو الزوج أن ينوي أنه هو المطلق، فصار كقوله أنا منك طالق، وكذا إذا كانت الطاء ساكنة بأن يقول أنت مطلقة، فهي كناية لعدم اشتهاره في معنى الطلاق **(و)** كذا **(الفراق والسراح)** بفتح السين فهما صريحان على المشهور **(كفارقتك وأنت مفارقة)** بصيغة اسم المفعول أما بصيغة اسم الفاعل فكناية **(وسرحتك وأنت مسرحة)** وقيل: إن صيغة الاسم كناية، لأن الوارد في القرآن من هذين اللفظين الفعل دون الاسم بخلاف الطلاق **(ومن الصريح أيضاً الخلع**

على الطلاق، فصريحه كناية في حقه إن نوى وقع، وإلا فلا **(والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية)** فإن نوى بالكناية الطلاق وقع وإلا فلا، وكناية الطلاق كأنت برية خلية الحقي بأهلك وغير ذلك مما هو في المطولات **(والنساء فيه)** أي الطلاق **(ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض)** وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز، وبالبدعة الطلاق الحرام **(فالسنة أن يوقع)** الزوج **(الطلاق في طهر غير مجامع فيه. والبدعة أن يوقع)** الزوج **(الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة**

إن ذكر المال) أو نواه **(وكذا المفاداة)** أي فالمشتق من هذين اللفظين صريح إن ذكر المال أونواه، وكذا نعم جواباً لمن قال أطلقت زوجتك قاصداً التماس الإنشاء، فيقع بها الطلاق، وهي صريحة، لأنها قائمة مقام طلقتها، **(ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية)** أي نية إيقاعه أما نية قصد الطلاق لمعناها، فلا بد منها إن كان هناك صارف في كل من الصريح والكناية **(ويستثنى المكره على الطلاق)** فإنه يحتاج إلى قصد الإيقاع، وقصد اللفظ لمعناه **(فصريحه كناية في حقه إن نوى وقع وإلا فلا)** لأن قرينة الإكراه تصرفه عن الصراحة، وليس لنا صريح يحتاج لنية إلا هذا، ويشترط للوكيل نية الزوجة لا نية الطلاق، إن كان لموكله زوجتان، وعين له واحدة فيعتبر في الوكيل قصدها بالطلاق، ولو كان لفظه صريحاً **(والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر)** أي الكناية في وقوعها طلاقاً **(إلى النية فإن نوى بالكناية الطلاق وقع وإلا فلا)** لعدم قصد الطلاق **(وكناية الطلاق)** كثيرة لا تنحصر **(كأنت برية)** أي من الزوج أو من الدين أو العيوب **(خلية)** أي من الزوج أو من المال **(الحقي بأهلك)** أي لأني طلقتك، فتطلق بالنية سواء كان لها أهل أم لا **(وغير ذلك مما هو في المطولات)** وهو لا ينحصر فيها بل الضابط هو ما احتمل الطلاق وغيره، وخرج بذلك ما لا يحتمله، نحو قومي واقعدي وأطعميني واسقيني، وما أشبه ذلك، فلا يقع به طلاق، وإن نواه لأن اللفظ لا يصلح **(والنساء فيه أي الطلاق)** دون الفسخ **(ضربان)** أي نوعان **(ضرب في طلاقهن سنة)** خالية من الثواب **(وبدعة)** أي الضرب الأول بوصف طلاقهن بكون سنياً تارة وبدعياً تارة أخرى **(وهن)** أي هذا الضرب **(ذوات الحيض وأراد المصنف بالسنة)** أي بذي السنة **(الطلاق الجائز وبالبدعة)** أي وبذي البدعة **(الطلاق الحرام)** من جهة البدعة، وإن ندب أو أبيح أو كره من جهة أخرى **(فالسنة)** أي ذو السنة **(أن يوقع الزوج الطلاق)** على مدخول بها غير مختلعة، والمال من عندها **(في طهر غير مجامع فيه)** ولا في حيض قبله، وقد استوفت حقها من القسم، وإنما كان هذا سنياً لاستعقابه الشروع في العدة مع عدم الندم في ذلك **(والبدعة)** أي ذو البدعة **(أن يوقع الزوج الطلاق)** على مدخول بها، وليست مختلعة وعوض الخلع من مالها **(في)** أثناء **(الحيض أو في طهر جامعها فيه)** في القبل أو الدبر، أو استدخلت المني المحترم، أو في حيض قبله لو ظهر حمل ومدار كون الطلاق بدعياً على أحد أمرين: إما تأخر الشروع في العدة عن الطلاق، أو الندم عند ظهور الحمل، وإن شرعت في العدة **(وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة)** أي لا

ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة) وهي التي انقطع حيضها **(والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها)** الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر إلى واجب كطلاق المولى، ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال، كسيئة الخلق ومكروه، كطلاق مستقيمة الحال، وحرام كطلاق البدعة، وقد سبق وأشار الإمام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج، ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها.

(فصل): في حكم طلاق الحر والعبد

وغير ذلك **(ويملك)** الزوج **(الحر)** على زوجته ولو كانت أمة **(ثلاث تطليقات و)** يملك **(العبد)** عليها **(تطليقتين)** فقط حرة كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن **(ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به)** أي وصل الزوج لفظ المستثنى

يوصف طلاقهن بكونه سنياً ولا بدعياً وإن كان جائزاً **(وهن)** أي هذا الضرب **(أربع)** الأولى **(الصغيرة)** التي لم تحض سواء طلقها في طهر جامعها فيه أم لا، بأن استدخلت ماءه المحترم لتكون عليها العدة، وكذا يقال في الآيسة والحامل **(والآيسة وهي التي انقطع حيضها)** بعد بلوغها سن اليأس، لأن عدتهما بالأشهر فلا ضرر يلحقهما **(و)** الثانية **(الحامل)** التي ظهر حملها منه لا من شبهة ولا من زنى، لأن عدتها بوضع الحمل فلا تختلف العدة في حقها، ولا ندم بعد ظهور الحمل **(و)** الثالثة **(المختلعة)** التي دخل بمالها، ولو بوكيلها لأن دفعها المال يدل على احتياجها للخلاص حيث افتدت نفسها بالمال والرابعة الزوجة **(التي لم يدخل بها الزوج)** إذ لا عدة عليها **(وينقسم الطلاق باعتبار آخر)** أي غير اعتبار كونه سنياً أو بدعياً أو لا ولا **(إلى)** أحكام خمسة **(واجب كطلاق المولي)** إذا طولب بالطلاق وكطلاق الحكم في الشقاق إذا رأى طلاقها مصلحة، وكطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية **(ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق)** زيادة على ما اعتيد وككونها غير عفيفة **(ومكروه كطلاق)** امرأة **(مستقيمة الحال)** وهو يهواها، وعلى هذا حمل قوله ﷺ: «أَبْغَضُ الحَلالِ إلى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ» **(وحرام كطلاق البدعة وقد سبق)** وكطلاق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها **(وأشار الإمام)** أي إمام الحرمين **(للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج)** أي لا يحبها **(ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها)** لأنه يرى ذلك ضائعاً بلا فائدة.

(فصل: في حكم طلاق الحر والعبد)

أي من حيث العدد **(وغير ذلك)** من الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق **(ويملك الزوج الحر)** أي كامل الحرية **(على زوجته ولو كانت أمة ثلاث تطليقات)** لأنه ﷺ سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فأين الثالثة؟ فقال: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ **(ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة أو أمة)** لأن العبرة عندنا بالزوج لا بالزوجة ولا يحرم جمع الطلقات **(والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن)**.

بالمستثنى منه اتصالاً عرفياً بأن يعدا في العرف كلاماً واحداً، ويشترط أيضاً أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين، ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء، ويشترط أيضاً عدم استغراق المستثنى المستثنى منه، فإن استغرقه كأنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً بطل الاستثناء **(ويصح تعليقه)** أي الطلاق **(بالصفة والشرط)** كإن دخلت الدار فأنت طالق، فتطلق إذا

فرع: لو طلق كل من الحر والعبد دون ما يملكه ثم راجع أو جدد عادت له بما بقي من الطلاق، وإن اتصلت بأزواج وإذا استوفى ماله، ثم جدد نكاحها بعد اتصالها بزوج آخر عادت له بما يملك، لأنها زوجة جديدة **(ويصح الاستثناء في الطلاق)** بشروط خمسة الأول **(إذا وصله به أي وصل الزوج لفظ المستثنى منه اتصالاً عرفياً بأن يعدا)** أي المستثنى منه والمستثنى به **(في العرف كلاماً واحداً)** فلا يضر الفصل بسكتة التنفس والعيّ، وانقطاع الصوت ونحو ذلك **(و)** الثاني **(يشترط أيضاً أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين)** وهو ما فيه حث أو منع أو تحقيق خبر، فيكفي اقتران النية، بأي جزء من المستثنى منه هذا إن أخر الاستثناء، فإن قدمه كقوله أنت إلا واحدة طالق ثلاثاً نواه قبل التلفظ به، فيقصد حال الإتيان به إخراجه مما بعده ليرتبط به **(ولا يكفي التلفظ به)** أي الاستثناء **(من غير نية الاستثناء)** كما لا يكفي النية بعد فراغ المستثنى منه **(و)** الثالث **(يشترط أيضاً عدم استغراق المستثنى منه فإن استغرقه)** أي استغرق المستثني به المستثنى منه بأن كان مساوياً له أو زائداً عليه **(كأنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً)** وأنت طالق ثلاثاً إلا خمساً **(بطل الاستثناء)** وطلقت ثلاثاً، والعبرة بالملفوظ لا بالمشروع، فلو قال أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً وقع طلقتان فقط، لعدم استغراق المستثنى به للملفوظ. والرابع أن يقصد بالاستثناء رفع حكم اليمين الذي هو المستثنى منه. والخامس أن يتلفظ به مسمعاً به نفسه عند اعتدال سمعه ولا لغط.

قاعدة: كل ما يستقل به الشخص إذا أضافه إلى الله تعالى نفذ. فإذا قال لزوجته: طلقك الله أو لعبده أعتقك الله أو لغريمه أبرأك الله نفذ ذلك كله، لاستقلاله بالمقصود لعدم توقفه على شيء آخر، وكل ما لا يستقل به الشخص إذا أضافه إلى الله تعالى لم ينفذ، فإذا قال لصاحبه: باعك الله أو أقالك الله لم ينفذ، لأن صيغتي البيع، والإقاله غير مستقلتين بالمقصود لتوقفهما على القبول.

واعلم أن التعليق إما بالشرط كالأدوات الشرطية، وإما بالصفة نحو طلاقاً حسناً أو قبيحاً أو أحسن الطلاق، أو أقبحه وإما بالأوقات نحو في شهر كذا **(ويصح تعليقه أي الطلاق بالصفة)** كأنت طالق طلاقاً سنياً أو بدعياً، وليست في حال سنة في الأول، ولا في حال بدعة في الثاني فتطلق إذا وجدت الصفة، بخلاف ما إذا كانت في ذلك الحال. وقال: طلاقاً سنياً أو بدعياً، فتطلق في الحال وبالزمان، فإذا قال لها: أنت طالق في شهر كذا أو في رأسه أو أوله أو غرته أو هلاله، وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى منه، أو قال: أنت طالق في آخر شهر شوال أو سلخه أو فراغه أو تمامه، وقع الطلاق بآخر جزء منه **(والشرط)** كأن يعلق الطلاق بأداة من

دخلت (و) الطلاق لا يقع إلا على زوجة وحينئذ **(لا يقع الطلاق قبل النكاح)** فلا يصح طلاق الأجنبية تنجيزاً كقوله لها طلقتك، ولا تعليقاً كقوله لها: إن تزوجتك فأنت طالق أو إن تزوجت فلانة فهي طالق **(وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون)** وفي معناه المغمى عليه **(والنائم والمكره)** أي بغير حق فإن كان بحق وقع وصورته كما قال جمع إكراه القاضي للمولي بعد مدة الإيلاء على الطلاق، وشرط الإكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية، وتغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها

أدوات الشرط، فيصح التعليق به بشروط الاستثناء السابقة ما عدا الاستغراق لعدم تصوره هنا **(كأن دخلت الدار فأنت طالق فتطلق إذا دخلت)** بخلاف ما إذا أتى بالنفي مع أن كقوله: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق فلا حنث إلا بموتها، لأن المعنى إن فاتك دخول الدار، فالفوت لا يكون إلا بموتها وأدوات التعليق كثيرة إن إذا، أيّ مهما متى كلما ولو وكلها لا تقتضي فوراً في الإثبات إلا في إذا، وإن مع العوض أو مع مشيئتها خطاباً، وتقتضي الفور في النفي إلا أن، فإنها للتراخي ولا تقتضي تكراراً، بل إن وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين إلا في كلها، فإنها تفيد التكرار في المعلق عليه، فلو قال من له عبيد وتحته أربع نسوة إن طلقت واحدة، فعبد من عبيدي حر، أو ثنتين فعبدان أو ثلاثاً فثلاثة أو أربعاً فأربعة، فطلق أربعاً عتق عشرة، لأن مجموع الآحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة، وجملتها عشرة ولو علق بكلما عتق خمسة عشر، لأنك تزيد بعد ذلك ثلاثة لتكرار الواحد ثلاث مرات واثنين لتكررهما مرة، فالجملة خمسة عشر، فإن فيها صفة الواحدة أربع مرات، وصفة الاثنين مرتين وصفة الثلاثة مرة واحدة وصفة الأربعة كذلك **(والطلاق لا يقع إلا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الأجنبية تنجيزاً كقوله)** أي الشخص **(لها)** أي الأجنبية **(طلقتك ولا تعليقاً كقوله)** أي المعلق **(لها)** أي الأجنبية **(إن تزوجتك فأنت طالق أو إن تزوجت فلانة فهي طالق)** أو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة أو غيرها، لم يقع الطلاق بعد وجود النكاح **(وأربع لا يقع طلاقهم)** بتنجيز ولا بتعليق، وإن وجد المعلق عليه بعد الكمال الأول **(الصبي)** خلافاً للحنابلة. (و) الثاني **(المجنون)** غير المتعدي بجنونه **(وفي معناه المغمى عليه)** ومثله المبرسم،، وهو من أصابه وجع في الرأس يفسد العقل والمعتوه، وهو الناقص العقل عن خبل. (و) الثالث **(النائم)** ولو أجاز الطلاق بعد انتباهه بأن قال أجزته أو أمضيته. (و) الرابع **(المكره)** على طلاق زوجته **(أي بغير حق)** فلا يقع خلافاً لأبي حنيفة **(فإن كان)** مكرهاً **(بحق وقع وصورته)** أي صورة كونه مكرهاً بحق **(كما قال جمع)** أي من أصحابنا معشر الشافعية **(إكراه القاضي للمولي بعد مدة الإيلاء على الطلاق)** وذلك بعد طلب الفيئة منه أولاً، وطلب الطلاق منه بعده، فإن امتنع من الطلاق أكرهه القاضي عليه

(وشرط) حصول **(الإكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها)** تهديداً عاجلاً ظلماً **(بولاية)** أي بسبب ولاية **(أو تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره**

بهرب منه، أو استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك، وظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه فعل ما خوفه به، ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحو ذلك، وإذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث، فطلق واحدة وقع الطلاق، وإذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف، ووجدت تلك الصفة في غير تكليف، فإن الطلاق المعلق بها يقع بها، والسكران ينفذ طلاقه كما سبق.

بكسرها بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه) منه **(ونحو ذلك)** كالتحصن بحصن يمنعه منه **(وظنه)** أي المكره بفتح الراء **(أنه إن امتنع من)** فعل **(ما أكره عليه فعل)** أي المكره بكسر الراء **(ما خوفه)** أي المكره بفتح الراء **(به)** فلا يتحقق العجز إلا بهذه الأمور الثلاثة، فخرج بقولنا عاجلاً ما لو قال طلق زوجتك، وإلا أقتلنك غداً فليس بإكراه، وخرج بقولنا ظلماً ما لو قال: ولي القصاص للجاني طلق زوجتك، وإلا اقتصصت منك، فلا يكون إكراهاً، ومن شروط حصول الإكراه أن لا ينوي الطلاق وإلا وقع **(ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس)** طويل **(أو إتلاف مال)** له مقدار عند المكره **(ونحو ذلك)** مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه، ويختلف الإكراه باختلاف الناس وأحوالهم فقد يكون الشيء إكراهاً في حق شخص دون آخر، وفي حال دون حال، فالضرب اليسير في حق أهل المروءات إكراه كما قاله الدميري والحبس القليل في الوجيه إكراه كما قال الأذرعي والشتم في حق أهل المروءات إكراه كما قال ابن الصباغ. والاستخفاف في حق الوجيه إكراه كما قاله الشاشي والتهديد بإتلاف خمسة دراهم في حق المعسر إكراه، ومن شروط حصول الإكراه أن لا يظهر منه قرينة اختيار، ولذلك قال بعضهم: يشترط أن يستفصل منه كأن يقول له: أأطلق ثلاثاً أو واحدة؟ فإذا قال له: طلق ثلاثاً فطلق ثلاثاً لم يقع، فإن طلق ثلاثاً بعد قول المكره طلق زوجتك فقط، وقع الطلاق، وربما رجع ذلك لظهور قرينة الاختيار **(وإذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار)** منه للطلاق **(بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة)** أو ثنتين أو أكرهه على طلاق صريح فكنى مع النية أو على تعليق فنجز، وبالعكس لهذه الصور **(وقع الطلاق)** في الجميع لأن مخالفته تشعر باختياره لما أتى به، فلا إكراه وكذا لو نوى **(وإذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة)** التي وقع التعليق بها من المكلف **(في غير تكليف)** كأن جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد **(فإن الطلاق المعلق بها يقع بها)** لوجود الصفة المعلق بها، ولا يضر في ذلك كونها وجدت في غير التكليف حيث صدر التعليق بها في وقت التكليف بخلاف عكسه، كأن قال صبي لزوجته: إن بلغت فأنت طالق، فإنها لا تطلق. **(والسكران ينفذ طلاقه كما سبق)**.

تتمة: لو قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً أو قال: لو وقع طلاقي عليك فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلقها طلقة أو أكثر وقع المنجز فقط على الراجح، وهو ما صححه الشيخان، ولا يقع معه المعلق للدور قال الرافعي: لأن الجمع بين المنجز والمعلق ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى.

(فصل): في أحكام الرجعة

والرجعة بفتح الراء وحكي كسرها، وهي لغة المرة من الرجوع، وشرعاً رد المرأة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص، وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار، فإن استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة **(وإذا طلق)** شخص **(امرأته واحدة أو اثنتين فله)** بغير إذنها **(مراجعتها ما لم تنقض عدتها)** وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ منها راجعتك، وما تصرف منها والأصح أن قول المرتجع رددتك لنكاحي وأمسكتك عليه صريحان في الرجعة وأن قوله تزوجتك أو نكحتك كنايتان، وشرط المرتجع

(فصل في أحكام الرجعة)

(والرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع) أي من طلاق أو غيره **(وشرعاً رد المرأة إلى)** موجب **(النكاح)** وهو الحل **(في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص)** أي من كون المرأة قابلة للحل معينة لم يستوف عدد طلاقها **(وخرج)** بعدة طلاق ما إذا كانت المرأة ليست في العدة أو كانت في عدة غير الطلاق كالفسخ فلا رجعة، وخرج بغير بائن البائن كالمطلقة بعوض والمطلقة قبل الدخول، وخرج بالقابلة للحل المرتدة، فلا تصح رجعتها في حال ردتها، وخرج بمعينة المبهمة، فلو طلق إحدى زوجتين مبهمة ثم راجعها أو طلقهما جميعاً، ثم راجع إحداهما مبهمة لم تصح الرجعة، وخرج بقولنا لم يستوف عدد طلاقها المطلقة ثلاثاً، فلا تحل له إلا بمحلل وخرج **(بطلاق وطء الشبهة والظهار)** وكذا الإيلاء **(فإن استباحة الوطء فيهما)** أي في الصورتين وفي الإيلاء **(بعد زوال المانع)** من انقضاء عدة وطء الشبهة، ومن التكفير في الظهار، ومن انقضاء المدة في الإيلاء **(لا يسمى)** أي حل الوطء **(رجعة)**. وأركان الرجعة ثلاثة: محل وصيغة ومرتجع **(وإذا طلق شخص امرأته)** بغير عوض منها أو من غيرها حرة كانت أو أمة طلقة **(واحدة أو اثنتين)** بعد وطئها ولو في الدبر أو بعد استدخالها ماءه المحترم، ولو في الدبر بشرط أن تكون زوجة حالتي الإنزال والاستدخال **(فله بغير إذنها)** أو إذن سيدها **(مراجعتها)** إلى نكاحه **(ما لم تنقض عدتها)** ولو في عدة وطء الشبهة كما لو وطئت بعد الطلاق بشبهة فحملت من وطء الشبهة فله مراجعتها في مدة الحمل وهي ليست في عدته، لأن عدة الحمل تقدم على عدة غيره **(وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ)** صريحة أو كناية مع النية، وتصح بالعجمية، ولو ممن يحسن العربية **(منها راجعتك وما تصرف منها)** كأنت مراجعة ومنها رجعتك بتخفيف الجيم، وارتجعتك وهذه الثلاثة صريحة، ويستحب الإضافة معها كأن يقول رجعتك إلى نكاحي أو إليّ **(والأصح أن قول المرتجع رددتك لنكاحي وأمسكتك عليه)** أي نكاحي **(صريحان في الرجعة)** لكن يشترط في رددتك فقط الإضافة كأن يقول رددتها إليّ أو إلى نكاحي لأن الرد فقط يفهم منه ضد القبول وقد يفهم منه الرد إلى الأبوين بسبب الفراق فاشترط الإضافة في صراحته (و) الأصح **(أن قوله تزوجتك أو نكحتك كنايتان)** في الرجعة فيحتاجان للنية وسن إشهاد في الرجعة خروجاً من خلاف من أوجبه، وهو الإمام مالك، وقول قديم فلو علمنا بالطلاق وانقضت العدة وعاشرها، وادعى أنه راجعها فلا

إن لم يكن محرماً أهلية النكاح بنفسه، وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد، ولا رجعة الصبي والمجنون، لأن كلاً منهم ليس أهلاً للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير إذن الولي والسيد، وإن توقف ابتداء نكاحهما على إذن الولي والسيد، **(فإن انقضت عدتها)** أي الرجعية **(حل له)** أي زوجها **(نكاحها بعقد جديد وتكون معه)** بعد العقد **(على ما بقي من الطلاق)** سواء اتصلت بزوج غيره أم لا **(فإن طلقها)** زوجها **(ثلاثاً)** إن كان حراً أو طلقتين إن كان عبداً قبل الدخول أو بعده **(لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط)** أحدها **(انقضاء عدتها منه)** أي المطلق. **(و)** الثاني **(تزويجها بغيره)** تزويجاً صحيحاً. **(و)** الثالث **(دخوله)** أي الغير **(بها وإصابتها)** بأن يولج حشفته أو قدرها من

يصدق ولا يقر على ذلك إلا بالبينة، وهذا هو فائدة سنية الإشهاد **(وشرط المرتجع إن لم يكن محرماً أهلية النكاح بنفسه)** بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً. وأما المحرم فتصح رجعته، لأن الإحرام عارض لا يمنع صحة الرجعة، وإن منع أهلية النكاح **(وحينئذ)** أي حين إذ كان شرط المرتجع أهلاً للنكاح بنفسه **(فتصح رجعة السكران)** إذا كان متعدياً **(لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي)** كأن يرفع إلى حاكم مالكي فيحكم بوقوع طلاقه **(والمجنون)** الذي جن بعد الطلاق ومثله مغمى عليه ومبرسم ومعتوه ومكره ونائم **(لأن كلاً منهم ليس أهلاً للنكاح بنفسه)** بحيث لو عقد النكاح بنفسه لا يصح **(بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير إذن الولي والسيد)** في الرجعة **(وإن توقف ابتداء نكاحهما على إذن الولي والسيد)** لأن الرجعة استدامة للنكاح فيغتفر فيها عدم الإذن **(فإن انقضت عدتها أي الرجعية)** بوضع حمل أو أقراء أو أشهر **(حل له أي زوجها نكاحها)** متلبساً **(بعقد جديد، و)** إذا راجعها أو نكحها بعقد جديد **(تكون)** أي الزوجة **(معه)** أي الزوج **(بعد العقد)** أو الرجعة **(على ما بقي من)** عدد **(الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره أم لا)** لما روى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه أفتى بذلك، ولم يظهر للصحابة مخالف له فذلك إجماع سكوتي **(فإن طلقها زوجها ثلاثاً)** معاً أو مرتباً **(إن كان حراً أو طلقتين)** كذلك **(إن كان عبداً)** ولو مبعضاً **(قبل الدخول أو بعده)** سواء دخل بها في نكاح أو أنكحه **(لم تحل)** أي تلك المطلقة **(له)** أي المطلق لا بنكاح ولا بملك يمين **(إلا بعد وجود خمس شرائط)** في المدخول بها ومع وجود أربعة أشياء في غيرها، وهي ما عدا الأول **(أحدها انقضاء عدتها منه أي المطلق)** بأقراء أو أشهر أو حمل، وهذا في المدخول بها فإن غيرها لا عدة عليها. **(والثاني تزويجها بغيره)** ولو عبداً بالغاً أو مجنوناً بالغاً **(تزويجاً صحيحاً)** فخرج بالتزويج ما لو وطئت بملك اليمين أو بالشبهة، وخرج بالصحيح التزويج الفاسد كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطىء طلق أو فلا نكاح بينهما، فإن هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ «لَعَنَ اللّهُ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ» بخلاف ما لو توافقوا على ذلك قبل العقد، ثم عقدوا من غير شرط، ويكفي تحليل الحر الصغير إذا كان يمكن جماعة، لكن لا يطلق إلا بعد بلوغه كما يكفي تحليل المجنون، لكن لا يطلق إلا بعد

مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر، وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلاً. (و) الرابع (**بينونتها منه**) أي الغير. (و) الخامس (**انقضاء عدتها منه**).

(فصل): في بيان أحكام الإيلاء

وهو لغة مصدر آلى يؤلي إيلاء إذا حلف وشرعاً حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر، وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف (**وإذا حلف أن لا يطأ زوجته**) وطأ (**مطلقاً أو مدة**) أي وطأ مقيداً بمدة (**تزيد على أربعة أشهر**

إفاقته (**والثالث دخوله أي الغير بها و**) هو (**إصابتها بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها**) وإن لم ينزل، ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة فيكفي تغييبها (**بقبل المرأة**) ولو حائضة أو صائمة أومعتدة عن شبهة طرأت في نكاح المحلل، ويشترط في تحليل البكر إزالة البكارة ولو غوراء كنوم، و (**لا**) يحصل التحليل (**بدبرها**) ولا يضر انتفاء قصد الزوجين وجنون فيهما فإنه يكفي (**بشرط الانتشار في الذكر**) ولو ضعيفاً (**وكون المولج ممن يمكن جماعه لا**) يكفي كون المولج (**طفلاً**) لا يمكن جماعه ولو أدخلت حشفته فرجها. (**والرابع بينونتها**) أي فرقتها (**منه أي الغير**) ولو بطلاق رجعي (**والخامس انقضاء عدتها منه**) لاستبراء رحمها من وطئه لاحتمال علوقها من إنزال حصل منه إن كان بالغاً، إلا بأن كان مراهقاً فالعدة للتعبد.

(فصل: في بيان أحكام الإيلاء)

وهو حرام لما فيه من الإيذاء كبيرة عند ابن حجر وصغيرة عند الرملي (**وهو لغة**) الحلف وهو (**مصدر آلى يؤلي**) بمد الهمزة في الماضي، ويقال آلى يولي (**إيلاء**) وأليه كأعطى يعطي إعطاء وعطية (**إذا حلف وشرعاً حلف زوج**) غير مجبوب وغير مشلول (**يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته**) غير الرتقاء والقرناء (**في قبلها**) امتناعاً (**مطلقاً**) أي غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد (**أو**) مقيداً بمدة (**فوق أربعة شهر**) ولو بما لا يسع الرفع إلى القاضي فيأثم حينئذ ثم الإيذاء لا إثم الإيلاء، لإيذائها بقطع طمعها من الوطء تلك المدة. وأركانه ستة وقد نظمها بعضهم فقال:

أركـان الإيـلاء مـن يـخـطـهـا لـديـه ... حـالـف ومـحـلـوف ومـحـلـوف عـلـيـه
وزوجـــة وصـــيـــغـــة ومـــده ... فـافـهـم مـقـالـي لا لـقـيـت شـده

(**وهذا المعنى**) أي الشرعي (**مأخوذ من قول المصنف وإذا حلف**) أي الزوج باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته (**أن لا يطأ زوجته**) الحرة أو الأمة (**وطأ مطلقاً**) بأن لا يقيد بمدة كقوله والله لا أطؤك (**أو مدة أي وطأ مقيداً بمدة تزيد على أربعة أشهر**) بيمين واحدة كقوله: والله لا أطؤك خمسة أشهر أو مقيداً بمستبعد الحصول، كقوله: والله لا أطؤك حتى أموت أو تموتي أو يموت فلان، فالموت بعيد في ظن ابن آدم لحيه الحياة ومثل ذلك، والله لا أطؤك إلا في الدبر (**فهو أي الحالف المذكور مول من زوجته**) بخلاف قوله لا أطؤك إلا في

فهو) أي الحالف المذكور **(مول)** من زوجته سواء حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو علق وطء زوجته بطلاق، أو عتق كقوله: إن وطئتك فأنت طالق، أو فعبدي حر فإذا وطىء طلقت وعتق العبد، وكذا لو قال إن وطئتك فلله عليّ صلاة أو صوم أو حج أو عتق، فإنه يكون مولياً أيضاً **(ويؤجل له)** أي يمهل المولي حتماً حراً كان أو عبداً في زوجة مطيقة للوطء **(إن سألت ذلك أربعة أشهر)** وابتداؤها في الزوجة من الإيلاء وفي الرجعية من الرجعة **(ثم)** بعد انقضاء هذه المدة **(يخير)** المولي **(بين الفيئة)** بأن يولج المولي حشفته أو

النفاس أو إلا في الحيض أو إلا في نهار رمضان فإنه ليس بمول، لأن المنع فيها لعارض بخلاف الدبر، فإن المنع لذاته والمراد بالحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر لا ما فيه كفارة **(سواء حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته)** أي باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته، أو علق طلاقاً أو عتقاً بوطء زوجته، وهو المراد بقوله **(أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق كقوله إن وطئتك فأنت طالق أو فعبدي حر فإذا وطىء طلقت وعتق العبد)** لوجود المعلق عليه **(وكذا)** لو قال إن وطئتك فضرتك طالق، فهو مول من المخاطبة، وإذا وطئها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه، ويزول الإيلاء لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء أو التزم ما يلزم بنذر كما **(لو قال إن وطئتك فلله عليّ صلاة أو صوم أو حج أو عتق)** أو فلله عليّ صدقة **(فإنه يكون مولياً أيضاً)** لامتناعه من الوطء خوفاً من لزوم ما التزمه بالنذر. فإنه إن وطىء لزمه ذلك **(ويؤجل له أي يمهل المولي حتماً)** أي وجوباً من غير ضرب القاضي **(حراً كان أو عبداً)** فلا فرق بينهما في مدة التأجيل **(في زوجة مطيقة للوطء)** بخلاف غير المطيقة له لأنه لا يصح منها الإيلاء **(إن سألت ذلك)** أي التأجيل وهذا ليس بقيد، فإن التأجيل لا يتوقف على سؤالها ولا على الرفع للقاضي **(أربعة أشهر)** وهي حق للزوج كالأجل في الدين خلافاً لأبي حنيفة فإنه اقتصر على شهرين في الزوجة الرقيقة ولمالك، فإنه اقتصر على شهرين في الزوج الرقيق كمذهبهما في الطلاق **(وابتداؤها)** أي الأربعة أشهر **(في الزوجة من الإيلاء)** أي من حين تلفظه به، ولو في مبهمة عينها لا من وقت الرفع إلى القاضي **(وفي الرجعية من الرجعة)** لا من الإيلاء لامتناع الوطء شرعاً قبل الرجعة، ولا يحسب من المدة زمن ردة أحدهما ولا مدة مانع وطء منها حسي كمرض وجنون ونشوز، أو شرعي كتلبس بفرض من صوم أو صلاة أو إحرام، نعم يحسب منها زمن حيض ونفاس، وتستأنف المدة بعد زوال المانع، ولا تبنى على ما مضى لاعتبار التوالي المعتبر في حصول الإضرار **(ثم بعد انقضاء هذه المدة)** التي هي الأربعة الأشهر ولم يطأ من غير مانع للزوجة **(يخير المولي)** إما بأن يخيره القاضي بطلبها أو تخيره هي بإذن القاضي لها في ذلك **(بين)** خصلتين **(الفيئة)** أي الرجوع إلى الوطء بعد أن حرمه على نفسه **(بأن يولج المولي حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة والتكفير لليمين)** فهو بالنصب مفعول معه هذا **(إن كان حلفه بالله على ترك وطئها)** وإن كان الإيلاء بغير الحلف بالله، وقع ما علقه عليه من طلاق، أو عتق ولزمه ما التزمه بالنذر من صلاة أو صوم أو نحو ذلك **(أو الطلاق**

قدرها من مقطوعها بقبل المرأة **(والتكفير)** لليمين إن كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها **(أو الطلاق)** للمحلوف عليها **(فإن امتنع)** الزوج من الفيئة والطلاق **(طلق عليه الحاكم)** طلقة واحدة رجعية فإن طلق أكثر منها لم يقع، فإن امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق.

(فصل: في بيان أحكام الظهار)

وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعاً تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله **(والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي)** وخص الظهر دون البطن مثلاً، لأن

للمحلوف عليها) فإن قام بالزوج مانع طبيعي كمرض طالبته بفيئة اللسان، بأن يقول إذا قدرت فئت ويزيد ندباً وندمت على ما فعلت أو بالطلاق، فيجوز لها المطالبة بعد المدة بالرجوع إلى الوطء أو بالطلاق، وإذا طلق طلاقاً رجعياً ثم راجع عاد الإيلاء إن بقي مدة، وتستأنف المدة من حين الرجعة، وإن قام بالزوج مانع شرعي كإحرام أو صوم واجب طالبته بالطلاق، ولا تطالبه بالفيئة لحرمة الوطء عليه، فإن عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبته **(فإن امتنع الزوج من الفيئة والطلاق)** وثبت امتناعه بالبينة **(طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية)** أو بائنة لعدم دخول أو استيفاء ثلاث نيابة عنه فيقول أوقعت عن فلان على فلانة طلقة، أو حكمت على فلان في زوجته بطلقة **(فإن طلق أكثر منها)** أي الواحدة **(لم يقع)** أي الأكثر **(فإن امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق)** ولو اختلف الزوجان في الإيلاء، أو في انقضاء مدته صدق بيمينه، وهذا مستثنى من قاعدة أن القول قول نافي الوطء، وقد نظم بعضهم هذه القاعدة وما استثنى منها فقال:

القول قول واطىء في سِتَّة	مضبوطة بالحفظ عند الثقة
الحلف في التحليل والثيوبَة	والوطء مع فزع أتى وعُنَّة
ومثل ذا الإيلاء والتعليق	بطلقة لسنة تحقيق

(فصل: في بيان أحكام الظهار)

وفيه شبه بالطلاق من حيث ما يوجبه من التحريم، وشبه بالأيمان من حيث إيجاب الكفارة، والمغلب فيه معنى اليمين وهو من الكبائر.

(وهو لغة) قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي فحينئذ هو **(مأخوذ من الظهر)** فهو إما مقابل للبطن، لأن الظهر موضع الركوب في حد ذاته بقطع النظر عن خصوص الآدمية، ولأنه عمود البطن، لأنه به قوامها وعليه اعتمادها، وإما بمعنى العلو فكأنه يقول علوي على ظهرك كعلوي على ظهر أمي **(وشرعاً تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله)** قبل ولادته في الحرمة، أي بمحرم لم يطرأ تحريمها عليه وسمي ذلك ظهاراً، لأن صيغته المتعارفة عند الجاهلية أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي كما قال **(والظهار أن يقول الرجل)** أي الزوج ولو رقيقاً أو ممسوحاً أو سكران متعدياً **(لزوجته)** ولو غائبة أو معتدة أو مجنونة أو صغيرة أو نحو ذلك **(أنت)** أو رأسك **(علي)** أو عندي أو معي أو مني **(كظهر أمي)** أو كبطنها أو

الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج **(فإذا قال لها ذلك)** أي أنت عليّ كظهر أمي **(ولم يتبعه بالطلاق صار عائداً)** من زوجته **(ولزمته)** حينئذ **(الكفارة)** وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله **(والكفارة عتق رقبة مؤمنة)** مسلمة ولو بإسلام أحد أبويها

عينها أو يدها ومثل الأم كل محرم لم تكن حلاله قبل **(وخص)** أي المظاهر **(الظهر دون البطن مثلاً لأن الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج)** وقت الجماع ففي قول المظاهر أنت عليّ كظهر أمي كناية تلويحية، لأنه ينتقل من الظهر إلى المركوب، ومن المركوب إلى المرأة، لأنها مركوب الزوج، فكأن المظاهر يقول أنت عليّ محرمة لا تركبين كما لا تركب الأم وأيضاً، أنهم يستقبحون ذكر الفرج، وما يقرب منه في الأم وما يشبه بها. وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية وفي أول الإسلام، وتصير المرأة به حراماً مؤبداً، لأن القصة التي هي سبب في نزول قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾ [سورة المجادلة: الآية، ١] إلى أربع آيات تقتضي أنه كان طلاقاً لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد، لأن المرأة وهي خولة بنت ثعلبة لما جاء له ﷺ، وأخبرته بأن زوجها أوس بن الصامت الأنصاري ظاهر منها فقال: «حرمت عليه» فأظهرت ضرورتها بأن معها من زوجها أولاداً صغاراً إن ضمتهم إلى نفسها جاعوا، وإن ردتهم إلى أبيهم ضاعوا، لأنه كان قد عمي وكبر، وليس عنده من يقوم بأمرهم، وجاء زوجها إلى النبي ﷺ وهو يقاد، فلم يرشدهم إلى ما يكون سبباً في عودها إلى زوجها، بل قال لها: حرمت عليه، فقالت: ما طلقني. فقال: حرمت عليه، فاغتمت لصغر أولادها وشكت إلى الله تعالى، فنزلت هذه الأربع آيات فلو كان الظهار رجعياً لأرشده النبي ﷺ إلى الرجعة، أو بائناً تحل له بعقد لأمره بتجديد نكاحه، فتوقفه ﷺ، وانتظاره الوحي دليل على أنه كان طلاقاً لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد **(فإذا قال)** أي المظاهر **(لها ذلك أي أنت عليّ كظهر أمي)** ولو مراراً بقصد التأكيد **(ولم يتبعه بالطلاق)** أي مثلاً بأن سكت بعده زمناً يسع لفظ أنت طالق مثلاً ولو جاهلاً أو ناسياً **(صار عائداً من زوجته)** لأن تشبيهها بالأم مثلاً يقتضي أن لا يمسكها زوجة، فإن أمسكها زوجة بعد عاد فيما قال: لأن العود في القول مخالفته وهذا في الظهار غير المؤقت وغير المقيد بمكان، وفي غير الرجعية، أما في الظهار المؤقت، فلا يصير عائداً إلا بالوطء في الوقت، وتجب المبادرة إلى النزع لحرمة الوطء قبل التكفير، أو انقضاء المدة، وكذا لا يصير عائداً في المقيد بمكان إلا بالوطء في ذلك المكان، والعود في الرجعية إنما يحصل بالرجعة **(ولزمته حينئذ)** أي حين إذ صار عائداً **(الكفارة)** وإن طلقها بعد ذلك **(وهي)** أي الكفارة **(مرتبة)** ابتداء وانتهاء ككفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين، فإنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء ونظمها بعضهم في قوله:

ظهاراً وقتلاً والجماع تمتعا ... فرتب وخيرن على الصيد والأذى
وفي حلف بالله خير ورتبن ... فذلك سبع إن حفظت فحبذا

(وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة) ولو مغصوبة وآبقة ومرهونة، والراهن موسر وجانية، ومتحتماً قتلها في حرابة، وإن كان الإعتاق في مرتين، كأن ملك معسر

(سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب) إضراراً بيناً **(فإن لم يجد)** المظاهر الرقبة المذكورة بأن عجز عنها حساً أو شرعاً **(فصيام شهرين متتابعين)** ويعتبر الشهران بالهلال، ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوماً ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل، ولا يشترط نية تتابع في الأصح **(فإن لم يستطع)** المظاهر صوم الشهرين أو لم يستطع تتابعهما **(فإطعام ستين مسكيناً)** أو فقيراً **(كل مسكين)** أو فقير **(مد)** من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر، وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبُرّ وشعير لا دقيق وسويق، وإذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة

عبد، فأعتقه عن كفارته، ثم ملك نصفه الآخر، فأعتقه فإن لم ينوها عند إعتاق باقيه لم يجزه عنها **(مؤمنة)** أي **(مسلمة)** أي قبل العتق، فلو قارن العتق الإسلام لم يجز **(ولو بإسلام أحد أبويها)** أي الرقبة تبعاً للسابي أو للدار **(سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب إضراراً بيناً)** أي واضحاً لكون العيب عظيماً بخلاف اليسير، فيجزىء فاقد الأنف أو الأذنين أو أصابع الرجلين، ويجزىء الأقرع والأعرج الذي يمكنه تتابع المشي من غير مشقة لا تحتمل عادة، والأعور إذا كان بصر عينه السليمة قوياً والأصم والأخرس إذا فهم الإشارة وأفهم بإشارته، والشروط المعتبرة في الرقبة ستة، وقد جمعها بعضهم نظماً من الرجز فقال:

لصحة الإعتاق عن كفاره	ست شروط بأوجز العباره
حرية المعتق إيمان العتيق	وفقده للعيب كي كسباً يطيق
كمال رق عدم استحقاق	للعتق فافهمه بلا شقاق
وعدم العوض تمام الستة	لا شرط منها ناقص ألبته

(فإن لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بأن عجز عنها) عند الشروع في التكفير **(حساً أو شرعاً)** كأن لم يجد ثمنها أو وجده واحتاج إليه للمؤنة أو وجد الرقبة واحتاجها للخدمة، وليس من العجز الشرعي وجودها بأكثر من ثمن مثلها، فلا ينتقل للصوم بل يصبر إلى أن يجدها بثمن مثلها **(فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوماً)** لأنه المعتبر شرعاً **(ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل)** ولا يشترط تعيين كونها ظهاراً مثلاً، كما تجب النية في الإعتاق أو الإطعام **(ولا يشترط نية تتابع في الأصح فإن لم يستطع المظاهر صوم الشهرين)** لهرم أو مرض يدوم شهرين ظناً أو سفراً أو لمشقة شديدة لا تحتمل عادة، ولو كانت تلك المشقة لشبق **(أو لم يستطع تتابعهما فإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً)** من أهل الزكاة أي تمليكهم بدفع الطعام إليهم فيعطى **(كل مسكين أو فقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون)** أي المد **(من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير)** وغير ذلك **(لا دقيق وسويق وإذا عجز المكفر)** أي مريد التكفير **(عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته)** إلى أن يقدر على خصلة من الثلاث **(فإذا قدر بعد ذلك)** أي العجز **(على خصلة فعلها)** وإذا قدر على أكثر منها وجب الترتيب **(ولو قدر على بعضها)** أي الخصلة الواحدة في خصوص الإطعام **(كمد طعام أو بعض مد أخرجه)** أي بعض الخصلة، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ويبقى

فعلها، ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه **(ولا يحل للمظاهر وطؤها)** أي زوجته التي ظاهر منها **(حتى يكفر)** بالكفارة المذكورة.

(فصل): في بيان أحكام القذف واللعان

وهو لغة مأخوذ من اللعن، أي البعد، وشرعاً كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به **(وإذا رمى)** أي قذف **(الرجل زوجته**

الباقي في ذمته **(ولا يحل للمظاهر)** ظهاراً مطلقاً **(وطؤها أي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة)** كلها لا بعضها إن لم يخف الزنى كما قال شيخ الإسلام في التحرير، ولو طلق زوجته ثلاثاً أو ظاهر منها، أو لاعنها ثم ملكها بأن كانت أمة لم يطأها حتى تحلل في الأولى، ويكفر في الثانية، وأما الثالثة فلا يطؤها أصلاً، لأنها حرمت عليه أبداً.

(فصل: في بيان أحكام القذف)

أي الرمي بالزنى **(واللعان وهو)** أي اللعان **(لغة)** المباعدة فهو **(مصدر)** للاعن **(مأخوذ من اللعن أي البعد)** وسمي معنى اللعان بلفظ اللعان لبعد الكاذب من الزوجين من الرحمة، ولبعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً لا في الدنيا، ولا في الآخرة **(وشرعاً كلمات مخصوصة)** وهي خمس معلومة **(جعلت حجة للمضطر)** أي جعلت سبباً دافعاً للحد عن المحتاج **(إلى قذف من لطخ فراشه)** أي المضطر **(وألحق المعار به)** أي بالمضطر، أي إلى قذف زوجة لطخت نفسها بالزنى، فمن واقعة على الزوجة والفراش هو الزوجة، لأن الرجل يفترشها عند الوطء، فهي لوثت نفسها، ففيه إظهار في مقام الإضمار، ويحتمل أن المراد بمن الرجل الزاني، أي إلى قذف رجل لطخ زوجة المضطر، ويحتمل أن المعنى جعلت حجة، أي جعل الله هذه الكلمات حجة، لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة في الزنى ونحوه. والحاصل أن الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار الذي ألحقته به، ولدفع النسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه، وقد يتعذر عليه إقامة البينة، فجعل اللعان بينة له، وإن تيسرت له البينة، لأن العادة أن لا يجد بينة. وقوله: وألحق العار به، عطف مسبب على سبب فإن قيل: الرجل غير مضطر للقذف إذا لم يكن هناك ولد، أجيب بأن الكلام على تقدير مضافين، أي إلى دفع موجب قذف من ذكر بفتح الجيم، وهو الحد، والقذف جائز إن علم زناها بأن رآها بعينه تزني أو ظنه ظناً مؤكداً، كشياع زناها بزيد مصحوباً بقرينة، كأن رآهما في خلوة ولو مرة واحدة، أو رآها تخرج من عنده، ولا يكفي مجرد الشياع، ولا القرينة المذكورة وحدها. فإن لم يعلم زناها ولم يظنه ظناً مؤكداً حرم عليه قذفها ولعانها، ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراش. وإن علم أن الولد ليس منه بأن لم يطأها أصلاً لزمه نفيه، وكذا إذا وطئها، ولكن ولدته في وقت دون ستة أشهر من وطئه، أو في وقت فوق أربع سنين منه، وكذا إذا ظن أن الولد ليس منه، بأن ولدته في وقت بين ستة أشهر وأربع سنين من الوطء بعد استبرائه منه بحيضة، وأمكن كون الولد من الزنى بعد الاستبراء، بأن

بالزنى فعليه حد القذف) وسيأتي أنه ثمانون جلدة **(إلا أن يقيم)** الرجل القاذف **(البينة)** بزنى المقذوفة **(أو يلاعن)** الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ أو يلتعن، أي بأمر الحاكم أو من في حكمه كالمحكم **(فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس)** أقلهم أربعة **(أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي)** الغائبة **(فلانة من الزنى)** وإن كانت حاضرة أشار لها بقوله زوجتي هذه، وإن كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول

ولدته في ستة أشهر من الزنى، والقذف حينئذ واجب فوراً لأن نفي الولد على الفور كالرد بالعيب، بأن يأتي القاضي، ويقول له: إن هذا الولد ليس مني، فإن أخر ذلك لم يصح نفيه بعد، وأما اللعان فهو على التراخي بعد ذلك إذا أمره الحاكم، ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه، ومن الزنى على السواء بأن لم يستبرئها بحيضة حرم النفي والقذف واللعان رعاية للفراش. وأما إذا لم يكن هناك ولد فلا اضطرار لقذف الزوجة، وإن جاز له القذف واللعان، لأن الأولى له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها

(وإذا رمى أي قذف الرجل) المكلف **(زوجته)** البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة عن وطء تحديه حال تكليفها واختيارها وعلمها بالتحريم **(بالزنى)** في مقام إظهار التعبير **(فعليه** التعزير أو **(حد القذف)** لها وللزاني الذي قذفه بها فعليه حدان، ولا يسقط حد أحدهما بعفو الآخر **(وسيأتي)** في فصل القذف **(أنه)** أي حد القذف **(ثمانون جلدة)** إن كان القاذف حراً، وإلا فأربعون **(إلا أن يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة)** فيرتفع عنه الحد أو التعزير في قذف غير المحصنة **(أو يلاعن الزوجة المقذوفة)** لدفع الحد **(وفي بعض النسخ أو يلتعن أي)** يأتي بكلمات اللعان، لكن بشرط أن يكون ذلك **(بأمر الحاكم)** أي بتلقينه وإلا فلا يعتد به **(أو من في حكمه كالمحكم)** حيث لا ولد ينفيه، أما إذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم إلا أن يكون الولد مكلفاً، ويرضى به فلا بد من رضاه به، ولا يكتفي برضا أبيه وأمه، لأن له حقاً في النسب، فلا يؤثر رضاهما في حقه **(فيقول)** أي الزوج بالنصب **(عند الحاكم)** وجوباً ومثله السيد في اللعان بين أمته وعبده، ويسن التغليظ في اللعان بالمكان والزمان، والتغليظ بالمكان يكون في أشرف مواضع بلد اللعان، لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة فيكون **(في الجامع)** والأولى أن يكون **(على المنبر)** لكونه محل الوعظ والزجر لا لكونه أشرف بقاع المسجد، لأن بقاعه لا تتفاوت في الفضيلة، وتلاعن نحو حائض بباب مسجد الجامع لتحريم مكثها فيه والتغليظ بالزمان في المسلم يكون بعد صلاة عصر في أي يوم كان إن كان طلب اللعان حثيثاً، وإلا ففي عصر يوم الجمعة ويسن التغليظ أيضاً **(في)** حضور **(جماعة من)** أعيان **(الناس)** وصلحائهم **(أقلهم أربعة)** لثبوت الزنى بهم، ويبدأ في اللعان بالزوج فيقول: **(أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة)** أي عن البلد أو عن مجلس اللعان **(فلانة)** فيسميها ويرفع نسبها ليميزها عن غيرها دفعاً للاشتباه **(من الزنى وإن كانت حاضرة)** بمجلس اللعان **(أشار لها بقوله زوجتي هذه وإن كان هناك ولد ينفيه)** ولم يكن معلوماً عند الناس أنه

(وإن هذا الولد من الزنى وليس مني) ويقول الملأ عن هذه الكلمات **(أربع مرات ويقول في)** المرة **(الخامسة بعد أن يعظه الحاكم)** أو المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الآخرة، وأنه أشد من عذاب الدنيا **(وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين)** فيما رميت به هذه من الزنى وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان، بل هو سنة **(ويتعلق بلعانه)** أي الزوج وإن لم تلاعن الزوجة **(خمسة أحكام)** أحدها **(سقوط الحد)** أي حد القذف للزوجة الملاعنة **(عنه)** إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه إن كانت غير محصنة **(و)** الثاني **(وجوب الحد عليها)** أي حد زناها مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن

ليس منه **(ذكره)** أي الولد **(في)** كل من **(الكلمات)** الخمس فإن كان الولد معلوماً عندهم أنه ليس منه كزوج ممسوح أو صغير لم يحتج لنفيه، لأنه منفي عنه شرعاً كما لو طلقها في مجلس العقد، أو نكح امرأة في المشرق، وهو في المغرب **(فقال)** في كل من الخمس **(وإن هذا الولد)** أو إن حملها**(من الزنى)** هذا فيما لو رماها بالزنى، وأما إذا رماها بوطء الشبهة الذي احتمل كون الولد منه فيقول وإن هذا الولد من إصابة غيري على فراشي **(وليس مني)** ولو اقتصر على قوله من الزنى لم يكف في الانتفاء عند الأكثرين لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بالشبهة زنا، ولكن صحح البغوي أنه يكفي حملاً للفظ الزنى على حقيقته ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف على الصحيح، ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج لنفيه إلى إعادة اللعان، لوجوب الموالاة بين كلمات اللعان، ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها **(ويقول الملاعن هذه الكلمات أربع مرات)** لتكون كل مرة بمنزلة شاهد، وأما الكلمة الخامسة الآتية فمؤكدة لمفاد الكلمات الأربع، لا أنها قائمة مقام شاهد **(ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم أو المحكم)** ندباً **(بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا)** ويقرأ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [سورة آل عمران: الآية، ٧٧] ويذكر قوله ﷺ للمتلاعنين: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ هَلْ مِنْ تَائِبٍ» ويأمر الحاكم رجلاً أن يضع يده على فيه لعله ينزجر، فإن أبى بعد مبالغة الحاكم في وعظه إلا المضي قال له: قل **(وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنى)** فإن كانت غائبة ذكرها بما يميزها من اسمها ونسبها كما في الكلمات الأربع **(وقول المصنف على المنبر في جماعة)** وكذا في الجامع **(ليس بواجب في اللعان بل هو سنة)** للتغليظ **(ويتعلق بلعانه أي)** بتمام لعان **(الزوج وإن لم تلاعن الزوجة خمسة أحكام)** فلا تتوقف على لعانها كما يقول به مالك، ولا على قضاء القاضي كما يقول به أبو حنيفة **(أحدها سقوط الحد أي حد القذف للزوجة الملاعنة عنه)** أي الزوج **(إن كانت)** أي الملاعنة **(محصنة وسقوط التعزير عنه إن كانت غير محصنة)** ولا يسقط حد قذف الزاني عن الملاعن إن كان الزاني الذي قذفه بها محصناً أو تعزيره إن كان غير محصن إلا إن ذكره في كلمات اللعان، وإذا لم يذكره، فله إعادة اللعان ليسقط الحد عنه. **(والثاني وجوب الحد عليها أي حد زناها)** الذي ثبت بلعانه **(مسلمة كانت أو كافرة)** ويستمر

(و) الثالث (**زوال الفراش**) وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة، وهي حاصلة ظاهراً وباطناً وإن كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (**نفي الولد**) عن الملاعن، أما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد (و) الخامس (**التحريم**) للزوجة الملاعنة (**على الأبد**) فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين، لو كانت أمة واشتراها، وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حضانتها في حق الزوج إن لم تلاعن حتى لو قذفها بعد ذلك بزنى لا يحد (**ويسقط الحد عنها بأن تلتعن**) أي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه (**فتقول**) في لعانها إن كان الملاعن حاضراً (**أشهد بالله إن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى**) وتكرر الملاعنة هذا الكلام (**أربع مرات وتقول في المرة الخامسة**) من لعانها (**بعد أن يعظها الحاكم**) أو المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا (**وعليّ**

وجوبه عليها (**إن لم تلاعن والثالث زوال الفراش**) أي الزوجية، وهو انفساخ نكاحها لحصول فرقة من غير لفظ (**وعبر عنه**) أي زوال الفراش (**غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي**) أي الفرقة (**حاصلة ظاهراً وباطناً وإن كذب الملاعن نفسه**) فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً (**والرابع نفي**) نسب (**الولد عن الملاعن**) إن نفاه في لعانه، ولو استلحقه بعد ذلك لحقه (**أما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد**) لقوله ﷺ: «فَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَأَلْحِقِ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ» رواه الشيخان ولا يصح نفي أحد توأمين دون الآخر لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر، لأن الرحم إذا دخله المني انسد فمه، فلا يقبل مني آخر، ولولا عن لنفي الحمل فبان أن لا حمل، أو لاعن ولا ولد، فبان فساد نكاحه بان فساد لعانه فلا يثبت شيء من أحكامه كتأبيد الحرمة، وسقوط الحد عنه (**والخامس التحريم للزوجة الملاعنة على الأبد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين أو كانت أمة واشتراها**) أو ملكها بطريق آخر، وقد كان متزوجاً بها ولاعنها لقوله ﷺ «لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» بعد أن فرق بينهما (**وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حضانتها في حق الزوج إن لم تلاعن حتى لو قذفها بعد ذلك**) أي اللعان (**بزنى لا يحد**) بل يعزر للإيذاء، فإن لاعنت لم تسقط حضانتها في حقه إن قذفها بغير ذلك الزنى، كأن قال أنت زنيت بعد اللعان، لا إن قذفها به، أو أطلق أما في حق غير الزوج، فهي محصنة فلو قذفها، ولو بذلك الزنى حد لاعنت أو لم تلاعن، لأن أثر اللعان مختص بالزوج (**ويسقط الحد**) أي حد الزنى الذي ثبت عليها بتمام لعان الزوج (**عنها بأن تلتعن أي**) بسبب أن (**تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول**) بعد أن يلقنها الحاكم كلمات اللعان (**في لعانها**) بحضور جمع من الناس ندباً كما يسن التغليظ في حقه (**إن كان الملاعن حاضراً أشهد بالله إن فلاناً هذا لمن الكاذبين**) على (**فيما رماني به من الزنى وتكرر الملاعنة هذا الكلام أربع مرات**) فإن كان الزوج غائباً ميزته باسمه ونسبه (**وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد أن يعظها الحاكم أو المحكم**) ندباً في هذه المرة (**بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا**) ويأمر الحاكم امرأة بأن تضع يدها على فيها لعلها تنزجر، فإن أبت إلا من

غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رماني به من الزنى وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق، أما الأخرس فيلاعن بإشارة مفهمة، ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن أحلف بالله ولفظ الغضب باللعن أو عكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله عليّ أو ذكر كل من الغضب، واللعن قبل تمام الشهادات الأربع لم يصح في الجميع.

(فصل): في أحكام العدة وأنواع المعتدة

وهي لغة الاسم من اعتد، وشرعاً تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها بأقراء أو أشهر أو وضع حمل **(والمعتدة على ضربين متوفى عنها)** زوجها **(وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها)** زوجها **(إن كانت)** حرة **(حاملاً فعدتها)** عن وفاة زوجها **(بوضع الحمل)** كله حتى ثاني

المضي في تمام اللعان قال لها قولي **(وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى)** ولا تحتاج المرأة إلى ذكر الولد، لأن لعانها لا يؤثر فيه، وقيل تذكره فتقول هذا الولد ولده ليستوي اللعانان **(وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق)** سواء كان زوجاً أو زوجة **(أما الأخرس فيلاعن بإشارة مفهمة)** خمس مرات بدل الكلمات الخمس في جانب كل من الزوج والزوجة أو بكتابة كالبيع، فإن لم يكن له ذلك لم يصح قذفه ولا لعانه ولا غيرهما لتعذر الوقوف على ما يريد، ويصح اللعان بالعجمية، وإن عرفت العربية، لأن المغلب عليه معنى اليمين أو الشهادة **(ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف)** ونحوه **(كقول الملاعن أحلف بالله)** أو أقسم بالله **(أو لفظ الغضب باللعن)** أو غيره كالإبعاد **(أو عكسه كقولها)** أي المرأة **(لعنة الله وقوله)** أي الرجل **(غضب الله عليّ)** أو أبدل لفظ الله بلفظ الرحمن **(أو ذكر كل من الغضب واللعن)** أو واحد منهما **(قبل تمام الشهادات الأربع لم يصح)** أي اللعان **(في الجميع)** اتباعاً للنص كما في الشهادات.

(فصل: في أحكام العدة وأنواع المعتدة)

من كونها متوفى عنها وغير متوفى عنها وكل منهما، إما حامل أو غير حامل وعلى كل إما حرة أو أمة **(وهي)** أي العدة **(لغة)** أيام الافتراق وهي **(الاسم)** أي اسم مصدر **(من اعتد)** ومصدره الاعتداد **(وشرعاً تربص المرأة مدة ويعرف فيها براءة رحمها)** من الحمل **(بأقراء)** في غير المتوفى عنها **(أو أشهر)** في المتوفى عنها والصغيرة والآيسة **(أو وضع حمل)** قوله فيها متعلق بتربص وقوله بأقراء متعلق بيعرف، وتكون العدة أيضاً للتعبد ولتحزنها على زوجها فيمن مات عنها قبل الدخول، أو وهو ممسوح أو بعده، وكان حبيباً أو كانت صغيرة **(والمعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها)** فلفظ متوفى في الموضعين على صيغة اسم المفعول ونائب الفاعل لفظ عنها، وقول الشارح زوجها بيان معنى لا بيان إعراب، ولا يجوز جعله نائب فاعل، لأنه يلزم على ذلك أن المصنف حذف نائب الفاعل، وهو لا يجوز وتختص

توأمين مع إمكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالاً كمنفي بلعان، فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل **(وإن كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشراً)** من الأيام بلياليها وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن، ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً **(وغير المتوفى عنها)** زوجها **(إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل)** المنسوب لصاحب العدة **(وإن كانت حائلاً وهي من ذوات)** أي صواحب **(الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار)** وإن طلقت طاهراً بأن بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن

عدة الوفاة بالنكاح الصحيح أما الفاسد، فإن لم يقع فيه وطء فلا شيء فيه، وإن وقع فهو وطء شبهة، وفيه ما في فرقة الحي **(فالمتوفى عنها زوجها إن كانت)** أي المعتدة عن وفاة **(حرة حاملاً فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل)** أي بانفصاله **(كله)** حتى شعره المتصل به **(حتى ثاني توأمين)** بينهما دون ستة أشهر **(مع إمكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالاً)** أي ولو كان ذلك الحمل بالشك **(كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله)** أي لا يوجد الولد لمثل ذلك الصبي لعدم بلوغه أوان الاحتلام **(عن)** زوجة **(حامل فعدتها بالأشهر)** وهي أربعة أشهر وعشرة أيام **(لا بوضع الحمل)** لعدم نسبته إلى الصبي المتوفى، لأنه لم يعهد لمثله ولادة وتحسب الأشهر مع وجود الحمل، حتى لو تمت مع وجوده انقضت العدة لحمله على أنه من الزنى، بالنظر للعدة، وإن كان يحمل على أنه من الشبهة تحسيناً للظن بالنظر لعدم الحد على المعتدة، وهذا حكم ما لو جهل حال الحمل، هل هو من زنا أو من وطء الشبهة، ولو نكح حاملاً من زنا، صح نكاحه قطعاً، وجاز له وطؤها قبل وضعه على الأصح، ولو كانت حاملاً من وطء الشبهة، فعدتها أربعة أشهر وعشر ليال بعد وضع الحمل، حتى لو حملت بشبهة في العدة كملت الباقي بعد وضع الحمل، لأن عدة الحمل متقدمة تقدم أو تأخر **(وإن كانت)** أي المعتدة عن وفاة **(حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشراً)** أي وتزيد عشراً **(من الأيام بلياليها)** وإن لم توطأ أو كانت صغيرة أو زوجة صبي لم يبلغ أو إن الإمناء أو زوجة ممسوح بشرط أن تكون حرة **(وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن)** أي مدة إمكان اعتبارها بالأهلة، بأن وافق موت الزوج أول الشهر، فتعتبر الأربعة أشهر بالأهلة تامة أو ناقصة **(ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً)** وتكمل بعد ذلك بعشر ليال وحكمة الأربعة أشهر أنها لو كانت حاملاً لتحرك الحمل فيها لنفخ الروح فيه حينئذ وزيدت العشر استظهاراً، ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت إلى عدة وفاة مع عدم حسبان ما تقدم **(وغير المتوفى عنها زوجها)** وهي المعتدة عن فرقة طلاق أو فسخ بعيب أو انفساخ برضاع أو لعان **(إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة)** زوجاً كان أو غيره كالواطىء في النكاح الفاسد، ولو كان الحمل منفياً بلعان، لأنه يمكن كونه من الثاني بذلك، ولهذا لو استلحقه لحقه **(وإن كانت)** أي المعتدة عن المفارقة في الحياة **(حائلاً)** أو حاملاً بحمل غير منسوب لصاحب العدة **(وهي من ذوات)** القرء **(أي صواحب الحيض)** بأن كانت تحيض ولو مرة ولم تبلغ سن اليأس **(فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار وإن طلقت طاهراً بان)** سبق لها

في حيضة ثالثة، أو طلقت حائضاً أو نفساء انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة، وما بقي من حيضها لا يحسب قرءاً. **(وإن كانت)** تلك المعتدة **(صغيرة)** أو كبيرة لم تحض أصلاً ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة **(أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر)** هلالية إن انطبق طلاقها على أول الشهر، فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان، ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع. فإن حاضت المعتدة في الأشهر، وجب عليها العدة بالأقراء أو بعد انقضاء الأشهر لم تجب الأقراء **(والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها)** سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا **(وعدة الأمة)** الحامل إذا طلقت طلاقاً رجعياً أو بائناً **(بالحمل)** أي بوضعه بشرط نسبته إلى

حيض أو نفاس وقد **(بقي من زمن طهرها بقية)** وإن قلت **(بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة)** لحصول الأقراء الثلاثة في ذلك بأن يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءاً سواء جامع فيه أم لا **(أو طلقت حائضاً أو نفساء)** أو طلقت مع آخر طهرها، كأن قال أنت طالق آخر طهرك **(انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة)** لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على ذلك، وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل ليتبين به انقضاء عدتها **(وما بقي من حيضها لا يحسب قرءاً)** خلافاً للحنفية في قولهم الأقراء هي الحيضات، ولا يحسب طهر من لم تحض أصلاً، ثم حاضت في أثناء العدة بالأشهر قرءاً، لأن الطهر هو طهر محتوش بدمين على القول الأظهر **(وإن كانت تلك المعتدة صغيرة)** أي قبل البلوغ **(أو كبيرة)** أي بعد البلوغ بالسن **(لم تحض أصلاً ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة أو آيسة)** من الحيض **(فعدتها ثلاثة أشهر هلالية إن انطبق طلاقها على أول الشهر)** كأن علقه به أو بانسلاخ ما قبله **(فإن طلقت في أثناء شهر)** أي قبل اليوم الآخر معه **(فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع)** سواء كان الشهر الذي طلقت فيه تاماً أم ناقصاً، وهذا في غير المتحيرة، أما هي فإن طلقت في أثناء الشهر، فإن كان الباقي يسع حيضاً وطهراً بأن كان ستة عشر يوماً فأكثر حسب لها قرءاً، لاشتماله على طهر بلا شك، وتكمل بشهرين هلاليين بعده، وإن كان لا يسع حيضاً وطهراً بأن كان دون ستة عشر يوماً، لم يحسب لها قرءاً وتعتد بعده بثلاثة أشهر، هلالية **(فإن حاضت المعتدة في الأشهر وجب عليها العدة بالأقراء)** لأنها الأصل في العدة، وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في خلال التيمم **(أو)** حاضت المعتدة **(بعد انقضاء الأشهر لم تجب الأقراء)** وهذا في غير الآيسة أما هي فالأظهر إن نكحت زوجاً آخر فلا شيء عليها وإلا وجب عليها الأقراء، لتبين أنها ليست آيسة، ولو انقطع الدم قبل تمام الأقراء استأنفت عدة بالأشهر، لأنها آيسة حينئذ **(والمطلقة)** وكذا المفسوخة **(قبل الدخول بها)** أو قبل الوطء أو استدخال المني، ولو في الدبر فيهما **(لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا)** لكن لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها، كما لو طلقها بائناً بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدته، كأن بقي منها قرءان، ثم طلقها قبل وطئها وما في معناه من استدخال المني المحترم، فلا بد من إتمام العدة السابقة بالقرءين الباقيين، والأشهر

صاحب العدة وقوله **(كعدة الحرة)** الحامل أي في جميع ما سبق **(وبالأقراء أن تعتد بقرءين)** والمبعضة والمكاتبة وأم الولد كالأمة **(وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال و)** عدتها **(عن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف)** على النصف وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه، وأما المصنف فجعله أولىَ حيث قال **(فإن اعتدت بشهرين كان أولى)** وفي قول عدتها ثلاثة أشهر، وهو الأحوط كما قال الشافعي رضي الله عنه وعليه جمع من الأصحاب.

(فصل): في أنواع المعتدة وأحكامها

(ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) في مسكنَ فراقها إن لاق بها **(والنفقة)** والكسوة إلا

كالأقراء، وبذلك يلغز فيقال لنا مطلقة قبل الدخول تلزمها العدة **(وعدة الحامل إذا طلقت طلاقاً رجعياً أو بائناً)** أو مات عنها زوجها **(بالحمل أي بوضعه)** حياً كان أو ميتاً أو مضغة فيها صورة أو قالت القوابل لو بقيت لتصورت **(بشرط نسبته)** أي الحمل **(إلى صاحب العدة)** فإن لم يكن نسبته إليه كأن مات أو طلق زوجته، وأتت بولد في وقت دون ستة أشهر من النكاح، فلا تنقضي عدتها بوضعه لانتفائه عن الزوج **(وقوله كعدة الحرة الحامل أي في جميع ما سبق)** أي من فرقة الحياة وفرقة الموت، ولا فرق في فرقة الحياة بين فرقة الطلاق وفرقة الفسخ **(و)** عدة الأمة بالأقراء عن فرقة طلاق أو فسخ، ولو مستحاضة غير متحيرة **(أن تعتد بقرءين)** لأنها على النصف من الحرة، وإنما كملت القرء الثاني لتعذر معرفة نصفه إذ لا يظهر نصفه إلا بتمامه **(والمبعضة والمكاتبة)** والمدبرة **(وأم الولد كالأمة)** القنة في العدة، وإن عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الأظهر أو في عدة بينونة، أو وفاة كملت عدة أمة، فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة، أما الأمة المتحيرة، فإن طلقت في أول الشهر اعتدت بشهرين هلاليين، وإن طلقت في أثناء الشهر، فإن كان الباقي منه ستة عشر يوماً فأكثر حسب قرءاً فتكمل بعده بشهر هلالي وإلا ألغي، واعتدت بعده بشهرين هلاليين **(و)** عدتها **(بالشهور عن الوفاة)** أي وفاة زوجها، ولو قبل الدخول **(أن تعتد بشهرين وخمس ليال)** ويقاس في الانكسار بما تقدم **(وعدتها عن الطلاق)** وما في معناه كالفسخ **(أن تعتد بشهر ونصف)** لإمكان التنصيف في الأشهر بخلاف الأقراء **(على النصف)** من الحرة **(وفي قول)** عدتها **(شهران)** لأنهما بدل عن القرءين في ذات الأقراء **(وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه)** أي هذا القول **(وأما المصنف فجعله)** أي هذا القول **(أولى)** لا واجباً **(حيث قال فإن اعتدت بشهرين كان أولى وفي قول عدتها)** أي الأمة التي تعتد بالشهور **(ثلاثة أشهر وهو الأحوط كما قال الشافعي رضي الله عنه وعليه)** أي هذا القول **(جمع من الأصحاب)** أي أصحاب الشافعي رضي الله عنهم، وذلك لأن الماء لا يظهر في الرحم إلا بعد ثلاثة أشهر، فإن الولد يتخلق في ثمانين يوماً، ثم يتبين الحمل بعد ذلك، وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية.

(فصل: في أنواع المعتدة وأحكامها)

وما يجب لها وعليها سواء كانت بائناً أو رجعية **(ويجب للمعتدة الرجعية)** ولو حائلاً

أن تكون ناشزة قبل طلاقها، أو في أثناء عدتها، وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن إلا آلة التنظيف **(ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً)** فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح، وقيل إن النفقة للحمل **(ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد وهو)** لغة مأخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعاً **(الامتناع من الزينة)** بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة كثوب أصفر أو أحمر، ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وإبريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة (و) الامتناع من **(الطيب)** أي من استعماله في بدن أو ثوب

وأمة مسلمة له ليلاً ونهاراً **(السكنى في مسكن فراقها إن لاق بها)** فإن كان خسيساً تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها، وإن كان نفيساً تخير هو بين إبقائها فيه ونقلها إلى لائق بها نعم. الصغيرة والأمة إذا لم تجب نفقتهما قبل الفراق فلا سكنى لهما **(والنفقة والكسوة)** بحسب حاله من يسار، وإعسار وتوسط ما لم تنتقل لعدة الوفاة، وإلا بأن مات زوجها، وهي في العدة انقطعت نفقتها، ولو حاملاً، لأنها صارت معتدة وفاة، وهي لا نفقة لها ولو حاملاً، بخلاف الحامل البائن، فإن لها النفقة، ولو مات زوجها وهي في العدة، لأنها لا تنتقل لعدة الوفاة، فتستمر نفقتها لأنه دوام مع عدم كونها في حكم الزوجة **(إلا أن تكون ناشزة قبل طلاقها أو في أثناء عدتها)** فلا نفقة لها ولا سكنى **(وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن)** من كسوة وأدم وإخدام ومؤنة خادم وغير ذلك **(إلا آلة التنظيف)** كمشط وصابون وطفل، نعم إن تأذت بنحو قمل وجب ما يزيله **(ويجب للبائن)** بخلع أو فسخ أو ثلاث **(السكنى دون النفقة)** ودون بقية المؤن **(إلا أن تكون)** أي البائن **(حاملاً)** بولد يلحق الزوج **(فتجب النفقة)** وسائر المؤن كالكسوة وغيرها **(لها بسبب الحمل على الصحيح)** فتكون مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان، وتسقط بالنشوز ولا تجب لحامل عن وطء شبهة أو نكاح فاسد، لأنه لا يوجب النفقة **(وقيل إن النفقة)** أي سائر المؤن **(للحمل)** نفسه فتكون غير مقدرة، بل بقدر الكفاية ولا تسقط بالنشوز، ولا بمضي الزمان على المذهب، لأنها نفقة العدة وقيل تسقط به لأنها نفقة قريب وتجب لحامل عن شبهة، أو نكاح فاسد على الواطىء، لأن الحمل له كما تلزمه نفقته بعد الانفصال **(ويجب على المتوفى عنها زوجها)** ولو أمة **(الإحداد)** وتركه كبيرة **(وهو لغة مأخوذة من الحد وهو المنع)** لأن المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة **(وهو شرعاً الامتناع من الزينة)** في البدن بحلي نهاراً من ذهب أو فضة أو لؤلؤ، سواء كان كبيراً كالخلخال والسوار، أو صغيراً كالخاتم والقرط، ويكون الإحداد أيضاً **(بترك لبس)** ثوب **(مصبوغ يقصد به الزينة)**وإن خشن من حرير أو غيره ليلاً ونهاراً ولو مستوراً **(كثوب أصفر أو أحمر)** فالأول كالمصبوغ بالعصفر والثاني كالمصبوغ بالمشق بكسر الميم **(ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وإبريسم)** إذا لم تحدث فيه زينة كنقش (و) يباح **(مصبوغ لا يقصد لزينة)** بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالأسود والكحلي لانتفاء الزينة فيه، وإن تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق، فإن كان براقاً صافي اللون حرم، لأنه مستحسن يتزين به أو كدراً

أو طعام أو كحل غير محرم أما المحرم كالاكتحال بالإثمد الذي لا طيب فيه، فحرام إلا لحاجة كرمد، فيرخص فيه للمحدة، ومع ذلك فتستعمله ليلاً وتمسحه نهاراً إلا إن دعت ضرورة لاستعماله نهاراً، وللمرأة تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبي ثلاثة أيام فأقل، وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك، فإن زادت عليها بلا قصد لم يحرم **(و)** يجب **(على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت)** أي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن لاق بها وليس لزوج ولا غيره إخراجها من مسكن فراقها، ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها **(إلا لحاجة)** فيجوز لها الخروج كأن تخرج في النهار لشراء طعام أو كتان،

مشبعاً بالصبغ فلا؛ لأن المشبع من الأخضر يقارب الأسود، ومن الأزرق يقارب الكحلي **(والامتناع من الطيب أي من استعماله)** ليلاً أو نهاراً **(في بدن أو ثوب أو طعام أو كحل غير محرم)** وهو الكحل الأبيض لكن يحرم استعمال الطيب فيه **(أما المحرم)** لذاته **(كالاكتحال بالإثمد الذي لا طيب فيه فحرام)** فإن كان فيه طيب كان حراماً من جهتين **(إلا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك)** أي الترخيص **(فتستعمله ليلاً وتمسحه نهاراً إلا إن دعت ضرورة لاستعماله نهاراً)** فيجوز والكحل الأصفر، وهو الصبر كالإثمد في الحرمة **(وللمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها)** كأبيها وولدها **(أو أجنبي)** كأن كان عالماً أو صالحاً أو نحو ذلك **(ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها)** لحديث الصحيحين عن أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر أو عشراً، وأن نكتحل، وأن نتطيب، وأن نلبس ثوباً مصبوغاً **(إن قصدت ذلك)** أي الإحداد **(فإن زادت عليها بلا قصد لم يحرم)** لأنه أمر اتفاقي من غير قصد **(ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة)** أي البائن التي لا تجب نفقتها كالمطلقة بثلاث أو بخلع والمفسوخة والمعتدة عن وطء الشبهة، ولو بنكاح فاسد **(ملازمة البيت أي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة)** بموت أو غيره **(وإن لاق بها وليس لزوج ولا غيره)** من الورثة المتوفى عنها **(إخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها)** لأن في العدة حقاً لله تعالى وقد وجبت في المسكن، فكما لا يجوز إبطال أصل العدة باتفاقهما لا يجوز إبطال توابعه **(إلا لحاجة فيجوز لها الخروج)** للحاجة **(كأن تخرج في النهار لشراء طعام أو كتان وبيع غزل أو قطن أو نحو ذلك)** كصوف وليس من الحاجة الزيارة والعيادة، ولو لأبويها فيحرم عليها الخروج لزيارة قبر زوجها الميت، وقبور الأولياء وللتجارة ولجنازة زوجها أو أبيها **(ويجوز لها الخروج ليلاً إلى دار جارتها)** الملاصقة وملاصقة الملاصقة لا غيرها **(لغزل وحديث ونحوهما)** كتأنس فيها **(بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها)** فإن لم ترجع وباتت عند جارتها حرم ذلك عليها **(ويجوز لها الخروج)** للضرورة **(أيضاً)** وذلك **(إذا خافت على نفسها)** من فساق مجاورين لها أو من هدم أو غرق **(أو)** على **(ولدها)** كذلك أو على مالها **(وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات)** كما إذا تأذت الجيران أذىً شديداً، أو تأذوا بها والرجعية كغيرها في ذلك كله على المعتمد؛ ولكن لا تخرج إلا بإذن أما البائن الحامل، فيجوز

وبيع غزل أو قطن أو نحو ذلك. ويجوز لها الخروج ليلاً إلى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، ويجوز لها الخروج، أيضاً إذا خافت على نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات.

(فصل): في أحكام الاستبراء

وهو لغة طلب البراءة وشرعاً تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبداً، أو لبراءة رحمها من الحمل، والاستبراء يجب بسببين أحدهما زوال الفراش، وسيأتي في قول المتن وإذا مات سيد أم الولد الخ. والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله **(ومن استحدث ملك أمة)** بشراء لا خيار فيه أو بإرث أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته **(حرم عليه)** عند إرادة وطئها **(الاستمتاع بها**

لها الخروج لحاجة، ولو بلا إذن مع وجوب العود أما حالة الضرورة فهما سواء في جواز الخروج، أما الخروج لمسكن آخر فلا يجوز ولو برضا الزوج.

(فصل: في أحكام الاستبراء)

(**وهو لغة طلب البراءة)** أي انتظارها من الأمة أو السيد وقد يطلق طلب البراءة، بمعنى تحصيلها والاتصاف بها **(وشرعاً تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها)** أو ورم التزويج أو حدوث حل كالمكاتبة كتابة صحيحة التي فسخت الكتابة، والمرتدة التي عادت إلى الإسلام **(تعبداً)** كالصغيرة والآيسة **(أو لبراءة رحمها من الحمل)** وقد يكون الاستبراء في الحرة كما إذا كان لها ولد من غير زوجها، ومات الولد، فإنه يسن للزوج استبراؤها، لأنها ربما تكون حاملاً بولد حال موت ولدها، فيكون الحمل أخاً للميت من الأم، فيرث من السدس **(والاستبراء يجب بسببين أحدهما زوال الفراش)** عن الأمة، وفي الحقيقة أن السبب روم التزويج **(وسيأتي في قول المتن وإذا مات سيد أم الولد إلى آخره)** ومثل أم الولد المدبرة فإنها تعتق بموت السيد، فيجب عليها الاستبراء لزوال الفراش. **(والسبب الثاني حدوث الملك)** وهو في الحقيقة ليس سبباً، بل السبب حدوث حل التمتع، فيشمل فسخ الكتابة الصحيحة والإسلام من الردة وطلاق الزوج للأمة المزوجة، فإنه إذا طلقها بعد الدخول وجب استبراؤها بعد انقضاء عدتها من الزوج **(وذكره)** أي السبب الثاني **(المصنف في قوله ومن استحدث ملك أمة)** أي ومن حدث له ملك أمة ولو قهراً، ولو ممن لا يمكن جماعه كالمرأة والصبي ولا مستبرأة قبل ملكه وجب استبراؤها وحدوث الملك يحصل إما **(بشراء لا خيار فيه)** سواء وجد القبض أم لا، فإن الملك قبل القبض لازم فأشبه ما بعد القبض **(و بإرث)** ولو قبل القبض **(أو)** بقبول **(وصية)** وإن لم يقبضها **(أو هبة)** مقبوضة **(أو غير ذلك)** كالرد بالعيب أو الإقالة أو التحالف، كأن اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن تحالفاً وردت للبائع وكرجوع الأصل في

حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة) ولو كانت بكراً ولو استبرأها بائعها قبل بيعها، ولو كانت منتقلة من صبي أو امرأة **(وإن كانت)** الأمة **(من ذوات الشهور)** فعدتها **(بشهر فقط وإن كانت من ذوات الحمل)** فعدتها **(بالوضع وإذا اشترى زوجته سن له استبراؤها)** وأما الأمة المزوجة أو المعتدة إذا اشتراها شخص، فلا يجب استبراؤها حالاً فإذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده، وانقضت العدة وجب

الهبة للفرع أو نحو ذلك **(من طرق الملك لها ولم تكن زوجته)** فإن اشتراها لم يجب استبراؤها، بل يندب وليست معتدة فإن اشتراها فلا يجب الاستبراء حالاً بل بعد عدة الطلاق و **(حرم عليه)** أي على من حدث له ملك الوطء في المشتراة من حربي، وفي المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة ما لم يخف الزنى **(عند إرادة وطئها)** أي الأمة فإن خاف جاز له الوطء وحل له سائر أنواع الاستمتاعات كالتقبيل، لأن ابن عمر قبل الجارية التي وقعت في سهمه، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار إجماعاً سكوتياً وحرم في غير المسبية، وغير المشتراة من حربي **(الاستمتاع بها)** بكل نوع من أنواعه حتى النظر بشهوة لأدائه إلى الوطء المحرم ولاحتمال أنها حامل بحر، فلا يصح نحو بيعها نعم الخلوة بها جائزة، ولا يحال بينه وبينها التفويض الشرع أمر الاستبراء إلى أمانته **(حتى يستبرئها)** بوضع الحمل أو بشهر أو بحيضة كما قال **(إن كانت)** أي الأمة التي يجب استبراؤها **(من ذوات الحيض)** فاستبراؤها يحصل **(بحيضة)** كاملة، فلو وجد سبب الاستبراء في أثناء الحيضة لا تكفي فيه بقيتها، فلا ينقضي الاستبراء حتى تطهر منها ثم تحيض ثم تطهر **(ولو كانت بكراً ولو استبرأها بائعها قبل بيعها)** كما هو مستحب له ليكون على بصيرة في بيعها **(ولو كانت)** أي تلك الأمة **(منتقلة من صبي)** كأن اشتراها من وليه **(أو امرأة)** فيجب الاستبراء عليها تعبداً مع تيقن براءة رحمها إذا كان السبب حدوث حل التمتع بخلاف ما إذا كان السبب روم التزويج، فإنه لا يجب الاستبراء له عند تيقن براءة رحمها **(وإن كانت الأمة من ذوات الشهور)** وهي الصغيرة والآيسة والمتحيرة **(فعدتها)** أي استبراؤها يحصل **(بشهر فقط)** لأنه بدل عن القرء حيضاً وطهراً في الغالب، وفي قول بثلاثة أشهر، لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم في أقل من ثلاثة أشهر، فهي أقل ما يدل على براءة الرحم لا يختلف الحال فيه بين الحرة والرقيقة **(وإن كانت من ذوات الحمل)** ولو من زنى، كما قاله الشيخان **(فعدتها)** أي استبراؤها يحصل **(بالوضع)** للحمل هذا إذا لم تكن معتدة بوضعه، وإلا كأن ملكها وهي معتدة من زوج بالحمل، فلا يحصل الاستبراء بالوضع بل يجب الاستبراء بعده **(وإذا اشترى زوجته)** بأن كانت أمة فانفسخ نكاحها **(سن له استبراؤها)** ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين ولا يجب، لأنه لا يتجدد بالشراء حل **(وأما الأمة المزوجة أو المعتدة)** عن زوج أو وطء شبهة **(إذا اشتراها شخص)** وهو عالم بالحال أو جاهل به وأمضى البيع **(فلا يجب استبراؤها حالاً)** لأنها مشغولة بحق غيره **(فإذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الأمة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة)** أو انقضت عدة الشبهة **(وجب الاستبراء حينئذ)** أي حين إذ

الاستبراء حينئذ **(وإذا مات سيد أم الولد)** وليست في زوجية ولا عدة نكاح **(استبرأت)** حتماً **(نفسها كالأمة)** أي فيكون استبراؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر، وإلا فبحيضة إن كانت من ذوات الأقراء ولو استبرأ السيد أمته الموطوءة، ثم أعتقها فلا استبراء عليها، ولها أن تتزوج في الحال.

(فصل): في أحكام الرضاع

بفتح الراء وكسرها، وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وشرعاً وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص، وإنما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكراً كانت أو ثيباً، خلية كانت أو مزوجة **(وإذا أرضعت المرأة**

زالت الزوجية والعدة في الأظهر لحدوث الملك **(وإذا مات سيد أم الولد)** أو أعتقها **(وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت حتماً نفسها)** بنفسها **(كالأمة أي)** كاستبراء الأمة **(فيكون استبراؤها بشهر إن كانت من ذوات الأشهر)** كالآيسة **(وإلا فبحيضة إن كانت من ذوات الأقراء)** أما إذا كانت في زوجية أو عدة زوج فلا استبراء عليها، لأنها حينئذ ليست فراشاً للسيد، بل للزوج بخلاف ما لو كانت في عدة وطء الشبهة وقت موت السيد أو عتقه لها، فإنه يجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الشبهة **(ولو)** مضت مدة استبراء على مستولدة، ثم أعتقها سيدها أو مات عنها وجب عليها الاستبراء في الأصح بخلاف ما لو **(استبرأ السيد أمته الموطوءة)** غير المستولدة **(ثم أعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال)** ومثل الموطوءة المدبرة فإذا مات سيدها أو أعتقها بعد الاستبراء، فلها التزوج عقب موت السيد أو عتقها من غير احتياج إلى استبراء آخر، والفرق بينهما وبين أم الولد أنها لقوة فراشها أشبهت الزوجة، فلم يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال الفراش كما لا يعتد بمضي أمثال قدر العدة قبل زوال النكاح بخلافهما، ولهذا لو أتت المستولدة بعد استبرائها بولد في وقت ستة أشهر فصاعداً لحق السيد بخلافهما.

(فصل: في أحكام الرضاع)

(بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه) عطف مسبب على سبب **(وشرعاً وصول لبن آدمية)** أو جنية **(مخصوصة)** بأن تكون حيا حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها بلغت تسع سنين قمرية تقريبية **(لجوف آدمي)** أي لمعدته أو دماغه **(مخصوص)** بأن يكون حيًا حياة مستقرة ودون الحولين يقيناً **(على وجه مخصوص)** وهو كونه خمس رضعات متفرقات انفصالاً ووصولاً إلى جوف الطفل **(وإنما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكراً كانت أو ثيباً خلية كانت أو مزوجة)** فلا يثبت بلبن رجل، لأنه لم يخلق لغذاء الولد ولا بلبن خنثى ما لم يظهر أنوثته، ولا بلبن بهيمة حتى إذا شرب منه صغيران ذكر وأنثى، لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الطفل صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن ميتة، لأنه من جثة غير مكلفة لم يتعلق بها الحل والحرمة كالبهيمة، ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح بجراحة،

بلبنها ولداً) سواء شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها، وكان محلوباً في حياتها **(صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن يكون له)** أي الرضيع **(دون الحولين)** بالأهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع، ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريماً **(و)** الشرط **(الثاني أن ترضعه)** أي المرضعة **(خمس رضعات متفرقات)** واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف، فما قضي بكونه رضعة أو رضعات اعتبر، وإلا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضاً عن الثدي تعدد الارتضاع **(ويصير زوجها)** أي المرضعة **(أباً له)** أي الرضيع

لأنها كالميتة بخلاف من انتهت إلى حركة مذبوح بمرض، فإنه يثبت الرضاع بلبنها ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين، لأنها لا تحتمل الولادة، وأركان الرضاع ثلاثة: مرضع ورضيع ولبن **(وإذا أرضعت المرأة بلبها ولداً)** أي ذكراً أو أنثى أو خنثى أي إذا وصل اللبن إلى جوف الطفل بأي وجه كان سواء أكان الوصول بفعل، أو لا ولو من غير طريقه المعتاد كالأنف **(سواء شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها وكان محلوباً في حياتها)** ولو كان اللبن متغيراً عن هيئة انفصاله عن الثدي بحموضة أو غيرها **(صار الرضيع ولدها)** من الرضاع **(بشرطين أحدهما أن يكون له أي الرضيع دون الحولين بالأهلة)** يقيناً **(وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع)** فإن ارتضع قبل تمامه لم يؤثر، ولو تم الحولان في أثناء الرضعة الخامسة أثر في التحريم **(ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريماً)** وما ورد مما يخالف ذلك من قصة سالم خاص به أو منسوخ. وحاصل قصة سالم أنه كان مولى لأبي حذيفة، وكان يكثر الدخول على زوجة سيده أبي حذيفة، فيقع في النظر إليها، وكرهت دخوله عليها، فشكت ذلك للنبي ﷺ، فأمرها أن ترضعه ليصير ابنها، فيحل له نظرها والدخول عليها ففعلت ذلك، ويشترط أيضاً كون الطفل حيًّا حياة مستقرة، فلا أثر للوصول إلى معدة الميت **(والشرط الثاني أن ترضعه أي المرضعة)** الرضيع **(خمس رضعات)** يقيناً **(متفرقات واصلة جوف الرضيع)** فيشترط وصول اللبن في كل مرة من الخمس إلى جوف الطفل من المعدة أو الدماغ، فلو لم يصل إلى الجوف فلا تحريم، ولو وصل إليه وتقايأه ثبت التحريم، وإذا دخل في الأذن حرم إن وصل إلى الدماغ، وإلا فلا يحرّم، وإن وصل إلى ما يفطر به الصائم، وهو حد الباطن، نعم الحقنة لا تحرم ما وصل بها مطلقاً في الأظهر لانتفاء التغذي بها **(وضبطهن)** أي الخمس **(بالعرف فما قضي بكونه)** أي الرضاع **(رضعة أو رضعات اعتبر)** وإن طالت الرضعة جداً أو قصرت جداً، وإن لم يحصل في كل رضعة إلا قطرة، فلا يشترط كونهن مشبعات **(وإلا فلا)** إذا لم يصل إلى جوف الطفل شيء **(فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضاً عن الثدي تعدد الارتضاع)** بخلاف ما لو قطعه للهو أو نحوه، كنوم خفيف أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه، وعاد في الحال، فإنه لا يتعدد بل الكل رضعة واحدة، كما إذا تحول من ثدي إلى ثدي في الحال، وإلا تعدد **(ويصير زوجها أي المرضعة أباً له أي الرضيع)** فكل من نسب إليه الولد، وهو صاحب اللبن يسمى أباً له، سواء كان زوجاً أو واطئاً بشبهة أو بملك يمين **(ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزويج**

(ويحرم على المرضع) بفتح الضاد **(التزويج إليها)** أي المرضعة **(وإلى كل من ناسبها)** أي انتسب إليها بنسب أو رضاع **(ويحرم عليها)** أي المرضعة **(التزويج إلى المرضع وولده)** وإن سفل ومن انتسب إليه، وإن علا **(دون من كان في درجته)** أي الرضيع كإخوته الذين لم يرضعوا معه **(أو أعلى)** أي ودون من كان أعلى **(طبقة منه)** أي الرضيع كأعمامه، وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلاً فارجع إليه.

(فصل: في أحكام نفقة الأقارب)

وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده. والنفقة مأخوذة من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير. وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية. وذكر المصنف السبب الأول في قوله **(ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين**

إليها أي المرضعة) لأنها أمه من الرضاعة **(و)** تنتشر الحرمة منها **(إلى كل من ناسبها أي)** من **(انتسب إليها)** من الفروع ومن انتسب إليه من الأصول، ومن اتصل بهما من الحواشي سواء كان الجميع منتمياً **(بنسب أو رضاع ويحرم عليها أي المرضعة التزويج إلى المرضع)** بصيغة اسم المفعول لأنه ولدها **(و)** إلى **(ولده)** الذكر **(وإن سفل)** من نسب أو رضاع لأنهم أحفادها من الرضاع **(ومن انتسب إليه)** أي الرضيع من أولاده الإناث فالحرمة من حيث بنوة الرضاع لا تتقيد بالذكر **(وإن علا)** أي الرضيع **(دون من كان في درجته أي الرضيع كإخوته الذين لم يرضعوا معه)** فلا يحرم عليها تزوجهم، لأن الحرمة لا تنتشر إلى حواشيه **(أو أعلى)** ولو بمعنى الواو **(أي ودون من كان أعلى طبقة منه أي الرضيع كأعمامه)** وآبائه وأجداده، فلا يحرم عليها تزوج أحدهم والحرمة من المرضعة، وصاحب اللبن تنتشر إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن الرضيع إلى فروعه فقط، سواء كان الجميع من نسب أو رضاع، ولو كان لرجل أربع نسوة دخل بهن وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة، صار ابنه، فيحرم على الرضيع كل من ينتمي إلى الرجل من أصول وفروع وحواش من نسب أو رضاع وأما النساء اللاتي ارتضع منهن فيحرمن عليه فقط لا من جهة الرضاع، بل من جهة أنهن موطوءات أبيه، ولا يحرم عليه من انتمى لهن من أصول وفروع وحواش، وفي هذه الصورة يقال: اللبن له أب وليس له أم؛ وقد يكون له أم وليس له أب، كلبن البكر والزانية والملاعنة **(وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلاً فارجع إليه)** أي إن أردت ذلك.

(فصل: في أحكام نفقة الأقارب)

والأرقاء والبهائم والزوجة **(وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده)** وهو فصل الحضانة **(والنفقة مأخوذة من الإنفاق وهو الإخراج)** أي دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه **(ولا يستعمل)** أي الإنفاق **(إلا في الخير)** كما أن الإسراف لا يستعمل إلا فيما لا خير فيه **(وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الأول)** وهو نفقة

والمولودين) أي ذكوراً كانوا أو إناثاً اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه واجبة على أولادهم **(فأما الوالدون)** وإن علوا **(فتجب نفقتهم بشرطين الفقر)** لهم وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب **(والزمانة أو الفقر والجنون)** والزمانة هي مصدر زمن الرجل، زمانة إذا حصل له آفة، فإن قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم **(وأما المولودون)** وإن سفلوا **(فتجب نفقتهم)** على الموالدين **(بثلاثة شرائط)** أحدها **(الفقر والصغر)** فالغني الكبير لا تجب نفقته **(أو الفقر والزمانة)** فالغني القوي لا تجب نفقته **(أو الفقر والجنون)** فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله **(ونفقة الرقيق والبهائم واجبة)** فمن ملك رقيقاً عبداً أو أمة أو

القرابة **(في قوله: ونفقة العمودين)** أي الأصول والفروع **(من الأهل)** أي الأقارب **(واجبة للوالدين والمولودين أي)** ونفقة الوالدين وإن علوا والمولودين وإن سفلوا **(ذكوراً كانوا أو إناثاً)** وارثين أو لا **(اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه)** هي **(واجبة على أولادهم)** وعلى أصولهم **(فأما الوالدون وإن علوا فتجب نفقتهم)** على الفروع **(بشرطين)** أي بأحد مجموع أمرين **(الفقر لهم)** أي الوالدين **(وهو)** أي الفقر **(عدم قدرتهم على مال أو كسب والزمانة)** ومنها المرض والعمى **(أو الفقر والجنون والزمانة هي مصدر زمن الرجل)** بكسر الميم **(زمانة)** بفتح الزاي **(إذا حصل له آفة)** تمنعه من كسب لائق به **(فإن قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم)** علىَ الفروع لكن إن لم يكونوا ذوي كسب بالفعل، ولو مع قدرتهم على ذلك وجبت نفقتهم على الفروع، والمعتمد عدم اشتراط انضمام الزمانة أو الجنون إلى الفقر، بل ضابط الوجوب على الفقر مع عدم الكسب بالفعل، لأن الأصل لا يكلف الكسب، وإن كان قادراً عليه بخلاف الفرع، فإنه مأمور بمعاشرة الوالدين بالمعروف، وليس منها تكليفهما الكسب مع كبر السن **(وأما المولودون وإن سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط)** أي بأحد أمور ثلاثة مضموم **(أحدها)** مع الفقر فهو مكرر، لأنه يشترط اجتماع الوصفين معاً **(الفقر والصغر فالغني)** الصغير أو الفقير **(الكبير لا تجب نفقته)** والولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته على الأصل، بل يكلف الكسب سواء فيه الابن والبنت، لكن لو كان مشتغلاً بعلم شرعي، وكان له ذكاء بحيث يحصل منه علم، والكسب يمنعه وجب نفقته على الأصل حينئذ، ولا يكلف الكسب **(أو الفقر والزمانة فالغني)** الزمن أو الفقير **(القوي لا تجب نفقته)** على الأصل **(أو الفقر والجنون فالغني)** المجنون أو الفقير **(العاقل لا تجب نفقته)** على الأصل، وإذا لم تجب نفقة الفرع على الأصل بعدم ما يضم مع الفقر في الفرع جاز إعطاء الزكاة للفرع بخلاف إعطاء الزكاة للأصل، فلا يجوز لأنه إذا ثبت الفقر على الأصل لزم نفقته على الفرع، ولا تجوز النفقة من الزكاة، وإذا أضيف الفروع سقطت النفقة عن الأصل، سواء كان التضعيف تكريماً لهم أو للمنفق، لأن المقصود سد الخلة، وقد حصل بخلاف الزوجة فإذا ضيفت، فإن كانت الضيافة لأجل الزوج، فلا مطالبة لها على الزوج، وإن كانت لأجلها فلها المطالبة، وإن كانت لأجلهما وجب القسط فقط **(وذكر المصنف السبب الثاني)** وهو ملك اليمين **(في قوله: ونفقة الرقيق والبهائم واجبة)**

مدبراً أو أم ولد أو بهيمة، وجب عليه نفقته، فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية، ويكسوه من غالب كسوتهم، ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط. **(ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون)** فإذا استعمل المالك رقيقه نهاراً أراحه ليلاً وعكسه ويريحه صيفاً وقت القيلولة، ولا يكلف دابته أيضاً ما لا تطيق حمله، وذكر المصنف السبب الثالث في قوله **(ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة)** على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله **(وهي مقدرة فإن)** وفي بعض النسخ إن **(كان الزوج موسراً)** ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم **(فمدان)** من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو

ومنها أجرة الطبيب، وثمن الدواء وماء الطهارة **(فمن ملك رقيقاً عبداً أو أمة أو مدبراً أو أم ولد أو بهيمة وجب عليه نفقته)** أي الرقيق **(فيطعم رقيقه من غالب قوت)** أرقاء **(أهل البلد)** من قمح وشعير وذرة ونحو ذلك **(ومن غالب أدمهم)** أي أدم أرقاء أهل البلد من سمن وزيت ونحو ذلك **(بقدر الكفاية)** أي في الطعام والأدم، وإن زادت على كفاية أمثاله، ويعتبر حال نفيه زهادة ورغبة وحال السيد يساراً وإعساراً، ويجب أن يشبعه الشبع المعتاد، أو ما قاربه لا الشبع المفرط **(ويكسوه من غالب كسوتهم)** أي أرقاء أهل البلد **(ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط)** أي دون بقية بدنه ما لم يعتد ذلك كما في بلاد السودان ونحوها وإلا كفى **(ولا يكلفون)** أي الرقيق والبهائم **(من العمل ما لا يطيقون)** الدوام عليه، وأما العمل الشاق في بعض الأيام فجائز، إذا كان لا يضر ضرراً فاحشاً ولم يقصد المداومة **(فإذا استعمل المالك رقيقه نهاراً أراحه ليلاً)** من الأشغال **(وعكسه)** أي وهو أنه إذا استعمله ليلاً أراحه نهاراً **(ويريحه صيفاً وقت القيلولة)** لأنه وقت الراحة ومن ملك بهيمة فعلية علفها وسقيها بقدر الكفاية، أي بوصولها إلى أول الشبع والري دون غايتهما **(ولا يكلف دابته أيضاً ما لا تطيق حمله)** وسيرها على الدوام، فإذا كلف دابته عملاً لا تطيق الدوام عليه مع قصد المداومة حرم. ولا يحل ضرب الدابة إلا بقدر الحاجة، ومثل الضرب النخس حيث اعتيد لمثله فيجوز بقدر الحاجة **(وذكر المصنف السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج)** بالتمكين التام وجوباً موسعاً وخرج بالتام التمكين غير التام، كما إذا كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الوطء، ولو تمتع بالمقدمات، وما إذا كانت أمة مسلمة له نهاراً لا ليلاً أو بالعكس، وما إذا مكنت في نوع من التمتع دون آخر، كما لو مكنته ليلاً فقط مثلاً، أو في دار مخصوصة مثلاً، أو كانت معتدة عن شبهة فإنه لا نفقة لها.

(ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج) من يسار وإعسار وتوسط **(بين المصنف ذلك)** أي الاختلاف **(في قوله وهي)** أي نفقة الزوجة **(مقدرة)** على الزوج بحسب حاله **(فإن. وفي بعض النسخ إن. كان الزوج موسراً ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه)** أي اليوم **(لزوجته)** لأن العبرة بفجر اليوم **(مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو رقيقة)** مسلمة له ليلاً ونهاراً. **(والمدان من غالب قوتها**

رقيقه. والمدان **(من غالب قوتها)** والمراد غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرهما حتى الأقط في أهل بادية يقتاتونه **(ويجب)** للزوجة **(من الأدم والكسوة ما جرت به العادة)** في كل منهما فإن جرت عادة البلد في الأدم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك، وإن لم يكن في البلد أدم غالب فيجب اللائق بحال الزوج، ويختلف الأدم باختلاف الفصول، فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الأدم، ويجب للزوجة أيضاً لحم يليق بحال زوجها، وإن جرت عادة البلد في الكسوة مثل الزوج بكتان أو حرير، وجب **(وإن كان)** الزوج **(معسراً)** ويعتبر إعساره بطلوع فجر كل يوم **(فمد)** أي فالواجب عليه لزوجته مد طعام **(من غالب قوت البلد)** كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه **(وما يأتدم به المعسرون)** مما جرت به عادتهم من الأدم **(ويكسونه)** مما جرت به عادتهم من الكسوة **(وإن**

والمراد، غالب قوت البلد) أي قوت أهل محل الزوجة مما يقتاتونه أكثر أيام السنة **(من حنطة أو شعير أو غيرهما)** كالذرة والأرز والتمر **(حتى الأقط في)** حق **(أهل بادية يقتاتونه)** أي يعتادون الاقتيات بذلك **(ويجب للزوجة من الأدم والكسوة)** لكل ستة أشهر **(ما جرت به العادة في كل منهما)** أي الأدم والكسوة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ﴾ [سورة البقرة: الآية، ٢٣٣] وهو الزوج - ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ ولقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ» **(فإن جرت عادة البلد في الأدم بزيت وشيرج)** بفتح الشين وهو دهن السمسم **(وجبن ونحوها)** كسمن وخل **(اتبعت العادة في ذلك)** أي فيما جرت به **(وإن لم يكن في البلد أدم غالب)** كأن يكون فيها أدمان على السواء **(فيجب اللائق بحال الزوج)** من يسار وغيره **(ويختلف الأدم باختلاف الفصول)** الأربعة **(فيجب)** لها عليه **(في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الأدم ويجب للزوجة أيضاً)** عليه **(لحم يليق بحال زوجها)** من يسار وغيره في جنس اللحم وقدره ووقته، كأن يكون في كل أسبوع مرة أو مرتين ويلزمه ما يحتاج إليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ به من نحو فرع، ويجب ما تطلبه المرأة عندما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا اعتيد ذلك، ويكون على وجه التمليك ولو اعتادت نحو الأفيون بحيث تخشى بتركه محذوراً من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج؛ لأن هذا من باب التداوي **(وإن جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج)** في اليسار والإعسار والتوسط **(بكتان أو حرير)** أو قطن **(وجب)** أي **ما** جرت به العادة في الجنس، ولا بد أن تكون الكسوة تكفيها، وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها، واختلاف البلاد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج وإعساره، ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة عملاً بالعادة **(وإن كان الزوج معسراً ويعتبر إعساره بطلوع فجر كل يوم فمد أي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد)** أي محل الزوجة **(كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه و)** الواجب مع ذلك **(ما يأتدم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الأدم)** قدراً وجنساً **(ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة)** قدراً وجنساً

كان) الزوج **(متوسطاً)** ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه **(فمد)** أي فالواجب عليه لزوجته مد **(ونصف)** من طعام من غالب قوت البلد **(و)** يجب لها **(من الأدم)** الوسط **(و)** من **(الكسوة الوسط)** وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر، ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حباً وعليه طحنه وخبزه، ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ، ويجب لها مسكن يليق بها عادة **(وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه)** أي الزوج **(إخدامها)** بحرة أو أمة له، أو أمة مستأجرة أو بالإنفاق على من صحب الزوجة من حرة، أو أمة لخدمة إن رضي الزوج بها **(وإن أعسر بنفقتها)** أي المستقبلة **(فلها)** الصبر على إعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض، ويصير ما أنفقته ديناً عليه، ولها **(فسخ النكاح)** وإذا

ومن به رق فهو معسر، وإن كثر ماله **(وإن كان الزوج متوسطاً)** بين اليسار والإعسار **(ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه فمد أي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام من غالب قوت البلد)** أي محل الزوجة **(ويجب لها)** عليه مع ذلك **(من الأدم الوسط)** قدراً وجنساً **(و)** يجب لها عليه **(من الكسوة الوسط)** في الصفة دون القدر والجنس **(وهو)** أي الوسط **(ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حباً)** سليماً لا مسوساً إن كان الواجب عليه ذلك بأن كان هو غالب قوت محلها، والمراد بالتمليك الدفع، ويكفي الوضع بين يديها، ولو طلبت غير الحب من خبز أو قيمته لم يلزمه، ولو دفع غيره مما ذكر لم يلزمها قبوله لأنه غير الواجب **(وعليه طحنه وخبزه)** وعجنه بنفسه أو بغيره، وإن اعتادتها بنفسها، وإن غلب غير الحب كتمر ولحم، فهو الواجب ليس غيره، لكن يجب عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به من نحو الدباء والقلقاس **(ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ)** أي لائقة به ولا يعتبر حالها كقصعة وصحن وكوز وجرة، وملعقة ومغرفة وقدر ونحو ذلك مما لاغنى لها عنه **(ويجب لها مسكن يليق بها عادة)** ولو بأجرة لأنه إمتاع فما كان تمليكاً اعتبر بحال الزوج، وما كان إمتاعاً اعتبر بحال الزوجة **(وإن كانت)** أي تلك الزوجة الممكنة **(ممن يخدم مثلها)** بأن كانت لا يليق بها أن تخدم نفسها **(فعليه أي الزوج إخدامها بحرة أو أمة له)** أو لها **(أو أمة مستأجرة أو بالإنفاق على من صحب الزوجة من حرة أو أمة لخدمة إن رضي الزوج بها)** أو صبي مميز غير مراهق أو ممسوح أو محرم لها، ولا يخدمها بنفسه لأنها تستحي منه غالباً **(وإن أعسر)** أي الزوج **(بنفقتها أي)** بأقل النفقة الواجب أو الكسوة **(المستقبلة)** لتلف ماله مثلاً **(فلها الصبر على إعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض)** أي وتنفق على نفسها مما اقترضته **(ويصير ما أنفقته ديناً عليه)** إن كان بقدر الواجب وإن لم يفرضها القاضي، بل تصير النفقة ديناً عليه، ولو قعدت بالجوع **(ولها فسخ النكاح)** وطريق الفسخ أن ترفع الأمر إلى القاضي، ويثبت عنده إعسار الزوج بإقراره أو ببينة ثم يمهله ثلاثة أيام، وإن لم يطلب الإمهال ليتحقق عجزه، ثم ترفع الأمر إلى القاضي صبيحة الرابع فيفسخ النكاح هو أو نائبه، أو هي بإذنه وليس لها الاستقلال بالفسخ نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم جاز استقلالها به، وليس لها منع

فسخت حصلت المفارقة، وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق، وأما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها **(وكذلك)** للزوجة فسخ النكاح **(إن أعسر)** زوجها **(بالصداق قبل الدخول)** بها سواء علمت يساره قبل العقد أم لا.

(فصل: في أحكام الحضانة)

وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء، وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه وشرعاً حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون **(وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته)** أي تنميته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه، وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه. ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل، وإذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لأمهاتها، وتستمر حضانة

الزوج في مدة الإمهال من التمتع في غير وقت حاجتها، وليس له منعها من الخروج لتحصيل النفقة، وعليها رجوع إلى مسكنها ليلاً، لأنه وقت الراحة **(وإذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق)** فلا تنقص عدد الطلاق **(أما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها)** ما عدا مدة الإمهال بعد الرفع إلى القاضي. والحاصل أن شروط فسخ النكاح خمسة: الأول الإعسار دون الامتناع مع عدم الإعسار غاب أو حضر. الثاني كونه بالنفقة أو الكسوة دون ما إذا أعسر بنحو الأدم. الثالث كون النفقة لها دون ما إذا أعسر بنفقة الخادم. الرابع كون الإعسار بنفقة المعسرين دون ما إذا أعسر بنفقة غيرهم. الخامس كون النفقة مستقبلة دون ما لو أعسر بالنفقة الماضية **(وكذلك للزوجة فسخ النكاح إن أعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها)** لا بعده على الأظهر لبقاء المعوض قبل الوطء وتلفه بعده كالبيع في الفلس وتلفه، ولو رضيت بإعساره بالمهر، فليس لها الفسخ بذلك بعد الرضا به، لأن الضرر لا يتجدد، وكذا لو نكحته عالمة بإعساره بالمهر ليس لها الفسخ بذلك في الأصح بخلاف الإعسار بالنفقة والكسوة فلها الفسخ **(سواء علمت يساره قبل العقد أم لا)** ولو رضيت بإعساره العارض، لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت بإعساره أبداً فإنه وعد لا يلزم الوفاء به.

(فصل: في أحكام الحضانة)

وهي) بفتح الحاء (لغة) الضم **(مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب)** وهو من الإبط إلى الكشح **(لضم الحاضنة الطفل إليه وشرعاً حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه)** وإصلاحه عما يضره **(لعدم تمييزه كطفل كبير مجنون)** وهي نوع ولاية والإناث أليق بها لأنها أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها، وأولاهن أمّ كما قال **(وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد)** لا يميز ذكر كان أو أنثى أو خنثى **(فهي أحق)** أي فالأم مستحقة **(بحضانته أو تنميته)** لتمام شفقتها أي بتربيته **(بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه)** أي القيام عليه في مرضه **(وغير ذلك من مصالحه)** كربطه في المهد وكحله ودهنه ونحو ذلك

الزوجة (**إلى**) مضي (**سبع سنين**) وعبر بها المصنف، لأن التمييز يقع فيها غالباً، لكن المدار إنما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها (**ثم**) بعدها (**يخير**) المميز (**بين أبويه فأيهما اختار سلم إليه**) فإن كان في أحد الأبوين نقص كجنون، فالحق للآخر ما دام النقص قائماً به، وإذا لم يكن الأب موجوداً خير الولد بين الجد والأم، وكذا يقع التخيير بين الأم ومن على حاشية النسب كأخ وعم (**وشرائط الحضانة سبع**) أحدها (**العقل**) فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها، أو تقطع، فإن قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك. (و) الثاني (**الحرية**) فلا حضانة لرقيقة وإن أذن لها سيدها في الحضانة (و) الثالث (**الدين**) فلا حضانة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (**العفة والأمانة**) فلا حضانة لفاسقة، ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة (و)

(**ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل**) أو المجنون إن لم يكن له مال وإلا فهي في ماله (**وإذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها**) أو غابت أو ماتت أو جنت (**انتقلت الحضانة لأمهاتها**) الوارثات على الصحيح (**وتستمر حضانة الزوجة إلى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف، لأن التمييز يقع فيها غالباً لكن المدار إنما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها**) ويعتبر مع تمييزه أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار، وهي الدين والمحبة وكثرة المال وغير ذلك، وإلا أخر إلى حصول ذلك (**ثم بعدها**) أي سبع سنين (**يخير المميز**) ندباً (**بين أبويه**) إن صلحا للحضانة (**فأيهما**) أي أحدهما (**اختار سلم إليه**) «لأنه ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه» رواه الترمذي (**فإن كان في أحد الأبوين نقص كجنون**) أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت الأم أجنبياً (**فالحق للآخر**) فقط ولا تخيير (**ما دام النقص قائماً به**) أي بأحدهما (**وإذا لم يكن الأب موجوداً خير الولد بين الجد والأم**) لأن الجد بمنزلة الأب (**وكذا يقع التخيير بين الأم ومن على حاشية النسب كأخ وعم**) وكذا بين أب وأخت أو خالة في الأصح وقيل: يقدم في الأوليين الأم وفي الأخريين الأب (**وشرائط**) استحقاق (**الحضانة سبع: أحدها العقل فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو تقطع**) ما لم يقلّ (**فإن قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك**) كمرض يطرأ ويزول وتثبت الحضانة في ذلك اليوم لوليه (**والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة**) ولو مبعضة على حر أو رقيق (**وإن أذن لها سيدها في الحضانة**) فلا عبرة بإذنه لأنها ولاية وليست الرقيقة من أهلها (**والثالث الدين**) أي الإسلام (**فلا حضانة لكافرة على مسلم**) ولو باللفظ إذ لا ولاية لها عليه، فمن وصف الإسلام من أولاد الكفار نزع منهم وجوباً احتراماً للكلمة، ويحضنه المسلمون وإن لم يكونوا من أقاربه (**والرابع والخامس العفة والأمانة فلا حضانة لفاسقة**) كتاركة الصلاة (**ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة**) أي التي تثبت عند القاضي بقول المزكين (**بل تكفي العدالة الظاهرة**) أي التي عرفت بالمخالطة والمعاملة كشهود النكاح (**والسادس الإقامة**) بأن يكون الحاضن مقيماً في بلد المحضون، فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر، ولا يخير المميز بين الأبوين إلا إذا كانا مقيمين (**في بلد المميز بأن يكون أبواه مقيمين**

السادس (**الإقامة**) في بلد المميز بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد، فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلاً كان السفر أو قصيراً كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منهما. ولو أراد أحد الأبوين سفر نقله فالأب أولى من الأم بحضانته فينزعه منها (**و**) الشرط السابع (**الخلو**) أي خلو أم المميز (**من زوج**) ليس من محارم الطفل فإن نكحت شخصاً من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه، أو ابن أخيه ورضي كل منهم بالمميز، فلا تسقط حضانتها بذلك (**فإن اختل شرط منها**) أي السبعة في الأم (**سقطت**) حضانتها كما تقدم شرحه مفصلاً.

في بلد واحد فلو أراد أحدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلاً كان السفر أو قصيراً كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الأبوين حتى يعود المسافر منهما) لخطر السفر، ولو كان سفر نزهة فإذا عاد المسافر منهما عادت الحضانة لمن كانت له قبل السفر وعاد التخيير للمميز بين الأبوين (**ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة**) من بلد إلى بلد (**فالأب أولى من الأم بحضانته فينزعه منها**) حفظاً للنسب، وإن كان هو المريد للسفر، لكن يشترط أمن طريقه والبلد المقصود له، وإلا فالأم أولى به للخوف عليه حينئذ (**والشرط السابع الخلو أي خلو أم المميز من زوج ليس من محارم الطفل**) وإن رضوا، لأنها مشغولة عن المحضون بحق الزوج (**فإن نكحت شخصاً من محارمه**) والمراد من له حق في الحضانة (**كعم الطفل وابن عمه أو ابن أخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك**) أي النكاح على الأصح، لأن لكل منهم حقاً في الحضانة بخلاف الأجنبي (**فإن اختل شرط منها أي السبعة في الأم**) أو في غيرها قبل ثبوت الحضانة لها لم تستحق الحضانة، وإذا طرأ اختلال الشرط بعد ثبوتها (**سقطت حضانتها**) لكن لو خالعها الأب على ألف مثلاً وحضانة ولده الصغير سنة وتزوجت في أثناء السنة، فلا يسقط حقها وليس له انتزاعه منها في تلك المدة، وليس الاستحقاق هنا بالقرابة بل بالإجارة (**كما تقدم شرحه مفصلاً**) في التفريع على مفاهيم الشروط، وقد نظم سليمان البجيرمي شروط الحضانة بقوله:

الحق في حضانة للجامع ... تسع شرائط بلا منازع
بلوغه وعقله حريته ... إسلامه لمسلم عدالته
إقامة سلامة من ضرر ... كبرص وفقده للبصر
ومرض يدوم مثل الفالج ... كذا خلوها من التزوج
إلا إذا تزوجت بأهل ... حضانة وقد رضي بالطفل
وعدم امتناع ذات الدرّ ... من الرضاع لو بأخذ أجر

(كتاب) أحكام (الجنايات)

جمع جناية أعم من أن تكون قتلاً أو قطعاً أو جرحاً **(القتل على ثلاثة أضرب)** لا رابع لها **(عمد محض)** وهو مصدر عمد بوزن ضرب، ومعناه القصد **(وخطأ محض وعمد خطأ)** وذكر المصنف تفسير العمد في قوله **(فالعمد المحض هو أن يعمد)** الجاني **(إلى ضربه)** أي الشخص **(بما)** أي بشيء **(يقتل غالباً)** وفي بعض النسخ في الغالب **(ويقصد)** الجاني **(قتله)** أي الشخص **(بذلك)** الشيء وحينئذ **(فيجب القود)** أي القصاص **(عليه)** أي الشخص الجاني، وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف، والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل أو قطع أطرافه إسلام، أو أمان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم. **(فإن عفا عنه)** أي عفا المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض

كتاب أحكام الجنايات

عبر المصنف بها دون الجراح لتشملها ونحوها كالموضحة والهاشمة كما قال الشارح **(جمع جناية أعم من أن تكون قتلاً أو قطعاً أو جرحاً)** أو قلعاً أو إزالة معنى كسمع وبصر وغيرهما **(القتل على ثلاثة أضرب لا رابع لها)** بحكم الوجود والعقل **(عمد محض)** أي خالص من شائبة الخطأ **(وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه)** أي العمد الذي هو مصدر **(القصد وخطأ محض)** أي خالص من شائبة العمد **(وعمد خطأ)** بالإضافة ويقال له شبه عمد وخطأ شبه عمد **(وذكر المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو أن يعمد الجاني إلى ضربه أي الشخص)** المقصود بالجناية **(بما أي بشيء يقتل غالباً وفي بعض النسخ في الغالب)** كجارح أو مثقل أو سحر أو خنق أو إلقاء في البئر أو تقديم الطعام المسموم **(ويقصد الجاني)** بفعله **(قتله أي الشخص بذلك الشيء)** الذي يقتل غالباً **(وحينئذ)** أي حين إذ وجدت هذه الشروط **(فيجب القود أي القصاص عليه أي الشخص الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه)** فلا يشترط قصد القتل بل قصد الفعل والإنسان مع ظن كونه إنساناً، فخرج بقصد الفعل ما لو زلقت رجله، فوقع على غيره فمات فهو خطأ، وخرج بقصد الإنسان ما لو رمى زيداً فأصاب عمراً، فهو خطأ **(ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل أو قطع أطرافه)** أو إزالة معانيه **(إسلام أو أمان)** كما في الذمي والمعاهد **(فيهدر الحربي)** أي يبطل دمه فليس فيه

(وجبت) على القاتل **(دية مغلظة حالة في مال القاتل)** وسيذكر المصنف بيان تغليظها **(والخطأ المحض أن يرمي إلى شيء)** كصيد **(فيصيب رجلاً فيقتله فلا قود عليه)** أي الرامي **(بل يجب عليه دية مخففة)** وسيذكر المصنف بيان تخفيفها **(على العاقلة مؤجلة)** عليهم **(في ثلاث سنين)** يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة، وعلى الغني من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار، ومن أصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره، والمراد بالعاقلة عصبة الجاني إلا أصله وفرعه **(وعمد الخطأ أن يقصد ضربه**

قود، ولا عقل في حق كل أحد لانتفاء الشرط **(والمرتد في حق المسلم)** لذلك ولا يهدر في حق مثله **(فإن عفا عنه أي عفا المجني عليه)** أو وارثه **(عن الجاني في صورة العمد المحض)** مجاناً سقط القود ولا دية، وكذا إن أطلق العفو ولا دية على المذهب؛ لأن القتل لم يوجب الدية والعفو إسقاط ثابت وهو، القود لا إثبات معدوم، وهو الدية. نعم إن اختار الدية عقب عفوه مطلقاً وجبت كذا ما نقل عن ابن قاسم أو عفا المستحق على دية **(وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل)** وإن لم يرض القاتل، لأنه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه **(وسيذكر المصنف بيان تغليظها)** أي الدية في فصلها **(والخطأ المحض)** هو إما **(أن)** يقصد الفعل دون الشخص كأن **(يرمي إلى شيء كصيد)** أو شجرة **(فيصيب)** إنساناً **(رجلاً)** أو غيره أو يرمي إلى زيد فيصيب عمراً **(فيقتله)** أي المصاب بتلك الإصابة، وإما ألا يقصد أصل الفعل كأن زلق، فسقط على غيره فمات والوقوع منسوب للواقع، فيصدق عليه الفعل، وفقد قصد الفعل يلزمه فقد قصد الشخص **(فلا قود عليه أي الرامي بل يجب عليه دية مخففة، وسيذكر المصنف بيان تخفيفها)** في فصل الدية **(على العاقلة)** فالعاقلة لا تحمل إلا الخطأ وشبه العمد ولا تحمل عمداً ولا صلحاً عن القود، ولا اعترافاً بالجناية، روي ذلك عن ابن عباس. نعم إن صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه، ولو كانت العاقلة من الولاء أو بيت المال وهو الإمام **(مؤجلة عليهم)** لأنهم يحملونها على سبيل الإحسان، وإن كان واجباً ومن أجله تأجيلها عليهم من الشارع **(في ثلاث سنين يؤخذ آخر كل سنة منها)** أي الدية **(قدر ثلث دية كاملة)** فإن كان المقتول رقيقاً أخذ في كل سنة من قيمته قدر ثلث دية، وإن كان أنثى أخذ في أول سنة قدر ثلث دية رجل، وفي السنة الثانية ما بقي **(وعلى الغني من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن أصحاب الفضة ستة دراهم قاله)** الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري **(المتولي وغيره)** والغني هو من يملك زيادة على ما يكفي العمر الغالب له ولممونه عشرين ديناراً فأكثر اعتباراً بالزكاة، لأنها لا تجب في أقل منها. فإن ملك آخر السنة زيادة على ذلك أقل من عشرين ديناراً وفوق ربع دينار، فهو متوسط وعليه ربع دينار إن كان من أصحاب الذهب، وثلاثة دراهم إن كان من أصحاب الفضة، وذلك لأن الدينار من الذهب يقابله اثنا عشر درهماً من الفضة، فالذي يقابل نصف الدينار ستة دراهم، والذي يقابل ربع الدينار ثلاثة دراهم، وإن لم يملك ذلك، فهو فقير فلا يعقل شيئاً، لأن شروط من يعقل خمسة: الذكورة

بما لا يقتل غالباً) كأن ضربه بعصا خفيفة **(فيموت)** المضروب **(فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين)** وسيذكر المصنف بيان تغليظها. ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الأثر أي تتبعه لأن المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال **(وشرائط وجوب القصاص)** في القتل **(أربعة)** وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع: الأول **(أن يكون القاتل بالغاً)** فلا قصاص على صبي، ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين. الثاني: أن يكون القاتل **(عاقلاً)** فيمتنع القصاص من مجنون إلا **أن** تقطع جنونه، فيقتص منه زمن إفاقته، ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه، فخرج من لم يتعد بأن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله، فلا قصاص عليه. **(و)** الثالث: **(أن لا يكون)** القاتل **(والداً للمقتول)** فلا

والحرية والتكليف واتفاق الدين وعدم الفقر **(والمراد بالعاقلة عصبة الجاني)** أي المتعصبون بأنفسهم **(إلا أصله وفرعه)** فلا يعقلان لأنهما أبعاضه.

(وعمد الخطأ) المسمى بشبه العمد **(أن يقصد ضربه)** أي الشخص المقصود بالجناية **(بما لا يقتل غالباً)** بل يقتل نادراً بحيث يكون سبباً في القتل وينسب القتل إليه عادة **(كأن ضربه بعصا خفيفة)** أو بسوط أو نحوه **(فيموت المضروب)** بسبب ذلك الضرب **(فلا قود عليه)** لأن الآلة لا تقتل غالباً **(بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين)** والمعنى في ذلك أن شبه العمد متردد بين العمد والخطأ، فهو يشبه العمد من حيث قصد الفعل والخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل غالباً، فأعطي حكم العمد من جهة تغليظ الدية بكونها مثلثة، وحكم الخطأ من جهة كونها على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين **(وسيذكر المصنف بيان تغليظها)** في فصل الدية.

(ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الأثر أي تتبعه) أي تطلبه وتفتيشه **(لأن)** المستحق **(المجني عليه)** أو وارثه **(يتبع الجناية)** أي يطلبها **(فيأخذ)** أي يستوفي **(مثلها)** من قتل أو قطع أو جرح أو إزالة معنى **(فقال: وشرائط وجوب القصاص في القتل)** أو القطع وإزالة المعنى **(أربعة)** بل خمسة **(وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع)** من غير تاء **(الأول أن يكون القاتل بالغاً)** بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض **(فلا قصاص على صبي ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين)** إن أمكن صباه في ذلك الوقت **(الثاني أن يكون القاتل عاقلاً فيمتنع القصاص من مجنون إلا أن نقطع جنونه فيقتص منه زمن إفاقته)** وعلم من الاقتصار على نفي القصاص عن الصبي والمجنون وجوب الدية في مالهما كسائر متلفاتهما مضمونة في مالهما. وأما الحربي فلا قصاص عليه، ولا دية إذا قتل غيره حال حرابته لعدم التزامه للأحكام حال الجناية، وإن عصم بعد ذلك بإسلام أو عقد ذمة أو أمان لما تواتر من فعله ﷺ، وفعل الصحابة بعده من عدم القصاص، وغيره ممن أسلم كوحشي قاتل

قصاص على والد بقتل ولده، وإن سفل الولد، قال ابن كج: ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه (و) الرابع: **(أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق)** فلا يقتل مسلم بكافر حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً، ولا يقتل حر برقيق، ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلاً، فلا عبرة بذلك **(وتقتل الجماعة بالواحد)** إن كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً، ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله **(وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف)** التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفاً يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفاً، وحينئذ فمن لا

حمزة عم النبي ﷺ ولو تطور وليّ في غير صورة آدمي، وقتله شخص فإن علم القاتل حين القتل أن المقتول ولي، تصور في تلك الصورة قتل به، وإلا فلا قود؛ ولكن تجب فيه الدية **(ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه)** لأنه يعامل معاملة المكلف تغليظاً عليه، وإن كان غير مكلف على التحقيق كما عليه النووي، وهو مكلف عند غيره **(فخرج من لم يتعد بأن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه)** لعذره فهو كالمعتوه **(والثالث أن لا يكون القاتل والداً للمقتول)** أي أصلاً له، وإن علا ذكراً كان أو أنثى ولو كافراً **(فلا قصاص على والد بقتل ولده وإن سفل الوالد)** رعاية لحرمة الوالد وإن علا **(قال)** أبو القاسم يوسف بن أحمد **(بن كج)** كان رئيساً عالماً زاهداً **(ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه)** لمخالفته للحديث الذي رواه الحاكم والبيهقي، وهو لا يقاد للابن من أبيه **(والرابع أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق)** أو هدر دم **(فلا يقتل مسلم)** ولو زانياً محصناً **(بكافر حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً)** لنقص المقتول عن القاتل بالكفر **(ولا يقتل حر برقيق)** لنقص المقتول عن القاتل بالرق، ولا يقتل معصوم بالإسلام بزان محصن **(ولو كان المقتول أنقص من القاتل)** بغير الصفات السابقة التي هي الإسلام والحرية والأصالة والسيادة، فلا يعتبر ذلك النقص وذلك كالتفاوت **(بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلاً)** كالتفاوت بعلم وجهل وشرف وخسة **(فلا عبرة بذلك)** فيقتل الشيخ بالشاب والكبير بالصغير، والطويل بالقصير والعالم بالجاهل، والشريف بالخسيس والسلطان بالزبال، والذكر بالأنثى والخنثى بالعكوس. والخامس عصمة القتيل بإيمان أو أمان فيهدر الحربي في حق كل أحد والمرتد في حق المعصوم لا في حق مرتد مثله، والزاني المحصن إذ قتله مسلم معصوم لعدم عصمتهم **(وتقتل الجماعة)** وإن كثروا **(بالواحد إن كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً)** وحينئذ يجب عليهم القصاص مطلقاً، أي سواء تواطؤوا أم لا، وإن تفاوتت جراحاتهم عدداً أو فحشاً أو تفاوتت ضرباتهم كذلك سواء قتلوه بمحدد أو بمثقل، أو ألقوه في بحر أو من شاهق جبل **(ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف التي لتلك النفس)** كيد ورجل وأذن، وفي الجرح المقدر كالموضحة، وفي المعاني كسمع وبصر وشم **(فكما يشترط في القاتل كونه مكلفاً)** أي بالغاً عاقلاً، وكذلك بقية الشروط

يقتل بشخص لا يقطع بطرفه **(وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة)** في قصاص النفس **(اثنان)** أحدهما **(الاشتراك في الاسم الخاص)** للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله **(اليمنى باليمنى)** أي تقطع اليمنى مثلاً من أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك **(واليسرى)** مما ذكر **(باليسرى)** مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه **(و)** الثاني **(أن لا يكون بأحد الطرفين شلل)** فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء، وهي التي لا عمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور، إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة إن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم، بل تنفتح أفواه العروق، ولا تنسد بالجسم، ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها، ولا يطلب أرشاً للشلل. ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله **(وكل عضو أخذ)** أي قطع **(من مفصل)** كمرفق وكوع **(ففيه القصاص)** وما لا مفصل له لا قصاص

الخمسة المتقدمة **(يشترط في القاطع لطرف)** أو المزيل لمعنى من المعاني **(كونه مكلفاً)** وكذلك سائر الشروط **(وحينئذ)** أي حين إذ يشترط في القاطع أو المزيل شروط كما تشترط في القاتل **(فمن لا يقتل بشخص)** أي بقتله **(لا يقطع بطرفه)** أي بقطع طرف ذلك الشخص، ولا يزال بإزالة معناه، فلا يقطع الصبي والمجنون بقطع طرف غيرهما كما يقتلان بقتله **(وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشروط)** الخمسة **(المذكورة في قصاص النفس اثنان: أحدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع)** رعاية للمماثلة **(وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى)** وهو نائب فاعل لمحذوف **(أي تقطع اليمنى مثلاً من أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك)** أي من الأذن أو اليد أو الرجل **(أو)** تقطع **(اليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر)** وتقطع الشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى **(وحينئذ)** أي حين إذ اشترط الاشتراك في الاسم الخاص **(فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه)** أي ولا تقطع يسرى بسبب قطع اليمنى ولا تقطع شفة سفلى بسبب قطع شفة عليا ولا عكسه، ولا يقطع حادث بعد الجناية بقطع موجود، فلو قطع سناً ليس له مثلها، فلا قود وإن نبت له مثلها بعد. **(والثاني أن لا يكون بأحد الطرفين)** أي طرف الجاني والمجني عليه **(شلل)** أي بطلان العمل **(فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها)** وإن رضي بذلك الجاني **(أما الشلاء)** من يد أو رجل **(فتقطع بالصحيحة على المشهور إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة إن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم)** أي الكي بالنار ولا بالغمس في زيت مغلي، فحينئذ لا تقطع الشلاء بالصحيحة وإن رضي الجاني حذراً من استيفاء النفس بالطرف، وتجب دية الصحيحة **(ويشترط مع هذا)** أي مع أمن نزف الدم **(أن يقنع)** أي يرضى **(بها)** أي بالشلاء لو قطعت **(مستوفيها ولا يطلب أرشاً للشلل)** لأن الصفة لا تقابل بمال، ولهذا لو قتل الذمي بالمسلم أو العبد بالحر لم يجب لفضيلة الإسلام أو الحرية شيء وتقطع شلاء بشلاء مثلها أو أقل شللاً إن لم يخف نزف الدم، وإلا فلا قطع **(ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو أخذ أي قطع)** جناية **(من مفصل كمرفق وكوع)** وأنامل ومفصل قدم وركبة **(ففيه القصاص)** لانضباط ذلك مع

فيه. واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلاً ودامية تدميه، وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه، وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا، ومنقلة تنقل العظم من مكان إلى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس، ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل إلى أم الرأس، واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله **(ولا قصاص في الجروح)** أي المذكورة **(إلا في الموضحة)**

الأمن من استيفاء الزيادة. ولا يضر في القصاص عند مساواة المحل في الاسم الخاص تفاوت وكبر وصغر وطول وقصر، وقوة بطش وضعفه في عضو أصلي أو زائد، ويجب القصاص في القطع من مفصل أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة، أي جرح نافذ للباطن، وإن لم يمكن إلا بها، فلا يجب على الصحيح سواء أجاف الجاني أم لا، لأن الجوائف لا تنضبط نعم إن مات المجني عليه بذلك قطع الجاني، وإن لم يمكن إلا بالإجافة، ثم إن لم يكن قبل محل الجناية مفصل تعين موضع الجناية، وإن كان قبله مفصل، فله الأخذ من محل الجناية، وله أخذ حكومة وترك قطعه **(وما لا مفصل له لا قصاص فيه)** أي فلا قصاص في كسر العظام مع القطع لعدم الوثوق بالمماثلة فيه، وللمجني عليه قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، وحكومة الباقي، وله أن يعفو ويعدل إلى المال.

(واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلاً) نحو الخدش **(ودامية)** بتخفيف الياء **(تدميه)** بضم أوله أي شجة تدمى الشق من غير سيلان الدم وقيل معه، وقال أبو عبيد: إذا سال فهي الدامعة بالعين المهملة **(وباضعة)** بموحدة ومعجمة فمهملة وهي شجة **(تقطع اللحم)** بعد قطع الجلد **(ومتلاحمة)** بالمهملة وهي شجة **(تغوص فيه)** أي اللحم، ولا تبلغ الجلدة الرقيقة فهو عظم الرأس **(وسمحاق)** بكسر السين وبالحاء المهملتين **(وهي شجة تبلغ الجلدة)** أي القشرة الرقيقة **(التي بين اللحم والعظم)** وتسمى تلك القشرة بالسمحاق أيضاً **(وموضحة)** وهي شجة **(توضح العظم من اللحم)** أي تظهر بياضه بعد خرق الجلد **(وهاشمة)** وهي شجة **(تكسر العظم سواء أوضحته أم لا)** لأن معنى الهشم كسر الشيء اليابس كما في المختار **(ومنقلة)** بتشديد القاف، وهي شجة **(تنقل العظم)** بتخفيف القاف مع ضمها وبتشديدها مع الكسر **(من مكان إلى مكان آخر)** وفي المختار هي الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام **(ومأمومة)** بالهمز وهي شجة **(تبلغ خريطة الدماغ)** المحيطة به **(المسماة أم الرأس)** وهي الجلدة التي فيها المخ، ولا تخرقها **(ودامغة بغين معجمة)** وهي شجة **(تخرق تلك الخريطة وتصل إلى)** الدماغ بعد وصولها إلى **(أم الرأس)** وهي مذففة عند بعضهم وهذه العشرة تتصور في الجبهة كالرأس، ويتصور ما عدا الأخيرتين منها في الخد، وفي قصبة الأنف واللحي الأسفل، وذكر المصنف أنه لا قصاص في الجروح **(واستثنى المصنف)** منها و **(من هذه العشرة)** الموضحة وذلك **(ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح**

فقط لا في غيرها من بقية العشرة.

(فصل: في بيان الدية)

وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو طرف **(والدية على ضربين مغلظة ومخففة)** ولا ثالث لهما **(فالمغلظة)** بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمداً **(مائة من الإبل)** والمائة مثلثة **(ثلاثون حقة وثلاثون جذعة)** وسبق معناهما في كتاب الزكاة **(وأربعون خلفة)** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله **(في بطونها أولادها)** والمعنى أن الأربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل **(والمخففة)** بسبب قتل

أي) في سائر البدن، ولا في الشجاج العشرة **(المذكورة)** لعدم تيسر ضبطها وإن أمكن **(إلا في)** الجراحة **(الموضحة)** في أي موضع من البدن، فلا يختص القصاص في الموضحة بالرأس والوجه، وأما الأرش فلا يجب فيها إلا إن كانت في الرأس أو الوجه، فإن كانت في غيرهما ففيها الحكومة، وإنما وجب القصاص في الموضحة **(فقط لا في غيرها من بقية العشرة)** لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بأن يقاس مثلها طولاً وعرضاً من عضو الشاج، ويعلم عليه بنحو سواد أو حمرة، وجوباً إن خيف اللبس، وإلا كان وضع العلامة مندوباً، ويوضح بالموسى ونحوه لا بضربة سيف أو حجر، وإن أوضح به ويراعى الأسهل على الجاني من شقه دفعة أو تدريجاً. نعم لو كان في رأس الجاني شعر دون المجني عليه فلا قصاص.

(فصل: في بيان) أحكام (الدية)

(وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو طرف) أو معنى. أما المال الواجب بالجراحات، فهو أرش لا دية **(والدية)** الواجبة ابتداء كما في قتل الوالد ولده أو بدلاً **(على ضربين مغلظة)** من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد **(ومخففة)** من ثلاثة أوجه أو من وجهين **(ولا ثالث لهما)** أي النوعين **(فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمداً)** أو شبه عمد **(مائة من الإبل)** حالة على القاتل في العمد فقط، وهو حر ملتزم للأحكام ولو أنثى، سواء أوجب في العمد قصاص وعفا على مال أم لا، بأن وجبت الدية ابتداء ولو قهراً، كما في قتل الوالد ولده وموت الجاني قبل القصاص منه **(والمائة مثلثة)** أي ثلاثة أجزاء، وإن لم تكن متساوية **(ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة)** فالحقة ما استحقت أن يطرقها الفحل، أو أن تركب ويحمل عليها، والجذعة ما ألقت مقدم أسنانها **(وأربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله في بطونها أولادها والمعنى أن الأربعين حوامل)** فالذي في البطن لا يسمى ولداً، ففي عبارة المصنف مجاز الأول **(ويثبت حملها)** أي الخلفة **(بقول)** عدلين من **(أهل الخبرة بالإبل)** فإن أخذها المستحق بقولهما وماتت عنده وتنازع مع الدافع شق جوفها، فإن بان أن لا حمل غرمها، وأخذ المستحق بدلها خلقة فإن ادعى الدافع إسقاط الحمل، فإن أخذت بعدلين صدق إن أمكن، وإلا صدق المستحق

الذكر الحر المسلم **(مائة من الإبل)** والمائة مخمسة **(عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض)** ومتى وجبت للإبل على قاتل أو عاقلة أخذت من إبل من وجبت عليه، وإن لم يكن له إبل فتؤخذ من غالب إبل بلدة بلدي، أو قبيلة بدوي فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل فتؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد إلى موضع المؤدي **(فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها)** وفي نسخة أخرى فإن أعوزت الإبل انتقل إلى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح **(وقيل)** في القديم **(ينتقل إلى ألف دينار)** في حق أهل الذهب **(أو)** ينتقل إلى **(اثني عشر ألف درهم)** في حق أهل الفضة، وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة **(وإن غلظت)** على القديم **(زيد عليها الثلث)** أي قدره ففي الدنانير ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الفضة ستة عشر

بيمينه إن أمكن وبلا يمين إن لم يمكن لأن الظاهر معه **(والمخففة)** في الخطأ وشبه العمد **(بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة من الإبل)** على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين **(والمائة بخمسة)** في الخطأ فقط **(عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض)** لخبر الترمذي وغيره بذلك **(ومتى وجبت الإبل على قاتل)** كما في العمد **(أو عاقلة)** كما في الخطأ وشبه العمد **(أخذت)** أي الإبل **(من إبل من وجبت عليه)** وهو القاتل أو عاقلته ولا يكلف غير إبله كما تجب الزكاة في نوع النصاب، ولأنها تؤخذ من العاقلة على سبيل المواساة، فلا يناسبهم التغليظ بتكليفهم غير إبلهم **(وإن لم يكن له إبل فتؤخذ)** أي الدية **(من غالب إبل بلدة بلدي أو)** غالب إبل **(قبيلة بدوي)** لأنها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة المتلفات، فإنه يجب فيها الغالب من النقد **(فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل)** بصفة الأجزاء **(فتؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد)** أو أقرب القبائل **(إلى موضع المؤدي)** فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلدة العدم أو قبيلته، وإلا فلا يجب نقلها **(فإن عدمت الإبل)** حساً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه أو شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها **(انتقل إلى قيمتها)** أي الإبل وقت وجوب تسليمها، لأنها بدل متلف وهو النفس **(وفي نسخة أخرى فإن أعوزت الإبل)** أي فقدت **(انتقل إلى قيمتها)** وتقوم بغالب نقد البلد هذا إن لم يمهله المستحق، وإلا بأن قال له أنا أصبر حتى توجد الإبل لزمه امتثاله لأنها الأصل **(هذا)** أي الانتقال إلى القيمة **(ما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل)** أي المستحق عند عدمها **(إلى ألف دينار في حق أهل الذهب أو ينتقل إلى اثني عشر ألف درهم في حق أهل الفضة وسواء فيما ذكر)** من أخذ ألف دينار من أهل الدنانير، ومن أخذ اثني عشر ألف درهم من أهل الدراهم **(الدية المغلظة والمخففة)** فلا فرق بينهما في ذلك على الأصح في القديم، لأن التغليظ في الإبل إنما ورد بالسن والصفة، لا بزيادة العدد، وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم **(و)** قيل **(إن غلظت)** أي الدية ولو من وجه واحد **(على القديم زيد عليها)** لأجل التغليظ **(الثلث أي قدره ففي الدنانير ألف وثلاثمائة وثلاثة**

ألف درهم **(وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع)** أحدها **(إذا قتل في الحرم)** أي حرم مكة أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الإحرام، فلا تغلظ فيه على الأصح، والثاني مذكور في قول المصنف **(أو قتل في الأشهر الحرم)** أي ذي القعدة وذي الحجة، والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله **(أو قتل)** قريباً له **(ذا رحم محرم)** بسكون المهملة فإن لم يكن الرحم محرماً له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها **(ودية المرأة)** والخنثى المشكل **(على النصف من دية الرجل)** نفساً وجرحاً، ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الإبل خمسة عشر حقة، وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة إبلاً حوامل، وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بني لبون، وعشر حقاق وعشر جذاع **(ودية اليهودي والنصراني)** والمستأمن والمعاهد **(ثلث دية المسلم)** نفساً وجرحاً. **(وأما المجوسي**

وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر ألف درهم) وهذا ضعيف، والأصح أنه لا يزاد شيء لما مر **(وتغلظ دية الخطأ)** من وجه واحد وهو كونها بالتثليث **(في)** أحد **(ثلاثة مواضع أحدها إذا قتل في الحرم أي حرم مكة أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الإحرام)** في غير الحرم **(فلا تغليظ فيه على الأصح)** لمنع الجزاء بقتل صيد حرم المدينة، ولأن حرمة الإحرام عارضة غير مستمرة **(والثاني مذكور في قول المصنف أو قتل في)** بعض **(الأشهر الحرم)** الأربعة **(أي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب)** ولا يلحق بالأشهر الحرم رمضان **(والثالث مذكور في قوله أو قتل قريباً له)** مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى **(ذا رحم محرم بسكون المهملة)** مع فتح الميم والراء وهو من إضافة الأصل للفرع. والمعنى أو قتل محرماً نشأت محرميته من الرحم كالأم والأخت **(فإن لم يكن الرحم محرماً له)** بأن لم تنشأ محرميته من الرحم، بل من الرضاع أو المصاهرة كبنت عم هي أخت من الرضاع أو كان المحرم منفرداً عن الرحم كالأم من الرضاع وأم الزوجة أو كان الرحم منفرداً عن المحرم، كأولاد الأعمام والأخوال **(كبنت العم)** وابنة وبنت العمة وأبيها وبنت الخال وابنه وبنت الخالة وابنها **(فلا تغليظ في قتلها)** أي الرحم التي هي القرابة لما بين القاتل والمقتول من التفاوت في القرابة **(ودية المرأة)** الحرة **(والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل)** الحر **(نفساً وجرحاً)** وإزالة معنى، ولا فرق بين أن يكون القاتل رجلاً أو امرأة، ولا بين أن يكون مسلماً أو كافراً **(ففي دية حرة مسلمة)** من أنثى وخنثى **(في قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الإبل)** فهي مغلظة فيهما بالتثليث، وبكونها على القاتل وكونها حالة في العمد ومخففة بكونها على العاقلة، وكونها مؤجلة عليهم **(خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة إبلاً حوامل و)** في دية حرة مسلمة **(في قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بني لبون وعشر حقاق وعشر جذاع)** جمع حقة وجذعة **(ودية)** الذكر لكل من **(اليهودي والنصراني)** الذمي **(والمستأمن والمعاهد)** إذا كان معصوماً تحل مناكحته **(ثلث دية المسلم نفساً وجرحاً)** وإزالة معنى أخذاً من حديث جلاد رسول الله ﷺ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من

ففيه ثلثا عشر دية المسلم) وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم **(وتكمل دية النفس)** وسبق أنها مائة من الإبل **(في قطع)** كل من **(اليدين والرجلين)** فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الإبل، وفي قطعهما مائة من الإبل (و) تكمل الدية في قطع **(الأنف)** أي في قطع ما لان منه وهو المارن، وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية (و) تكمل الدية في قطع **(الأذنين)** أو قلعهما بغير إيضاح، فإن حصل مع قلعهما إيضاح وجب أرشه، وفي كل أذن نصف دية، ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره، ولو أيبس الأذنين بجناية عليهما ففيهما دية **(والعينين)** وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين أحول أو أعور أو

أهل الكتاب أربعة آلاف درهم رواه عبد الرزاق. وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهما. وإن لم تحل مناكحته فهو كالمجوس؛ قال عميرة: وغالب أهل الذمة الآن إنما يضمنون بدية المجوس، لأن شرط المناكحة في غير الإسرائيلي لا يكاد يوجد، وهو أن يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف **(وأما)** دية **(المجوسي)** الذكر الذي له أمان **(ففيه)** أخس الديات وهي **(ثلثا عشر دية المسلم وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم)** كما قال عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ثمانمائة درهم ويعبر عن ذلك بخمس دية اليهودي والنصراني. والحكمة في ذلك أن في كل منهما خمس فضائل، وهي كتابه ودينه اللذان كانا حقاً وحل مناكحته وذبيحته وتقريره بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا الخامس، فكانت ديته خمس ديته، وكذا عابد وثن له أمان بأن دخل لنا رسولاً فقتله شخص، ومثله عابد الشمس والقمر، فديته كدية مجوسي والمرأة في هذه الأربعة على النصف مما ذكر **(وتكمل دية النفس)** أي نفس صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره تغليظاً وتخفيفاً **(وسبق أنها مائة من الإبل)** في حق الكامل بالإسلام والحرية والذكورة، وفي كلام الشارح قصور **(في قطع كل من اليدين)** من الكوعين **(والرجلين)** من الكعبين **(فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الإبل)** لأن كل متعدد وجبت فيه الدية فهي موزعة على أفراده **(وفي قطعهما مائة من الإبل)** فتكمل فيهما الدية سواء قطعهما معاً أو مرتباً **(وتكمل الدية في قطع الأنف أي في قطع ما لان منه وهو المارن)** وهو مجموع الطرفين المسميين بالمنخرين والحاجز بينهما، ولا فرق بين الأخشم وغيره **(وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية)** توزيعاً للدية على الثلاثة المذكورة **(وتكمل الدية في قطع الأذنين)** من أصلهما **(أو قلعهما بغير إيضاح)** أي وصول إلى العظم **(فإن حصل مع قلعهما إيضاح وجب أرشه)** أي أرش الإيضاح وهو نصف عشر دية صاحبه كخمسة أبعرة للكامل، ولا يندرج في دية الأذنين بخلاف حكومة قصبة الأنف، فإنها تندرج في ديته **(وفي كل أذن نصف دية)** وفي قطع بعض أذن قسطه، ويقدر بالمساحة فإذا كانت أذنه خمسة قراريط مثلاً، فقطع شخص منها قيراطاً وجب عليه خمس نصف الدية **(ولا فرق فيما ذكر)** من وجوب الدية **(بين أذن السميع و)** أذن **(غيره)** وهو الأصم لأن السمع ليس حالاً في الأذن بل في مقعر الصماخ **(ولو أيبس الأذنين)** أي أذهب الحركة منهما **(بجناية عليهما ففيهما)** أي ففي إيباسهما **(دية)** لأنه

أعمش (و) في **(الجفون الأربعة)** في كل جفن منها ربع دية **(واللسان)** لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لألثغ وأرتّ **(والشفتين)** وفي قطع إحداهما نصف دية **(وذهاب الكلام)** كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب . **(وذهاب البصر)** أي إذهابه من العينين أما إذهابه من إحداهما ففيه نصف دية، ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة، وعين شيخ وطفل **(وذهاب السمع)** من الأذنين وإن نقص من أذن واحدة سدت، وضبط منتهى سماع الأخرى، ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من تلك الدية **(وذهاب الشم)** من المنخرين وإن نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه

أذهب منفعتهما كما لو ضرب يديه فشلتا، ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها فالواجب حكومة (و) تكمل دية النفس في إبانة **(العينين وفي كل منهما نصف دية)** أي ففي كل عين خمسون لكامل **(وسواء في ذلك)** أي في وجوب الدية **(عين أحول)** وهو من في عينيه خلل دون القوة الباصرة **(أو أعور)** وهو فاقد إحدى العينين ووقعت الجناية على عينه السليمة **(أو أعمش)** وهو من يسيل دمعه غالباً مع ضعف رؤيته للأشياء (و) تكمل دية النفس **(في الجفون الأربعة)** ولو كانت لأعمى، لأن فيها جمالاً ومنفعة، وتدخل حكومة الأهداب في ديتها. و **(في كل جفن)** وهو غطاء العين ولو بإيباسه **(منها)** أي الأربعة **(ربع دية)** سواء الأعلى والأسفل ولو بلا هدب (و) تكمل دية النفس في إبانة **(اللسان لناطق)** ولو ببعض الحروف **(سليم الذوق ولو كان اللسان لألثغ)** وهو من يبدل حرفاً بآخر **(وأرت)** وهو من يدغم مع الإبدال وألكن وهو من في لسانه ثقل (و) تكمل الدية في إبانة **(الشفتين وفي قطع إحداهما)** عليا أو سفلى **(نصف دية)** والشفة طولاً ما بين الشدقين، وعرضاً ما غطى لحم الأسنان، (و) تكمل الدية في **(ذهاب الكلام كله)** بأن جنى على اللسان مع بقائه **(وفي ذهاب بعضه)** أي الكلام **(بقسطه من الدية)** إن بقي له كلام مفهوم، وإلا وجب على الجاني كل الدية **(والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب)** وفي غيرها فتوزع على جميع الحروف قلّت أو كثرت (و) تكمل الدية في **(ذهاب البصر أي إذهابه من العينين أما إذهابه من إحداهما ففيه نصف دية، ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة)** ولا بين حادة وكالة، ولا بين صحيحة وعليلة وعمشاء وحولاء حيث كان البصر سليماً (و) لا بين **(عين شيخ أو طفل)** فلو فقأها لم يزد على نصف الدية (و) تكمل الدية في **(ذهاب السمع من الأذنين)** وفي إذهابه من أذن نصف الدية **(وإن نقص)** أي السمع **(من أذن واحدة سدت)** أي العليلة **(وضبط منتهى سماع الأخرى)** التي هي الصحيحة ثم أطلقت العليلة وسدت الصحيحة، وضبط منتهى سماع العليلة ونظر التفاوت بينهما **(ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته)** أي التفاوت **(من تلك الدية)** فإن كان التفاوت نصفاً من المسافة علم أن الذاهب من السمع الربع، فيؤخذ ربع الدية، وهكذا ولو نقص السمع من أذنيه معاً. فإن عرف قدر النقص بأن كان يسمع من مسافة، فصار لا يسمع إلا من نصفها مثلاً

من الدية، وإلا فحكومة **(وذهاب العقل)** فإن زال بجرح على الرأس له أرش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الأرش **(والذكر)** السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين، وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية **(والأنثيين)** أي البيضتين، ولو من عنين ومجبوب وفي قطع إحداهما نصف دية **(وفي الموضحة)** من الذكر الحر المسلم **(و)** في **(السن)** منه **(خمس من الإبل وفي)** إذهاب **(كل عضو لا منفعة فيه حكومة)** وهي جزء من الدية نسبته إلى دية النفس نسبة نقصها أي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها، فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلاً عشرة، وبدونها تسعة فالنقص عشر، فيجب عشر دية النفس. **(ودية العبد)** المعصوم **(قيمته)** والأمة كذلك ولو زادت قيمة

وجب قسطه من الدية، وإن لم يعرف فحكومة باجتهاد قاض **(و)** تكمل الدية في **(ذهاب الشم من المنخرين)** وفي ذهابه من أحدهما نصف الدية **(وإن نقص الشم)** من المنخرين أو من أحدهما **(وضبط قدره)** بأن علم أنه كان يشم من مسافة، فصار يشم من نصفها مثلاً، أو كان يشم بأحد المنخرين من مسافة، وصار يشم بالآخر من نصفها مثلاً **(وجب قسطه)** أي الناقص **(من الدية)** فإن كان الذاهب ربعه وجب ربع الدية وهكذا **(وإلا)** أي وإن لم يضبط قدر الناقص **(فحكومة و)** تكمل الدية في **(ذهاب العقل فإن زال بجرح على الرأس له)** أي الجرح **(أرش مقدر)** كالموضحة **(أو)** له **(حكومة)** كالدامية والباضعة والمتلاحمة **(وجبت الدية مع الأرش)** المقدر كأرش الموضحة أو مع الأرش غير المقدر، وهو الحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل، لأن الجناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية، فكانت كما لو انفردت الجناية عن زوال العقل **(و)** تكمل الدية في **(الذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين)** وخصي لأن العنة ضعف في القلب لا في نفس الذكر؛ ولأن ذكر الخصي سليم، لأنه قادر على الوطء به، وإن لم يكن له أوعية للمني، وإنما الفائت الإيلاد لا الإيلاج، وفي تعذر الجماع حكومة **(وقطع الحشفة كالذكر)** أي كقطع الذكر في وجوب الدية **(ففي قطعها وحدها دية)** لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها، لأن معظم منافع الذكر وهو لذة الجماع يتعلق بها، ويجب في قطع بعضها قسطه من الدية منسوباً إليها لا إلى الذكر، لأن الدية تكمل بقطعها فتسقط على أبعاضها **(و)** تكمل دية النفس في **(الأنثيين أي البيضتين)** مع جلدتيهما، فإن قطعهما دون الجلدتين بأن سلهما منهما نقصت حكومة من الدية، وإن قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومة **(ولو من عنين ومجبوب)** وطفل وشيخ وغيرهم **(وفي قطع إحداهما نصف دية)** سواء اليمنى واليسرى **(و)** يجب **(في الموضحة)** في الرأس ولو للعظم الناتىء خلف الأذن أو في الوجه، ولو لما تحت المقبل من اللحيين، ولو صغرت الموضحة والتحمت **(من الذكر الحر المسلم وفي السن)** الأصلية التامة المثغورة غير المقلقلة **(منه)** أي الذكر الحر المسلم نصف عشر دية صاحبهما ففي كل منهما **(خمس من الإبل)** أما إذا كانت الموضحة في بقية البدن ففيها حكومة، ولو أذهب منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها **(و)** يجب **(في إذهاب كل عضو لا منفعة فيه)**

كل منهما على دية الحر، ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجب قيمتان في الأظهر **(ودية الجنين الحر)** المسلم تبعاً لأحد أبويه إن كانت أمة معصومة حال الجناية **(غرة)** أي نسمة من الرقيق **(عبد أو أمة)** سليم من عيب مبيع، ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية، فإن فقدت الغرة

كاليد الشلاء والذكر الأشل، والأصبع الأشل، وكذا في تعويج الرقبة وتسويد الوجه، وفي قطع حلمتي الرجل والخنثى بخلاف حلمتي المرأة ففيهما ديتها، وفي إحداهما نصفها **(حكومة وهي)** أي الحكومة **(جزء من الدية نسبته)** أي ذلك الجزء **(إلى دية النفس نسبة نقصها أي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه)** بفرضه رقيقاً **(بلا جناية على يده مثلاً عشرة و)** كانت قيمته **(بدونها)** أي الجناية **(تسعة فالنقص)** بالجناية **(عشر)** من القيمة **(فيجب عشر دية النفس)** وهي عشرة من الإبل إذا كان المجني عليه حراً ذكراً مسلماً، وإنما وجب ذلك، لأن الجملة مضمونة بالدية فتضمن أجزاؤها بجزء منها.

تنبيه: ذكر المصنف من الأطراف إحدى عشرة صورة وترك منها ستة، وهي اللحيان منبت الأسنان السفلى، والحلمتان، والأليان والشفران وهما حرفا الفرج، والجلد والأنامل، وذكر من المعاني خمسة، وترك منها تسعة، وهي: الذوق والمضغ والجماع وقوة الإمناء وقوة الحبل والإفضاء للمرأة، والبطش والمشي والصوت، وترك المصنف الترتيب حيث ذكر المعاني في أثناء الأطراف، ثم ذكر من الجراح الموضحة وختم بالسن، وهو من الأطراف، وكان حق الترتيب ذكر الأطراف على نسق، ثم المعاني ثم الجراح.

(ودية) الجناية **(على العبد المعصوم)** ولو مدبراً أو مكاتباً **(قيمته)** سواء كانت الجناية عمداً أم خطأ، وإن زادت على دية الحر كسائر الأموال المتلفة، ولا يدخل في قيمته التغليظ، أما العبد المرتد فلا ضمان في إتلافه، وإن كان يباع وليس لناشىء يصح بيعه، ولا يجب في إتلافه شيء إلا هو **(والأمة كذلك)** أي كالعبد فيجب فيها قيمتها ولو أم ولد **(ولو زادت قيمة كل منهما)** أي العبد والأمة **(على دية الحر)** سواء زادت على دية الحر أو نقصت عنها أو ساوتها **(ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجب قيمتان في الأظهر)** لأنه يجب فيهما في الحر ديتان وقد أشبه الرقيق الحر في أكثر الأحكام فألحقناه به فيما له أرش مقدر من الحر. وقيل: يجب ما نقص من قيمته فإن لم ينقص عنها فلا شيء فيه على هذا القول، ويجب في المبعض من الدية قدر ما فيه من الحرية، ومن القيمة قدر ما فيه من الرق، فيجب فيمن نصفه حر ونصفه رقيق نصف دية، ونصف قيمة، وفي يده ربع الدية وربع القيمة، وعلى هذا القياس **(ودية الجنين الحر المسلم تبعاً لأحد أبويه)** في الإسلام سواء كان ذكراً أو أنثى ولو لحماً قال أهل الخبرة فيه صورة خفية على غيرهم **(إن كانت أمة معصومة حال الجناية)** بل الشرط كون الجنين معصوماً لا عصمة أمة كجنين غير حربي من حربية، بأن وطىء مسلم أو ذمي حربية بشبهة، فحملت منه فالجنين معصوم وأمه غير معصومة **(غرة أي نسمة)** أي شخص **(من الرقيق عبد أو أمة)** بخيرة الغارم لا المستحق بشرط أن يكون العبد أو الأمة مميزاً، ولو قبل سبع سنين فلا يكفي

وجب بدلها وهو خمسة أبعرة، وتجب الغرة على عاقلة الجاني **(ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه)** يوم الجناية عليها، ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني غرة، كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير.

(فصل: في أحكام القسامة)

وهي أيمان الدماء **(وإذا اقترن بدعوى الدم لوث)** بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعاً قرينة

غير المميز **(سليم من عيب مبيع)** ولا يكفي الخنثى، لأن الخنوثة عيب ولا يتعين كونه أبيض، بل يكفي الأسود سواء، أكانت الجناية بالقول كالتخويف المفضي إلى سقوط الجنين أم بالفعل، كأن يضرب أمه فينفصل منها ميتاً بالجناية عليها. أو يوجرها دواء أوغيره فتلقي جنيناً، أم بالترك كأن يمنعها من الطعام أو الشراب حتى تلقي الجنين، وكأن يسقط بذلك، فلو انفصل حياً ومات من أثر الجناية، وجبت قيمته يوم الانفصال، وإن نقصت عن عشر قيمة أمه **(ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية)** من الأب المسلم، وهو عشر دية الأم المسلمة ففي الجنين الحر رقيق قيمته قيمة خمسة أبعرة **(فإن فقد الغرة)** حساً بأن لم توجد أو شرعاً بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها **(وجب بدلها وهو خمسة أبعرة)** لأنها مقدرة بها، وهي لورثة الجنين بتقدير انفصاله حياً، ثم موته على قاعدة قسمة فرائض الله تعالى، فإن فقدت الإبل أيضاً وجب قيمتها كما في الدية **(وتجب الغرة على عاقلة الجاني)** خطأ كانت جنايته أو شبه عمد أو عمداً، بأن قصد غير الحامل فأصابها أو قصدها، بما لا يؤدي إلى الإجهاض غالباً وبما يؤدي إليه **(ودية الجنين الرقيق)** ذكراً كان أو غيره **(عشر قيمة أمه)** على وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه المساوي لنصف عشر الدية المتقدم **(يوم الجناية عليها)** لأن القيمة فيه أكمل غالباً، فإن فرض زيادتها بعده اعتبرت الزيادة، فيعتبر أقصى القيم من الجناية إلى الإجهاض **(ويكون ما وجب)** من بدل الجنين مستحقاً **(لسيدها)** أي أم الجنين لملكه الجنين، فإن كان الجنين موصى به لشخص، والأم مملوكة لآخر فالبدل لسيده لا لسيدها **(ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني)** بالتبع لأبويه **(غرة كثلث غرة مسلم)** كما في ديته **(وهو بعير وثلثا بعير)** أي يساوي ذلك في القيمة، وفي الجنين المجوسي غرة كثلث خمس غرة مسلم، كما في ديته وهو ثلث بعير.

(فصل: في أحكام القسامة)

وهي بفتح القاف اصطلاحاً **(وهي أيمان)** تقسم على أولياء **(الدماء)** خاصة ويشترط أن يفصل مدعي القتل ما يدعيه من عمد وخطأ وشبه عمد، وانفراد وشركة، فإن أطلق استفصله القاضي بما ذكر لتصح بتفصيله الدعوى، والأصح لا يلزمه الاستفصال، وأن يعين المدعى عليه، فلو قال في دعوى في جماعة حاضرين قتله أحدهم، فأنكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم القاضي في الأصح لإبهام المدعى عليه، ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف على أحد الحاضرين بخلاف دعوى القرض والبيع وسائر المعاملات، وشأنها أن يضبط كل من

تدل على صدق المدعي بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه، وإلى هذا أشار المصنف بقوله **(يقع به في النفس صدق المدعي)** بأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه في محلة منفصلة عن بلد كبير، كما في الروضة وأصلها أو وجد في قرية صغيرة لأعدائه ولا يشاركهم في القرية غيرهم **(حلف المدعي خمسين يميناً)** ولا يشترط موالاتها على المذهب، ولو تخلل الأيمان جنون من الحالف أو إغماء منه بنى بعد الإقامة على ما مضى منها إن لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده، فإن عزل وولي غيره وجب استئنافها **(و)** إذا حلف المدعي **(استحق الدية)** ولا تقع القسامة في قطع طرف **(وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه)**

المتعاقدين صاحبه، وإنما تسمع الدعوى من مكلف ملتزم للأحكام كالذمي على مثله **(وإذا اقترن بدعوى الدم)** أي مع دعوى القتل عند حاكم **(لوث بمثلثة)** وبإسكان الواو **(وهو لغة)** القوة لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعي أو **(الضعف)** لأن الأيمان حجة ضعيفة **(وشرعاً قرينة تدل على صدق المدعي)** في دعواه القتل **(بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه)** أي المدعي **(وإلى هذا)** أي التصوير **(أشار المصنف بقوله يقع)** أي يحصل **(به)** أي اللوث **(في النفس)** أي قلب الناس **(صدق المدعي)** في دعواه القتل، بأن يغلب على الظن صدقه به والقرينة إما مقالية كأن أخبر بقتله عدل أو عبد أو امرأة أو صبية أو كفار أو فسقة وإما حالية **(بأن وجد قتيل أو بعضه)** إذا تحقق موته **(كرأسه)** لا كنحو يد **(في محلة)** أي حارة **(منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة وأصلها أو وجد)** ذلك **(في قرية صغيرة)** تتأتى الدعوى عليهم بحيث يكون أهلها محصورين وهما **(لأعدائه)** أو أعداء أوليائه أو قبيلته **(ولا يشاركهم في القرية)** ولا في المحلة **(غيرهم)** أو وجد قتيل، وقد تفرق عنه جمع محصور ولو لم يكونوا أعداءه **(حلف المدعي)** على قتل ادعاه **(خمسين يميناً)** ولو في قتل نحو امرأة أو جنين، ويبين في كل يمين منها صفة القتل ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول: والله إن هذا قتل ابني مثلاً عمداً أو شبه عمد، أو خطأ منفرداً أو مع غيره، ويرفع نسب المدعى عليه عند غيبته **(ولا يشترط موالاتها على المذهب)** بخلاف اللعان **(ولو تخلل الأيمان جنون من الحالف أو إغماء منه بنى بعد الإفاقة على ما مضى منها)** وإن اشترطت الموالاة لوجود العذر **(إن لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده)** ولم يمت **(فإن عزل وولي غيره)** أو مات ولو بعد تمامها **(وجب استئنافها)** لأن القاضي الذي ولي بعده الأول لا يحكم بأيمان الحالفين، بخلاف ما إذا عزل ثم ولي هو نفسه، فإن الحالف يبني على ما مضى من الأيمان **(وإذا حلف المدعي)** الخمسين يميناً **(استحق الدية)** ولا يجب على القاتل القود، لأن الأيمان حجة ضعيفة ما لم ترد الأيمان من المدعى عليه على المدعي، وإلا وجب لأن الأيمان المردودة كالإقرار أو كالبينة **(ولا تقع القسامة في قطع طرف)** ولا في إزالة معنى. والقول فيهما قول المدعى عليه بيمينه، فيحلف خمسين يميناً، لأن أيمان الدماء كلها خمسون يميناً **(وإن لم يكن هناك)** أي عند دعوى القتل **(لوث)** أي قرينة توقع في قلب الناس صدق المدعي بأن لم يوجد أصلاً، أو وجد في أصل القتل دون كونه عمداً أو خطأ، أو شبه

فيحلف خمسين يميناً **(وعلى قاتل النفس المحرمة)** عمداً أو خطأ أو شبه عمد **(كفارة)** ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة **(عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة)** أي المخلة بالعمل والكسب **(فإن لم يجد)** ها **(فصيام شهرين)** بالهلال **(متتابعين)** بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الأصح، فإن عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر بإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً يدفع لكل واحد منهم مداً من طعام يجزىء في الفطرة، ولا يطعم كافراً ولا هاشمياً ولا مطلبياً.

عمد أو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه كأن قال: لست أنا الذي كان معه السكين الملطخة مثلاً **(فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يميناً)** فإن يمين المدعى عليه بلا لوث، واليمين المردودة على المدعي خمسون على المذهب، وكذا اليمين المردودة بنكول المدعي على المدعى عليه مع لوث، واليمين مع شاهد لأنها يمين دم وقيل في هذه الأربع يمين واحدة، لأنها ليست مما ورد فيه النص بالخمسين **(وعلى قاتل النفس المحرمة)** أي التي يحرم قتلها لذاتها سواء كان القتل **(عمداً أو خطأ أو شبه عمد كفارة)** لكن تجب في الخطأ على التراخي، وفي العمد وشبه العمد على الفور تداركاً للإثم، وسواء كان القتل بمباشرة أو تسبب أو شرط، فدخل فيه شاهد الزور والمكره بكسر الراء، وحافر بئر عدواناً، وقاتل نفسه، وقاتل عبده وشريك غيره، ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى **(ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً)** لأن الكفارة من باب الضمان **(فيعتق الولي عنهما من مالهما)** فإن أعتق عنهما من ماله صح ولا يصوم عنهما بحال، فإن صام الصبي المميز أجزأه ويكفر العبد وجوباً بالصوم لعدم ملكه، ودخل في النفس المحرمة المسلم، ولو كان بدار الحرب والذمي والمستأمن والمعاهد، والجنين وخرج بذلك غير المحرمة كقتل الباغي والصائل والمرتد والزاني المحصن لغير المساوي له، والحربي والمقتص منه، وخرج بالمحرمة لذاتها المحرمة لعارض كقتل المرأة والصبي، فلا كفارة في قتلهما، وإن كان حراماً، لأن الحرمة لحق المسلمين **(والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة أي المخلة بالعمل والكسب)** كاملة الرق خالية عن عوض **(فإن لم يجدها)** حساً أو شرعاً **(فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الأصح)** اكتفاء بالتتابع الفعلي **(فإن عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر بإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً يدفع لكل واحد منهم مداً من طعام يجزىء في الفطرة ولا يطعم كافراً ولا هاشمياً ولا مطلبياً)** وقول الشارح فإن عجز المكفر إلى آخره ضعيف، والراجح أن كفارة القتل لا إطعام فيها عند العجز عن الصوم اقتصاراً على الوارد فيها، كما يدل عليه اقتصار المصنف على العتق والصوم، وعلى هذا الراجح لو مات قبل الصوم أطعم من تركته عن كل يوم مد كفائت صوم رمضان.

(كتاب) بيان (الحدود)

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش، وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنى المذكور في أثناء قوله **(والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن)** وسيأتي قريباً أنه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح **(حده الرجم)** بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر **(وغير المحصن)** من رجل أو امرأة **(حده مائة جلدة)** سميت بذلك لاتصالها بالجلد **(وتغريب عام إلى مسافة القصر)** فأكثر برأي الإمام وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب، والأولى أن يكون بعد الجلد **(وشرائط الإحصان أربع)** الأول

كتاب (بيان) الحدود

(جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من) المعاودة إلى **(ارتكاب الفواحش)** ويطلق الحد لغة أيضاً على منتهى الشيء وسميت الحدود بذلك، لأن الله حدّها، أي قدرها فلا يزاد ولا ينقص وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها زجراً عنه وجبراً له **(وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنى المذكور في أثناء قوله والزاني على ضربين)** أي نوعين **(محصن وغير محصن)** ولا فرق فيهما بين الرجل والمرأة **(فالمحصن وسيأتي قريباً)** أي في ضمن قوله وشرائط الإحصان إلى آخره **(أنه)** أي المحصن **(البالغ العاقل الحر)** الواضح الذكورة **(الذي غيب حشفته)** من ذكره الأصلي المتصل **(أو قدرها)** منه **(من مقطوعها بقبل)** لواضح الأنوثة، وإن لم تزل البكارة كأن كانت غوراء **(في نكاح صحيح حده الرجم)** حتى يموت **(بحجارة معتدلة)** وهي بقدر ملء الكف **(لا بحصى صغيرة)** فيطول عليه الأمر **(ولا بصخر)** أي حجارة كبيرة فيموت حالاً فيفوت التنكيل **(وغير المحصن من رجل أو امرأة)** إذا كان حراً **(حده مائة جلدة سميت)** أي الجلدة **(بذلك)** أي بلفظ جلدة **(لاتصالها بالجلد وتغريب عام)** من بلد الزنى **(إلى مسافة القصر فأكثر برأي الإمام)** لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعلياً إلى البصرة، وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح، ويغرب غريب من بلد الزنى إلى غير بلده، فإن عاد إلى بلده منع منه في الأصح، ولا تغرب امرأة وحدها بل مع زوج أو محرم **(وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني)** من بلد الزنى وهذا هو المعتمد **(لا من وصوله مكان التغريب)** وبه قال القاضي أبو الطيب **(والأولى أن يكون)** أي التغريب **(بعد**

والثاني (**البلوغ والعقل**) فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنى. (و) الثالث (**الحرية**) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصناً، وإن وطىء كل منهم في نكاح صحيح. (و) الرابع (**وجود الوطء**) من مسلم أو ذمي (**في نكاح صحيح**) وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح، وأراد بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل، وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد، فلا يحصل به التحصين (**والعبد والأمة حدهما نصف حد الحر**) فيجلد كل منهما خمسين جلدة، ويغرب نصف عام ولو قال المصنف: ومن فيه رقّ حدّه الخ كان أولى ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد (**وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنى**) فمن لاط بشخص بأن وطئه في دبره حد على المذهب،

الجلد) فلو قدم التغريب على الحد جاز (**وشرائط الإحصان**) أي إحصان حد الزنى (**أربع**) فلا فرق في هذه الشروط بين الواطىء والموطوء (**الأول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون**) لعدم الحضانة لهما (**بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنى**) إن كان لهما نوع تمييز. (**والثالث الحرية**) الكاملة (**فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصناً وإن وطىء كل منهم في نكاح صحيح**) ولو كان الحر ذمياً أو مرتداً. (**والرابع وجود الوطء من مسلم أو ذمي في نكاح صحيح**) وعقد الذمة شرط لإقامة الحد على الكافر لا لكونه محصناً بل يكون محصناً، وإن وطىء حال الحرابة في نكاح، فلو غيب حربي حشفته في نكاح، وصححنا أنكحة الكفار، فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنى بعد عقد الذمة رجم بخلاف ما إذا زنى حال حرابته، فلا يحد ولا يسقط الحد بإسلام الذمي الذي زنى في حال ذميته ومثل الذمي المرتد؛ فإذا وطىء زوجته وهو مسلم، ثم ارتد وزنى، فيحد بالرجم في حال الردة (**وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح**) بالتعريف (**وأراد**) أي المصنف (**بالوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها**) من مكلف (**بقبل**) ولو لم تزل البكارة (**وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد**) وخرج بالنكاح الوطء بشبهة وبملك اليمين وخرج بالقبل تغييب الحشفة في دبر (**فلا يحصل به**) أي بذلك الوطء (**التحصين**) فإذا وطىء في نكاح صحيح، ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة أو وطئها في نهار رمضان أو في حيض أو إحرام، فقد استوفى الشهوة فحقه أن يمتنع من الحرام، ولأن الوطء في النكاح يقوي طريق حل الزوجة، وهو العقد بدفع البينونة بطلقة أو ردة، فإن من طلق قبل الدخول أو ارتدت زوجته قبل الدخول تحصل البينونة بمجرد الطلاق أو الردة (**والعبد والأمة**) المكلفان ولو مبعضين (**حدهما نصف حد الحر**) وهو من الجلد والتغريب (**فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام**) ومؤنة المغرب مدة تغريبه على سيده في الرقيق وعلى نفسه في الحر (**ولو قال المصنف ومن فيه رق حده إلى آخره كان أولى ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد**) ويحد الرقيق سيده رجلاً كان أو امرأة أو الإمام وقيل في المرأة: يتعين الإمام والأصح أن المكاتب في حده كالحر، لخروجه عن قبضة السيد (**وحكم اللواط**) وهو إيلاج الحشفة في دبر ذكر أو أنثى أجنبية (**وإتيان البهائم**) المأكولات أو غيرها في القبل أو

ومن أتى بهيمة حُدّ كما قال المصنف، لكن الراجح أنه يعزر (ومن وطىء) أجنبية (فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ) الإمام (بالتعزير أدنى الحدود) فإن عزر عبداً، وجب أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة أو عزر حراً وجب أن ينقص في تعزيره عن أربعين جلدة، لأنه أدنى حد كل منهما.

(فصل): في أحكام القذف

وهو لغة الرمي وشرعاً الرمي بالزنى على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنى (وإذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنى) كقوله زنيت (فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كما سيأتي

الدبر (كحكم الزنى) في القبل فلا يثبتان إلا بشهود أربعة (فمن لاط بشخص بأن وطئه في دبره حد على المذهب) فيرجم المحصن ويجلد ويغرب غيره، وفي قول يقتل بالسيف محصناً كان أو غير محصن، وفي طريق أن الإيلاج في دبر المرأة زنا وأما المفعول به، فيجلد ويغرب مطلقاً أحض أو لا إن كان مكلفاً طائعاً، سواء كان ذكراً أو أنثى، وخرج بالأجنبية زوجته وأمته، فالواجب باللواط بهما التعزير فقط إن تكرر منه الفعل وإلا فلا تعزير والزوجة والأمة في التعزير مثل الزوج والسيد إذا مكنتا من دبرها باختيارها (ومن أتى بهيمة) في قبل أو دبر (حد) بالرجم أو بالجلد والتغريب قياساً على المرأة (كما قال المصنف) وقيل: يقتل بالسيف محصناً كان أو غير محصن (لكن) الأظهر (الراجح أنه) أي واطىء البهيمة (يعزر) كواطىء الميتة لأنه مما ينفر الطبع منه فلا يحتاج إلى الحد في الزجر عنه، وتذبح المأكولة وتؤكل فإن كانت لغير الفاعل وجب على الفاعل غرم التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة، لأن ذبحها مصلحة وهو الستر عليه، لأن في بقائها تذكيراً للفاحشة كلما رئيت فيعبر بها، وفي وجه لا شيء لصاحبها، لأن الشرع أمر بقتلها للمصلحة، ولا يجوز قتلها بغير الذبح، ولا تقتل غير المأكولة، فإن قتلت ضمنها كلها.

(ومن وطىء أجنبية فيما دون الفرج) كأن أدخل ذكره في سرتها أو أذنها أو فمها أو باشرها بمفاخذة أو معانقة أو تقبيل أو نحو ذلك (عزر) بما يراه الإمام من ضرب غير مبرح أو صفع أو تجريس، أو حبس أو نفي أو قيام من مجلس أو كشف رأس، أو تسويد وجه أو حلق رأس لمن يكرهه أو توبيخ بكلام (ولا يبلغ الإمام) وجوباً (بالتعزير أدنى الحدود) أي حدود المعزر، لأن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة (فإن عزر عبداً وجب أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة أو عزر حراً وجب أن ينقص في تعزيره عن أربعين جلدة لأنه) أي المذكور من العشرين والأربعين (أدنى حد كل منهما) أي العبد والحر، وهذا إذا كان التعزير بالضرب أما غيره كالحبس فيتعلق باجتهاد الإمام.

(فصل: في أحكام القذف)

(وهو الرمي) والقيء (وشرعاً الرمي بالزنى على جهة التعيير) أي التوبيخ، وإنما قلت

هذا إن لم يكن القاذف أباً أو أماً، وإن علوا كما سيأتي **(بثمانية شرائط ثلاثة)** وفي بعض النسخ ثلاث **(منها في القاذف وهو أن يكون بالغاً عاقلاً)** فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصاً **(وأن لا يكون والداً للمقذوف)** فلو قذف الأب أو الأم وإن علا ولده، وإن سفل لا حد عليه **(وخمسة في المقذوف وهو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً)** عن الزنى فلا حد بقذف الشخص كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً أو زانياً **(ويحد الحر)** القاذف **(ثمانين)** جلدة **(و)** يحد **(العبد أربعين)** جلدة **(ويسقط)** عن القاذف **(حد القذف بثلاثة أشياء)**: أحدها **(إقامة البينة)** سواء كان المقذوف أجنبياً أو زوجة. والثاني مذكور في

على سبيل التعيير **(لتخرج الشهادة بالزنى)** فإنها وإن كانت قذفاً بالزنى لكنها ليست على سبيل التعيير إذا كانت الشهود أربعة، وإلا كانت الشهادة قذفاً **(وإذا قذف بذال معجمة)** أي شخص **(غيره)** من رجل أو غيره **(بالزنى كقوله)** لرجل أو امرأة **(زنيت)** بفتح التاء وكسرها أو يا زاني أو يا زانية **(فعليه)** أي القاذف **(حد القذف)** للمقذوف إما أن يكون **(ثمانين جلدة)** كما في الحر أو أربعين كما في الرقيق **(كما سيأتي)** في كلام المصنف **(هذا)** أي ثبوت الحد على القاذف **(إن لم يكن القاذف أباً أو أماً)** للمقذوف **(وإن علوا كما سيأتي)** في كلام المصنف **(بثمانية شرائط)** بل مع أحد عشر شرطاً **(ثلاثة)** بالتاء **(وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف)** بل ستة فيه **(وهو)** أي المذكور **(أن يكون بالغاً عاقلاً)** أي ولو سكران متعدياً **(فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصاً)** لنفي الإيذاء بقذفهما لعدم تكليفهما، لكن يعزران إذا كان لهما نوع تمييز. **(و)** الثالث **(أن لا يكون)** أي القاذف **(والداً)** أي أصلاً **(للمقذوف فلو قذف الأب أو الأم وإن علا)** أي أحدهما **(ولده)** أي ولد أحدهما **(وإن سفل لا حد عليه)** أي أحدهما لكن يعزر للإيذاء. والرابع أن يكون القاذف مختاراً فلا حدّ على كل من مكره ومكره. والخامس أن لا يكون مأذوناً له في القذف فلا حدّ على المأذون فيه، ولكن يحرم عليه ويعزر، لأن العرض لا يباح بالإباحة وفائدة إسقاط الإذن الحد فقط والسادس أن يكون ملتزماً، للأحكام فلا حدّ على حربي لعدم التزامه لها **(وخمسة في المقذوف)** وهذه الخمسة شروط إحصان حد القذف **(وهو)** أي المذكور من الخمس **(أن يكون)** أي المقذوف **(مسلماً بالغاً عاقلاً)** حال القذف **(حراً)** حال قذفه **(عفيفاً)** عن ثلاثة أمور **(عن الزنى)** وعن وطء دبر حليلته، وعن وطء محرم مملوكة له بنسب أو رضاع **(فلا حد بقذف الشخص كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً)** أي من فيه رق ولو مبعضاً **(أو زانياً)** أي واطئاً لدبر حليلته أو واطئاً لمحرم مملوكة له في القبل والدبر، وإنما جعل الكافر محصناً في حدّ الزنى، لأن حده إهانة له والحد بقذفه إكرام له **(ويحد الحر القاذف)** سواء كان مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى **(ثمانين جلدة)** فإن زيد ومات ضمن بالقسط **(ويحد العبد)** ولو مبعضاً كذلك **(أربعين جلدة)** وحد القذف أو تعزيره يورث كسائر حقوق الآدميين، فلو مات المقذوف مرتداً قبل استيفاء الحد، فلا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا ارتداده **(ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة أشياء)** بل بأحد ستة أشياء: **(أحدها إقامة البينة)** على زنا المقذوف وهي أربعة

قوله (**أو عفو المقذوف**) أي عن القاذف. والثالث مذكور في قوله (**أو اللعان في حق الزوجة**) وسبق بيانه في قول المصنف فصل وإذا رمى الرجل الخ.

(فصل): في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلق بشربها

(**ومن شرب خمراً**) وهي المتخذة من عصير العنب (**أو شراباً مسكراً**) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (**يحد**) ذلك الشارب إن كان حراً (**أربعين**) جلدة وإن كان رقيقاً عشرين جلدة (**ويجوز أن يبلغ**) الإمام (**به**) أي حد الشرب (**ثمانين**) جلدة والزيادة على

شهود مع التفصيل في شهادتهم، فلو شهد به أقل من أربعة حدوا كما حد عمر رضي الله عنه الثلاثة الذي شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى (**سواء كان المقذوف أجنبياً أو زوجة والثاني مذكور في قوله أو عفو المقذوف أي عن القاذف**) أي جميع الحد ولو بمال. وإن لم يثبت المال، فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء، وكذا لو عفا بعض الورثة عن حصته، فللباقي استيفاء جميعه، ولو عفا جميع الورثة على مال سقط الحد ولا يجب المال بخلاف القصاص، لأن الحد يقبل التجزي وبعفو المقذوف عن القاذف سقطت حضانته في حقه، فإن قذفه بعد ذلك لم يحد وإن تكرر بل يعزر (**والثالث مذكور في قوله أو اللعان**) أي لعان الزوج القاذف (**في حق الزوجة**) المقذوفة ولو مع قدرته على إقامة البينة (**وسبق بيانه**) أي اللعان (**في قول المصنف فصل وإذا رمى الرجل إلى آخره**) والرابع إقرار المقذوف بالزنى. والخامس ما لو ورث القاذف جميع الحد بأن قذف أحد أخوين الآخر، ثم مات المقذوف، ولا وارث له غير القاذف، فإن الحد يسقط أما لو ورث بعضه فلبقية الورثة استيفاء الحد كله. والسادس امتناع المقذوف من اليمين إذا طلبها القاذف منه بأنه ما زنى، لأن له تحليف المقذوف على عدم زناه، ولو مع قدرته على البينة، فإن حلف حد القاذف وإلا سقط عنه الحد.

(فصل: في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلق بشربها)

والمراد بالأشربة هي المحرمة كالخمر ونحوه وشربها من الكبائر.

(**ومن شرب**) وهو مكلف ملتزم للأحكام عالم بالتحريم وبالإسكار مختار لغير ضرورة (**خمراً**) صرفاً وإن قل (**وهي المتخذة من عصير العنب أو**) شرب (**شراباً**) وإن قل أو كان دردياً (**مسكراً**) وإن لم يسكر بالفعل لقلته (**من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب**) أو التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة أو نحو ذلك (**يحد ذلك الشارب إن كان حراً أربعين جلدة**) بنعل أو أطراف ثياب أو جريد أو سوط أو عصا معتدلة بين الرطب واليابس (**و**) يحد الشارب (**إن كان رقيقاً**) ولو مبعضاً (**عشرين جلدة**) ولا يجوز للضارب أن يرفع يده فوق رأسه مثلاً لما فيه من زيادة الإيلام، ويحد الذكر قائماً والأنثى جالسة، ولا ينزع ثيابهما إلا نحو جبة محشوة (**ويجوز أن يبلغ الإمام به أي حدّ الشرب ثمانين جلدة**) لما روي عن علي أنه قال جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة أي طريقة شرعية، وهي أحب إليّ،

أربعين في حر وعشرين في رقيق **(على وجه التعزير)** وقيل الزيادة على ما ذكر حد، وعلى هذا يمتنع النقص عنها **(ويجب)** الحد **(عليه)** أي شارب المسكر **(بأحد أمرين بالبينة)** أي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر) **(أو الإقرار)** من الشارب بأنه شرب مسكراً، فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين، ولا بيمين مردودة، ولا بعلم القاضي ولا بعلم غيره **(ولا يحد)** أيضاً الشارب **(بالقيء والاستنكاه)** أي بأن يشم منه رائحة الخمر.

(فصل): في أحكام قطع السرقة

وهي لغة أخذ المال خفية وشرعاً أخذه خفية ظلماً من حرز مثله **(وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط)** وفي بعض النسخ بستة شرائط **(أن يكون)** السارق **(بالغاً عاقلاً)** مختاراً مسلماً

لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون **(والزيادة على أربعين في حر وعشرين في رقيق)** هي **(على وجه التعزير)** لأنها لو كانت حد لما جاز تركها **(وقيل الزيادة على ما ذكر حد)** لأن التعزير لا يكون إلا عن جناية محققة، والجناية هنا غير محققة **(وعلى هذا)** أي القول **(يمتنع النقص عنها)** أي الثمانين، والمعتمد أن تلك الزيادة تعزيرات على الجنايات التي تتولد من الشارب مختصة بعدد مخصوص، لورودها بذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك قال الإمام الشافعي: إن الأربعين أحب إليّ، ولذلك لم تجز الزيادة على الثمانين اقتصاراً على الوارد **(ويجب الحد عليه أي شارب المسكر بأحد أمرين)** إما **(بالبينة أي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر)** أي بأن فلاناً شرب خمراً أو شرب مما شرب منه غيره فسكر، ولا يشترط هنا التفصيل فيكفي ما ذكر، وإن لم يقل الشاهد، وهو مختار عالم **(أو الإقرار من الشارب بأنه شرب مسكراً)** لأن كلاً من البينة والإقرار حجة شرعية **(فلا يحد بشهادة رجل وامرأة)** بل ولا بشهادة رجل وامرأتين **(ولا بشهادة امرأتين)** أو أكثر **(ولا بيمين مردودة)** على المدعي **(ولا بعلم القاضي)** أي لأنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى **(ولا يحد أيضاً الشارب بالقيء)** كأن تقايأ خمراً **(والاستنكاه أي)** وجود نكهة، وهي رائحة الفم **(بأن يشم منه رائحة الخمر)** ولا يحد أيضاً بالسكر، وذلك لاحتمال أن يكون شرب الخمر غالطاً أو مكرهاً أو ناسياً والحد يدرأ بالشبهة.

(فصل: في أحكام قطع السرقة)

أي في الأمور المثبتة للقطع الذي سببه السرقة **(وهي لغة)** أي في لغة العرب **(أخذ المال)** أو الاختصاص **(خفية وشرعاً أخذه)** أي المال فقط **(خفية ظلماً)** من حيث ذاته **(من حرز مثله)** بشروط تأتي وخرج بذلك جحد نحو وديعة، وخرج أيضاً النهب والاختلاس، لأن كلاً منهما أخذ المال جهرة، لكن الأول يعتمد فاعله القوة والشدة، والثاني يعتمد فاعله الهرب فلا قطع على المنتهب والمختلس والجاحد لنحوالوديعة. وأركان السرقة ثلاثة سارق ومسروق وسرقة بمعنى أخذ الشيء خفية **(وتقطع يد السارق)** والسارقة ولو ذميين ورقيقين **(بثلاثة شرائط**

كان أو ذمياً فلا قطع على صبي ومجنون ومكره، ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي، وأما المعاهد فلا قطع عليه في الأظهر وما تقدم شرط في السارق، وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله (وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار) أي خالصاً مضروباً أو يسرق قدراً مغشوشاً يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً أو قيمته (من حرز مثله) فإن كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع اشترط في إحرازه دوام اللحاظ، وإن كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع، وضعه شخص بقربه بصحراء مثلاً إن لاحظه

وفي بعض النسخ بستة شرائط). والحاصل أنه يشترط في السارق ستة شروط: الأول (**أن يكون السارق بالغاً**) والثاني أن يكون (**عاقلاً**) والثالث كونه (**مختاراً**) والرابع كونه ملتزماً للأحكام (**مسلماً كان أو ذمياً**) والخامس كونه عالماً بالتحريم. والسادس أن لا يكون السارق مأذوناً له من المالك (**فلا قطع على صبي ومجنون**) لعدم تكليفهما (**و**) لا على (**مكره**) بفتح الراء ولا على مكره بكسر الراء لكونه لم يسرق، نعم يقطع إن أمر أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة، أو أمر غير مميز بالسرقة ففعل، لأنه هو السارق حقيقة، وكل من الأعجمي وغير المميز آلة له بخلاف ما لو أمر مميزاً أو حيواناً معلماً كقرد بالسرقة ففعل، فإنه لا قطع عليه، لأن كلاً من المميز والحيوان ليس آلة له، بل له اختيار في الجملة، ولو كتب العزيمة على عفريت، فأخرج نصاباً من حرز مثله، فلا قطع عليه، ولا يقطع حربي لعدم التزامه للأحكام (**ويقطع مسلم وذميّ بمال مسلم وذميّ**) فالصور أربع أما قطع مسلم بسرقة مال المسلم فبالإجماع، وأما قطع المسلم بسرقة مال الذمي فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته (**وأما المعاهد فلا قطع عليه في الأظهر**) عند الجمهور، أي لا يقطع المعاهد بسرقة مال مسلم وذمي، كما لا يقطع المسلم والذمي بسرقة مال معاهد، سواء شرط القطع بالسرقة أم لا، والمؤمن مثل المعاهد (**وما تقدم**) من الشروط (**شرط في**) القطع بالنظر إلى (**السارق**) ويشترط في المسروق أربعة فالجملة عشرة (**وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله. و**) السابع (**أن يسرق نصاباً**) أي نصاب سرقة وهو ربع دينار فأكثر، ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم، ويعتبر في غير الذهب المضروب كالفضة ما (**قيمته ربع دينار أي خالصاً مضروباً**) لأن الأصل في التقويم الذهب الخالص المضروب (**أو يسرق قدراً مغشوشاً يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً أو قيمته**) أي قيمة ربع الدينار المضروب، والغش يدخل في التقويم. والحاصل أنه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط، وفي غير المضروب الوزن، وبلوغ قيمته ما ذكر، ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه، ويعتبر في الفضة القيمة مطلقاً، لأن النصاب ربع دينار، وهو لا يكون إلا ذهباً فتقوم الفضة به، ولو كانت مضروبة فالصور ثلاثة. والثامن أن يأخذ النصاب (**من حرز مثله**) فلا قطع بسرقة ما ليس محرزاً (**فإن كان المسروق بصحراء أو مسجد أو شارع**) وكل منها لا حصانة له (**اشترط في إحرازه دوام اللحاظ**) بكسر اللام ولا يقدح في دوام الملاحظة الفترات التي تعرض عادة (**وإن كان**) أي المسروق (**بحصن كبيت**) وحانوت (**كفى لحاظ معتاد في مثله**) ولم يشرط دوامه

بنظره له وقتاً فوقتاً، ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز، وإلا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق، ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله **(لا ملك له فيه ولا شبهة له)** أي للسارق **(في مال المسروق منه)** فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق، ولا بسرقة رقيق مال سيده **(ويقطع)** من السارق **(يده اليمنى من مفصل الكوع)** بعد خلعها منه بحبل يجرّ بعنف، وإنما تقطع اليمنى في السرقة الأولى **(فإن سرقا ثانياً)** بعد قطع اليمنى **(قطعت رجله اليسرى)** بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم. **(فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى)** بعد خلعها **(فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى)** بعد خلعها من

(وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلاً) أي أو مسجد أو شارع **(إن لاحظه بنظره له وقتاً فوقتاً)** على العادة في مثله **(و)** الحال أنه **(لم يكن هناك ازدحام طارقين)** أو كان هناك ذلك وكثر الملاحظون **(فهو محرز وإلا فلا)** يكون محرزاً **(وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق)** بقوة أو استغاثة فإن كان ضعيفاً لا يبالي به السارق والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز **(ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله)** والتاسع كون السارق **(لا ملك له فيه)** أي المسروق، فلا يقطع بسرقة ملكه الذي بيد غيره وإن تعلق به حق للغير كأن كان مرهوناً أو مؤجراً **(و)** العاشر كون السارق **(لا شبهة له أي للسارق في مال المسروق منه)** فإن كان له شبهة فلا قطع لقوله ﷺ: «ادْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركاً بينه وبين غيره أو شبهة الفاعل «كمن أخذ مالاً خفية من حرز مثله، يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه، وفي الحديث الحسن «أنت ومالك لأبيك» أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أحد أصوله، أو سرقة أحد الأصول مال فرعه **(فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق)** وإن سفل لما بينهما من الاتحاد، وإن اختلف دينهما، ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر **(ولا)** قطع أيضاً **(بسرقة رقيق مال سيده)** بالإجماع لأن يده كيد سيده ولشبهة استحقاقه النفقة في مال سيده، ولو مبغضاً أو مكاتباً كما لا يقطع السيد بسرقة مال مكاتباً ومال مبعضه الذي ملك المال ببعضه الحرّ **(وتقطع من السارق يده اليمنى)** ولو معيبة أو ناقصة **(من مفصل الكوع)** لانعقاد الإجماع على ذلك **(بعد)** مدها لأجل **(خلعها منه بحبل يجرّ بعنف)** حتى تنخلع تسهيلاً للقطع، ويكون القطع بعد طلب المالك المال، وثبوت السرقة بشروطها، وإلا فلا قطع في الحال لاحتمال أن يعفو عن المال، فيسقط القطع أو يقرّ المالك بأن المال للسارق، فيسقط أيضاً وإن كذبه السارق **(وإنما تقطع)** اليد **(اليمنى في السرقة الأولى)** أي السرقة التي قبل القطع ولو تكررت **(فإن سرق ثانياً)** ولو ما سرقه أولاً **(بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها)** بحبل يجر بعنف، ليكون ذلك أسهل في القطع **(من مفصل)** بين الساق و **(القدم)** وذلك بعد اندمال يده اليمنى وجوباً لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك فلو والى الإمام أو السيد بين اليد والرجل، فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان **(فإن سرق ثالثاً)** بعد قطع رجله اليسرى **(قطعت يده اليسرى بعد خلعها)** بحبل بعد اندمال رجله اليسرى لما مر **(فإن**

مفصل القدم كما فعل باليسرى، ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي **(فإن سرق بعد ذلك)** أي بعد الرابعة **(عزر وقيل يقتل صبراً)** وحديث الأمر بقتله في المرة الخامسة منسوخ.

(فصل): في أحكام قاطع الطريق

وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه، وهو مسلم مكلف له شوكة، فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد، فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة، ويعتمد الهرب **(وقطاع الطريق على أربعة أقسام)** الأول مذكور في قوله **(إن قتلوا)** أي عمداً عدواناً من يكافئونه **(ولم يأخذوا المال قتلوا)** حتماً وإن قتلوا خطأ أو شبه عمد أو من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله **(فإن قتلوا وأخذوا المال)** أي نصاب السرقة

سرق رابعاً) بعد قطع يده اليسرى **(قطعت رجله اليمنى بعد خلعها من مفصل القدم كما فعل باليسرى)** بعد اندمال يده اليسرى لما مر **(ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي)** في الحضري وأما في البدوي، فيحسم بالنار لتنسد أفواه العروق، وينقطع الدم وهو حق للمقطوع فمؤنته عليه **(فإن سرق بعد ذلك أي بعد)** قطع عضوه **(الرابعة)** كأن سرق برأسه أو بفمه **(عزر)** على المشهور، لأنه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر إلا التعزير **(وقيل)** لا يزجر بالتعزير بل **(يقتل صبراً)** أي يحبس لأجل القتل حبساً ولو ساعة، ثم يقتل، وليس المراد أنه يحبس ويمنع من الطعام والشراب حتى يموت جوعاً **(وحديث الأمر بقتله)** أي السارق **(في المرة الخامسة منسوخ)** أو ضعيف أو مؤول على أنه ﷺ قتله لاستحلاله أو لسبب آخر يقتضي قتله.

(فصل: في أحكام قاطع) المارين في (الطريق)

أي مانعهم سلوكها **(وسمي)** أي قاطع الطريق **(بذلك)** أي بلفظ قاطع الطريق **(لامتناع الناس من سلوك الطريق)** وهو محل المرور، ولو في داخل الأبنية والدور **(خوفاً منه وهو)** أي قاطع الطريق ملتزم للأحكام **(مسلم)** أو ذمي **(مكلف)** ولو سكران مختاراً **(له شوكة)** أي قوة ولو بلا سلاح يقاوم من يبرز حوله في مكان يبعد عن الغوث لبعد عن العمارة، أو لضعف في أهلها بالنسبة للقطاع، وإن كانوا أقوياء في ذاتهم، ولذلك لو دخلوا داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة، ولو بالسلطان ولو مع قوته فهم قطاع طريق في حقهم **(فلا يشترط فيه ذكورة)** ولا حرية **(ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي)** ليس له شوكة بحيث يقاوم من يبرز هو له بل **(يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب)** وخرج به أيضاً المنتهب، لأنه وإن كان له شوكة لكن مع الغوث، لا مع البعد عن الغوث.

(وقطاع الطريق على أربعة أقسام) فقط لأن الفعل الذي يصدر منهم إما القتل فقط وإما القتل وأخذ المال، وإما أخذ المال فقط، وإما إخافة المارين في الطريق **(الأول مذكور في قوله إن قتلوا أي عمداً عدواناً من يكافؤونه)** وقصدوا أخذ المال **(ولم يأخذوا المال)** المقدر بنصاب السرقة **(قتلوا حتماً)** فلا يسقط القتل بعفو مستحق القود، ويستوفيه الإمام، لأنه حق الله تعالى

فأكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم، وتكفينهم والصلاة عليهم. والثالث مذكور في قوله (وإن أخذوا المال ولم يقتلوا) أي نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله، ولا شبهة لهم فيه (تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي تقطع منهم أولاً اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإن عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان، فإن كانت اليد اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الأصح. والرابع مذكور في قوله (فإن أخافوا) المارين في (السبيل) أي الطريق (ولم يأخذوا) منهم (مالاً ولم يقتلوا) نفساً (حبسوا) في غير موضعهم (وعزروا) أي حبسهم الإمام وعزرهم (ومن تاب منهم) أي قطاع الطريق (قبل القدرة) من الإمام (عليه سقطت عنه الحدود) أي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه، وقطع يده ورجله، ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة

(وإن قتلوا) معصوماً (خطأ أو شبه عمد) أو قتلوا عمداً مرتداً أو زانياً محصناً، أو تارك صلاة بعد أمر الإمام، أو من يستحقون عليه القصاص (أو) قتلوا (من لم يكافئوه) كولدهم (لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله فإن قتلوا) عمداً عدواناً من يكافئونه (وأخذوا المال أي نصاب السرقة) ربع دينار (فأكثر) منه من حرز مثله مع كونه لا ملك لهم فيه ولا شبهة (قتلوا وصلبوا) حتماً (على خشبة ونحوها) كحجر وجدار (لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم) إن كانوا مسلمين ثلاثة أيام بلياليها فقط ليشتهر الحال، ويتم النكال إن لم يخف انفجارهم أو سقوط عضو من أعضائهم، كما في زمن البرد والاعتدال، وإلا أنزلوا قبل الثلاثة وجوباً، والغرض من صلبهم بعد قتلهم إظهار الحقارة بهم، وزجر غيرهم، ولذلك لا يقام عليهم الحد في مكان محاربتهم، إلا إذا شاهدهم من ينزجر بهم (والثالث مذكور في قوله وإن أخذوا المال ولم يقتلوا) معصوماً مكافئاً لهم (أي) أخذوا (نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه) كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بقوته أو بقدرته على الاستغاثة (تقطع أيديهم) للمال (وأرجلهم) للمحاربة (من خلاف) لئلا تفوت عليهم المنفعة من جهة واحدة وذلك بطلب من المالك أو نائبة للمال لا للقطع (أي تقطع منهم أولاً) أي في أول محاربة (اليد اليمنى والرجل اليسرى) دفعة واحدة أو على الولاء لأنه حد واحد (فإن عادوا) للمحاربة ثانياً (فيسراهم) من اليد (ويمناهم) من الرجل (يقطعان) دفعة واحدة أو على الولاء لأنه حد واحد (فإن كانت اليد اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الأصح. والرابع مذكور في قوله: فإن أخافوا المارين في السبيل أي الطريق) بوقوفهم فيها (ولم يأخذوا منهم) أي المارين (مالاً) بشروط السرقة (ولم يقتلوا نفساً حبسوا في غير موضعهم) وهو أولى وأفضل، لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش، ويمتد الحبس إلى ظهور توبتهم (وعزروا أي حبسهم الإمام وعزرهم) وجوباً بما يراه الإمام من حبس أو غيره، أو بالجمع بينهما فالواو بمعنى أو التي تمنع الخلو، وللإمام ترك التعزير إن رآه مصلحة (ومن تاب منهم أي قطاع الطريق) بشروط التوبة الشرعية (قبل القدرة من الإمام عليه) أي قبل قبض الإمام أو نائبه عليه (سقطت عنه الحدود أي العقوبات

بعد التوبة وفهم من قوله **(وأوخذ)** بضم أوله **(بالحقوق)** أي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف، ورد مال أنه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك.

(فصل): في أحكام الصيال وإتلاف البهائم

(ومن قصد) بضم أوله **(بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه)** بأن صال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وإن قل أو وطء حريمه **(فقاتل عن ذلك)** أي عن نفسه أو ماله أو حريمه**(وقتل)** الصائل على ذلك دفعاً لصياله **(فلا ضمان عليه)** بقصاص ولا دية ولا كفارة.

المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله) دون أصل قتله، فلا يسقط بتوبته، بل يقتل قصاصاً لا حداً ألا أن عفا عنه مستحق القصاص، فيسقط قتله حينئذ **(وصلبه)** بالرفع **(وقطع يده ورجله)** فيسقط قطعهما معاً لأن قطعهما معاً عقوبة واحدة، وإذا سقط بعضها وهو قطع الرجل للمحاربة سقط الباقي، وهو قطع اليد **(ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى)** في حق قاطع الطريق وغيره **(كـ)**ـحدود **(زنا وسرقة)** وشرب وقذف **(بعد التوبة وفهم من قوله وأوخذ بضم أوله)** أي طولب **(بالحقوق أي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال)** ومثلها التي تتعلق بالله تعالى كالكفارة والزكاة **(أنه لا يسقط شيء منها)** أي الحقوق **(عن قاطع الطريق)** وعن غيره **(بتوبته وهو)** أي الحكم **(كذلك)** أي كما فهم من كلام المصنف نعم يستثنى من ذلك الكافر إذا زنى ثم أسلم، فإنه يسقط عنه الحد، فلا يقتل وتارك الصلاة كسلاً، فإنه يسقط عنه القتل بالتوبة، ولو بعد رفعه للحاكم، لأن موجبه الإصرار على الترك وبالتوبة يزول.

(فصل: في أحكام الصيال وإتلاف البهائم)

والصيال هو الهجوم على الغير بغير حق **(ومن قصد بضم أوله بأذى في نفسه أو ماله)** أو اختصاصه **(أو حريمه)** كزوجته وأمته وبنته **(بأن صال)** أي وثب **(عليه شخص)** ولو بهيمة **(يريد قتله)** أو قطع عضوه أو جرحه **(أو أخذ ماله وإن قل)** كدرهم **(أو وطء حريمه)** أو تقبيله **(فقاتل عن ذلك أي)** دافع بالأخف فالأخف **(عن نفسه أو ماله أو حريمه وقتل الصائل على ذلك)** أي لأجل ذلك المذكور **(دفعاً لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة)** ولا غرة جنين ولا قيمة بهيمة وعبد ولا إثم عليه أيضاً، لأنه مأمور بدفعه. والحاصل أنه إذا صال الشخص، ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة أو غير مسلم أو غير معصوم، ولو آدمية حاملاً على شيء معصوم له، أو لغيره نفساً أو عضواً أو منفعة أو بضعاً، ولو لغير أنثى أو مالاً، وإن قال أو اختصاصاً كذلك، فله دفعه وجوباً في غير المال والاختصاص، وجوازاً فيهما، نعم لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنوناً، بل يندب الاستسلام له ما لم يكن المصول عليه عالماً متوحداً، أو شجاعاً متوحداً أو سلطاناً متوحداً، وإلا فيجب الدفع عنه، ويجب الدفع أيضاً عن بضع حربية أو حربي، وإن قصده مسلم معصوم، فلو تعارض عليه صائل على امرأة للزنى، وصائل على ذكر للواط، ولا يستطيع إلا دفع أحدهما تخير بينهما، لأن الزنى لا

(وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها **(ضمان ما أتلفته دابته)** سواء كان الإتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك، ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان.

(فصل): في أحكام البغاة

وهم فرقة مسلمون مخالفون للإمام العادل، ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم **(ويقاتل)** بفتح ما قبل آخره **(أهل البغي)** أي يقاتلهم الإمام **(بثلاثة شرائط)** أحدها **(أن يكونوا في منعة)** بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد، وبمطاع فيهم وإن لم يكن المطاع إماماً منصوباً بحيث يحتاج الإمام العادل في ردهم لطاعته إلى كلفة من بذل مال، وتحصيل رجال فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (و) الثاني **(أن يخرجوا عن قبضة الإمام)** العادل إما بترك الانقياد له، أو بمنع حق توجه عليهم، سواء كان الحق مالياً، أو غيره كحد وقصاص

يحل بوجه مع ما فيه من اختلاط الأنساب، ولأن اللواط لا طريق إلى حله، **(وعلى راكب الدابة)** أو سائقها أو قائدها **(سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها)** أو وديعها أو مرتهنها أو قناً أذن له سيده أم لا أو مكرهاً **(ضمان ما أتلفته دابته)** التي يده عليها من نفس أو مال ليلاً أو نهاراً، وكذا ما أتلفه ولدها معها، لأن له عليه يداً **(سواء كان الإتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك)** كرأسها **(ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك)** أي ببولها أو روثها **(نفس أو مال فلا ضمان)** لأن الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل إليه.

(فصل: في أحكام البغاة)

(وهم فرقة مسلمون) ولو فيما مضى **(مخالفون للإمام العادل)** أو الجائر بأن خرجوا عن طاعته بترك انقيادهم له، ولو في مباح حيث كان فيه مصلحة، أو بمنع حق لله وللآدمي توجه عليهم كالزكاة **(ومفرد البغاة باغ)** مشتق **(من البغي وهو الظلم)** أي مجاوزة الحد **(ويقاتل بفتح ما قبل آخره أهل البغي أي يقاتلهم الإمام)** وجوباً **(بثلاثة شرائط: أحدها أن يكونوا في منعة)** بفتحات أي عز **(بأن يكون لهم شوكة)** أي شدة البأس **(بقوة)** أي بسبب قوة بتحصن حصن **(وعدد)** أي كثرة **(و بمطاع فيهم)** تحصل به قوة للشوكة **(وإن لم يكن المطاع إماماً منصوباً بحيث)** يمكن مع تلك الشوكة مقاومة الإمام فـ**(يحتاج الإمام العادل)** أو الجائر **(في ردهم)** أي البغاة **(لطاعته إلى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال)** أي تهيئة جيش **(فإن)** لم تكن لهم شوكة بأن **(كانوا أفراد يسهل ضبطهم)** أي أخذهم بحيث لا يحتاج الإمام إلى بذل مال، ولا تحصيل رجال أو ليس فيهم مطاع **(فليسوا بغاة)** لعدم حرمتهم فلا يعتد بحق استوفوه حتى لو أتلفوا شيئاً ضمنوه كقاطع الطريق **(والثاني أن يخرجوا عن قبضة الإمام العادل)** أو الجائر أي طاعته **(إما بترك الانقياد له)** فيما يأمر به أو ينهي عنه في غير ما يخالف الشرع **(أو يمنع)** أداء **(حق)** ومنع تمكين مستحقه منه **(توجه)** أي الحق **(عليهم سواء كان الحق مالياً)** كالزكاة **(أغيره كحد**

(و) الثالث (**أن يكون لهم**) أي للبغاة (**تأويل سائغ**) أي محتمل كما عبر به بعض الأصحاب كمطالبة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا أن علياً رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان، فإن كان التأويل قطعي البطلان، لم يعتبر بل صاحبه معاند. ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم رسولاً أميناً فطناً يسألهم ما يكرهونه، فإن ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها، وإن لم يذكروا شيئاً أو أصروا بعد إزالة المظلمة على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال (**ولا يقتل أسيرهم**) أي البغاة فإن قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الأصح ولا يطلق أسيرهم، وإن كان صبياً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق

وقصاص) سواء انفردوا ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء أم لا (**والثالث أن يكون لهم أي للبغاة**) في خروجهم عن طاعة الإمام (**تأويل سائغ أي محتمل**) للصحة بحسب الظاهر، وهو باطل ظناً سواء تمسكوا بالكتاب والسنة أم لا فإن من خالف لغير تأويل كان معانداً للحق (**كما عبر به**) أي بمحتمل (**بعض الأصحاب**) أي أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنهم، وهو إما بصيغة اسم الفاعل، أي محتمل للصدق والكذب أو بصيغة اسم المفعول أي محتمل صدقه وكذبه (**كمطالبة أهل صفين**) بكسر أوله وثانيه المشددة، وهو اسم بلد في الشام (**بدم عثمان**) أي ببدله وهو القصاص (**حيث اعتقدوا**) أي أهل صفين (**أن علياً رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان**) ولا يقتص منهم لموافقته إياهم، وهو بريء من ذلك. وروي أنه قال: إن بني أمية يزعمون أني قتلت عثمان، والله الذي لا إله إلا هو ما قتلت، ولا مالأت أي لا جمعت للقتال، ولقد نهيت فعصوني، وكان أهل صفين مع معاوية، وكان معه ثمانون ألفاً، وكان مع علي عشرون ألفاً، ونصره الله عليه، وكان كل منهما مجتهداً. فظهر له باجتهاده أن يقاتل الآخر، وإن كان الحق مع علي رضي الله عنه (**فإن كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر**) أي هذا التأويل (**بل صاحبه معاند**) فتجري عليه الأحكام قهراً، وذلك كتأويل أهل اليمامة ارتدوا بعد موته ﷺ وقالوا لا يجب الإيمان إلا في حياته ﷺ، لانقطاع شرعه بموته كبقية الأنبياء، وهذا تأويل باطل لقيام الإجماع على بقاء دينه ﷺ إلى يوم القيامة (**ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم رسولاً**) فيحرم قتالهم قبل البعث، ويجب كونه ناصحاً (**أميناً**) أي عدلاً عارفاً بالعلوم والحروب ويندب كونه (**فطناً**) إن كان البعث لمجرد السؤال، فإن كان للمناظرة وإزالة الشبهة وجب كون الرسول فطناً متأهلاً لذلك (**يسألهم**) عن (**ما يكرهونه**) اقتداء بعلي رضي الله عنه، فإنه بعث ابن عباس إلى أهل النهروان، وهي قرية قريبة من بغداد خرجوا على علي كرم الله وجهه، فلما جاءهم ابن عباس رجع بعضهم وأبى بعضهم (**فإن ذكروا له**) أي الرسول (**مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته**) أي الإمام (**أزالها**) أي الرسول بمراجعة الإمام، وإن ذكروا له شبهة أزالها الرسول أو الإمام بنفسه إن كان عارفاً وإلا أزالها بتسببه كأن يسأل العلماء (**وإن لم يذكروا شيئاً**) لا مظلمة ولا شبهة (**أو أصروا بعد إزالة المظلمة على البغي**) ولم يرجعوا إلى الطاعة (**نصحهم**) ندباً بأن يعظهم ترغيباً وترهيباً، ويأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة الدين واحدة (**ثم**) إن أصروا

جمعهم إلا أن يطيع أسيرهم مختاراً بمتابعته للإمام (**ولا يغنم مالهم**) ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضى الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم، أو ردهم للطاعة، ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا لضرورة فيقاتلون بذلك كإن قاتلونا به أو أحاطوا بنا (**ولا يذفف على جريحهم**) والتذفيف تتميم القتل وتعجيله.

(فصل): في أحكام الردة

وهي أفحش أنواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعاً قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم، سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع (**ومن ارتد عن الإسلام**) من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولاً من رسل الله أو حلل محرماً بالإجماع كالزنى، وشرب

(**أعلمهم**) وجوباً بالمناظرة بيننا وبينهم في إبطال شبههم أو إثباتها، فإن أصروا أعلمهم وجوباً (**بالقتال**) وحينئذ يقاتلهم، وإن لم يبدؤوا به لأن الله تعالى أمر أولاً بالصلح ثم بالقتال (**ولا يقتل**) مديرهم ما لم يكن متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال ولا (**أسيرهم أي البغاة فإن قتله شخص عادل**) أي من أهل العدل (**فلا قصاص عليه في الأصح**) لكن تلزمه الدية (**ولا يطلق أسيرهم**) بل يحبس (**وإن كان صبياً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم**) تفرقاً لا يعودون بعده إن كانوا مقاتلين، وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (**إلا أن يضيع أسيرهم مختاراً بمتابعته للإمام**) فيطلق قبل ذلك (**ولا يغنم مالهم**) ولا يقطع زرعهم ولا أشجارهم ولا تعقر خيولهم إلا إن قاتلوا عليها (**ويرد سلاحهم وخيلهم**) وغيرها مما أخذ من أموالهم (**إليهم إذا انقضى الحرب**) بيننا وبينهم (**وأمنت غائلتهم**) أي شرهم (**بتفرقهم أو ردهم للطاعة**) أي رجوعهم لطاعة الإمام ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرهما من أموالهم (**ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق**) وهو آلة رمي الحجارة (**إلا لضرورة فيقاتلون بذلك**) أي بالعظيم (**كإن قاتلونا به**) أي بالعظيم (**أو أحاطوا بنا**) لكثرتهم (**ولا يذفف**) أي لا يسرع (**على جريحهم**) بالقتل (**والتذفيف تتميم القتل وتعجيله**) أي لا يقتل من أثخنته الجراحة أي أضعفته.

(فصل: في أحكام الردة)

أعاذنا الله وأحبتنا وجميع المسلمين منها (**وهي أفحش الكفر**) لأن المرتد لا يقر بالجزية ولا يؤمن ولا تحل ذبيحته ولا مناكحته (**ومعناها لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره**) وقد تطلق الردة على الامتناع من أداء الحق كمانعي الزكاة في زمن أبي بكر الصديق (**وشرعاً قطع**) من يصح طلاقه بأن يكون مكلفاً مختاراً استمرار (**الإسلام**) ويحصل قطعه (**بنية كفر**) ولو في المستقبل، كأن نوى أن يكفر في عام قابل فيكفر في الحال (**أو قول كفر**) كأن يقول الله ثالث ثلاثة أو يقول: أنا الله ما لم يسبق إليه لسانه (**أو فعل كفر**) ما لم يكن فعله خوفاً من الكفار (**كسجود لصنم**) أو لشمس أو قمر (**سواء كان**) أي ذلك القطع بالقول (**على جهة الاستهزاء أو**

الخمر أو حرم حلالاً بالإجماع كالنكاح والبيع (**استتيب**) وجوباً في الحال في الأصح فيهما، ومقابل الأصح في الأولى أنه يسنّ الاستتابة وفي الثانية أنه يمهل، (**ثلاثاً**) أي إلى ثلاثة أيام (**فإن تاب**) بعوده إلى الإسلام بأن يقر بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله أولاً ثم برسوله، فإن عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء (**وإلا**) أي وإن لم يتب المرتد (**قتل**) أي قتله الإمام إن كان حراً بضرب عنقه، لا بإحراق ونحوه، فإن قتله غير الإمام عزر، وإن كان المرتد رقيقاً جاز للسيد قتله في الأصح. ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله (**ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين**) وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات وأما المصنف فذكره هنا فقال:

العناد) كأن يقول الله ثالث ثلاثة عناداً لمن يخاصمه مع اعتقاده أن الله واحد فيكفر بذلك (**أو الاعتقاد**) ما لم يكن عن اجتهاد كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية الله تعالى في الآخرة (**كمن اعتقد**) أي كاعتقاد من اعتقد (**حدوث الصانع**) أي الصانع للعالم وهو الله تعالى (**ومن ارتد**) أي رجع (**عن**) دين (**الإسلام من رجل أو امرأة أنكر وجود الله**) أو قدمه أو بقاءه (**أو كذب رسولاً من رسل الله**) أو نبياً من أنبياء الله (**أو حلل محرماً**) معلوماً بالضرورة (**بالإجماع**) أي إجماع الأئمة الأربعة (**كالزنى وشرب الخمر**) واللواط والظلم كأن قال الزنى حلال أو نحو ذلك كقوله لآخر قتلك حلال (**أو حرم حلالاً**) معلوماً من الدين بالضرورة (**بالإجماع كالنكاح والبيع**) أو نفى مجمعاً عليه، كأن نفى ركعة من الصلوات الخمس أو نفى راتبة (**استتيب وجوباً في الحال في الأصح فيهما**) أي في وجوب الاستتابة، وفي كونها في الحال بأن يؤمر بالشهادتين، فيأتي بهما مع ترتيبهما وموالاتهما، وإن كان مقراً بأحدهما (**ومقابل الأصح في الأولى أنه يسن الاستتابة**) في الحال (**و**) مقابل الأصح (**في**) المسألة (**الثانية أنه يمهل**) في الاستتابة (**ثلاثاً أي إلى ثلاثة أيام**) وكل يوم تعرض عليه وأول يوم من الثلاث يهدد ويخوف بالضرب الخفيف، وثاني يوم بالثقيل والثالث بالقتل (**فإن تاب بعوده إلى الإسلام**) ورجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه (**بأن يقر بالشهادتين على الترتيب**) والولاء (**بأن يؤمن بالله أولاً ثم برسوله**) صح إسلامه وترك، ولو تكرر منه ذلك لكن يعزر إن تكررت الردة منه (**فإن عكس لم يصح**) إسلامه (**كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء وإلا أي وإن لم يتب المرتد**) بأن امتنع من النطق، بالشهادتين بشروطه (**قتل**) وجوباً (**أي قتله الإمام إن كان حراً**) أو السيد إن كان رقيقاً (**بضرب عنقه**) بنحو سيف (**لا بإحراق ونحوه**) كتغريق (**فإن قتله**) أي المرتد (**غير الإمام عزر**) لأنه افتيات على الإمام (**وإن كان المرتد رقيقاً جاز للسيد قتله في الأصح**) لأنه ملكه فله فعل ما يتعلق به من تأديب ونحوه (**ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله ولم يغسل**) أي لا يجب غسله كما لا يجب تكفينه لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة (**ولم يصل عليه**) لتحريم الصلاة على الكافر بسائر أنواعه (**ولم يدفن في مقابر المسلمين**) أي لا يجوز دفنه فيها لخروجه منهم بالردة، ويجوز دفنه في مقابر الكفار (**وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات. وأما المصنف فذكره هنا فقال**):

(فصل: وتارك الصلاة)

المعهودة الصادقة بإحدى الخمس **(على ضربين أحدهما أن يتركها)** وهو مكلف **(غير معتقد لوجوبها فحكمه)** أي التارك لها **(حكم المرتد)** وسبق قريباً بيان حكمه **(والثاني أن يتركها كسلاً)** حتى يخرج وقتها حال كونه **(معتقداً لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى)** وهو تفسير للتوبة **(وإلا)** أي وإن لم يتب **(قتل حداً)** لا كفراً **(وكان حكمه حكم المسلمين)** في الدفن في مقابرهم، ولا يطمس قبره، وله حكم المسلمين أيضاً في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم.

(فصل) في حكم تارك الصلاة

(وتارك الصلاة المعهودة الصادقة بإحدى الخمس على ضربين) أي نوعين **(أحدهما أن يتركها وهو مكلف)** بأن يخرجها عن وقتها أو لا يصلي أصلاً **(غير معتقد لوجوبها)** عليه جحداً بأن أنكر وجوبها بعد علمه به أو عناداً، وهو مخالفة الحق ورده على قائله مع العلم به **(فحكمه أي التارك لها)** مع كونه غير معتقد لوجوبها **(حكم المرتد)** أي كحكم المرتد المطلق، وهو المرتد بغير ذلك لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وكفره بجحده فقط لا به مع الترك، فلو صلى جاحداً للوجوب كان كافراً، لأن الجحد، تكذيب لله ولرسوله، وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، بخلاف من أنكره لقرب عهده بالإسلام لجواز أن يخفى عليه فلم يعلمه **(وسبق قريباً بيان حكمه)** وهو وجوب استتابته وقتله إن لم يتب، وجواز غسله وتكفينه وتحريم الصلاة عليه، ودفنه في قبور المسلمين وجواز دفنه في مقابر المشركين **(والثاني أن يتركها كسلاً)** بأن تكون الصلاة ثقيلة عليه أو يجعل تركها هيناً سهلاً **(حتى يخرج وقتها)** أي جميع وقتها حتى وقت الجمع فيما له وقت جمع **(حال كونه معتقداً لوجوبها)** عليه **(فيستتاب)** ندباً قبل القتل فطلب التوبة منا مندوب وأما التوبة نفسها بالصلاة فهو واجب، وذلك بأن يؤمر بأداء الصلاة عند ضيق وقتها، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن وقتها، فإن أصر وأخرج ولو صلاة واحدة فقط استوجب القتل على الصحيح وإنما كان استتابة تارك الصلاة كسلاً مندوبة، لأن جريمته لا تقتضي تخليده في النار، فإنه في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء سامحه بخلاف المرتد، فإن جريمته تقتضي تخليده في النار **(فإن تاب وصلى وهو تفسير للتوبة)** خلي سبيله من غير قتل، لأن هذا القتل شرع باعثاً على فعل الصلاة، فإذا فعلها سقط لحصول المقصود بخلاف سائر الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة، كحد الزنى، فلا يسقط بالتوبة على الصحيح **(وإلا أي وإن لم يتب قتل)** يضرب عنقه بالسيف إن لم يبد عذراً من نسيان وبرد ونحو ذلك حال كون القتل **(حداً لا كفراً)** أي لا لكفره **(وكان حكمه)** بعد قتله **(حكم المسلمين في)** وجوب **(الدفن في مقابرهم)** لأنه منهم **(ولا يطمس قبره)** بل يرفع بقدر شبر كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين **(وله حكم المسلمين أيضاً في)** وجوب **(الغسل والتكفين والصلاة عليه)** وقيل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وإذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر.

(كتاب) أحكام (الجهاد)

وكان الأمر به في عهد رسول الله ﷺ بعد الهجرة فرض كفاية، وأما بعده فللكفار حالان، أحدهما: أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، والثاني أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم، فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم **(وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال)** أحدها **(الإسلام)** فلا جهاد على كافر **(و)**

كتاب أحكام الجهاد

أي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض أحكامه **(وكان الأمر)** أي الإتيان **(به)** أي الجهاد لإقامة الدين **(في عهد رسول الله)** أي في حياته (ﷺ **بعد الهجرة)** من مكة إلى المدينة **(فرض كفاية)** أما قبلها فكان ممنوعاً، لأن الذي أمر به أولاً هو التبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفار تألفاً، لهم، ثم أذن الله بعد الهجرة للمسلمين في القتال إذا ابتدأهم الكفار به، ثم أباح في الابتداء به غير الأشهر الحرم، ثم أمر به على الإطلاق **(وأما بعده)** أي بعد موته ﷺ **(فللكفار حالان أحدهما أن يكونوا)** أي الكفار **(ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة)** مرة فإن احتيج إلى زيادة زيد بقدر الحاجة **(فإذا فعله)** أي الجهاد **(من فيه كفاية)** وإن لم يكونوا من أهل فرض الجهاد كالصبيان والمجانين والنساء **(سقط الحرج)** أي الإثم **(عن الباقين)** كما هو شأن فرض الكفاية **(والثاني أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين)** أو بلاد أهل الذمة **(أو ينزلوا قريباً منها)** أي تلك البلدة بأن يصير بينهم وبينها دون مسافة القصر **(فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم)** ولو بضرب بأحجار أو نحوها، فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن على كل منهم حتى على فقير وصبي ومدين، وعبد بلا إذن من الأبوين ورب الدين، والسيد وإن لم يمكن تأهب لقتال، فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن ظن أنه إن أخذ قتل، ويستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض، وإن ظن أنه لو استسلم لا يقتل وأمنت المرأة فاحشة جاز الاستسلام، فإن حصل بعد ذلك خلاف ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر الإمكان، لأن عدم الدفع حينئذ ذل ديني، ولأن من أكره على الزنى لا يحل له المطاوعة لدفع القتل، وإن جوز الأسر والقتل فله استسلام، ودفع عن نفسه إن ظن أنه امتنع من الاستسلام قتل، لأن تركه

الثاني (**البلوغ**) فلا جهاد على صبي (و) الثالث (**العقل**) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (**الحرية**) فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده، ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب (و) الخامس (**الذكورية**) فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل (و) السادس (**الصحة**) فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال، وركوب إلا بمشقة شديدة كحمى مطبقة. (و) السابع (**الطاقة على القتال**) أي فلا جهاد على أقطع يد مثلاً ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة (**ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب**) لا تخيير فيه للإمام بل (**يكون**) وفي بعض النسخ بدل يكون يصير (**رقيقاً بنفس السبي**) أي الأخذ (**وهم الصبيان والنساء**) أي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين، وخرج بالكفار نساء المسلمين، لأن الأسر لا

الاستسلام حينئذ يعجل القتل، وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت وإلا تعين الجهاد (**وشرائط وجوب الجهاد**) الذي على سبيل الكفاية بأن يكون الكفار ببلادهم (**سبع خصال أحدها الإسلام فلا جهاد على كافر**) ولو ذمياً، لأنه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا. (**والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي**) لأن النبي ﷺ رد ابن عمر يوم أحد، وكان إذ ذاك ابن أربع عشرة سنة، وأجازه يوم الخندق، وكان إذا ذاك ابن خمس عشرة سنة. (**والثالث العقل**) ولو كان سكران متعدياً (**فلا جهاد على مجنون**) لعدم تكليفه كالصبي (**والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ولا مبعض**) وإن قل الرق فيه (**ولا مدبر ولا مكاتب**) فلا يجب عليه بأمره لأنه ليس من الاستخدام المستحق للسيد، نعم للسيد استصحاب غير المكاتب معه في الجهاد للخدمة (**والخامس الذكورية فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل**) لضعفهما عن القتال غالباً ولقوله ﷺ: «لَكِنْ أَفْضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» وذلك جواب للسيدة عائشة حين سألته ﷺ عن الجهاد. (**والسادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب إلا بمشقة شديدة**) بحيث لا تحتمل عادة (**كحمى مطبقة**) بخلاف المرض الذي لا يتعذر به القتال، ولا تعظم مشقته كالصداع الخفيف ووجع ضرس، وحمى خفيفة ولا على ذي عرج بين، وإن قدر على الركوب ولا عبرة بيسير لا يمنع المشي. (**والسابع الطاقة على القتال**) بالبدن والمال (**فلا جهاد على أقطع يد**) وأشل يد (**مثلاً**) لأن كلاً منهما لا يتمكن من الضرب (**ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب**) في سفر قصر (**ونفقة**) فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وما ذكر معها في الحج، وكل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد إلا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين، فإن الخوف المذكور لا يمنع وجوب الجهاد لبنائه على مصادمة المخاوف (**ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب لا تخيير فيه للإمام**) أو نائبه (**بل يكون وفي بعض النسخ بدل يكون يصير رقيقاً بنفس السبي أي**) بمجرد (**الأخذ**) أي القهر فيكون كسائر أموال الغنيمة (**وهم الصبيان والنساء أي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين**) والعبيد ولو مسلمين بأن أسلموا وهم في أيدي الكفار (**وخرج بالكفار نساء المسلمين**) فلا يرثون بالأسر (**لأن الأسر لا يتصور في**) ما يتعلق بـ(**ـالمسلمين**) كزوجاتهم وعتقائهم فلا تسبى

يتصور في المسلمين **(وضرب لا يرق بنفس السبي وهم)** الكفار الأصليون **(الرجال البالغون)** الأحرار العاقلون **(والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء)** أحدها **(القتل)** بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلاً. **(و)** الثاني **(الاسترقاق)** وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة. **(و)** الثالث **(المن)** عليهم بتخلية سبيلهم. **(و)** الرابع **(الفدية)** إما **(بالمال أو بالرجال)** أي الأسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة، ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر ومشركون بمسلم **(يفعل)** الإمام **(من ذلك ما فيه المصلحة)** للمسلمين فإن خفي عليه الأحظ حبسهم حتى يظهر له الأحظ، فيفعله. وخرج بقولنا سابقاً الأصليون الكفار غير الأصليين، كالمرتدين فيطالبهم الإمام بالإسلام، فإن امتنعوا قتلهم **(ومن أسلم)**

زوجة المسلم ولا عتيقه حتى عتيق من أسلم لا يسبى بخلاف زوجته، فإنها تسبى وأما عتيق الذمي، فيسبى كزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له بخلاف زوجته الموجودة حين عقد الذمة له **(وضرب لا يرق بنفس السبي)** وإنما يرق باختيار الإمام أو نائبه **(وهم الكفار الأصليون الرجال البالغون الأحرار العاقلون والإمام)** أو أمير الجيش بأن لم يكن الإمام غازياً بأن أرسل جيشاً وأمر عليهم أميراً **(مخير فيهم)** بفعل الأحظ للإسلام والمسلمين كالمن والاسترقاق والفداء بالاجتهاد **(بين أربعة أشياء: أحدها القتل بضرب رقبة)** بنحو سيف **(لا بتحريق وتغريق مثلاً)** أي و بغير ذلك من أنواع القتل بالهيئة، وإنما يفعل ذلك إذا كان فيه إخماد شوكة الكفار وإعزاز المسلمين وإظهار قوتهم، ويمتنع القتل في المبعضين فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء. **(والثاني الاسترقاق)** أي ضرب الرق ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص إذا رآه مصلحة، ولا يسري الرق إلى باقيه، فيكون مبعضاً لكن قال البغوي: لو ضرب الرق على البعض رق الكلّ، وعلى هذا القول يقال لنا صورة يسري فيها الرق كما يسري العتق **(وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة)** فيكون الخمس لأهله والباقي للغانمين. **(والثالث المن)** أي الإنعام **(عليهم بتخلية سبيلهم)** ويفعل ذلك إذا كان فيه إظهار عزّ المسلمين. **(والرابع الفدية إما بالمال)** أي بأخذه منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا الذي في أيديهم، ولا يجوز رد أسلحتهم التي تحت أيدينا إليهم بمال يبذلونه لنا كما لا يصح بيع السلاح لهم، ويجوز ردها بأسرانا على الأوجه **(أو بالرجال أي)** برد **(الأسرى من المسلمين)** ومثلهم النساء وأهل الذمة **(ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة)** في التقسيم **(ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم)** واحد **(أو أكثر ومشركون بمسلم)** واحد أو أكثر أو بذمي كذلك **(يفعل الإمام)** أو أمير الجيش **(من ذلك)** أي الخيار في تلك الأربعة عند استواء الخصال **(ما فيه المصلحة للمسلمين)** والإسلام **(فإن خفي عليه)** أي الإمام أو أمير الجيش **(الأحظ حبسهم حتى يظهر له الأحظ فيفعله)** لأن الأحظ راجع إلى الاجتهاد لا إلا التشهي، فيؤخر إلى ظهور الصواب **(وخرج بقولنا سابقاً الأصليون الكفار غير الأصليين)** بأن طرأ كفرهم بعد إسلامهم **(كالمرتدين فيطالبهم الإمام)** أو أمير الجيش **(بالإسلام فإن امتنعوا)** من الإسلام **(قتلهم)** فلا يقبل منهم إلا الإسلام.

من الكفار **(قبل الأسر)** أي أسر الإمام له **(أحرز ماله ودمه وصغار أولاده)** عن السبي وحكم بإسلامهم تبعاً له بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم إسلام أبيهم، وإسلام الجد يعصم أيضاً الولد الصغير، وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها، ولو كانت حاملاً فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال **(ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب)** أحدها **(أن يسلم أحد أبويه)** فيحكم بإسلامه تبعاً لهما وأما من بلغ مجنوناً أو بلغ عاقلاً ثم جن

(ومن أسلم) أو بذل الجزية **(من الكفار)** رجالاً كانوا أو غيرها إلى دار حرب أو دار إسلام **(قبل الأسر أي أسر الإمام)** أو أمير الجيش **(له)** أي لمن دخل في الإسلام، ولمن التزم الجزية **(أحرز)** أي عصم بإسلامه وبعقد الجزية **(ماله)** من غنمه **(ودمه)** من سفكه **(وصغار أولاده)** الأحرار وأولاده المجانين **(عن السبي)** أي الرقية **(وحكم بإسلامهم تبعاً له)** أي لمن أسلم من الأب **(بخلاف البالغين)** العقلاء **(من أولاده فلا يعصمهم إسلام أبيهم)** لأنهم لا يتبعونه في الإسلام فيتخير الإمام فيهم كغيرهم من المستقلين **(و)** الجد كالأب في الأصح فـ**(إسلام الجد يعصم أيضاً الولد الصغير)** أي الذي هو ولد الولد، ولو كان الأب الكافر حياً وولد ولده المجنون كالصغير، ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لتبعيتهم للجد في الدين **(وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها)** على المذهب لاستقلالها بالإسلام بخلافها في الجزية، فإنها لا تستقل ببذل الجزية **(ولو كانت)** أي الزوجة **(حاملاً)** من زوجها ويعصم الحمل لتبعيته له في الإسلام، وإن كان لا يعصم الزوجة في هذه الصورة **(فإن استرقت)** بنفس السبي **(انقطع نكاحه في الحال)** أي في حال السبي قبل دخوله بها، وبعده لامتناع إمساك الأمة الكافرة في نكاح المسلم، لأنه لما زال ملكها عن نفسها فعن النكاح أولى. وأما من أسلم من الكفار بعد الأسر فيعصم دمه من السفك فيحرم قتله، ويبقى الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة، هذا إن كان إسلامه قبل اختيار الإمام فيه خصلة غير القتل كالمن والفداء والرق، فإن كان إسلامه بعد اختيار الإمام فيه خصلة غير القتل تعينت، وأما أولاده فإن أسروا قبل إسلام أبيهم رقوا، وإن لم يؤسروا عصمهم وأما ماله وزوجته فلا يعصمهما وذلك لخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله إلى أن قال: فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» وقوله: وأموالهم محمول على ما إذا نطقوا بالشهادتين قبل الأسر، بدليل قوله إلا بحقها، ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة، فيمتنع القتل فقط، ويبقى الخيار في الباقي؛ لأن المخير فيه بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي، كالعجز عن العتق في كفارة اليمين.

(ويحكم للصبي) ذكراً أو أنثى أو خنثى **(بالإسلام)** ظاهراً وباطناً في تبعية أحد أصوله، وإن بعد وفي تبعية السابي، فحينئذ لو وصف الكفر بعد البلوغ صار مرتداً وظاهراً فقط في تبعية الدار، فحينئذ فلو وصف الكفر بعد البلوغ تبين أنه كافر أصلي **(وعند وجود)** واحد من **(ثلاثة أسباب أحدها أن يسلم أحد أبويه)** أي أحد أصوله وإن بعد وكان الأقرب حياً **(فيحكم بإسلامه)**

فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله **(أو بسببه مسلم)** حال كون الصبي **(منفرداً عن أبويه)** فإن سبي الصبي مع أحد أبويه فلا يتبع الصبي السابي له، ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة، لا أن **(مالكهما يكون واحداً)** ولو سباه ذمي وحمله إلى دار الإسلام لم يحكم بإسلامه في الأصح، بل هو على دين السابي له. والسبب الثالث مذكور في قوله **(أو يوجد)** أي الصبي **(لقيطاً في دار الإسلام)** وإن كان فيها أهل ذمة فإنه يكون مسلماً وكذا لو وجد في درا كفار وفيها مسلم.

أي الصبي **(تبعاً لهما)** أي لأحد أبويه، وإن علا بحيث يعرف النسب إلى ذلك الجد الأعلى **(وأما من بلغ مجنوناً أو بلغ عاقلاً ثم جن فكالصبي)** ومثل الصبي الحمل أيضاً في إسلامه بإسلام أحد أصوله، بأن تحمل به أمه حالة كفرها وكفر سائر أصوله، ثم يسلم أحد من أصوله قبل انفصاله أو بعده قبل تمييزه أو بعده، وقبل بلوغه. وأما لو كان أحد أصوله مسلماً وقت علوقه، فقد انعقد مسلماً بالإجماع، ولا يضر طرو ردة واحد من أصوله بعد ذلك **(والسبب الثاني مذكور في قوله أو بسببه)** أي الصبي أو المجنون **(مسلم)** ولو غير مكلف **(حال كون الصبي منفرداً عن أبويه)** أي عن أحد أصوله بحيث لا يكون معه أحد أصوله في جيش واحد وغنيمة واحدة **(فإن سبي الصبي مع أحد أبويه)** وإن علا **(فلا يتبع الصبي السابي له)** بل يتبع أحد أصوله، لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي، ولا يضر موت الأصل بعد ذلك، لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي **(ومعنى كونه)** أي الصبي **(مع أحد أبويه أن يكونا)** أي الصبي وأحد أبويه **(في جيش واحد وغنيمة واحدة)** وإن اختلف سابيهما لكن سبيا معاً أو تقدم سبي الأصل، فإن تقدم سبي الولد فهو على دين السابي المسلم، وسبي أصله بعد لا يغيره عما ثبت له من الإسلام **(لا أن)** المراد بكون الصبي مع أحد أصوله هو أن مالكهما يكون واحداً كما قد يتوهم **(ولو سباه ذمي)** أو مؤمن أو معاهد **(وحمله)** السابي **(إلى دار الإسلام لم يحكم بإسلامه في الأصح)** تبعاً للدار، لأن تبعية الدار إنما تؤثر في حق من لا يعرف حاله، ولا نسبه وهذا معلوم أنه منسوب لكافر **(بل هو على دين السابي له)** فإن كان يهودياً فهو يهودي، وإن كان نصرانياً، فهو نصراني وإن خالف دين أبويه. نعم لو أسلم أحد أبويه بعد سبي الذمي له، وقبل بلوغه حكم بإسلامه ولو سباه مسلم وذمي حكم بإسلامه تغليباً لحكم الإسلام، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه **(والسبب الثالث مذكور في قوله أو يوجد أي الصبي لقيطاً في دار الإسلام)** بأن يسكنها المسلمون **(وإن كان فيها أهل ذمة)** أو فتحها المسلمون، وأقروها في يد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار **(فإنه)** أي اللقيط **(يكون مسلماً)** ظاهراً تبعاً للدار لا باطناً، فلو شابه الكفر بعد بلوغه تبين أنه كافر أصلي لا مرتد **(وكذا لو وجد)** أي الصبي **(في دار كفار وفيها مسلم)** يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشراً أو تاجراً لا ماراً بدار الكفار، فإن المرور بها لا يكفي، ولو استلحقه الكافر ببينة أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس له مسلم فهو كافر.

(فصل): في أحكام السلب وقسم الغنيمة

(ومن قتل قتيلاً أعطي سلبه) بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلماً ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً شرطه الإمام له أو لا، والسلب ثياب القتيل التي عليه، والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط، وآلات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه أو أمسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة، والسوار والطوق والمنطقة، وهي التي يشد بها الوسط، والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وإنما يستحق القاتل سلب الكافر إذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله، حيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر، فلو قتله وهو أسير أو نائم، أو قتله بعد انهزام الكفار، فلا سلب له وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه،

(فصل: في أحكام السلب وقسم الغنيمة)

فهذا الفصل معقود لشيئين (ومن قتل) أي من صير شخصاً من الحربيين يؤول أمره إلى كونه (قتيلاً أعطي) أي القاتل (سلبه) أي القتيل، سواء كان القاتل حراً أم لا، ذكراً أم لا، بالغاً أم لا، فارساً أم لا، سواء أحضر القتال بإذن الإمام أم لا، ولو أعرض عن السلب، لأن حقه لم يسقط منه والسلب (بفتح اللام) والسين وإنما أعطاه له الإمام أو أمير الجيش (بشرط كون القاتل مسلماً) لا ذمياً (ذكراً كان أو أنثى) عاقلاً كان أم لا (حراً أو عبداً) لمسلم (شرطه الإمام له أو لا) فلا يتوقف استحقاقه له على شرط الإمام. نعم لا سلب لمخذل وهو من يحث الناس على عدم القتال ولا لمرجف، وهو المخوف لهم ولا لخائن في الغنيمة وغيرها، ولا لمرتد (والسلب ثياب القتيل) من الحربيين (التي عليه) وكذا الثياب التي خلعها وقاتل عرياناً في بحر أو نحوه (والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط) أي دون القدم (وآلة الحرب) كدرع ورمح وسيف، لكن لو تعددت من نوع كسيفين اختار واحداً فقط (والمركوب الذي قاتل عليه أو) لم يقاتل عليه بل (أمسكه بعنانه) بكسر العين أي لجامه أو أمسكه غلامه مثلاً (و) آلة المركوب وهي (السرج واللجام ومقود الدابة) فإن ذلك حلية المركوب (والسوار) كأن كان المقتول امرأة من الحربيين بأن كانت تقاتل (والطوق) وهو ما يحيط بالعنق (والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط) من جلد مدبوغ (والخاتم) لأن هذه الأربعة حلي القتيل (والنفقة التي معه) ولو بهميانها (والجنيبة) وهي الفرس (التي) لا تركب بل (تقاد معه) وأما الحقيبة، وهي وعاء يجمع فيه المتاع، ويجعل على عجز الدابة فليست من السلب فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم والأمتعة، إلا إذا كان فيها سلاح يحتاج إليه للقتال، فيستحقه القاتل دون ما لا يحتاج إليه (وإنما) شروط أخذ السلب ثلاثة، أن يكون القاتل مسلماً، وأن يكون المقتول غير منهي عن قتله، فلو قتل امرأة أو صبياً لم يقاتلا فلا سلب له، فإن قاتلا استحق سلبهما، وأن يرتكب القاتل غرراً فـ(يستحق القاتل سلب الكافر إذا غرر) أي ارتكب مخاطرة (بنفسه حال الحرب في قتله) كالدخول في صف الكفار والبروز لهم (بحيث يكفي) أي يحمي (بركوب هذا الغرر) أي الأمر الخطر (شر ذلك الكافر فلو قتله) أي الكافر (وهو أسير أو نائم) أو رواه من حصن أو من

كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه. والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح، وشرعاً المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال وإيجاف خيل أو إبل وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين، فإنه فيء لا غنيمة **(وتقسم الغنيمة بعد ذلك)** أي بعد إخراج السلب منها **(على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها)** من عقار ومنقول **(لمن شهد)** أي حضر **(الوقعة)** من الغانمين بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش، وكذا من حضر لا بنية القتال، وقاتل في الأظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال **(ويعطى للفارس)**

صف المسلمين **(أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له)** لأنه لم يغرر بنفسه ولا يستحق السلب إلا إن غرر بنفسه **(وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه)** أي قوته عن المسلمين **(كأن يفقأ عينيه)** أي يزيل ضوء عينيه أو يفقأ عيناً واحدة وهو بعين واحدة، فصار أعمى بخلاف ما لو فقأ عيناً واحدة مع بقاء الأخرى **(أو يقطع يديه أو رجليه)** أو يقطع يداً ورجلاً وكذا لو أسره أما لو قطع شخص يداً والآخر رجلاً بعده، فالسلب للثاني لأنه هو الذي أزال منعته بخلاف ما لو قطعاهما معاً أو أسراه، فإنهما يشتركان في السلب **(والغنيمة لغة)** النفل **(مأخوذة من الغنم وهو الربح)** وهي أفضل المكاسب ثم بعدها الزراعة، ثم بعدها الصناعة، ثم بعدها التجارة **(وشرعاً المال)** أو الاختصاص **(الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب)** مما هو لهم إما **(بقتال)** من المسلمين **(و)** إما **(إيجاف خيل أو إبل)** أو بغال أو حمير أو فيل أو سفن أو رجال، ولو بعد هربهم عن القتال عند التقاء الصفين، وقبل شهر السلاح وكذا ما صالحونا به أو أهدوه لنا عند القتال، أو ما أخذنا من دارهم سرقة أو اختلاساً أو لقطة **(وخرج)** بقولنا مما هو لهم أخذ من كفار مما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق، فيجب رده إليه إن عرف، وإلا فهو مال ضائع أمره لبيت المال وخرج **(بأهل الحرب المال)** أو الاختصاص **(الحاصل)** للمسلمين **(من تركة المرتدين فإنه فيء لا غنيمة)** وما أخذ من ذمي كجزية، فإنه فيء أيضاً وخرج بقتال عشر التجارة، فإنه فيء وخرج بالحاصل للمسلمين ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال، فإنه ليس بغنيمة على النص، فلا ينزع منهم بل يملكونه فلو غنم مسلم وذمي فالذي يخمس نصيب المسلم فقط **(وتقسم الغنيمة بعد ذلك أي بعد إخراج السلب منها)** أي الغنيمة وكذا بعد إخراج المؤن اللازمة كأجرة حفظ ونقل وراع وغير ذلك **(على خمسة أخماس)** أي متساوية **(فيعطى أربعة أخماسها)** أي الغنيمة **(من عقار)** مملوك لهم **(ومنقول لمن شهد أي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش)** لأن المقصود تهيؤه للقتال وحضوره هناك لتكثير جيش المسلمين، ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال، ولو قبل جمع المال فحقه لوارثه بخلاف من مات في أثناء القتال فإنه لا شيء له **(وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الأظهر)** كتاجر ومحترف ونعال، وهو من يخيط النعال وبقال، وهو من يبيع البقول **(ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال)** ولو قبل جمع المال أو حضر قبله ولا بنية القتال، ولم يقاتل كمن لم يحضر أصلاً، **(ويعطى للفارس الحاضر الوقعة)** ولو في الأثناء **(وهو من أهل القتال)** بأن

الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل أم لا. **(ثلاثة أسهم)** سهمين لفرسه وسهماً له ولا يعطى إلا لفرس واحد، ولو كان معه أفراس كثيرة **(وللراجل)** أي المقاتل على رجليه **(سهم)** واحد **(ولا يسهم إلا لمن)** أي شخص **(استكملت فيه خمس شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له)** أي لمن اختل فيه الشرط إما لكونه صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً أو أنثى أو ذمياً. والرضخ لغة العطاء القليل وشرعاً شيء دون سهم يعطى للراجل، ويجتهد الإمام في قدر الرضخ بحسب رأيه. فيزيد المقاتل على غيره والأكثر قتالاً على الأقل قتالاً، ومحل الرضخ الأخماس الأربعة في الأظهر، والثاني محله أصل الغنيمة **(ويقسم الخمس)** الباقي

استكملت فيه الشروط الآتية **(بفرس مهيأ للقتال عليه)** وإن لم يركبه وإن كان مغصوباً **(سواء قاتل أم لا)** إن حضر بنية القتال **(ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له)** للاتباع في ذلك رواه الشيخان **(ولا يعطى إلا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة)** لأنه ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد، وكان معه يوم خيبر أفراس **(و)** يعطى **(للراجل أي المقاتل على رجليه سهم واحد)** لفعله ﷺ ذلك يوم خيبر **(ولا يسهم)** من الغنيمة **(إلا لمن أي شخص استكملت فيه خمس شرائط)** بل ستّ شرائط **(الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية)** والصحة **(فإن اختل شرط من ذلك)** أي المذكور من الشروط الستة **(رضخ له ولم يسهم له)** لأنه ليس من أهل فرض الجهاد **(أي لمن اختل فيه شرط)** واحد **(إما لكونه صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً)** أي من فيه رقّ أو زمناً **(أو أنثى)** أو خنثى **(أو ذمياً)** أو معاهداً أو مؤمناً إن حضر هذا الكافر بإذن الإمام أو نائبه بلا استئجار ولا إكراه، وإن حضر بغير الإذن فلا شيء له، بل يعزره الإمام أو نائبه إن رآه، ولا اعتبار لإذن آحاد الرعية، وأن حضر بالاستئجار فله الأجرة وليس له سواها، وإن أكره على الخروج استحق أجرة مثله لاستهلاك عمله عليه **(والرضخ)** بالمعجمتين **(لغة العطاء القليل)** ولو من غير الغنيمة **(وشرعاً شيء دون سهم يعطى للراجل)** ولو كان الرضخ للفارس **(ويجتهد الإمام)** أو أمير الجيش **(في قدر الرضخ بحسب رأيه)** لأنه لم يرد فيه تحديد ويفاوت على قدر نفع المرضخ له **(فيزيد المقاتل على غيره والأكثر قتالاً على الأقل قتالاً)** والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة، فإنه يستوي فيه المقاتل وغيره، لأنه منصوص عليه **(ومحل الرضخ الأخماس الأربعة في الأظهر)** لأنه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة، إلا أنه ناقص عن السهم **(و)** القول **(الثاني محله)** أي الرضخ **(أصل الغنيمة)** كالسلب والمؤن، فيخرج الرضخ قبل إقرار الخمس **(ويقسم الخمس الباقي بعد)** قسمة **(الأخماس الأربعة)** ندباً وتجب إن احتيج إليها **(على خمسة أسهم)** فالقسمة على مقتضى قواعد الحساب من خمسة وعشرين، لأنها مخرج خمس الخمس الحاصل من ضرب خمسة في خمسة، وإلا فليس ذلك بواجب ولا مندوب، فيجوز جعل الأربعة التي للغانمين من غير تخميس **(سهم منه)** أي الخمس الخامس **(لرسول الله ﷺ وهو**

بعد الأخماس الأربعة (**على خمسة أسهم سهم**) منه (**لرسول الله ﷺ**) وهو الذي كان له في حياته (**يصرف بعده للمصالح**) المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد أما قضاة العسكر فيرزقون من الأخماس الأربعة كما قاله الماوردي وغيره، وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا، والمراد بسد الثغور بالرجال، وآلات الحرب، ويقدم الأهم من المصالح فالأهم (**وسهم لذوي القربى**) أي قربى رسول الله ﷺ (**وهم بنو هاشم وبنو المطلب**) يشترك في ذلك الذكر والأنثى والغنيّ والفقير، ويفضل الذكر فيعطي مثل حظ الأنثيين (**وسهم لليتامى**) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان الصغير ذكراً أو أنثى له جد أو لا، قتل أبوه في الجهاد أو لا، ويشترط فقر

الذي كان) أن ذلك السهم (**له**) ﷺ (**في حياته**) فكان ﷺ ينفق منه على نفسه، ويدخر منه لعياله قوت سنة، ولا يسقط بوفاته ﷺ بل (**يصرف بعده**) أي بعد وفاته ﷺ (**للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد**) وزوجاتهم وأولادهم وكأرزاق العلماء بعلوم الشرع كتفسير وحديث وفقه وأرزاق الأئمة والمؤذنين ومعلمي القرآن، وعمارة المساجد والقناطر والحصون فيعطي القضاة والعلماء، ولو مع الغنى وقدر المعطي موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، ويختلف بضيق المال وسعته، ويعطى المعلمين والمتعلمين ما يكفيهم (**أما قضاة العسكر**) وأئمتهم ومؤذنوهم (**فيرزقون من الأخماس الأربعة**) لا من خمس الخمس (**كما قاله الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين**) أي من فروج البلدان وسد مواضع الخوف (**الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال**) المقاتلة (**وآلات الحرب**) كالسيوف والدروع وغير ذلك (**ويقدم**) وجوباً (**الأهم من المصالح**) وهو سد الثغور، لأن فيه حفظاً للمسلمين (**فالأهم**) ولو لم يدفع الإمام إلى المستحقين حقوقهم من بيت المال، يجوز لأحد أن يأخذ قدر حصته (**وسهم لذوي القربى**) المسلمين (**أي قربى رسول الله ﷺ وهم**) آله ﷺ (**بنو هاشم**) ومنهم الأشراف الآن (**وبنو المطلب**) ومنهم إمامنا الشافعي فإنه مطلبي (**يشترك في ذلك**) أي السهم (**للذكر والأنثى**) والخنثى (**والغني والفقير ويفضل الذكر**) على الأنثى (**فيعطى مثل حظ الأنثيين**) كالإرث في التفضيل لا في الحجب، لأنه يعطى الجد مع الأب وابن الابن مع الابن، والأخ للأب مع الشقيق، والأخ للأم مع الجد (**وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له**) معروف شرعاً فيندرج فيه ولد الزنى واللقيط والمنفي بلعان أو حلف (**سواء كان الصغير ذكراً أو أنثى**) أو خنثى (**له جد أو لا**) ومحل إعطائه فيما إذا كان له جدّان لم تجب نفقته على جده لفقره وإلا فلا يعطى وسواء كان من أولاد المرتزقة أم لا (**قتل أبوه في الجهاد أو لا ويشترط**) في الإعطاء (**فقر اليتيم**) أو مسكنته (**وسهم للمساكين**) والفقراء المسلمين، ويجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهم من الزكاة وسهم من الخمس، وحقهم من الكفارة فيجتمع لهم ثلاثة أموال، ويصدق مدعي المسكنة أو الفقر بلا بينة ولا يمين وإن اتهم إلا إن ادعى عيالاً أو تلف مال، فلا بد من البينة (**وسهم لأبناء السبيل**) المسلمين

اليتيم (**وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل**) وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام.

(فصل): في قسم الفيء على مستحقيه

والفيء لغة مأخوذة من فاء إذا رجع، ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلى المسلمين وشرعاً هو مال حصل من كفار بلا قتال، ولا إيجاف خيل ولا إبل كالجزية وعشر التجارة (**ويقسم مال الفيء على خمس فرق يصرف خمسه**) يعني الفيء (**على من**) أي الخمسة الذين (**يصرف عليهم خمس الغنيمة**) وسبق قريباً بيان الخمسة (**ويعطى أربعة أخماسها**) وفي بعض النسخ أخماسه أي الفيء (**للمقاتلة**) وهم الأجناد الذين عينهم الإمام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالإسلام والتكليف والحرية

بشرط الحاجة، ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض (**وسبق بيانهما**) أي المساكين وأبناء السبيل (**قبيل كتاب الصيام**).

(فصل: في قسم الفيء على مستحقيه)

(**والفيء لغة**) الرجوع وهو (**مأخوذ من**) قولهم (**فاء إذا رجع**) وبابه باع (**ثم استعمل**) أي الفيء (**في المال الراجع من الكفار**) الحربيين والمرتدين وأهل الذمة (**إلى المسلمين**) فالمراد المال الراجع أو المال المردود (**وشرعاً هو مال**) أو له اختصاص (**حصل**) للمسلمين (**من كفار**) مذكورين مما هو لهم (**بلا قتال**) وبغير صورة عقد (**ولا إيجاف**) أي إسراع (**خيل ولا**) سير (**إبل**) وبغال وحمير وسفن ورجالة فخرج بقولنا حاصل للمسلمين ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب، فإنه لا ينزع منهم وبقولنا ما هو لهم ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق، فإنا لم نملكه، بل نرده على مالكه إن عرف، وإلا فيحفظ وبقولنا بغير صورة عقد الهدية في غير حالة القتال، فإنها ملك للمهدي إليه لا غنيمة ولا فيء، والفيء هو (**كالجزية وعشر التجارة**) والمراد به ما شرط عليهم إذا دخلوا بلادنا وإن كان أكثر من العشر، وكخراج ضرب عليهم بأن صولحوا على أن الأرض لهم، وكتركة من قتل أو مات على الردة أو تركة ذمي أو نحوه مات بلا وارث أو فاضل عن وارث له غير حائز، وكذا مال تركوه لخوف منا أو من غيرنا في غير حالة القتال، أو لغير خوف كضر أصابهم (**ويقسم مال الفيء**) والاختصاصات (**على خمس فرق**) فيخمس جميعه خمسة أخماس متساوية (**يصرف**) وجوباً (**خمسه يعني الفيء على من أي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريباً بيان الخمسة**) في الكلام على الغنيمة وقالت الأئمة الثلاثة لا يخمس الفيء بل يصرف جميعه لمصالح المسلمين ولآله ﷺ، ويبدأ بهم ندباً عندهم، لأن خمس الغنيمة وجميع الفيء عندهم يوضعان في بيت المال، ويصرف في مصالح المسلمين (**ويعطى أربعة أخماسها**) أي الأموال أو الخمسة فرق (**وفي بعض النسخ أخماسه أي الفيء للمقاتلة**) أي المرتزقة والمرصدين سموا بالمرتزقة، لأنهم طلبوا رزقهم من مال الله تعالى وبالمرصدين، لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب عن دين الله تعالى (**وهم الأجناد**)

والصحة فيفرق الإمام عليهم الأخماس الأربعة على قدر حاجاتهم، فيبحث عن كل حال من المقاتلة، وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم يعطيه كفايته من نفقة وكسوة وغير ذلك، ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء، وأشار المصنف بقوله **(وفي مصالح المسلمين)** إلى أنه يجوز للإمام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والثغور، ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح.

(فصل): في أحكام الجزية

وهو لغة اسم، لخراج مجعول على أهل الذمة، سميت بذلك لأنها جزت عن القتل، أي كفت عن قتلهم. وشرعاً مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص. ويشترط أن يعقدها الإمام أو نائبه لا على جهة التأقيت فيقول: أقررتكم بدار الإسلام غير الحجاز، أو أذنت في إقامتكم

أي أعوان الله تعالى **(الذين عينهم الإمام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة)** أي دفترهم وخرج بهم المتطوعون بالجهاد، فيعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة، وإنما يعطى للمقاتلة أربعة أخماس **(بعد إنصافهم)** بأربعة شروط **(بالإسلام والتكاليف والحرية والصحة فيفرق الإمام)** أو نائبه **(عليهم الأخماس الأربعة على قدر حاجاتهم)** فلا تجب التسوية بينهم، فليس الفيء كالغنيمة في ذلك **(فيبحث)** أي الإمام أو نائبه وجوباً **(عن حال كل)** واحد **(من)** المرتزقة **(المقاتلة وعن)** حال **(عياله اللازمة نفقتهم)** من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو أو لخدمة إن اعتادها لا رقيق لزينة أو لتجارة **(و)** يبحث عن **(ما يكفيهم فيعطيه)** أي كل واحد **(كفايتهم)** أي كفاية نفسه وعياله **(من نفقة وكسوة وغير ذلك)** من سائر المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ للجهاد **(ويراعى في الحاجة)** حالة من المروءة وضدها و **(الزمان)** كالصيف والشتاء **(والمكان)** كالحجاز وغيره **(والرخص والغلاء)** وعادة البلد في المطاعم والملابس، ويزاد إن زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة، ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه، أو لخدمته إن كان ممن يخدم **(وأشار المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين إلى أنه يجوز للإمام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين)** وهذا من الأربعة أخماس، لأن هذا غير خمس الخمس الذي يصرف للمصالح **(من إصلاح الحصون)** كالقلاع **(والثغور)** أي فروج البلدان **(ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح)** ومن المصالح صرف مال المصالح من الفيء لأولاد العالم بعد موته كفايتهم كما كان يصرف لأبيهم في حياته، وفرّق بعضهم بين أولاد العالم والمجاهد، بأن العلم مرغوب فيه فلا يحتاج إلى تأليف عليه والجهاد مرغوب عنه، فيحتاج إلى تأليف بأن يعطي أولاد المجاهد من الفيء.

(فصل: في أحكام الجزية) المأخوذة من الكفار

وهي مغياة بنزول عيسى عليه السلام **(وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة)** سواء كان بعقد مخصوص أم لا **(سميت بذلك)** أي بلفظ الجزية **(لأنها جزت عن القتل أي كفت عن**

بدار الإسلام على أن تبذلوا الجزية، وتنقادوا لحكم الإسلام، ولو قال الكافر للإمام ابتداء أقررني بدار الإسلام كفى **(وشرائط وجوب الجزية خمس خصال)** أحدها **(البلوغ)** فلا جزية على صبي. (و) الثاني **(العقل)** فلا جزية على مجنون أطبق جنونه فإن تقطع جنونه قليلاً كساعة من شهر، لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيراً كيوم يجنّ فيه، ويوم يفيق فيه لفقت أيام الإفاقة، فإن بلغت سنة وجب جزيتها. (و) الثالث **(الجزية)** فلا جزية على رقيق ولا على سيده أيضاً والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (و) الرابع **(الذكورية)** فلا جزية على امرأة

قتلهم) في دارنا فهي من الجزاء بمعنى المجازاة لكفنا عنهم والتزامهم أحكامنا، وقيل من الجزاء بمعنى القضاء، ثم إن القضاء إما بمعنى الأداء، لأنهم يؤدونها إلينا، أو بمعنى الحكم لأن الله تعالى قضى عليهم بها أو بمعنى الإغناء، لأن فيها إغناء عن المحاربة **(وشرعاً مال يلتزمه كافر)** متصف بالشروط الآتية **(بعقد مخصوص)** وهو المركب من الإيجاب والقبول **(ويشترط أن يعقدها الإمام أو نائبه لا على جهة التأقيت)** ولا على جهة التعليق **(فيقول أقررتكم بدار الإسلام غير الحجاز)** ولا يشترط التنصيص على إخراجه حال العقد اكتفاء باستثنائه شرعاً وإن جهله العاقدان **(أو)** يقول الإمام **(أذنت في إقامتكم بدار الإسلام)** غبر الحجاز أو بداركم **(على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الإسلام)** أي الذين تعتقدون تحريم متعلقه كزنى وسرقة دون غيره كشرب خمر ونكاح مجوسي محارم، فيقولون قبلنا ورغبنا فإذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه عليهم حكم الله فيه، ولا يعتبر فيه رضاهم، وأما ما يستحلونه كشرب مسكر فلا يقام الحد عليهم، وإن رضوا بحكمنا **(ولو قال الكافر للإمام ابتداء أقررني بدار الإسلام)** فيقول له الإمام أقررتك بها **(كفى)** ولا يحتاج إلى قبول ويجب على الإمام الإجابة، إذا طلب الكافر الجزية وأمن غائلتهم ومكيدتهم.

(وشرائط وجوب الجزية) على من تعقد له **(خمس خصال)** وهذه الشروط مقدرة لصحة العقد أيضاً، فهذه الخصال الخمسة شروط لصحة العقد ولوجوب الجزية بعد عقدها. **(أحدها البلوغ فلا جزية على صبي)** ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه، والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير، لأنها كأجرة الدار فإذا تمت السنة، وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر **(الثاني العقل فلا جزية على مجنون)** وإن كان بالغاً ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه وذلك إن **(أطبق جنونه فإن تقطع جنونه)** وعقدت له الجزية وقت إفاقته وكان الجنون **(قليلاً كساعة من شهر لزمته الجزية)** ولا عبرة بهذا الزمن اليسير **(أو تقطع جنونه)** وكان **(كثيراً)** وزمن إفاقته كثيراً أيضاً **(كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت أيام الإفاقة فإن بلغت سنة وجبت جزيتها)** لسكناه سنة بدارنا وهو كاملي. **(والثالث الحرية فلا جزية على رقيق)** إجماعاً **(ولا على سيده أيضاً)** عن رقيقه ولا تعقد له، وإن عقدت له لم تجب عليه وإن عتق بعد ذلك. **(والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق)** فلا جزية على متمحض الرق إجماعاً، ولا على المبعض على المذهب **(والرابع الذكورية)** يقيناً **(فلا جزية على امرأة)** ولا يصح عقدها معها وحكى ابن المنذر

وخنثى فإن بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية، كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب (و) الخامس (**أن يكون**) الذي تعقد له الجزية (**من أهل الكتاب**) كاليهودي والنصراني. (**أو ممن له شبهة كتاب**) وتعقد أيضاً لأولاد من تهوّد أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته، وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني، والآخر كتابي، ولزاعم التمسك بصحف إبراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزل عليه (**وأقل**) ما يجب في (**الجزية**) على كل كافر (**دينار في كل حول**) ولا حد لأكثر الجزية (**ويؤخذ**) أي يسن للإمام

في ذلك الإجماع. وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان ولا من خنثى اهـ. (و) لا جزية على (**خنثى**) لاحتمال كونه أنثى (**فإن بانت ذكورته**) وقد عقدت له الجزية، بأن وقع العقد على الأوصاف، كأن يقول على الغني كذا، وعلى المتوسط كذا (**أخذت منه الجزية للسنين الماضية**) عملاً بما في نفس الأمر (**كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به**) أي بذلك الأخذ (**في شرح المهذب**) بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا تأخذ منه شيئاً لما مضى لعدم عقد الجزية، له والخنثى كذلك، إذا بانت ذكورته، ولم تعقد له الجزية ولو طلب الأنثى والخنثى عقد الذمة لهما بالجزية أعلمهما الإمام، بأنه لا جزية عليهما، فإن رغبا في بذلها فهي هبة شاملة للهدية، فلا تلزم إلا بالقبض، ولا تحتاج لقبول ولا تؤخذ الجزية من غير ناضج، وإن عقدت له وإن كان دفعها في زمن الخنوثة لا يعتد بذلك، لأنه إنما دفعها على صورة الهبة. (**والخامس أن يكون الذي تعقد له الجزية من أهل الكتاب كاليهودي والنصراني**) من العرب والعجم الذين لم يعلم دخول أول آبائهم في ذلك الذين بعد نسخه، أي أول جد ينسبون إليه، بأن علم دخولهم فيه قبل نسخه أو شك في ذلك هذا إن كان إسرائيلياً، وأما غيره فيشترط دخوله فيه قبل النسخ، فيضر الشك والفرق بينهما أن الإسرائيلي أشرف من غيره (**أو ممن له شبهة كتاب**) كالمجوس فإنه قيل إنه أرسل إليهم نبي يقال له زرادشت بضم الدال المهملة فشين ساكنة معجمة، وكان له كتاب، فلما بدّلوه رفع ومعنى كونهم لهم شبهة كتاب أنهم يزعمون أن لهم كتاباً باقياً وليس كذلك (**وتعقد**) أي الجزية (**أيضاً لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ**) ولو بعد التبديل، وإن لم يجتنبوا المبدل منه فتعقد له تغليباً لحقن الدم (**أو**) لأولاد من (**شككنا في وقته**) أي في وقت تهوده أو تنصره، أي لم يعلم هل كان دخوله في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده، فتعقد الجزية له تغليباً لحقن الدم كالمجوس (**وكذا تعقد**) أي الجزية (**لمن أحد أبويه وثني والآخر كتابي**) تغليباً لحقن الدم سواء اختار دين الكتابي، أو لم يختر شيئاً. أما إذا اختار دين الوثني فلا تقعد له (و) تعقد (**لزاعم التمسك بصحف إبراهيم المنزلة عليه**) وهي عشرة وبصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه وهي خمسون كتاباً وبصحف إدريس وهي عشرة وبصحف موسى وهي عشرة قبل التوراة (**أو بزبور داود المنزل عليه**) لأنه من الكتب.

(**وأقل ما يجب في الجزية على كل كافر**) سواء كان غنياً أو فقيراً أو متوسطاً (**دينار في**

أن يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ **(من المتوسط)** الحال **(ديناران ومن الموسر أربعة دنانير)** استحباباً إن لم يكن كل منهما سفيهاً فإن كان سفيهاً لم يماكس الإمام ولي السفيه، والعبرة في التوسط واليسار بآخر الحول **(ويجوز)** أي يسن للإمام إذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الإسلام **(أن يشترط عليهم الضيافة)** لمن يمر بهم من المسلمين

كل حول) عند قوتنا، وإلا فيجوز عقدها بأقل من دينار **(ولا حد لأكثر الجزية)** ويندب للإمام المماكسة مع الكافر غير الفقير إذا لم يعلم، ولم يظن إجابتهم بالأكثر من دينار ولا عدمها فإن علم أو ظن إجابتهم للعقد بأكثر من دينار وجبت المماكسة، وهي طلب زيادة على الدينار **(ويؤخذ)** الجزية **(أي)** يعقد للكافر بالمماكسة، وهي تكون عند العقدان عقد على الأشخاص بأن يقول أنت متوسط، فلا أعقد لك إلا بدينارين أو موسر فلا أعقد لك إلا بأربعة دنانير فحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه، وتكون عند الأخذ إن عقد على الأوصاف كصفة الغني أو التوسط بأن يقول أنت متوسط، فآخذ منك دينارين أو موسر فآخذ منك أربعة دنانير، وحينئذ فـ**(يسنّ للإمام)** ونائبه **(أن يماكس من عقدت له الجزية)** عند العقد في قدر ما يعقد به، بأن يقول لا أعقد للمتوسط إلا بدينارين، ولا للموسر إلا بأربعة دنانير حتى يأخذ من كل متوسط آخر الحول، ولو بقوله ما لم يثبت خلافه دينارين فأكثر، ومن كل غني كذلك أربعة من الدنانير **(وحينئذ)** أي حين إذ ماكسهم الإمام **(يؤخذ)** من الفقير دينار و **(من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير)** وتجوز الزيادة عليها؛ لأنه لا حد لأكثر الجزية وتطلب مماكسة المتوسط والغني **(استحباباً إن لم يكن كل منهما سفيهاً)** لأنها لا تعقد للسفيه إلا بدينار **(فإن كان)** أي كل من الغني والمتوسط **(سفيهاً لم يماكس الإمام ولي السفيه)** بل يعقد له بدينارين فقط احتياطاً له، ومحل ندب المماكسة إن لم يعلم أو يظن إجابتهم للأكثر من دينار وإلا كان واجباً، لأنه إن أمكنه أن يعقد بأكثر من دينار مثلاً لم يجز أن يعقد بأقل من الإمكان إلا لمصلحة **(والعبرة في التوسط واليسار بآخر الحول)** إن عقد على الأوصاف بأن قال: عقدت لكم الجزية على أن المتوسط عليه ديناران والموسر عليه أربعة دنانير، فإن عقد على الأشخاص بأن قال للشخص منهم عقدت لك بدينار لأنك متوسط، وللشخص الآخر عقدت لك بأربعة دنانير لأنك موسر، فالاعتبار بالتوسط واليسار في حال العقد.

واعلم أن شرط الضيافة على الكفار المعقود لهم الجزية تعتريه الأحكام الأربعة، فإن لم يرضوا ولم تطب نفسهم فهو حينئذ حرام، وإلا فإن احتمل أن يوافقوا الإمام على شرط الضيافة، وأن لا يوافقوه كأن شرطها سنة، وإن علم أن يوافقوه أو ظن وجب شرطها، وإن علم عدم إجابتهم كان الشرط مباحاً فقول المصنف **(ويجوز)** أي لم يمتنع شرط الضيافة، فعدم الامتناع صادق بالسنية والوجوبية والإباحية، وينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية **(أي يسن للإمام إذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الإسلام أن يشترط)** بنفسه أو بنائبه **(عليهم)** أي الكفار المعقود لهم الجزية غير الفقير **(الضيافة)** ثلاثة أيام فأقل **(لمن يمر بهم من المسلمين**

المجاهدين وغيرهم **(فضلاً)** أي زائداً **(عن مقدار)** أقل **(الجزية)** وهو دينار كل سنة إن رضوا بهذه الزيادة **(و يتضمن عقد الجزية)** بعد صحته **(أربعة أشياء)** أحدها **(أن يؤدوا الجزية)** وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الإهانة **(و)** الثاني **(أن تجري عليهم أحكام الإسلام)** فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال، وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه، كالزنا أقيم عليهم الحد **(و)** الثالث **(أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير و)** الرابع **(أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين)** أي بأن آووا من يطلع على عورات المسلمين، وينقلها إلى دار الحرب، ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفساً، ومالاً، وإن كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا لزمنا دفع أهل الحرب عنهم **(ويعرفون بلبس**

المجاهدين وغيرهم) بحيث يسمى مسافراً وليس عاصياً بسفره، وإن كان المار غنياً مجاهداً **(فضلاً أي زائداً عن مقدار أقل الجزية)** لأن الضيافة مبنية على الإباحة والجزية على التمليك **(وهو)** أي مقدار أقل الجزية **(دينار كل سنة)** ويذكر عدد الضيفان خيلاً ورجلاً على كل واحد منهم، لأن ذلك أقطع للنزاع أو على المجموع كأن يقول وتضيفون في كل سنة ألف مسلم، ويذكر منزلهم ويذكر جنس طعام وأدم، وقدرهما لكل منا ويذكر علف الدواب ومحل جواز شرط الضيافة **(إن رضوا بهذه الزيادة)** التي هي الضيافة، فإن لم يرضوا بها لم يشرطها عليهم ولو صولحوا على ترك الضيافة بمال فهو لأهل الفيء لا للطارقين **(ويتضمن)** أي يستلزم **(عقد الجزية بعد صحته أربعة أشياء: أحدها أن يؤدوا الجزية)** أي يعطوها **(وتؤخذ منهم برفق)** كسائر الديون **(كما قال الجمهور لا على وجه الإهانة)** ويكفي في الصغار المذكور في آية الجزية إجراء أحكام الإسلام عليهم **(والثاني أن تجري عليهم أحكام الإسلام)** في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات **(فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال)** وكذلك نضمن ما نتلفه عليهم من نفس ومال لعصمتهم **(وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنى)** والسرقة **(أقيم عليهم الحد)** بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم **(والثالث أن لا يذكروا)** الله أو رسوله أو القرآن أو نبياً أو **(دين الإسلام إلا بخير)** فإن سبوا الله أو رسوله أو القرآن أو دين الإسلام أو أحداً من الأنبياء جهراً بما لا يتدينون به كالطعن في نسبه ﷺ أو نسبته إلى الزنى. فإن شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض، وإلا فلا وعزروا بذلك أما ما يتدينون به، كقولهم: القرآن ليس من عند الله وإنه ثالث ثلاثة، فلا انتقاض به مطلقاً، لكنهم يمنعون من إظهار ذلك بيننا، فإن أظهروه عزروا **(والرابع أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين أي بأن آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها إلى دار الحرب)** أو دلوا أهل الحرب على عورة لنا، أو دعوا مسلماً للكفر أو زنى ذمي بمسلمة، ولو بصورة نكاح أو قتل مسلماً أو قذفه، ويقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير.

(ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة) أي الجزية **(الصحيح الكف عنهم)** أي عن أهل الذمة **(نفساً ومالاً)** وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما بأن لا يتعرض لهم **(وإن كانوا**

الغيار) بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط الذمي على ثوبه شيئاً يخالف لون ثوبه، ويكون ذلك على الكتف، والأولى باليهودي الأصفر، وبالنصراني الأزرق، وبالمجوسي الأسود والأحمر، وقول المصنف ويعرفون عبر به النووي أيضاً، في الروضة تبعاً لأصلها لكنه في المنهاج قال: ويؤمر أي الذمي ولا يعرف من كلامه أن الأمر للوجوب أو الندب، لكن مقتضى كلام الجمهور الأول وعطف المصنف على الغيار قوله **(وشد الزنار)** وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب، ولا يكفي جعله تحتها **(ويمنعون من ركوب الخيل)** النفيسة وغيرها، ولا يمنعون من ركوب الحمير، ولو كانت نفيسة، ويمنعون من إسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

في بلدنا أو في بلد مجاور لنا) وكذا إن كانوا بدار حرب فيها مسلم **(لزمنا دفع أهل الحرب)** وغيرهم من مسلم وغيره **(عنهم)** أي أهل الذمة **(ويعرفون)** أي يتميزون عن المسلمين **(بلبس الغيار بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط الذمي على ثوبه)** الظاهر **(شيئاً يخالف)** أي لونه **(لون ثوبه ويكون ذلك)** أي الشيء الذي يخالف لونه لون ثوبه **(على الكتف)** أو نحوه من المواضع التي لا يعتاد الخياطة عليها، وتحمل المرأة خفها ذا لونين كأسود وأحمر **(والأولى باليهودي الأصفر وبالنصراني الأزرق)** أو الأكهب ويقال له الرمادي **(وبالمجوسي)** أما **(الأسود و)** أما **(الأحمر وقول المصنف يعرفون عبر به)** أي بيعرفون **(النووي أيضاً في الروضة تبعاً لأصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر: أي الذمي)** المكلف في دار الإسلام **(ولا يعرف من كلامه)** أي النووي في المنهاج **(أن الأمر للوجوب أو الندب لكن مقتضى كلام الجمهور)** أي أكثر الفقهاء **(الأول)** وهو الوجوب **(وعطف المصنف على الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة)** مضمومة **(خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب)** للذكور، ويستوي فيه سائر الألوان، ويمتنع إبداله بنحو منديل أو منطقة **(ولا يكفي جعله تحتها)** أي الثياب أما المرأة فتشده تحت الإزار، لكن مع ظهور بعضه ليحصل به فائدة **(ويمنعون)** أي الذكور المكلفون إذا كانوا في بلادنا **(من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة)** أما البغال فإن كانت نفيسة فيمنعون من ركوبها، وإلا فلا ويلجؤون عند زحمة المسلمين إلى أضيق الطرق، لكن بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار **(ويمنعون من إسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة)** أي الله أحد آلهة ثلاثة، وكقولهم عزير ابن الله، وقولهم المسيح ابن الله **(تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً)** أي تنزه الله تعالى عن أن يكون له شريك أو ولد تنزهاً عظيماً.

(كتاب) أحكام (الصيد والذبائح والأطعمة)

والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) أي والحيوان البري المأكول الذي (قدر) بضم أوله (على ذكاته) أي ذبحه (فذكاته) تكون (في حلقه) وهو أعلى العنق (ولبته) أي بلام مفتوحة وموحدة مشددة أسفل العنق والذكاة بذال معجمة لغة التطبيب لما فيها من تطيب أكل اللحم المذبوح، وشرعاً إبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح (وما) أي والحيوان الذي (لم يقدر) بضم أوله

كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

ولما كان الصيد مصدراً في الأصل أفرده المصنف وجمع الذبائح والضحايا والأطعمة، لاختلاف أنواعها كإبل وبقر وغنم وذبحها يكون بالسكين وبالسهام وبالجوارح **(والصيد مصدر أطلق هنا)** أي في الترجمة **(على اسم المفعول وهو المصيد)** لأنه مناسب لكلام المصنف، وأركان الانذباح أربعة ذابح وآلة وذبيح وذبح، وهو فعل الذابح فلا بد من وجود هذه الأربعة في حصول الذبح **(وما أي والحيوان البري المأكول الذي قدر بضم أوله)** حال إصابته **(على ذكاته أي ذبحه)** ونحوه **(فذكاته)** أي ذبحه **(تكون في حلقه وهو أعلى العنق)** وهذا مندوب فيما قصر عنقه كبقر وغنم وخيل **(و)** نحره يكون في **(لبته أي بلام مفتوحة وموحدة مشددة)** وهو **(أسفل العنق)** وهذا مندوب فيما طال عنقه كإبل وإوز، لأنه أسهل لخروج روحها، ويسن نحر الإبل قائمة معقولة اليسار، ويسن ذبح نحو البقر مضجعاً لجنبه الأيسر، لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وإمساكه الرأس باليسار مشدوداً قوائمه الثلاثة، وتترك رجله اليمنى بلا شد لتستريح بتحريكها **(والذكاة بذال معجمة لغة التطييب)** وسمي الذبح الشرعي بها **(لما فيها من تطييب أكل اللحم المذبوح)** بسبب خروج دمه منه بالذبح **(وشرعاً إبطال الحرارة الغريزية)** أي الطبيعية في الحيوان **(على وجه مخصوص)** وهو قطع الحلقوة والمريء في المقدور عليه وعقر غير المقدور عليه في أي موضع كان العقر **(أما الحيوان المأكول البحري)** وهو ما لا يعيش إلا في الماء، وإن كان على صورة فرس وكلب وخنزير **(فيحل على الصحيح بلا ذبح)** لأن عيشه في البر عيش مذبوح، ويكره ذبحه إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها، فيسن ذبحها من ذيلها، لأنه أصفى للدم ما لم يكن على صورة حيوان يذبح، وإلا فتذبح من رقبتها **(وما أي والحيوان الذي لم يقدر بضم أوله)** ككونه متوحشاً كالضبع والظليم وكالواقع في بئر **(على ذكاته**

(على ذكاته) كشاة إنسية توحشت أو بعير ذهب شارداً **(فذكاته عقره)** بفتح العين عقراً مزهقاً للروح **(حيث قدر عليه)** أي في أي موضع كان العقر **(وكمال الذكاة)** وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة **(أربعة أشياء)** أحدها **(قطع الحلقوم)** بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً **(و)** الثاني قطع **(المريء)** بفتح ميمه وهمز آخره، ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة والمريء تحت الحلقوم، ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين، فإنه يحرم المذبوح حينئذ، ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل المذبوح **(و)** الثالث والرابع قطع **(الودجين)** بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم **(والمجزىء منها)** أي الذي يكفي في الذكاة **(شيئان قطع**

كشاة إنسية توحشت أو بعير ذهب شارداً فذكاته عقره بفتح الغين عقراً مزهقاً للروح) أي مخرجاً له **(حيث قدر عليه)** أي العقر بسبب الظفر بذلك الحيوان **(أي في أي موضع كان العقر)** من بدنه ولو في غير الحلق واللبة بالإجماع، ويحل بإرسال الكلب عليه **(وكمال الذكاة)** يحصل بمجموع هذه الأمور الأربعة **(وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة)** أي ذكاة الحيوان المقدور عليه **(أربعة أشياء أحدها قطع)** كل **(الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً)** أي في حال دخوله وخروجه **(والثاني قطع)** كل **(المريء بفتح ميمه)** وبالمد **(وهمز آخره ويجوز تسهيله)** بقلب الهمزة ياء **(وهو مجرى الطعام والشراب)** أي محل جريانهما **(من الحلق إلى المعدة والمريء تحت الحلقوم)** أي وراءه **(ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين)** إذا لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية **(فإنه يحرم المذبوح حينئذ)** أي حين إذ كان قطع ما ذكر في دفعتين إن لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية مع طول الفصل، أما إذا وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية، فيحل المذبوح حينئذ، ومثل الدفعة الثانية غيرها كالثالثة، فالشرط وجود الحياة المستقرة في ابتداء الوضع آخر مرة، ومحل ذلك عند طول الفصل، وإلا فلو رفع السكين وأعادها فوراً أو ألقاها لكونها كالة، وأخذ غيرها فوراً أو سقطت منه وأخذ غيرها حالاً أو قلبها، وقطع بها ما بقي حل المذبوح، وإن لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الأخيرة، لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة، ولا تشترط الحياة المستقرة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك، كأكل نبات مضر وجرح السبع للشاة، وانهدام البناء على البهيمة، وجرح الهرة للطير وعلامتها انفجار الدم أو الحركة العنيفة فيكفي أحدهما على المعتمد، وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك، فلا تشترط الحياة المستقرة، بل تكفي الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل، وإن لم ينفجر الدم، ولم يتحرك الحركة العنيفة **(ومتى بقي شيء من)** أحد هذين **(الحلقوم والمريء لم يحل المذبوح)** لأنه يشترط قطع كل الحلقوم، وكل المريء ولا يشترط قطع الجلدة التي عليهما **(والثالث والرابع قطع)** كل من **(الودجين بواو ودال مفتوحين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم)**

الحلقوم والمريء) فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين **(ويجوز)** أي يحل **(الاصطياد)** أي أكل المصاد **(بكل جارحة معلمة من السباع)** وفي بعض النسخ من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب **(ومن جوارح الطير)** كصقر وباز في أي موضع كان جرح السباع والطير. والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب **(وشرائط تعليمها)** أي الجوارح **(أربعة)** أحدها **(أن تكون** الجارحة معلمة بحيث **(إذا أرسلت)** أي أرسلها صاحبها **(استرسلت و)** الثاني أنها **(إذا زجرت)**

من الجانبين وقيل محيطان بالمريء وهما الوريدان من الآدمي، لأن قطعهما أسرع وأسهل لخروج الروح، فهو من الإحسان في الذبح ومراد المصنف أن قطع هذه الأربعة مستحب، لا أن قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير قطع الباقي إذ قطع الحلقوم والمريء واجب وإليه أشار بقوله **(والمجزىء منها أي الذي يكفي في الذكاة)** من هذه الأربعة المذكورة **(شيئان قطع)** كل **(الحلقوم و)** كل **(المريء فقط)** مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما دون قطع الودجين، لأنه مستحب، ولا يشترط كون القطع في دفعة واحدة بل يجوز التعدد بشرط أن يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في آخر مرة **(ولا يسن قطع ما وراء الودجين)** ولو قطع الرأس كله كفى، وإن حرم للتعذيب أو كره وهو المعتمد، ولو ذبح الحيوان من قفاه أو من صفحة عنقه، عصى للعدول عن محل الذبح، ولما فيه من التعذيب، فإن أسرع في ذلك وقطع الحلقوم والمريء، وبه حياة مستقرة ولو ظناً بقرينة حل لمصادفة الذكاة له، وهو حي كما لو قطع يده ثم ذكاه، فإنه يحل دون اليد وإلا بأن لم يبق فيه حياة مستقرة، بل وصل إلى حركة المذبوح لما انتهى من قطع المريء. فلا يحل لصيرورته ميتة وكذا إدخال السكين في أذن ثعلب مثلاً، ليقطع حلقومه ومريئه داخل الجلد لأجل جلده ففيه التفصيل المار **(ويجوز)** لمن تحل ذكاته لا لغيره **(أي يحل الاصطياد أي أكل المصاد بكل جارحة معلمة من السباع وفي بعض النسخ من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب)** ولو قتلته بثقلها عليه أو صدمتها له بجدار ونحوه، فلا يشترط الجرح لكن يشترط أن لا يدرك فيه حياة مستقرة، بأن يدركه ميتاً أو فيه حركة مذبوح، فإن أدرك فيه حياة مستقرة، فلا بد من ذبحه **(ومن جوارح الطير كصقر وباز في أي موضع كان جرح السباع والطير)** وذكر الجرح جرى على الغالب، لأن الميت بقتل الجارحة حلال ولو من غير جرح **(والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب)** سميت ذوات الصيد من السباع والطير جارحة، لأنها تكسب الصيد على صاحبها كما سميت أعضاء الإنسان بالجوارح، لأنه يكتسب لها قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [سورة المائدة: الآية، ٤] أي وأحل لكم صيد ما علمتم من التي تكتسب **(وشرائط تعليمها أي)** تعلم **(الجوارح أربعة أحدها أن تكون الجارحة معلمة)** أي قد ظهر فيها أثر التعليم **(بحيث إذا أرسلت أي أرسلها صاحبها)** وهو من وضع اليد عليها ولو غاصباً **(استرسلت)** أي هاجت **(والثاني أنها)** أي الجوارح **(إذا زجرت بضم أوله أي زجرها صاحبها)** في ابتداء الأمر وبعده **(انزجرت)** أي وقفت، وهذا شرط خاص بجارحة السباع، لأنها يمكن زجرها بعد إرسالها بخلاف جارحة إذا

الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه أو آلته، ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي، ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النصّ خلافه.

في المكلف قبل الوطء في قبلها **(وهي بضم العين)** وتشديد النون **(عجز الزوج عن الوطء في القبل)** ولو بالنسبة لها مطلقاً أو لكونها بكراً دون غيرها، وإن حصل بمرض يدوم، ولو قدر على الوطء في الدبر **(لسقوط القوة الناشرة)** للآلة **(لضعف في قلبه)** وكبده أو في دماغه **(أو آلته)** فيمنع الجماع والمرض الدائم القائم بالزوج الذي لا يمكن معه الجماع له، وقد أيس من زواله هو من طرف العنة وليس قسماً مستقلاً خارجاً عنها، وحينئذ يفصل فيه بين كونه قبل الوطء أو بعده، ومنه ما لو حصل له كبر في الأنثيين بحيث يغطى الذكر بهما، وصار الذكر لا يخرج من بين الأنثيين، ولا يمكنه الجماع بشيء منه، فيثبت لزوجته الخيار إذا لم يسبق له وطء، وذلك حيث أيس من زوال كبرهما، ولو بقول طبيب واحد عدل **(ويشترط في)** الخيار في الفسخ بهذه **(العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي)** عند الاطلاع عليها فوراً كخيار العيب في البيع لأن الفسخ أمر صادر من مجتهد فأشبه الفسخ بإعسار الزوج بالمهر أو بالنفقة **(ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها)** أي العيوب **(كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص)** أي نص الشافعي **(خلافه)** أي خلاف ما يدل عليه كلام الماوردي وغيره، وتثبت العنة بإقرار الزوج عند الحاكم أو ببينة على إقراره لا بالبينة على مشاهدتها، إذ لا اطلاع للشهود عليها، وتثبت أيضاً بيمينها بعد نكوله عن اليمين المسبوق بإنكاره، ويثبت غير العنة بالبينة على مشاهدته، أو الإقرار عند الحاكم، وإذا ثبتت العنة ضرب القاضي له سنة هلالية بطلب المرأة، ويكفي في طلب الضرب قولها إني طالبة حقي من ضرب المدة والتخيير على موجب الشرع، ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد، وابتداء السنة من وقت الضرب، لا من وقت الثبوت، وذلك لأن تعذر الجماع إما لعجز خلقي أو لعارض، وهو ما يزول بوجود سبب، فإن كان لحرارة مع يبوسة، فتزول في الشتاء أو لبرودة مع رطوبة، فتزول في الصيف، أو لرطوبة مع حرارة فتزول في الخريف، أو لبرودة مع يبوسة فتزول في الربيع، فإذا تمت السنة رفعته إلى القاضي فوراً. فإن قال وطئت وهي ثيب وكذا بكر غوراء، وهي بعيدة البكارة على ما قاله الحلبي، ولم تصدقه حلف هو أنه وطىء بخلاف البكر غير الغوراء، فتحلف هي أنه لم يطأ، فإن نكل حلفت، فإن حلفت هي أنه ما وطىء أو أقر هو بذلك استقلت بالفسخ لكن بعد قول القاضي ثبتت عنته عندي أو ثبت حق الفسخ أو نحو ذلك، كقوله ثبت عندي أن فيه عجزاً خلقياً، ولا يشترط قول القاضي حكمت بالفسخ، وإنما الشرط تحقق السبب، واعتمد الرملي أن الزوجة إذا كانت بكراً ولو غوراء شهد ببكارتها أربع نسوة، تحلف هي أنه لم يطأ دون الزوج فلا يحلف.

(فصل: في أحكام الصداق)

وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد، وهو اسم لشديد الصلب وشرعاً اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت **(ويستحب تسمية المهر في)** عقد **(النكاح)** ولو في نكاح عبد السيد أمته، ويكفي تسمية أي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم، وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة، وأشعر قوله يستحب بجواز إخلاء النكاح عن المهر، وهو كذلك **(فإن لم يسم)** في عقد النكاح مهر **(صح العقد)** وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها

(فصل: في أحكام الصداق)

(وهو بفتح الصاد) وكسرها مأخوذ من الصدق بكسر الصاد، لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة وفتح الصاد **(أفصح من كسرها مشتق)** أي مأخوذ **(من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب)** من الرماح وللمستوي منها كما في الصحاح، فكأنه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي، فلو تراضت مع الزوج على تزوجها بلا مهر لم يسقط، وهو لغة ما وجب بنكاح ويندب كونه من الفضة **(وشرعاً اسم لمال واجب)** للمرأة **(على الرجل بنكاح)** أي عقد صحيح **(أو وطء شبهة)** أو وطء في تفويض أو وطء في عقد فاسد، سواء كان الوطء في القبل أو الدبر **(أو موت)** للزوجين أو لأحدهما في التفويض، فيجب مهر المثل فيه بالعقد مع ما ينضم إليه عن الفرض أو الوطء أو الموت، وهو اسم لما وجب أيضاً بتفويت بضع بالإرضاع أو بالشهادة، كأن ترضع زوجته الكبرى الصغرى التي دون سنتين، فيجب على المرضعة نصف مهر مثل الصغرى للزوج، لأنها فوتت عليه البضع بانفساخ النكاح، لأنها صارت أم الصغرى، ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى إن كان النكاح صحيحاً، وإلا فنصف مهر المثل. وكأن يشهد شاهدان بأن بين الزوجين رضاعاً محرماً، فيفرق بينهما القاضي ثم يرجعا عن الشهادة، فيجب أن يغرما المهر كله، ولو قبل الدخول لتفويتهما البضع على الزوج، ولا يعود النكاح لأن رجوعهما لا يقبل بالنسبة له ومحل غرم الشاهدين إذا لم يصدقهما الزوج وإلا فلا غرم عليهما **(ويستحب تسمية المهر في)** صلب **(عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد أمته)** لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه **(ويكفي تسمية أي شيء كان)** مما قل أو كثر، فإن انتهى في القلة إلى حد لا يتمول فسدت التسمية، ورجع إلى مهر المثل **(ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم)** خالصة لأن أبا حنيفة لا يجوّز أقل منها **(وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة)** لأنها أصدقة نسائه ﷺ وبناته **(وأشعر قوله يستحب بجواز إخلاء النكاح عن المهر وهو)** أي الحكم من الخارج **(كذلك)** أي مثل إشعار كلام المصنف من جواز الإخلاء عنه، لكن مع الكراهة، وقد يجب ذكر المهر كما لو زوج القاصرة وليها بأكثر من مهر المثل. لأنه لو سكت لوجب مهر المثل، وقد يحرم كما لو زوجها بدون مهر المثل، ولو سكت لوجب مهر المثل وكما لو زوج المحجور عليه بمن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها **(فإن لم**

لوليها: زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي، فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه، وكذا لو قال سيد الأمة لشخص زوجتك أمتي ونفى المهر أو سكت (و) إذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهي (أن يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (أو يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل، ويشترط علم

يسم في عقد النكاح مهر صح العقد) بالإجماع لكن مع الكراهة **(وهذا)** أي عدم تسمية الصداق في العقد **(معنى التفويض ويصدر)** أي التفويض **(تارة من الزوجة البالغة الرشيدة)** أو السفيهة المهملة **(كقولها)** أي البالغة المذكورة **(لوليها زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي)** بخلاف ما لو قالت زوجني وسكتت عن المهر بالكلية، فلا يكون تفويضاً، بل إذناً مطلقاً في التزويج **(فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه)** والزوج قاصر، أو يزوج بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد ففي ذلك يلغو ما ذكره الولي، لأن التسمية الفاسدة كلا تسمية، فهي بمنزلة السكوت، فتكون من صور التفويض، وخرج بالرشيدة ما لو كانت صغيرة أو مجنونة أو سفيهة، فإنه يجب لها مهر المثل بمجرد العقد، ولا يتوقف على فرض أو وطء، وخرج بقولها: زوجني ما لو لم تأذن، وكانت مجبرة، فيجب مهر المثل بمجرد العقد، ولا يقال لها مفوضة، وخرج بقولها بلا مهر ما لو قالت زوجني بمهر المثل وزوج بغيره، فإنه لا يكون تفويضاً ويجب مهر المثل بالعقد، ولا يوجد التفويض بمجرد ما صدر من المرأة، وإنما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد وسميت المرأة مفوضة بفتح الواو؛ لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج، أي جعل له دخلاً في إيجابه إلى فرضه أو إلى الحاكم ومفوضة بكسر الواو لتفويض أمر بضعها، وهو العقد عليه بلا مهر إلى الولي، لكن لا يقال تفويض بمجرد قولها إلا إذا زوجها الولي مع نفي المهر مثلاً، وهذا تفويض الحرة، وأما تفويض الأمة، فله صورتان أن يقول سيدها زوجتكها بلا مهر أو يسكت كما قال الشارح **(وكذا)** يصدر التفويض من السيد كما **(لو قال سيد الأمة لشخص: زوجتك أمتي ونفى المهر أو سكت)** وإن لم يسبق قول من الأمة، لأن الحق للسيد، ولا شيء له بعد ذلك على الزوج، ولو دخل بها، لأنه قد أسقط المهر، وأما لو زوج الأمة بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد، أو بمؤجل فينعقد بذلك، ولا يكون تفويضاً منه، لأن الحق فيه له لا لها **(وإذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة أشياء)** أي بواحد منها **(وهي أن يفرضه الزوج)** أي يقدر الزوج المهر **(على نفسه)** قبل الدخول بها من غير طلبها ويطلبها منه، ولها حبس نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى يسلمها المفروض الحال كما لها حبس نفسها لتسليم الحال المسمى في العقد **(و)** يشترط أن **(ترضى الزوجة بما فرضه)** لأن الحق لها إذا فرض دون مهر المثل أو فرض مؤجلاً أو من غير نقد البلد، وإلا فلا يعتبر رضاها حيث صدقته على أنه مهر مثلها **(أو يفرضه الحاكم)** الذي تقع الدعوى بين يديه فيفرض المهر **(على الزوج)** بعد تقدم دعوى صحيحة منها عنده إذا امتنع الزوج من الفرض لها، أو تنازعا في قدر المفروض كم يفرض، ولكن لا يفرضه إلا حالاً من

القاضي بقدره أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط **(أو يدخل)** أي الزوج **(بها)** أي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم **(فيجب)** لها **(مهر المثل)** بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الأصح، وإن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء، وجب مهر مثل في الأظهر، والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة **(وليس لأقل الصداق)** حد معين في القلة **(ولا لأكثره حد)** معين في الكثرة بل الضابط في ذلك أن كل

نقد البلد، لأن منصبه فصل الخصومات وإلزام المعاند **(ويكون المفروض عليه)** أي الزوج **(مهر المثل)** بلا زيادة ولا نقص **(ويشترط علم القاضي بقدره)** أي مهر المثل حتى لا يزيد عليه، ولا ينقص عنه إلا بتفاوت يسير **(أما رضا الزوجين بما يفرضه)** القاضي **(فلا يشترط)** لأنه حكم منه ومفروض صحيح مسمى في العقد، سواء كان من الزوج أو من الحاكم، فيشطر بطلاق قبل وطء بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطء، وبخلاف المفروض الفاسد كخمر، فلا يشطر به مهر المثل إذا طلق قبل الوطء، إذ لا عبرة به بعد إخلاء العقد عن العوض بالكلية، بخلاف المسمى الفاسد، فإنه يشطر مهر المثل بالطلاق قبل الوطء **(أو يدخل أي الزوج بها أي الزوجة المفوّضة)** بأن يطأها ولو في الدبر أو في حيض أو في إحرام، ولو لم ينتشر، ولو لم تزل البكارة **(قبل فرض من الزوج أو الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول)** وإن أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر، لأن البضع لا يتمحض حقاً للمرأة، بل فيه حق الله تعالى، وهو أن إباحته متوقفة على إذن الشارع **(ويعتبر هذا المهر)** أي مهر المثل للمفوّضة **(بحال العقد في الأصح)** لأنه المقتضي للوجوب بالوطء، لكن اعتمد البجيرمي كلام الخطيب أن المعتبر أكثر مهر المثل من العقد إلى الوطء، لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه، واقترن بالضمان إتلاف المنفعة الحاصلة من إدخال الذكر فيه، فوجب الأكثر حتى لو كانت عند الوطء بصفة كعلم لا توجد عند العقد، فزاد مهر مثلها، بذلك اعتبر هذا الزائد.

(وإن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب) لها **(مهر مثل في الأظهر)** لأن الموت كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض، والمعتبر الأكثر من العقد إلى الموت. واعلم أنه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد **(والمراد بمهر المثل)** في سائر مسائل مهر المثل **(قدر ما يرغب به في مثلها عادة)** وركنه الأعظم نسب ويراعي أقرب امرأة تنسب إلى من تنسب إليه المنكوحة من الآباء، فيراعي أخت لأبوين ثم لأب ثم بنت أخ كذلك، ثم بنت ابن الأخ كذلك ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك، فإن تعذر اعتبار نساء العصبات اعتبر بالأم وقراباتها، فيقدم منهنّ أم ثم أخت لأم ثم جدة ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت الخال والخالة، ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال، وفصاحة وعلم وشرف وبكارة، ويسار وغيرها مما يختلف به الغرض **(وليس لأقل الصداق حد معين في القلة)** عندنا وأما عند الإمام أبي حنيفة فأقله عشرة دراهم **(ولا لأكثره حد معين في الكثرة)** لكن يستحب عدم التغالي فيه، لأن أخفهنّ مهوراً أكثرهنّ بركة **(بل الضابط في ذلك)** أي الصداق **(أن كل شيء صح جعله ثمناً من**

الإبل) ما له خمس سنين وطعن في السادسة **(والثني من البقر)** ما له سنتان وطعن في الثالثة **(وتجزىء البدنة عن سبعة)** اشتركوا في التضحية بها **(و)** تجزىء **(البقرة عن سبعة)** كذلك **(و)** تجزىء **(الشاة عن)** شخص **(واحد)** وهي أفضل من مشاركته في بعير. وأفضل أنواع الأضحية إبل ثم بقر ثم غنم **(وأربع)** وفي بعض النسخ وأربعة **(لا تجزىء في الضحايا)** أحدها **(العوراء البين)** أي الظاهر **(عورها)** وإن بقيت الحدقة في الأصح **(و)** الثاني **(العرجاء البين عرجها)** ولو كان حصول العرج لها عند إضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها **(و)** الثالث **(المريضة البين مرضها)** ولا يضر يسير هذه الأمور **(و)** الرابع **(العجفاء)** وهي **(التي**

سبعة كذلك) أي اشتركوا فيها **(وتجزىء الشاة)** الضأن أو المعز **(عن شخص واحد)** فقط من حصول التضحية حقيقة، فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره معه في ثوابها جاز، ومع ذلك يختص الثواب به، وإنما يسقط الطلب عنهم **(وهي أفضل من مشاركته في بعير)** أو بقرة للانفراد بإراقة الدم **(وأفضل أنواع الأضحية)** بالنسبة لكثرة اللحم ومن حيث إظهار شعار الشريعة **(إبل ثم بقر ثم غنم)** وأما من حيث أطيبية اللحم، فالضأن أفضل من المعز، ثم الجواميس أفضل من العراب لطيب لحمها عن لحم العراب، ومن حيث كثرة إراقة الدماء وأطيبية اللحم فسبع شياه أفضل من البدنة والبقرة، ومن حيث الألوان فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء، فإن تعارضت الصفات فسمينة سوداء أفضل من بيضاء هزيلة، وما جمع صفتين أفضل مما فيه صفة واحدة، والبيضاء السمينة إذا كانت مع ذكورية أفضل مطلقاً **(وأربع وفي بعض النسخ وأربعة لا تجزىء في الضحايا أحدها العوراء البين أي الظاهر عورها)** بأن لم تبصر بإحدى عينيها **(وإن بقيت الحدقة في الأصح)** والمراد بالعوراء هنا ما على ناظرها بياض يمنع الضوء فتارة يكون البياض كثيراً يمنع الضوء، فيضر وتارة يكون يسيراً لا يمنع الضوء، فلا يضر **(والثاني العرجاء البين عرجها)** بحيث تتخلف هي عن صواحبها عند مشيها إلى المرعى، فلو كان عرجها يسيراً بحيث لا تتخلف عن صواحبها في المشي لم يضر **(ولو كان حصول العرج عند إضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها)** تحت السكين مثلاً **(والثالث المريضة البين مرضها)** بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها **(ولا يضر يسير هذه الأمور)** أي الثلاثة **(والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها)** بضم الميم **(أي ذهب دماغها)** أي دهن دماغها **(من)** أجل شدة **(الهزال الحاصل لها)** أي للعجفاء وعلم من هذا عدم إجزاء المجنونة، وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل، ومحل عدم إجزاء التضحية بهذه الأربعة ما لم يلتزمها متصفة بها، فإن التزمها كذلك كقوله لله عليّ أن أضحي بهذه، وكانت عرجاء مثلاً أو جعلت هذه أضحية، وكانت مريضة مثلاً، أو لله عليّ أن أضحي بعجفاء أو بحامل فتجزىء التضحية في ذلك كله ولو كانت معيبة، والعبرة بالسلامة وعدمها عند الذبح ما لم يتقدمه إيجاب، وإلا فلا بد من السلامة فإذا قال: لله عليّ أضحية ثبتت في ذمته سليمة، ثم إن عين سليماً عن الذي في الذمة واستمر إلى الذبح فذاك،

ذهب مخها) أي ذهب دماغها **(من الهزال)** الحاصل لها **(ويجزىء الخصي)** أي المقطوع الخصيتين **(والمكسورة القرن)** إن لم يؤثر في اللحم ويجزىء أيضاً فاقدة القرون، وهي المسماة بالجلحاء **(ولا تجزىء المقطوعة)** كل **(الأذن)** ولا بعضها ولا المخلوقة بلا أذن **(و)** لا المقطوعة **(الذنب)** ولا بعضه **(و)** يدخل **(وقت الذبح)** للأضحية **(من وقت صلاة العيد)** أي عيد النحر وعبارة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى، ويستمر وقت الذبح **(إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق)** وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة **(ويستحب عند الذبح خمسة أشياء)** أحدها **(التسمية)** فيقول الذابح بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح.

وإن عين سليماً ثم تعيب قبل الذبح أبدله بسليم وجوباً **(ويجزىء الخصي أي المقطوع الخصيتين)** أي البيضتين لأنه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، ولجبر ما قطع من الخصي زيادة لحمه طيباً وكثرة، وأيضاً الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالأكل **(و)** تجزىء **(المكسورة القرن إن لم يؤثر)** أي الكسر **(في اللحم)** وإن دمي بالكسر، لأن القرن لا يتعلق به غرض، فإن أثر الكسر فيه ضر، لأن العيب هنا كل ما نقص اللحم أو غيره مما يؤكل **(ويجزىء أيضاً فاقدة القرون)** أي خلقة **(وهي المسماة بالجلحاء)** لأن كل عضو خلا عن اللحم لا يضر فقده خلقة، ولذلك تجزىء فاقدة الأسنان خلقة بخلاف فاقدتها بعد وجودها للتأثير في اللحم، ولا يضر ذهاب بعض الأسنان إن لم يؤثر في الاعتلاف فإن أثر فيه ضر **(ولا تجزىء المقطوعة كل الأذن ولا بعضها)** وإن كان يسيراً لذهاب جزء مأكول، وقال أبو حنيفة: إن كان المقطوع دون الثلث أجزأ **(ولا المخلوقة بلا أذن)** لأنها عضو لازم لكل حيوان، وبهذا خالف فاقدة الضرع أو الألية أو الذنب خلقة، فإنه لا يضر، وجوّز الإمام مقطوعة الأذن، ولا يضر شق الأذن ولا خرقها إن لم يزل بهما شيء منها وإلا ضر **(ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه)** وإن قل ويضر قطع بعض اللسان **(ويدخل وقت الذبح للأضحية)** المندوبة والمنذورة **(من وقت صلاة العيد أي عيد النحر وعبارة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى)** أي كلام الروضة بأن يقتصر على الواجب فيهما **(ويستمر وقت الذبح إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة)** الذي هو يوم العيد بحيث لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروب شمس آخرها صحت أضحيته، فلو ذبح بعده لم يقع أضحية.

(ويستحب عند) إرادة **(الذبح)** مطلقاً أضحية كانت أو غيرها ما عدا التكبير والدعاء بالقبول فإنهما خاصان بالأضحية **(خمسة أشياء)** بل تسعة **(أحدها التسمية فيقول الذابح بسم الله والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح)** مع الكراهة لأنه يكره ترك التسمية عمداً **(والثاني الصلاة)** والسلام **(على النبي ﷺ)** تبركاً بهما **(ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم**

(و) الثاني **(الصلاة على النبي ﷺ)** ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله. (و) الثالث **(استقبال القبلة)** بالذبيحة أي يوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو أيضاً. (و) الرابع **(التكبير)** أي قبل التسمية وبعدها ثلاثاً كما قال الماوردي. (و) الخامس **(الدعاء بالقبول)** فيقول الذابح اللهم هذه منك وإليك فتقبل، أي هذه الأضحية نعمة منك عليّ وتقربت بها إليك فتقبلها مني. **(ولا يأكل المضحي شيئاً من الأضحية المنذورة)** بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها، فلو أخره فتلف لزمه ضمانها **(ويأكل من الأضحية المتطوع بها)** ثلثاً على الجديد وأما الثلثان فقيل يتصدق بهما، ورجحه النووي في تصحيح التنبيه. وقيل يهدي ثلثاً للمسلمين الأغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها ولم يرجح النووي في الروضة وأصلها شيئاً من هذين الوجهين **(ولا يبيع)** أي يحرم على المضحي بيع شيء (من

رسوله) بأن يقول: باسم الله واسم محمد بالجر، فيكره إن أطلق ولا يكره إن قصد التبرك، ولا تحرم الذبيحة فيهما، وإن قصد بذلك التشريك حرم وحرمت الذبيحة، وقيل تحرم الذبيحة إذا أطلق لإيهامه التشريك، ولو قال باسم الله واسم محمد بالرفع لم يحرم ولا يكره **(والثالث استقبال القبلة بالذبيحة أي يوجه الذابح مذبحها)** فقط على الأصح دون وجهها **(للقبلة ويتوجه هو)** أي الذابح **(أيضاً)** كما يوجه مذبحها **(والرابع التكبير أي قبل التسمية وبعدها ثلاثاً كما قال الماوردي)** فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ويزيد بعد الثالثة ولله الحمد، ويحصل أصل السنة بمرة **(والخامس الدعاء بالقبول)** أي أن يدعو الله تعالى بأن يقبل منه **(فيقول الذابح اللهم هذه منك وإليك فتقبل)** مني والمعنى **(أي)** يا الله **(هذه الأضحية نعمة)** صادرة **(منك عليّ وتقربت بها إليك فتقبلها مني)** يا كريم. والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلة الذبيحة. والسابع إمرار الشفرة والتحامل عليها في ذهابها وإيابها. والثامن إضجاع نحو الشاة على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى، وعقل الإبل أي يدها اليسرى. والتاسع إحضار الماء لتشرب الذبيحة أولاً. **(ولا يأكل المضحي)** ولا من تلزمه نفقته **(شيئاً من الأضحية المنذورة)** حقيقة أو حكماً والهدي المنذور ودم الجيران في الحج، أي يحرم عليه ذلك فإن أكل من ذلك شيئاً غرمه **(بل يجب عليه)** أي المضحي **(التصدق بجميع لحمها)** أي الذبيحة وجلدها وقرنها **(فلو أخره)** أي التصدق **(فتلف)** أي ذلك اللحم ونحوه **(لزمه ضمانه)** أي التالف ولا يعذر في التأخير لو عدمت الفقراء أو امتنعوا من أخذ لحمها لكثرة اللحم في أيام التضحية، بل يلزمه الذبح في تلك الأيام، ثم يدخره لكن إذا أشرف على التلف بالادخار جاز تقديده وادخاره قديداً **(ويأكل من الأضحية المتطوع بها ثلثاً على الجديد)** أي يندب له ذلك **(وأما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه)** أي التصدق بالثلثين **(النووي في تصحيح التنبيه، وقيل يهدي ثلثاً للمسلمين الأغنياء)** ولا يتصرفون في ذلك إلا بالأكل فقط **(ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها)** وشرط المهدى إليه والمتصدق عليه أن يكون كل منهما مسلماً، ولو مكاتباً **(ولم يرجح النووي في الروضة وأصلها شيئاً)** أي واحداً **(من هذين الوجهين)** والأصح وجوب تصدق ببعض الأضحية، وهو ما

الأضحية) أي من لحمها أو شعرها أو جلدها، ويحرم أيضاً جعله أجرة للجزار، ولو كانت الأضحية تطوعاً **(ويطعم)** حتماً من الأضحية المتطوع بها **(الفقراء والمساكين)** والأفضل التصدق بجميعها إلا لقمة أو لقماً يتبرك المضحي بأكلها، فإنه يسن له ذلك، وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض.

(فصل: في أحكام العقيقة)

وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعاً ما سيذكره المصنف بقوله **(والعقيقة)**

ينطلق عليه الاسم من اللحم، ولا يكفي عنه الجلد، ويجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره، ويكفي التمليك لمسكين واحد، ولا يجوز التمليك للأغنياء، ويكون ذلك نيئاً لا مطبوخاً، وقيل يجوز للمضحي أكل جميعها، ويحصل الثواب بإراقة الدم بنية القربة **(ولا يبيع أي يحرم على المضحي بيع شيء من الأضحية أي من لحمها أو شعرها أو جلدها)** أي يحرم عليه ذلك، ولا يصح سواء كانت منذورة أو متطوعاً بها، لكن يقع المبيع موقعاً إن كان المشتري من المستحق للأضحية، بأن كان فقيراً فيقع صدقة له ويسترد الثمن من البائع **(ويحرم أيضاً جعله)** أي شيء منها **(أجرة للجزار)** لأنه في معنى البيع **(ولو كانت الأضحية تطوعاً)** فإن أعطى للجزار لا على سبيل الأجرة، بل على سبيل التصدق جزءاً يسيراً من لحمها نيئاً لا غيره كالجلد مثلاً، ويكفي الصرف لواحد منهم، ولا يكفي على سبيل الهدية **(والأفضل التصدق بجميعها)** لأنه أبعد من حظ النفس **(إلا لقمة)** أو لقمتين **(أو لقماً يتبرك المضحي بأكلها)** فيقصد به البركة **(فإنه يسن له ذلك)** خروجاً من خلاف من أوجب الأكل، ويسن أن يكون ما يتبرك به من كبد الأضحية للاتباع، لأنه ﷺ كان يأكل من كبد الأضحية الزائدة على الواجبة، فإنه ﷺ وإن كانت الأضحية واجبة في حقه ﷺ كان يذبح أكثر من الواجب، وحكمة ندب أكل الكبد التفاؤل بدخول الجنة، لأنه أول ما يقع به إكرام الله تعالى لأهل الجنة، لما ورد في الحديث أن أول إكرامه تعالى لهم بأكل زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الأرض، وهي القطعة المعلقة في الكبد والأفضل أن لا يأكل فوق ثلاث لقم **(وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع)** لأنه ذبح الجميع أضحية **(و)** ثواب **(التصدق بالبعض)** فقط لأنه تصدق بالبعض ولم يتصدق بالكل.

تنبيه: لا تجزىء تضحيته عن الغير بلا إذن ولو ميتاً إلا فيما إذا ضحى عن أهل البيت أو ضحى من موليه من مال الولي أو ضحى الإمام من بيت المال عن المسلمين، ولا يسقط بفعله الطلب عن الأغنياء، وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم.

(فصل: في أحكام العقيقة)

والأولى تسميتها ذبيحة ونسيكة **(وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود)** حين ولادته من الناس والبهائم **(وشرعاً ما سيذكره المصنف بقوله والعقيقة)** أي ذبحها **(عن المولود)** أي

عن المولود **(مستحبة)** وفسر المصنف العقيقة بقوله **(وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه)** أي يوم سابع ولادته بحسب يوم الولادة من السبع، ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتأخير بعده، فإن أخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود أما هو فمخير في العق عن نفسه والترك. **(ويذبح عن الغلام شاتان و)** يذبح **(عن الجارية شاة)** قال بعضهم: أما الخنثى فيحتمل إلحاقه بالغلام أو بالجارية، فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك، وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد، **(ويطعم)** العاق من العقيقة **(الفقراء والمساكين)** فيطبخها بحلو

لأجله **(مستحبة)** بل هي سنة مؤكدة فيثاب على فعلها فإن نذرها وجبت **(وفسر المصنف العقيقة)** شرعاً **(بقوله وهي الذبيحة عن المولود)** والأفضل أن تذبح عند حلق شعر رأسه **(يوم سابعه أي يوم سابع ولادته)** فإن لم يتهيأ فتذبح يوم الرابع عشر فيوم الحادي والعشرين، ويسن ذبحها عند طلوع الشمس، وأن يقول الذابح بعد التسمية: باسم الله والله أكبر اللهم هذه منك وإليك، اللهم هذه عقيقة فلان أو يقول: اللهم منك وإليك عقيقة فلان، فقوله منك خبر مقدم وعقيقة مبتدأ مؤخر **(ويحسب يوم الولادة من السبع)** بخلاف الختن فإن يوم الولادة لا يحسب منها **(ولو مات المولود قبل السابع)** فلا تفوت بموته **(ولا تفوت)** أي العقيقة **(بالتأخير بعده)** أي بعد يوم السابع **(فإن تأخرت)** أي الذبيحة **(للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود)** أي فلا يخاطب بها بعده لانقطاع تعلقه بالمولود حينئذ لاستقلاله **(أما هو)** أي المولود بعد بلوغه **(فمخير في العق عن نفسه والترك)** فإما أن يعق عن نفسه أو يترك العقيقة، لكن الأحسن أن يعق عن نفسه تداركاً لما فات.

تنبيه: لو كان الولي عاجزاً عن العقيقة من حين الولادة إلى مضي أكثر النفاس ستين يوماً، ثم أيسر بها لم يؤمر بها، ولا يجوز للولي أن يعق عن المولود من مال ذلك المولود، لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود، وإنما يفعلها الولي من مال نفسه، ولو الأم في الولد الزنا لكن تخفيها خوف كشف سترها.

(ويذبح عن الغلام) أي الابن **(شاتان)** متساويتان **(ويذبح عن الجارية)** أي البنت **(شاة)** لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، وإنما كانت الأنثى على النصف تشبيهاً بالدية، ويحصل أصل السنة عن الغلام بشاة، لأنه ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً **(قال بعضهم أما الخنثى فيحتمل إلحاقه بالغلام)** فيعق عنه بشاتين احتياطاً، وهو المعتمد **(أو بالجارية)** فيعق عنه بشاة **(فلو بانت ذكورته أمر بالتدارك)** بأن يعق عنه بشاة أخرى بعد أن عق عنه بشاة أو لا **(وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد)** فلا تكفي عنهم عقيقة واحدة كما قال ابن حجر: لو أراد بالشاة الواحدة الأضحية، والعقيقة لم يكف خلافاً للعلامة الرملي حيث قال: ولو نوى بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة حصلا، وعليه فتتداخل العقيقة مع الأضحية، ويقاس على ذلك أنه تكفي عقيقة واحدة عن الأولاد **(ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين)** المسلمين **(فيطبخها)** كسائر الولائم إلا رجلها

ويهدي منها للفقراء والمساكين و يتخذها دعوة، ولا يكسر عظمها واعلم أن سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحملها، والأكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها، وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق في الأضحية، ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد، وأن يقام في أذنه اليسرى، وأن يحنك المولود بتمر فيمضغ، ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء إلى الجوف، فإن لم يوجد تمر فرطب وإلا فشيء حلو وأن يسمى يوم سابع ولادته. ويجوز تسميته قبل السابع وبعده، ولو مات المولود قبل السابع سن تسميته.

فتعطى نيئة للقابلة ويسن أن تطبخ (بحلو) تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود **(ويهدى منها للفقراء والمساكين)** أي فيحمل ما يهديه منها من لحمها ومرقها إليهم **(ولا يتخذها دعوة)** أي فلا يدعو الناس إليها كالوليمة، وإذا أهدى للأغنياء منها شيئاً ملكوه بخلافه في الأضحية؛ لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة **(ولا يكسر عظمها)** بل يقطع كل عضو من مفصله تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، فإن كسره لم يكره بل هو خلاف الأولى **(واعلم أن سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها)** وغيره من المأكول **(والأكل منها)** وقدر المأكول **(والتصدق ببعضها)** والإهداء منها **(وامتناع بيعها)** ولو كانت تطوعاً **(وتعينها بالنذر حكمه)** أي المذكور **(على ما سبق في الأضحية)** لكن لا يجب التصدق ببعض منها نيئاً بخلاف الأضحية **(ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حتى يولد وأن يقام في أذنه اليسرى)** ولو كان الأذان من امرأة، لأن المراد به الذكر للتبرك، وإن كان المولود كافراً، لأن المقصود أن أول ما يقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان، وقد يكون ذلك سبباً لهدايته **(وأن يحنك المولود بتمر)** سواء كان ذكراً أو أنثى **(فيمضغ)** أي يمضغه رجل أو امرأة من أهل الصلاح **(ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء إلى الجوف فإن لم يوجد تمر فرطب)** والأوجه تقديم الرطب على التمر كما في الصوم كما نقل عن الرملي **(وإلا)** أي إن لم يوجد واحد منها **(فشيء حلو)** لم تمسه النار وهو مقتبس على التمر **(و)** يسن **(أن يسمى)** أي المولود **(يوم سابع ولادته)** ولو كان سقطاً، ولم يعرف ذكورته ولا أنوثته سمي باسم يطلق على الذكر والأنثى نحو طلحة وهند ونحو ذلك، **(ويجوز تسميته قبل السابع)** من الولادة **(وبعده)** وإذا لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته إلى السابع، بل يسمى غداة ولادته **(ولو مات المولود قبل السابع سن تسميته)** ويسن أن يحسن اسمه وأفضل الأسماء عبدالله وعبدالرحمن ومحمد وأحمد.

(كتاب) أحكام (السبق والرمي)

أي بسهام ونحوها (وتصح المسابقة على الدواب) أي على ما هو الأصل في المسابقة عليها من خيل وإبل جزماً وفيل وبغل وحمار في الأظهر، ولا تصح المسابقة على بقر، ولا على نطاح الكباش، ولا على مهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره (و) تصح (المناضلة) أي

كتاب أحكام السبق والرمي

(أي بسهام ونحوها) كرماح ومسلات وأحجار سواء رماها بيد أو منجنيق أو مقلاع (وتصح المسابقة على الدواب) بعوض وغيره (أي على ما هو الأصل في المسابقة عليها) أي الدواب (من خيل وإبل جزماً وفيل وبغل وحمار في الأظهر) فلا تجوز المسابقة إلا على هذه الخمسة (ولا تصح المسابقة على بقر) ولا على طير وكلاب ونحوها وبعوض، فتحرم المسابقة عليها مع العوض، وتجوز بغير عوض (ولا) يصح العقد للمغالبة (على نطاح الكباش ولا على مهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره) لأن فعل ذلك سفه وهو من فعل قوم لوط ومن فعلهم أيضاً اللواط والضراط في المجالس، وقد أهلكهم الله بذنوبهم بجعل عالي قراهم سافلها، وبإمطار الحجارة على الخارجين من قراهم ينزل الواحد منها على رأس الواحد منهم، ويسري في بدنه حتى يقتله، وأما الصراع والشباك أي تشبيك الأصابع بعضها مع بعض، وكل ما لا ينفع في الحرب، فيجوز بلا عوض أما مصارعته ﷺ لركانة على شياه، فكانت لأجل أن يريد شدته ﷺ ليسلم، ولذلك لما أسلم رد ﷺ عليه غنمه، وكذا السباحة والمشي بالأقدام وشيل نحو الحجر والمسابقة بالسفن، فتجوز بغير عوض، وأما الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة، فيجوز بلا عوض، وإلا فلا يجوز مطلقاً لتولد الضرر منه إلى تلوث بخلاف السباحة ونحوها (وتصح المناضلة أي) المغالبة في (المراماة بالسهام) أي يصح عقد المغالبة على رمي السهام والرماح والمزاريق والمسلات، والإبر والحجارة، والرمي بالبندق على قوس والتردد بالسيوف وكل نافع في الحرب أما المراماة وهي أن يرمي كل من الشخصين إلى الآخر، فلا يصح العقد عليها، لأنها حرام إن لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف ولعب البهلوان، ومحل صحة المسابقة على نحو الخيل والمغالبة على رمي نحو السهام (إذا كانت المسافة أي مسافة ما بين موقف) الراكبين والغاية التي ينتهيان إليها ومسافة ما بين موقف (الرامي والغرض الذي يرمي إليه معلومة) بالأذرع أو بالأميال أو بالمعاينة كأن يشاهداها ابتداء

المراماة (**بالسهام إذا كانت المسافة**) أي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى إليه (**معلومة و**) كانت (**صفة المناضلة معلومة**) أيضاً بأن يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع، وهو إصابة السهم الغرض، ولا يثبت فيه أو من خسق، وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه أو من مرق، وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض.

واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها. وقد يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرجانه معاً وذكر المصنف في قوله (**ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى أنه إذا سبق**) بفتح السين غيره (**استرده**) أي العوض الذي أخرجه (**وإن سبق**) بضم أوله (**أخذه**) أي

وغاية (**وكانت صفة**) السبق معلومة، وهي في نحو الخيل بالعنق، وفي نحو الإبل بالكتد أو الكتف وصفة (**المناضلة معلومة أيضاً بأن يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو إصابة السهم الغرض، ولا يثبت فيه أو من خسق، وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه**) وإن سقط بعد ذلك. فإن لم يثبت فيه أصلاً بأن ثقبه وسقط منه، فهو الخزق (**أو من مرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من العرض**) أو من خرم بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه فإن أطلقا كفى القرع، وهو مجرد إصابة الغرض، ويشترط للمناصلة بيان البادىء منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذراً من اشتباه المصيب بالمخطىء لو رميا معاً، وبيان قدر الغرض وهو ما يرمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولاً وعرضاً وسمكاً، وبيان ارتفاعه من الأرض إن ذكر العرض، ولم يغلب عرف فيهما، فإن غلب، فلا يشترط بيان شيء منهما، بل يحمل المطلق عليه.

(**واعلم أن عوض المسابقة**) وعوض المناضلة (**هو المال الذي يخرج فيها**) بالبناء للمجهول، ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين من الإمام أو الأجنبي كأن يقول الإمام من سبق منكما، فله عليّ كذا من مالي أو فله في بيت المال كذا، ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح، وكأن يقول الأجنبي من سبق منكما، فله عليّ كذا لأنه بذل مال في طاعة، وليس لملتزم العوض زيادة في العوض ولا نقص عنه، وكذلك العمل وليس له فسخ العقد لأنه لازم في حقه كالإجارة (**وقد يخرجه**) أي العوض (**أحد المتسابقين**) أو أحد المتناضلين. وصورة الأول أن يقول أحد المتسابقين للآخر تسابقت معك، فإن سبقتني فلك عليّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك. وصورة الثاني أن يقول أحد المتناضلين للآخر تناضلت معك على أن يرمي كل واحد منا عشرين، فإن أصبت في خمسة منها فلك عليّ كذا، وإن أصبت في خمسة منها فلا شيءَ لي عليك (**وقد يخرجانه معاً**) بأن يقول المتسابقان تسابقنا فإن سبقتني فلك عليّ كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا، ولا يصح العقد حينئذ إلا أن يدخلا بينهما محللاً، وبأن يقول المتناضلان تناضلنا على أن يرمي كل واحد منا عشرين، فإن أصبت في خمسة منها فلك عليّ كذا، وإن أصبت في خمسة منها فلي عليك كذا، ولا يصح العقد حينئذ، إلا أن يدخلا بينهما محللاً (**وذكر المصنف الأول**) وهو إخراج أحد المتسابقين للعوض (**في قوله**

العوض **(صاحبه)** السابق **(له)** وذكر المصنف الثاني في قوله **(وإن أخرجاه)** أي العوض المتسابقان **(معاً لم يجز)** أي لم يصح إخراجهما للعوض **(لا أن يدخلا بينهما محللاً)** بكسر اللام الأولى، في بعض النسخ إلا أن يدخل بينهما محلل **(فإن سبق)** بفتح السين كلاً من المتسابقين **(أخذ العوض)** الذي أخرجاه **(وإن سبق)** بضم أوله **(لم يغرم)** لهما شيئاً.

ويخرج العوض أحد المتسابقين) أو أحد المتراميين والتعبير بالإخراج جرى على الغالب من أن ملتزم العوض يخرجه، ويضعه عند شخص آخر، فالشرط ذكر العوض في العقد، وإن لم يخرجه **(حتى أنه إذا سبق بفتح السين)** أي الذي أخرج العوض **(غيره استرده أي العوض الذي أخرجه)** ممن أخذه، فإن كان معه بأن لم يخرجه بقي على حاله، ولا يستحق أحدهما على الآخر شيئاً وكذا لو جاءا معاً **(وإن سبق بضم أوله)** أي الملتزم المعوض **(أخذه أي العضو صاحبه)** وهو الآخر غير الملتزم للعوض **(السابق له)** أي للملتزم للعوض، أي استحق غير الملتزم للعوض أخذه، سواء أخذه بالفعل أو تركه **(وذكر المصنف الثاني)** وهو إخراج المتسابقين معاً للعوض **(في قوله وإن أخرجاه أي العوض المتسابقان معاً لم يجز أي لم يصح إخراجهما للعوض)** أي لم يصح عقدهما حينئذ **(إلا أن يدخلا بينهما محللاً بكسر اللام الأولى)** أي إلا أن يشرطا بينهما ثالثاً يكون كفؤاً لهما ودابته كفؤاً لدابتيهما بحيث تكون دابته مساوية لكل واحد منهما، وسمي محللاً، لأنه حلل العقد بإخراجه عن صورة القمار المحرم، وهو كل لعب تردد بين غنم وغرم **(وفي بعض النسخ إلا أن يدخل بينهما محلل فإن سبق بفتح السين)** أي المحلل **(كلاً من المتسابقين)** سواء جاءا معاً أو مرتباً **(أخذ العوض الذي أخرجاه)** لسبقه لهما **(وإن سبق بضم أوله)** أي المحلل بأن يسبقه كل منهما سواء جاءا معاً أو مرتباً، أو يسبقه أحدهما سواء توسط بينهما أو جاء مع المتأخر **(لم يغرم)** أي المحلل **(لهما)** أي المتسابقين **(شيئاً)** ثم إن سبقاه وجاءا معاً فلا شيء لأحدهما على الآخر أيضاً، وإن جاء مرتباً فمال الأول لنفسه، ويأخذ عوض الآخر، وإن سبقه أحدهما وتوسط المحلل بينهما، فمال الأول لنفسه ويأخذ عوض المتأخر، ولا شيء للمحلل، وإن جاء المحلل مع المتأخر، فكذلك ولو جاءت الثلاثة معاً فلا شيء لأحد منهم على أحد.

(كتاب) أحكام (الأيمان والنذور)

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغة اليد اليمنى، ثم أطلقت على الحلف، وشرعاً تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفات ذاته، والنذور جمع نذر وسيأتي معناه في الفصل بعده (لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى) أي بذاته كقول الحالف والله (أو باسم من أسمائه) المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختار

كتاب أحكام الأيمان والنذور

كعدم انعقاد اليمين إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته **(الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها)** أي اليمين **(لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف)** لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمينه يمين صاحبه **(وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته)** كحلفه ليدخلن الدار أو ليقومن الليل، ومثل ما يحتمل المخالفة الممتنع كحلفه ليقتلن الميت **(والنذور جمع نذر وسيأتي معناه في الفصل الذي بعده)** وأركان اليمين ثلاثة: حالف ومحلوف عليه ومحلوف به، فيشترط في الحالف التكليف، والاختيار والقصد، وفي المحلوف عليه أن يكون غير واجب بأن يكون محتملاً أو مستحيلاً، وفي المحلوف به أن يكون اسماً من أسماء الله تعالى كما قال: **(لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى)** أي بهذا الاسم الشريف الدال على الذات العلية **(أي بذاته)** أي بما يفهم من الذات مجردة عن الصفات وهو لفظ الله **(كقول الحالف والله)** ويحتمل المعنى أي بعنوان الذات بأن قال الحالف: بذات الله لأفعلن كذا **(أو باسم من أسمائه المختصة به التي لا تستعمل)** أي لا تطلق **(في غيره كخالق الخلق)** ورب العالمين ومالك يوم الدين والحي الذي لا يموت **(أو صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته)** وعظمته وعزته وكلامه، وأشار الشارح إلى شروط الحالف بقوله **(وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين)** ومن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حالة غضب أو لجاج لا والله تارة، وبلى والله تارة أخرى، لم تنعقد يمينه، ويسمى ذلك لغو اليمين، ولو قال إن فعلت كذا، فأنا يهودي أو بريء من الإسلام، فليس بيمين، ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل، وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله، وليستغفر الله وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله فهو كافر في الحال، ولو قال لغيره أقسم عليك

ناطق قاصد لليمين (**ومن حلف بصدقة ماله**) كقوله لله عليّ أن أتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب، وتارة بنذر اللجاج والغضب (**فهو**) أي الحالف أو الناذر (**مخير بين**) الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر من (**الصدقة**) بماله (**أو كفارة اليمين**) في الأظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه (**ولا شيء في لغو اليمين**) وفسر بما سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله في حال غضبه أو غلبته أو عجلته لا والله مرة وبلي والله مرة في وقت آخر (**ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل غيره لم يحنث ومن حلف أن لا يفعل شيئاً**) أي كبيع عبده (**فأمر غيره بفعله**) ففعله بأن باع عبد الحالف (**لم يحنث**) ذلك الحالف بفعل غيره إلا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره أما لو حلف أن لا ينكح فوكل غيره في النكاح فإنه يحنث بفعل

بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا، وأراد يمين نفسه فهو يمين يستحب للمخاطب إبراره فيها، وإلا فلا ويحتمل على الشفاعة في فعله، ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن كذا فهو يمين إن نواها أو أطلق، وإن قال قصدت خبراً ماضياً في صيغة الماضي أو مستقبلاً في صيغة المضارع صدق باطناً، وكذا ظاهراً على المذهب (**ومن حلف بصدقة ماله**) أي حلف بالله على صدقة ماله (**كقوله لله عليّ أن أتصدق بمالي**) إن فعلت كذا (**ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب**) وهو أن يعلق القربة بحث أو منع أو تحقيق خبر (**فهو أي الحالف أو الناذر**) بصدقة ماله (**مخير**) إذا وجد المعلق عليه (**بين الوفاء بما حلف عليه و**) بما (**التزمه بالنذر**) بأن يفعله (**من الصدقة بماله أو كفارة اليمين في الأظهر**) وهو ما رجحه العراقيون (**وفي قول يلزمه كفارة يمين**) لأن هذا النذر يشبه اليمين، ورجحه البغوي والروياني وإبراهيم المروزي والموفق بن طاهر وغيرهم (**وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه**) عيناً (**ولا شيء في لغو اليمين وفسر بما سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصدها**) أي اليمين التي صدرت منه بأن لم يقصد اليمين أصلاً (**كقوله في حال غضبه أو غلبته أو عجلته**) أو صلة كلامه (**لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت آخر**) أو قصد يميناً على شيء فسبقه لسانه إلى غيره، ومثل ذلك ما لو حلف أن زيداً جاء، وأنه فعل كذا على غلبة ظنه، ثم تبين خطأ ظنه، فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذا في الواقع (**ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل غيره لم يحنث**) وذلك كأن قال والله لا أبيع أو لا أشتري، فوهبه في الأولى أو وهب له في الثانية، فلا حنث في ذلك لأنه لم يفعل المحلوف عليه (**ومن حلف أن لا يفعل شيئاً**) معيناً (**أي كبيع عبده**) أو إجارته أو تزويج موليته (**فأمر غيره بفعله**) بأن وكله في فعله (**ففعله بأن باع عبد الحالف**) ولو مع حضوره (**لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره**) لأنه حلف على فعله ولم يفعل (**إلا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره**) بأن يستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه (**فيحنث بفعل مأموره**) عملاً بإرادته كما يحنث بفعل نفسه (**أما لو حلف أن لا ينكح فوكل غيره في النكاح فإنه يحنث بفعل وكيله**) أي بعقده (**له في النكاح**) لأن الوكيل في النكاح رسول خالص، ولهذا يجب ذكر

وكيله له في النكاح **(ومن حلف على فعل أمرين)** كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين **(ففعل)** أي لبس **(أحدهما لم يحنث)** فإن لبسهما معاً أو مرتباً حنث، فإن قال لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما. ولا تنحل يمينه بل إذا فعل الآخر حنث أيضاً **(وكفارة اليمين هو)** أي الحالف إذا حنث **(مخير فيها بين ثلاثة أشياء)** أحدها **(عتق رقبة مؤمنة)** سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب. وثانيها مذكور في قوله **(أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مداً)** أي رطلاً وثلثاً من حب من غالب قوت بلد المكفر، ولا يجزىء فيه غير الحب من تمر وأقط. وثالثها مذكور في قوله **(أو كسوتهم)** أي يدفع المكفر لكل من المساكين **(ثوباً ثوباً)** أي شيئاً يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء، ولا يكفي خف ولا قفازان، ولا يشترط في القميص كونه صالحاً للمدفوع إليه فيجزىء أن يدفع للرجل ثوب

الموكل في النكاح ومثل النكاح الرجعة، فلو حلف أن لا يراجع زوجته فوكل غيره في رجعتها فراجعها حنث على المعتمد **(ومن حلف على)** نفي **(فعل أمرين)** كأن قال: والله لا أفعل هذين الأمرين أو على نفي لبس ثوبين **(كقوله: والله لا ألبس هذين الثوبين ففعل أي)** أحد الأمرين **(لبس أحدهما)** أي الثوبين **(لم يحنث)** لأن الحلف عليهما **(فإن لبسهما معاً أو مرتباً حنث)** لأنه فعل المحلوف عليه الذي هو فعل الأمرين **(فإن قال لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما)** لأن ذلك القول يمينان **(ولا تنحل يمينه)** لانعقادها على كل منهما **(بل إذا فعل الآخر حنث أيضاً)** أي كما حنث بالأول، فيلزمه كفارتان، لأنه لم يبطل، ولو قال والله لا ألبس هذا الثوب، فنزع منه خيطاً من طوله بقدر الأصبع، فلا يحنث بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار، فقطعت أذنه أو رجله، أو حلف لا يركب هذه السفينة، فنزع منها لوح، فإنه يحنث بركوب الحمار وركوب السفينة، والفرق أن اللبس يباشر ستر جميع البدن غالباً بخلاف الركوب ونحوه **(وكفارة اليمين هو أي الحالف إذا حنث مخير فيها)** ابتداء **(بين ثلاثة أشياء)** إن كان المكفر حراً رشيداً ولو كافراً **(أحدها عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب)** وهو أفضل من الإطعام، ولو في زمن الغلاء، ولو ورث من يعتق عليه، فنواه عن الكفارة لم يجز **(وثانيها مذكور في قوله أو إطعام عشرة مساكين)** أي تمليكهم **(كل مسكين)** أي نصيبه مد أو كل مسكين يعطى **(مد أي رطلاً وثلثاً من حب من غالب قوت بلد المكفر)** إن كفر عن نفسه فإن كفر عنه غيره، فالعبرة بغالب قوت بلد المكفر عنه **(ولا يجزىء فيه غير الحب من تمر وأقط)** إن لم يقتاتوه وإلا كفى. نعم لو اقتاتوا غير المجزىء في الفطرة كاللحم لم يجزىء، فإن العبرة بما في الفطرة **(وثالثها مذكور في قوله أو كسوتهم)** بما يسمى كسوة ولو متنجساً أو من جلد **(أي)** بأن **(يدفع المكفر)** على سبيل التمليك **(لكل من المساكين)** العشرة **(ثوباً ثوباً أي شيئاً يسمى كسوة مما يعتاد لبسه)** في البلد **(كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء)** أي رداء أو فوطة أو منديل، وهو ما يوضع على الكتف أو ما يجعل في اليد **(ولا يكفي خف ولا قفازان)** ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة **(ولا يشترط في القميص كونه صالحاً للمدفوع إليه)**

صغير، أو ثوب امرأة، ولا يشترط أيضاً كون المدفوع جديداً، فيجوز دفعه ملبوساً لم تذهب قوته **(فإن لم يجد)** المكفر شيئاً من الثلاثة السابقة **(فصيام)** أي فيلزمه صيام **(ثلاثة أيام)** ولا يجب تتابعها في الأظهر.

(فصل): في أحكام النذور

جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة، وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير أو شر، وشرعاً التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح أوله وهو التمادي في الخصومة، والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين، بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء، ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر. والثاني نذر المجازاة

فالشرط وقوع اسم الكسوة **(فيجزىء أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة)** كبيرة أو ثوب حرير **(ولا يشترط أيضاً كون المدفوع جديداً فيجوز دفعه ملبوساً لم تذهب قوته)** لكن يندب أن يكون جديداً خاماً كان أو مقصوراً. نعم لا يكفي الجديد المهلهل النسج إذا كان لا يدوم إلا بقدر دوام لبس الثوب البالي لقلة النفع به **(فإن لم)** يكن المكفر رشيداً ولم **(يجد المكفر شيئاً من الثلاثة السابقة)** لعجزه عن كل منها برق أو غيره وكان مسلماً **(فصيام أي فيلزمه صيام ثلاثة أيام)** بنية الكفارة **(ولا يجب تتابعها في الأظهر)** ولو كفر عن الرقيق سيده بغير صوم لم يجزىء أو يجزىء بعد موته بالإطعام والكسوة لأنه لا رق بعد الموت.

(فصل: في أحكام النُّذُور)

(جَمع نذْرٍ وهو بذال معجمة ساكنة وَحُكِيَ فَتْحُها) ويكون مصدراً سماعياً بخلاف السكون يكون مصدراً قياسياً **(ومعناه)** أي النذر **(لغة الموعد بخير أو شر وشرعاً التزام قربة غير لازمة)** عيناً **(بأصل الشرع)** بصيغة **(والنذر ضربان)** أي نوعان إجمالاً **(أحدهم)** نذر اللجاج ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب، ويسمى أيضاً نذر الغلق ويمين الغلق، لأن الناذر كأنه أغلق الباب على نفسه **(بفتح أوله وهو التمادي)** أي التطويل **(في الخصومة والمراد بهذا النذر)** الذي هو نذر اللجاج **(أن يخرج مخرج اليمين)** أي أن يرد ورود اليمين في قصد المنع أو الحث أو تحقيق الخبر **(بأن يقصد الناذر منع نفسه)** أو غيره **(من شيء ولا يقصد القربة)** لأن قصد القربة إنما يكون في نذر التبرر، فصورة المنع لنفسه أن يقول إن كلمت فلاناً فلله عليّ كذا، وصورة المنع لغيره أن يقول إن فعل فلان كذا فلله عليّ كذا، وصورة الحث لنفسه أن يقول إن لم أدخل الدار فلله على كذا، وصورة الحث لغيره أن يقول إن لم يفعل فلان كذا، فلله علي كذا، وصورة تحقيق الخبر أن يقول إن لم يكن الأمر كما قلت أو كما قال فلان فلله علي كذا **(وفيه)** أي نذر اللجاج **(كفارة يمين أو ما التزمه النذر)** والقول بالتخيير بينهما هو المعتمد كما رجحه الشيخان **(والثاني نذر)** التبرر وهو على قسمين ما يسمى نذر التبرر فقط، وهو غير المعلق وما يسمى نذر **(المجازاة)** أيضاً هو المعلق على شيء كما قال الشارح **(وهو)**

وهو نوعان: أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله عليّ صوم أو عتق، والثاني أن يعلقه على شيء وأشار له المصنف بقوله **(والنذر يلزم في المجازاة على)** نذر **(مباح وطاعة كقوله)** أي الناذر **(إن شفى الله مريضي)** وفي بعض النسخ مرضي أو إن كفيت شر عدوي **(فللّه علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه)** أي الناذر **(من ذلك)** أي مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة **(ما يقع عليه الاسم)** من الصلاة وأقلها ركعتان أو الصوم وأقله يوم أو الصدقة، وهي أقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي أبو الطيب، ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقاً على مباح في قوله **(ولا نذر في**

أي نذر التبرر **(نوعان أحدهما)** غير معلق وهو **(أن لا يعلقه)** أي النذر **(الناذر على شيء كقوله)** أي الناذر **(ابتداء)** أي في ابتداء الكلام من غير أن يسبق منه تعليق على شيء **(لله عليّ صوم أو عتق)** أو صدقة أو نحو ذلك، وكقول من شفي من مرضه لله عليّ، كذا لما أنعم الله عليّ من شفائي من مرضي **(والثاني)** معلق وهو **(أن يعلقه)** أي النذر **(على شيء)** مرغوب فيه، ومحبوب للنفس، وهو إما حدوث نعمة أو ذهاب نقمة، ولو قال: أن شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق بدينار فشفي جاز دفعه إليه إذا كان لا يلزمه نفقته، وكان فقيراً، وفي النذر يلزم ما التزم عيناً، لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين، ولو قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين أو كفارة نذر، لزمته الكفارة عند وجود الصفة. ولو قال: فعلي يمين فلغو أو فعلي نذر صح وتخير بين قربة وكفارة يمين. وأركان النذر ثلاثة: صيغة ومنذور وناذر، وهو لا بد أن يكون مكلفاً مختاراً غير محجور عليه فيما ينذره **(وأشار له)** أي للثاني وهو المعلق **(المصنف بقوله والنذر يلزم)** أي يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه على التراخي **(في المجازاة)** أي المكافأة **(على)** تعليق **(نذر)** على **(مباح وطاعة)** فالنذر المعلق على مباح إما أن يكون المعلق عليه حصول نعمة **(كقوله: أي الناذر إن شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي)** أو إن قدم غائبي **(أو)** يكون المعلق عليه اندفاع نقمة كقوله **(إن كفيت شر عدوي)** أو إن نجوت من الغرق **(فللّه عليّ أن أصلي أو أصوم أو أتصدق)** أو أعتق أو نحو ذلك، ومثال النذر المعلق على طاعة أن يقول إن صليت الظهر، أو إن صمت رمضان، أو إن تصدقت فللّه عليّ كذا **(ويلزمه أي الناذر)** بعد حصول المعلق عليه **(من ذلك أي مما نذره)** من أي نوع **(من صلاة أو صوم أو صدقة)** عند الإطلاق بأن لم يقيد بقدر معلوم من ذلك **(ما يقع)** أي يطلق **(عليه الاسم من الصلاة وأقلها)** في واجب الشرع **(ركعتان)** بالقيام مع القدرة **(أو الصوم وأقله يوم)** واحد كامل **(أو الصدقة وهي أقل شيء مما يتمول)** ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار، وإنما حمل المطلق على أقل واجب من جنسه، لأن أقل متمول قد يلزمه في الشركة، كما إذا كان النصاب مشتركاً بين مائتين مثلاً، ووجب فيه ربع العشر، فالواجب على كل منهم أقل متمول **(وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم)** أي فيجب أقل متمول **(كما قال القاضي أبو الطيب)** ويحمل العظيم على عظم إثم غاصبه، ولو نذر العتق أجزأه رقبة، ولو ناقصة ككافر لوقوع الاسم عليها **(ثم صرح المصنف**

معصية) أي لا ينعقد نذرها **(كقوله إن قتلت فلاناً)** بغير حق **(فللّه علي كذا)** وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر، فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به، ولا يصح أيضاً نذر واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها **(ولا يلزم النذر)** أي لا ينعقد **(على ترك مباح)** أو فعله فالأول **(كقوله لا آكل لحماً ولا أشرب لبناً وما أشبه ذلك)** من المباح كقوله لا ألبس كذا، والثاني نحو آكل كذا وأشرب كذا، وألبس كذا، وإذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي، وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة وأصلها عدم اللزوم.

بمفهوم قوله سابقاً على مباح في قوله ولا نذر) ينعقد **(في)** فعل **(معصية أي لا ينعقد نذرها)** تنجيزاً كأن قال: لله عليّ أن أشرب الخمر وتعليقاً **(كقوله إن قتلت فلاناً بغير حق فللّه عليّ كذا)** أي صلاة أو نحوها من كل قربة لم تتعين بأصل الشرع، بخلاف ما لو كان القتل بحق كأن استحق قتله قوداً فقال: إن قتلت فلاناً فللّه عليّ كذا، فإن النذر ينعقد، لأنه ليس معلقاً على معصية، وبخلاف ما لو كان قتله قربة كالحربي فإنه يلزم ما التزم، وبخلاف ما إذا قصد بقوله: إن قتلت فلاناً فللّه عليّ كذا منع نفسه من ذلك القتل، فإن النذر ينعقد، ويكون نذر لجاج **(وخرج بالمعصية)** أي بنذرها **(نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره)** أي ذلك الصوم **(ويلزمه الوفاء به)** ومحل صحة صوم الدهر لمن لا يكره له صومه، بأن كان قادراً عليه بأن لم يخف به ضرراً أو فوت حق، وإلا فلا يصح ومحل صحة نذر المكروه إذا كان مكروهاً لعارض كصوم يوم الجمعة، فإنه ينعقد نذره، لأن الكراهة لعارض الإفراد لا لذات العبادة.

(ولا يصح أيضاً نذر واجب على العين) لأنه لازم عيناً بإلزام الشرع قبل النذر **(كالصلوات الخمس)** ومنها الجمعة **(أما الواجب على الكفاية فيلزمه)** لانعقاد نذره لشمول القربة التي لم تتعين بأصل الشرع له **(كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها ولا يلزم النذر أي لا ينعقد على ترك مباح أو فعله فالأول كقوله: لا آكل لحماً ولا أشرب لبناً وما أشبه ذلك من المباح كقوله: لا ألبس كذا)** أو لا أقوم أو لا أقعد **(والثاني نحو آكل كذا وأشرب كذا وألبس كذا)** فإذا لم يخالف فلا شيء عليه قطعاً **(وإذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح)** في المذهب كما هو الراجح **(عند البغوي تبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة وأصلها عدم اللزوم)** أي عدم لزوم الكفارة، وفي شرح المهذب الصواب أنه لا كفارة في نذر المعصية ونذر الواجب، ونذر المباح ومحل جريان الخلاف في لزوم الكفارة إذا خالف المباح فيما إذا لم يشتمل النذر المباح على حث ولا منع ولا تحقيق خبر، وخلا عن الإضافة إلى الله تعالى، وإلا كأن قال: إن لم أدخل الدار أو إن كلمت زيداً أو إن لم يكن الأمر كما قلت فعلي أن آكل لحماً، أو أشرب لبناً أو نحو ذلك، أو قال: ابتداء لله علي أن آكل الثريد مثلاً لزمته الكفارة عند المخالفة نظراً لكونه في معنى اليمين في الأول ولهتك حرمة اسم الله تعالى في الثاني.

(كتاب) أحكام (الأقضية والشهادات)

والأقضية جمع قضاء بالمد، وهو لغة إحكام الشيء. وإمضاؤه وشرعاً فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى، والشهادات جمع شهادة مصدر شهد مأخوذة من الشهود، بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فإن تعين على شخص لزمه طلبه. (**ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمسة عشر**) وفي بعض النسخ خمس عشرة (**خصلة**) أحدها (**الإسلام**) فلا تصح ولاية الكافر، ولو كانت على كافر مثله قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة، فتقليد رئاسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزم

كتاب أحكام الأقضية والشهادات

أخرها المصنف إلى هنا لأنها تجري في جميع ما قبلها من معاملات وغيرها، وقدم الأيمان عليها لأن القاضي قد يحتاج إلى اليمين (**والأقضية جمع قضاء بالمد**) وأصله قضاي وقعت الياء متطرفة إثر ألف زائدة، فقلبت همزة (**وهو**) أي القضاء (**لغة إحكام الشيء**) بكسر الهمزة أي إتقانه (**وإمضاؤه**) أي تنفيذه بحكم شرعي أو عرفي (**وشرعاً فصل الحكومة بين خصمين**) فأكثر (**بحكم الله تعالى**) ويحتاج القضاء إلى مول ومتول ومولى عليه ومحل ولاية وصيغة وتسمى أركاناً (**والشهادات جمع شهادة**) وهي إخبار عن شيء لغيره على غيره بلفظ خاص (**مصدر شهد مأخوذة من الشهود بمعنى الحضور والقضاء**) أي تولي القضاء (**فرض كفاية**) في حق الصالح له في مسافة عدوي دون ما زاد، فلا يلزمه قبوله ولا طلبه فيه (**فإن تعين على شخص**) بأن لم يتعدد الصالح له في الناحية (**لزمه**) قبوله إن ولاه الإمام ابتداء ولزمه (**طلبه**) إن لم يوله الإمام ابتداء، ولو علم عدم الإجابة، ولو ببذل مال كثير، وإن حرم أخذه منه فالإعطاء جائز، والأخذ حرام، والمراد بذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليلته (**ولا يجوز**) ولا يصح أيضاً (**أن يلي القضاء**) الذي هو الحكم بين الناس (**إلا من استكملت**) أي اجتمعت (**فيه خمسة عشر وفي بعض النسخ خمس عشرة خصلة أحدها الإسلام فلا تصح تولية الكافر ولو كانت على كافر مثله**) لأن الكافر ليس من أهل هذه الولاية (**قال الماوردي: وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة**) للحكم بينهم (**فتقليد رئاسة وزعامة**) أي سيادة (**لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم أهل الذمة الحكم بإلزامه**) أي ذلك الرجل، لأنه ليس له مرتبة الإلزام، لأنه لم يصر بذلك التقليد حاكماً عليهم ولا قاضياً بينهم (**بل**) يلزمهم الحكم (**بالتزامهم**) لذلك

أهل الذمة الحكم بإلزامه بل التزامهم (و) الثاني والثالث **(البلوغ والعقل)** فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه أو لا (و) الرابع **(الحرية)** فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه (و) الخامس **(الذكورية)** فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى، ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم، ثم بان ذكراً لم ينفذ حكمه في المذهب (و) السادس **(العدالة)** وسيأتي بيانها في فصل الشهادات، فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه. (و) السابع **(معرفة أحكام الكتاب والسنة)** على طريق الاجتهاد، ولا يشترط حفظه لآيات الأحكام ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب، وخرج بالأحكام القصص والمواعظ (و) الثامن **(معرفة الإجماع)** وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور، ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الإجماع، بل يكفيه في المسألة التي يفتي بها، أو يحكم فيها أن قوله، لا يخالف الإجماع فيها (و) التاسع **(معرفة الاختلاف)** الواقع بين العلماء (و) العاشر **(معرفة طرق**

الحكم **(والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه أو لا)** بأن تقطع لنقص غير المكلف **(والرابع الحرية)** الكاملة **(فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه)** لنقصه **(والخامس الذكورية فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى)** مشكل أما الخنثى الواضح الذكورة، فتصح ولايته للقضاء **(ولو ولي الخنثى حال الجهل)** بحاله **(فحكم ثم بان ذكراً لم ينفذ حكمه في المذهب)** نظراً للظاهر من حاله، ولا يعتبر في الحكم ما في نفس الأمر **(والسادس العدالة وسيأتي بيانها في فصل الشهادات)** وهي صفة متمكنة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة **(فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه)** والصحيح لا تصح ولاية فاسق، ولو كان الفسق بفعل ما له فيه شبهة كوطء أمته المشتركة أو أمة فرعه. **(والسابع معرفة)** أنواع محال **(أحكام الكتاب والسنة)** أي الأحاديث وهي كل ما نسب للنبي ﷺ من الأقوال والأفعال والهم والتقرير **(على طريق الاجتهاد)** وهي استنباط الأحكام من الكتاب أو السنة **(ولا يشترط حفظه لآيات الأحكام)** وهي خمسمائة آية **(ولا أحاديثها)** وعدد أحاديث الأحكام خمسمائة **(المتعلقات بها)** أي الأحكام **(عن ظهر قلب)** بل يكفي أن يعرف محال الأحكام في أبوابها، ويراجعها وقت الحاجة، إليها، لكن يشترط أن يكون له أصل صحيح من كتب الأحاديث كصحيح البخاري، ومسلم وسنن أبي داود **(وخرج بالأحكام القصص والمواعظ)** فلا يشترط معرفتها. **(والثامن معرفة الإجماع)** أي المجمع عليه من الصحابة فمن بعدهم **(وهو اتفاق أهل الحل والعقد)** أي حل الأمور وعقدها وهم العلماء **(من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الإجماع)** أي لكل مسألة من المسائل المجمع عليها **(بل يكفيه)** أن يعرف **(في المسألة التي يفتي بها)** إن كان يتكلم بها على سبيل الفتوى **(أو يحكم فيها)** إن كان يتكلم فيها على سبيل الحكم والإلزام **(أن قوله لا يخالف الإجماع فيها)** إما بعلمه أنه وافق بعض المتقدمين أو بغلبة على ظنه أن تلك المسألة لم يتكلم فيها الأولون، بل تولدت في عصره فقط. **(والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء)** في الحكم الذي يريده أي معرفة مسائل

الاجتهاد) أي كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام (و) الحادي عشر **(معرفة طرف من لسان العرب)** من لغة وصرف ونحو **(ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى و)** الثاني عشر **(أن يكون سميعاً)** ولو بصياح في أذنه فلا يصح تولية أصم (و) الثالث عشر **(أن يكون بصيراً)** فلا يصح تولية أعمى، ويجوز كونه أعور كما قال الروياني (و) الرابع عشر **(أن يكون كاتباً)** وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتباً وجه مرجوح والأصح خلافه (و) الخامس عشر **(أن يكون مستيقظاً)** فلا تصح تولية مغفل بأن اختل نظره أو فكره إما لكبر أو مرض أو غيره.

المختلف فيها بين العلماء، ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد المسائل المختلف فيها، بل يكفيه معرفة أن قوله في المسألة التي يقضي فيها لا يخالف أقوال العلماء فيها من الصحابة فمن بعدهم. **(والعاشر معرفة طرق الاجتهاد أي كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام)** أي معرفة الأشياء الموصلة إلى محل إدراك الأحكام الشرعية مع معرفة القياس بأنواعه الثلاثة: الأولى والمساوي والأدون ليعمل بها. **(والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة وصرف ونحو)** لأن به يعرف عموم اللفظ وخصوصه. وإطلاقه، وتقييده وإجماله وبيانه وصيغ الأمر والنهي والخبر والاستفهام وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة فلا يشترط أن يكون متبحراً في هذه العلوم، بل يكفي معرفته لجمل من كل نوع منها، وهو أمر سهل في هذا الزمان فإن العلوم قد كتبت وجمعت (و) معرفة طرف من **(تفسير كتاب الله تعالى)** ليعرف به الأحكام المأخوذة منه، وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد. **(والثاني عشر أن يكون سميعاً ولو بصياح في أذنه فلا يصح تولية أصم)** لا يسمع أصلاً، فإنه لا يفرق بين إقرار وإنكار وإنشاء، وإخبار، **(والثالث عشر أن يكون بصيراً فلا يصح تولية أعمى)** خلافاً للإمام مالك ولا تولية من يرى الأشباح ولا يعرف الصور؛ لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب، فإن كان يعرف الصور إذا قربت منه صح **(ويجوز كونه)** أي القاضي **(أعور)** وهو من يبصر بإحدى عينيه **(كما قال الروياني)** وكذا من يبصر نهاراً فقط دون من يبصر ليلاً فقط قاله الأذرعي **(والرابع عشر أن يكون كاتباً)** على أحد وجهين اختاره الأذرعي والزركشي لاحتياجه إلى أن يكتب إلى غيره. ولأن فيه أمناً من تحريف القارىء عليه **(وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتباً وجه مرجوح والأصح خلافه)** أي خلاف هذا الوجه، وهو عدم اشتراط كونه كاتباً ويشترط كون القاضي ناطقاً فلا تصح تولية الأخرى على الصحيح، لأنه كالحمار، ولا يشترط كونه عارفاً للحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية، لأن الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والإحاطة بجميع الأحكام لا تشترط. **(والخامس عشر أن يكون مستيقظاً فلا تصح تولية مغفل بأن اختل نظره أو فكره إما لكبر أو مرض أو غيره)** كبلادة، وأما تفسير المستيقظ بكون القاضي قوي الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على الراجح، ويشترط أيضاً أن يكون القاضي كافياً للقيام بأمر القضاء، بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه، فلا يكون ضعيف النفس جباناً، فإن كثيراً من الناس يكون عالماً ديناً ونفسه ضعيفة عن التنفيذ، والإلزام والسطوة، فيطمع في جانبه بسبب ذلك.

ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في آدابه فقال **(ويستحب أن يجلس)** وفي بعض النسخ أن ينزل أي القاضي. **(في وسط البلد)** إذا اتسعت خطته فإن كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء إن لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة، ويكون جلوس القاضي **(في موضع)** فسيح **(بارز)** أي ظاهر **(للناس)** بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف، ويكون مجلسه مصوناً من أذى حر وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح، وفي الشتاء في كن **(ولا حجاب له)** وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجباً أو بواباً كره **(ولا يقعد)** القاضي **(للقضاء في المسجد)** فإن قضى فيه كره فإن اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها خصومة، لم يكره فعلها فيه، وكذا لو احتاج إلى المسجد لعذر من مطر ونحوه **(ويسوي)** القاضي وجوباً **(بين الخصمين في ثلاثة أشياء)** أحدها التسوية

(ولما فرغ المصنف من) ذكر **(شروط القاضي شرع في آدابه)** أي في أمور مطلوبة على القاضي مندوبة كانت أو واجبة **(فقال: ويستحب أن يجلس وفي بعض النسخ أن ينزل أي القاضي)** للقضاء **(في وسط البلد)** ليتساوى أهله في القرب إليه فيتساوى كل منهم مع نظيره من جميع الجهات، فأهل الأطراف يتساوون وكذا من يليهم هذا **(إذا اتسعت خطته)** أي البلد بأن كانت كبيرة **(فإن كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء إن لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة)** وإلا نزل فيه **(ويكون جلوس القاضي)** للقضاء **(في موضع فسيح)** أي واسع لئلا يتأذى الحاضرون بضيقه لو كان ضيقاً **(بارز أي ظاهر للناس بحيث يراه)** من أراده **(المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصوناً من أذى حر وبرد بأن يكون)** أي مجلسه **(في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن)** بحيث يكون مجلسه لائقاً بالحال، فيجلس في كل فصل من الفصول الأربعة في مكان يناسبه **(ولا حجاب له)** أي للقاضي **(وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه)** أي عن القاضي أي لا يحول بينهم وبين القاضي **(فلو اتخذ حاجباً أو بواباً)** في وقت الحكم ولا زحمة **(كره)** حيث لم يعلم القاضي من الحاجب أنه لا يمكن من الدخول عامة الناس، وإنما يمكن عظماءهم أو من يدفع له رشوة للتمكين، وإلا فيحرم فإن لم يجلس القاضي للحكم بأن كان في وقت خلواته، أو كان ثم زحمة لم يكره نصب الحاجب، أما من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس وهو المسمى بالنقيب فلا بأس باتخاذه **(ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد)** صوناً له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة **(فإن قضى فيه)** أي المسجد بلا عذر **(كره)** لأنه قد يحتاج إلى إحضار المجانين والصغار والحيض والكفار **(فإن اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها)** كاعتكاف **(خصومة)** أو أكثر **(لم يكره فصلها فيه)** حينئذ **(وكذا لو احتاج إلى المسجد لعذر من مطر ونحوه)** كحر وبرد وريح

(ويسوي القاضي وجوباً بين الخصمين في ثلاثة أشياء) بل سبعة **(أحدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه)** وهو أولى أو أحدهما عن يمينه والآخر عن

(في المجلس) فيجلس القاضي الخصمين بين يديه إذا استويا شرعاً أما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس (و) الثاني التسوية في **(اللفظ)** أي الكلام فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر (و) الثالث التسوية في **(اللحظ)** أي النظر فلا ينظر لأحدهما دون الآخر **(ولا يجوز)** للقاضي **(أن يقبل الهدية من أهل عمله)** فإن كانت الهدية في غير عمله من غير أهله لم يحرم في الأصح، وإن أهدى إليه من هو في محل ولايته، وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها.

(ويجتنب) القاضي **(القضاء)** أي يكره له ذلك **(في عشرة مواضع)** وفي بعض النسخ

يساره، وكون الجلوس على الركب أولى **(إذا استويا شرقاً)** في الإسلام وإن اختلفا في الفضيلة **(أما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس)** وجوباً وكذا في غيره من أنواع الإكرام ويرفع الذمي على المرتد **(والثاني التسوية في)** استماع **(اللفظ أي الكلام)** منهما **(فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر)** لئلا ينكسر قلبه **(والثالث التسوية في اللحظ)** بفتح اللام وسكون الحاء **(أي النظر فلا ينظر لأحدهما دون الآخر)** لئلا ينكسر قلبه، والرابع في دخولهما عليه فلا يدخل أحدهما قبل الآخر. والخامس في القيام لهما فلو كان أحدهما فقط يستحق القيام، فيترك القيام له محافظة على التسوية، والسادس في جواب سلامهما إن سلما معاً فلا يقصد، الرد على أحدهما، والسابع في طلاقة الوجه أو عبوسته وسائر أنواع الإكرام فلا يخص أحدهما بشيء منها، وإن اختلف بفضيلة أو غيرها.

(ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية) وإن قلت ومثلها للهبة والضيافة والعارية إن كانت لمنفعة تقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة **(من أهل)** محل **(عمله)** بأن كان من أهل محل ولايته، وأهداها إليه في محل ولايته وكذا لو أهدى له من هو من غير محل ولايته في محل ولايته بأن دخل بها في محل ولايته، وكذا لو أرسلها مع رسول، ولم يدخل بها فيحرم قبولها على الصحيح **(فإن كانت الهدية في غير)** محل **(عمله)** بأن كان القاضي في غير محل ولايته وقت الهدية، سواء كانت من أهل محل ولايته أو **(من غير أهله لم يحرم)** قبولها ممن لا خصومة له **(في الأصح وإن أهدى إليه من هو في محل ولايته)** ولو كان القاضي في غير محل ولايته وقت الهدية **(وله خصومة)** سواء كان ممن يهدي إليه قبل الولاية أم لا، أو لم يكن له خصومة (و) لكن **(لا عادة له بالهدية قبلها)** أي قبل ولايته **(حرم عليه قبولها)** أي الهدية لأنها في الصورة الأولى تدعو إلى الميل إليه في الثانية في محل ولايته سببها العمل ظاهراً وإن كان يهدي قبل ولايته ولا خصومة له جاز قبولها إن كانت الهدية بقدر العادة، والأولى أن يثيب عليها، فإن زادت على العادة حرم قبولها ومتى حرم قبولها لم يملكها، ويجب ردها لمالكها، فإن تعذر جعلها في بيت المال.

(ويجتنب القاضي القضاء أي يكره له) أي القاضي **(ذلك)** أي القضاء **(في عشرة مواضع**

أحوال **(عند الغضب)** وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم: وإذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ **(والجوع)** والشبع المفرطين **(والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض)** أي المؤلم **(ومدافعة الأخبثين)** أي البول والغائط **(وعند النعاس و)** عند **(شدة الحر والبرد)** والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه، وإذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة **(ولا يسأل)** وجوباً أي إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل **(المدعى عليه إلا بعد كمال)** أي بعد فراغ المدعي في **(الدعوى)** الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه إخرج من دعواه فإن أقرّ بما ادعى عليه به لزمه ما أقرّ به، ولا يفيده بعد ذلك رجوعه، وإن أنكر ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول للمدعي ألك بينة أو شاهد مع يمينك إن كان

وفي بعض النسخ أحوال) الأول **(عند الغضب)** أي غير الشديد **(وفي بعض النسخ في الغضب)** أي في حال الغضب **(قال بعضهم وإذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة)** أي الاعتدال **(حرم عليه القضاء حينئذ)** ومع ذلك ينفذ حكمه حينئذ لا سيما إذا اضطر إليه في الحال **(و)** الثاني عند **(الجوع والشبع المفرطين و)** الثالث عند **(العطش)** المفرط **(و)** الرابع عند **(شدة الشهوة)** أي التوقان إلى النكاح **(و)** الخامس عند **(الحزن)** المفرط في مصيبة أو غيرها **(و)** السادس عند **(الفرح المفرط و)** السابع **(عند المرض أي المؤلم و)** الثامن عند **(مدافعة الأخبثين)** اجتماعاً أو انفراداً **(أي البول والغائط)** وكذا الريح **(و)** التاسع **(عند)** غلبة **(النعاس و)** العاشر **(عند شدة الحرّ و)** شدة **(البرد)** وعند الخوف المزعج وعند السآمة والتعب **(والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها)** مما تركه المصنف **(أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه)** أي يجعل الخلق سيئاً، فيتغير خلقه وينقص عقله **(وإذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة)** لأنها لأمر خارج **(ولا يسأل)** القاضي **(وجوباً أي إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل المدعي عليه إلا بعد كمال، أي بعد فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة)** ويشترط لصحة كل دعوى ستة شروط الأول: أن تكون معلومة غالباً بأن يفصل المدعي ما يدعيه، ومن غير الغالب أن لا تكون معلومة كالدعوى بالمتعة والنفقة والكسوة، والإقرار بمجهول والرضخ في الغنيمة. والثاني أن تكون ملزمة. والثالث أن يعين مدعى عليه، والرابع والخامس أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي لا أمان له مكلفاً أو سكران، والسادس أن لا تناقضها دعوى أخرى **(وحينئذ)** أي حين إذ فرغ المدعي من الدعوى الصحيحة **(يقول القاضي للمدعى عليه)** ولو بلا طلب المدعي **(اخرج)** أي انفصل **(من دعواه)** إما بالإقرار أو بالإنكار **(فإن أقر بما ادعى عليه به)** حقيقة أو حكماً بأن حلف المدعي اليمين المردودة **(لزمه ما أقر به)** ولا يحتاج إلى حكم القاضي باللزوم بعد الإقرار بخلاف البينة، فيحتاج إلى حكم القاضي بعدها **(ولا يفيده بعد ذلك رجوعه)** لأنه لا يقبل الإنكار بعد الإقرار **(وإن أنكر ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول للمدعي ألك بينة أو شاهد مع يمينك إن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين)** وهو ما كان القصد

الحق مما يثبت بشاهد ويمين **(ولا يحلفه)** وفي بعض النسخ ولا يستحلفه، أي لا يحلف القاضي المدعى عليه **(إلا بعد سؤال المدعي)** من القاضي أن يحلف المدعى عليه **(ولا يلقن)** القاضي **(خصماً حجة)** أي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا، أما استفسار الخصم فجائز كأن يدعي شخص قتلاً على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمداً أو خطأ **(ولا يفهمه كلاماً)** أي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسألة ساقطة في بعض نسخ المتن **(ولا يتعنت بالشهداء)** وفي بعض النسخ ولا يتنعت شاهداً كأن يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت **(ولا يقبل الشهادة إلا ممن)** أي شخص **(ثبتت عدالته)** فإن عرف

منه المال، ويجوز للقاضي أن يسكت، بل الأولى السكوت إن علم أن المدعي يعلم ذلك، وإن شك في علمه بذلك فالقول أولى، وإن علم جهله به وجب إعلامه به **(ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه أي لا يحلف القاضي المدعى عليه)** أي لا يجوز له أن يأمره بالحلف **(إلا بعد سؤال المدعي)** أي طلبه **(من القاضي أن يحلف المدعى عليه)** فلو حلفه قبل طلب المدعي تحليفه لم يعتد به، وكذا لو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعي، وقبل تحليف القاضي، وعلم من ذلك أنه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه بالنكول إذا امتنع من اليمين قبل طلب المدعي منه الحكم عليه، وهو كذلك على الأصح في الروضة **(ولا يلقن القاضي خصماً)** منهما **(حجة)** يغلب بها على خصمه **(أي لا)** يجوز له ذلك التلقين لإضراره بالخصم الآخر بأن **(يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا)** في حال الدعوى **(أما استفسار الخصم)** أي طلب تفسيره لدعواه غير المفصلة **(فجائز كأن يدعي شخص قتلاً على شخص)** إجمالاً فهذه دعوى غير مفصلة، فيسن للقاضي استفصاله عنها **(فيقول القاضي للمدعي قتله عمداً أو خطأ)** أو شبه عمد، ولا يجوز للقاضي أن يلقن الشاهد الشهادة بأن يقول له قل: أشهد أن لفلان على فلان كذا أما تعريفه كيفية أداء الشهادة فيجوز، وذلك بأن يقول له كيفية الشهادة أن تأتي بلفظ أشهد، وتأتي بالمشهود عليه مجروراً بعلى وبالمشهود له مجروراً باللام **(ولا يفهمه)** أي واحد منهما **(كلاماً)** يعرف به كيفية الدعوى، وكيفية الجواب من إقرار أو إنكار لإضراره بخصمه **(أي لا يعلمه)** أي واحداً من الخصمين قبل الشروع في الدعوى **(كيف يدعي)** بأن يقول له كيفية الدعوى كذا، وكذا وكيفية الجواب كذا وكذا من غير أن يلقنه عند الدعوى، فالإفهام سابق على الدعوى **(وهذه المسألة)** أي قول المصنف ولا يفهمه كلاماً **(ساقطة في بعض نسخ المتن)** استغناء عنها بما قبلها، لأنه يراد بالتلقين ما يشمل التفهيم وينسب للقاضي دعاؤهما إلى صلح يرجى، ويؤخر له الحكم يوماً أو يومين برضاهما **(ولا يتعنت بالشهداء)** أي لا يشق عليهم **(وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهداً كأن يقول القاضي له: كيف تحملت)** الشهادة **(ولعلك ما شهدت)** أو يقول لم شهدت أي لأجرة أو حسبة أو يقول ما هذه الشهادة قال بعضهم: إن ذلك المذكور كله ليس تعنتاً بل التعنت أن يقول في أي زمان، في أي مكان مثلاً، وأن يقول في شهادة القتل قتله بسيف أو سكين أو سهم، وفي أي مكان وفي أي زمان

القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته، فإن لم يعرف عدالته، ولا فسقه طلب منه التزكية، ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه إن الذي شهد عليّ عدل بل لا بد من إحضار من يشهد عند القاضي بعدالته، فيقول: أشهد أنه عدل، ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة، وعدم العداوة وغير ذلك، ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل، وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة **(ولا يقبل)** القاضي

ومن التعنت أيضاً أن يستقصي منه أموراً تشق عليه، فربما يؤدي التعنت إلى تركهم الشهادة، فيتضرر الخصم المشهود له بذلك، ولا يجوز للقاضي أن يصرخ على الشاهد ولا أن يزجره **(ولا يقبل الشهادة إلا ممن أي شخص ثبتت عدالته)** عند حاكم سواء كان عند هذا الحاكم أو غيره، وذلك إذا لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه، ويسمى حينئذ عدلاً باطناً **(فإن عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته)** أي قبلها ولا يحتاج إلى تعديل، وإن طلبه الخصم، وهذا من نوع القضاء يعلم الحاكم فيشترط كونه مجتهداً، نعم لا يعمل بشهادته إن كان أصله أو فرعه **(أو عرف فسقه رد شهادته)** ولا يحتاج إلى بحث عنه كمن استفاض فسقه بين الناس، فإنه لا يحتاج للبحث عنه **(فإن لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية)** وجوباً سواء طعن الخصم فيه أو سكت، لأن الحكم بشهادته يتوقف على عدالته، وهي لا تثبت عند علم القاضي إلا بالبينة، وإذا ثبتت عدالة الشاهد بالبينة ثم شهد في واقعة أخرى، فإن قصر الزمان لم يحتج إلى تعديله ثانياً، بل يحكم بشهادته من غير تعديل وإن طال الزمان، فالأصح أنه يطلب تعديله ثانياً، لأن طول الزمان يغير الأحول، ويجتهد الحاكم في طول الزمان وقصره، ومحل الخلاف في طول الزمان، إذا لم يكن من المرتبين للشهادة عند القاضي، وإلا فلا يجب طلب التعديل قطعاً **(ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه إن الذي شهد عليّ عدل)** لأن الاستزكاء حق لله تعالى فلا يكتفي فيه بقوله **(بل لا بد من إحضار من يشهد عند القاضي بعدالته)** أي بل يتخذ القاضي مزكيين، ويكتب لكل منهما ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من الأسماء والكنى والحرف وغيرها، ويكتب أيضاً المشهود به من قدر دين أو عين أو غيرهما ويبعث سراً كل واحد منهما بما كتبه، ولا يعلم أحدهما بالآخر ليسأل عن حال الشاهد من العارفين بحاله من الأصحاب أو الجيران، فيسأل كل منهما عن حال الشاهد ممن ذكر في قبول شهادته في نفسه، وهل بينه وبين المشهود له أو المشهود عليه ما يمنع شهادته من قرابة أو عداوة، ثم يأتي كل منهما إلى القاضي ويخبره بما علمه من حال الشاهد بلفظ شهادة **(فيقول: أشهد)** على شهادة المزكيين **(أنه)** أي الشاهد **(عدل)** وإن لم يقل لي وعليّ، لأن زيادة ذلك تأكيد **(ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك)** كانتفاء التهمة، فلا تقبل تزكية الأصل للفرع وعكسه **(ويشترط مع هذا)** أي شروط الشاهد **(معرفته)** أي المزكي **(بأسباب الجرح والتعديل)** لأنه يشهد بهما **(وخبرة باطن من يعدله)** أو يجرحه أي معرفة ذلك **(بصحبة)** أي بطول المعاشرة خصوصاً في السفر **(أو جوار)** لأنه لا يعرف به صياح الشخص من مساته

(شهادة عدو على عدوه) والمراد بعدو الشخص من يبغضه **(ولا)** يقبل القاضي **(شهادة والد)** وإن علا **(لولده)** وفي بعض النسخ لمولوده أي وإن سفل **(ولا)** شهادة **(ولد لوالده)** وإن علا أما الشهادة عليهما فتقبل **(ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان)** على القاضي الكاتب **(بما فيه)** أي الكتاب عند المكتوب إليه، وأشار المصنف بذلك إلى أنه إذا ادعى شخص على شخص غائب بمال، وثبت المال عليه، فإن كان له مال حاضر قضاه القاضي منه، وإن لم يكن له مال حاضر، وسأل المدعي إنهاء

(أو معاملة) في الدراهم والدنانير، ويجب ذكر سبب الجرح كالزنا والسرقة للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل، فلا يجب ذكره لأن الأصل العدالة **(ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه)** بخلاف شهادته له، فإنها تقبل إذ لا تهمة كما قال الشاعر:

ومليحةٍ شَهِدتْ لها ضَرّاتُها والفضلُ ما شَهِدَتْ بِهِ الأعداءُ

(والمراد بعدو الشخص من يبغضه) أي من يحزن لفرحه ويفرح لحزنه، والمراد بالعداوة العداوة الدنيوية الظاهرة، ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة، ولا يضر عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه، وتقبل شهادة السني على المبتدع **(ولا يقبل القاضي شهادة والد وإن علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده أي وإن سفل ولا شهادة ولد لوالده وإن علا)** للتهمة نعم لو ادعى القاضي أو الإمام بمال لبيت المال، فشهد له به أصله أو فرعه قبلت شهادته لعموم المدعى به على المسلمين **(أما الشهادة عليهما فتقبل)** لانتفاء التهمة، إلا إن كان بينه وبين أصله أو بينه وبين فرعه عداوة. فلا تقبل الشهادة لا لهما ولا عليهما **(ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر)** أي لا يعمل المكتوب إليه بمجرد الكتاب **(في)** جنس **(الأحكام)** أو في سماع بينة **(إلا بعد شهادة شاهدين)** عدلي شهادة **(يشهدان على القاضي الكاتب)** أي الذي كتب الكتاب **(بما فيه أي الكتاب)** من الحكم على الغائب **(عند)** القاضي **(المكتوب إليه)** بعد إحضار الخصم عنده، وذلك لأن الاعتماد إنما هو على شهادتهما لا على الكاتب، لأنه سنة حتى لو ضاع أو انمحى ما فيه أو خالفاه، فالعبرة بهما لا بالكتاب، والمراد بهما شاهدان غير شاهدي الحق أما هما، فلا يذهبان إلى القاضي المكتوب إليه، وإنما اللذان يذهبان شاهدا الحكم **(وأشار المصنف بذلك)** أي بقوله ولا يقبل كتاب قاض إلى آخره **(إلى أنه)** أي الشأن **(إذا ادعى شخص على شخص غائب)** عن البلد **(بمال وثبت المال عليه)** بأن أقام المدعي الحجة عليه، وحلف يمين الاستظهار وحكم به الحاكم **(فإن كان له مال حاضر)** في محل عمل القاضي **(قضاه القاضي منه)** أي ذلك المال نيابة عن الغائب، فإن القاضي ينوب عنه لغيبته **(وإن لم يكن له مال حاضر)** في محل عمل القاضي **(وسأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب)** بالحكم أو بسماع البينة **(أجابه لذلك)** أي للإنهاء المذكور **(وفسر الأصحاب)** أي أصحاب الشافعي **(إنهاء الحال)** من قاضي بلد الحاضر إلى قاضي بلد الغائب **(بأن يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين)** غير العدلين الشاهدين بالحق **(بما ثبت عنده)** أي ذلك القاضي **(من الحكم على الغائب)** وسن مع

الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه لذلك، وفسر الأصحاب إنهاء الحال بأن يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب. وصفة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا الله وإياك فلان، وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان، وقد عدلا عندي، وحلفت المدعي وحكمت له بالمال، وأشهدت بالكتاب فلاناً وفلاناً، ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه، ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب إياهم.

(فصل): في أحكام القسمة

وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسماً بفتح القاف، وشرعاً تمييز بعض

الإشهاد كتاب به يذكر فيه ما جرى عنده، وما يميز الخصمين ذا الحق والغائب الذي عليه الحق، ويسن ختمه بنحو شمع بعد قراءته عليهما بحضرته، ويقول أشهدكما أني كتبت إلى فلان بما سمعتما، ويضعان خطهما فيه، ولا يكفي أن يقول: أشهدكما أن هذا خطي، وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها للتذكر عند الحاجة، ولو حكم بحضورهما، ولم يشهدهما على الحكم فلهما الشهادة به، لأن الحكم بحضرتهما بمنزلة إشهادهما **(وصفة الكتاب)** أي كيفية المكتوب **(بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا الله وإياك فلان)** كزيد **(وادعى على فلان)** كبكر **(الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني)** أي بدين مثلاً **(وأقام)** أي المحكوم له **(عليه)** أي المحكوم عليه **(شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي)** فإن كانت الحجة شاهداً ويميناً، وجب بيانها هذا إذا كان الإنهاء حكماً استغنى عن تسمية الشهود، وإن كان الإنهاء سماع الحجة، فلا بد من تسميتها إن لم يعدلها وإلا فله ترك تسميتها **(وحلفت المدعي)** يمين الاستظهار، وذلك بعد إقامة الحجة وتعديلها يحلف احتياطاً للغائب أن الحق عليه يلزمه أداؤه **(وحكمت له)** أي المدعي **(بالمال)** فاستوفه أنت، وهذا في إنهاء الحكم وأما في إنهاء سماع الحجة فالذي يحكم هو قاضي بلد الغائب ثم يستوفي الحق **(وأشهدت بالكتاب فلاناً وفلاناً)** أي ليؤديا الشهادة بما فيه عندك **(ويشترط في شهود الكتاب والحكم)** لا في شهود الحق **(ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه)** فيطلب وجوباً تزكيتهم عنده، فلا بد من تعديلهم عنده **(ولا تثبت عدالتهم عنده)** أي عند القاضي المكتوب إليه **(بتعديل القاضي الكاتب إياهم)** لأنه تعديل قبل أداء الشهادة، ولأنه كتعديل المدعي شهوده، ولأن الكتاب إنما يثبت بقولهم، فلو ثبتت به عدالتهم لثبتت بقولهم، والشاهد لا يزكي نفسه، وأما شهود الحق فيعتبر تعديلهم عند القاضي الكاتب.

(فصل: في أحكام القسمة)

(وهي بكسر القاف الاسم) أي اسم مصدر لاقتسم مأخوذ **(من قسم الشيء قسماً بفتح القاف)** وهي لغة **(وشرعاً تمييز بعض الأنصباء من بعض بالطريق الآتي)** أي الذي هو تجزئة

الأنصباء من بعض بالطريق الآتي **(ويفتقر القاسم)** المنصوب من جهة القاضي **(إلى سبعة)** وفي بعض النسخ إلى سبع **(شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب)** فمن اتصف بضد ذلك لم قاسماً إذا لم يكن القاسم منصوباً من جهة القاضي، فقد أشار إليه المصنف بقوله **(فإن تراضى)** وفي بعض النسخ تراضيا **(الشريكان بمن يقسم بينهما)** المال المشترك **(لم يفتقر)** في هذا القاسم **(إلى ذلك)** أي إلى الشروط السابقة. واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع: أحدها القسمة بالأجزاء، وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها، فتجزأ الانصباء كيلاً في مكيل ووزناً في موزون وذرعاً في مذروع، ثم بعد ذلك يقرع بين الأنصباء ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركاء:

الأنصباء بالكيل أو غيره **(ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي)** أو من جهة الإمام **(إلى سبعة وفي بعض النسخ إلى سبع شرائط)** بل إلى أكثر **(الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة و)** علم **(الحساب)** وعلم المساحة، ويشترط فيه أيضاً السمع والبصر والنطق والضبط وعدم تهمة، بأن لا يكون هناك عداوة لا أصلية ولا فرعية ولا سيدية، وكونه عفيفاً عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون، ويسن فيه معرفته بتقدير قيم الأشياء، فإن لم يعرفه سأل عدلين عنه **(فمن اتصف بضد ذلك)** أي المذكور من الشروط **(لم يكن قاسماً)** لأن القسم ولاية والمتصف بضد ذلك ليس من أهل الولايات **(وأما إذا لم يكن القاسم منصوباً من جهة القاضي)** أو الإمام بل كان منصوباً من جهة الشركاء **(فقد أشار إليه المصنف بقوله فإن تراضى وفي بعض النسخ تراضيا الشريكان)** أو الشركاء **(بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم)** بالبناء للمجهول **(إلى ذلك أي إلى)** جميع **(الشروط السابقة)** بل يشترط فيه التكليف مطلقاً والعدالة إن كان في الشركاء محجور عليه، وأراد القسمة له وليه وهذا إذا لم يحكموا الشخص القاسم في القسمة فالمحكم كمنصوب الإمام أو القاضي، فحينئذ يشترط فيه الشروط المذكورة **(واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع)** قسمة الإفراز وقسمة التعديل وقسمة الرد، فضابط قسمة الإفراز أن تكون في مستوى الأجزاء صورة وقيمة مثلياً أو متقوماً، وضابط قسمة التعديل أن تكون فيما اختلف أجزاؤه في الصورة، والقيمة أو في أحدهما وقسمة الرد هي ما يحتاج في قسمته إلى رد مال أجنبي كما قال الشارح **(أحدها القسمة بالأجزاء)** أي بالنظر للأجزاء المتساوية، وهي إفراز حق كل من الشركاء، فيجبر الممتنع منها عليها إذ لا ضرر عليه فيها **(وتسمى قسمة المتشابهات)** لأن الأجزاء في هذه القسمة متشابهة قيمة وصورة **(كقسمة)** المتقومات المتساوية في القيمة والصورة كدار متفقة الأبنية، بأن كان في جانب منها بيت وصفة الجانب الآخر كذلك، والعرصة مستوية الأجزاء متشابهة الأجزاء في القوة والضعف، وليس فيها نحو زرع فتقسم وحدها ولو إجباراً أو قسمة **(المثليات من حبوب وغيرها)** كدراهم وأدهان **(فتجزأ الأنصباء كيلاً في مكيل)** كالحبوب **(ووزناً في موزون)** كالدراهم والأدهان **(وذرعاً في مذروع)** كالأرض والقماش وعدّاً في معدود كاللبن المضروب **(ثم بعد ذلك)** أي تجزئة الأنصباء

وكيفية الإقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء، أو جزء من الأجزاء مميز عن غيره منها، وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلاً بعد تجفيفه، ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج، ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الأول من تلك الأجزاء إن كتبت أسماء الشركاء في الرقاع كزيد وبكر وخالد، فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الأول، فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقي للثالث إن

(يقرع بين الأنصباء ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركاء) في هذا النوع وغيره من بقية الأنواع ويجوز أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين، والآخر الآخر ويأخذ أحدهما النفيس، والآخر الخسيس مع التعديل بالقيمة أو رد قسط الزائد من القيمة من غير إقراع **(وكيفية الإقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية)** أو أكثر بعدد الأنصباء إن استوت **(ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء)** كزيد وخالد وبكر **(أو)** يكتب في كل رقعة **(جزء من الأجزاء مميز عن غيره)** أي الجزء **(منها)** أي الأجزاء بحد أو غيره، بأن يكتب الجزء الشرقي في رقعة والغربي في أخرى والقبلي في أخرى والخبرة في كتابة الأسماء أو الأجزاء، أو تعيين من يبدأ به من الشركاء أو الأجزاء منوط بنظر القاسم **(وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية)** في مصورة ندباً **(من طين مثلاً)** أي أو شمع **(بعد تجفيفه)** أي الطين **(ثم توضع)** أي تلك البنادق **(في حجر من لم يحضر الكتابة والإدراج)** ويستحب كونه قليل الفطنة لتبعد الحيلة، والأولى كونه صبياً لبعد التهمة وله البداءة بأي نصيب أو شريك شاء **(ثم يخرج من لم يحضرهما)** أي الكتابة والإدراج **(رقعة على الجزء الأول من تلك الأجزاء)** كأن يقول القاسم خذ هذه الرقعة للجزء الأول **(إن كتبت أسماء الشركاء في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى)** أي الجزء الأول **(من خرج اسمه في تلك الرقعة)** كزيد **(ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الأول)** كأن يقول خذ هذه الرقعة للجزء الثاني **(فيعطى)** أي الجزء الذي يلي الأول **(من خرج اسمه في الرقعة الثانية)** كخالد **(ويتعين الجزء الباقي للثالث)** كبكر من غير حاجة إلى إخراج الرقعة الثالثة **(إن كان الشركاء ثلاثة)** فإن كانوا أكثر من ثلاثة كأربعة أخرجت الرقعة الثالثة، وتعين الجزء الباقي للرابع وهكذا **(أو يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة على اسم زيد مثلاً)** كأن يقول خذ هذه الرقعة لزيد **(إن كتبت في الرقاع أجزاء الأنصباء)** كالجزء الشرقي والغربي والقبلي **(ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث)** كبكر فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس جزىء ما يقسم على أقلها، وهو السدس فيكون ستة أجزاء ثم بعد ذلك، فإما أن يكتب الأسماء في ثلاث رقاع بعدد أسماء الشركاء، أو ست بأن يكتب اسم من له النصف في ثلاث، واسم من له الثلث في اثنتين، واسم من له السدس في واحدة، ثم يخرج على الأجزاء، وإما أن يكتب الأجزاء في ست رقاع، ويخرج عن الأسماء ويجتنب وجوباً في الصورتين تفريق حصة واحد إذا كان المقسوم عقاراً كالدور ونحوها بخلاف المنقول، لأن ضرر

كان الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلاً، إن كتبت في الرقاع أجزاء الأنصباء، ثم على اسم خالد، ويتعين الجزء الباقي للثالث.

النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام، وهي الأنصباء بالقيمة. كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء، وتكون الأرض بينهما نصفين. يساوي ثلث الأرض مثلاً لجودته ثلثيها، فيجعل الثلث سهماً، والثلثان سهماً، ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد.

النوع الثالث القسمة بالرد بأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر

التفريق إنما هو في العقار دون المنقول، ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الأسماء أن لا يبدأ بالإخراج على الجزء الثاني أو الخامس، بل يبدأ بالجزء الأول، فإن خرج له اسم صاحب النصف أخذه، واللذين بعده، وإن خرج له اسم صاحب الثلث أخذه، والذي يليه وإن خرج له اسم صاحب السدس أخذه وحده، ثم يتمم الإخراج في الجميع ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الأجزاء أن لا يبدأ بصاحب السدس؛ لأنه إذا بدىء به حينئذ، فربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس، فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث، فيبدأ بمن له النصف مثلاً، فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما مع الثالث، ويثني بمن له الثلث، فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه مع الخامس، ويتعين السادس لمن له السدس.

(النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي) أي **(الأنصباء)** بأن تقوم السهام **(بالقيمة)** وهذا النوع بيع كالنوع الثالث، لأن كلاً من الشريكين باع ما كان له من نصيب الآخر بما كان للآخر من نصيبه، وإنما دخله الإجبار للحاجة **(كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء)** أو باختلاف ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب **(وتكون الأرض)** المختلفة القيمة **(بينهما)** أي الشريكين **(نصفين ويساوي ثلث الأرض مثلاً لجودته ثلثيها)** في القيمة كأن كان الثلث يساوي مائة لجودته والثلثان يساويان مائة لخستهما **(فيجعل الثلث سهماً والثلثان سهماً)** ويقرع كما مر ويلزم شريكه الآخر إجابته، ويجبر الممتنع عليها في الأظهر، وأجرة القاسم بحسب المأخوذ لا بحسب الشركة في الأصل **(ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد)** بل اعتمد الرملي اشتراط قاسمين في كل ما فيه تقويم، فلا يكتفي بقاسم واحد إلا في النوع الأول، ثم إن أمكن قسم الجيد وحده، والرديء وحده لم يجبر على قسمة التعديل، بل يجبر على قسمة الإفراز في كل من الجيد وحده والرديء وحده كأرض واسعة فيها جيد ورديء، ويمكن قسمتهما على حدتهما. فعلم أن مدار قسمة التعديل على الاختلاف إما في القيمة كعبيد من جنس قيمها مختلفة، أو لاختلاف في الصورة كما في عبيد من جنس مع استواء القيمة، أو مع اختلاف القيمة والجنس، كعبيد من أجناس مع اختلاف القيمة.

(النوع الثالث القسمة) المتلبسة **(بالرد)** أي برد مال أجنبي أي غير المقسوم، وهي بيع

مثلاً لا يمكن قسمته، فيرد من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة كل من البئر أو الشجر في المثال المذكور، فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر ألفاً وله النصف من الأرض رد الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة، ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال **(وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه)** أي في المال المقسوم **(على أقل من اثنين)** وهذا إن لم يكن القاسم حاكماً في التقويم بمعرفته فإن حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والأصح جوازه بعلمه **(وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم)** الشريك **(الآخر إجابته)** إلى القسمة أما الذي في قسمته ضرر كحمام لا يمكن جعله حمامين

كالنوع الثاني، لكن لا إجبار فيها، لأن فيها تمليكاً لما لا شركة فيه، فكان كغير المشترك، وأما النوع الأول فهو إفراز للحق لا بيع **(بأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلاً)** أي أو بناء كبيت وليس في الجانب الآخر ما يقابله **(لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة من كل البئر أو الشجر)** أي حصته من قيمة ذلك **(في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر)** أو البناء **(ألفاً وله النصف من الأرض رد الآخذ ما فيه ذلك)** أي الجانب الذي فيه الشجر **(خمسمائة)** لأنها نصف الألف **(ولا بد في هذا النوع)** وفي قسمة التعديل **(من قاسمين كما قال)** أي المصنف **(وإن كان في القسمة تقويم)** كما في قسمة التعديل والرد **(لم يقتصر فيه أي في)** تقويم **(المال المقسوم على أقل من اثنين)** لاشتراط تعدد المقوم، لأن التقويم شهادة بالقيمة فإن لم يكن في القسمة تقويم كما في النوع الأول كفى قاسم واحد، لأنه لا يحتاج إلى تقويم، بل يحتاج إلى خرص أي تخمين، لأن الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده، فكان كالحاكم والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد فهذا هو الفرق **(وهذا)** أي عدم الاقتصار على أقل من اثنين **(إن لم يكن القاسم حاكماً في التقويم بمعرفته)** أي بعلمه في التقويم، أي بأن نصبه الإمام أو القاضي قاسماً، ولم يجعله حاكماً في التقويم **(فإن حكم في التقويم بمعرفته فهو)** أي الحكم فيه بها **(كقضائه بعلمه)** بشرط أن يكون مجتهداً **(والأصح جوازه)** أي جواز قضائه **(بعلمه)** إذا كان مجتهداً فيكون حكمه في التقويم بعلمه كذلك فإن لم يكن عارفاً بالتقويم حكم بقول عدلين، فإن جعله القاضي أو الإمام حاكماً في التقويم كفى واحد، أما منصوب الشركاء فيكفي كونه واحداً قطعاً، وأشار المصنف إلى النوع الأول والنوع الثاني بقوله: **(وإذا دعا أحد الشريكين)** أي طلب هو **(شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه)** على طالب القسمة ولو كان فيه ضرر على المطلوب للقسمة، وهي قسمة إفراز وقسمة تعديل **(لزم الشريك الآخر)** المطلوب إلى القسمة **(إجابته)** أي الطالب **(إلى القسمة)** فلو كان لأحد الشريكين عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي للآخر يصلح لها، ولو بضم ما يملكه بجواره، ولو بإحياء موات بجنبه أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر، وإن تضرر صاحب العشر، لأن ضرره إنما جاء من قلة نصيبه لا عكسه، فلا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر. لأنه متعنت في طلبه فلا اعتبار به، فإن كان العشر يصلح للسكنى، ولو بضم ما يملكه

إذا طلب أحد الشركاء قسمته، وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الأصح.

(فصل): في الحكم بالبينة

(وإذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها) إن عرف عدالتها وإلا طلب منها التزكية **(وإن لم تكن له)** أي المدعي **(بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه)** والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قول الظاهر **(فإن نكل)** أي امتنع المدعى عليه **(عن اليمين)** المطلوبة منه **(ردت على المدعي فيحلف)** حينئذ **(ويستحق)**

بجواره، ولو بإحياء موات بجنبه أجبر الآخر بطلب صاحب العشر لعدم التعنث حينئذ **(أما الذي في قسمته ضرر كحمام)** صغير **(لا يمكن جعله حمامين)** وطاحونة صغيرة لا يمكن جعلها طاحونتين **(إذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الأصح)** لأن كلاً منهما يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة، ولو أمكن الانتفاع منهما بوجه آخر، فلا يجيبهم لقسمة ذلك لما فيها من الضرر، ولكن لا يمنعهم منها لأن الحق لهم كما لو هدموا جداراً أو اقتسموا نقضه. وأما ما يبطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيس، فلا يجيبهم لقسمته لما فيها من الضرر، ويمنعهم منها، لأنه سفه لما فيه من إبطال نفعه بالكلية.

(فصل في الحكم بالبينة)

وفي بعض النسخ فصل في أحكام الدعوى والبينات، وفي بعض النسخ أن هذا الفصل مقدم على الذي قبله **(وإذا كان مع المدعي بينة)** بما ادعاه أي رجلان أو رجل وامرأتان **(سمعها الحاكم وحكم له بها إن عرف عدالتها)** أي البينة أو كانت معدلة **(وإلا)** أي وإن لم يعرف عدالتها ولم تكن معدلة **(طلب منها التزكية)** وجوباً وإن لم يطعن الخصم فيها، لأن التزكية حق لله تعالى **(وإن لم يكن له أي المدعي بينة)** تقبل شهادتها بأن لم يكن له بينة أصلاً أو له بينة لا تقبل شهادتها لكونها مجروحة **(فالقول قول المدعى عليه بيمينه)** بعد طلب خصمه وتحليف القاضي، فيصدق بيمينه إلا في اللعان والقسامة إذا اقترن بدعوى الدم لوث، فاليمين في جانب المدعي فيهما **(والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر)** لكون الأصل عدم ما يدعيه المدعي ومن ثم اكتفى منه باليمين لقوته، وكلف المدعي بينة لضعف جانبه، لكن قد يعضد المدعي بالأصل كما لو أسلم الزوج والزوجة قبل الوطء، ثم قال الزوج: أسلمنا معاً، وقالت الزوجة: أسلمنا مرتباً، فهو مدع وهي مدعى عليها؛ لأن وقوع الإسلامين معاً خلاف الظاهر، فالمصدق الزوج فيدوم النكاح، وإن لم توجد بينة معه وإنما كان القول قوله: لأن الأصل بقاء النكاح **(فإن نكل أي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت)** أي اليمين حينئذ **(على المدعي)** أي ردها القاضي **(فيحلف)** أي المدعي إن اختار ذلك **(حينئذ)** أي حين إذ ردت اليمين عليه يمين الرد **(ويستحق)** أي المدعي **(المدعى به)** باليمين لا بالنكول من غير توقف على حكم فلو حلف المدعي قبل رد اليمين عليه من القاضي لغت ما لم

المدعى به والنكول أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين أنا ناكل عنها، أو يقول له القاضي: احلف فيقول: لا أحلف **(وإذا تداعيا)** أي اثنان **(شيئاً في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه)** أن الذي في يده له **(وإن كان في أيديهما)** أو لم يكن في يد

يحكم القاضي بنكول الخصم، فإن حكم بأن قال: حكمت بنكولك أو جعلتك ناكلاً، فلا يتوقف على رد القاضي، فإذا حلف بعد ذلك اعتد بها، ويكون كرد القاضي اليمين على المدعي، وقوله له احلف بمنزلة الحكم بنكوله، وكذا إقبال القاضي على المدعي ليحلفه، وإن لم يقل له احلف نازل منزلة الحكم بنكوله أيضاً وللمدعى عليه أن يعود إلى اليمين قبل نكوله حقيقة أو تنزيلاً، وللمدعي أن يعود إلى طلب اليمين منه مطلقاً وإذا طلبها منه، وامتنع لم يكن له العود إلى يمين الرد لأنه أبطل حقه من يمين الرد الذي ردها عليه قبل ذلك برضاه لخصمه، ولو هرب المدعى عليه قبل الحكم بنكوله امتنع الحلف على المدعي. وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين بعد عرضها عليه سن للقاضي أن يبين له حكم النكول، بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه، وله بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلاً فليس له العود إليه إلا برضا المدعي.

(والنكول) حقيقة **(أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين أنا ناكل عنها أو يقول له القاضي أحلف فيقول لا أحلف)** أو يقول له القاضي: قل والله فيقول والرحمن. وأما نكوله حكماً، فهو أن يسكت عن جواب الدعوى لا لدهشة أو غباوة أو نحوهما إن حكم القاضي بنكوله. فإن كان سكوته لنحو دهشة أو غباوة شرح له القاضي الحال وجوباً، بأن يقول له إذا أطلت السكوت حكمت بنكولك، وقضيت عليك ثم حكم عليه بنكوله، وسكوت الأصم قبل علمه بالحال ليس نكولاً، بخلاف عدم الإشارة من الأخرس بعد سماعه، وقول القاضي للمدعي احلف منزل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه، فهو ليس حكماً بالنكول حقيقة، لكنه نازل منزلة الحكم بالنكول. فالحاصل أن عندهم نكولاً حقيقة ونكولاً حكماً وحكماً بالنكول حقيقة وحكماً بالنكول تنزيلاً.

(وإذا تداعيا أي اثنان) أي ادعى شخص على من بيده العين **(شيئاً)** أي عيناً وهو **(في يد أحدهما)** المتأصلة ولا بينة لواحد في المدعي والمدعى عليه **(فالقول)** حينئذ **(قول صاحب اليد بيمينه أن)** الشيء **(الذي في يده)** ملك **(له)** إذ اليد من الأسباب المرجحة، وخرج باليد المتأصلة ما لو أخذ شخص شيئاً من إنسان، ثم ادعاه لنفسه وادعى من كانت اليد له قبل ذلك أنه له، فالقول قوله إن لم تكن اليد له الآن، فإن كان لكل منهما بينة رجحت بينة صاحب اليد، ويسمى الداخل على بينة الآخر، ويسمى الخارج بشرط أن يقيم الداخل بينة بعد بينة الخارج، ولو قبل تعديلها لأن الأصل في جانب الداخل اليمين ما لم يقم الخارج ببينته، فلا يعدل عنها ما دامت كافية، فلو أقامها قبلها لم تسمع فيعيدها بعدها، ترجح بينة الداخل، ولو كانت شاهداً أو يميناً وكانت بينة الخارج شاهدين وإن تأخر تاريخها، أو لم يتبين سبب

واحد منهما **(تحالفا وجعل)** المدعى به **(بينهما)** نصفين **(ومن حلف على فعل نفسه)** إثباتاً أو نفياً **(حلف على البت والقطع)** والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع، وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير **(ومن حلف على فعل غيره)** ففيه تفصيل **(فإن كان إثباتاً حلف على البت والقطع وإن كان نفياً)** مطلقاً **(حلف على نفي العلم)** وهو أنه لا

الملك من شراء أو غيره ترجيحاً لبينته بيده، نعم لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك، ولم تدفعه لي أو غصبته مني أو اكتريته أو استعرته فقال الداخل بل هو ملكي وأقاما بينتين بما قالاه رجحت بينة الخارج لزيارة علمها بما ذكر **(وإن)** ادعى كل من الخصمين على الآخر، وقد **(كان)** المدعى به **(في أيديهما)** كأن كان فراشاً جلسا عليه أو داراً سكنا فيها **(أو لم يكن في يد واحد منهما)** ولم يكن في يد ثالث، بل كان متاعاً ملقى في طريق مثلاً، وليس المدعيان عنده **(تحالفا)** أي حلف كل منهما على نفي كونه للآخر بأن يقول: والله إن هذا الشيء ليس لك **(وجعل المدعى به بينهما)** أي فيقسم بينهما **(نصفين)** لقضائه ﷺ بذلك **(ومن حلف)** أي أراد الحلف **(على فعل نفسه)** أو فعل مملوكه من عبد أو بهيمة **(إثباتاً أو نفياً)** ولو كان الفعل بظن مؤكد كأن يعتمد على خطه أو خط مورثه **(حلف على البت والقطع)** وإنما حلف في ذلك على البت والقطع، لأن الإنسان يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب إليه، فهو وكحاله وذلك كأن يقول في الإثبات، والله بعت بكذا أو وهبت وفي النفي والله ما بعت بكذا، ولا وهبت ولو قال شخص جنى عبدك عليّ وأنكر، فالأصح أن السيد يحلف على البت والقطع، لأن فعل عبده كفعله، لأنه ماله، ولو قال شخص جنت بهيمتك على زرعي مثلاً، فعليك ضمانه، وأنكر مالكها حلف على البت والقطع، لأنه لا ذمة لها، وإنما ضمن جنايتها بتقصيره في حفظها فهو بفعله لا ب٣فعلها. وصورة الاعتماد على خط مورثه أن الولد رأى خط أبيه مثلاً، أن ابني فعل كذا، كأداء دين أو طلاق، وكان ناسياً له، فله أن يحلف على البت على هذا الفعل اعتماداً عليه **(والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ)** أي حين إذ كان البت معناه القطع **(فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير)** وإنما أتى به للإيضاح **(ومن حلف)** أي أراد أن يحلف **(على فعل غيره)** وليس مملوكه من عبد أو بهيمة **(ففيه)** أي فعل غيره **(تفصيل فإن كان)** أي فعل الغير **(إثباتاً)** محصوراً أو مطلقاً كبيع وإتلاف وغصب **(حلف على البت والقطع)** كأن يقول والله أقرضك مورثي كذا، أو أودعك كذا ويجوز له البت والقطع في الحلف لاعتماده على خطه، أو خط مورثه، فيظن ذلك ظناً مؤكداً **(وإن كان)** أي فعل الغير **(نفياً)** أي أريد نفيه **(مطلقاً)** أي غير مقيد بزمان مخصوص ولا مكان مخصوص **(حلف على نفي العلم)** أي نفي علمه بأن غيره فعل كذا كما قال الشارح **(وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا)** فمثال المطلق ما إذا ادعى ديناً لمورثه على شخص فقال ذلك الشخص أبرأني مورثك منه، فأنكر المدعي البراءة، فإذا أراد اليمين عليه قال: والله لا أعلم أن مورثي أبرأك منه، وإنما اكتفى بالحلف على نفي العلم لتعسر الوقوف عليه، ولو حلف على البت والقطع جاز كأن يقول: والله ما أبرأك

يعلم أن غيره فعل كذا. أما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت.

(فصل): في شروط الشاهد

(ولا تقبل الشهادة إلا ممن) أي شخص **(اجتمعت فيه خمس خصال)** أحدها **(الإسلام)** ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر (و) الثاني **(البلوغ)** فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقاً (و) الثالث **(العقل)** فلا تقبل شهادة مجنون (و) الرابع **(الحرية)** ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قناً كان أو مدبراً أو مكاتباً (و) الخامس **(العدالة)** وهي لغة التوسط وشرعاً ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة **(وللعدالة خمس شرائط)**

مورثي، لأنه قد يعلم ذلك وأما لو حلفه القاضي في ذلك على البت والقطع، فقد ظلمه لكن يعتد به **(أما النفي المحصور)** أي المقيد بزمان مخصوص أو مكان مخصوص **(فيحلف فيه الشخص على البت)** لتيسر الوقوف عليه، ومثال النفي المحصور أن يقول المدعى عليه: أبرأني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال، فيتعين الحلف على البت فيقول المدعي: والله لم يبرئك مورثي من كذا في ذلك الوقت، لأنه حينئذ نفي محصور.

تنبيه: قد تكون اليمين على تحقيق شيء ليس مستنداً إلى فعله ولا إلى فعل غيره مثل أن يقول لزوجته: إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق، فطار ولم يعلم أنه غراب فادعت الزوجة أنه غراب، وأنكر الزوج ذلك، فيحلف على البت كأن يقول والله إنه ليس بغراب، والضابط أن يقال كل يمين فهي على البت والقطع إلا على نفي فعل مطلق للغير، فيحلف فيه على نفي العلم.

(فصل: في شروط الشاهد)

أي وشروط العدالة، والشاهد مأخوذ من الشهادة، وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص. وأركانها خمسة: شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة **(ولا تقبل الشهادة)** أي لا يقبلها القاضي **(إلا ممن أي شخص اجتمعت فيه)** عند أدائها **(خمس خصال)** بل عشرة **(أحدها الإسلام ولو بالتبعية)** لأحد أبويه مثلاً **(فلا تقبل شهادة كافر مسلم أو كافر)** خلافاً لأبي حنيفة في قوله بقبول شهادة الكافر على الكافر، وخلافاً للإمام أحمد في الوصية في السفر، لا في غيره، كأن أوصى شخص برد الوديعة إلى صاحبها، وأشهد على ذلك كافرين، فتقبل شهادتهما سواء كان المشهود عليه مسلماً أم كافراً **(والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقاً)** ولو لمثله أو عليه خلافاً للإمام مالك حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا **(والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون)** بالإجماع **(والرابع الحرية ولو بالدار)** بأن كان لقيطاً بدار الإسلام، فإن حريته بالدار **(فلا تقبل شهادة رقيق قناً كان أو مدبراً أو مكاتباً)** أو مبعضاً خلافاً للإمام أحمد في قوله بقبول شهادة الرقيق، واختاره ابن المنذر وغيره من أئمتنا **(والخامس العدالة، وهي لغة التوسط وشرعاً ملكة)** أي صفة راسخة **(في النفس تمنعها من**

وفي بعض النسخ خمسة شروط أحدها **(أن يكون)** العدل **(مجتنباً للكبائر)** أي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة ة صاحب كبيرة كالزنى، وقتل النفس بغير حق، والثاني أن يكون العدل **(غير مصر على القليل من الصغائر)** فلا تقبل شهادة المصرّ عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات. والثالث أن يكون العدل **(سليم السريرة)** أي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته، فالأول من أنكر البعث والثاني كساب الصحابة أما الذي لا يكفر ولا

اقتراف الكبائر) أي اكتسابها **(و)** تمنعها عن **(اقتراف الرذائل المباحة)** كتقبيل زوجته أو أمته بحضرة الناس، ومد الرجل عند الناس الذين يستحيا منهم، وإكثار الحكايات المضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له، فلا تقبل شهادة فاسق، ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه، وهو صادق في شهادته، فيحل له أن يشهد كما اعتمده الرملي، ولو كان الشاهد يعلم الفسق من نفسه، والناس يعتقدون عدالته جاز له أن يشهد. والسادس كونه ناطقاً فلا تقبل شهادة الأخرس، وإن فهمت إشارته. والسابع كونه يقظاناً فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الأمور، والثامن كونه غير متهم في شهادته، فلا تقبل شهادة المتهم، والتاسع كونه رشيداً، فلا تقبل شهادة محجور عليه بسفه، كأن يضيع المال باحتمال يمين فاحش مع عدم العلم بذلك. والعاشر أن يكون له مروءة، وهي شرط لقبول الشهادة لا للعدالة، فمرتكب خارم المروءة لا تقبل شهادته لفقد مروءته، ومن لا مروءة له لا حياء له، ومن لا حياء له قال ما شاء، وزاد بعضهم شرطاً واحداً في الحضر دون السفر، وهو أن يكون مواظباً للسنن، فلا تقبل شهادة من ترك سنة الفجر والوتر أسبوعاً، ولا من ترك تسبيح الركوع والسجود مدة طويلة، أما من ترك سنة الفجر والوتر، وصلى مكانها الفوائت فلا ترد شهادته.

(وللعدالة) أي لتحققها **(خمس شرائط وفي بعض النسخ خمسة شروط أحدها)** أن يكون **(الشخص العدل مجتنباً للكبائر أي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة)** لأنه يصير فاسقاً بفعل الكبيرة بخلاف العزم على فعل الكبيرة غداً، فإنه لا يصير بذلك فاسقاً **(كالزنى وقتل النفس بغير حق)** وترك الصلاة ومنع الزكاة **(والثاني أن يكون العدل غير مصرّ على القليل من)** نوع **(الصغائر)** كالنظر المحرم وكشف العورة ولو في الخلوة لغير حاجة **(فلا تقبل شهادة المصرّ عليها)** أي على شيء من الصغائر من نوع أو أنواع إلا إن غلبت طاعاته على معاصيه، والإصرار على الصغيرة بأن يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة منها **(وعد الكبائر مذكور في المطولات)** كتأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر، واللواط وشهادة الزور وعقوق الوالدين، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والإفطار في رمضان بغير عذر وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **(والثالث أن يكون)** الشخص **(العدل سليم السريرة أي العقيدة)** سميت العقيدة بالسريرة، لأن الشخص يسرّها في قلبه **(فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالأول كمن أنكر البعث)** للأجساد ومن أنكر علم الله بالجزئيات ومن أنكر حدوث العالم. والثاني **(كسابّ الصحابة)** بغير قذف ونحوه، وإلا كان كبيرة أو كفراً، كقذف السيدة عائشة **(أما الذي**

يفسق ببدعته، فتقبل شهادته ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم، وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول لي على فلان كذا، فإن قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم. والرابع أن يكون العدل (**مأمون الغضب**) وفي بعض النسخ مأموناً عند الغضب، فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه. والخامس أن يكون العدل (**محافظاً على مروءة مثله**) والمروءة تخلق الإنسان بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه، فلا تقبل شهادة من لا مروءة له، كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس، أو البدن غير العورة ولا يليق به ذلك، أما كشف العورة فحرام.

لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته) لاعتقاده أنه مصيب في ذلك للشبهة التي قامت عنده (**ويستثنى من هذه**) أي الفرقة التي لا تكفر ولا تفسق ببدعتها (**الخطابية فلا تقبل شهادتهم**) بلا خلاف إذا شهدوا لموافقيهم ولم يبينوا السبب (**وهم فرقة يجوّزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه**) أي شخصاً (**يقول لي على فلان كذا**) فيعتمدون في شهادتهم قول صاحبهم، لاعتقادهم أنه لا يكذب هذا إذا لم يبينوا السبب (**فإن**) بينوا السبب كأن (**قالوا رأيناه**) أي فلاناً (**يقرضه**) أي فلاناً آخر (**كذا**) أو سمعناه يقر له بكذا (**قبلت شهادتهم**) لانتفاء احتمال اعتمادهم على قول صاحبهم حينئذ، وكذا تقبل لو شهدوا لمخالفيهم لانتفاء المانع. (**والرابع أن يكون**) الشخص (**العدل مأمون الغضب وفي بعض النسخ مأموناً عند الغضب**) بحيث لا توقعه نفسه الأمارة بالسوء عند غضبه في قول زور أو إصرار على غيبة، أوكذب أو نحو ذلك (**فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه**) بأن تحمله نفسه عند غضبه على الوقوع فيما ذكر.

(**والخامس أن يكون**) الشخص (**العدل محافظاً على مروءة مثله**) من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه، وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة بخلاف العدالة، فإنها لا تختلف بذلك بل يستوي فيها الشريف والوضيع (**والمروءة**) آداب نفسانية تجعل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات وهو (**تخلق الإنسان**) أي اتصافه (**بخلق أمثاله**) أي بأوصاف أمثاله (**من أبناء عصره**) ممن يراعي طرق الشرع وآدابه (**في زمانه ومكانه**) لأن الأمور العرفية لا تنضبط، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان (**فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة و**) هو ممن (**لا يليق به ذلك**) بأن كان غير سوقي وغير محرم بالنسك، وكمن لا يغلبه جوع أو عطش يأكل أو يشرب في سوق، وهو غير سوقي، ومن يلبس من الفقهاء قباء أو قلنسوة في مكان لا يعتاد ذلك فيه، وكمن يقبل زوجته أو أمته، ولو مرة بحضرة الناس ولو محارم له أو لها (**أما كشف العورة فحرام**) من الصغائر. وهذا الشرط الخامس إنما هو شرط لقبول الشهادة لا للعدالة، فإنه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلاً، لكن شهادته لم تقبل لفقد مروءته، ومن شروط قبول الشهادة أيضاً أن يبادر بشهادته قبل أن يسأل فيها، لأنه حينئذ متهم إلا في شهادة الحسبة، فتقبل شهادته فيها في حقوق الله المحصنة، كأن يشهد أنه تارك للصلاة

(فصل: والحقوق ضربان)

أحدهما **(حق الله تعالى)** وسيأتي الكلام عليه (و) الثاني **(حق الآدمي فأما حقوق الآدميين فثلاثة)** وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة **(أضرب ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران)** فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله **(وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال)** غالباً كطلاق ونكاح، ومن هذا الضرب أيضاً عقوبة الله تعالى

أو الزكاة أو الصوم، وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها، وتحريم مصاهرة وكفو وإسلام، وبلوغ وكفارة وتعديل ووصية ووقف إن عمت جهتهما ولو بالآخر كالفقراء وحدود الله. وصورة شهادة الحسبة في الزنى أن يقول الشهود ابتداء نشهد على فلان بأنه زنا فأحضره لنشهد عليه، فإن قالوا ابتداء فلان زنى فهم قذفة، فيحدون حد القذف ما لم يتبعوه بقولهم، ونشهد بذلك، لأنه لا تقبل دعوى الحسبة في حدود الله تعالى، وإنما تقبل عند الحاجة إليها، فلو شهد اثنان أن فلاناً، أعتق عبده، أو أنه أخو فلانة من الرضاع، أو أنه طلق زوجته لم يكف حتى يقولا: إنه يسترقه أو إنه يريد نكاحها أو إنه يختلي بها أو إنه يستمتع بها أو يعاشرها، أما حق الآدمي كقود حد وقذف وبيع، فلا تقبل فيه شهادة الحسبة وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة إلا في حدود الله تعالى.

(فصل) في نصاب الشهود

(والحقوق ضربان: أحدهما حق الله تعالى وسيأتي الكلام عليه. والثاني حق الآدمي) وبدأ به لأنه الأغلب وقوعاً فقال **(فأما حقوق الآدميين)** بالنسبة إلى ما يعتبر فيه عدداً أو وصفاً **(فثلاثة وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة أضرب)** الأول **(ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامرأتان)** ولا رجل ويمين، لما روى مالك عن الزهري مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح والطلاق، وقيس على الثلاثة غيرها مما يشاركها في المعنى من كونها ليست بمال، ولا يقصد منه المال **(وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالباً)** أي في غالب الأحوال وقد لا يطلع عليه الرجال نادراً، فقد يتفق أن الرجل يطلق زوجته من غير حضور رجال، بل بحضور النساء ومع ذلك لا عبرة بهن **(كطلاق ونكاح)** ورجعة وشهادة على شهادة وكفالة وموت ووصاية وشركة وقراض، ومحل ما ذكر في الطلاق إن ادعته الزوجة بعوض أو غيره، فإن ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين، ومثله دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أو شطره أو الإرث، ومحل ما ذكر في الوكالة والوصاية والشركة والقراض، إذا أريد إثبات عقودها والولاية، فإن أريد إثبات الجعل في الوكالة والوصاية، وإثبات حصته من المال في الشركة، وحصته من الربح فيها، وفي القراض كفي فيها رجل وامرأتان أو شاهد ويمين **(ومن هذا الضرب أيضاً)** وهو ما لا يقبل فيه إلا رجلان، لكونه مما لا يقصد منه المال أصلاً **(عقوبة لله تعالى)** أي موجبها **(كحد شرب)** وقطع الطريق والقتل بالردة **(أو عقوبة لآدمي كتعزير)** وحد قذف **(وقصاص)** في النفس والطرف (و)

كحد شرب أو عقوبة لآدمي كتعزير وقصاص **(وضرب)** آخر **(يقبل فيه)** أحد أمور ثلاثة إما **(شاهدان)** أي رجلان **(أو رجل وامرأتان أو شاهد)** واحد **(ويمين المدعي)** وإنما يكون يمينه بعد شهادة شاهده، وبعد تعديله ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به، **فإن** لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك، **فإن** نكل خصمه، فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر وفسر المصنف هذا الضرب بأنه **(ما كان القصد منه المال)** **فقط** **(وضرب)** آخر **(يقبل فيه)** أحد أمرين إما **(رجل وامرأتان أو أربع نسوة)** وفسر المصنف هذا الضرب بقوله **(وهو ما لا يطلع عليه الرجال)** غالباً بل نادراً. كولادة وحيض ورضاع.

الثاني **(ضرب آخر يقبل فيه أحد أمور ثلاثة إما شاهدان أي رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد واحد ويمين المدعي)** لعموم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ أي فيما يقع لكم ﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وروى مسلم وغيره «أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين» أي في الأموال كما نقل عن الشافعي **(وإنما يكون يمينه)** أي المدعي **(بعد)** أداء **(شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به)** قبل ذكره الاستحقاق أو بعده نحو والله إن شاهدي لصادق فيما شهد لي به، وإني أستحقه أو إني مستحقه، وإن شاهدي لصادق فيما شهد لي به **(فإن لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه)** وهو المدعى عليه **(فله)** أي المدعي **(ذلك)** أي عدم الحلف وتحليف خصمه، لأنه قد يتورع عن اليمين **(فإن نكل خصمه فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر)** لأنها غير التي تركها، وإن حلف خصمه سقطت الدعوى، ومنع هو أي المدعي من العود لليمين مع شاهد، ولو في مجلس آخر، لأن بمجرد طلب يمين يبطل حقه من الحلف، فلا يعود إليه فلو أقام شاهداً آخر سمعت **(وفسر المصنف هذا الضرب بأنه ما كان القصد منه المال فقط)** دون غيره كالعقوبة ونحو الولادة أي سواء كان نفس المال من عين أو دين أو منفعة أو عقداً مالياً، كبيع وإقالة وحوالة وضمان أو حقاً مالياً كخيار، وأجل وجناية توجب مالاً ووقف **(و)** الثالث **(ضرب آخر يقبل فيه أحد أمرين إما رجل وامرأتان أو أربع نسوة)** منفردات لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة أنه يجوز شهادة النساء، فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في المعنى، وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين أولى، ولا يقبل الرجل واليمين في ذلك **(وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً بل)** يطلع عليه الرجال **(نادراً كولادة)** من حيث ثبوت النسب **(وحيض ورضاع)** من الثدي وبكارة وثيوبة وحمل وعيب امرأة تحت ثوبها كرتق، وقرن وجرح على فرج وبرص واستهلال، أي نزول الجنين من فرج أمه صارخاً حتى يرث ويورث حرة كانت تلك المرأة المتصفة بذلك أو أمة.

(واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين) لعدم ورود ذلك، وكل ما ثبت بحجة ضعيفة يثبت بالأقوى من الحجة بالأولى **(وأما حقوق الله تعالى)** غير المالية **(فلا تقبل**

واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين **(وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء)** بل الرجال فقط **(وهي)** أي حقوق الله تعالى **(على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة)** من الرجال **(وهو الزنى)** ويكون نظرهم له لأجل الشهادة، فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم أما إقرار شخص بالزنى، فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الأظهر **(وضرب)** آخر من حقوق الله تعالى **(يقبل فيه اثنان)** أي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله **(وهو ما سوى الزنى من الحدود)** كحد شرب **(وضرب)** آخر من حقوق الله تعالى **(يقبل فيه)** رجل **(واحد وهو هلال)** شهر **(رمضان)** فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة الموت، ومنها أنه يكتفى في

فيها النساء) ولا الخناثى **(بل الرجال فقط وهي أي حقوق الله تعالى)** بالنسبة لما يعتبر فيه عدداً أو وصفاً **(على ثلاثة أضرب)** أيضاً: الأول **(ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة من الرجال)** باعتبار إيجاب الحد فقط **(وهو الزنى)** واللواط وإتيان البهيمة على المذهب المنصوص لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [سورة النور: الآية، ٤] **(ويكون نظرهم له)** أي الزنى **(لأجل الشهادة)** أي وإنما تقبل شهادتهم بالزنى إذا قالوا حانت منا التفاتة، فرأينا أو تعمدنا النظر له، لإقامة الشهادة، وينبغي إذا أطلقوا الشهادة بأن لم يقولوا ذلك أن يستفسروا إن تيسر، بأن يقال لهم هل حانت منكم التفاتة أو تعمدتم النظر لإقامة الشهادة أو لغير إقامتها، وإلا فلا تقبل شهادتهم **(فلو تعمدوا النظر لغيرها)** أي الشهادة **(فسقوا وردت شهادتهم)** إذا تكرر ذلك منهم، ولم تغلب طاعاتهم على معاصيهم، وإلا لم يفسقوا، ولم ترد شهادتهم، لأن ذلك صغيرة، ولا بد أن يقولوا عند أداء الشهادة رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها على وجه الزنى، وإن لم يقولوا كالأصبع والخاتم أو كالمرود في المكحلة. نعم يندب ذلك **(أما إقرار شخص بالزنى فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الأظهر)** كسائر الأقارير، وأما في إثبات الجرح، فيكفي رجلان كما إذا شهد اثنان بجرح الشاهد، وفسراه بالزنى ثبت فسقه ولبسا بقاذفين له. **(و)** الثاني **(ضرب آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان أي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنى)** وما ألحق به **(من)** أسباب **(الحدود)** سواء أكان الحد قتلاً للمرتد أو لقاطع الطريق إذا قتل مكافئاً له أم قطعاً في سرقة أو في قاطع طريق أم جلداً **(كحد شرب)** للمسكر. **(و)** الثالث **(ضرب آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور)** وذلك بالنسبة للصوم وصلاة التراويح، وجماعة الوتر احتياطاً لذلك لا بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق أو عتق معلق بذلك إلا إن تعلقت الرؤية بالشاهد، أو تأخر التعليق من ثبوت الهلال، كأن قال بعد ثبوته بالواحد إن كان ثبت رمضان، فأنت طالق أو فأنت حر **(وفي المبسوطات مواضع)** أخر **(تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها)** أي المواضع **(شهادة اللوث)** فإنه يكفي فيها واحد **(ومنها أنه يكتفى في الخرص بعدل واحد)** وهو تقدير ما على النخل من الرطب تمراً ومنها أنه يكتفي بشهادة العدل بإسلام الميت

الخرص بعدل واحد **(ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة)** وفي بعض النسخ خمس **(مواضع)** والمراد بهذه الخمسة يثبت بالاستفاضة مثل **(الموت والنسب)** لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة، وكذا الأم يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الأصح **(و)** مثل **(الملك المطلق**

الذمي في الصلاة عليه وتوابعها، لا في الإرث ومنها أنه يكتفي بالواحد في إسماع كلام القاضي أو ترجمته للخصم، ومنها إسماع كلام الخصم للقاضي، الذي فيه بعض صمم، أما الأصم فلا يصح توليته القضاء، وأما الذي يترجم للقاضي كلام الخصم فيشترط فيه اثنان.

واعلم أن المشهود به إن كان فعلاً كزنى وشرب خمر وغصب وإتلاف، وولادة ورضاع واصطياد وإحياء اشترط في الشاهد به إبصار له فقط، فيكفي الأصم، وإن كان قولاً كعقد وفسخ وطلاق وإقرار اشترط في الشاهد به أمران إبصار وسمع لقائله حال تلفظه به، ومن رأى رجلاً يتصرف في شيء في يده متميزاً على أمثاله، كالدار والعبد واستفاض بين الناس أنه ملكه جاز له أن يشهد له به، وإن لم يعرف سببه، ولم تطل المدة، وكذا يجوز ذلك لو انضم إلى اليد تصرف ومدة طويلة، ولو بغير الاستفاضة، وكل ما يثبت بالاستفاضة يكفي فيه الأعمى.

(ولا تقبل شهادة الأعمى، إلا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة) أي الشيوع والتسامع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، ولو نساء وأرقاء وفسقة، فلا يشترط ذكورتهم ولا حريتهم ولا عدالتهم كما لا يشترط ذلك في عدد التواتر، وإنما ثبتت هذه الأمور بالاستفاضة، لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى ثبوتها بالاستفاضة، ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا، لأنه يحدث ريبة في شهادته، لأنه يشعر بعدم جزمه بالشهادة، مع أنه لا بد من الجزم بها، كأن يقول أشهد بموت فلان، أو أن فلاناً هو ابن فلان، أو أن هذا الشيء ملك فلان، أو أن فلاناً عتيق فلان، ولا يقول أشهد أن فلاناً مات، أو أن فلانة ولدت فلاناً، أو أن فلاناً اشترى هذا الشيء، أو أن فلاناً أعتق فلاناً لما تقدم من أنه يشترط في الشهادة بالفعل إبصار، وبالقول إبصار وسمع وذلك **(مثل الموت)** لأن أسبابه كثيرة، ومنها ما يخفى، ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها، فاقتضت الحاجة أن يعتمد فيه على الاستفاضة **(والنسب لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة وكذا الأم)** فهي مثل الأب **(يثبت النسب)** أي اللغوي **(فيها)** أي الأم **(بالاستفاضة على الأصح)** أما النسب الشرعي فهو إلى الآباء، وإن لم يعرف عين المنسوب إليه، وفي الروض ولو شهد الأعمى باستفاضة جاز إن لم يحتج إلى تعيين، وإشارة بأن شهد على معروف باسمه ونسبه أو شهد له بنسب، وصوروه بأن يصف الشخص فيقول: الرجل الذي اسمه كذا وكنيته كذا، ومصلاه كذا ومسكنه كذا وهو فلان ابن فلان، ثم يقيم المدعي بينة أخرى أنه الذي اسمه كذا وكنيته كذا إلى آخر الصفات، ويشهد له بملك دار معروفة، أو أرض معروفة **(ومثل ذلك المطلق)** أي غير المقيد بسبب وأما المقيد بسبب، فإن كان مما يثبت سببه بالاستفاضة كالإرث فكذلك، وإن كان مما لا يثبت سببه بها كالبيع فلا.

والترجمة) وقوله **(وما شهد به قبل العمى)** ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه أن الأعمى لو تحمل الشهادة، فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له، ثم عمي بعد ذلك وشهد بما تحمله إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب **(و)** ما شهد به **(على المضبوط)** وصورته أن يقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه، ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به، ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه

تنبيه: هذه الثلاثة من الأمور التي تثبت بالاستفاضة وبقي أمور؛ وقد نظم البجيرمي الأمور التي تثبت بالاستفاضة في خمسة أبيات فقال:

ففي الست والعشرين تكفي استفاضة ... وتثبت سمعاً دون علم بأصله
ففي الكفر والتجريح مع عزل حاكم ... وفي سفه أو ضد ذلك كله
وفي العتق والأوقاف والزكوات مع ... نكاح وإرث والرضاع وعسره
وإيصائه مع نسبة وولادة ... وموت وحمل والمضر بأهله
وأشربة ثم القسامة والولا ... وحرية والملك مع طول فعله

(و) الموضع الرابع في **(الترجمة)** بأن اتخذ القاضي مترجماً له كلام الخصوم أو مترجماً عنه للخصوم كلام القاضي، فتقبل شهادته فيها لكن في الأولى لا بد من اثنين، وفي الثانية يكفي واحد، لأن الترجمة تفسير للفظ، فلا يحتاج إلى معاينة وإشارة **(وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه أن الأعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له)** كبيع ونكاح وإقرار **(ثم عمي بعد ذلك)** أي بعد تحمل الشهادة **(وشهد بما تحمله إن كان المشهود له و)** المشهود **(عليه معروفي الاسم والنسب)** فيقول أشهد أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بكذا **(وما شهد به على المضبوط)** أي الذي ضبطه بوضع يده عليه، والتعليق به من حين الإقرار في أذنه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند القاضي **(وصورته)** أي المضبوط **(أن يقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق)** أو مال **(شخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به)** أي بذلك المقر **(ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض)** فتقبل شهادته عليه على الصحيح لحصول العلم بأنه المشهود عليه. والحاصل أن المسألة لها أربعة أحوال، لأنه إما أن تكون يداهما جميعاً في يده أو لا يكون شيء منهما في يده، أو تكون يد المقر في يده فقط، أو يد المقر له فقط، ففي الأولى تقبل شهادته مطلقاً، أي سواء عرف اسمه، ونسبه أم لا، وفي الثانية تقبل إن كانا معروفي الاسم، والنسب عنده وهذه من نوع ما شهد به قبل العمى، وفي الثالثة إن كان المقر له معروف الاسم، والنسب، وفي الرابعة إن كان المقر معروف الاسم والنسب عنده، ولا بد في جميع ذلك من رؤية فم اللافظ حال لفظه قبل العمى، كما تقدم في الشهادة على الأقوال، وتصح شهادة الأعمى على الزنى ونحوه، فيما لو أمسك ذكر من يزني أو يلوط، وهو داخل الفرج أو الدبر وأمسك الشخص الزاني أو المزني بها، وتعلق بهما حتى شهد عليهما عند القاضي بما عرفه منهما، وإن لم يستمر الذكر، فيشهد مع ثلاثة، ولا يكفي علم القاضي في حدود الله،

عند قاض. **(ولا تقبل شهادة)** شخص **(جار لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً)** وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه.

وللأعمى أن يطأ زوجته اعتماداً على صوتها للضرورة، ولذا لا تقبل شهادته عليها اعتماداً عليه، ولو حال الوطء، لأن الوطء يجوز بالظن، ومبنى الشهادة على العلم ما أمكن، وبهذا حصل الفرق بين الوطء والشهادة.

(ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة) ولغير المأذون له فيها (و) ترد شهادة السيد لـ**(ـمكاتبه)** لأن له به علقة ألا ترى أنه لو عجز نفسه صار الملك فيه وفي ماله لسيده، وترد شهادة الشخص لغريم له مات، وإن لم تستغرق تركته الديون أو حجر عليه بفلس للتهمة، لأنه أثبت لغريمه شيئاً فقد أثبت لنفسه المطالبة به، ولو كان لشخص على آخر دين جاحد له، فله أن يحيل به شخصاً، ويدعي المحتال على المحال عليه بالدين، ويقيم المحيل شاهداً له عليه، فإنه تقبل شهادته له، ولا يقال: إن هذه شهادة جرت نفعاً فلا تصح، لأن الدين انتقل للمحتال ولا تقبل شهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملون بدله من خطأ، أو شبه عمد وشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه، لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة.

(كتاب) أحكام (العتق)

وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ إذا طار واستقل، وشرعاً إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى، وخرج بآدمي الطير والبهيمة، فلا يصح عتقهما **(ويصح العتق من كل مالك جائز الأمر)** وفي بعض النسخ جائز التصرف **(في ملكه)** فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله **(ويقع بصريح العتق)** كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق. واعلم أن صريحه الإعتاق والتحرير وما تصرف منهما كأنت عتيق أو محرر، ولا فرق في هذا بين هازل وغيره، ومن صريحه في الأصح

كتاب أحكام العتق

أي التحرير، وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء من الله أن يعتقه وقارئه وحاضره من النار **(وهو لغة)** الاستقلال والإطلاق والسبق **(مأخوذ من قولهم)** عتق الفرس إذا سبق وأطلق من قولهم **(عتق الفرخ)** أي ولد الطائر **(إذا طار واستقل)** فكأن العبد إذا فك أي أطلق من الرق سبق غيره من الأرقاء، واستقل بنفسه وأطلق من سيده **(وشرعاً إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك)** خاص **(تقرباً إلى الله تعالى)** وهو من القرب العظيمة **(وخرج بآدمي الطير)** كالحمام **(والبهيمة)** كالغنم **(فلا يصح عتقهما)** لأنه كتسييب السوائب، وهو حرام نعم إن أرسل مأكولاً بقصد إباحته لمن يأخذه جاز ولآخذه أكله فقط دون إطعام غيره منه كالضيف. وأركانه ثلاثة: معتق وعتيق وصيغة **(ويصح العتق)** مطلقاً أي منجزاً كان أو معلقاً بصفة **(من كل مالك)** للرقبة **(جائز الأمر)** أي نافذ الأمر المخصوص، وهو التصرف **(وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه)** بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً أهلاً للولاء **(فلا يصح)** عتق من غير مالك بلا إذن ولا **(عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه)** ومفلس ومبعض ومكاتب ومكره بغير حق، ويتصور الإكراه بحق فيما لو اشترى العبد بشرط العتق، ثم امتنع منه وفي كفارة لزمت الصبي فامتنع الولي من العتق، فأكرهه الحاكم وأعتق فيصح العتق من المشتري، وعتق الولي عن كفارة الصبي في القتل العمد من مال الصبي **(وقوله ويقع صريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق)** أي يحصل أثر الإعتاق **(بصريح)** لفظ **(العتق)** أي الإعتاق **(واعلم أن صريحه)** أي العتق المتفق عليه **(الإعتاق والتحرير و)** المراد بهما **(ما تصرف منهما كأنت عتيق)** وأنت معتق وأعتقتك **(أو)** أنت **(محرر)** أو أنت حر أو حررتك، وأما نفس الإعتاق والتحرير كأنت إعتاق أو

فك الرقبة. ولا يحتاج الصريح إلى نية، ويقع العتق أيضاً بغير الصريح كما قال **(والكناية مع النية)** كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك **(وإذا أعتق)** جائز التصرف **(بعض عبد)** مثلاً **(عتق عليه جميعه)** موسراً كان السيد أو لا، معيناً كان ذلك البعض أو لا **(وإذا أعتق)** وفي بعض النسخ عتق **(شركاً)** أي نصيباً **(له في عبد)** مثلاً أو أعتق جميعه **(وهو موسر)** بباقيه **(سرى العتق إلى باقيه)** أي العبد أو سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال على الأظهر، وفي قول بأداء القيمة، وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت الإعتاق ما يفي بقيمة نصيب

تحرير، فكناية كما في أنت طلاق **(ولا فرق في هذا)** أي في وقوعه بصريح العتق **(بين هازل وغيره ومن صريحه)** أي الإعتاق **(في الأصح فك الرقبة)** أي مشقة نحو أنت فكيك الرقبة، وأنت مفكوك الرقبة أو فككتك، لوروده في القرآن وقيل هو كناية لاستعماله في غير المعتق **(ولا يحتاج الصريح إلى نية)** للإيقاع **(ويقع أيضاً بغير الصريح كما قال)** أي المصنف **(و)** يقع العتق بلفظ **(الكناية مع النية)** أي نية العتق لاحتمالها غير العتق **(كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك)** أي لكوني أعتقتك ويحتمل لكوني بعتك **(لا سلطان لي عليك ونحو ذلك)** كقوله لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك أنت مولاي ولو قال: وهبتك نفسك ونوى العتق عتق، ولم يحتج لقبول أو نوى التمليك عتق إن قبل فوراً، كما في ملكتك نفسك **(وإذا أعتق جائز التصرف بعض عبد مثلاً)** أي أو أمة **(عتق عليه جميعه)** سراية إن كان المباشر لعتقه المالك **(موسراً كان السيد أو لا)** أي أو لم يكن موسراً إن كان جميع العبد له **(معيناً كان ذلك البعض)** كيده **(أو لا)** كربعه، فإن كان المعتق وكيلاً أجنبياً، فإن أعتق جزءاً شائعاً معيناً كنصف عتق، وإلا فلا يعتق منه شيء، وإن أعتق غير جائز التصرف، فلا يعتق عليه شيء منه حتى ما أعتقه **(وإذا أعتق وفي بعض النسخ عتق شركاً)** بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة، **(أي نصيباً له)** أي المعتق **(في عبد مثلاً)** أي أو أمة كأن يقول أعتقت نصيبي منك، أو نصيبي منك حر أو أعتقت نصفك مثلاً **(أو أعتق جميعه)** أي العبد المشترك كأن يقول أعتقتك أو أنت حر **(وهو موسر بباقيه)** أي والحال أنه موسر بقيمة باقيه **(سرى العتق)** من نصيبه **(إلى باقيه أي العبد)** أي إلى نصيب شريكه كثر نصيبه أو قل، سواء كان شريكه مسلماً أم لا محجوراً عليه أم لا **(أو سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح)** وإن قل ويبقى الباقي على ملك شريكه. والحاصل أن الإعتاق يسري إلى ما أيسر به من نصيب شريكه كلاً أو بعضاً **(وتقع السراية في الحال)** بنفس الإعتاق **(على الأظهر)** وهو المعتمد **(وفي قول)** تقع السراية **(بأداء القيمة)** وفي قول إن دفعها بان أنها بالإعتاق، فإن لم يدفعها بان أنه لم يعتق **(وليس المراد بالموسر هنا هو الغني)** الذي يملك ما يكفيه العمر الغالب **(بل)** المراد به **(من له من المال وقت الإعتاق)** إلا بعده **(ما يفي بقيمة نصيب شريكه)** أو بقيمة بعض نصيب شريكه **(فاضلاً)** ذلك **(عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب)** أي جماعة ثوب **(يليق به)** أي

شريكه فاضلاً من قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته، وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه **(وكان عليه)** أي المعتق **(قيمة نصيب شريكه)** يوم إعتاقه **(ومن ملك واحداً من والديه أو)** من **(مولوديه عتق عليه)** بعد ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا كصبي ومجنون.

(فصل): في أحكام الولاء

وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعاً عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق **(والولاء)** بالمد **(من حقوق العتق وحكمه)** أي حكم الإرث بالولاء **(حكم التعصيب عند عدمه)** وسبق معنى التعصيب في الفرائض **(وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته)**

بالمعتق وبمن تلزمه كسوته **(وعن سكنى يومه)** وليلته لا عند دينه، فلا يمنع دينه ولو مستغرقاً السراية كما لا يمنع الزكاة، والضابط في ذلك أن يكون فاضلاً عن جميع ما يترك للمفلس، ويصرف في ذلك كل ما يصرف في الديون، لأن قيمة نصيب شريكه تصير كالدين لتنزل الإعتاق منزلة الإتلاف **(وكان عليه أي المعتق)** بمجرد السراية **(قيمة نصيب شريكه)** أو قيمة ما أيسر به منه **(يوم إعتاقه)** أي وقته لأنه وقت الإتلاف ولو كان يساره، بمال غائب، لأنه يشترط للمعتق دفع القيمة بالفعل، وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة وإجباره عليها، فإن لم يطالبه الشريك فللعبد مطالبته، فإن لم يطالبه أيضاً طالبه القاضي، فلو مات أخذت من تركته، ولو اختلفا في قدر القيمة، فإن كان العبد حاضراً، وقرب العهد روجع أهل التقويم، وإن غاب أو مات أو طال العهد صدق المعتق في الأظهر لأنه غارم **(ومن ملك واحداً من والديه أو من مولوديه)** بكسر الدال فيهما من النسب ملكاً قهرياً كالإرث، أو اختيارياً كالشراء والهبة والوصية **(عتق)** أي ذلك الواحد **(عليه)** أي على من ملكه بشرط أن يكون حراً كاملاً **(بعد ملكه)** أي عقبه **(سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا كصبي ومجنون)** وسفيه.

(فصل في أحكام الولاء)

(**وهو)** بفتح الواو والمد **(لغة)** القرابة **(مشتق من الموالاة)** وهي المعاونة والمقاربة **(وشرعاً عصوبة)** كعصوبة النسب **(سببها زوال الملك عن رقيق معتق)** بالعتق **(والولاء بالمد من حقوق العتق)** أي من ثمرات العتق اللازمة له، فلا ينتفي الولاء بإنكاره، أو إعتاقه بشرط أن لا ولاء له عليه، وليس لنا شرط يصح مشروطه مع فساد شرطه إلا هذا والعمرى والرقبى **(وحكمه أي حكم)** الولاء في أربعة أشياء التقدم في جميع ما يتعلق بالميت، وولاية التزويج وتحمل الدية و **(الإرث بالولاء حكم التعصيب)** بالنسب **(عند عدمه)** أي التعصيب بالنسب، لأن عصوبته متراخية عن عصوبة النسب لقوة النسب على الولاء **(وسبق معنى التعصيب في الفرائض)** والعصبة هو من ليس له سهم مقدر حال التعصيب **(وينتقل الولاء)** أي فائدته **(عن المعتق)** بعد موته **(إلى الذكور من عصبته المتعصبين بأنفسهم)** كابن المعتق وأبيه وأخيه،

المتعصبين بأنفسهم لا كبنت المعتق وأخته **(وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث)** لكن الأظهر في باب الولاء أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الإرث، أي بالنسب فإن الأخ والجد شريكان ولا ترث امرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه **(ولا يجوز)** أي لا يصح **(بيع الولاء ولا هبته)** وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه.

(فصل): في أحكام التدبير

وهو لغة النظر في عواقب الأمور، وشرعاً عتق عن دبر الحياة، وذكره المصنف بقوله

وهكذا دون سائر ورثته كالأم والأخ والزوجة و **(لا)** من يعصبهم العاصب **(كبنت المعتق وأخته)** لأن البنت مع الابن والأخت مع الأخ عصبة بالغير والأخت مع البنت عصبة مع الغير، ومع ذلك لا ترث هنا، لأنه لا يرث هنا من أقارب المعتق إلا العصبة بالنفس، ولو اشترت البنت أباها فعتق عليها، ثم أعتق عبداً ثم مات الأب ثم مات عتيقه بلا عاصب من النسب للأب وعتيقه، فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت المعتق، بل لأنها معتقة المعتق، فإن كان هناك عاصب من النسب للأب أو عتيقه، فلا شيء لها، لأن معتق المعتق، وهو البنت هنا متأخر عن العاصب، كالأخ وابن العم **(وترتيب العصبات في الولاء)** أي في تمرته كالإرث وولاية التزويج **(كترتيبهم في الإرث)** فيقدم ابن المعتق ثم ابنه، وإن سفل ثم أبو المعتق وهكذا **(لكن الأظهر في باب الولاء أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق)** نظراً لكونهما يرثان بالبنوة، فإن أخا المعتق ابن أبي المعتق، وأما الجد فإنه يرث بالأبوة، لأنه أبو أبي المعتق والبنوة مقدمة على الأبوة، فإذا مات العتيق عن أخي المعتق، أو ابن أخيه، وجده كان الميراث لأخي المعتق أو ابن أخيه دون جده **(بخلاف الإرث أي بالنسب فإن الأخ والجد شريكان)** أي في الإرث بالنسب نظراً لاشتراكهما في الإدلاء إلى الميت بالأب وابن الأخ مؤخر عن الجد في الإرث كما هو مؤخر عن الأخ **(ولا ترث امرأة بالولاء إلا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه)** فترث المعتقة من أولاد عتيقها ذكوراً كانوا أو إناثاً، ومن عتقائه فلا ترث المرأة المعتقة إلا من عتيقها وممن انتمى إليه بنسب أو ولاء **(ولا يجوز أي لا يصح بيع الولاء ولا هبته)** لأن الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته، لا يصح بيع الولاء ولا هبته **(وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه)** الذي هو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم، فيثبت لهم في حياة المعتق على المذهب والمتأخر، إنما هو إرثهم به فلا يرثون مع وجود المعتق، وإن كان الولاء ثابتاً للجميع.

(فصل في أحكام التدبير)

(وهو لغة النظر في عواقب الأمور) ومنه قوله ﷺ: «والتَّدْبِيرُ نِصْفُ المَعِيشَةِ» **(وشرعاً عتق)** ناشيء **(عن دبر الحياة)** أي تعليق عتق من مالك بموت السيد وحده أو مع صفة قبله،

(ومن) أي والسيد إذا **(قال لعبده)** مثلاً **(إذا مت)** أنا **(فأنت حر فهو)** أي العبد **(مدبر بعتق بعد وفاته)** أي السيد **(من ثلثه)** أي ثلث ماله إن خرج كله من الثلث وإلا عتق منه بقدر ما خرج من الثلث إن لم تجز الورثة، وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير، ومنه أعتقتك بعد موتي، ويصح التدبير بالكناية أيضاً مع النية كخليت سبيلك بعد موتي **(ويجوز له)** أي السيد **(أن يبيعه)** أي المدبر **(في حال حياته ويبطل تدبيره)** وله أيضاً التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها أو جعله صداقاً والتدبير تعليق عتق بصفة في الأظهر، وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الأظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب.

كأن يقول: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، فيصير التدبير معلقاً على دخول الدار، فإن وجدت الصفة ثم مات عتق وإلا فلا **(وذكره)** أي المعنى الشرعي **(المصنف بقوله ومن أي والسيد إذا قال لعبده مثلاً)** أي أو أمته **(إذا مت أنا فأنت حر)** أو يدك حرة **(فهو أي العبد مدبر)** ويصح التدبير مقيداً بشرط، كأن يقول إن مت في هذا الشهر أو هذا المرض فأنت حر، فإن مات فيه عتق وإلا فلا وحكمه أنه **(يعتق بعد وفاته أي السيد من ثلثه أي ثلث ماله)** بعد الدين، وبعد التبرعات المنجزة، وإن وقع التدبير في الصحة ويعتق العبد كله **(إن خرج كله من الثلث وإلا)** بأن خرج بعضه **(عتق منه)** بعضه **(بقدر ما خرج من الثلث)** كالنصف، فلو لم يكن له مال غيره عتق ثلثه فقط **(إن لم تجز الورثة)** ما زاد على الثلث فإن أجاروا عتق كله، وذلك إن لم يكن عليه دين مستغرق للتركة، وإلا فلا يعتق منه شيء **(وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير)** فلا يحتاج إلى النية **(ومنه)** أي الصريح **(أعتقتك بعد موتي)** أو أنت حر بعد موتي أو حررتك بعد موتي، أو أنت مدبر أو دبرتك، وأن لم يقل بعد موتي **(ويصح التدبير بالكناية، أيضاً مع النية)** أي نية التدبير **(كخليت سبيلك بعد موتي)** أو حبستك بعد موتي **(ويجوز له أي السيد)** الجائز التصرف **(أن يبيعه أي المدبر في حال حياته)** أي السيد **(ويبطل)** أي بيعه **(تدبيره)** لأنه ﷺ باع مدبر رجل من الأنصار رواه الشيخان، ويجوز له أيضاً أن يطأ مدبرته لبقاء ملكه، ولا يبطل به تدبيرها. نعم إن حبلت منه صارت مستولدة، وبطل تدبيرها بالاستيلاء، لأنه أقوى من التدبير والأقوى يرفع الأضعف كما يرفع ملك اليمين النكاح **(وله أيضاً التصرف فيه)** أي المدبر **(بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها)** أي الهبة التي بمعنى العين الموهوبة بخلافها قبل قبضها، لأنها لا تزيل الملك حينئذ **(أو جعله)** أي المدبر **(صداقاً)** في النكاح ولو كان الكافر عبد مسلم، فدبره أبطل تدبيره، وبيع عليه لأنه مأمور بإزالة الملك عنه، وهي لا تحصل بالتدبير **(والتدبير تعليق عتق بصفة)** مخصوصة، وهي موت السيد فقط أو مع شيء قبله **(في الأظهر)** وهو المعتمد **(وفي قول)** هو **(وصية للعبد بعتقه)** فكأنه قال وصيت لك بعتقك بعد موتي، فحينئذ يحتاج إلى إعتاق بعد الموت **(فعلى الأظهر)** ومقابله **(لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب)** لأن الزائل العائد هنا كالذي لم يعد، وفي قول على قول التعليق يعود التدبير على قول عود الحنث في اليمين **(وحكم)** الرقيق **(المدبر في حال حياة السيد حكم**

(وحكم المدبر في حالي حياة السيد حكم العبد القن) وحينئذ تكون أكساب المدبر للسيد، وإن قتل المدبر فللسيد القيمة أو قطع المدبر، فللسيد الأرش ويبقى التدبير بحاله، وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن.

(فصل): في أحكام الكتابة

بكسر الكاف في الأشهر وقيل بفتحها كالعتاقة. وهي لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع، لأن فيها ضم نجم إلى نجم وشرعاً عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر **(والكتابة مستحبة إذا سألها العبد)** أو الأمة **(وكان)** كل منهما **(مأموناً)** أي أميناً **(مكتسباً)** أي قوياً على كسب ما يوفي بما التزمه من أداء النجوم **(ولا تصح إلا بمال معلوم)**

العبد القن) بكسر القاف، وهو من لم يتعلق به شيء من مقدمات العتق، أي في سائر الأحكام إلا في رهنه، فإنه باطل على المذهب **(وحينئذ)** أي حين إذا كان حكم المدبر كحكم القن **(تكون أكساب المدبر للسيد)** أي الأكساب التي اكتسبها في حياته دون التي اكتسبها بعد موته **(وإن قتل المدبر فللسيد القيمة)** وبطل التدبير، ولا يلزمه أنه يشتري بقيمته عبداً يدبره بدله بخلاف ما لو أتلف العبد، فإنه يشتري بقيمته عبداً مثله ويوقف بدله **(أو قطع المدبر)** كأن قطعت يده **(فللسيد الأرش)** أي أرش القطع كنصف القيمة في هذا المثال **(ويبقى التدبير بحاله)** لبقاء المحل الذي هو المدبر، بخلاف مسألة القتل فلا يبقى التدبير لزوال المحل **(وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن)** بإسقاط لفظ حال وبالإضافة إلى الضمير في لفظ سيده.

(فصل في أحكام الكتابة)

(بكسر الكاف في الأشهر وقيل بفتحها كالعتاقة) في الفتح وهي بمعنى العتق **(وهي لغة** الضم والجمع **(مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لأن فيها ضم نجم إلى نجم)** وقيل لأنه يكتب لها وثيقة غالباً **(وشرعاً عتق)** أي عقد عتق بلفظ الكتابة **(معلق على)** أداء **(مال منجم)** أي موقت **(بوقتين معلومين فأكثر)** كأن يقول: كاتبتك على دينارين تأتي بهما في شهرين، فإن أديتهما إليّ فأنت حر **(والكتابة)** أي إيجابها من السيد **(مستحبة إذا سألها العبد أو الأمة)** من السيد **(وكان كل منهما مأموناً أي أميناً)** فيما يكسبه بأن لا يضيع المال في معصية، وإن لم يكن عدلاً كتركه نحو صلاة **(مكتسباً أي قوياً على كسب ما يوفي به ما التزمه من أداء النجوم)** ليوثق بتحصيل النجوم، وقيل: ولو كان الأمين غير قوي على الكسب، لأن الأمين يعان بالصدقات وقيل: تستحب الكتابة لقوي غير أمين. والحاصل أن الكتابة كانت مباحة إن لم توجد تلك الشروط الثلاثة، ولا تكره بحال، وقد تكره لعارض كأن ظن كسبه بمحرم، وتحرم إن علم ذلك كفجور، وقد تجب إذا توقفت نفقته على بيت المال المتوقف على كتابته مثلاً.

كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلاً **(ويكون)** المال المعلوم **(مؤجلاً إلى أجل معلوم أقله نجمان)** كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع إليّ الدينارين في كل نجم دينار فإذا أديت ذلك فأنت حر **(وهي)** أي الكتابة الصحيحة **(من جهة السيد لازمة)** فليس له فسخها بعد لزومها إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل، كقوله عجزت عن ذلك، فللسيد حينئذ فسخها، وفي معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها **(و)** الكتابة **(من جهة)** العبد **(المكاتب جائزة فله)** بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله أيضاً **(فسخها متى شاء)** وإن كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة، وأفهم قول المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ، أما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد

(ولا تصح) أي الكتابة **(إلا بمال معلوم)** عندهما جنساً ونوعاً وقدراً وصفة، لأنه عوض في الذمة، فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم **(كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلاً)** أي أو أكثر كأربعة دنانير **(ويكون المال المعلوم مؤجلاً إلى أجل معلوم)** ليحصله ويؤديه، فلا تصح بالحال، ولو كان المكاتب مبعضاً يقدر عليه في الحال **(أقله)** أي الأجل **(نجمان)** أي وقتان، لأنه المأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم، ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه ولا حد لأكثره **(كقول السيد في المثال المذكور)** كاتبتك على دينارين **(تدفع إلي الدينارين)** في نجمين معلومين كشهر **(في كل نجم دينار)** فلا بد من بيان عدد النجوم، وقسط كل نجم منها **(فإذا أديت ذلك)** أي المذكور من الدينارين **(فأنت حر)** أي عند أداء ذلك **(وهي أي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة)** لأنها عقدت لحظ المكاتب لا لحظه **(فليس له)** أي السيد **(فسخها)** أي الكتابة **(بعد لزومها)** أي بعد تمام عقدها وصحتها فإنها تلزم بمجرد العقد الصحيح **(إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه)** أي بعض النجوم **(عند المحل كقوله عجزت عن ذلك)** أي أداء النجم **(فللسيد حينئذ)** أي حين إذ عجز الكاتب عن ذلك عند المحل **(فسخها)** أي الكتابة لتعذر العوض عليه **(وفي معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها)** أي أداء النجوم، وفي معنى الامتناع إذا غاب عند المحل، ولم يأذن له السيد وإن حضر ماله **(والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة فله بعد عقد الكتابة)** أي بعد تمامه بالقبول الامتناع من الإعطاء مع القدرة وله **(تعجيز نفسه بالطريق السابق)** وهو العجز عن أداء النجم، وهذا ليس بقيد بل له تعجيز نفسه، ولو مع القدرة على تحصيل العوض، كأن يقول عجزت نفسي فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه، وإن شاء فسخها بالحاكم، ولا تنفسخ بمجرد التعجيز **(وله أيضاً فسخها)** أي الكتابة بنفسه كما في إفلاس المشتري بالثمن، فإن للبائع الفسخ **(متى شاء وإن كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة)** وإن لم يعجز نفسه ولا تنفسخ الكتابة ولو فاسدة بالجنون ولا بالإغماء ولا بالحجر، بفلس أو سفه، سواء كان ذلك من السيد أو المكاتب، لأن اللازم من أحد الطرفين لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن **(وأفهم قول المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ)** أي في أي وقت فله ترك الأداء، وإن كان معه وفاء **(أما الكتابة**

(وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال) ببيع وشراء وإيجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها، وفي بعض نسخ المتن، ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال، والمراد أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه، إلا أنه محجور عليه لأجل السيد في استهلاكها بغير حق **(ويجب على السيد)** بعد صحة كتابة عبده **(أن يضع)** أي يحط **(عنه من مال الكتابة ما)** أي شيئاً **(يستعين به على أداء نجوم الكتابة)** ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزءاً معلوماً من مال الكتابة، ولكن الحط أولى من الدفع، لأن القصد من الحط الإعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع **(ولا يعتق)** المكاتب **(إلا بأداء جميع المال)** أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد.

الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد) فلكل فسخها متى شاء، والكتابة الفاسدة هي ما اختلت صحتها بفساد شرط كشرط أن يبيعه أو كتابة بعض رقيق، أو فساد عوض مقصود كخمر، أو فساد أجل كنجم واحد، والكتابة الباطلة هي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها، ككون أحق العاقدين صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً أو عقدت بغيره مقصود كدم **(وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال)** الحاصل من كسبه **(ببيع وشراء وإيجار ونحو ذلك)** مما لا تبرع فيه ولا خطر **(لا بهبة ونحوها)** مما فيه تبرع كصدقة وهدية أو خطر كقرض وبيع نسيئته **(وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال)** أي زيادته كالبيع والشراء إذا لم يكن فيه خطر لا فيما فيه نقصه كالصدقة **(والمراد)** من كلام المصنف **(أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه إلا أنه محجور عليه لأجل السيد في استهلاكها)** أي المنافع **(بغير حق)** أي إهلاكها بغير عوض، كأن يتبرع بها فلا يجوز له ذلك من غير إذن السيد **(ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده أن يضع أي يحط عنه)** أي مكاتبه **(من)** بعض **(مال الكتابة)** الصحيحة **(ما أي شيئاً)** ولو أقل متموّل **(يستعين به على أداء نجوم الكتابة)** لأجل تحصيل العتق، ومثل السيد وارثه وذلك مقدم على مؤنة التجهيز **(ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزءاً معلوماً من)** جنس **(الكتابة)** ويجب القبول حينئذ، ولو دفع من غير جنسه، جاز إن رضي به المكاتب والحط أو الدفع يكون قبل العتق، فإن أخر عنه أثم، وكأن قضاء وكون كل منهما في النجم الأخير أولى منه فيما قبل، وكونه ربعاً أولى من غيره كالسبع **(ولكن الحط أولى من الدفع لأن القصد بالحط الإعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع)** إذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى **(ولا يعتق المكاتب)** أي جزء منه **(إلا بأداء جميع المال أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد)** وكالأداء الإبراء وحوالة العبد سيده على أجنبي، ولا يصح عكسه، فلو لم يضع عنه شيئاً، وبقي عليه القدر الواجب حطه عنه لم يعتق، لأن هذا القدر لم يسقط عنه، لأن للسيد أن يعطيه من غيره.

(فصل): في أحكام أمهات الأولاد

(وإذا أصاب) أي وطيء **(السيد)** مسلماً كان أو كافراً **(أمته)** ولو كانت حائضاً أو محرماً له أو مزوجة، أو لم يصبها، ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم **(فوضعت)** حياً أو ميتاً أو ما يجب فيه غرة وهو **(ما)** أي لحم **(تبين فيه شيء من خلق آدمي)** وفي بعض النسخ من خلق الآدميين لكل أحد، أو لأهل الخبرة من النساء، ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ **(حرم عليه بيعها)** مع بطلانه أيضاً إلا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل **(و)** حرم عليه أيضاً **(رهنها وهبتها)** والوصية بها **(وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء)** وبالإجارة والإعارة وله أيضاً أرش جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها، وقيمتها

(فصل في أحكام أمهات الأولاد)

من حيث الإيلاد وحكمه والعتق به **(وإذا أصاب أي وطيء السيد)** الذي يمكن إحباله بأن استكمل تسع سنين الحر كلاً أو بعضاً **(مسلماً كان أو كافراً)** أصلياً **(أمته)** التي له فيها ملك، وإن قل **(ولو كانت حائضاً أو محرماً له)** بنسب أو رضاع أو مصاهرة **(أو مزوجة أو لم يصبها ولكن استدخلت)** أمته **(ذكره أو ماءه المحترم)** أي الذي خرج منه على وجه غير محرم، ولو في الدبر في حال حياته **(فوضعت حياً أو ميتاً أو ما يجب فيه غرة، وهو ما أي لحم تبين فيه شيء)** أي جزء **(من)** صورة **(خلق آدمي)** كوجه ويد ولو ظفراً **(وفي بعض النسخ من خلق الآدميين)** أي من صورة خلق جنس الآدميين **(لكل أحد)** بأن لم تخف تلك الصورة على أحد من أهل الخبرة وغيرهم **(أو لأهل الخبرة)** فقط أربع **(من النساء)** أو رجلين أو رجل وامرأتين منهم، ولو اختلف أهل الخبرة فقال بعضهم: فيها صورة وقال بعضهم: ليس فيها صورة قدم المثبت على النافي، لأن معه زيادة علم **(ويثبت بوضعها)** أي الأمة **(ما ذكر)** أي من حي أو ميت أو حمل تجب فيه غرة **(كونها مستولدة لسيدها وحينئذ)** لم يصح له التصرف فيها بما يزيل الملك ولذلك قال المصنف **(حرم عليه بيعها)** ولو لمن تعتق عليه أو بشرط المعتق أو لمن أقر بحريتها **(مع بطلانه)** أي البيع **(أيضاً إلا)** بيعها **(من نفسها فلا يحرم ولا يبطل)** بل يحل ويصح، لأنه عقد عتاقة ومحل ذلك إن كان السيد حراً كاملاً، فإن كان مبعضاً لم يصح، لأنه ليس من أهل الولاء في الحال، وقول المصنف «حرم» جواب إذا **(وحرم عليه أيضاً رهنها وهبتها)** لغيرها مع بطلانهما أما هبتها لنفسها فصحيحة ومثل ذلك قرضها لنفسها، فإنه صحيح على الراجح **(و)** حرم **(الوصية بها)** ولو لنفسها، وفي صحة وقفها وكتابتها خلاف **(وجاز له)** أي السيد **(التصرف فيها بالاستخدام والوطء وبالإجارة والإعارة)** لبقاء ملكه عليها **(وله أيضاً أرش جناية عليها)** كأن قطعت يدها، فيجب على الجاني نصف قيمتها لسيدها **(وعلى أولادها التابعين لها)** وهم الحادثون من زوج أو زنى بعد الاستيلاد **(وقيمتها إذا قتلت وقيمتهم إذا قتلوا)** وتكون القيمة للسيد لبقاء الملك عليها، وعلى أولادها **(وتزويجها بغير إذنها)** فيزوجها جبراً بالملك ولو كان مبعضاً **(إلا إن كان السيد كافراً وهي مسلمة فلا يزوجها)** بل يزوجها الحاكم لأنه لا ولاية للكافر

إذا قتلت وقيمتهم إذا قتلوا، وتزويجها بغير إذنها إلا إذا كان السيد كافراً، وهي مسلمة فلا يزوجها **(وإذا مات السيد)** ولو بقتلها له **(عتقت من رأس ماله)** وكذا عتق أولادها **(قبل)** دفع **(الديون)** التي على السيد **(والوصايا)** التي أوصى بها **(وولدها)** أي المستولدة **(من غيره)** أي غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولداً من زوج أو من زنى **(بمنزلتها)** وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته **(ومن أصاب)** أي وطىء **(أمة غيره بنكاح)** أو زنى وأحبلها فولدت **(فالولد منها مملوك لسيدها)** أما لو غر شخص بحرية أمة فأولدها، فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها. **(وإن أصابها)** أي أمة غيره **(بشبهة)** منسوبة للفاعل كظنه أنها أمته أو زوجته الحرة **(فولده منها حر وعليه قيمته للسيد)** ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف

على المسلمة **(وإذا مات السيد ولو بقتلها له)** بقصد الاستعجال أو استرق السيد **(عتقت)** بلا خلاف من حين الموت والاسترقاق، وإن تأخر الوضع **(من رأس ماله وكذا عتق أولادها)** التابعون لها وهم الحادثون بعد الاستيلاد، فإن عتقهم من رأس المال لأنهم مستحقون للعتق تبعاً لها **(قبل دفع الديون التي على السيد)** ولو لله تعالى كالكفارة وقبل مؤن التجهيز أيضاً **(والوصايا التي أوصى بها)** ولو لجهة عامة كالفقراء **(وولدها أي المستولدة من غيره، أي من غير السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولداً من زوج أو زنى بمنزلتها)** في جميع ما مر **(وحينئذ)** أي حين إذ كان ولدها المذكور بمنزلتها **(فالولد الذي ولدته)** من زوج أو زنى مملوك **(للسيد يعتق بموته)** لسريان الاستيلاد إليه ولو أعتق السيد مستولدته قبل موته لم يعتق ولدها تبعاً لها، فإذا مات السيد بعد ذلك عتق بموته، أما لو ولدت الولد قبل استيلادها من زنى، أو من زوج فإنه لا يتبعها في العتق بموت السيد، ولا يمتنع عليه التصرف فيه، بل يتصرف فيه بما شاء من سائر التصرفات لحدوثه قبل استحقاق الحرية للأم **(ومن أصاب)** حراً كان أو رقيقاً **(أي وطىء أمة غيره بنكاح)** لا غرور فيه بحريتها **(أو من زنى وأحبلها فولدت فالولد منها مملوك لسيدها)** تبعاً لأمه إن اتحد مالك الأم والولد، وإلا بأن كان الولد موصى به، فهو مملوك لسيده، وهو الموصى له **(أما لو غر شخص بحرية أمه)** فنكحها **(فأولدها فالولد حر)** لظن الواطىء حريتها **(وعلى المغرور قيمته لسيدها)** وقت الولادة فيقدر رقيقاً حينئذ، ويقوّم فما بلغته قيمته وجب عليه دفعه للسيد، ويرجع بها على من غره، وهذا الولد حرّ بين رقيقين إن كان الزوج رقيقاً. وصورة عكسه: وهو رقيق بين حرّين ما لو أوصى بأولاد أمته لشخص، ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية، وأعتق الوارث الأمة، وتزوج بها حر بالشروط المعتبرة في نكاح الأمة فأولدها ولداً فهو رقيق للموصى له **(وإن أصابها أي أمة غيره بشبهة منسوبة للفاعل كظنه أنها أمته أو زوجته الحرة فولده منها حر)** نسيب بلا خلاف اعتباراً بظنه **(و)** لكن **(عليه)** في هذه الحالة **(قيمته)** وقت ولادته بأن يقدر رقيقاً فالقدر الذي بلغته قيمته **(للسيد)** لتفويته الرق عليه بظنه أما إذا ظنها زوجته الأمة فالولد رقيق للسيد اعتباراً بظنه، وأما الزاني فظنه غير معتبر **(ولا تصير)** أي الأمة التي وطئها بنكاح أو بشبهة **(أم ولد في الحال)** أي قبل ملكها **(بلا خلاف)** في

(وإن ملك) الواطىء بالنكاح **(الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح)** السابق **(وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين)** والقول الثاني لا تصير أم ولد له، وهو الراجح في المذهب والله أعلم بالصواب.

وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء لعتق الله تعالى له من النار، وليكون سبباً في دخول الجنة دار الأبرار.

ذلك **(وإن ملك الواطىء بالنكاح الأمة المطلقة)** منه أو ملكها في نكاحه **(بعد ذلك)** أي بعد وطئها بالنكاح وبعد ولادتها من النكاح **(لم تصر)** أي الأمة **(أم ولد له)** بما ولدته منه **(بالوطء في النكاح السابق)** لكونه رقيقاً، لأنه علقت به في غير ملك اليمين، والاستيلاد إنما يثبت تبعاً لحرية الولد، وكذلك إذا كانت حاملاً حين ملكها في نكاحه لم تصر أم ولد يعتق عليه هذا الحمل إن وضعته لدون ستة أشهر، إن لم يطأ بعد الملك، فإن وضعته لستة أشهر فأكثر من الوطء الواقع بعد ذلك، فيحكم بحصول علوقه في ملكه، فتصير أم ولده وإن أمكن كونه سابقاً عليه، فالأولى دون الأقل من الملك، وهذه دون الأقل من الوطء، وقول المصنف «وإن ملك الأمة» راجع لقوله: «ومن وطىء أمة غيره» على اللف والنشر المرتب، وصورة ذلك أن يطأ أمة غيره بنكاح أو بزنى وانعقد الولد رقيقاً ثم اشتراها في حال النكاح، فإنها لا تصير مستولدة بمجرد الملك (و) أما لو وطىء رجل أمة غيره بشبهة، وانعقد الولد حراً ثم ملكها بعد ذلك، فهل تصير بمجرد الملك مستولدة أو لا؟ فقيل **(صارت)** أي تصير الأمة التي ملكها **(أم ولد له)** أي للواطىء **(بالوطء)** أي بما ولدته من الوطء **(بالشبهة)** المقرونة بظنه **(على أحد القولين)** لأنها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت بشرط الملك، وقد حصل الملك وإن كان بعد الوطء والولادة وهذا القول ضعيف **(والقول الثاني)** وهو الأظهر **(لا تصير)** أي تلك الأمة **(أم ولد)** بما ولدته من الوطء بالشبهة لأنها علقت به في غير ملكه، وإنما يكون الولد سبباً للحرية إذا كان العلوق في ملكه، وإنما هذا أشبه ما لو علقت به في النكاح **(وهو)** أي القول الثاني **(الراجح في المذهب)** أي مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، ومحل الخلاف فيما إذا كان من وطىء أمة الغير بالشبهة حراً فإن كان عبداً ثم عتق ثم ملكها، فلا تصير أم ولد بلا خلاف، لأنه لم ينفصل من حر **(والله أعلم بالصواب)** أي بما يوافق الحق في الواقع من القول والفعل.

(وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى) أي أحسن إليه **(كتابه)** أي الكتاب المنسوب إليه المسمى بالتقريب وبغاية الاختصار **(بالعتق)** أي بكتاب العتق **(رجاء لعتق الله له)** أي للمصنف ولقارئه وشارحه ومحشيه **(من النار)** أي من نار جهنم **(وليكون)** أي هذا الكتاب **(سبباً في دخول الجنة)** دخولاً خاصاً وهو الدخول مع التلذذ باللذائذ المرضية، والتنعم بالدرجات العلية مع السابقين الذين هم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون من غير سبق عذاب **(دار الأبرار)** وهم المؤمنون الصادقون في إيمانهم.

[خاتمة]

وهذا آخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا إطناب، فالحمد لربنا المنعم الوهاب، وقد ألفته عاجلاً في مدة يسيرة، والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن يصلحها إن لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن، ليكون ممن يدفع السيئة التي هي أحسن، وأن يقول من اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات إن الحسنات يذهبن السيئات، جعلنا الله وإياكم بحسن النية في تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء

[خاتمة]

(**وهذا**) أي قوله وقد ختم المصنف كتابه (**آخر شرح الكتاب غاية الاختصار**) أي المسمى بغاية الاختصار حال كون الشرح (**بلا إطناب**) أي بلا تطويل (**فالحمد لربنا**) أي خالقنا ومربينا وجابر كسرنا (**المنعم**) أي الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال (**الوهاب**) كثير الهبة لعباده دائم العطاء لهم (**وقد ألفته**) أي هذا الشرح (**عاجلاً**) أي سريعاً (**في مدة يسيرة**) أي زمن يسير وأيام قليلة (**والمرجو ممن اطلع**) أي ممن نظر وتأمل بقلبه (**فيه**) أي في هذا الشرح (**على هفوة**) أي زلة (**صغيرة**) أي كأن كان اللفظ في غير محله (**أو كبيرة**) أي كأن كان اللفظ غير مصيب في الحكم (**أن يصلحها**) أي تلك الهفوة، بأن يقول في التعليم مثلاً أو يكتب في الهامش مثلاً هذا سبق قلم أو سهو أو تحريف من النساخ ولعل صوابه كذا (**إن لم يمكن الجواب عنها**) أي تلك الهفوة (**على وجه حسن**) أي على طريق مرضي (**ليكون**) أي من اطلع على الهفوة (**ممن يدفع السيئة**) أي ممن يزيل الخصلة التي تسيء الشخص بسبب الأذى (**بالتي هي أحسن**) أي بالخصلة التي هي أحسن، كالعفو وعدم التشنيع، فإنه ليس كل هفوة تعد ذنباً ولا كل عثرة توجب عتباً، ويتفرع من كونه ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن أن يكون له حظ عظيم في الدنيا والآخرة (**و**) المرجو (**أن يقول من اطلع**) أي من نظر وتأمل من الطلبة وأهل العلم (**فيه**) أي في هذا الشرح (**على الفوائد**) المذكورة في هذا الشرح مع الهفوات التي فيه أيضاً (**من جاء بالخيرات**) وهي ما يثاب الشخص عليه من الأعمال الصالحة، ومن جملته الستر على الزلات، و«من» موصولة بدل من «من» الأولى. ثم أتى الشارح بالجملة الدالة على مقول القول ليقول وهي قوله (**إن الحسنات**) أي الأعمال الصالحة كالصلوات الخمس (**يذهبن السيئات**) وهي الذنوب الصغائر (**جعلنا الله بحسن النية في تأليفه**) أي هذا الشرح مصاحبين (**مع النبيين والصدّيقين والشهداء الصالحين**) فالصدّيقون هم المبالغون في الصدق، والصالحون هم القائمون بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد بحسب الإمكان (**وحسن أولئك رفيقاً**) وهذا في معنى التعجب، أي وحسن كل واحد من أولئك الأصناف الأربعة رفيقاً، أي من جهة الرفيق بأن يتردد الشخص إليهم لزيارتهم والحضور معهم للتأنس بهم وغير ذلك (**في دار الجنان**) أي في دار هي الجنان، وجعلها بعضهم ثلاثة أقسام: جنة الأعمال وهي التي ينالها الناس بأعمالهم، وجنة الميراث وهي التي يرثها المؤمنون من الكفار، وجنة الفضل وهي التي يدخلها الأطفال

والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً في دار الجنان، ونسأل الله الكريم المنان الموت على الإسلام والإيمان بجاه نبيه سيد المرسلين وخاتم النبيين، وحبيب رب العالمين محمد بن عبد اللّه بن عبد المطلب بن هاشم السيد، الكامل الفاتح الخاتم، والحمد لله الهادي إلى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل. والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الآنام، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين.

ونحوهم، كمن لم تبلغهم دعوة الرسل **(ونسأل الله الكريم)** أي المنعم بكل مطلوب محبوب أو الذي لا يجوز أن ينسب إليه بخل **(المنان)** أي الذي يشرف عباده بالامتنان عليهم بما له عليهم من النعم **(الموت على الإسلام)** أي الانقياد لما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة **(والإيمان)** وهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة تفصيلاً في التفصيلي، وإجمالاً في الإجمالي. متوسلين **(بجاه نبيه)** أي الله تعالى **(سيد المرسلين)** وغيرهم بالأولى **(وخاتم النبيين)** أي آخر النبيين والمرسلين **(وحبيب رب العالمين)** أي محبوب مصلح العالمين **(محمد)** ﷺ **(ابن عبدالله بن عبد المطلب)** واسمه شيبة الحمد وقيل اسمه قتيبة ويلقب بالفياض **(ابن هاشم)** واسمه عمرو **(السيد الكامل)** أي في جميع أموره بتكميل الله تعالى له في ذاته وصفاته فهو كامل خَلْقاً وخُلُقاً **(الفاتح)** أي لأبواب الإيمان والهداية والعلم والتوفيق لأقوم طريق **(الخاتم)** للأنبياء والمرسلين بعثاً **(والحمد لله الهادي إلى سواء السبيل)** أي إلى السبيل المستوي **(وحسبنا الله)** أي كافينا الله **(ونعم الوكيل)** أي نعم الموكل إليه الأمر **(والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنام)** أي أفضل الخلق **(وعلى آله)** أي أتباعه ولو عصاة **(وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً)** أي مستمراً **(أبداً إلى يوم الدين)** أي يوم الجزاء، وهو يوم القيامة **(ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين)**.

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من كتابة هذا. قال جامع الكتاب: وقد وافق فراغه وقت العشاء أول ليلة من رجب في أول القرن الثالث عشر في عام نصر من الله وفتح قريب والله أعلم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي الحبيب الطاهر وعلى آله وصحبه وسلم عدد كل ذرة ألف ألف كرة، والحمد لله رب العالمين آمين.

فهرس المحتويات

كتاب أحكام الطهارة

(فصل) في ذكر شيء من الأعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر ٢١
(فصل) في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز ٢٣
(فصل: في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز) ٢٣
(فصل) في استعمال آلة السواك ٢٤
(فصل في فروض الوضوء) ٢٥
(فصل) في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة ٣٤
(فصل) في نواقض الوضوء المسماة أيضاً بأسباب الحدث ٣٨
(فصل: في موجب الغسل) ٤١
(فصل) وفرائض الغسل ثلاثة أشياء ٤٣
(فصل) في فرائض الغسل وسننه ٤٣
(فصل) في بيان جملة من الأغسال المسنونة ٤٦
(فصل) ٤٩
(فصل: في التيمم) ٥٣
(فصل) في بيان النجاسات وإزالتها ٦٢
(فصل) في الحيض والنفاس والاستحاضة ٧٠
(فصل: في الحيض، والنفاس والاستحاضة) ٧٠

كتاب أحكام الصلاة

(فصل: وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء) ٨٦
(فصل: في أركان الصلاة) ٩٠
(فصل) في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة ١٠٣
(فصل) في عدد مبطلات الصلاة ١٠٥
(فصل: في عدد ركعات الصلاة) ١٠٧
(فصل: والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء) ١١٠
(فصل) في أسباب السهو وحكمه ومحله ١١٠
(فصل) في الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريماً . ١١٣
(فصل في بيان أحكام الجماعة في الصلاة) ١١٥
(فصل: في قصر الصلاة بالسفر وجمعها به وبالمطر) ١٢٠
(فصل: وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل) ١٢٤
(فصل) في صلاة العيدين وما يتعلق بها ١٣٢
(فصل: وصلاة الكسوف) ١٣٤
(فصل): في أحكام صلاة الاستسقاء ١٣٦
(فصل: في كيفية صلاة الخوف) ١٤١
(فصل): في اللباس ١٤٤
(فصل): فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ١٤٦

كتاب أحكام الزكاة

(فصل: وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة) ١٦٢
(فصل) في نصاب الإبل وما يجب إخراجه عنه ١٦٢
(فصل: وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة) ١٦٤
(فصل) ١٦٤
(فصل: والخليطان يزكيان) ١٦٥
(فصل: ونصاب الذهب عشرون مثقالاً) ١٦٦
(فصل: ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) ١٦٧
(فصل) في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب إخراجه منه ١٦٧
(فصل) في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب إخراجه من كل ١٦٨
(فصل: وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) ١٦٩
(فصل) في زكاة الفطر ١٧٠
(فصل) في قسم الزكوات على مستحقيها ١٧٢

كتاب بيان أحكام الصيام

(فصل في أحكام الاعتكاف) ١٨٥

كتاب أحكام الحج والعمرة

(فصل في أحكام محرمات الإحرام وهي ما يحرم بسبب الإحرام) ١٩٦
(فصل) : في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام ٢٠١
فصل في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام) ٢٠١

كتاب أحكام البيوع وغيرها من المعاملات

(فصل في الربا) ٢١١
(فصل في أحكام الخيار) ٢١٤
(فصل في أحكام السَّلَم) ٢١٧
(فصل) : في أحكام الرهن ٢٢٢

(فصل) : في حجر السفيه والمفلس ٢٢٥
(فصل) : في الصلح ٢٣٠
(فصل) : في الحوالة ٢٣٤
(فصل) : في الضمان ٢٣٦
(فصل) : في ضمان غير المال من الأبدان ٢٣٩
(فصل في ضمان غير المال من الأبدان) ٢٣٩
(فصل) : في أحكام الوكالة ٢٤٢
(فصل) : في أحكام الإقرار ٢٤٦
(فصل) : في أحكام العارية ٢٥٠
(فصل) : في أحكام الغصب ٢٥٣
(فصل) : في أحكام الشفعة ٢٥٥
(فصل) : في أحكام القراض ٢٥٨
(فصل في أحكام المساقاة) ٢٦١
(فصل في أحكام الإجارة) ٢٦٣
(فصل) : في أحكام الجعالة ٢٦٦
(فصل) : في أحكام المخابرة ٢٦٧
(فصل) : في أحكام إحياء الموات ٢٦٨
(فصل) : في أحكام الوقف ٢٧٢
(فصل في أحكام الهبة) ٢٧٦
(فصل) : في أحكام اللقطة ٢٧٩
(فصل) : في أحكام اللقيط ٢٨٤
(فصل) : في أحكام الوديعة ٢٨٦

كتاب أحكام الفرائض والوصايا

(فصل: والفروض المقدرة) ٢٩٥
(فصل): في أحكام الوصية ٣٠٣

كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به

(فصل): فيما لا يصح النكاح إلا به ٣١١
(فصل): والمحرمات ٣١٦
(فصل: في أحكام الصداق) ٣٢٢
(فصل: والوليمة على العرس مستحبة) ٣٢٦
(فصل): في أحكام القسم والنشوز ٣٢٨
(فصل): في أحكام الخلع ٣٣٣
(فصل): في أحكام الطلاق ٣٣٤
(فصل): في حكم طلاق الحر والعبد ٣٣٧
(فصل): في أحكام الرجعة ٣٤١
(فصل): في بيان أحكام الإيلاء ٣٤٣
(فصل: في بيان أحكام الظهار) ٣٤٥
(فصل): في بيان أحكام القذف واللعان ٣٤٨
(فصل): في أحكام العدة وأنواع المعتدة ٣٥٢
(فصل: في أنواع المعتدة وأحكامها) ٣٥٥
(فصل): في أحكام الاستبراء ٣٥٨
(فصل): في أحكام الرضاع ٣٦٠
(فصل: في أحكام نفقة الأقارب) ٣٦٢
(فصل: في أحكام الحضانة) ٣٦٧

كتاب أحكام الجنايات

(فصل: في بيان الدية) ٣٧٦
(فصل: في أحكام القسامة) ٣٨٣

كتاب بيان الحدود

(فصل): في أحكام القذف ٣٨٨
(فصل): في أحكام الأشربة وفي الحد المتعلق بشربها ٣٩٠
(فصل): في أحكام قطع السرقة ٣٩١
(فصل): في أحكام قاطع الطريق ٣٩٤
(فصل): في أحكام الصيال وإتلاف البهائم ٣٩٦
(فصل): في أحكام البغاة ٣٩٧
(فصل): في أحكام الردة ٣٩٩
(فصل) في حكم تارك الصلاة ٤٠١

كتاب أحكام الجهاد

(فصل): في أحكام السلب وقسم الغنيمة ٤٠٧
(فصل): في قسم الفيء على مستحقيه ٤١١
(فصل): في أحكام الجزية ٤١٢

كتاب أحكام الصيد والذبائح والأطعمة

(فصل): في أحكام الأطعمة الحلال منها وغيره ٤٢٢
(فصل): في أحكام الأضحية ٤٢٤
(فصل: في أحكام العقيقة) ٤٢٨

كتاب أحكام السبق والرمي

كتاب أحكام الأيمان والنذور

(فصل): في أحكام النذور ٤٣٧

كتاب أحكام الأقضية والشهادات

(فصل): في أحكام القسمة ٤٤٩
(فصل): في الحكم بالبينة ٤٥٤
(فصل): في شروط الشاهد ٤٥٧
(فصل: والحقوق ضربان) ٤٦٠

كتاب أحكام العتق

(فصل): في أحكام الولاء ٤٦٨
(فصل): في أحكام التدبير ٤٦٩
(فصل): في أحكام الكتابة ٤٧١
(فصل): في أحكام أمهات الأولاد ٤٧٤
خاتمة ٤٧٧